

تقديم

الحمد لله الذي أكرمنا بنعمة الإسلام وجعلنا من أمة خير الأنام سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، ورسم لنا في كتابه العزيز شرعة ومنهاجا وفي سنة رسوله الكريم محجة مستقيمة لا تعرف ميلا ولا اعوجاجا.

أما بعد، فالكتاب الذي أضعه بين يديك أيها القارئ الكريم وأرجو أن يجد القبول لديك من أحسن ما ألف في علوم القرآن ومن أجود الكتب التي أفردت لناسخه ومنسوخه، وأقومها نظاما وطريقة، وأمتعها أسلوبا وأعذبها عبارة وأحلاها بيانا وأغزرها علما وأعمقها فهما وأقواها حجة. سلك فيه صاحبه مسلكا لم يتفق لمن سبقه فيما أعلم، فكان يذكر السورة وما فيها مما هو من قبيل النسخ وما هو من قبيل العموم والخصوص، ويذكر الأقوال الواردة في ذلك ويعتقها ويمحصها وينقدها نقد العالم العارف بهذا الفن، الخبير بأسراره، المستجمع لأدواته المهيمن على مادته، ثم يدلي بدلوه ويأتي بقوله مع ما يشهد له ويدل عليه من منقول ومعقول فتراه في كل ذلك قوي الحجة واضح المحجة.

وينقسم الكتاب الذي أقدمه إليك إلى قسمين : قسم خاص بالدراسة ترجمت فيه للمؤلف ترجمة حاولت أن استقصى فيها ما ورد عن حياته من أخبار صحيحة وأن أرتبها ترتيبا يضع الحلقات المفقودة في مكانها ويذكر المراحل المجهولة في إبانها كما ترجمت لشيخه، وكان عددهم في كتب التراجم لا يزيد عن العشرين إلا قليلا فبلغت بهم نحو المائة مع ذكر ما قرأ على كل واحد منهم كلما وجدت إلى ذلك سبيلا، فجاء هذا العمل بحمد الله صورة لا تبعد كثيرا فيما أعتقد عن برنامج شيخ أبي بكر ابن العربي الذي يعتبر إلى حد الآن في حكم المفقود.

ثم اعتنيت بإحصاء تلاميذه والترجمة لأكابرهم، فاجتمع لي من تراجمهم ما يزيد على الخمسين ومائتي ترجمة قامت مقام برنامج لتلاميذ أبي بكر ابن العربي رحمه الله.

ورأيت من المفيد أن أتحدث عما أدخله أبو بكر ابن العربي إلى المغرب من علم، تفسيراً لما ورد عند مترجميه من أنه «أدخل إلى المغرب علما كثيرا».

ومن حيث كان موضوع الكتاب الذي اشتغلت بتحقيقه هو الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، فقد رأيت من المفيد أن تشتمل الدراسة على لائحة بكتب الناسخ والمنسوخ المؤلفة قبل هذا الكتاب مع الإرشاد إلى مكان وجودها والتنبيه على ما هو مطبوع منها وما هو مخطوط، واشتملت الدراسة على فصول أخرى، لكنني اكتفيت بالإشارة هنا إلى ما أعتبره إضافة جديدة تقدم على تواضعها خدمة جديدة لتراثنا.

وأما القسم الثاني فهو أساس هذا العمل ولبه وقاعدته وصلبه، اشتمل على نص كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم محققا تحقيقا لا أدعي أنني بلغت فيه الغاية وإنما أزعم أنني بذلت ما في وسعي، ابتداء من تببيض نسخته وما تطلبه ذلك من مقابلة بين النسختين الموجودتين من الكتاب وهما : نسخة القرويين ونسخة الخزانة العامة، ومقابلة لهما على ما ورد في كتبه وكتب غيره. وانتهاء بتخريج شواهد وكل ما يدخل في خدمة النص مما هو معروف في صناعة التحقيق.

ولا شك أن هذا العمل ككل عمل إنساني لا بد أن يكون مشوبا بالنقص، موصوفا بالقصور. ولولا إلحاح بعض إخواني من الدارسين المهتمين بإحياء التراث والمشتغلين بعلوم القرآن على الخصوص وحسن ظنهم بي وحرصهم على أن يرى هذا الكتاب النور، لأرجأت وضعه بين يدي القارئ الكريم إلى أن أعيد النظر في جميع ما قمت به، حرصا على التحري وضمانا لمزيد من الضبط والإتقان، لا سيما وأن الأمر يتعلق بناسخ القرآن ومنسوخه وهو من أجل العلوم وأعظمها في الإسلام.

فأرجو أن ينظر السادة العلماء إلى عملي في هذا الكتاب بعين الفضل لا بعين العدل، إذ حسبي أنني يسرت لهم الاطلاع على كتاب من أعز الكتب في فن الناسخ والمنسوخ، وعذري فيما قد أقع فيه من سقطات وهنات هو ضعفي الفاضح وقصوري الواضح.

نسأل الله تعالى أن يعاملنا بإحسانه ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، كما نسأله تعالى أن يجزل الثواب لكل من ساعد وأعان على إنجاز هذا العمل من أساتذتنا وإخواننا الدارسين، وأن يجازي عنا أحسن الجزاء أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني الذي لا يألو جهدا في خدمة كتاب الله تعالى والعناية بكتب التراث الإسلامي. وقد تم طبع هذا الكتاب بأمر جلالتة وبمعية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية العاملة بتوجيهه وإرشاده.

والحمد لله رب العالمين.

عبد الكبير العلوي المدغري
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

للسيدة الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)
أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، المغرب

﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾

صدق الله العظيم.

أكتب هذا التقديم وأنا أتقي فيه مظنة المجاملة بغير الحق، وقد كان صاحب
البحث الزميل الأستاذ عبد الكبير العلوي المدغري، من شباب علماء القرويين
الذين شدوني إلى المغرب بوثاق من الزمالة والصحبة والرباط، مع ما يجمعنا من
أواصر المودة في القربى.

وأتقي كذلك، أن أجحف به وأجور عليه، بكتمان شهادة له بالحق، إشفاقا من
مظنة تزكية نفسي بتزكيتي إياه، ونحن نتعبد بقول الله عز وجل : ﴿فلا تركوا
أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾.

ثم لا يحملني ما أتقيه من هذين المخطورين، الإفراط والإجحاف، على إعفاء
نفسي من موقف ابتلاء لما أحمل من أمانة العلم وتبعات القدوة. وبالله تعالى
أستعين على ما أحاول من مجاهدة صعبة، عسى أن أكون من عباده المخلصين الذين
يشهدون لله ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين، ولا يكتمون شهادة بالحق
(ومن يكتمها فإنه آثم قلبه).

☆☆☆

(كتاب الناسخ والمنسوخ للقاضي أبي بكر ابن العربي) رسالة أعدها الزميل الأستاذ عبد الكبير، لدرجة دكتوراه الدولة في علوم الإسلام، وكان لي حظ الإشراف عليها.

والدراسة العلمية، في أي مجال، تأخذ قيمتها ومستواها، من موضوعها وشخصية الدارس. فيحتاج من ينظر فيها منشورة، إلى أن يعرف من شخصية صاحبها، ما يعينه على صحة النظر وسلامة التقدير وطمأنينة الضمير، إذ يتقي التورط في حكم عليها بجهالة، لما غاب عنه من أمانة الدارس وخلقه العلمي ويضع في موازينه، مؤهلاته لإنجاز هذه الدراسة، وبرأته من خفي التدليس والتزوير لمادته ومصادره...

لم أشارك الزميل الأستاذ عبد الكبير في اختيار هذا الكتاب موضوعاً لدراسته، لثقتي فيما يختار، ولما أذكره من أن الموضوع شغله منذ كان يدرس علم الناسخ والمنسوخ في جملة (علوم القرآن) واطمئناني إلى ما له من دراية بقواعد المنهج لتوثيق النصوص وتحقيقها، وقد سبق له أن اضطلع بها في رسالته التي نال بها دبلوم الدراسات الإسلامية العليا، عن «الفقيه أبي علي اليوسي» اعتماداً على ما تقصاه من آثار له خطية، نظر في توثيقها وميز ما في متونها من نقول مدرجة، وأتقن تخريج الشواهد والتعريف بالأعلام، وضبط المهمل منها والمتشابه، بغاية التحري والتثبت. فكان عندي أهلاً لكتاب الناسخ والمنسوخ الذي استقل باختياره موضوعاً لرسالته، فأقررت عليه.

ثم لما اطلعت على المخطوط المعتمد أصلاً للكتاب، أشفقت من عبء تحقيقه، وقد نال منه البلى وعاثت فيه الأرضة، لم يكد موضع منه يسلم من تآكل وطمس، وخروم وثقوب. وكانت معه نسخة خطية أخرى غير أصل تبين من فحصها أنها لا تغني في كثير من خلل الأصل البالي.

وتذاكرت مع الزميل في ذلك، وكنت بحيث ألتمس له وجه العذر لو عدل عن اختياره الأول. لكنه، على عهدي به، لم يتراجع عما أجمع عليه عزمه، مع تقديره لتبعة التحقيق للمخطوط الأصل، وإدراكه ما يتكلفه ترميم متنه من معاناة شاقة. حيث لا مجال لأي اجتهاد في ترميم حرف متآكل أو مطموس إن لم تسعفنا الوسائل المعتمدة في المنهج، بأن يوجد المطموس والمبتور في مؤلف آخر للقاضي أبي بكر أو من نقلوا منه، ويوجد ما هو من نقوله، في مصادره التي صرح بها، أو مظانها فيما لم يصرح به.

واقضى هذا، أن يتفرغ الأستاذ العلوي المدغري ابتداءً، للبحث عن آثار القاضي ابن العربي، وتصوير ما يجده منها مخطوطاً، وأن يتزود للتحقيق بمصادر

تقول ابن العربي في ناسخه ومنسوخه، ما صرح به منها، وما يوجه إليه السياق من مظان لما لم يصرح به.

كما اقتضاه تحقيق المتن، تخريج ما عمر به من أحاديث نبوية، يغلب الاقتصاد فيها على ذكر الأطراف، وبما لا غنى عنه من كتب الرجال والتاريخ، لتوثيق ما في نص الناسخ والمنسوخ من أسانيد، وأعلام، وتقييد المهمل منها وتمييز المشكل من المؤتلف والمختلف، ومتشابه الأسماء والألقاب، والكنى والأنساب..

ومضت أعوام وهو يعالج المخطوط في دأب وصبر، فكان مناط الرجاء وأنا أشهد معاناته الصعبة لترميم المتن وضبطه وإقامة سياقه، أن تؤتي هذه المعاناة ثمرها الطيب، فيوفقه الله تعالى إلى إخراج نص محقق لهذه الذخيرة من تراث المكتبة القرآنية.

وهون عليه ما كابد من هذا الجهاد، أن كان ميسراً له بطبعه واستعداده، يستجيب فيه لشغفه بالعلم وأريحية البذل له، ويدرك أن الخدمة المنهجية لنصوص التراث، هي أكبر مدرسة لتخريج العلماء، تصلهم بما حصلوه من قبل في شعب شتى وعلى مراحل متباعدة، من علوم العربية والإسلام، وتوثيق ما بينها من تكامل لا يصح لدارس بدونه رسوخ في العلم ودراية بما يتخصص فيه.

وقد تمهل الزميل الأستاذ المدغري، في كتابة مقدمته للناسخ والمنسوخ، ريثما استكمل تحقيق متنه وأطال صحبته، ليقدم منه إضافة إلى علمنا به.

كما تمهل في تقديم القاضي أبي بكر، فاستكمل مطالعة ما اجتمع له من آثاره، قبل أن يستقرئ ما جاء عنه في كتب التراجم وطبقات الحفاظ والفقهاء وبرامج الشيوخ. فلما قدمه، تحاشى أن يردد المكرر المعاد من ترجمة للقاضي ابن العربي، مما لا يجهل عامة المثقفين، واستخلص له سيرة موجزة وافية، مصدرها الأول ما دونه القاضي أبو بكر عن دراسته ورحلته وشيوخه وتجاربه ومصنفاته، مضيفاً إليه ما كتبه عنه أعيان الطبقة الأولى من أصحابه. فوجهه هذا الاتصال الوثيق بمصادره، إلى محاولة جديدة غير مسبوق إليها فيما أعلم، والله أعلم.

لقد صح عنده أن القاضي أبا بكر، صنف معجماً لشيوخه تداوله علماء من المغرب والمشرق، وأن الحافظ أبا عبد الله ابن الأبار، صنف معجماً لأصحاب أبي بكر ابن العربي، وابن الأبار من كبارهم.

ومبلغ علمنا أن هذين المعجمين مفقودان، لما يعثر عليهما في مكان.

ثم إن الذين ترجعوا للقاضي أبي بكر ابن العربي، نوهوا بأنه «حمل إلى المغرب علماً كثيراً» وليس فيما بين أيدينا من كتبهم، بيان لهذا العلم الكثير الذي حمله إلى المغرب.

فكانت المحاولة الجليلة للأستاذ المدغري، أن جرد أولاً من في مصنفات القاضي أبي بكر، من شيوخ روى عنهم، ثم عكف على كتب التاريخ والتراجم والطبقات والفهارس، للقرون الثلاثة التي تستوعب المجال الزمني لشيوخه وتلاميذه، فجرد من أعلام القرن الخامس للهجرة، من لقيهم ابن العربي وأخذ عنهم، ومن كتب الرجال للقروين السادس والسابع، من لقوه وصحبوه وأخذوا عنه. واستخلص من فهارس مشيختهم ومروياتهم، ما استعملوه من طريق القاضي أبي بكر.

واجتمع له من هذا التجريد معجمان لشيوخ أبي بكر وتلاميذه، فوصل بالشيوخ إلى مائة أو يزيدون، وبالتلاميذ إلى أكثر من مائتين وخمسين، غير سهو وفوات.

ثم إنه لم يورد الأسماء في معجميه سرداً، بل عرف بشيوخ أبي بكر المغاربة والمشاركة، وبما أخذ عنهم من مصنفاتهم ومسموعاتهم. كما عرف بتلاميذه، والمصادر التي رجع إليها في تجريدهم.

فكانه قدم بها عوضاً عن معجم القاضي أبي بكر لشيوخه، ومعجم أبي عبد الله ابن الأبار لأصحاب القاضي أبي بكر ابن العربي، وسد بها فراغاً في ترجمته، إلى أن يأذن الله في العثور على هذين الكتابين المفقودين.

ومن المعجمين اللذين قدمهما الأستاذ المدغري، أمكنه تجريد لائحة عامرة موثقة، مما «حمل القاضي أبو بكر ابن العربي إلى المغرب من علم كثير» يميز بين ما أدخله إلى المغرب غير مسبوق إليه، وما تداوله الرواة من طريقه، ومن طرق آخرين من الحفاظ المغاربة قبله.

وبعد فقد سبق لي الحكم على رسالة الزميل السيد عبد الكبير المدغري حين كنت عضواً في اللجنة العلمية التي ناقشته فيها مناقشة علنية، وقررت بالإجماع إجازته بها لدرجة دكتوراه الدولة في علوم الإسلام بميزة «حسن جداً» وهي أعلى تقدير لهذه الدرجة في نص اللوائح الجامعية للمغرب.

وإذ يريد الله تعالى نشرها في كتاب مطبوع، فذلك ما يتيح لعلماء الاختصاص أن ينظروا فيها. ويستدركوا عليها ما فاتته وفاتني من مواضع قصور أو خطأ لا نبراً منها، وما ينبغي لنا، وليست بحيث تفض من قيمة الدارس وعمله، إذا استقام المنهج وصح الخلق وصدق البذل، وتمكن من موضوعه رواية وفقها ودراية، فقدم إلى العلم في تخصصه، ما يمكن عده إضافة جديدة نافعة.

وذلك ما أجملت الإشارة إليه في هذا التقديم الذي قصدت به إلى التعريف بشخصية الزميل الأستاذ عبد الكبير، عن صحبة له وثيقة على مدى اثنتي عشرة سنة، لا أذكر أنه خذلني قط فيما رجوته له، ولا ضاق بما يكون بيننا، بحكم تفاوت

السن والتجربة، من تغاير النظر فيما تتعدد فيه وجهات النظر، والخلاف فيما للرأي فيه مجال، بل بقي على العهد به سماحة طبع ونبل سجية ورحابة أفق واستقلال شخصية وصدق وفاء وبر.

وقد أرضاه أن أقدم كتابه الذي صحبته فيه، وذلك منه حسن ظن بي أعتر به وأرجو أن أكون له أهلاً.

والله المسؤول، بمنه تعالى وفضله، أن يبارك فيه لأمته، ويسدد خطاه فيما يستقبل من حياة علمية عاملة، وأن يجعلني وإياه من عباده الذين امتحن قلوبهم للتقوى.

• إن ربي لسميع الدعاء • صدق الله العظيم

عائشة عبد الرحمن

الباب الأول

القاضي أبو بكر ابن العربي

المبحث الأول

القاضي أبو بكر ابن العربي في ترجمة موجزة

أ - كلمة في مصادر ترجمته

ب - سيرته.

ج - شخصيته وأقوال العلماء فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أ - كلمة في مصادر ترجمته :

اعتنى المؤرخون والدارسون بترجمة أبي بكر بن العربي، وحفظوا لنا ذخائر من تراثه ونشروا منها ما تيسر نشره، وكان كل ذلك دليلا على القبول الذي حظي به ابن العربي من سلف الأمة وخلفها.

والحق أن ذلك مهد لي الطريق وأنا أحاول استخلاص ترجمة موجزة لابن العربي أقدمه بها بين يدي كتابه الجليل «الناسخ والمنسوخ» الذي هو موضوع الرسالة. ولكن كثرة تراجمه من جهة أخرى، أخذت تشكل في حد ذاتها صعوبات خاصة لما تطلبته من المقابلة فيما بينها والتنبيه على الأوهام التي تشوب بعضها.

كما أن هناك مصادر لترجمته لم تنشر بعد، كبعض كتبه التي تحدث فيها عن حياته، وكذلك ترجمته بقلم تلميذه (القاضي عياض 544 هـ) في فهرسة شيوخه (الغنية) التي ما زالت مخطوطة (1).

وهكذا فإن كثرة التراجم لابن العربي لم تيسر لي الأمر كما ظننت، ولم تنحصر الصعوبة في البحث عن المخطوط من مصادر ترجمته، بل واجهتني كذلك في كشف الأوهام التي قد يقع فيها القارئ لكتب المتقدمين أو المحدثين في تراجمهم له.

وأضرب لذلك مثلا ترجمة (أبي الحسن الرعيني) في برنامج شيوخه (2) لشيخه الحسيب «أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري» من أهل اشبيلية.

(1) الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1807 د. ص 29. 34.

(2) الترجمة رقم 46 ص 117 - 120 من البرنامج ط دمشق 1381. 1962 بتحقيق السيد ابراهيم شيوخ.

فقد ظننته القاضي أبا بكر بالاسم والكنية واللقب والنسب والبلد، إلا أن المقابلة بين ترجمة الرعيني لشيخه أبي بكر بن العربي المعافري مع التراجم المتواترة للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، كشفت لي عن فروق كثيرة بينها وأناي أمام شخصين اثنين اختلفا شخصية واتفقا اسما وكنية ولقبا ونسبا وبلدا، فقد ذكر الرعيني أن شيخه أبا بكر بن العربي حج سنة 572 هـ، وقد صح عند المحققين أن القاضي أبا بكر بن العربي توفي سنة 543 هـ، أي قبل هذه الرحلة بتسع وعشرين سنة. وروى الرعيني عن شيخه أبي بكر بن العربي حكاية بمكة سنة 599 هـ عن رجل مجذوب زعم أنه من الصحابة رضي الله عنهم. وتاريخ هذا السماع كان بعد مضي أكثر من نصف قرن على وفاة القاضي أبي بكر بن العربي.

هذا بالإضافة إلى أن أبا الحسن الرعيني لا يمكن أن يكون من تلاميذ القاضي أبي بكر المتوفي سنة 543 هـ قبل تسع وأربعين سنة من مولد الرعيني سنة 592 هـ. فالمؤكد أن أبا الحسن الرعيني يترجم لشيخ آخر بنفس الاسم والكنية واللقب والنسب. ومثل هذا الإلتباس يمكن الوقوع فيه في مصادر أخرى لا مجال هنا للإطالة بذكرها.

☆☆☆

وفي مقدمة المصادر المطبوعة لترجمة أبي بكر بن العربي :

كتاب (الصلة) (3) لتلميذه أبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال المتوفي سنة 578 هـ، فيه ترجمة موجزة لشيخه رجع إليها كثير من أعيان المترجمين بعده، كابن خلكان، والذهبي، والمقري، لما تضمنته - على إيجازها - من أخبار عن شيخه موثقة بالسماع منه بلفظه.

وقريب منه كتاب (بغية الملتص) (4) لابن عميرة الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد الأندلسي المتوفي شهيدا بمرسية سنة 599 هـ، فهو من طبقة تلاميذ القاضي أبي بكر ابن العربي، وقد روى أخباراً هامة عنه في ترجمته سماعاً من تلاميذه، مثل (نجبة بن

(3) الصلة لابن بشكوال. الترجمة رقم 1277. 558/2. ط العطار 1374. 1955.

(4) بغية الملتص لابن عميرة الضبي. الترجمة رقم 179 (92 - 94) ط. دار الكتاب العربي. بيروت سنة 1967.

يحيى الرعيني)، كما احتفل كثيرا بروايات من شعر أبي بكر، على حين لم يذكر سابقاه القاضي عياض وابن بشكوال أي بيت من شعر القاضي أبي بكر في ترجمتهما له.

وإذا كان القاضي شمس الدين ابن خلكان يعتمد كثيرا في ترجمته للقاضي ابن العربي على ابن بشكوال، فإن شيخ الإسلام الذهبي أبا عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (748 هـ) يضيف في (تذكرة الحفاظ) (5) إلى ما نقله عنه ابن بشكوال، مرويات عن غيره كأبي يحيى اليسع بن حزم الفافقي الجياني، وهو من أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، ومن طبقة تلاميذ القاضي أبي بكر، ونقولاً من كتب أخرى لم تصل إلينا، أو لم أطلع عليها، كمعجم ابن مسدي الحافظ الرحالة (6) وتاريخ ابن النجار الحافظ المؤرخ (7)، ولم تخل ترجمة الذهبي لابن العربي من نظر نقدي، له قيمة واعتبار.

أما ابن فرحون الفقيه المالكي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (799 هـ) فيؤول غالباً في (الديباج المذهب) (8) إلى القاضي عياض وابن بشكوال، ولكنه يقدم لنا مجمل ما استخلصه هو نفسه في النصف الثاني من القرن الثامن وهو يقوم بالتعريف بأعيان المذهب المالكي، وقد اختيرت ترجمته فصدر بها كتاب (أحكام القرآن) للقاضي أبي بكر بن العربي في طبعته الأولى (9) بعناية السلطان المولى حفيظ رحمه الله.

وأما مترجمو القاضي ابن العربي في القرن الثامن، فيمكن القول بأنهم رجعوا إلى الكتب المتقدمة، انتقاء منها أو اختصاراً لها، وإن بينت لنا تراجعهم صورة «القاضي أبي بكر» على مر الزمن. كترجمة الحافظ المؤرخ «ابن كثير أبي الفداء عماد الدين» (774 هـ) في البداية والنهاية (10). والحافظ «جلال الدين السيوطي» (911 هـ) في (طبقات الحفاظ) (11). وهي تلخيص لما في تذكرة الحفاظ، يمثل الفكرة المجملّة عند

(5) تذكرة الحفاظ للذهبي. الترجمة 1081. 1294/4. 1297. ط دار احياء التراث. عن الطبعة الهندية.

(6) ابن مسدي أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى الفرناطي. توفى مقتولاً بمكة سنة 663 عن نحو سبعين سنة.

(7) ابن النجار محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي توفى سنة 643 هـ.

(8) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. 281/1 ط...

(9) مطبعة السعادة بالقاهرة 1331 هـ.

(10) 228/12 ط القاهرة.

(11) طبقات الحفاظ الترجمة 1048 ص 467 ط وهبة بالقاهرة سنة 1973 تحقيق علي محمد عمر.

السيوطي في أواخر القرن التاسع وأوائل العاشر، عن القاضي أبي بكر بن العربي كما هو الشأن في التراجم المتأخرة (12).

على أني أولى عناية خاصة لكتاب (نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب) للمقري الحافظ الراوية المؤرخ «أحمد بن محمد التلمساني» المتوفي سنة (1041 هـ) إذ يقدم إلينا، على تأخر زمنه، ترجمة مبسطة للقاضي أبي بكر بن العربي في الباب الذي عقده بالنفح لذكر من رحل من الأندلسيين إلى المشرق (13). وقد جمع «المقري» في هذه الترجمة شتات ما تفرق في عدد غير قليل من الكتب المغربية وغيرها.

ففي الترجمة تقول من كتب ابن العربي كقانون التأويل وترتيب الرحلة، وخلاصة لترجمة المقري له مع شيوخ القاضي عياض في أزهار الرياض، وتقول من عياض وابن بشكوال وابن الأبار، ومطمح الأنفس لابن خاقان، وتاريخ دمشق لابن عساكر، وصلة ابن الزبير، وسمط الجمان لابن الإمام، وطرف الشقندي..

فجمعت الترجمة في (النفح) جملة صالحة من أخبار القاضي أبي بكر بن العربي ومواقفه ومختار من شعره ونثره.



هذا ولم أذكر في هذا العرض مصادر ومراجع هامة كمصنفات ابن العربي نفسه والتي استفدت منها الكثير في ترجمته.

كما أنبه على أنني تحريت الرجوع إلى الأصول من مصادر الترجمة ومراجعتها، وأما كتابات المحدثين في مقدمات المنشور من تراثه أو في الدراسات عنه، فمع أنني رجعت إلى أكثرها فإنني لم أشر إلا إلى بعضها اكتفاء بالأصول التي إليها يؤولون ومن بحرهما يغترفون، إذ أني لم يكن قصدي في هذا البحث تقديم دراسة وافية للقاضي أبي بكر بن

12) أذكر منها : طبقات المفسرين للسيوطي (449/1) أو لتلميذه الداودي (162/2) وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (228/2) وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ مخلوف (137) وسلوة الأنفاس للكتاني (198/3) والتراتيب الإدارية للكتاني (18/1) وفهرس الفهارس والأثبات) له (229/2) والفكر السامي للحجوي (56/4)... ومعه من المراجع الحديثة، بروكلمان، ومعجم مركيس، وأعلام الزركلي.
13) الباب الخامس من الجزء الثاني/233 - 250 ط دار الكتاب العربي ببيروت بتحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد.

العربي تتقصى كل ما كتب عنه في القديم والحديث، بل قصدت إلى أن أقدم بين يدي كتابه (الناسخ والمنسوخ) - موضوع رسالتي - ترجمة موجزة لسيرته، مستخلصة من المصادر والمراجع التي إليها يؤول الدارسون المحدثون، لأضيف إليها مباحث جديدة في شيوخه وتلاميذه ومروياته، لم يسبق أن أخذت حظها من عناية مترجميه.

ب - سيرته :

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، نسبة إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة ابن أدد يرفع النسابون نسبه إلى قحطان.(14).

من أهل أشبيلية، فيها كانت أسرته، وكان أبوه من أعيانها الفقهاء الرؤساء استوزره بنو عباد، وكانت له في دولتهم مكانة عظيمة.

ولد أبو بكر محمد في أشبيلية، والمعتمد في تاريخ مولده ما رواه عنه تلميذه ابن بشكوال، قال : «وسألته عن مولده فقال لي : ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة» (15).

وقام أبوه الرئيس (أبو محمد) على تربيته وتعليمه، واعتنى عناية بالغة باختيار معلميه، فتأدب ببلده وحصل له من العلم على حداثة سنه ما قد يعز على أقرانه، وقد احتفظت لنا كتبه بوصف دقيق للعلوم والكتب التي درسها في تلك المرحلة ولبرنامجها اليومي في الدراسة. قال في (رسالة المستبصر) (16) : «قدر الله لي أني كنت في عنفوان الشباب وريان الحداثة وعند ريعان النشأة، اتخذ لي أبي رحمة الله عليه معلما لكتاب الله حتى حذقت القرآن في العام التاسع، ثم ثلاثا من المعلمين (17)، أحدهم يضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثاني للعربية، والثالث

(14) جهرة الأنساب لابن حزم ص 485 ولب الباب في الأنساب 247/1.

(15) الصلة 558/2 ونقله عنها ابن خلكان في الوفيات 297/4 وحكاها المقرئ في النسخ على وجه التضمن 235/2.

(16) مخطوط بالخزانة العامة تحت رقم 251 ك.

(17) يبدو أن الأستاذ محب الدين الخطيب في مقدمته لرسالة (العواصم من القواصم) فهم أن المعلمين الثلاثة هم أبوه وخاله والشيخ أبو عبد الله الرقسطي. وليس الأمر كذلك كما يبدو من هذا النص. وقد نقل محب الدين الخطيب في مقدمته كلمة لابن العربي دون أن يذكر المصدر الذي نقل عنه ودون أن يفهم ما يشير

للتدريب في الحسبان. فلم يأت عليّ ابتداء الأشد في العام السادس عشر من العدد (18) إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحواً من عشرة بما فيها من إدغام وإظهار وقصر ومد وتخفيف وشد وتحريك وتسكين... وقد جمعت من العربية فنونا، وقرنت فيها تمريناً، منها كتاب الإيضاح للفارسي وكتاب النحاس (19) والأصول لابن السراج والدريوك وسمعت كتاب الثالي وكتاب الصناعة الأصلي الذي أنجاه الخليل إلى سيبويه، ثم تولى سيبويه نظمته وترتيبه، وقرأت من الأشعار جملة منها : الستة (20) وشعر الطائي والجعفي (21) وكثيراً من أشعار العرب والمحدثين، وقرأت من اللغة : كتاب ثعلب (22) وإصلاح المنطق (23) الأمالي وغيرها، وسمعت جملة من الحديث على المشيخة، وقرأت من علم الحسبان : المعاملات والجبر والفرائض عملاً ثم كتاب أقليدس وما يليه إلى الشكل القطاع، وعدلت بالأزياج الثلاثة، ونظرت في الأسطرلاب ومسقط النقطة ونحوه. يتعاقب عليّ هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر، ثم ينصرفون عني، وأخذ في الراحة إلى صبح اليوم الثاني فلا تتركني نفسي فارغاً من مطالعة أو مذاكرة (24)».

وأشار ابن العربي في نهاية حديثه عن هذه المرحلة من تكوينه الأول إلى أنها انتهت سنة أربع وثمانين وأربعمائة بدخول المرابطين حاضرة إشبيلية، فقال : «ثم حالت هذه الحالة الخاصة بالاستحالة العامة عند دخول المرابطين بلدنا سنة أربع وثمانين وأربعائة، ووقع علينا من تلك المدة ما كان (25)».

إليه لفظ (ثلاثاً) الوارد فيها ونسي كلام الخطيب وكلمة ابن العربي ما يلي. «وعن هذين الرجلين - أبيه وخاله - تلقى ثقافته الأولى وأساليب تربيته يساعدهما على ذلك أستاذه الخاص أبو عبد الله السرقسطي، وقد أعانت هؤلاء الثلاثة على مهنتهم في تكوين صفات المروءة فيه مواهب ممتازة من الذكاء وسعة الممارك ودماثة الخلق تحلى منها هذا الناشئ الممتاز بكل ما يهيء له نضوج رجولته المبكرة، حتى قال هو عن نفسه محذقت القرآن وأنا ابن تسع سنين، ثم ثلاثاً لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت ست عشرة سنة وقد قرأت من الأحرف نحواً من عشرة...» العواصم من القواصم ص 10 - 11. ويبدو أنه نقل كلام ابن العربي من فصح الطيب للمقري 250/2.

- (18) كذا في المخطوط ولعله (من العصر).
- (19) يعني كتاب (الكافي) لأبي جعفر النحاس.
- (20) «الستة» الجاهليين الفحول امرؤ القيس، وزهير، وطرفة، وعنترة، وعلقمة بن عبدة والنابغة، (انظر مختار الشعر الجاهلي) مصطفى السقا. طبعة الحلبي بالقاهرة 1930 - 1948.
- (21) الطائي : أبو تمام. والجعفي : المتنبي.
- (22) لعله (الجالس).
- (23) إصلاح المنطق لابن السكيت. والأمالي لأبي علي التائي.
- (24) وإلى جانب هذا النص الأصل توجد إشارات في الكتب التي ترجمت له إلى تعليمه الأول سواء في فصح الطيب للمقري 250/2 أو في البغية لابن عميرة الضبي 93 أو في فهرسة ابن خير 310 - 313...
- (25) رسالة المستبصر بمخطوط بالخرزاة العامة ص 364 - 365.

يعني سقوط دولة بني عباد، واهتزاز مركز والده الذي كان وزيرا في تلك الدولة، وهو ما يشير إليه القاضي عياض في (الغنية) (26) حين يقول عن والده : «حصلت له عند العبادية أصحاب إشبيلية رياسة ومكانة، فلما انقضت دولتهم، خرج إلى الحج مع ابنه أبي بكر».

ومثله في (الديباج لابن فرحون) وفي (صلة ابن الزبير) فيما نقل المقرئ في النفح (27). وجاء في النفح أيضا بعد التنويه بمكانة والده عند بني عباد : «فلما أقفرت من ملكهم وخلت، وألقتهم منها وتخلت، رحل به إلى المشرق، وحل محل الحائف الفرق، فجال في أكنافه وأجال قدام الرجاء في استقبال العز واستئنافه، فلم يسترد ذاهبا، ولم يجد كعمته ابن عباد باذلا له وواهباً».

رحل أبو بكر ابن العربي مع والده إلى المشرق بعد تلك الأحداث التي شهدتها الأندلس، وقد احتفظ لنا التاريخ بثلاث رسائل مهمة تفيد بما لا يدع مجالاً للشك أن رحلة والده إلى الحج لم تكن فرارا من الأحداث التي طرأت على الأندلس إثر سقوط دولة بني عباد، ولم تكن قرينة على أن الوالد أقل نجمه كما قد يفهم من كلام المقرئ في النفح، وإنما كانت تلك الرحلة ضاربة في عمق الأحداث والسياسة، وكان والده أبو محمد خلالها يتمتع في دولة المرابطين بالمكانة العالية التي كانت له في دولة بني عباد، وأنه رحل سفيراً لأمير المرابطين إلى الخليفة العباسي ليطلب له تقليده على ما تحت يده من البلاد، وهذه الرسائل هي :

1 (رسالة والده إلى الخليفة العباسي يطلب فيها منه تقليد يوسف بن تاشفين ما بيده، وهي مؤرخة بشهر رجب إحدى وتسعين وأربعمائة.

2 (رسالة بلسان الوزير ابن جهير (محمد بن محمد بن جهير) إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، فيها إعلام بنجاح المطلوب، وتوصية بابن العربي وابنه.

(26) الغنية 29.

(27) النفح 236/2.

3 (فتوى الغزالي في شأن ملوك الطوائف مع كتاب توصية إلى الأمير يوسف بن تاشفين بآبن العربي الوالد وابنه (28).

ومها يكن من أمر فإن رحلة الوالد بدأت سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وفي ركابه رحل ولده أبو بكر ابن العربي وهو في السابعة عشرة من عمره، وسواء أكان قصد الوالد من الرحلة أداء الفريضة فقط، أم كان قائماً بسفارة للأمير يوسف بن تاشفين أو أنه فر بنفسه بعد أقول نجمه بسقوط دولة بني عباد، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة إلى ابنه أبي بكر، لأن الرحلة فيما نعرف من تاريخه، كانت بالنسبة إليه رحلة في طلب العلم، وعلى عادة السلف في تخليد رحلاتهم العلمية، ألف ابن العربي كتابه (ترتيب الرحلة للترغيب في الملة) إلا أن هذا الكتاب ضاع منه في حياته فيما يبدو فجرد مما سلم في الرقاع مع ما حضر في الذكر رسالة سماها (رسالة المستبصر) حاول أن يتدارك فيها ما ضاع من الكتاب الأول، وسنعود إلى الحديث عن الكتابين، في المبحث الخاص بمصنفاته.

ومن النسخة الخطية لرسالة المستبصر ومن تجريد ما بين أيدينا من مؤلفات أبي بكر بن العربي، نستطيع أن نتتبع رحلته في معظم مراحلها، وأن نتعرف على الشيوخ الذين لقيهم وأخذ عنهم في كل بلد من البلدان الكثيرة التي زارها.

☆☆☆

كان منطلق الرحلة من إشبيلية إلى بلدة (مالقة) حيث لقي بها أمة من العلماء رأسهم (الشعبي) ثم غرناطة، وفيها جالس قاضيها ومقرئها (ابن شفيع) (29).

ومن بر الأندلس أبحر ابن العربي مع والده إلى ثغر (بجاية) بالجزائر، حيث لقي بها محمد بن عمار الميورقي، والقاسم بن عبد الرحمن وقرأ فيها «كتاب أبي داود» برواية ابن التار، ثم تابع طريقه إلى (بونة) و(سوسة) و(المهدية) والتقى هناك بعدد من العلماء سنعود إلى ذكرهم في معجم المشيخة بإذن الله.

(28) هذه الرسائل توجد ضمن أوراق من ترتيب الرحلة لأبي بكر بن العربي في كتاب الأنساب لأبي حيان من ص 119 إلى 139 مخطوطة الخزائن العامة بالرباط رقم 1275 ك. وقد وهم السيد عمار طالي في كتابه «آراء أبي بكر بن العربي الكلامية» فذكر أنها ضمن مجموع أوله كتاب الأنساب. (وهذه الرسائل الثلاث نشرها السيد أحمد مختار العبادي ضمن دراسات في تاريخ المغرب والأندلس).
(29) رسالة المستبصر ص 366.

وفي شهر رمضان من سنة خمس وثمانين وأربعمائة أبحر من المهدية (30) إلى مصر، فتعرضت سفينته للفرق، ووصف لنا هذا الحادث في كتابه (قانون التأويل) بقوله : «وقد سبق في علم الله تعالى أن يعظم علينا البحر بزوله، ويفرقنا في هوله، فخرجنا من البحر، خروج الميت من القبر، وانتهينا بعد خطب طويل، إلى بيوت بني كعب ابن سليم، ونحن من السفب على عطب، ومن العري في أقبح زي، وقد قذف البحر زقاق زيت مزقت الحجارة منيئتها، ودسمت الأدهان وبرها وجلدتها، فاحتزمتها أزرأ، واشتملناها لفعأ. تمجنا الأبصار، وتحذلنا الأنصار...» (31).

وفي شوال سنة 485 هـ، كان بشفر الأسكندرية (32) وقد وجد بمصر جماعة من المحدثين والفقهاء المتكلمين، إلا أنهم كانوا كما وصفهم : «من الخمول في سرب خفي، ومن هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم جدي، لا ينسبون إلى العلم بينت شفة (33)».

ومن مصر انتقل إلى بيت المقدس حيث أقام بها ثلاث سنوات (34) والتقى فيها بعدد من العلماء، أكبرهم شيخه أبو بكر الفهري، وقد نوه به في رسالة المستبصر تنويعا خاصا فقال : «ومشيت إلى شيخنا أبي بكر الفهري، وكان ملتزما من المسجد الأقصى، فشاهدت هديه، وسمعت كلامه، فامتلاأت عيني وأذني منه. وأعلمه أبي بنيقي، فأتاب وانفتح لي منه إلى العلم كل باب، ونفعني الله به في العلم والعمل.. فاتخذت بيت المقدس قراري، والتزمت فيه القراءة» (35).

وفي شوال سنة تسع وثمانين وأربعمائة كان بدمشق (36)، ولقي بها جماعة من العلماء «رأسهم شيخ الوقت سنا وعلمنا ودينا» (نصر بن ابراهيم المقدسي) (37). فلزمه.

(30) جاء في عارضة الأحوذى 211/3 «كنا في رمضان سنة 485 في البحرة وجاء في فهرسة ابن خير أن ابن العربي مع من الفقيه أبي القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح بن علي ابن غلبون الوراق» كتاب تلقين المبتدئ وتذكرة المنتهي للقاضي أبي محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر بالأسكندرية في شوال سنة 485. (فهرسة ابن خير 243).

(31) قلا عن نفع الطيب للمقري 237/1.

(32) فهرسة ابن خير 243.

(33) رسالة المستبصر ص 367.

(34) الأحكام 1176/3.

(35) رسالة المستبصر 368.

(36) عارضة الأحوذى 172/7.

(37) رسالة المستبصر 370.

ومن دمشق انتقل إلى بغداد حيث جلس إلى حلقة الإمام حسين الطبري ومجلس «فخر الأئمة مؤيد السنة أبي سعيد الحلواني» (38) واختص بفخر الإسلام أبي بكر الشاشي «فقيه الوقت وإمامه فطلعت له شمس المعارف» (39) وقدم عليهم الإمام الغزالي - ويسميه (دانشمند) - ونزل برباط أبي سعد بإزاء المدرسة النظامية معرضا عن الدنيا مقبلا على الله تعالى، فثنى إليه أبو بكر ابن العربي وعرض أمنيته عليه، وقال في ذلك : «فقصدت رباطه ولزمت بساطه، واغتنت خلوته ونشاطه، وكأنه فرع لي لأبلغ منه أمني، وأباح لي مكانه فكنت ألقاه في الصباح والمساء والظهيرة والعشاء» (40).

وانتقل إلى الكوفة ثم خرج منها إلى مكة سنة تسع وثمانين وأربعمائة (41). فأدى فريضة الحج، وأخذ بمكة عن محدثها ومفتيها «أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي»، ثم قفل راجعا إلى الكوفة.

وفي طريق العودة امتحن ووالده ورفاقه بأهوال وشدائد رهيبة، لم يسبق لها مثيل في حياته. وصفها في كتابه (سراج المريدين) فقال : «خرجت من الكوفة إلى مكة سنة تسع وثمانين راكبا معادلا لأبي رحمة الله عليه، حتى بلغنا مكة، فقضينا حجنا، ثم عدنا إليها، فلما كنا ببطن نخلة ضربنا برد عظيم الجرم، قتل كثيرا من الإبل والناس. وحمل وادي نخلة علينا، وكنا فيمن بكر فعبر، فمن صادفه السيل فيه حمله إلى البحر فلم ير أبدا، وعدنا نفرا قليلا، وحدث في الجبال طاعون، ترى الجمل يتنازع بخمسين ديزا ثم تصيبه الغدة فيصيح ويرمى به في الأرض فينخر ويقسمه الناس ويرمون رحلهم في البيداء، ويتعرون من ثيابهم.. ودعت الضرورة إلى المشي راجلا من فید إلى الكوفة، خمس عشرة مرحلة، لموت الجبال. ومعنا الكراء لو وجدنا الجبال، لكن الطاعون استولى عليها، ورمينا جميع ما كان معنا، ولم يبق علي إلا لباسي، وكنت أمشي مع أصحابنا من الطلبة نتذاكر ونتناظر ونتسلى عن الرحلة النهار كله، حتى إذا جاء الليل وقعت على اسم الميت، وأوقدنا النار، وقطعنا لحم

(38) نفس المصدر 371.

(39) نفس المصدر.

(40) رسالة المستبصر 371.

(41) سراج المريدين الورقة 99 من نقل الأستاذ عمار طالبي في كتابه (آراء أبي بكر بن العربي الكلامية) من مخطوط السراج بحزاة دار الكتب المصرية.

رجلنا، وكويناها بالشحم، وربطناها بالخرق، وكنت أضطجع وأقول : هذا مرقدي الذي يبعثني الله عز وجل منه، وأنام فإذا أصبحت وجدت خفقة، وكأن لم أكن رجل البارحة، فإذا أخذت في المشي عادت قوتي، وتصلب اللحم الآخر عند مشيتي، وكانت هذه عادتي نهاري وليلي، وأنا أتعجب من وثوب تجلدي وقوتي بعد ذهاب لحمي وجلدي» (42).

وفي سنة تسعين وأربعمائة، كان ابن العربي ببغداد حيث التقى من جديد بشيخه أبي حامد الغزالي، وكان الغزالي في هذا الوقت «قد راض نفسه بالطريقة الصوفية، واصطحب مع العزلة، ونبذ كل فرقة... فتفرغ لابن العربي فقرأ عليه جملة من كتبه، وسمع منه كتابه الذي سماه (الإحياء لعلوم الدين) (43) وقبل أن يأخذ طريق العودة إلى المغرب قام بجولة في الشام، فزار دمشق وبيت المقدس، وكأنه أراد توديع تلك الديار ومعاهدها ومشايخها.



وأزفت ساعة الرحيل، وأن لأبي بكر ووالده أن يعودا إلى وطنها بعد طول غياب عنه. فخرجوا من دمشق سنة 491 هـ (44). متوجهين إلى مصر، ولقيا شيوخها، والتقى أبو بكر ابن العربي بشيخه أبي بكر الطرطوشي في الأسكندرية وكان قد لقيه قبل ذلك ببيت المقدس (45).

وبالأسكندرية توفي والده الفقيه الرئيس أبو محمد عبد الله ابن العربي أول سنة ثلاث وتسعين (46)، فواصل ابنه طريق العودة وحيدا، فدخل تونس في ذي الحجة سنة 494 هـ، ثم الجزائر سنة 495 هـ، ثم حل بفاس في نفس السنة (47)، ومنها انتقل إلى بلده إشبيلية.

(42) مراج المريدين الورقة 99 نقلا عن كتاب آراء أبي بكر بن العربي الكلامية الذي ينقل مؤلفه عن مخطوطة دار الكتب المصرية تحت رقم 20348 ب.

(43) كتاب المواسم من القوام طبعة الجزائر ص 20.

(44) نفع الطيب 235/2.

(45) نفس المصدر 244/2.

(46) تذكرة الحفاظ 1226/4.

(47) مراج المريدين.

وفي سنة رجوعه إلى الأندلس خلاف، قال القاضي عياض «ثم انصرف إلى الأندلس سنة خمس وتسعين وأربعمائة». ومثله في الديباج، بينما يقول الضبي في البغية (48) إنه انصرف إلى الأندلس من رحلته في سنتي اثنتي عشرة وخمسة.

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه القاضي عياض وابن فرحون أقرب إلى الصواب، لأن رحلته بدأت سنة 485 هـ. واستمرت نحو أحد عشر عاما «كما جاء في كتابه (سراج المريدين) (49) أو «نيفا على عشرة أعوام» كما جاء في كتابه (العواصم من القواصم)» (50).



كانت رحلة أبي بكر ابن العربي رحلة علمية من مبدئها إلى منتهاها، أتيح له خلالها أن يلتقي بكبار علماء العصر، فأخذ عنهم ولأزمهم، ووثق روايته بالأسانيد العالية والطرق المتعددة، ونقل بالسمع والقراءة عددا من الكتب النفيسة، وتعرف على آراء الفرق والمذاهب المنتشرة في البلدان التي زارها، واكتسب أساليب جديدة في المناظرة والجدل، واتسعت آفاق مداركه بما شاهده من مظاهر الحضارة وأنماط الحياة الاجتماعية في المشرق، فكان لتلك الرحلة آثار بعيدة الغور في شخصيته، لا سيما وأنها استغرقت عقدا ونيفا من عمره.

وقد أهلتة هذه الرحلة وما حصل فيها من العلم، بالإضافة إلى مواهبه الذاتية لأن يكون على رأس علماء المغرب في ذلك العصر، وأن يشهد له العلماء إلى عصرنا بالفضل وعلو المنزلة على ما سألينه إن شاء الله عند حديثي عن شخصيته وأقوال العلماء فيه.



رجع ابن العربي إلى الأندلس فدخلها «بعلم كثير لم يأت بمثله من رحل قبله من الأندلسيين غير أبي الوليد الباجي» (51).

(48) البغية 93.

(49) سراج المريدين الورقة 240.

(50) العواصم من القواصم ص 280.

(51) الصلة لابن بشكوال 588/2، تذكرة الحفاظ 1295/4، الديباج 282، نفع الطيب 235/2.

وولي القضاء ببلده، وكانت تجربته فيه صعبة انتهت بعزله، والمشهور أنه كما قال تلميذه ابن بشكوال : «نفع الله به أهله لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه، وكان له في الظالمين سورة مرهوبة» (52).

وتقل ابن فرحون في الديباج قول القاضي عياض : «واستقضي ببلده فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه. وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة إلا أنه زاد (وتؤثر عنه في قضائه أحكام غريبة)».

ولم أجد له عياض في الغنية، بل اقتصر فيها على قوله : «وولي القضاء مدة ثم عزل» (53).

وقال الذهبي : «ولي قضاء إشبيلية فحمد وأجاد السياسة، وكان ذا شدة وسطوة، ثم عزل فأقبل على التصنيف ونشر العلم» (54).

وقال السيوطي : «ولي قضاء إشبيلية فكان ذا شدة وسطوة، ثم عزل فأقبل على التأليف ونشر العلم وبلغ رتبة الاجتهاد» (55).

وقال المقري : وقام بأمر القضاء أحمد قيام، مع الصرامة في الحق، والقوة والشدّة على الظالمين والرفق بالمساكين، وقد روي عنه أنه أمر بثقب أشدّاق زامر، ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه» (56).

وابن العربي نفسه يذكر ما كان عليه أيام ولايته القضاء من شدة على الغصبة الظلمة، وأنه امتحن بسبب ذلك محنة عظيمة، قال في (العواصم من القواصم) : «ولقد حكمت بين الناس فألزمتهم الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لم يك في الأرض منكر، واشتد الخطب على أهل الغصب، وعظم على الفسقة الكرب، فتألبوا وألبوا، وثاروا إلي، فاستسلمت لأمر الله وأمرت كل من حولي ألا يدفعوا عن داري، وخرجت على السطوح بنفسي، فعاثوا علي وأمنيت سلب الدار، ولولا ما سبق من حسن المقدار لكنت قتيل الدار» (57).

(52) الصلة 558/2 وهو ما نقله ابن خلكان في وفيات الأعيان 297/4.

(53) الغنية 30.

(54) تذكرة الحفاظ 1295/4.

(55) طبقات الحفاظ 467.

(56) نفح الطيب 235/2.

(57) العواصم من القواصم ص 137 تحقيق محب الدين الخطيب.

عزل ابن العربي عن القضاء فبدأت مرحلة خصبة من حياته، انقطع أثناءها للعلم وأقبل على التصنيف فيه وبثه في الناس، وحفلت مجالسه في إشبيلية ثم في قرطبة بطلاب العلم الذين رحلوا إليه من أرجاء الأندلس والمغرب.

وقد وصف تلميذه (القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد) حياته في تلك المرحلة الخصبة فقال : «وكان يقول لنا : إن القاضي إذا ولي القضاء عامين نسي أكثر ما كان يحفظ، فينبغي له أن يعزل وأن يتدارك نفسه. وكنا نبيت معه في منزله بقرطبة، فكانت الكتب عن يمين وشمال، وكان لا يتجرد من ثوب، كانت له ثياب طوال يلبسها بالليل وينام فيها إذا غلبه النوم، فمهما استيقظ مد يده إلى كتاب، والمصباح لا يطفأ» (58).

هكذا كانت حياته بقرطبة بعد عزله عن القضاء. بين قراءة وتأليف وتدريس ومذاكرة ومناظرة. واستمر حاله كذلك إلى أن جرى المقدار بانتقاله إلى مراكش لأمر يتصل بالسياسة. وحدث أن حبس هو والوفد الأندلسي بمراكش ما يقرب من عام، ثم سمح لهم بالرجوع إلى بلادهم، ولكن أبا بكر ابن العربي أدركه الموت وهو على مرحلة من فاس سنة 543 هـ فحمل جثمانه إلى العاصمة العلمية فاس حيث دفن بباب «الجيسة» قاله عياض. وقال ابن فرحون : والصحيح خارج باب المحروق من فاس، وقبره بها مشهود مزار.

وفي النفع نقلا عن ابن سعيد : مولده ليلة يوم الخميس لثان بقين من شعبان سنة 468 هـ، وتوفي بمغيلة بمقربة من مدينة فاس، ودفن بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسة.

ولا أعلم خلافا في وفاته سنة 543 هـ، اللهم إلا ما نقله الذهبي، بعد أن ذكر قول ابن بشكوال بوفاته سنة 543 هـ : «وفي تاريخ ابن النجار، في نسخة نقلت منها : سنة ست وأربعين، والأول الصحيح (59).

وإنما اختلفوا في الشهر من تلك السنة : قال عياض : في شهر ربيع الأول ومثله في الديباج.

(58) البغية 93.

(59) التذكرة 1247/4.

وقال ابن بشكوال : من شهر ربيع الآخر، واعتمده ابن خلكان في الوفيات والذهبي في التذكرة والسيوطي في طبقات الحفاظ.

وهو قول ابن سعيد فيما نقل المقرئ (60).

والفرق يسير.

ج - شخصيته وأقوال العلماء فيه

من قراءة سيرة أبي بكر بن العربي ودراسة تراثه، تطالعنا شخصية قوية.

فابن العربي قد بلغ درجة الاجتهاد كما جاء في تذكرة الحفاظ للذهبي وطبقاتهم للسيوطي. ولم يقصر نفسه على الرواية واستظهار الكتب، بل كان له رأي ونظرو فكان يقبل من الأقوال ويرد بحسب ما هداه إليه الدليل، لا بحسب تقليد هذا أو ذاك. وكانت له في كل ذلك جرأة عظيمة، وشجاعة نادرة، وعارضة قوية، وفصاحة بالغة، وثقة بالنفس، وإيمان بما ترجح عنده أنه الحق.

وتكوين هذه الشخصية القوية يرجع في نظري إلى عاملين اثنين :

أما العامل الأول : فهو نشأته في بيت شريف جمع بين الأصل الكريم والعلم والرياسة، فأبوه كما سبق أن أشرنا إليه من علماء إشبيلية ورؤسائها، كان وزيرا في دولة بني عباد. وأخواله من البيوتات العلمية الكبيرة بالأندلس منهم أبو القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني الذي كان عالما مشاركا. روى عنه أبو بكر بن العربي مرويات كثيرة. وجده لأمه أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني الذي نجده في أسانيد أبي بكر...

وكان هذا البيت ملتقى لفضلاء العلماء ونبلاء الأدب والشعراء، وكانت سير المشاهير من أعلام الفكر تجري على الألسن والمذاكرة في الكتب ومسائل العلم لا تنقطع، فنشأ أبو بكر بن العربي متشبعاً بذلك كله، طموحا إلى الحفاظ على عز أسرته التليد، متشوقا إلى المعالي، راغبا في أن يجدد الله به وعلى يده سيرة أولئك المشاهير من أهل العلم الذين يعطر ذكرهم مجالس والده.

وهذا الدافع هو الذي هزه إلى مصاحبة والده في رحلته إلى المشرق، فاستقبلها في لهفة وتطلع وتشوف، قال :

«وكان الباعث إلى هذا التشبث مع هول الأمر همة لزمت، وعزيمة لجت، ساقتها رحمة سبقت. ولقد كنت يوماً مع بعض المعلمين، فجلس إلينا أبي رحمة الله عليه يطالع ما انتهى إليه علمي في لحظة سرقها من زمانه مع عظيم أشغاله، وجلس بجلوسه من حضر من قاصديه، فدخل إلينا بعض السامرة وعلى يديه رزمة كتب فحل شناقها وأرسل وثاقها، فإذا بها من تأليف السمناني شيخ الباجي. فسمعت من جميعهم يقولون، هذه كتب عظيمة وعلوم جلييلة جلبها الباجي من المشرق. فصعدت هذه الكلمة كيري وقرعت خلدي، وجعلوا يرددون في ذكره ويصدقون ويحكون أن فقهاء بلادنا لا يفهمون عنه ولا يعقلون...» فكان هذا كما قال هو الباعث «لتشوفه فكان هذا كما قال هو الباعث «لتشوفه لتلك المقامات» (61).

وهذه الحكاية إذا ربطت بما جاء في الصلة لابن بشكوال وفي وفيات الأعيان من أنه «قدم إلى إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله» فإنها تدل على ما كان لنشأته من أثر في مستقبله، وعلى أن أبا بكر ابن العربي كان موجهها توجيهها خاصاً منذ صباه الأول ومهياً لتجديد عهد السلف الصالح من كبار علماء الأمة كالباجي وغيره.

وأما العامل الثاني فهو ما كان لرحلته إلى المشرق من أثر عميق في تكوينه وفي تاريخه العلمي، لا بطول مداها واتساع آفاقها فحسب، بل لأنها عاصرت فترة امتازت بنشاط الفرق والمذاهب الكلامية التي استحکم الصراع فيما بينها وقوي الجدل وكثرت المناظرات والأخذ والرد. وكانت (المدرسة النظامية) وشيخها «أبو حامد الغزالي» قد عمقت موضوعات النقاش وطورت أساليبه، وكانت المذاهب الفقهية بدورها في صراع دائم فيما بينها، وكان علماءها لا يتركون مسألة من مسائل الفروع أو الأصول إلا وتناظروا في شأنها. فضلاً عما كان في أفق المشرق من شغب الملاحدة والباطنية.

وكان أبو بكر ابن العربي مولعاً بلقاء المشايخ على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، وحضور مجالس المناظرات ومفاوضة كل صاحب مقالة يصله خبره، حريصاً كل الحرص على الإحاطة بمجج الغير، وكانت له طريقة خاصة تتلخص في إعمال الفكر

والنظر فيما يسمع وما يقرأ، وعدم قبول الروايات إلا ما يكون منها نقل العدل عن العدل على طريقة علماء الحديث، ورفض كل قول أو رأي إلا ما شهد له دليل عام أو خاص من الكتاب والسنة أو القياس الصحيح أو الإجماع.

وكانت له شجاعة خاصة في إبداء رأيه وفهمه بين آراء وفهوم الأئمة الكبار بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة، والحكم بفساد الرأي المخالف كائنا من كان قائله (62).

وأحيانا يكون رده على مخالفه عنيفا، فيصفه بالغفلة والجهل والتسور على العلم والتصور بصورة العلماء، ويتصدى لقوله فيجتهد في تفنيده ورده، معتمدا على النقل والعقل وقوة الأسلوب، وبراعته في فن الجدل والمناظرة.

وهكذا تبرز شخصية أبي بكر ابن العربي فيما قرأناه من كتبه تطبعها اليقظة الدائمة والتحفظ المستمر والجرأة في الحق وتطلب الدليل، وكأن تلك الفترة التي عاشها في المشرق وسط الصراع المحتدم للفرق والمذاهب قد أرهفت حاسته العلمية وصقلت وجدانه الديني، فعاش مجاهدا بقلبه وفكره وقلمه ولسانه. وأتقل فيما يلي نصا من كتابه (العواصم من القواصم) يعطي فكرة صادقة عن ذلك الجو الذي عاش فيه أبو بكر بن العربي في المشرق، وهو في عنفوان شبابه :

قال رحمه الله : «خرجت عنهم أي عن الباطنية بالعراق - إلى الشام، فوردت البيت المقدس - طهره الله - فألفيت فيه ثمانية وعشرين حلقة ومدرستين : إحداها للشافعية بباب الأسباط، والأخرى للحنفية بإزاء قامة تعرف بمدرسة أبي عقبة، وكان فيه من رؤساء العلماء ورؤوس المبتدعة على اختلاف طبقاتهم كثير، ومن أحبار اليهود والنصارى والسمره جل لا تحصى، فأوفيت على المقصد من طريقه، ووعيت العلم بتحقيقه، ونظرت إلى كل طائفة بناظر رأسها وناظرتها بحضرة شيخنا أبي بكر الفهري رحمه الله وغيره من مشيخة أهل السنة، ثم نزلت إلى الساحل لأغراض

62 من ذلك مثلا حكه على أحد أقوال مالك بالفساد في مسألة موت الزوج عن الزوجة الكتابية، إذ قال في كتابه أحكام القرآن ملالك فيها قولان : أحدهما : أنها كالمسلة. الثاني أنها تعتد بثلاث حيض، إذ بها يبرأ الرحم، وهذا منه فاسد جدا. لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها. وأدخلها في عموم آية الطلاق، وليست منها (الأحكام 211/1).

ومخالفته قول الإمام مالك في مسألة تأمين الإمام إذ قال مواما الإمام فقال مالك لا يؤمن، ومعنى قوله عنده (وإذا أمن الإمام) إذا بلغ مكان التأمين كقولهم أعيد الرجل إذا بلغ غيدا.. والصحيح عندي تأمين الإمام جهرا فإن ابن شهاب قال : وكان رسول الله ﷺ يقول آمين (الأحكام 7/1).

نصتها في كتاب (ترتيب الرحلة)، وكان الساحل المذكور مملوءاً من هذه النحل الملحدية والمذاهب الباطنية والإمامية، فطوفت في مدن الساحل لأجل تلك الأغراض الدينية نحواً من خمسة أشهر، ونزلت عكا، وكان رأس الإمامية بها حينئذ أبو الفتح المكي، وبها من أهل السنة شيخ يقال له الفقيه الديلمي، فاجتمعت بأبي الفتح في مجلسه وأنا ابن العشرين، فلما رأي صغير السن كثير العلم، غزير القول مصيب القصد منطلقاً، منذلقاً متدرباً، ولع بي...» (63).

وشخصية أبي بكر ابن العربي لا تتضح من تراثه فحسب، بل تعرف كذلك في شهادات من عرفوه وأقوال من ترجعوا له من المؤرخين والعلماء بالرجال.

وذلك ما يمكن استخلاصه مما وصل إلينا من كتبهم والأقوال التي رويت عنهم، وأبدأ بالطبقة الأولى من شيوخه وأصحابه وتلاميذه.

جاء في الرسالة التي بعث بها الإمام أبو حامد الغزالي إلى يوسف بن تاشفين بعد حديثه عن والد أبي بكر ابن العربي. «ولده الشيخ الإمام أبو بكر قد أحرز من العلم في وقت تردده إلي ما لم يحرز غيره، مع طول الأمد. وذلك لما خص به من بعاية (كذا) الذهن، وذكاء الحس واتقاد القريحة، وما يخرج من العراق إلا وهو مستقل بنفسه، حائز قصب السبق بين أقرانه» (64).

وجاء في رسالة شيخه الإمام أبي بكر الطرطوشي إلى الأمير يوسف بن تاشفين:

«والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي من صحننا أعواماً يدارس العلم ويمارسه، فبلونه وخبرناه، وهو ممن جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاً، وناظر فيه وجد حتى فاق أقرانه ونظراه، ثم رحل إلى العراق فناظر العلماء وصحب الفقهاء، وجمع من مذاهب العلم عيونها، وكتب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى صحيحه وثابته، والله تعالى يوتي الحكمة من يشاء» (65).

وقال تلميذه القاضي عياض في فهرسته بعد أن ذكر رحلته وشيوخه: «ثم انصرف إلى الأندلس سنة 495 فسكن بلده، وشور فيه وسمع ودرس الفقه والأصول

63 العواصم من القواصم ط الجزائر تحقيق عبد الحميد بن باديس ص 45.

64 كتاب الأنساب لأبي حيان. مخطوطة الخزائن العامة 1275 ك. ص 132.

65 نفس المصدر ص 139.

وجلس للوعظ والتفسير، ورحل إليه للسمع، وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة، وولي القضاء مدة ثم صرف. وكان فيها نبيلاً فصيحاً حافظاً أديباً شاعراً كثير الخير مليح المجلس (66).

وقال تلميذه ابن بشكوال في الصلة : «الإمام الصالح الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها... كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها مقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك آداب الأخلاق وحسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود (67).

وقال تلميذه أبو الحسن نجبة بن يحيى بن نجبة، فيما سمع منه الضي بحضرة مراکش : «لم يكن أحد أفصح ولا أخطب من الحافظ أبي بكر بن العربي» (68).
وأما المؤرخون والنقاد فشهادتهم فيه كثيرة، منها ما هو منقول عن ذكرنا من شيوخه وتلاميذه، ومنها ما هو من زياداتهم.

قال ابن عميرة الضي 599 هـ في (بغية الملتصق...) «فقيه حافظ عالم متفنن أصولي محدث مشهور، أديب رائق الشعر، رئيس وقته. رحل في أحواز الخمسة صعبة أبيه وأقام بالعراق مدة وبالشام ومصر وتفقّه هناك وروى فأكثر...» (69).

قال شيخ الإسلام الذهبي 748 هـ في (تذكرة الحفاظ) : «أدخل الأندلس علماً شريفاً وإسناداً منيفاً، وكان متبحراً في العلم ثاقب الذهن عذب العبارة، موطأ الأكناف كريم الشائل كثير الأموال، ولي قضاء إشبيلية فحمد وأجاد السياسة، وكان ذا شدة وسطوة ثم عزل فأقبل علم التصنيف ونشر العلم» (70).

وقال ابن فرحون القاضي برهان الدين (799 هـ) في (الديباج) :

66 فهرسة القاضي عياض. مخطوطة الخزانة العامة 3332 ك.

67 الصلة لابن بشكوال 558/2 نشر وتصحيح عزت العطار الحسيني 1374. 1955.

68 بغية الملتصق 98.

69 بغية الملتصق ترجمة 179 ص 82 ط مجريط.

70 التذكرة 1295/4.

«قدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى الشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدما في المعارف كلها متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها يجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود، فسكن بلده وشوور فيه وسمع ودرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير ورحل إليه للسماع وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة... وكان رحمه الله تعالى فصيحا أديبا شاعرا كثير الخبر مليح المجلس» (71).

وقال السيوطي الحافظ جلال الدين 911 هـ في (طبقات الحفاظ) :

«العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي... تخرج بأبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي، وأبي زكرياء التبريزي. وجمع وصنف، وبرع في الأدب والبلاغة، وبعد صيته وكان متبحرا في العلم، ثاقب الذهن، موطأ الأكناف كريم الشائل» (72).

وقال المقرئ التلمساني - 1041 هـ - في (نفح الطيب) : «لقي ببغداد الشاشي الإمام أبا بكر والإمام أبا حامد الطوسي الغزالي، ونقل عنه أنه قال : كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من العلم إلا الباجي أو كلاما هذا معناه، وكان من أهل التفنن في العلوم، متقدما في المعارف كلها، متكلماً على أنواعها حريصاً على نشرها. وقام بأمر القضاء أحمد قيام، مع الصرامة في الحق والقوة والشدة على الظالمين والرفق بالمساكين» (73).

ولنا أن نتساءل بعد هذه الشهادات العالية. هل سلم القاضي أبو بكر بن العربي من الجرح ؟

لقد حاولت أن أتعقب ما وقفت عليه للسلف في تجريحه، وما قرأت في هذا الشأن، قول أبي بكر بن الأبار - (654 هـ) في التكلة :

(71) الديباج لابن فرحون 282 - 283.

(72) طبقات الحفاظ 467.

(73) نفح الطيب 235/2.

«إن الإمام الزاهد العابد أبا عبد الله بن مجاهد الإشبيلي، لازم القاضي ابن العربي نحواً من ثلاثة أشهر، ثم تخلف عنه. ف قيل له في ذلك، فقال : كان يدرس وبغلته عند الباب ينتظر الركوب إلى السلطان» (74).

وزهد الزهاد في أبواب السلاطين، مفهوم. على أن المسألة محل نظر عند العلماء وليس فيها جرح لابن العربي.

ونقل الذهبي في التذكرة : «قرأت بخط ابن مسدي في معجمه. أنا أحمد بن مفرج (النباتي) (75) سمعت الحافظ ابن الجذ وغيره يقولون : حضر فقهاء إشبيلية أبو بكر بن (المرخي) (76) وفلان وفلان وحضر معهم ابن العربي فتذاكروا حديث المغفر فقال (ابن المرخي) : لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري. فقال ابن العربي : قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك فقالوا : أفدنا هذا، فوعدهم ولم يخرج لهم شيئاً، وفي ذلك يقول خلف بن حبر الأديب :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم

بالبر والتقوى وصية مشفق

فخذوا عن العربي أنار الدجى

وخذوا الرواية عن إمام متقي

إن الفقى حلوا الكلام مهذب

إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلق

وعلق الذهبي على ذلك : «قلت، هذه حكاية ساذجة لا تدل على جرح صحيح، ولعل القاضي وهم وسرى فكره إلى حديث، فظنه هذا، والشعراء يخلقون الإفك» (77).

وأقول، إذا تكلم الإمام الذهبي في الرجال فإنه لا يدع لمثلي مجالاً للقول، ومع ذلك أريد أن أضيف ملاحظة تتعلق بسند الحكاية.

(74) التكملة 522/2 - 523.

(75) في طبعة التذكرة 1296/4 (البناني) وهو تصحيف. وإنما هو أبو العباس ابن الرومية الزهري العشاب، أحمد بن محمد بن فرج، اشتهر بالعشاب والنباتي، لما كان له من معرفة بالعشب والنبات. (انظره في تذكرة الحفاظ 1425/4، وهو فيها. النبائي على صواب.

(76) الذيل والتكملة 404/6 ترجمة 1080 مجاء معجمة، محمد بن عبد الملك ابن عبد العزيز أبو بكر اللخمي، توفي سنة 536 هـ عن سبعين سنة.

(77) تذكرة الحفاظ 1296/4 - 97.

فالحكاية كتبها ابن مسدي في معجمه، وابن مسدي، أبو بكر محمد بن يوسف الغرناطي مجرح، نسب إلى الوهم والخطأ، وضعفه بعض الجماعة، ومنهم من امتنع عن الرواية عنه لمداخلته الزيدية ونصرته مذهبها. قيل إنه تكلم في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ونظم قصيدة من ستائة بيت، نال فيها من معاوية وذويه (78).

وهو يروي الحكاية سمعا من النبائي. الحافظ الناقد أبي العباس ابن الرومية وهو على جلاله «كان فقيها ظاهريا متعصبا لابن حزم، بعد أن كان مالكيا» (79).

فإن صحت الرواية عنه، فإن شهادته قد ترد بهذا التعصب للظاهرية.

ومما وقفت عليه أيضا قول القاضي عياض في ترجمته لشيخه أبي بكر ابن العربي : «ولكثره حديثه وأخباره وغرائب حكايته ورواياته، أكثر الناس فيه الكلام وطعنوا في حديثه» (80).

واحتفظت لنا النسخة المطبوعة من (عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي) بفقرة لشخص مجهول كلها طعن وتجريح وتشنيع على المؤلف وتضعيف لما أورده في كتابه، وتقتطف منها ما يلي (81) : «وتنقل في طرسك كثيرا من الباطل وتقول إجماعا من العلماء وليس كذلك، ورددت ورفضت وكذبت، وقلت إن البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطى، وصرت غملوجا في ذلك وغملج وغملوجة، بل قد خرج البخاري في تفسير القرآن في قوله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (82)، وخرجه أيضا في غزوة الخندق، ورددت حديثه أيضا وقلت : لا يصح وصرت أفاكا أشرا أشرا أشرا، بل قد خرج البخاري أيضا : «أوصاني خليلي بثلاث، بصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى، ونوم على وتر» وزاد أحمد بن حنبل، وغسل يوم الجمعة. فهو حديث ثابت من وجوهه، وأبطلت جميعه، وحديث النزول قلت هو أحاده وليس كذلك، قال الإمام أبو بكر بن فورك

(78) بتضمن من ترجمته في تذكرة الحفاظ 1448/4.

(79) التذكرة 1425/4.

(80) فهرسة القاضي عياض.

(81) أدرجت هذه الفقرة بمن كتاب العارضة وكان ينبغي وضعها في الهامش لأنها تعليق على الكتاب لشخص مجهول.

(82) البقرة 238.

وأبو المعالي بعده، فهو حديث متواتر فصرت بأبوسا ترغث النساء بقلقلك بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» (83).

والذي يبدو لي أن هذا الطاعن أساء فهم كلام ابن العربي فرماه بالإفك، وليس بصاحب إفك ولا هو ممن يجهل ما خرج به البخاري، ولا ممن يختلط عليه صحيح الحديث بسقيمه، وحديث الصلاة الوسطى مثلاً أخرجه البخاري في تفسير القرآن عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق : «جسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم ويوتهم أو أجوافهم ناراً» وقد ذكر ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن) (84) ما روي عن علي رضي الله عنه : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم ويوتهم ناراً». وهذه الرواية فيها الصلاة معرفة بالألف واللام وليست كذلك في البخاري، وزيد فيها قوله : (صلاة العصر) ولم يخرجها البخاري في صحيحه بهذا اللفظ. ولعل هذا ما قصده ابن العربي بقوله : «إن البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطى» إذا كان قد قاله، ثم إنه عارضه بما في الموطأ فقال من حديث عائشة رضي الله عنها : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين» قال أبو بكر ابن العربي : «وهذا يدل على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر، ويعارض حديث علي رضي الله عنه ويبين أن المراد به أنها كانت وسطى بين ما فات وبقي» (85).

وعلى فرض أن ابن العربي وهم في الأحاديث التي ذكرها الطاعن، فينبغي التنبيه على وهمه والاستدراك عليه بما يليق بمقامه ويحفظ حرمة - وهو علم - من أعلام الدين وإمام من أئمة المسلمين، وما تزال كتب العلم حافلة بالاستدراكات على أقوال العلماء والتنبيهات على ما وقعوا فيه من سبق قلم أو وهم أو خطأ، مع الاعتذار عنهم بما يجوز على كل البشر من سهو وخطأ والتماس المخرج لهم لأن لكل جواد كبوة ولكل حسام نبوة، كما يقال.

☆☆☆

(83) عارضة الاحوذى 232/2.

(84) الأحكام 225/1.

(85) الأحكام 226/1.

وكيفما كان الحال، فالقاضي أبو بكر ابن العربي يبقى في منزلته العالية
ومكانته الرفيعة، بشهادة المجهرة من العلماء، وجهابذة النظار، وبما خلف من آثار
باقية على مدى الزمان.

وأكتفي بهذا القدر من ترجمته لأحاول التعريف بشيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

المبحث الثاني

- معجم مشيخته.
- دليل المشيخة على حروف المعجم.
- والده الفقيه الوزير الرئيس أبو محمد عبد الله بن محمد ابن العربي.
- خاله الفقيه الحافظ أبو القاسم الحسن بن عمر الهوزني
- التعريف ببقية شيوخه.

لا أذكر أنني قرأت لأحد من ترجوا للقاضي ابن العربي، لم ينوه برحلته العلمية ومن لقي فيها من شيوخ وما حمل منها إلى المغرب من علم.

والقاضي أبو بكر نفسه، عني بهذه الرحلة المفيدة، فكتب عنها في كتابه (ترتيب الرحلة)، و(سراج المريدين) وفي (رسالة المستبصر) تقديرا لأثرها في مجرى حياته وتكوين شخصيته.

ومن عناية الله تعالى بهذا الشاب المتطلع إلى المعرفة والمتعطش إلى العلوم والمتمتع بالمواهب والخصائص اللازمة لأسر شوارد الفهوم، وامتلاك نواصيها، أن أطال أمد رحلته، وهياً الأسباب لإشباع حاجته، فاستغرقت تلك الرحلة عقدا ونيفا من عمره كله انتقال بين المراكز العلمية في الحواضر الإسلامية يلزم الشيوخ ويأخذ عن كل واحد منهم أحسن ما عنده ويستوفيه، حتى سمع خلال الرحلة كتباً كاملة وروى أجزاء ودواوين ومرويات كثيرة.

وابن العربي لم يحد عن سنن السلف الصالح من العلماء المغاربة في تخليد ذكرى مشايخهم في كتاب جامع، بل صنف معجماً لمشيخته، تداوله الحفاظ في المغرب والمشرق، ونعرف ممن قرأه عليه باشبيلية تلميذه الحافظ أبا بكر بن خير الاشبيلي (502 - 575 هـ) الذي ذكره مع الفهارس التي قرأها على شيوخه (86). وكانت لدى ابن خير نسخته من هذا المعجم يقابل (87) عليها بعض مروياته. كما سمعه منه تلميذه أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز اللخمي الباجي (88) واستفاد منه الحافظ أبو بكر ابن الأبار (658 هـ) في (التكلمة) (89) وفي (معجم أبي علي الصدي) (90). وكان ممن رجع إليه وانتفع به من المشاركة، شيخ الإسلام شمس الدين الذهبي الذي اعتمد في ترجمة أبي عامر العبدري محمد بن سعدون ابن مرجى الميورقي نزير بغداد بشهادة ابن العربي فيه فقال: «قال القاضي أبو بكر ابن العربي في معجمه: أبو عامر العبدري هو أنبل من لقيته» (91).

(86) فهرست ابن خير 166.

(87) فهرست ابن خير 411.

(88) التكلمة لابن الأبار 79/1.

(89) التكلمة لابن الأبار 391/1.

(90) المعجم 201.

(91) تذكرة الحفاظ 1272/4.

وهذا النص شاهد على أن المعجم كان موجودا بالشرق، بين يدي الحافظ الذهبي المتوفى سنة 748 هـ. وأما اليوم فهو مفقود، أو لعله دفين خزانة مجهولة. ويتبادر إلى الذهن إمكان استخلاص صورة منه مما جاء في كتب التراجم عن شيوخه، لكن هذه الكتب تقتصر عادة على قلة من أعيان طبقاتهم. فابن بشكوال اقتصر على ذكر سبعة من شيوخه الكبار قال : «دخل الشام ولقي بها أبا بكر محمد ابن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده... ودخل بغداد، وسمع بها من أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، ومن الشريف أبي الفوارس طراد الزيني، ومن أبي بكر بن طرخان وغيرهم كثير، ثم رحل إلى الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين، وسمع بمكة من أبي علي الحسين بن علي الطبري وغيره ثم عاد إلى بغداد ثانية وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الطوسي وغيرهما» (92).

والقاضي عياض خص بالذكر منهم أربعة وعشرين شيخا، جهرتهم من الحفاظ القضاة والفقهاء، قال عياض بعد ذكر رحلة الشيخ أبي بكر ابن العربي :

«فلقي بمصر أبا الحسن الخلعي، وأبا الحسن بن مشرف، ومهديا الوراق، وأبا الحسن بن داود الفارسي، ولقي بالشام أبا نصر المقدسي، وأبا سعيد الزنجاني وأبا حامد الغزالي وأبا سعيد الرهاوي وأبا القاسم بن أبي الحسن المقدسي والإمام أبا بكر الطرطوشي، وأبا محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني، وأبا الفضل بن الفرات الدمشقي، ولقي بمكة أبا عبد الله الطبري، وأبا عبد الله الحافظ (كذا) وسمع بالعراق من أبي الحسين الطيوري، وأبي الحسن علي بن أيوب البزار، وأبي بكر بن طرخان، وأبي طاهر بن سوار، والنقيب أبي الفوارس الزيني، وجعفر بن أحمد السراج، وأبي الحسن ابن عبد القادر، وأبي زكريا التبريزي، وأبي المعالي ثابت بن بندار في آخرين. ودرس لفقه والأصول عند أبي بكر الشاشي وأبي بكر الطرطوشي» (93).

وذكر له ابن عميرة الضبي أربعة عشر شيخا قال : «يروى عن أبي بكر بن الوليد الفهري، وأبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، والشريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزيني، وأبي محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني، وأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري المكي، وأبي عامر محمد بن سعدون بن مرجى العبدري، وأبي بكر أحمد بن

(92) الصلة 558/2.

(93) الفنية 30.

علي بن بدران الحلواني، وأبي حامد محمد بن محمد الطوسي، وأبي الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخلعي، وأبي عبد الله محمد بن عمار الكلاعي وأبي سعد محمد بن طاهر الزنجاني، وأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي وأبي الفوارس شجاع بن فارس الذهلي (...) (94) علي بن عقيل الحنبلي وجماعة غيرهم» (95).

والحافظ الذهبي، استصفى للقاضي ابن العربي ثلاثة عشر شيخاً من رؤوس طبقاتهم تغلب عليهم صفة الحفاظ. قال بعد ذكر تاريخ مولده مباشرة :

«ورحل مع أبيه إلى المشرق، وسمع أبا عبد الله بن طلحة النعالي، وطراد بن محمد الزينبي، ونصر بن البطر وطبقتهم ببغداد، وأبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبا الفضل بن الفرات وطبقتها بدمشق، وخاله الحسن بن عمر الهوزني وطائفة بالأندلس، والقاضي أبا الحسن الخلعي ومحمد بن عبد الله بن أبي داود الفارسي وعدة بمصر. والحافظ مكي بن عبد السلام الرميلى ببيت المقدس وتخرج بالإمام أبي حامد الغزالي والعلامة أبي زكرياء التبريزي والفتية أبي بكر الشاشي... وقد سمع بمكة من أبي عبد الله الحسين الطبري» (96).

وأما برهان الدين ابن فرحون فذكر من شيوخ ابن العربي اثنين وعشرين شيخاً فقال بعد أن ذكر رحلته : «فلقي بمصر أبا الحسن الخلعي، وأبا الحسن بن مشرف، ومهديا الوراق، وأبا الحسن بن داود الفارسي، ولقي بالشام أبا نصر المقدسي، وأبا سعيد الزنجاني، وأبا حامد الغزالي، وأبا سعيد الرهاوي، وأبا القاسم بن أبي الحسن المقدسي، والامام أبا بكر الطرطوشي، وأبا محمد هبة الله بن أحمد الأصفهاني، وأبا الفضل بن الفرات الدمشقي. ودخل بغداد وسمع بها من أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري، ومن أبي الحسن علي بن أيوب البزار، ومن أبي بكر بن طرخان، ومن النقيب الشريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزينبي، وجعفر بن أحمد السراج، وأبي الحسن بن عبد القادر، وأبي زكرياء التبريزي، وأبي المعالي ثابت بن بندار الحامي - بتخفيف الميم - في آخرين، وحج في موسم سنة تسع وثمانين، وسمع بمكة من أبي علي الحسين بن علي الطبري وغيرهم، ثم عاد إلى بغداد ثانية،

(94) بياض.

(95) بغية الملتزم ص 82 ط مجريط.

(96) تذكرة الحفاظ 1294/4.

وصحب أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الطوسي، وأبا بكر الطرطوشي، وغيرهم من العلماء والأدباء فدرس عندهم الفقه والأصول، وقيد الحديث، واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن من هؤلاء وغيرهم» (97).

وفي القرن الحادي عشر كانت قائمة المقرئ في (نفح الطيب) تحمل أسماء سبعة عشر شيخاً من المغاربة والمشاركة المذكورين في مشيخة ابن العربي صراحة منهم خمسة عشر شيخاً ذكرهم المقرئ نقلاً عن ابن سعيد والباقي من إضافات المقرئ.

وأول من ذكر منهم أنه «لقي أبا بكر الطرطوشي» ثم «سمع بالأندلس، أباه، وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني، وأبا عبد الله السرقسطي، وبيجاية أبا عبد الله الكلاعي، وبالمهدية، أبا الحسن بن الحداد الخولاني. وسمع بالإسكندرية من الأنطاقي، وبمصر من أبي الحسن الحلعي وغيره، وبدمشق غير واحد كأي الفتاح نصر المقدسي وغيره، وبمكة أبا عبد الله الحسين الطبري، وابن طلحة وابن بندار. وقرأ الأدب على التبريزي».

«ولقي ببغداد الشاشي الإمام أبا بكر، والإمام أبا حامد الطوسي الغزالي» (98)، وفي القائمة من الأندلسيين والمغاربة خمسة شيوخ، منهم واحد فحسب في قائمة الذهبي. وبالمقارنة بين هذه القوائم لابن بشكوال وعياض والضبي، والذهبي، وابن فرحون، والمقرئ نجد عدد شيوخه المذكورين فيها يأسقاط المكرر منهم، تسعة وثلاثين شيخاً.

وهؤلاء هم الذين يذكرون في التراجم الحديثة المقدم بها لما نشر من ذخائر تراثه. وأحدث ما طالعت منها مقدمة الزميل مصطفى صغيري لرسالة في تحقيق نص قانون التأويل. ذكر له فيها عشرة شيوخ ثم قال : «ولقد تحصل عندي معجماً (كذا) وعددهم 39 وما رواه عن كل واحد منهم مما يطول سرده» (99).

على حين وصلت في معجمي فيما تقصيت وجردت، إلى قريب من مئة شيخ وليس في هذه القوائم جميعها بيان لما تعلم ابن العربي على هؤلاء الشيوخ، سوى قول عياض : «إنه درس الفقه والأصول عند أبي بكر الشاشي وأبي بكر الطرطوشي»

(97) الديباج المذهب 281 - 282.

(98) نفح الطيب 234/6.

(99) قانون التأويل الدراسة ص 60 - 62.

وإشارة الذهبي إلى أنه «تخرج بالإمام أبي حامد الغزالي والعلامة أبي زكرياء التبريزي، والفيقه أبي بكر الشاشي» وقول ابن فرحون : إنه «درس عندهم الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن من هؤلاء وغيرهم» وقول المقرئ إنه «قرأ الأدب على التبريزي» مع إغفال ما يكون قد حمله عن هؤلاء الشيوخ من مصنفاتهم وسماعاتهم.

والراجح عندي - والله أعلم - أن القاضي أبا بكر في معجم مشيخته الذي لم يصل إلينا، لم يقتصر على سرد أسماء الشيوخ الذين لقيهم وأخذ عنهم، بل ذكر لكل شيخ ما أخذه عنه، مع تعريف به وتأريخ لمولده ووفاته (100)، مثلما فعل القاضي عياض في فهرسته لشيوخه، وأبو بكر ابن الأبار في (أصحاب أبي علي الصدي) وأبو الحسن الرعيني في (برنامج شيوخه).

وتتجه محاولتي بعون الله تعالى، إلى تجريد معجم على هذا النمط لشيوخ القاضي أبي بكر بن العربي لا أقصر فيه على ذكر أسمائهم وبلدانهم كالذي في القوائم المتبادلة لكبار مترجميه، بل أقدم كذلك تعريفا موجزا لهؤلاء الشيوخ وما حمله من كل منهم.

وقد كلفتني هذه المحاولة مراجعة مظان المدونات لابن العربي وتلاميذه، وكان لي في الحافظ المسند أبي بكر ابن خير الإشبيلي (575 هـ) خير عون على إعداد هذا المعجم بتجريدي ما روى في مصنفه الجليل (الفهرسة) من كتب رواها عن شيخه القاضي أبي بكر ابن العربي سمعا عن شيوخه أو قراءة عليهم وإجازة منهم، مع ما أضفته من المراجع الأخرى.

وإني لأرجو أن يكون هذا المعجم إضافة جديدة إلى تاريخنا العلمي تسد بعض الفراغ الحاصل من ضياع المعجم الأصلي.

دليل المشيخة على حروف المعجم

الرقم الترتيبي	أسماء الشيوخ	موضع ذكرهم في المراجع
(☆) 3	- (الهروي) ابراهيم ش	- الأحكام 3 / 1244 .
4	- أبو محمد ابراهيم بن أمية ش.	- عارضة الأحوذى 198/1 .
5	- جمال الإسلام الشيرازي أبو إسحاق	- عارضة الأحوذى 258/5 .
	- ابراهيم ش	
6	- أبو الحسين البغدادي اليوسفي ش.	- عارضة الأحوذى 52/10، الغنية 30
	أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف	فهرسة ابن خير 60، 276، 283، 284
		الديباج لابن فرحون 281 .
7	- أبو الفضل بن الفرات الدمشقي ش.	- الغنية 30، فهرسة ابن خير 385
	أحمد بن علي بن الفضل بن طاهر	تذكرة الذهبي 1294/4، الديباج 281 .
	الشمعي	
8	- أبو طاهر البغدادي الدقاق ش. أحمد	- الناسخ والمنسوخ لابن العربي 114
	ابن علي بن عبيد الله بن سوار.	وعارضة الأحوذى 6/1، الغنية 30،
		فهرسة ابن خير 311، 365، والديباج
		281، برنامج مشيخة الغبريني 385 .
9	- إسماعيل الطوسي ش	- رسالة المستبصر 372 .
10	- أبو بكر الصوفي الحلواني ش.	- الأحكام 1984/4، تذكرة الحفاظ
		1241/4، بغية الملتس 93 .
11	- ثابت بن بشار بن ابراهيم بن	- الأحكام 1198/3، 1468، 1586،
	الحسن	عارضة الأحوذى 180/3، 5، 7، 43،
	أبو المعالي ش	174/7 الغنية 30. فهرسة ابن خير 162 .
		195. نفح الطيب 239/2، 234/6 .
		الديباج 281 .
12	- السراج البغدادي ش. جعفر بن	- الغنية 30، فهرسة ابن خير 59،
	أحمد بن الحسين المعروف بالقساري	60، 181، 186، 226، 311، 413،
	أبو محمد	423، الديباج 281
12	- أبو القاسم الهوزني ش. الحسن بن	
	عمر بن الحسين (خاله)	- فهرسة ابن خير 417، 414. تذكرة
		الحفاظ 1294/4 نفح الطيب 234/6،
		249/2 .

(☆) رقا 1 و2 لوالد أبي بكره ولأبي قاسم الهوزني خال أبي بكر.
وحرف (ش) لشيخه وحرف (ل) لمن لقيهم ولا نعلم له سماعاً منهم أو رواية عنهم.

الرقم الترتيبي	أسماء الشيوخ	موضع ذكرهم في المراجع
(13)	- الطبري أبو عبد الله ش. الحسين جمال الإسلام إمام الحرمين (وفي الديباج) أبو علي الحسين بن علي الطبري	- رسالة المستبصر 371، الغنية 30، بغية الملتس 93، تذكرة الحفاظ 1294/4 الديباج 282 نفح الطيب 234/6. فهرسة ابن خير 98. برنامج مشيخة الغبريني ص 385.
(14)	- أبو علي الصاغاني ش. حسين الحنفي.	- الناسخ والمنسوخ 62 ظ. الأحكام 107/1 عارضة الأحوذى 17/6.
(15)	- ابن طلحة النمالي ش. الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة بن عثمان أبو عبد الله	- عارضة الأحوذى 165/8. فهرسة ابن خير 283. تذكرة الحفاظ 1294/4.
(16)	- البقال البغدادي ش. أبو الحسين بن الحامي	- فهرسة ابن خير 376. 394.
(17)	- أبو القاسم بن أبي حبيب ش.	- عارضة الأحوذى 211/3، الأحكام 363/1.
(18)	- المقدسي ش. أبو القاسم بن أبي الحسن	- الغنية 30 والديباج لابن فرحون 281.
(19)	- أبو زيد الحيري ش	- الأحكام 1244/3.
(20)	- أبو سعيد الرهاوي ش	- الغنية 30. الديباج 281.
(21)	- القاضي الرياحي ش	- رسالة المستبصر 369.
(22)	- الزوزني (من عطاء أصحاب أبي حنيفة) ش.	- الأحكام 61/1. رسالة المستبصر 369.
(23)	- السالي (من علماء مصر) ل	- رسالة المستبصر 367.
(24)	- سعد من أصحاب السيوري ل	- رسالة المستبصر 366.
(25)	- أبو عثمان الطليطلي ل. سعيد بن حسان الصوفي.	- عارضة الأحوذى 34/9.
(26)	- أبو الفوارس السهروردي البغدادي ش شجاع بن فارس بن حسين بن فارس ابن الحسين الذهلي	- فهرسة ابن خير 309، 370. بغية الملتس 93.
(27)	- شعيب العبدري ل	- رسالة المستبصر 367.
(28)	- الشقاق أبو عبد الله ش	- الأحكام 1661/4.
(29)	- ابن شفيع القاضي المقرئ ش.	- رسالة المستبصر 366.
(30)	- الزيني ش. طراد بن محمد بن علي العباسي أبو الفوارس	- عارضة الأحوذى 206/5، فهرسة ابن خير 160، 163، 168، 282، 283. الغنية 30 الصلة 558/2 البغية 93. أصحاب أبي علي الصدفي 155. طبقات الحفاظ للسيوطي 467 والديباج لابن فرحون 281.

الرقم الترتيبي	أسماء الشيوخ	موضع ذكرهم في المراجع
(31)	- أبو البركات الماقولي الحنبلي طلحة بن أحمد بن طلحة ش	- نفح الطيب 234/6.
(32)	- ظبيان الدمشقي ش	- الناسخ والمنسوخ 49 و
(33)	- أبو سعيد الساوي ش. عبد الجليل بن محمد	- فهرسة ابن خير 185.
(34)	- أبو محمد بن فضيل ش. عبد الرزاق الدمشقي	- الأحكام 1463/3، عارضة الأحوذى 128/4.
(35)	- أبو المطهر ش. عبد الله بن أبي الرجاء الأصفهاني	- رسالة المستبصر 370. عارضة الأحوذى 313/8، 194/4، 245، 52/3، 306/1.
(1)	- أبو محمد بن العربي ش. عبد الله بن محمد الاشيلي (والده)	- عارضة الأحوذى 134/4 فهرسة ابن خير 410، 414، 436 وتذكرة الحفاظ 1294/4.
(36)	- أبو عبد الله الكلاعي ش محمد بن عمار	- البغية 93. ابن خير 414 نفح الطيب 234/6.
(37)	- أبو البركات الأنطاقي ش. عبد الوهاب ابن المبارك بن أحمد	- نفح الطيب 234/2.
(38)	- عطاء المقدسي	- الأحكام 61/1 - 838/2.
(39)	- أبو الحسن الشهيد ش. علي بن حريز.	- فهرسة ابن خير 415.
(40)	- علي بن الحسن الخلمي ش.	- الأحكام 667/1. عارضة الأحوذى 23/5، 236/3 الفنية 30. تذكرة الحفاظ 1294/4. نفح الطيب 234/6. الديباج 281 طبقات الحفاظ للسيوطي 467.
(41)	- أبو الحسن البراز البغدادي ش. علي بن الحسين بن علي بن أيوب 222. 283، الفنية 30، الديباج 281.	- عارضة الأحوذى 265/2، 278/4، 135/5، فهرسة ابن خير 64، 165.
(42)	- أبو الحسن - العبدري ش. علي بن سعيد الأندلسي	- عارضة الأحوذى 28/4. فهرسة ابن خير 105، 338، 401.
(43)	- أبو الحسن الهذلي ش. علي بن عبد الجبار	- الأحكام 1620/4.
(44)	- أبو الوفاء الحنبلي ش. علي بن عقيل.	- الأحكام 1149/3 نفح الطيب 248/2 البغية 93.
(45)	- أبو الحسن الأنطاقي ش. علي بن المسلم بن مشرف	- الفنية لعياض، نفح الطيب 234/6 الديباج 281. برنامج مشيخة الغبريني ص 385.

الرقم الترتيبي	أسماء الشيوخ	موضع ذكرهم في المراجع
(47)	- أبو الحسن الخولاني علي بن محمد بن ثابت المهدي ش	- عارضة الأحوذى 144/1. فهرسة ابن خير 319. نفح الطيب 234/6.
(48)	- الديقاني علي بن محمد (قاضي القضاة) ش	- عارضة الأحوذى 266/5.
(49)	- أبو الحسن القروي علي (نزير) عسقلان) ش	- فهرسة ابن خير 258.
(50)	- أبو عبد الله بن أبي العلي ش.	- رسالة المستبصر 370.
(51)	- أبو القاسم الشاشي علي بن القاضي ذى الشرفين إبراهيم بن العباسي . . .	- الأحكام 1189، 1187/3، النفح 243/2.
(52)	- أبو الحسن الفسطاطي ش	- عارضة الأحوذى 64/5.
(53)	- أبو محمد بن فضيل ش	- عارضة الأحوذى 10/6.
(54)	- القاسم بن عبد الرحمن ل	- رسالة المستبصر 366.
(55)	- القرافي الزاهد أبو الحسن ش . . .	- الأحكام 667/2 عارضة الأحوذى 206/3، 58، 35/4، 309. الروض الانف.
(56)	- أبو بكر القرينشي ش	- عارضة الأحوذى 64/5، 39/6.
(57)	- أبو الحسن القطيعي ش	- عارضة الأحوذى 6/1.
(58)	- ابن الكازروني (مقرئ) ل	- الأحكام 1584/4 نفح الطيب 248/2.
(59)	- القاضي المكين كامل الدين بن ديسم الشافعي ش	- فهرسة ابن خير 279.
(60)	- أبو الحسن ابن الكرامي ش	- الأحكام 1747/4.
(61)	- الليدي ل	- رسالة المستبصر 366.
(62)	- ابن الطيوري أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ش	- النسخ والنسخ 18 للأحكام 538/2، 1400/3 - 1427، 85/1، 86، 1643/4، عارضة الأحوذى 73/1، 114، 206/3، فهرسة ابن خير 213، 117، والديباج لابن فرحون 281، برنامج مشيخة الغبريني ص 385.
(63)	- أبو بكر الشاشي ش. محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر المعروف بالمستظهري.	- الأحكام 433/1. الغنية 30، تذكرة الحفاظ 1294/4. طبقات الحفاظ للسيوطي 467. نفح الطيب 243/2. الديباج 282.

الرقم الترتيبي	أسماء الشيوخ	موضع ذكرهم في المراجع
(64)	- أبو الفضائل بن طوق محمد بن أحمد ابن عبد الباقي ش	- الناسخ والنسوخ، الأحكام 1394/3. عارضة الأحوذى 258/8. فهرسة ابن خير 296. 400. التعريف بالقاضي عياض لولده ص 45.
(65)	- أبو عامر العبدري الأندلسي محمد بن سعدون بن مرجي القرشي ش	- ذكره ابن العربي في برنامج شيوخه وأثنى عليه في رسالة المستبصر 370. فهرسة ابن خير 374، 411. بغية الملتس 93. تذكرة الحفاظ للذهبي 1272/4.
(66)	- أبو سعيد الزنجاني ش. محمد بن طاهر الشهيد المقدسي	- رسالة المستبصر 369. الأحكام 107/1 1442/3. فهرسة ابن خير 258. 259 بغية الملتس 93. الديباج 281. برنامج مشيخه الغبريني ص 385.
(67)	- أبو بكر بن طرخان ش. محمد بن طرخان بن بلتكين التركي البغدادي.	- عارضة الأحوذى 205/1. 91/8. 142، 206 - 124/8. فهرسة ابن خير 69، 162. 164. 220. 226. 232. 296. 341. 373. 411. 414. 374. الغنية 30. الصلة 558/2، الديباج 281. برنامج مشيخة الغبريني ص 385. - الأحكام 792/2 - فهرسة ابن خير 309.
(68)	- الأبيوردي الشاعر أبو المظفر محمد بن أبي العباس أحمد ش	- الأحكام 1021/2.
(69)	- البستي الواعظ محمد بن عبد الحكم.	- الأحكام 1048/3 - 1297.
(70)	- أبو عبد الله المغربي محمد بن عبد الرحمن ش	
(71)	- أبو الحسن الفارسي ش. محمد بن عبد الله بن أبي داود	- فهرسة ابن خير 168، 185، الغنية 30، تذكرة الحفاظ 1294/4. الديباج لاين فرحون 281. برنامج شيوخ الغبريني ص 385.
(72)	- الواعظ القيسي محمد بن عبد الملك ل.	- الأحكام 198/3، 1443 تفح الطيب 246/2.
(73)	- أبو عبد الله المازري الإمام محمد بن علي بن عمر التيمي ش	- ذكره في غير موضع من كتبه باسم التيمي منها الناسخ والنسوخ 17.

الرقم الترتيبي	أسماء الشيوخ	موضع ذكرهم في المراجع
(74)	- محمد بن أبي عثمان ش	- عارضة الأحوذى 231/3.
(75)	- الميوري محمد بن عمار ل	- رسالة المستبصر 366. التكلة لابن الأبار 403/1.
(76)	- أبو عبد الله الكاتب محمد بن قاسم ش.	- عارضة الأحوذى 414/4 فهرسة ابن خير 414.
(77)	- أبو عبد الله الشهيد محمد بن قاسم العثماني ش	- الأحكام 182/1، 1730/4، عارضة الأحوذى 109/8. رسالة المستبصر 367.
(78)	- أبو حامد الغزالي ش. محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي	- النسخ والنسخ 48 والأحكام 169/1 793/2، 1408/3. الفنية 30. فهرسة ابن خير 258. تذكرة الحفاظ 1294/4 طبقات الحفاظ للسيوطي 467. الصلة 558/2. البغية 93. النفح 235/2، 240. 249، الديباج لابن فرحون 281. برنامج مشيخة الغبريني ص 385.
(79)	- أبو منصور الصباغ محمد بن محمد ش.	- عارضة الأحوذى 206/3.
(80)	- الحميري محمد بن محمد بن عامر ش.	- التكلة لابن الأبار 180/1.
(81)	- أبو الحسين الفراء محمد بن محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ش.	- فهرسة ابن خير 162، 163، 164.
(82)	- الحضرمي محمد بن هارون ش . . .	- الأحكام 467/1 - 1977/4.
(83)	- أبو بكر الطرطوشي ش. محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري.	- النسخ والنسخ 17، الأحكام 704/2، 973، 1088/3، 1176، 1190، 1310، رسالة المستبصر 308 عارضة الأحوذى 107/1، 171، 182/2. 179/3. 191/7. الفنية 30 فهرسة ابن خير 59، 105، 278، 299 بغية الملتس 82. الصلة 558/2، نفح الطيب 234/6 - 244/2 الديباج المذهب 291. برنامج مشيخة الغبريني ص 285.
(84)	- عطاء المقدسي ل	- آراء أبي بكر بن العربي الكلامية ص 38.
(85)	- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقرئ ل	- نفس المرجع.
(86)	- أبو سعيد الزنجاني ش	- فهرسة ابن خير 258 - 259.

الرقم الترتيبي	أسماء الشيوخ	موضع ذكرهم في المراجع
(87)	- أبو عبد الله القيسي محمد بن يوسف ابن أحمد ش	- عارضة الأحوذى 47/1.
(88)	- أبو المطهر الأثيري ش	- فهرسة ابن خير 167.
(89)	- مكرم بن مرزوق أبو الحسن ش	- عارضة الأحوذى 256/3.
(90)	- الرميلى أبو القاسم مكي بن عبد السلام	- تذكرة الحفاظ 1294/4 والذيل والتكلة 327/1.
(91)	- ابن غلبون ش. أبو القاسم عبادي بن يوسف بن فتوح الوراق	- فهرسة ابن خير 243 الفنية 30. الديباج 281، برنامج مشيخة الغبريني ص 285.
(92)	- أبو مسلم المهدي ش	- عارضة الأحوذى 67/1.
(93)	- أبو بكر النجيب بن الأسعد ش	- الأحكام 1437/3 - عارضة الأحوذى 21/9
(94)	- أبو الفتح المقدسي النابلسي ش. نصر بن إبراهيم	- الأحكام 1286/3، 552/2. الناسخ والمسوخ 216 والفنية 30، فهرسة ابن خير 159، 195، الفنية 93 تذكرة الحفاظ 1294/4 نفح الطيب 234/6، طبقات الحفاظ للسيوطي 467 الديباج 281 برنامج مشيخة الغبريني ص 385.
(95)	- نصر بن البطرش	- تذكرة الحفاظ 1294/4، طبقات الحفاظ للسيوطي 467.
(96)	- الأكفاني ش. أبو محمد هبة الله بن أحمد	- سراج المريدين 49. فهرسة ابن خير 280، 301، 371. الفنية 30 بغية الملتس 93. الديباج 281.
(97)	- أبو زكرياء التبريزي ش. يحيى ابن علي بن محمد المعروف بالخطيب	- الأحكام 1587/4 فهرسة ابن خير 338، 343، 400، 401، 411، 412، 415. الفنية 30. تذكرة الحفاظ 1294/4. طبقات الحفاظ للسيوطي 467. نفح الطيب 236/6 الديباج لابن فرحون 281 برنامج مشيخة الغبريني ص 385.
(98)	- المرشد النسوي ل	- الناسخ والمسوخ لابن العربي قم التحقيق ص 168.

1 - الفقيه الوزير الرئيس :

أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي
والد القاضي أبي بكر، وأول شيوخه، وأحقهم بالتقديم.

ذكره القاضي عياض، وابن خير، والذهبي، وابن فرحون، والمقري.

ولد بإشبيلية سنة 435 هـ.

وسمع ببلده من أبي عبد الله بن منظور القيسي، وأبي محمد بن خزرج - تحرف
في مخطوطة الغنية بابن خروج - وسمع بقرطبة من أبي عبد الله محمد بن عتاب، وأبي
مروان عبد الملك ابن سراج وغيرهم من مشايخ الأندلس (101).

وسمع كذلك من ذي الوزارتين أبي عمر أحمد بن الحسين التجيبي، ومن الوزير
للغوي أبي بكر محمد بن عبد العزيز بن القوطية (102).

وكان من فقهاء إشبيلية ورؤسائها، وحصلت له عند العبادية أصحاب إشبيلية
مكانة ورياسة (103).

«وكان من علماء الوزراء، فصيحاً مفوهاً شاعراً» (104) فكان بدراً في فلكها
- إشبيلية - وصدرًا في مجلس ملكها، اصطفاها معتمد بني عباد اصطفاء المامون
- العباسي لابن أبي دؤاد، وولاه الولايات الشريفة، وبوأه المراتب المنيفة» (105).

وسبقت الإشارة في مبحث ترجمة القاضي أبي بكر، إلى أن والده ظل محتفظاً
بمكانته عند المرابطين، بعد سقوط دولة بني عباد بدليل قول أبي بكر في كتابه
(ترتيب الرحلة) أن أباه خرج من الأندلس في سفارة للسلطان يوسف بن تاشفين،
لدى الخليفة العباسي المقتدر.

(101) غنية عياض 29 والديباج لابن فرحون 281.

(102) فهرسة ابن خير 410 - 415 وفي التكملة لابن الأبار 389/1 أنه سمع من محمد بن عبد الملك بن سليمان
المعروف بابن القوطية قصيدة الجزيري سنة 445 هـ.

(103) غنية عياض 29 ومثله الديباج 281.

(104) التذكرة للذهبي 1296/1.

(105) نفح الطيب 240/2.

والرحلة معروفة تحدثت عنها في سيرة القاضي أبي بكر إلى رجوعها مرورا
بصر، حيث توفي الوالد أبو محمد عبد الله بالاسكندرية أول سنة ثلاث وتسعين
وأربعمائة (106).

وخلال ربع القرن الذي صحب فيه أبو بكر والده أبا محمد لا يمكن حصر ما
استفاده الولد من علم أبيه وشخصيته وتجاربه، وما تلقى من تربيته وتوجيهه، لاسيا
مع قيامه على تعليمه وتهذيبه، ثم خروجه به إلى الحواضر العلمية بالمشرق في رحلته
الطويلة.

وقد احتفظ لنا ابن خير الإشبيلي بشيء مما رواه أبو بكر بن العربي عن والده
ومن ذلك :

(1) القصيدة الرائية للوزير الكاتب أبي مروان عبد الملك بن إدريس المعروف
بأبن الجزيري رحمه الله ومطلعها :

ألوى بعزم تجلّدي وتصبري
نأى الأجرة واعتياد تذكري

قال ابن خير : «حدثنا بها الشيخ المحدث أبو الحسن عباد بن سرحان المعافري
رحمه الله سماعا عليه لبعضها ومناولة لجلتها، قال : حدثني بها الفقيه أبو عبد الله بن
محمد ابن العربي رحمه الله قراءة مني عليه، قال : أخبرني بها الوزير اللغوي أبو بكر
محمد بن عبد العزيز ابن القوطية وذو الوزارتين صاحب المظالم أبو عمر أحمد بن
الحسين بن حي بن عبد الملك التجيبي القرطبي جميعا عن قائلها أبي مروان
الجزيري...

«وحدثني بها شيخنا القاضي أبو بكر محمد ابن العربي رحمه الله عن أبيه عن ذي
الوزارتين صاحب المظالم أبي عمر المذكور، عن قائلها أبي مروان الجزيري، ولم يذكر
شيخنا القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في فهرسته أن أباه رحمه الله قرأها على

(106) الفنية 30 والديباح وتذكرة النهي 4/1296 والنفع 2/241.

أبي بكر ابن القوطية، وإنما ذكر أنه أخذها عن أبي عمر - أحمد بن الحسين بن حي - لا غير، قاله أعلم» (107).

(2) شعر أبي عمر أحمد بن دراج.

قال ابن خير : «حدثني به القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله قال : أنا أبو بكر محمد بن طرخان. قال : أنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي قال : أنا أبو محمد علي بن أحمد الفارسي عن ابن دراج، قال ابن العربي. وأخبرني به أيضا أبي رحمه الله، قال : أنا ذو الوزارتين أبو عمر أحمد بن الحسين بن حي التجيبي قال : أنا أبو عمر أحمد بن دراج ناظمه» (108).

(3) شيوخ أبي عمر أحمد بن عبد الرحمن بن مروان بن عبد القاهر بن حي ابن عبد الملك العبي الإشبيلي بالأندلس والمشرق، رواها ابن العربي عن أبيه عن أبي عمر بن حي رحمه الله (109).

(2) الفقيه الحافظ :

أبو القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني الإشبيلي، خال أبي بكر بن العربي وأستاذه.. كان من سروات الناس وذوي الحسب، روى عن أبيه وعن محمد بن أحمد الأدثاني إجازة، وعن أبي بكر محمد بن منصور بن جميل الشهرزوري (110)، وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد الباجي وله رحلة إلى المشرق سمع فيها بالاسكندرية ومصر من علماء وقته. وكان فقيها مشارا إليه ببلده بحال الرواية، رحل الناس إليه وسمعوا منه فن تلاميذه أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجد الفهري، وأبو محمد عبد الحق بن عطية المحاربي (111) وأحمد الحصين بن عبد الملك العقيلي القاضي (112) وإدريس بن يحيى بن يوسف الواعظ سمع منه جامع الترمذي (113).

(107) فهرسة ابن خير 410 - 411.

(108) فهرسة ابن خير 414.

(109) فهرسة ابن خير 414.

(110) فهرسة ابن خير 117.

(111) الديباج لابن فرحون ص 104.

(112) التكملة لابن الأبار 36/1.

(113) التكملة 195/1.

وتوفي رحمه الله سنة 512 هـ (114).

وما رواه عنه ابن العربي (جامع الترمذي) بروايته عن أبيه الشيخ أبي حفص عمر برواية أبي العباس المحبوبي.

وقصيدة في الآداب الشعرية وعقائد أهل السنة. نظم الوزير الفقيه أبي حفص عمر بن الحسن المهورني سمعها ابن العربي عن خاله أبي القاسم عن أبيه أبي حفص (115).

وبعد هذا التعريف الموجز بوالده وخاله وما قرأه ابن العربي عليهما نتابع التعريف بشيوخه على الترتيب الوارد في الجدول السابق.

(3) إبراهيم الهروي :

ذكره في (الأحكام) وروى عنه حديثاً واحداً، قال : حدثنا إبراهيم الهروي، حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، قال : يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف، وكمة صوف، ونعلان من جلد حمار غير مذكى. ورواه ابن عرفة عن خلف بن خليفة بثله مسنداً إلى رسول الله ﷺ (116).

(4) أبو محمد إبراهيم بن أمية المقدسي :

ذكره في (عارضة الأحوزي) وقال عنه : «ما أبصر بصري وبصيرتي في إقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيز إلا واحداً من علمائنا وهو أبو محمد إبراهيم بن أمية المقدسي فإنه كان قد جعلها سمي عينه ولديم فكره حتى استقل بأعبائها وفتح مقفلاتها وحصل فروعها (117).

(114) الديباج المذهب ص 104 والتكلمة لابن الأبار 36/1.

(115) فهرسة ابن خير 404.

(116) الأحكام 1244/3.

(117) عارضة الأحوزي 198/1. في العارضة (ابن أمية) ولم أقف عليه.

(5) جمال الإسلام أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي :

ذكره في (عارضة الأخوذي) وقال إنه التقى به بالنظامية وقرأ عليه (118).

(6) أبو الحسين البغدادي اليوسفي أحمد بن عبد القادر بن محمد بن

يوسف. لقيه ابن العربي ببغداد وقرأ عليه وكان ثقة في الحديث جليل القدر (119) سمع منه كتاب (معيشة النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا) لأبي ذر الهروي رواية عن المصنف (120).

وروى ابن العربي عنه بأسانيده إلى ابن أبي الدنيا. (كتاب الآيات ومن تكلم بعد الموت) وكتاب (الحذر والشفقة) وكتاب (التقوى) وكتاب (ذم الفحش) وكتاب (ذم الغضب) وكتاب (التوكل) وكتاب (مدارة الناس) وكتاب (الوجل) (121).

وسمع منه بسنده إلى المؤلف (كتاب ياقوتة الصراط في غريب القرآن) تأليف أبي عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد المطرز (122).

توفي سنة 492 هـ، ترجمه ابن الجوزي في المنتظم 109/9.

(7) أبو الفضل بن الفرات الدمشقي :

أحمد بن علي بن الفضل بن طاهر الشيعي، الشيخ الرئيس، من كبار علماء الشيعة لقيه ابن العربي بدمشق وقرأ عليه.

ذكره القاضي عياض والذهبي وابن فرحون في شيوخ القاضي أبي بكر.

وقال ابن خير : «كتاب الفرق بين الرأ والعين» تأليف الشيخ الأجل الرئيس أبي الفضل أحمد بن علي بن الفضل بن الفرات الدمشقي حدثني به القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله عن مؤلفه (123).

توفي سنة 494 هـ، ترجمته في تهذيب تاريخ دمشق 409/1 - 410.

(118) عارضة الأخوذي 258/5.

(119) انظر ترجمته في المعبر للذهبي 333/3 والمنتظم لابن الجوزي 109/9.

(120) فهرسة ابن خير 276.

(121) فهرسة ابن خير 283 - 284.

(122) فهرسة ابن خير 61.

(123) فهرسة ابن خير 385.

(8) أبو طاهر الدقاق البغدادي.

أحمد بن علي بن عبيد الله بن سوار المقرئ، من علماء الحنفية ببغداد قرأ عليه
بن العربي بدار الخلافة (124) وذكره القاضي عياض وابن فرحون في شيوخه.

ومما قرأه عليه، كتاب (خلق الإنسان للزجاج) (125) وجامع الترمذي برواية
أبي العباس المحبوبي، وسمع منه كتاب (البهي) في النحو، وهو ما تلحن فيه العامة
للقراء (126).

(412 - 496 هـ) ترجمه ابن الجوزي في المنتظم 135/9 وابن الجزري في
طبقات القراء 86/1 ترجمة 390.

(9) إسماعيل الطوسي.

ذكره في الشيوخ الذين لقيهم ببغداد (127) فقال في رسالة المستبصر: «لقينا
شيخ الشيوخ وصاحب الباب في العلم والرسوخ إسماعيل الطوسي وقد بينا ذلك في
كتاب عيان الأعيان» (128).

إسماعيل بن عبد الملك أبو القاسم الحاكمي (- 529 هـ).
ترجمته عند ابن الجوزي في المنتظم 52/10 والسبكي في الطبقات 204/4.

(10) أبو بكر الصوفي الحلواني.

أحمد بن علي بن بدران ذكره في الأحكام وروى عنه حديثاً في سبب نزول
المعوذتين قال: «أفادنيها شيخنا الزاهد أبو بكر أحمد بن علي بن بدران
الصوفي» (129).

ترجمة ابن الجوزي في المنتظم 175/9 ترجمة 286.
توفي سنة 507 هـ، وانظر طبقات القراء لابن الجزري 84/1 ترجمة 381.

(124) عارضة الأحوذى 6/1.

(125) فهرسة ابن خير 365.

(126) فهرسة ابن خير 311.

(127 - 128) رسالة المستبصر 172.

(129) الأحكام 1984/4.

11) أبو المعالي ثابت بن بNDAR بن إبراهيم بن الحسن بن بNDAR
البقالي المعروف بابن الحمامي.

وهو من أهل خراسان، ولد سنة ست عشرة وأربعمائة وسمع أبا الحسن ابن رمة
وأبا بكر البرقاني وأبا علي بن شاذان في خلق كثير، وحدث وأقرأ، وكان ثقة ثبتاً
صدوقاً، وكان حنبلي المذهب، ذكره ابن العربي في مواضع من كتابيه أحكام القرآن،
وعارضة الأحوذى وأثنى عليه وتوفي رحمه الله سنة 498 هـ (130).

روى عنه ابن العربي نسخة دينار بن عبد الله الأهوازي عن أنس بن مالك
رضي الله عنه سماعاً عليه بسنده إلى دينار عن أنس (131).

وكتاب (المسائل) في معاني غريب القرآن والحديث لابن قتيبة، مما لم يقع في
كتابه (الغريب) إذناً (132).

12) السراج البغدادي :

جعفر بن أحمد بن الحسين المعروف بالقارئ أبو محمد حافظ عصره وعلامة
زمانه، له تصانيف عجيبة منها، (مصارع العشاق) وغيره وكان شاعراً كثيراً.

أخذ عنه خلق كثير منهم أبو طاهر السلفي الذي كان يفتخر بروايته، وأبو
بكر ابن العربي الذي روى عنه الكثير.

فن ذلك (كتاب المجاز لأبي عبيدة معمر بن المثنى (مجاز القرآن) حدثه به
بسنده إلى ثعلب عن أبي عبيدة (133).

وكتاب (شرف أصحاب الحديث) وكتاب (تقييد العلم) وكتاب (الرحلة في
طلب العلم) و(أسماء من روى عن الإمام مالك مبوبة على حروف المعجم) و(جزء فيه
النصيحة لأهل الحديث) ورسالة في الإجازة (المجهولة) وكلها للخطيب البغدادي أبي
بكر علي بن أحمد بن ثابت سماعاً على ابن السراج عن الخطيب (134).

130) المنتظم لابن الجوزي 144/9 والبر للذهبي 351/3 وتذكرة الحفاظ 1232.

131) فهرسة ابن خير 162.

132) فهرسة ابن خير 195.

133) فهرسة ابن خير 60.

134) فهرسة ابن خير 181 - 226.

وكتاب (شرح غريب الحديث) لأبي عبيد القاسم بن سلام قراءة عليه لجميعه بسنده إلى علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد (135).

وكتاب (البهي) في النحو للفراء يحيى بن زياد سماعاً عليه بسنده إلى الفراء (136).

وتوفي ابن السراج رحمه الله ببغداد سنة خمس مائة (137).

13) أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري :

ذكره ابن العربي في رسالة المستبصر عند ذكر رحلته إلى بغداد وقال : «جلست إلى حلقة حسين الطبري» (138) وذكره في مشيخته كل من القاضي عياض والضيبي والذهبي والمقري وابن فرحون وقال ابن خير : «شيخ ابن العربي جمال لإسلام امام الحرمين أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري نزيل مكة» (139).

توفي سنة 498 هـ - طبقات الشافعية للسبكي 152/3.

14) أبو علي حسين الصاغاني الحنفي الماوراء نهري :

ذكره في الأحكام وأنه جاء زائراً مدرسة أبي عقبة الحنفي ببيت المقدس فسأله الطلبة عن مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم. وذكر ابن العربي جوابه ومناقشته للقاضي الزنجاني (140).

كما ذكره في عارضة الأحوذى وأنه سمع منه ببغداد جوابه عن مسألة بيع الفضولي وأنه بيع صحيح وأنه ليس بفضولي بل هو متفضل لأنه ناب عن الغير وكفاه التعب.

وذكره في رسالة المستبصر وقال بعد ذكر سماعه عليه : «فأريت أنه غوص على جواهر كتاب الله واستنباط لا يدركه إلا من اصطفاه الله» (141).

135) فهرسة ابن خير 186.

136) فهرسة ابن خير 311.

137) وفيات الاعيان 357/1 والعبر للذهبي 355/3 والمنتظم لابن الجوزي 151/9.

138) رسالة المستبصر 371.

139) فهرسة ابن خير 98.

140) الاحكام 107/1.

141) العارضة 17/6 ورسالة المستبصر 369.

(15) ابن طلحة النعالي :

الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة بن عثمان أبو عبد الله. ذكره ابن العربي من شيوخه في عارضة الأحوذى.

وما رواه عنه كتاب (القناعة والتعفف عن المسألة) لأبي بكر بن أبي الدنيا. سمعا عليه بسنده إلى المصنف (142).

توفي سنة 493 هـ ترجمه ابن الجوزي في المنتظم 115/9.

(16) البقال البغدادي :

أبو الحسين ابن الحمّامي. روى عنه كتاب (الأمالي) للأخفش بسنده إلى المؤلف (143). وروى عنه شعر دهبيل الجمحي بسنده إلى الزبير بن بكار مؤلفه (144).

هو المبارك بن عبد الجبار ويعرف بابن الحمّامي، يأتي.

(17) أبو القاسم بن أبي حبيب :

ذكره ابن العربي في الأحكام قال : «أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن» قال : «كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة»، وكانت له زوجة سيئة العشرة... وكان يقول : «أنا رجل قد أكمل الله عليّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي، وما ملكت يميني (فلعلها بعثت عقوبة على ديني»، فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها (145).

(18) أبو القاسم بن أبي الحسن المقدسي :

ذكره القاضي عياض وابن فرحون في شيوخ ابن العربي.

(142) فهرسة ابن خير 283.

(143) فهرسة ابن خير 376.

(144) فهرسة ابن خير 394.

(145) الأحكام 363/1.

19) أبو زيد الحميري :

ذكره في الأحكام لدى تفسيره خلع النعلين في قوله تعالى : ﴿إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى﴾ (طه 12) قال : «أنبأنا أبو زيد الحميري»، أنبأنا أبو عبد الله اللخمي، أنبأنا أبو علي أحمد بن عبد الوهاب، أنبأنا عمي عبد الصمد، حدثنا عمي أبو عمر محمد بن يوسف، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا حميد بن عبد الله، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، قال : «قال رسول الله ﷺ، كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت» (146).

وهو محمد بن محمد بن أحمد بن عامر الحميري الإشبيلي توفي سنة 484 هـ.

20) أبو سعيد الرهاوي :

ذكره القاضي عياض وابن فرحون في شيوخ ابن العربي (147).

21) القاضي الريحاني :

ذكره ابن العربي في جماعة من علماء خراسان وردوا على المسجد الأقصى بقصد الزيارة قال : «فلما سمعت كلامهم رأيت أنها درجة عالية ومزية ثانية» (148).

22) الزوزني :

ذكره ابن العربي في الأحكام قال : «ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بالزوزني زائراً للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة طهرها الله معه، وشهد علماء البلد، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر فقال يقتل به قصاصاً...» وذكر مناظرته للإمام عطاء المقدسي حول هذه المسألة ثم قال : «وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة أثبتناها في نزهة المناظر» (149).

(146) الأحكام 1244/3. ترجمته في صلة ابن بشكوال 557/2 رقم 1123.

(147) الفنية 30. الديباج 281.

(148) رسالة المستبصر 369.

(149) الأحكام 61/1 - 62. وانظر (نزهة الناظر) في توالييف أبي بكر ابن العربي فيما يلي.

(23) السالمي :

ذكره فين لقي من شيوخ مصر في بداية رحلته (150) ولم يذكر أنه أخذ عنهم وإنما قال : «أنه نظر معهم في العلم، ولذلك أشرنا إليه في الجدول بحرف (اللام) تنبيهاً إلى مجرد اللقي».

(24) سعد من أصحاب السيوري :

لقيه في بونة (من أعمال تونس) ولم يذكر أنه أخذ عنه شيئاً (152).
والسيوري هو عبد الخالق بن عبد الوارث، مذكور في مدارك عياض 665/8.
الذهلي السهروردي البغدادي.

(25) أبو عثمان الطليطلي :

سعيد بن حسان الصوفي : ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذى بمناسبة كلامه عن السد الذي بناه ذو القرنين قال : «أخبرني أبو عثمان بن سعيد بن حسان الصوفي الطليطلي وقد جاور بالمسجد الأقصى أعواماً وسار في بلاد المشرق أربعين عاماً حتى بلغ أقصى المشرق وصحب كل شيخ للصوفية فكان مقدماً في الصناعة فقال لي : رأيت من رأى السد وذكر كما صح عن النبي عليه السلام...» (153).

(26) أبو الفوارس شجاع بن فارس بن حسين بن فارس بن الحسين

الذهلي السهروردي البغدادي

ولد سنة 430 هـ وسمع ابن غيلان وخلقاً، وله ذيل على تاريخ الخطيب.

روى عنه ابن العربي كتاب (الإيضاح) في النحو لأبي علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار سماعاً عالياً عن هلال بن الحسن عن أبي علي الفارسي (154).

(150) رسالة المستبصر 367.

151 - (152) رسالة المستبصر 366.

(153) عارضة الأحوذى 34/9.

(154) فهرسة ابن خير 309.

وكتاب (اللباء واللبن) وكتاب (فعلت وأفعلت) وكتاب (اللغات) لأبي زيد
الأنصاري سعيد بن أوس بن ثابت سماعا عليه بسنده إلى أبي زيد (155).
وتوفي في جمادى الأولى سنة 507 هـ (156).

(27) شعيب العبدي :

ذكره ابن العربي في العلماء الذين لقيهم بمصر ونظر معهم في العلم (157).
وهو شعيب بن سعيد الطرطوشي، أبو محمد، سكن الأسكندرية، ذكره ابن
بشكوال في الصلة 234/1 ترجمة 533.

(28) أبو عبد الله الشقاق :

ذكره في أحكام القرآن قال : «قال لنا شيخنا أبو عبد الله الشقاق فرضي
لإسلام، إن بال (أي الخثي) منها جميعا ورث بالذي يسبق منه البول...» (158).

(29) ابن شفيع :

أبو الحسن عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع المري (- 514 هـ).
قاضي المرية ومقرئها، ذكر ابن العربي في رسالة المستبصر أنه جالسه بها في
مستهل رحلته (159).

(30) أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزيني العباسي تقيب
النقباء ذو الشرفين، شهاب الحضرتين، مسند العراق.
كان حنفيا، وكانت له نقابة العباسيين بالبصرة، وكان يدرس بجامع المنصور
ببغداد، وكانت الرحلة تشد إلى دروسه.
قرأ عليه ابن العربي ببغداد وروى عنه الكثير.

من ذلك الأحاديث العوالي المنتقاة الصحاح المخرجة من أصول سماعه رواها
عنه ابن العربي سماعا عليه (160).

(155) فهرمة ابن خير 370.

(156) تذكرة الحفاظ 1240/4 والعب 13/4 وطبقات الحفاظ للسيوطي 252.

(157) رسالة المستبصر 367.

(158) الأحكام 1661/4.

(159) رسالة المستبصر 366. انظر ترجمته في صلة ابن بشكوال 373/2 رقم 798، وطبقات ابن الجزري 394/1.

(160) فهرمة ابن خير 160.

وجزه فيه ما روى هلال بن محمد الحفار عن أبي عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان سماعاً عالياً على أبي الفوارس طراد عن هلال (161).

وكتاب (مجايب الدعوة) وكتاب (الفرج بعد الشدة) وكتاب (ذم المسكر) وكتاب (اليقين) وكتاب (حسن الظن) وكتاب (الذكر) وكتاب (الملاهي) وكتاب (الحاسبة) لأبي بكر بن أبي الدنيا سماعاً على طراد عن ابن بشران عن البرذعي عن أبي بكر بن أبي الدنيا (162).

وكتاب (قرى الضيف) سماعاً على طراد عن ابن بشران عن أبي الحسن الجوزي عن المصنف (163). ومجلسان من إملاء الشريف طراد سماعاً عليه (164).

وتوفي أبو الفوارس رحمه الله سنة 491 هـ عن ثلاث وتسعين سنة (165).

31) أبو البركات طلحة بن أحمد بن طلحة العاقولي الحنبلي.

ذكره المقرئ في قائمة شيوخ ابن العربي (166). ولد بدير العاقول سنة 452 وسمع من أبي محمد الجوهري ومن القاضي أبي يعلى ابن الفراء وغيرهما، وكانت له حلقة بجامع القصر للمناظرة، وتولى القضاء وتوفي سنة 512 هـ (167).

32) ظبيان الدمشقي.

ذكره ابن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ ووصفه بقوله (شيخنا الإمام الزاهد الصوفي) وذكر ما يفيد سماعه عنه بدمشق (168).

وهو ظبيان بن خلف أبو بكر المالكي، سكن دمشق وسمع بها الحديث وسمع منه، توفي سنة 494 هـ.

161) فهرسة ابن خير 163.

162) فهرسة ابن خير 282.

163) فهرسة ابن خير 283.

164) فهرسة ابن خير 163.

165) انظر في ترجمته العبر للذهبي 331/3 والمنتظم لابن الجوزي 106/9 وسنة وفاته في تذكرة الحفاظ 1228/4.

166) نفح الطيب 234/6.

167) المنتظم لابن الجوزي 202/9.

168) الناسخ والمنسوخ 10. - انظر ترجمته في تهذيب تاريخ ابن عساكر 120/7.

(33) أبو سعيد عبد الجليل بن محمد الساوي الشيخ الأجل المعدل.
التقى به ابن العربي بأرض نجد بحصن منها يقال له فيد في طريق مكة،
فروى عنه كتاب الشهاب للقضاعي سماعاً عليه لبعضه وإجازة منه لسائره عن مؤلفه
أبي عبد الله القضاعي (169).
وذكره السبكي في الرواة عن أبي عبد الله القضاعي في ترجمته لطبقات
الشافعية 150/4 ط. الحلبي.

(34) أبو محمد عبد الرزاق بن فضيل الدمشقي : ذكره ابن العربي في
الأحكام قال : «قرأت بباب جيرون على الشيخ الأجل الرئيس أبي محمد عبد الرزاق
بن فضيل الدمشقي...» (170) وذكره أيضاً في عارضة الأحوذى قال : «وفيا أذن لنا
ابن فضيل الدمشقي عن أبي بكر المالكي... الخ» (171) وهذا قاطع في اعتباره من
شيوخه.

(35) أبو المطهر عبد الله بن أبي الرجاء الأصفهاني : ذكر ابن العربي
في رسالة المستبصر أنه أخذ عنه بدمشق عندما وفد عليهم من أصبهان حاجاً سنة
تسعين وأربعمائة (172). كما ذكر قراءته وسماعه عليه في عدة مواضع من عارضة
الأحوذى أثرنّا إليها في الجدول.

(36) أبو عبد الله محمد بن عمار الكلاعي : ذكر ابن خیر والمقري وغيرها
أنه من شيوخه. ولا نعلم مما أخذه عنه سوى قصيدته في السنة والآداب الشرعية سماعاً
عالياً عليه (173).

وذكر ابن الأبار في التكملة 403/1 أن أبا بكر ابن العربي سمع منه في رحلته.

(37) أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي : ذكر
المقري أنه من شيوخ أبي بكر ابن العربي (174).
ولد سنة 462 هـ، ومات سنة 538.

(169) فهرسة ابن خیر 185.

(170) الأحكام 1463/3.

(171) عارضة الأحوذى 128/4.

(172) رسالة المستبصر 370.

(173) فهرسة ابن خیر 414.

(174) نفع الطيب 234/2، ترجمته في مشيخة ابن الجوزي 85.

(38) عثمان بن أحمد السماك : روى عنه في كتابه عارضة الأحوزي قال :
«أخبرنا عثمان بن أحمد السماك حدثنا عبد الله بن ناجية... الخ (175).

(39) عطاء المقدسي : ذكره في الأحكام وقال عنه أنه شيخه ووسمه بشيخ
الفقهاء والصوفية بيت المقدس، وروى له هذين البيتين.

إذا لمت عيني اللتين أضرتني
بجسمي وقلبي قالتا لم القلب
فإن لمت قلبي قال عيناك جرتا
عليّ الرزايا ثم لم تجعل الدنيا (176)

(40) أبو الحسن علي بن حريز الشهيد : روى عنه ابن العربي شعر
الشيخ أبي علي الحسن بن محمد المعروف بابن أبي الشخيا العسقلاني وخطبته وترسله
عن المؤلف (177).

(41) أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي (178).
التقى به بمصر وكان قد انتهى إليه علو الإسناد في الحديث بمصر. وروى عنه
في عارضة الأحوزي والأحكام.

(42) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أيوب البزاز البغدادي :
ولد سنة عشر وأربعمائة وسمع أبا علي بن شاذان وأبا محمد الخلال وأبا العلاء
الواسطي.

أخذ عنه ابن العربي كتاب (معاني القرآن وإعرابه) للزجاج سماعاً عليه بسنده
إلى مؤلفه (179).

(175) أنظر الحديث بسنده في العارضة 121/3.

(176) الأحكام 838/2. وأنظر العارضة 139/8 - 140، ورسالة المستبصر.

(177) فهرسة ابن خير 415.

(178) أنظر ترجمته في المعبر للذهبي 334/3.

(179) فهرسة ابن خير 64.

كما أخذ عنه (تسمية شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي في مصنفاتهم) لأبي بكر البرقاني أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب سماعا عاليا له من الشيخ البرقاني (180).

وكتاب (قصد الأمل) لأبي بكر بن أبي الدنيا سماعا (181).

وتوفي البزاز البغدادي سنة 492 هـ ودفن بقبرة جامع المنصور (182).

(43) أبو الحسن علي بن سعيد العبدري الأندلسي: الشيخ الفقيه الإمام. نزيل بغداد.

أخذ عنه سنن أبي داود برواية أبي علي اللؤلؤي، وسمع الشيخ علي الخطيب البغدادي بسنده إلى اللؤلؤي عن أبي داود (183).

و(فصيح ثعلب) لأبي العباس أحمد بن يحيى سماعا عليه بسنده إلى ابن الأنباري عن ثعلب (184).

وقصيدة كعب بن زهير (بانت سعاد) سماعا عليه بسنده إلى كعب (185).

نقل ابن بشكوال عن ابن العربي أنه صحبه ببغداد وتركه بها حيا سنة 491 هـ.

(44) أبو الحسن علي بن عبد الجبار الهذلي.

ذكره في الأحكام قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الجبار الهذلي عن أبي الحسن علي بن أبي طالب قال: «انه يكنى عن المرأة بألف مثل في المنام يعبر به الملك عن المعنى الذي يريده، وقد قيدناها كلها عنه في سفر واحد» (186).

(423 - 519 هـ -) بالإسكندرية.

(45) أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي: ذكر ابن العربي سماعه عليه

بمدينة السلام في كتاب أحكام القرآن (187) وكان إماما للحنابلة بها. (431 - 513 هـ).

(180) فهرسة ابن خير 222.

(181) فهرسة ابن خير 283.

(182) المنتظم لابن الجوزي 111/9 والعبر للذهبي 334/3.

(183) فهرسة ابن خير 105.

(184) فهرسة ابن خير 338.

(185) فهرسة ابن خير 401، ترجمته في صلة ابن بشكوال 422/2 رقم 206.

(186) الأحكام 1620/4، ترجمته في بغية الوعاة 173/2 ترجمة 1725.

(187) الأحكام 1149/3، ترجمته في طبقات ابن الجوزي 556/1 ترجمة 2278.

(46) أبو الحسن علي بن المسلم بن مشرف الأنماطي أخذ عنه ابن العربي بالأسكندرية (188).

(47) أبو الحسن علي بن محمد بن ثابت الخولاني المهدوي : الإمام المشرى الأديب الشاعر. أخذ عنه ابن العربي كتابه (الإشارة) في النحو وشرحها له وغير ذلك من تأليفه (189).
ترجمته في طبقات ابن الجزري 566/1 ترجمة 2311.

(48) علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة :
ذكر ابن العربي أن له سماعاً عليه بجامع المنصور من مدينة السلام (190).
وهو أبو الحسن الدامغاني (449 - 513 هـ) ترجمته عند ابن الجوزي في المنتظم 208/9.

(49) أبو الحسن علي القروي نزير عسقلان. روى عنه ابن العربي كتابي (التنخيص) و(الشامل) لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني سمعاً عالياً عن المؤلف (191).

(50) أبو عبد الله بن أبي العلاء.
روى عنه حديث أم زرع عن الخطيب أبي بكر البغدادي وقول : «رسول الله ﷺ لمولاتنا عائشة في آخره. كنت لك كأي زرع لأم زرع غير أنه طلقها وأنا لا أطلقك» (192).

(51) أبو القاسم علي بن القاضي ذي الشرفين أبي الحسين إبراهيم بن العباس الحسيني. سمع منه ابن العربي بدمشق. وروى عنه في كتابه الأحكام حديث الرجل الذي سأله النبي ﷺ أن يخبره عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذنائه فأنشده.

غذوتك مولوداً ومُنْتُكَ يافعاً
تعل بما أجني عليك وتنهل

(188) فهرسة ابن خير 184، انظر ترجمته في تكملة إكمال الإكمال لأبي حامد الصابوني 300 ترجمة (302).

(189) فهرسة ابن خير 319.

(190) عارضة الأحوذى 266/5، تصحف بالديقاني وصوابه الدافعاني.

(191) فهرسة ابن خير 285.

(192) رسالة المستبصر 370، أخذ عنه ابن العربي بدمشق - عارضة الأحوذى 141/12.

الآيات...

قال ابن العربي : «أخبرني الشريف الأجل الخطيب نسيب الدولة أبو القاسم علي بن القاضي ذي الشرفين أبو الحسين إبراهيم بن العباس الحسيني بدمشق أنبأنا أبو نصر أحمد... (وذكر السند والحديث) (193).
مولده 424 ووفاته سنة 508 هـ.

(52) أبو الحسن الفسطاطي القاضي.
حدث عنه ابن العربي في كتابه عارضة الأحوذى (194).

(53) أبو محمد بن فضيل.
حدث عنه ابن العربي في عارضة الأحوذى (195).
سبق تحت رقم 34.

(54) القاسم بن عبد الرحمن :
ذكره ابن العربي في العلماء الذين لقيهم ببجاية في بداية رحلته وأثنى عليه،
جاء في رسالة المستبصر : «ولقيت خاصة دولتها ورأيت رأس رزمتها [وزعتها]
القاسم بن عبد الرحمن رواء وروية وإتقاناً في الأدب وقوة على الصناعة
الكتابية» (196).

(55) أبو الحسن القرافي الزاهد :
ذكره في الأحكام وجاء في عارضة الأحوذى ما نصه : «وجدت في زمام
المياومة... أن أبا الحسن القرافي أخبرني عن الماليني... عن أبي عبيدة قرأ عليه قال
قوله ﷺ (فاقدروا له) أي منازل القمر (197).

(56) أبو بكر القریشي :
روى عنه في العارضة وذكر أنه قرأ عليه بالمسجد الأقصى طهره الله (198).

(193) الأحكام 1187/3، والآيات من طريق الطبراني في المعجم الصغير، وانظر ترجمته في النجوم 208/5.
(194) الأحكام 64/5.
(195) الأحكام 10/6.
(196) رسالة المستبصر 366.
(197) العارضة 206/3 ويستفاد من هذا أن ابن العربي كان له زمام للمياومة يسجل فيه مروياته عن شيوخه
إلى جانب برنامج مشيخته.
(198) العارضة 39/6.

(57) أبو الحسن [الحسين] القطيعي : ذكر ابن العربي في العارضة أنه قرأ عليه كتاب (صحيح الترمذي) قال : «كنت قرأت هذا الكتاب على أبي طاهر البغدادي بدار الخلافة. وعلى أبي الحسن القطيعي كلاهما عن ابن زوج الحرة، إلا أنني رأيت أبا الحسن [الحسين] أحلى في القلب والعين فعكفت عليه (199). وأبو الحسين القطيعي هو المبارك بن عبد الجبار، يأتي تحت رقم 62.

(58) ابن الكازروني: كان مقرئاً عظيماً لقيه ابن العربي بالمسجد الأقصى وتمتع بسماع قراءته ولذلك سجلناه هنا فيمن لقيهم قال ابن العربي : «وكان ابن الكازروني يأوي إلى المسجد الأقصى، ثم تمتعنا به ثلاث سنوات، ولقد كان يقرأ في مهد عيسى فيسمع من الطور. فلا يقدر أحد أن يصنع شيئاً طول قراءته إلا الاستماع إليه» (200).

(59) القاضي المكين كامل الدين بن ديسم الشافعي : روى عنه ابن عربي كتاب (أخبار بيت المقدس مختصرة منتقاة يتصل بها فضل مسجد الخليل عليه السلام تأليف أبي العباس أحمد بن خلف بن محمد السبحي). بسند القاضي المكين إلى المؤلف (201).

(60) أبو الحسن بن الكرامي : ذكره في الأحكام وأنه سمع منه بالكرامة وروى عنه حديثاً بسنده إلى الرسول ﷺ وقوله لأبي بكر رضي الله عنه : (يا أبا بكر إنما يعرف لأهله ذوو الفضل) وذلك حين أوسع لعلي بن أبي طالب في المسجد (202).

(61) اللبيدي : (ولبيدة من قرى الساحل) كنت أظنه عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعروف باللبيدي وهو من مشاهير علماء أفريقية ومؤلفيها وعبادها تفقه بأبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القاسبي. له تأليف ضخم في مسائل المدونة وكتاب

(199) العارضة 6/1. وقارن بفهرسة ابن خير 117.

(200) الأحكام 1584/4.

(201) فهرسة ابن خير 279.

(202) الأحكام 1747/4.

في اختصارها سماء (الملخص) إلا أن هذا توفي سنة أربعين وأربعائة. وعلى كل حال فقد ذكر ابن العربي أنه لقيه بالمهدية في جملة من لقي من علماء القيروان (203).

62) أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري. عالم بالحديث ثقة، تحدث عنه ابن العربي في عدة مواضع من كتبه وروى عنه الكثير.

فمن ذلك (جامع الترمذي) ذكر ابن العربي في شرحه لهذا الجامع أنه رواه عن شيخه المبارك بن عبد الجبار واستوفاه على يديه (204). وقد رواه عنه بالقطيعة ببغداد بسنده إلى المحبوبي عن الترمذي (205).

وروى عنه (سنن الدارقطني) سماعا عاليا عليه عن القاضي أبي الطيب الطبري عن الدارقطني (206).

وحديث أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني سماعا على ابن الطيوري بمسجده في القطيعة بالكرخ سنة 490 هـ بسنده إلى أبي عاصم (207).

وروى عنه جزءا فيه الأحاديث التي خولف فيها إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه بتخريج الحافظ أبي الحسن الدارقطني سماعا عاليا عن أبي طالب الحربي عن الدارقطني (208).

وروى عنه شرح غريب الحديث لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي القرشي سماعا عليه بسنده إلى أبي الحسن الأثرم عن أبي عبيدة (209).

وشرح غريب الحديث لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم قرىء على ابن الطيوري وابن العربي يسمع (210).

203) رسالة المستبصر 366.

204) شرح صحيح الترمذي 6/1.

205) فهرسة ابن خير 116.

206) فهرسة ابن خير 123.

207) فهرسة ابن خير 160.

208) فهرسة ابن خير 180.

209) فهرسة ابن خير 185.

210) فهرسة ابن خير 189.

وكتاب المسائل لابن قتيبة في معاني غريب القرآن والحديث مما لم يقع في كتاب الغريب. سماعا عليه (211).

وكتاب شرح أبي بكر بن الأنباري لغريب (صفة رسول الله ﷺ للصحابي هند بن أبي هالة التميمي) سماعا عليه بمسجده في الكرخ (212).

وكتاب (تسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة) لمسلم بن الحجاج الإمام. سماعا عليه (213).

وسيرة النبي ﷺ ومغازيه للواقدي محمد بن عمر سماعا عليه (214).

وكتاب الزهد لهناد بن السري سماعا عليه (215).

ووصية النبي ﷺ لأبي هريرة سماعا عليه بسنده إلى أبي هريرة (216).

وكتاب (بر الوالدين) للخلال أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الحنبلي البغدادي. سماعا عاليا عن المؤلف (217).

وكتاب (أخبار مكة أعزها الله وفضائلها) 14 جزءا للأزرق أبي الوليد محمد بن عبد الله سماعا عليه بسنده إلى الأزرق (218).

وكتاب (محنة الشافعي) لإسماعيل بن الجباب الحميدي. سماعا عليه عن ابن سكين بسنده إلى ابن الجباب (219).

وكتاب في النحو للفراء يحيى بن زياد. سماعا عليه (220).

(واختيار فصيح الكلام لثعلب أبي العباس أحمد بن يحيى سماعا عليه بسنده إلى ابن الأنباري عن ثعلب) (221).

211) فهرسة ابن خير 195.

212) فهرسة ابن خير 197.

213) فهرسة ابن خير 213.

214) فهرسة ابن خير 231.

215) فهرسة ابن خير 275.

216) فهرسة ابن خير 277.

217) فهرسة ابن خير 278.

218) فهرسة ابن خير 278.

219) فهرسة ابن خير 301.

220) فهرسة ابن خير 311 - 312.

221) فهرسة ابن خير 338.

و(ما اتفق لفظه واختلف معناه) للأصمعي.

و(أخبار الأصمعي) سماعا عليه بسنده إلى الأصمعي (222).

وكتاب (الموفقيات) للزبير بن بكار سماعا عليه بسنده إلى الزبير (223).

و(مسألة سبحان الله) لنفطويه أبي عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة سماعا
عاليا عن ابن شاذان عن نفطويه (224).

و(أخبار عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأشعاره) للزبير بن بكار،
سماعا عليه بسنده إلى الزبير (225).

و(كتاب حب الوطن) للجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر، سماعا عليه بسنده إلى
الجاحظ (226).

و(كتاب الفرج بعد الشدة) للقاضي التنوخي أبي علي الحسن بن علي سماعا عاليا
عن أبي القاسم علي عن أبيه المصنف (227).

هذا إلى قصائد وأشعار يضيق المقام عن استيفائها (228).

وقد توفي ابن الطيوري رحمه الله ببغداد سنة 500 هـ وكان مولده سنة

411 هـ.

63) فخر الإسلام أبو بكر الشاشي

محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر المعروف بالمستظهري.

له تصانيف حسنة منها كتاب (حلية العلماء) ذكر فيه مذهب الشافعي ثم ضم
إلى كل مسألة اختلاف الأئمة فيها وسماه المستظهري لأنه صنفه للإمام المستظهر بالله.

(222) فهرسة ابن خير 375.

(223) فهرسة ابن خير 376.

(224) فهرسة ابن خير 376.

(225) فهرسة ابن خير 384.

(226) فهرسة ابن خير 385.

(227) فهرسة ابن خير 385 - 415.

(228) انظرها في فهرسة ابن خير 394 - 400 - 401 - 406 - 413 - 414.

وتولى التدريس بالمدرسة النظامية. وكان من أعظم فقهاء الشافعية ورعا زاهدا. وهو من أكبر شيوخ ابن العربي الذين تخرج بهم. وقد ذكره في مواضع كثيرة من كتبه (229).

وقال عنه في رسالة المستبصر: «اختصت بفخر الإسلام أبي بكر الشاشي فقيه الوقت وإمامه فطلعت لي شمس المعارف» (230).

(64) أبو الفضائل ابن طوق

محمد بن أحمد بن عبد الباقي. ذكره وروى عنه في عدة مواضع من كتبه أشرنا إليها في الجدول.

ترجمه ابن الجوزي في المنتظم وفيما تـ 494 هـ وفي سمع الحديث من أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق البرمكي وأبي القاسم التنوفي وابن غيلان والجوهري وغيرهم.

وما رواه عنه كتاب (الرسالة إلى الصوفية بأفق الإسلام).

وكتاب (التحبير) في علم التذكير، سمعا عاليا عن مؤلفها أبي القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري (231).

(65) أبو عامر العبدري الأندلسي محمد بن سعدون بن مرجي القرشي. الإمام الحافظ العلامة نزيل بغداد كان من أعيان الحفاظ ومن فقهاء الظاهرية صاحب عفاف وزهد سمع أبا عبد الله مالك بن أحمد البانياسي ورزق الله التيمي وأبا الفضل بن خيرون وطراد بن محمد الزينبي وغيرهم.

قال عنه أبو بكر بن العربي: أبو عامر العبدري هو أنبل من لقيته (233).

روى عنه ابن العربي كتاب (مجاز فتيا فقيه العرب لأحمد بن فارس) تأليف أبي الخير زيد بن عبد الله بن رفاعة الأنصاري سمعا عليه بسنده إلى أبي القاسم الزنجاني عن أبي الخير (234).

(229) انظر الأحكام 65/1، 165، 736/2 والعواصم من القواصم 56. وانظر ترجمته في وفيات الاعيان 219/4. والمنتظم لابن الجوزي 179/9 وطبقات الشافعية 57/4.

(230) رسالة المستبصر 371.

(231) فهرسة ابن خير 296، وانظر ترجمة ابن طوق في المنتظم 126/9 ت 191، وطبقات الشافعية 102/4 ط. الحلبي.

(232) فهرسة ابن خير 400.

(233) نقل هذا القول الذهبي في التذكرة 1272/4.

(234) فهرسة ابن خير 374.

وروى عنه القصيدة الرائية لابن الجزيري أبي مروان عبد الملك بن ادريس
سماعا عاليا لابن سعدون عن الشاعر (235).

وتوفي في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وخمسمائة (236).

(66) أبو سعيد الزنجاني

محمد بن طاهر الشهيد المقدسي. ذكر ابن العربي في رسالة المستبصر أنه أخذ عنه
عندما ورد على المسجد الأقصى برسم الزيارة في جماعة من علماء خراسان (237).

ومما أخذ عنه. كتاب (الإرشاد) لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني
سماعا عاليا عن المؤلف (238).

(67) أبو بكر محمد بن طرخان بن بلتكين التركي البغدادي أديب

محدث ثقة. اشتهر بالدراسات النحوية. وكان زاهدا ورعا يتولى النسخ وهو تلميذ
إمام الشافعية أبي إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه والمهذب.

ومن كبار شيوخ ابن العربي ببغداد روى عنه كتبا كثيرة منها : (كتاب
الغريبين) غريب القرآن وغريب الحديث لأبي عبيد الهروي أحمد بن محمد سماعا عليه
لأكثره ومناولة لجميعه بسنده إلى المصنف (239).

ونسخة خراش بن عبد الله خادم أنس بن مالك فيها أربعة عشر حديثا عن
أنس سماعا عليه (240).

وأجزاء الفوائد المنتقاة الصحاح مما اتفق عليه الشيخان في الصحيحين من
حديث (البغوي) أبي القاسم سماعا عليه بسنده إلى البغوي (241).

(235) فهرسة ابن خير 411.

(236) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 1272/4 والمنظم لابن الجوزي 19/10 والعبر للذهبي 56/4.

(237) ص 639.

(238) فهرسة ابن خير 258.

(239) فهرسة ابن خير 69.

(240) فهرسة ابن خير 162.

(241) فهرسة ابن خير 164.

و(كتاب الإكمال) لابن ماكولا الأمير أبي نصر علي بن هبة الله بن علي ابن جعفر سماعا منه عن ابن ماكولا (242).

و(جذوة المقتبس) لأبي عبد الله الحميدي محمد بن أبي نصر فتوح مناولة (243).

كتاب (المغازي والسير) لمحمد بن إسحاق. رواية يونس بن بكير الشيباني سماعا عليه بسنده إلى يونس عن ابن إسحاق (244).

كتاب (أدب الدنيا والدين) للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب سماعا عليه بسنده إلى الماوردي (245).

كتاب (الأمثال) لأبي عبيدة معمر بن المثنى. سماعا عليه بسنده إلى المصنف (246).

كتاب (حلية الفقهاء) وكتاب (مجل اللغة) لأبي الحسين أحمد بن فارس سماعا عليه بسنده إليه (247).

وكتاب (المتشاكه (كذا) في أسماء الفواكه) وكتاب نوادر الأطباء للحميدي أبي عبد الله محمد بن أبي نصر سماعا عاليا عن الحميدي (248).

كما روى عنه مجموعة من الأشعار والدواوين يطول ذكرها (249).

وقد ولد أبو بكر بن طرخان سنة 446 هـ وتوفي رحمه الله تعالى سنة 500 للهجرة (250).

68) أبو المظفر محمد بن أبي العباس أحمد إسحاق السماوي الأبيوردي
(نسبة إلي أبيورد بلدة بخراسان) الرئيس الأديب اللغوي الشاعر الأخباري

(242) فهرسة ابن خير 220.

(243) فهرسة ابن خير 226.

(244) فهرسة ابن خير 232.

(245) فهرسة ابن خير 296.

(246) فهرسة ابن خير 341.

(247) فهرسة ابن خير 373.

(248) فهرسة ابن خير 385.

(249) انظر فهرسة ابن خير 411 - 412 - 404 - 415 - 410.

(250) انظر ترجمته من العبر للذهبي 30/4 والمنتظم 215/9 وطبقات الشافعية 70/4.

النسابة. له تصانيف كثيرة منها (المختلف والمؤتلف في أنساب العرب) وتسانيف في اللغة قيل أنه لم يسبق إلى مثلها.

ذكره ابن العربي في الأحكام وسماه الأستاذ الرئيس الأجل المعظم فخر الرؤساء (251).

أخذ عنه كتاب (الإيضاح) في النحو لأبي علي الفارسي سماعاً عليه عن أبي الحسن محمد بن الحسين عن خاله أبي علي الفارسي (252).

وتوفي رحمه الله باصبهان مسموما سنة 507 هـ (253).

69) محمد بن عبد الحكم البستي الواعظ : ذكره ابن العربي في الأحكام وروى عنه فائدة قال : «أخبرني محمد بن عبد الحكم البستي الواعظ قال : أخبرنا أبو الفضل الجوهري سماعاً عليه، يقول : «كنا في جنازة فقال المنذر بها : انصرفوا رحمكم الله»، فقال : «لا يقل أحدكم انصرفوا، فإن الله تعالى قال في قوم ذمهم : (ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم) ولكن قولوا : انقلبوا رحمكم الله، فإن الله تعالى قال في قوم مدحهم : (فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء)» (254).

70) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي : ذكره في الأحكام بقوله : «قال شيخنا أبو عبد الله المغربي...» (255). والظاهر أنه قرأ عليه بالبيت المقدس حسب ما يتبين من هذا الخبر. قال أبو بكر بن العربي : صليت المغرب ليلة ما بين باب الأخضر، وباب حطة من البيت المقدس ومعنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الزاهد، فلما سلمنا تمارى رجلان كانا عن يمين أبي عبد الله المغربي، وجعل أحدهما يقول للآخر : أسأت صلاتك، وتقرت نقر الغراب، والآخر يقول له : كذبت، بل أحسنت وأجملت. فقال المعترض لأبي عبد الله الزاهد ألم يكن إلى جانبك ؟ فكيف رأيته يصلي ؟

(251) الأحكام 792/2.

(252) فهرسة ابن خير 309.

(253) انظر شذرات الذهب 18/4، وبغية الوعاة 40/1 رقم 65.

(254) الأحكام 1021/2.

(255) الأحكام 1048/3.

قال أبو عبد الله : لا علم لي به، كنت مشتغلا بنفسي وصلاتي عن الناس
وصلاتهم. فخل الرجل وأعجب الحاضرون بالقول (256).

(71) أبو الحسن محمد بن عبد الله بن علي بن أبي داود الفارسي :
روى عنه ابن العربي مجلسين من حديث أبي الفوارس الصابوني أحمد بن محمد
بن الحسين سمعا عليه بالفسطاط (257).
كما روى عنه كتاب الشهاب للقضاي (258).

(72) محمد بن عبد الملك القيسي الواعظ (259). ذكره في الأحكام قال :
ومن نوادر أبي الفضل الجوهري ما أنبأنا عنه محمد بن عبد الملك الواعظ وغيره أنه
كان يقول : إذا أمسكت علاقة الميزان بالإهام والسبابة، وارتفعت سائر الأصابع كان
تشكلها مقروءا بقولك الله، فكأنها إشارة منه سبحانه في تسيير الوزن كذلك إلى أن
الله مطلع عليك، فاعدل في وزنك (260).
كما روى عنه أبياتا لأبي الفضل الجوهري أيضا (261).

(73) أبو عبد الله المازري محمد بن علي بن عمر التميمي المعروف
بالإمام : إمام إفريقية نزل المهديّة وكان مشهورا بتحقيق الفقه ودقة النظر فيه
وبلغ رتبة الاجتهاد. أخذ عن اللخمي وأبي محمد بن عبد الحميد السوسي وغيرهما من
شيوخ إفريقية. ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك وسمع الحديث واطلع على
علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب، وكان قلبه في العلم أبلغ من لسانه. وألف في
الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب،
وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني وسماه إيضاح المحصول من برهان الأصول.

(256) الاحكام 1297/3.

(257) فهرسة ابن خير 168.

(258) فهرسة ابن خير 185.

(259) وفي الاحكام لابن العربي. «التيسير» وأملها تحريف من القيسي.

(260) الاحكام 1198/3.

(261) الاحكام 1443/3.

أخذ عنه أبو بكر بن العربي في المهدية وشاركه في الأخذ عنه أيضا تلميذه القاضي عياض (262).

(74) محمد بن أبي عثمان :

روى عنه في عارضة الأحوزي وقال عنه : «إنه ثقة حافظ» (263).

(75) محمد بن عمار الميوري :

ذكره ابن العربي في رسالة المستبصر عند ذكره لمدينة (بجاية) فقال : «لقيت بها محمد بن عمار الميوري.. كان مشاركا في معارف وحديث ومسائل وأدب، وربما كانت عنده في الأصول إشارة لا توهم إلى المراد، منسوجة على منوال الباجي ونظرائه» (264).

تقدم في رسم أبي عبد الله الكلاعي رقم 36.

(76) أبو عبد الله محمد بن قاسم الكاتب الحافظ البياني. روى عنه ابن العربي قصيدته في مناسك الحج سماعا عليه بالفسطاط (266).

(77) أبو عبد الله محمد بن قاسم الشهيد العثماني.

ذكره في الأحكام وعارضة الأحوزي بما يفيد أن له سماعا عليه بالمسجد الأقصى وروى عنه أبياتا لابن عبد الصمد السرقسطي (267).

(78) أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن أحمد الطوسي : وهو

غني عن التعريف به لعظم شهرته، لقيه ابن العربي ببغداد في بداية رحلته، وقرأ عليه بالمدرسة النظامية، ثم بعد أن حج الغزالي ورحل إلى دمشق متزهدا وألف كتابه الإحياء، وعاد إلى بغداد، اتصل به ابن العربي مرة ثانية ولازمه برباط أبي سعد بإزاء المدرسة النظامية. يقول ابن العربي : (وورد علينا دانشمند) فنزل برباط أبي سعد بإزاء المدرسة النظامية معرضا عن الدنيا مقبلا على الله تعالى فمشينا إليه وعرضنا أمانيتنا

(262) الديباج لابن فرحون 279 - 281 والتعريف بالقاضي عياض ص 124.

(263) عارضة الاحوزي 231/3.

(264) رسالة المستبصر 366.

(265) عارضة الاحوزي 222/3.

(266) فهرسة ابن خير 414.

(267) انظر الجدول.

عليه، وقلت له : أنت ضالتنا التي نشد وإمامنا الذي نسترشد... فقصدت رباطه ولزمت بساطه، واغتنمت خلوته ونشاطه، وكأنه فرغ لي، لأبلغ منه أملي، وأباح لي مكانه فكننت ألقاه في الصباح والمساء والظهيرة والعشاء» (268).

ثم لقيه بعد ذلك في صحاري الشام عندما كان ابن العربي عائداً إلى وطنه من العراق (269).

وقد نص الغزالي نفسه على لقائه لأبي بكر بن العربي فقال في رسالته إلى يوسف ابن تاشفين : «وولده الشيخ الإمام أبو بكر قد احرز من العلم في وقت تردده إلي ما لم يحزره غيره مع طول الأمد» (270).

وسمع عليه ابن العربي كتابه (الأحياء) (271) وجملة من كتبه وقد ذكر ابن خير في فهرسته أنه روى كتب الغزالي عن القاضي ابن العربي (272).

وروى عنه ابن العربي أيضاً كتاب الإرشاد للجويني أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. سمعا عليه عن الجويني (273).

وكان يسميه الطوسي الأكبر أو دانشمند الأكبر (274) وقد وهم فيه الأستاذ عمار طالبي فظنه شيخاً آخر من شيوخه فقال : «وأخذ عن شيخ له يسميه بالطوسي الأكبر أو دانشمند الأكبر» (275) مع أنه ينقل في موضع آخر من كتابه عن نفع الطيب للمقري وأزهار الرياض له وعن حب الدين الخطيب في مقدمته لكتاب العواصم من القواصم أن دانشمند هو الغزالي (276)، وكانت ولادة الغزالي سنة خمسين وأربعمائة وتوفي رحمه الله يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة بالطابران (277).

(268) رسالة المستبصر 371.

(269) انظر ترجمة ابن العربي في المقدمة التي كتبها الأستاذ محب الدين الخطيب لكتاب العواصم من القواصم.

(270) مجموع أوله كتاب الأنساب ورقة 132 الخزانة العامة بالرباط 1275 لك.

(271) العواصم من القواصم ص 19.

(272) فهرسة ابن خير 446.

(273) فهرسة ابن خير 258.

(274) انظر الأحكام 1408/3.

(275) آراء أبي بكر بن العربي الكلامية للأستاذ عمار طالبي ص 48.

(276) نفس المرجع ص 53.

(277) وهي قصبة طوس.

(79) أبو منصور محمد بن محمد الصباغ :

ذكر ابن العربي في عارضة الأحوزي أنه حدثه بمدينة السلام (278).

كذا وقع في عارضة الأحوزي، صوابه أحمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور ابن الصباغ البغدادي (- 494 هـ) روى الحديث عن أبي الطيب الطبري، والحسن بن علي الجوهري وأبي الحسين ابن النقور، وأبي القاسم ابن البشري.

ونقل محقق طبقات الشافعية عن الطبقات الوسطى، أنه قرأ عليه أبو بكر ابن العربي وعظمه.

(80) محمد بن محمد بن عامر الحميري : ذكره ابن الأبار في التكملة ضمن

شيوخ أبي بكر بن العربي (279)، وهو أبو زيد الحميري، تقدم تحت رقم 19.

(81) أبو الحسين الفراء محمد بن أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن

خلف بن أحمد الفراء، روى عنه نسخة همام بن منبه عن أبي هريرة (280).

وأجزاء الفوائد المنتقاة الصحاح مما اتفق البخاري ومسلم على إخراجهم في

الصحيحين من حديث البعوي وغيره من عوالي ابن النقور. وهي أربعة أجزاء عالية

جدا (281).

(82) محمد بن هارون الحضرمي. روى عنه في كتاب الأحكام قال : حدثنا

الحضرمي أخبرنا ابن منير، أخبرنا النيسابوري، أنبأنا النسائي، أنبأنا محمد بن علي.

سمعت أبي يقول : قال ابن عيينة : أتدري ما السلام ؟ تقول أنت مني أمن (282).

وروى عنه في موضع آخر من الكتاب فقال : حدثنا محمد بن هارون

الحضرمي (283).

278 أبو منصور محمد بن محمد الصباغ :

278/206 أبو منصور محمد بن محمد الصباغ البغدادي (- 494 هـ) روى الحديث عن أبي الطيب الطبري، والحسن بن علي الجوهري وأبي الحسين ابن النقور، وأبي القاسم ابن البشري.

279 انظر الجدول.

280 فهرسة ابن خير 162.

281 فهرسة ابن خير 164.

282 الاحكام 467/1.

283 الاحكام 1977/4.

284 وفيات الاعيان 262/4 وانظر ترجمته أيضا في الصلة 545 والديباج المذهب 276 والمغرب 242/2.

وبغية الملتبس 295 وهدية العارفين 84/2 شذرات الذهب 62/4 وانظر في ترجمته ومصادر العدد 74 من سلسلة (اعلام العرب) تأليف الدكتور جمال الدين الشيال .

83) أبو بكر الطرطوشي محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الأندلسي الفقيه المالكي الزاهد المعروف بابن أبي رندقة (284). أستاذ ابن العربي وأكبر شيوخه وأكثرهم تأثيراً فيه أخذ بالأندلس عن أبي الوليد الباجي وأبي محمد بن حزم ورحل إلى المشرق وتفقّه على أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المعروف بالمستظهري وعلى أبي أحمد الجرجاني.

وكان إماماً عالماً عاملاً زاهداً ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا راضياً منها باليسير.

له تصانيف جيدة منها (سراج الملوك) ط. و (بر الوالدين) و (الفتن) ورسالة (العدة عند الكرب والشدة) و (سراج المهدي) و (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) وكتاب (الكبير في مسائل الخلاف) و (مختصر تفسير القرآن للثعالبي) و (المختصر في فروع المالكية) وكتاب في تحريم جبن الروم. وكتاب الحوادث والبدع...

لقيه ابن العربي ببيت المقدس واستفاد منه كثيراً هناك قبل مجيء الطرطوشي إلى الأسكندرية، جاء في رسالة المستبصر: «ومشيت إلى شيخنا أبي بكر الفهري وكان ملتزماً من المسجد الأقصى فشاهدت هديه وسمعت كلامه فامتلت عيني وأذني منه وأعلمه أبي بنيتي فأنا ب و انفتح لي منه إلى العلم كل باب ونفعني الله به في العلم والعمل.

قرأ عليه ابن العربي كتباً كثيرة سواء ببيت المقدس أو بمصر، ومن هذه الكتب - اختصار الطرطوشي لكتاب (الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي) سماعاً عليه وقراءة في المسجد الأقصى (285). - وسنن أبي داود السجستاني سماعاً عليه بسنده إلى أبي علي محمد بن أحمد اللؤلؤي البصري عن أبي داود (286).

- وكتاب (أخلاق النبي) ﷺ لأبي الشيخ الأصبهاني أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان.

ومختصر الطرطوشي لهذا الكتاب (287).

285) فهرسة ابن خير 59.

286) فهرسة ابن خير 105.

287) فهرسة ابن خير 276.

ورسالة الفقيه أبي بكر الطرطوشي إلى يوسف بن تاشفين قراءة عليه (288).
وجزه في منتخب من عيون خصائص العباد. سماعا عليه وثلاثة أجزاء في الكلام في
الغنى والفقر جمعها الطرطوشي (289).

وتوفي الطرطوشي رحمه الله بالأسكندرية سنة عشرين وخمسة. قال ابن
خلكان : وهذا يحتاج إلى التحقيق.

84) ومن لقيهم ببيت المقدس كذلك الشيخ الزاهد عطاء المقدسي
لقيه بالمسجد الأقصى (290).

85) والشيخ أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقرئ (291).

86) والشيخ أبا سعيد الزنجاني محمد بن طاهر المقدسي : وقد ذكر في
كتابه الأحكام أنه كان يحضر دروسه بمدرسة أبي عقبة ببيت المقدس يوم الجمعة (292).
وقد أخذ عنه كتاب الإرشاد للجويني أبي المعالي وكتاب (الشامل) له سماعا عاليا
للزنجاني على الجويني (293).

87) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي روى عنه حديثا في
كتابه عارضة الأحوذى قال : أخبرني شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن أحمد
القيسي قال : رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت له : أجمع بين المضضة والاستنشاقي في
غرفة واحدة قال : نعم (294).

88) أبو المطهر الأثيري : روى عنه ابن العربي صفة نعل رسول الله ﷺ
سماعا عليه بسنده إلى ابن عون (295).

89) أبو الحسن مكرم بن مرزوق : ذكر ابن العربي في العارضة أنه
شيخه قال : أفادني شيخنا القاضي بحرم المسجد الأقصى أبو الحسن مكرم ابن
مرزوق (296).

(288) فهرسة ابن خير 296.

(289) فهرسة ابن خير 299.

(290) آراء أبي بكر بن العربي الكلامية ص 38.

(291) نفس المرجع.

(292) الأحكام 107/1.

(293) فهرسة ابن خير 258 - 259.

(294) 47/1.

(295) فهرسة ابن خير 167.

(296) عارضة الأحوذى 256/3.

(90) أبو القاسم مكي بن عبد السلام بن الحسين الرميلى : ذكره في شيوخه كل من الذهبي في التذكرة والمراكشي في الذيل والتكملة (297).

توفي شهيداً ببيت المقدس سنة 492 هـ.

(91) أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح بن غلبون الوراق : أخذ عنه ابن العربي كتاب (تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي) للقاضي المالكي الإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر سماعاً عالياً لابن العربي بالأسكندرية في شوال سنة 485 هـ على ابن غلبون عن القاضي عبد الوهاب (298).

(92) أبو مسلم المهدي : روى عنه في عارضة الأحوزي قال : حدثني أبو مسلم المهدي... (299).

(93) أبو بكر النجيب بن الأسعد : قال ابن العربي في الأحكام : «قرأت بمدينة السلام على أبي بكر النجيب بن الأسعد (300) وروى عنه في العارضة أيباتا لأبي عمر أحمد بن عبد ربه أولها :

ألا إنما الدنيا غضارة أيككة ☆ إذا اخضر منها جانب جف جانب (301)

(94) أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي النابلسي شيخ الشافعية بدمشق : كان أشعرياً ورئيس جماعة النصرية التي تنتسب إليه في الشام.

له تصانيف كثيرة في الحديث وله الانتخاب الدمشقي في المذهب في عشر مجلدات. والتهذيب في الفروع في عشر مجلدات وكتاب الحجة على تارك الحجة وكتاب مناقب الإمام الشافعي... (302).

قرأ عليه ابن العربي بدمشق وقال عنه : «وقد رأيت من أهل التبتل جماعة لم أرفيهم أحداً يعدل أبا الفتح نصر بن ابراهيم الإمام الزاهد لقيته في جمادى الآخرة سنة تسع وثمانين وأربعمائة» (303).

(297) انظر الجدول، وترجمته في تذكرة الحفاظ 1229/4، والنجوم 164/5.

(298) فهرسة ابن خير 243، وذكر ابن غلبون بالنفح 512/2 ط. إحسان عباس راوياً للتلقيين عن مؤلفه في ترجمة أبي القاسم خلف بن محمد الفرناطي.

(299) انظر العارضة 67/1.

(300) 1437/3.

(301) معارضة الأحوزي 21/9.

(302) هدية العارفين 490/2.

(303) سراج المريدين ورقة 73 نقلاً عن طالبي 33.

وروى عنه كتاب (تقريب الغريبين) لأبي عبيد القاسم بن سلام وابن قتيبة. جمعه واختصره الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي سماعا عاليا لابن العربي عن شيخه المقدسي عن أبي الفتح الرازي (304).

وروى عنه (مختصر السيرة النبوية) لأحمد بن فارس سماعا عاليا لابن العربي عن شيخه المقدسي عن ابن فارس في صحن بيت المقدس.

وتوفي أبو الفتح رحمه الله بدمشق سنة 490 هـ (305).

(95) نصر بن البطر : ذكره في شيوخه كل من الذهبي في التذكرة والسيوطي في طبقات الحفاظ ولا نعلم من مروياته عنه شيئا (306).

وهو نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر أبو الخطاب البغدادي (378 - 494 هـ).

(96) أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني الأنصاري الدمشقي الحافظ : كانت له عناية بالتاريخ والحديث. ويعتبر عند المحدثين من الثقات الأثبات ذكره الذهبي في التذكرة فقال : محدث دمشق الأمير أبو محمد هبة الله بن أحمد الأنصاري ابن الأكفاني جامع (الوفيات).

من شيوخ ابن العربي بدمشق روى عنه كتاب (فضائل مالك بن أنس) لأبي نصر عبد الوهاب بن عبد الله الحافظ ابن الجبان سماعا عليه بسند عال إلى المصنف (307).

وكتاب (محنة الشافعي) سماعا عليه عن ابن سكيبة أبي عبد الله محمد بن علي الأنماطي والتاج لأحمد بن فارس (308).

وتوفي رحمه الله سنة أربع وعشرين وخمسمائة وله ثمانون سنة.

(97) أبو زكرياء يحيى بن علي بن محمد بن الحسن بن بسطام الشيباني التبريزي المعروف بالخطيب :

(304) فهرسة ابن خير 195.

(305) طبقات الشافعية 27/4 وشذرات الذهب 27/4 والاعلام للزركلي 333/8 وهدية العارفين 490/2.

(306) انظر الجدول، وترجمه ابن الجوزي في المنتظم 129/9.

(307) فهرسة ابن خير 280.

(308) فهرسة ابن خير 301، 371.

أحد أئمة اللغة/ كانت له معرفة تامة بالأدب قرأ على أبي العلاء المعري وأبي القاسم عبيد الله بن علي الرقي.. وسمع الحديث بمدينة صور من الفقيه أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي ومن أبي القاسم عبد الكريم السيارى البغدادي وروى عنه خلق كثير.

وله تصانيف مفيدة في الأدب روى عنه ابن العربي الكثير منها. كشرح ديوان المتنبي و(شرح الحامسة) لأبي تمام وشرح (إصلاح المنطق) لابن السكيت وشرحه للامية بآنت سعاد بالسماع العالي على التبريزي (309).

وروى عنه كذلك (اختيار فصيح الكلام) لثعلب و(فصيح ثعلب) سماعا عليه بسنده إلى ابن الأنباري عن ثعلب (310).

و(خطبة الفصيح) لأبي العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري سماعا عاليا عن أبي العلاء (311).

كما سمع عنه جميع تأليف أبي العلاء المعري (312).

كما قرأ عليه كتاب (إصلاح المنطق) لابن السكيت (313).

وكانت ولادة التبريزي سنة إحدى وعشرين وأربعمائة. وتوفي ببغداد سنة اثنتين وخمسمائة رحمه الله (314).

98) القاضي المرشد السنوي : ذكره ابن العربي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) بما يفيد لقاءه بالمسجد الأقصى، فقال : أنشدنا بالمسجد الأقصى طهره الله :

لئن أصبحت مرتحلا بشخصي ☆ فروحي عندكم أبدا مقيم
ولكن للعيان لطيف معنى ☆ له سأل المعاينة الكلم (315)

(309) فهرسة ابن خير 415 - 400 - 401.

(310) فهرسة ابن خير 338.

(311) فهرسة ابن خير 343 - 412.

(312) فهرسة ابن خير 412.

(313) جاء في الأحكام لابن العربي. قرأت (اصلاح المنطق ببغداد على الشيخ الاجل الخطيب رئيس اللغة وخازن دار العلم أبي زكرياء يحيى بن علي التبريزي) (الأحكام 1587/4).

(314) وفيات الاعيان لابن خلكان 191/6 والمنتظم لابن الجوزي 161/9 والعبر للذهبي.

(315) الناسخ والمنسوخ قسم التحقيق ص 168.

المبحث الثالث :

- مرويّاته وما حمل إلى المغرب من علم.
- أ - في علوم القرآن.
- ب - في كتب الحديث والفقه.
- ج - كتب السيرة والمغازي.
- د - كتب الزهد والمناقب والرقائق.
- هـ - كتب اللغة والأدب والشعر.

«وحمل إلى المغرب علما كثيرا» ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة - وقدم بلده اشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد ممن كانت له رحلة إلى المشرق»

ابن بشكوال (الصلة 588/2).

نوه مترجمو أبي بكر ابن العربي ومؤرخوه بما حمل إلى المغرب من علم كثير في رحلته الطويلة المباركة التي امتدت من سنة 485 هـ إلى سنة 493 هـ، والتي طاف فيها بجواهر العلم في المشرق، ولقي من علماء الوقت من تقدم ذكرهم في البحث الخاص بشيوخه، بالإضافة إلى من فاتنا منهم.

وقد حاولنا أن نثبت في ذلك المبحث ما أخذه عن كل شيخ، مقتصرين على أسماء الشيوخ والكتب دون أسانيدهم إلى مصنفها.

ونحاول الآن أن نتقصى الكتب التي حملها إلى المغرب مع ذكر أسانيد القاضي ابن العربي إلى مصنفها.

ودلينا في هذه المحاولة (الحافظ أبو بكر ابن خير) تلميذ القاضي ابن العربي الذي دون في كتابه الجليل (الفهرسة) ما رواه عنه من كتب بأسانيدها إلى مصنفها.

وقد قنا بتجريد فهرسة ابن خير تجريدا كاملا.

ونضيف إلى ما في (الفهرسة) ما تيسر لنا الوقوف عليه في المصنفات المغربية الأخرى.

ونعتذر مسبقا عما قد يفوتنا من مرويات ابن خير في (الفهرسة) ومرويات غيره.

ولابد أن نشير قبل البدء في عرض نتائج هذا العمل أننا سننبه إلى ما لم يدخل من الكتب إلى المغرب إلا من طريق القاضي ابن العربي، وما يكون قد دخل أيضا من غير طريقه، مما يشهد على حرص سلفنا رضي الله عنهم على تحري رواية الكتب من مختلف طرقها، ويشهد أيضا لمنزلة القاضي ابن العربي، إذ تأخذ روايته موضعها مع روايات أخرى سبق دخولها المغرب من غير طريقه.

في علوم القرآن

(1) (ناسخ القرآن ومنسوخه). لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث.

رواه ابن العربي سماعا على أبي الحسن علي بن أيوب البزاز، عن أبي علي بن شاذان عن أبي بكر أحمد بن سليمان النجاد، عن أبي داود.

ولم يذكر (ابن خيثم) أن الكتاب روي في المغرب من غير طريق شيخه ابن العربي، (316).

(2) مختصر أبي بكر الطرطوشي لكتاب (الكشف والبيان عن تفسير القرآن) لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري.

سمعه ابن العربي من المصنف شيخه أبي بكر الطرطوشي في مهد عيسى عليه السلام بالمسجد الأقصى في شهر رمضان سنة 487 هـ (317).

(3) مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى.

سبق أن دخل به إلى المغرب الحافظ الفقيه (أبو محمد القرطبي قاسم بن أصبغ) محدث الأندلس، توفي سنة 247 هـ. سماعا من أبي سعيد السكري عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة. ثم حمله القاضي ابن العربي رواية عن أبي محمد جعفر بن أحمد السراج عن أبي علي ابن شاذان، عن أبي بكر بن شجرة عن ثعلب، عن الأثرم أبي الحسن علي بن المغيرة عن أبي عبيدة (318).

(4) ياقوتة الصراط في غريب القرآن :

لأبي عمر الزاهد أحمد بن محمد بن عبد الواحد الزاهد المطرز غلام ثعلب. دخل المغرب عن طريق أبي العاصي حكم بن محمد القرطبي سماعا من أبي القاسم عبيد الله بن أحمد بن جعفر، عن أبي بكر أحمد بن إبراهيم المقرئ عن أبي عمر المطرز.

كما حمله أبو محمد الشنتجالي عبد الله بن سعيد إجازة عن أبي القاسم السقطي بالسند المتقدم ثم دخل به القاضي ابن العربي، سماعا من أبي الحسين البغدادى أحمد بن عبد القادر بن يوسف، عن أبي الحسين بن بشران إجازة عن أبي عمر المطرز (319).

(316) فهرسة ابن خيثم 47 وتذكرة الحفاظ 591/2.

(317) الفهرسة 59.

(318) الفهرسة 59، 60. إنباه القفطي 276/3.

(319) الفهرسة 60، 61. تاريخ بغداد 256/2. إنباه القفطي 75/3.

(5) معاني القرآن وإعرابه :

لأبي إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل.

دخل المغرب، عن طريق ابن الأفلح أبي القاسم إبراهيم بن محمد بسنده إلى الزجاج.

ودخل به أيضا الحافظ أبو الحسن عباد بن سرحان والحافظ أبو الحكم عبد الرحمن بن عبد الملك بن غشليان.

وحدث به أبو العباس العذري أحمد بن عمر عن أبي العباس أحمد بن علي الكسائي، عن أبي علي الفارسي عن الزجاج.

كما دخل به الحافظ أبو بكر ابن العربي عن أبي الحسن علي بن الحسين بن علي بن أيوب البرزالي عن أبي العلاء الواسطي محمد بن علي بن يعقوب عن أبي علي الفارسي عن أبي إسحاق الزجاج (320).

(6) كتاب الغريبين: غريب القرآن وغريب الحديث :

لأبي عبيد المروني، أحمد بن محمد : حمله إلى المغرب، القاضي ابن العربي، قراءة لبعضه وسماعا لباقيه من أبي بكر محمد بن طرخان ابن بلتكين بن يحكم التركي، بنزله ببغداد، عن أبي عمر عبد الواحد بن أحمد بن قاسم المروني عن أبي عبيد المروني، مؤلفه.

ودخل أيضا - قبله - عن طريق أبي عمرو بن عثمان بن أبي بكر الصدي السفاقي، إجازة عن أبي عثمان بن اسماعيل بن عبد الرحمن الحافظ النيسابوري، عن أبي عبيد (321).

(320) الفهرسة 64 - 65. انباه الرواة للقفطي 159/1.
(321) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير 6 - 9 وفي خطبة الكتاب - الفهرسة 69.

كتب الحديث والفقہ

(1) صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رواية الجلودي، أبي أحمد بن عيسى بن عمرويه، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم.
دخل المغرب من عدة طرق، منها طريق أبي بكر بن العربي سمعا من أبي بكر محمد بن طرخان ببغداد، عن أبي الليث نصر بن الحسن بن أبي القاسم (ح).
وأخبره به أيضا الشيخ الإمام جمال الإسلام إمام الحرمين أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري سمعا بمكة ومناولة، كلاهما - الطبري وأبو الليث - عن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الزكي العدل، عن أبي أحمد الجلودي، عن أبي سفيان، عن مسلم (322).

قال ابن العربي : وذلك مقيد مجود في أصلي، بحمد الله.

(2) سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني.

رواية أبي علي اللؤلؤي محمد بن أحمد بن عمرو البصري، عن أبي داوود.
من طرقها إلى المغرب، طريقان لابن العربي.

أولاهما : سمعا من الإمام أبي بكر الطرطوشي محمد بن الوليد الفهري المالكي، عن أبي علي التستري علي بن أحمد بن علي، سمعا منه بالبصرة في شوال 478 هـ، عن القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عن أبي علي اللؤلؤي، عن أبي داوود.

والأخرى سمعا من الفقيه أبي الحسن علي بن سعيد العبدي الأندلسي نزيل بغداد، عن الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، عن القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي عن أبي علي اللؤلؤي عن أبي داوود (323).

(322) ابن خير 98 تاريخ بغداد 100/3 تذكرة الحفاظ 588/2.

(323) فهرسة ابن الخير 105 تاريخ بغداد 55/9 تذكرة الحفاظ 591/2.

(3) (الجامع الصحيح) للترمذي :

أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي، رواية أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب عن الترمذي.

من طريقه إلى المغرب، ما حمله ابن العربي سمعا من أبي الحسين الطيوري، المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، بالقطيعة ببغداد، وأبي طاهر البغدادى بها.

كلاهما عن أبي يعلى أحمد بن عبد الواحد، المعروف بابن زوج الحرة عن أبي علي المروزي الحسن بن محمد بن شعبة عن المحبوبي عن أبي عيسى الترمذي (324).

(4) الأحاديث العوالي المنتقاة الصحاح :

المخرجة من أصول الشريف أبي الفوارس الزينبي ذي الشرفين بقيب النقباء شهاب الحضرتين طراد بن محمد بن علي الهاشمي الزينبي.

دخل المغرب من طريق القاضي أبي علي الصيرفي، قراءة على الشريف النقيب، في جامع المنصور ببغداد.

وعن طريق أبي الحكم بن غشليان إجازة من أبي الفوارس طراد، كتب بها إليه. ثم من طريق القاضي ابن العربي، سمعا على أبي الفوارس وإجازة كذلك عن ابن غشليان، كتب بها إليه (325).

(5) (حديث أبي عاصم النبيل) :

شيخ الإسلام الحافظ الحجة، الضحاك بن مخلد الشيباني البصري. دخل المغرب من ثلاث طرق :

القاضي أبي علي الصديقي، والحافظ أبي الحكم بن غشليان، والقاضي أبي بكر ابن العربي، سمعا من الشيخ أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، في رجب سنة 490 هـ بسجده في القطيعة من الكرخ، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان بن السواق البندار، وأبي الحسن محمد بن عبد العزيز بن عثمان، حدثا به عن أبي جعفر

(324) فهرسة ابن خير 117 تذكرة الحفاظ 633/2 تهذيب التهذيب 387/9 حفاظ السيوطي 278.

(325) فهرسة ابن خير 161 تذكرة الحفاظ 1228/4.

القطيعي أحمد بن جعفر بن حمدان، عن أبي مسلم الكجي إبراهيم بن عبد الله عن أبي عام النبيل (326).

6 مجلسان من إملاء النقيب الشريف أبي الفوارس طراد الزينبي.

سمعها القاضي أبو بكر بن العربي على الشريف النقيب، بقراءة أبي نصر محمد بن الفضل الأصفهاني عليه، أحدهما بالحجر في المسجد الحرام بمكة، والآخر بالروضة الشريفة بين القبر والمنبر (327).

7 نسخة يحيى بن معين :

قال أبو بكر بن العربي في كتابه (عارضة الأحوذى) : في نسخة يحيى بن معين التي جلبتها ولم يسبقني أحد عليها، أخبرنا يحيى بن معين، أخبرنا عبد الله بن صالح، أخبرنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف : كنا عند شفى الأصبحي فقال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يكون خلفي إثنا عشر خليفة أبو بكر رضي الله عنه لا يلبث إلا قليلا وصاحب رحا دارة العرب يعيش حميدا ويموت شهيدا»، قالوا : ومن هو ؟ قال : عمر بن الخطاب قال : ثم التفت إلى عثمان فقال : يا عثمان إن كساك الله قميصا جديدا فأرادك الناس على خلعه فلا تخلعه فوالذي نفسي بيده إن خلعته لا ترى الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط (328).

8 نسخة دينار بن عبد الله الأهوازي.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

رواها الحافظ أبو بكر بن خير، عن شيخه الخطيب أبي الحسن شريح بن محمد ابن شريح - قراءة عليه مرة وسمعا أخرى - عن أبيه سمعا عليه، بسنده إلى دينار.

وحدثه بها سمعا عليه، شيخه القاضي أبو بكر بن العربي، عن أبي المعالي ثابت بن بندار البغدادي، عن ابن شاذان، عن القاضي أبي بكر أحمد بن كامل ابن خلف بن

326 فهرسة ابن خير 160 طبقات ابن سعد 7 - 49/2 تذكرة الحفاظ 366/1.

327 فهرسة ابن خير 163.

328 عارضة الأحوذى 149/9.

شجرة، عن أبي عبد الله بن محمد بن غالب بن خالد بن مرداس - المعروف بفلام خليل الباهلي - قال : نا دينار بن عبد الله بالأهواز سنة 219 هـ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ (329).

(9) نسخة خراش بن عبد الله.

خادم أنس بن مالك رضي الله عنه أربعة عشر حديثا :

سمعها ابن خير على شيخه القاضي أبي بكر بن العربي، عن النجيب أبي بكر محمد بن طرخان بن بلكين، عن القاضي الشريف أبي الحسين محمد بن علي بن المهدي بالله العباسي، عن أبي الحسن السكري علي بن عمر عن أبي سعيد البصري الحسن بن علي بن زكرياء العدوي قال : نا خراش بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه (330).

(10) (نسخة همام بن منبه) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سمعها أبو بكر ابن خير على شيخه أبي الحسن عباد بن سرحان، بن أبي بكر محمد بن طرخان، قراءة عليه بسنده إلى معمر بن راشد عن (همام) بن منبه عن أبي هريرة.

وسمعا كذلك على القاضي أبي بكر ابن العربي، عن أبي بكر محمد ابن طرخان، وأبي محمد بن أبي يعلى محمد بن الفراء، حدث بها كلاهما عن أبي الغنائم عبد الصمد بن علي بن محمد بن الحسن، عن أبي الحسن الدراقطني قراءة عليه في شهر رمضان من سنة 385 هـ عن القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (331).

(11) جزء فيه (ما روى هلال بن محمد الحفار) عن أبي عبد الله

الحسين بن يحيى بن عباس القطان.

رواه القاضي أبو بكر بن العربي بإسناد عال، سماعا على الشريف النقيب أبي الفوارس طراد الزيني، عن هلال بن محمد بن جعفر الحفار أبي الفتح البغدادي المسند، عن أبي عبد الله الحسين بن يحيى بن عباس القطان، مسند بغداد (332).

(329) فهرسة ابن خير 162.

(330) فهرسة ابن خير 162.

(331) فهرسة ابن خير 162 - 535 - 572.

(332) فهرسة ابن خير 163. تذكرة الحفاظ 847/3. 1057/4. 1228/4.

(12) (الفوائد المنتقاة الصحاح مما اتفق البخاري ومسلم على إخراجهم في الصحيحين).

من حديث البغوي أبي القاسم وعوالي ابن النقور أبي الحسين. وهي أربعة أجزاء عالية جدا. سمعها الحافظ ابن خير، على شيخه أبي الحسن عباد بن سرحان المعافري عن أبي بكر بن طرخان، وعن القاضي أبي بكر ابن العربي عن ابن طرخان، وأبي الحسين بن الفراء البغداديين عن الشيخ الثقة ابن النقور أحمد بن محمد بن أحمد، عن أبي الحسين للدقاق عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن هارون عن أبي القاسم البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (333).

(13) كتاب (مصافحة البخاري ومسلم) :

لأبي بكر البرقاني، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب.

روايته المغربية في فهرسة ابن خير من طريقين بإسناد عال : حدث بها القاضي أبو علي الصدي، والقاضي أبو بكر بن العربي، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن علي بن أيوب، قراءة عليه ببغداد، عن أبي بكر البرقاني (334).

(14) مجلسان من حديث أبي الفوارس الصابوني أحمد بن محمد بن الحسين :

رواها الحافظ أبو بكر ابن خير سمعا على القاضي ابن العربي، عن الشيخ أبي الحسن محمد بن عبد الله بن علي بن داود الفارسي، بالفسطاط، عن أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراء عن الصابوني (335).

(15) الأحاديث التي خولف فيها إمام دار الهجرة مالك بن أنس :

تخريج أبي الحسن الدارقطني علي بن عمر بن مهدي البغدادي.

دخلت المغرب عن طريق أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، عن أبي ذر الهروي عبد الله بن أحمد، شيخ الحرم المكي، عن أبي الحسن الدارقطني.

(333) فهرسة ابن خير 165 وتذكرة الحفاظ 737/2 . 1164/4.

(334) فهرسة ابن خير 165 تاريخ بغداد 374/4 تذكرة الحفاظ 1074/3.

(335) فهرسة ابن خير 168.

ثم دخلت من طريق القاضي أبي بكر ابن العربي، عن شيخه أبي الحسين بن الطيوري ببغداد، عن أبي طالب الحري محمد بن علي ابن الفتح، عن أبي الحسن الدارقطني (336).

(16) (شرف أصحاب الحديث) ثلاثة أجزاء، و (تقييد العلم)، و (الرحلة في طلب العلم)، و (أسماء من روى عن مالك بن أنس) مبوبة على حروف المعجم الأربعة، لأبي بكر الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. ولها إلى المغرب ثلاث طرق، فيما روى ابن خير عن شيوخه :

القاضي أبي علي الصدي وأبي الحكم بن غشليان.

سماعا من الأول، وإجازة للثاني من أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الباقي، وأبي الفضل بن خيرون البغدادي أحمد بن الحسن، عن الخطيب أبي بكر.

ومن طريق القاضي ابن العربي، عن أبي محمد جعفر بن أحمد بن الحسن السراج عن أبي بكر الخطيب (337).

(17) (مسند كتاب الشهاب للقضاعي) القاضي الفقيه أبي عبد الله أحمد ابن محمد بن سلامة بن جعفر المصري.

حدث به القاضي أبو بكر ابن العربي، عن الشيخ المعدل أبي سعيد عبد الجليل بن محمد الساوي، سماعا عليه لبعضه بحصن فيند من أرض نجد في طريق مكة، وإجازة لسائره، عن القاضي أبي عبد الله القضاعي.

قال ابن العربي : وحدثني بالشهاب في الآداب والأمثال والحكم المروية عن رسول الله ﷺ غير واحد : منهم أبو الحسن محمد بن عبد الله بن علي بن أبي داود الفارسي عن القضاعي.

(336) الفهرسة 180 تاريخ بغداد 34/12 تذكرة الحفاظ 991/3.

(337) فهرسة ابن خير 181 تذكرة الحفاظ 1135/2 طبقات الشافعية للسبكي 29/4. وفيات الاعيان 7/1.

وحدث به أيضا في المغرب، القاضي أبو عبد الله التجيبي محمد بن أحمد بن خلف، عن أبي الحسن الخشاب، المبارك بن سعيد البغدادي، عن القاضي (338).

(18) (شرح غريب الحديث) لأبي عبيدة معمر بن المثنى :

حدث به القاضي ابن العربي، عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي، عن أبي حفص الآجري عمر بن أحمد بن هارون عن أبي القاسم عبيد الله بن بكير التيمي عن سهل بن علي الدوري عن أبي الحسن الأثرم، عن أبي عبيدة (339).

(19) (شرح غريب الحديث) لأبي عبيد القاسم بن سلام.

دخل المغرب من عدة طرق، منها : طريق القاضي أبي بكر ابن العربي قال ابن خير في فهرسته : وحدثني به أيضا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع في مسجده، قال : أنا أبو محمد بن السراج جعفر بن أحمد بن الحسين المقرئ قراءة عليه لجميعه، والشريف الأجل الكامل تقيب النقباء أبو الفوارس طراد بن محمد الزيني، ببعضه قراءة وباقيه إجازة. أما ابن السراج فعن أبي علي الحسن بن أحمد ابن شاذان البزاز، وأما الشريف أبو الفوارس فعن أبي الحسن بن طهمان أحمد بن علي بن الحسن، قال جميعا : حدثنا دعلج بن أحمد بن دعلج عن علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي عبيد القاسم بن سلام (340).

(20) (إصلاح الغلط الواقع في غريب الحديث لأبي عبيد).

تأليف أبي محمد ابن قتيبة. عبد الله بن قتيبة بن مسلم الباهلي من طرقه إلى المغرب، في رواية الحافظ ابن خير : القاضي أبو بكر ابن العربي، عن أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار، عن أبي الفتح المحاملي عن عبد الكريم بن محمد بن أحمد، عن أبي بكر ابن شاذان أحمد بن إبراهيم بن الحسن، عن أبي محمد بن عبد الرحمن السكري، عن أبي محمد بن قتيبة المصنف (341).

(338) الفهرسة 185 تذكرة الحفاظ 808/3. طبقات الحفاظ 337.

(339) الفهرسة 185.

(340) فهرسة ابن خير 186 طبقات ابن سعد 7، 93/2 تاريخ بغداد 403/12 تذكرة الحفاظ 417/2 الإنباه 12/3.

(341) الفهرسة 189.

(21) (تقريب الغريبين). لأبي عبيد وابن قتيبة، جمع واختصار أبي الفتح الرازي سلم بن أيوب.

حدث به في المغرب القاضي ابن العربي، بإسناد عال. سماعاً على الشيخ الفقيه أبي الفتح المقدسي نصر بن إبراهيم عن أبي الفتح الرازي مصنفه (342).

(22) كتاب (المسائل لابن قتيبة) في معاني غريب القرآن وغريب الحديث، مما لم يقع في كتابه الغريب.

وله في الرواية المغربية، عند ابن خير طريقان :

حدث به القاضي أبو بكر ابن العربي، عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، سماعاً، وعن أبي المعالي ثابت بن بندار، إذنا قالاً : أنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر في رجب سنة 436 هـ قال : أنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكرياء بن حيويه قال : أنا أبو محمد ابن عبد الرحمن السكري، عن ابن قتيبة.

وحدث به قبله بإسناد أعلى أبو العاصي حكم بن محمد الجذامي، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس المصري عن أبي بكر المالكي أحمد بن مروان عن ابن قتيبة (343).

(23) (تسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة) للحافظ الإمام مسلم بن الحجاج.

حدث به في المغرب، القاضي أبو بكر ابن العربي، عن شيخه ابن الطيوري المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي بسنده إلى مسلم بن الحجاج (344).

(342) الفهرسة 195.

الفهرسة 195.

(343) الفهرسة 195.

(344) فهرسة ابن خير 213.

(24) كتاب (تلقين المبتدئ وتذكرة المنتهي).

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي أبي محمد البغدادي.

له عند ابن خير طريقان :

حدث به القاضي أبو بكر ابن العربي، سماعا عليه في الحرم سنة 532 هـ بمنزله بقرطبة بقراءة الفقيه أبي محمد الشلبي عبد الله بن أحمد بن عمرو عن الشيخ الفقيه أبي القاسم ابن غلبون، مهدي بن يوسف بن فتوح، سماعا عليه بالأسكندرية في شوال سنة 485 هـ عن القاضي عبد الوهاب سماعا عليه في منزله في محرم سنة 421 هـ.

وسمعه ابن خير، أيضا على شيخه أبي الأصبع عيسى بن محمد بن أبي البحر سماعا عليه من أوله إلى أول كتاب الجهاد، وقراءة عليه لباقيه - عن محمد بن بركات الصوفي وعلي بن حميد الصواف بن محمد بن عمر السبتي، الثلاثة عن القاضي عبد الوهاب (345).

(25) كتب (الإرشاد) و(التلخيص) و(الشامل).

الثلاثة للفقيه أبي المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.

حدث بها في المغرب، القاضي أبو بكر ابن العربي.

(الإرشاد) عن الشيخ أبي حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، وأبي سعد الزنجاني محمد بن طاهر المقدسي، عن أبي المعالي الجويني.

(التلخيص) قراءة وسماعا، على أبي الحسن علي القروي، نزيل عسقلان، عن الجويني.

(الشامل) عن أبي الحسن القروي العسقلاني. قال : أملى علينا الإمام أبو المعالي رحمه الله، إلا القول في : القدر وخلق الأعمال، والتعديل والتجويد والصلاح والأصلح واللطف، والرد على الفلاسفة والمنجمين، فإن أبا سعد محمد بن طاهر الزنجاني المقدسي أخبرنا بذلك كله عنه. ولم يتم (346).

(345) الفهرسة 244.

(346) الفهرسة 258 ولم يذكر ابن خير هنا سند ابن العربي إلى كتاب (البرهان).

(26) وصية النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه :

حدث بها في المغرب القاضي أبو بكر ابن العربي، عن شيخه أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي بسنده إلى مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه (347).

(27) قصيدة في مناسك الحج للشيخ أبي عبد الله محمد بن قاسم

الكاتب :

سمعها ابن خير، على القاضي أبي بكر ابن العربي، عن الشيخ الأجل أبي عبد الله محمد بن قاسم رواية عنه بالفسطاط (348).

(28) حديث حفصة عن النبي ﷺ (من لم يجمع الصيام قبل الفجر

فلا صيام له).

قال أبو بكر ابن العربي : روى عبد الله بن عمر عن أخته حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». قال : تفرد برفعه يحيى بن أيوب. هذا حديث صحيح عزيز لم يقع لأحد من أهل المغرب قبل رحلتي، وهو من فرائدي الحمسين التي انفردت بها بإبلاغها عن الشريعة إلى أهل المغرب فظنوا أنه لا يوجد صحيحا. وقد قرأت ببغداد وقرئ على أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الباجي وأنا أسمع أيضا، أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني وأسندته كما أسنده يحيى بن أيوب قال : أخبرنا أبو القاسم بن منيع إملاء، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر، عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا صيام لمن لم يؤرضه قبل الفجر» (349).

(347) فهرسة ابن خير 277 وتحرف في طبعتها «مكحول» ب (سكحول) ومكحول هو أبو عبد الله الدمشقي، بن أبي مسلم الهذلي، من فقهاء التابعين الحفاظ، وعالم أهل الشام حديثه عند مسلم والأربعة أصحاب السنن. توفي بعد 110 هـ (طبقات ابن سعد 7 - 160/2 وتذكرة الحفاظ 107/1 وتهذيب التهذيب 289/10 وطبقات الحفاظ 43).

(348) الفهرسة 414.

(349) عارضة الأحوذى 264/3. والحديث من طريق الدارقطني وآخره في السنن بلفظ لمن لم يفرضه، سنن الدارقطني ك الصيام ج 2.

كتب السيرة والمغازي

(1) سيرة رسول الله ﷺ ومغازيه : للواقدي محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولاها المديني.

رواها الحافظ ابن خير، عن شيخه القاضي ابن العربي، سماعاً عليه لبعضها، وإجازة وإذناً لسائرهما. عن الشيخ أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الحسن بن علي الجوهري عن ابن حيوية، أبي عمر محمد بن العباس بسنده إلى المؤلف (350).

(2) المغازي والسير لمحمد بن إسحاق :

رواية يونس بن بكير، بن واصل الشيباني، أبي بكر الكوفي. عن محمد بن إسحاق بن يسار المطلب مولاها المديني.

حدث بها في المغرب، القاضي أبو بكر ابن العربي، عن أبي بكر ابن طرخان، عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور البزاز، عن أبي طاهر المخلص محمد بن عبد الرحمن بن العباس، عن أبي الحسين رضوان بن أحمد بن جالينوس، عن أبي عمر العطاردي أحمد بن عبد الجبار بن محمد، نا يونس بن بكير الشيباني عن ابن إسحاق (351).

(3) السير والمغازي لابن إسحاق :

تهذيب ابن هشام، أبي محمد عبد الملك المعافري، البصري. رواية عن البكائي زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري أبي محمد الكوفي.

دخلت السيرة الهشامية المغرب من أحد عشر طريقاً قبل القاضي ابن العربي فيما روى الحافظ ابن خير. ثم دخلت من طريق القاضي. ابن العربي فيما روى أبو القاسم السهيلي عنه قال : حدثنا بها الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي سماعاً عليه قال : حدثنا أبو الحسن القرافي الشافعي، قال : حدثنا أبو محمد بن النحاس، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد، عن أبي سعيد عبد الرحيم

(350) الفهرسة 231 وفي طبعها عن الشيخ أبي الحسن المبارك. وهو تصحيف. وانظر الواقدي في طبقات ابن سعد 7 - 77/2 وتاريخ بغداد 3/3 وتذكرة الحفاظ 348/1 وتهذيب التهذيب 363/9 وطبقات الحفاظ 144.

(351) فهرسة ابن خير 232 تاريخ بغداد 214/1 تذكرة الحفاظ 172/1 تهذيب التهذيب 38/9. 434/11. طبقات الحفاظ 75 - 135.

بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة الزهري البرقي، عن أبي محمد عبد الملك بن هشام (352).

(4) كتاب (أخلاق رسول الله ﷺ).

في ستة أجزاء لابن حيان، أبي محمد عبد الله بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ.

حدث به في المغرب (القاضي أبو علي الصديقي قراءة لجميعه على الشيخ أبي القاسم عبد الله بن طاهر التيمي، عن أبي بكر أحمد بن الحارث المقرئ، عن المصنف أبي محمد عبد الله بن جعفر ابن حيان.

سمعه ابن خير، على شيخه أبي الحسين القيسي عبد الملك بن محمد ابن هشام، عن القاضي أبي علي الصديقي، بسنده المذكور.

وسمعه كذلك، على شيخه القاضي أبي بكر ابن العربي، عن أبي بكر المفيد الحافظ، ابن الخاضبة، قال ابن خير : ولم يزد ابن العربي رحمه الله على هذا، في سند الأصل (353).

(5) مختصر كتاب أخلاق النبي ﷺ لابن حيان أبي الشيخ) لأبي بكر الطرطوشي محمد بن الوليد الفهري.

حدث به القاضي أبو بكر ابن العربي، عن شيخه المصنف أبي بكر الطرطوشي وسبق ذكر روايته لكتاب ابن حيان في أجزائه الستة (354).

(6) كتاب (معيشة النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا) لأبي ذر الهروي عبد الله بن أحمد بن عبد الله الأنصاري المالكي، شيخ الحرم.

سمعه الحافظ ابن خير، على شيخه القاضي ابن العربي، بسماعه له ببغداد على أبي الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد، عن المصنف أبي ذر الهروي (355).

(7) (أوجز السير لخير البشر) مختصر السيرة النبوية لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الهمداني.

(352) الروض الأنف 5/1 وفهرسة ابن خير 233، 236 وخلاصة التهذيب 125 طبقات الحفاظ 255، 75.

(353) الفهرسة 276 تذكرة الحفاظ 945/3 طبقات الحفاظ 381.

(354) فهرسة ابن خير 276.

(355) فهرسة ابن خير 276 وتاريخ بغداد 141/11 وتذكرة الحفاظ 1103/3.

في الخزانة العامة بالرباط مخطوط هذا المختصر (356)، من رواية الإمام أبي القاسم السهيلي، عن شيخه القاضي أبي بكر ابن العربي، بسنده إلى ابن فارس، اللغوي الأديب الحجة، صاحب معجم مقاييس اللغة، والصاحبي، وفتيا فقيه العرب. ومنه نسخه في الخزانة الملكية بالرباط (رقم 5502) بعنوان : (أوجز السير لخير البشر) لأحمد بن فارس القزويني.

وتوجد منه نسخ خطية أخرى، في خزائن مراكش، تمكروت، تطوان.

(8) (لامية كعب بن زهير بن أبي سلمى) :

بانت سعاد...

في مدح النبي ﷺ، شرح الخطيب التبريزي أبي زكرياء يحيى بن علي الشيباني البغدادي.

وحديث إسلام (كعب) رضي الله عنه. القصيدة والحديث والشرح حدث بها في المغرب القاضي أبو بكر بن العربي قراءة على الخطيب التبريزي (357).

(9) كتاب (أخبار مكة وفضائلها) ثلاثة عشر جزءا.

للأزرق أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد.

حدث به في المغرب، القاضي ابن العربي عن شيخه أبي الحسين بن الطيوري ببغداد عن أبي طالب العشاري، عن القاضي الشريف أبي بكر أحمد بن محمد الهاشمي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي عن المصنف أبي الوليد الأزرق (358).

(10) كتاب أخبار بيت المقدس، وفضل مسجد الخليل عليه السلام.

لأبي العباس السبحي أحمد بن خلف بن محمد. حمله إلى المغرب، القاضي ابن العربي بسامعه على القاضي المكين كامل بن ديسم الشافعي عن الشيخ أبي علي المقدسي الحسن بن جماعة بن عبد الله، عن الفقيه أبي بكر المقدسي محمد بن عقيل بن محمد عن المصنف أبي العباس السبحي (359).

356) مقيد في فهرسها بعنوان (مختصر السيرة للقاضي أبي بكر بن العربي) وفيه وهم، وإنما هو رواية السهيلي عن ابن العربي، كما في الاسناد، بأول صفحة من المخطوط، وقد نبه على هذا الوهم الزميل الأستاذ محمد سيف في رسالته للدبلوم (الرواية المغربية للسيرة النبوية) مطبوعة على الستانيل بخزانة دار الحديث الحسنية. وانظر ابن فارس في نزهة الألباب لابن الأنباري 292 ومجمع أدباء ياقوت 80/4 والديباج المذهب 36 وطبقات الحفاظ 353، 377.

357) فهرسة ابن خير 401.

358) فهرسة ابن خير 278 تذكرة الحفاظ 237.

359) فهرسة ابن خير 279.

كتب الزهد والمناقب والرقائق

(1) كتاب الزهد لهناد بن السري بن مصعب التميمي، أبي السري الكوفي.

حدث به في المغرب القاضي أبو بكر ابن العربي، عن أبي الحسين ابن الطيوري، بعضه سماعاً وباقيه منأولة، عن أبي إسحاق البرمكي إبراهيم بن عمر، قال :
نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خلف، عن محمد ابن صالح بن ذريح العكبري،
عن هناد ابن السري (360).

(2) كتاب (بر الوالدين) :

للخلال أبي محمد الحسن بن أبي طالب محمد البغدادي الحافظ.

دخل المغرب بإسناد عال عن طريق القاضي ابن العربي، عن شيخه أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الطيوري. عن مؤلفه الخلال (361).

(3) كتاب (فضل الوضوء والصلاة على النبي ﷺ، وفضل لا إله إلا الله). لابن شاهين أبي حفص البغدادي عمر بن أحمد بن عثمان.

حدث به في المغرب، القاضي ابن العربي، عن شيخه ابن الطيوري، عن أبي طالب العشاري، عن ابن شاهين مؤلفه (362).

(4) كتاب (أدب الدين والدنيا). للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن شعيب البصري، الفقيه الأصولي الشافعي.

حدث به في المغرب، القاضي ابن العربي مما سمعه ببغداد على شيخه أبي بكر ابن طرخان عن الأديب أبي الفوارس الذهلي شجاع بن فارس بن الحسن عن المؤلف أبي الحسن الماوردي (363).

(5) (فضائل الإمام مالك بن أنس) : للحافظ أبي نصر عبد الههاب بن عبد الله المعروف بابن الجبان.

(360) فهرسة ابن خير 275. تذكرة الحفاظ 507/2. تهذيب التهذيب 70/11.

(361) الفهرسة 278 تذكرة الحفاظ 1109/3 طبقات الحفاظ 426.

(362) الفهرسة 278 تاريخ بغداد 265/11 تذكرة الحفاظ 981/3 وطبقات القراء لابن الجوزي 558/1.

(363) فهرسة ابن خير 280.

حدث به في المغرب، القاضي ابن العربي عن شيخه أبي محمد هبة الله ابن أحمد الأكفاني قال : أخبرني ببعضه الشيخ الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني وبياقه أبو العباس أحمد بن منصور الفسافي المالكي عن المصنف أبي نصر عبد الوهاب (364).

6) كتب (مجاوي الدعوة، وذم المسكر، واليقين، وحسن الظن، والذكر، والملاهي، والمحاسبة، وقرى الضيف، والقناعة والتعفف عن المسألة، والرضى بالقسم في الرزق، والشكر، وقصر الأمل، والآيات، والحذر، والشفقة، والتقوى، وعدم الفحش، وذم الغضب، والتوكل، ومداواة الناس، والوجل).

كلها لأبي بكر ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي.

حدث بها في المغرب، القاضي ابن العربي، عن شيخه الشريف النقيب أبي الفوارس طراد بن محمد الزيني، قراءة عليه وهو يسمع، عن أبي الحسين ابن بشران عن أبي علي البرذعي حسين بن صفوان عن مصنفها أبي بكر ابن أبي الدنيا (365).
7) روضة الحقائق.

للخلال أبي محمد البغدادي الحسن بن أبي طالب محمد.

حدث به في المغرب، بإسناد عال، القاضي ابن العربي، عن شيخه أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار ببغداد، عن مؤلفه الخلال (366).

8) رسالة القشيري إلى الصوفية، وكتابه في علم التذكير.

سمعها الحافظ ابن خير، على شيخه القاضي ابن العربي، عن الشيخ أبي الفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن طوق، عن مؤلفها أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (367).

364) فهرسة ابن خير 280.

365) الفهرسة 282 وتاريخ بغداد 89/10 وتذكرة الحفاظ 677/2 وخلاصة التهذيب 180.

366) الفهرسة 294.

367) الفهرسة 296.

(9) محنة الإمام الشافعي.

حدث بها في المغرب، القاضي ابن العربي سمعا على أبي الحسين ابن الطيوري المبارك بن عبد الجبار ببغداد، عن أبي عبد الله بن سكينه الأنطاقي محمد بن علي بن الحسين أبي القاسم بكر بن شاذان الواعظ، نا أبو محمد جعفر بن أحمد بن نصر، نا أبو بكر محمد بن الحسن بن بكر الشيباني، عن محمد بن إسماعيل بن الجباب الحميدي، عن أبيه.

وحدث بها ابن العربي أيضا عن شيخه الحافظ أبي محمد الأكفاني، هبة الله بن أحمد الدمشقي، إجازة عن ابن سكينه بسنده المذكور (368).

(10) كتاب (الفرج بعد الشدة).

للقاضي التنوخي، أبي علي الحسن بن علي بن أبي الفهم. حدث به في المغرب، القاضي ابن العربي، عن شيخه ابن الطيوري المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي ببغداد، عن القاضي أبي القاسم علي بن الحسن عن أبيه القاضي أبي علي الحسن بن علي التنوخي (369).

(11) جزء فيه منتخب من (عيون خصائص العباد) وثلاثة أجزاء فيها الكلام في (الفقر والغنى).

جمعها الفقيه أبو بكر الطرطوشي ورواها ابن خير عن شيخه ابن العربي عن أبي بكر الطرطوشي (370).

(368) فهرسة ابن خير 301 طبقات الشافعية للسبكي، الجزء الأول، تاريخ بغداد 56/2. تذكرة الحفاظ

361/1، طبقات الحفاظ 152.

(369) فهرسة ابن خير 415.

(370) الفهرسة 299 والفنية 26 (1732) خطية الرباط وأزهار الرياض 159/3، وتذكرة الحفاظ 1271/4.

كتب اللغة والأدب والشعر

(1) كتاب الإيضاح في النحو :

لأبي علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار.

رواه ابن خير من طريقين : حدثه بن القاضي ابن العربي، مناولة له في أصل كتابه عن الرئيس أبي المظفر الأبيوردي الشاعر، محمد بن أبي العباس أحمد، عن أبي الحسن محمد بن الحسين عن خاله. أبي علي الفارسي.

وحدثه به أيضا عن الشيخ الرئيس أبي الفوارس الذهلي شجاع بن فارس، عن أبي الحسين هلال بن الحسن الكاتب عن أبي علي الفارسي.

وسمعه ابن خير، كذلك على شيخه أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي بكر المصحفي محمد بن هشام، عن أبي الحسن علي بن إبراهيم التبريزي، عن أبي الحسن الزماني علي بن عيسى الربعي، عن المؤلف (371).

(2) كتاب (البهي في النحو). للفراء أبي زكرياء يحيى بن زياد.

رواه ابن خير قراءة على أبي بكر ابن العربي قال : «هذا كتاب البهي وهو ما تلحن فيه العوام» وذكره عن أبي محمد جعفر بن أحمد السراج وأبي الحسين المبارك بن عبد الجبار بسندهما إلى المؤلف (372).

(3) (فصيح ثعلب) أبي العباس أحمد بن يحيى الشيباني.

وهو (اختيار فصيح الكلام) رواه ابن العربي من طريق أبي الحسين المبارك ابن عبد الجبار ومن طريق أبي الحسن علي بن سعيد العبدري ومن طريق أبي زكرياء يحيى بن علي الشيباني كلهم بأسانيدهم إلى المؤلف (373).

(371) فهرسة ابن خير 309.

(372) نفس المرجع 311.

(373) نفس المرجع 336 وانظر نزهة الألباب لابن الأنباري 293 وانباء الرواة للقفطي 138/1.

(4) كتاب الإشارة في النحو :

وهي مقدمة من تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن ثابت الخولاني المهدوي.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي : « كنت أحضر عند الشيخ الفقيه الإمام المقرئ الأديب الشاعر أبي الحسن علي بن محمد بن ثابت وهذه المقدمة وشرحها وغير ذلك من تواليفه تقرأ عليه أيام كوني بالمهدية في شهر سنة 485 هـ (374).

☆☆☆

وقائمة كتب اللغة والأدب والشعر طويلة جداً، لذلك نكتفي بالإشارة إلى مواضع ذكر رواية ابن العربي لها بأسانيده إلى مؤلفيها في فهرسة تلميذه ابن خير (375).

(374) فهرسة ابن خير 319.

(375) فهرسة ابن خير 336، 341، 343، 365، 370، 373، 374، 375، 376، 384، 385، 394، 400، 401، 406، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 419، 427، 436، 441، 445، 446، 450، 455.

المبحث الرابع

- مصنفاته

- جدول بمصنفاته

1. The first part of the paper is devoted to the study of the properties of the function $f(x)$ defined by the equation

$$f(x) = \int_0^x \frac{1}{1+t^2} dt$$

It is shown that the function $f(x)$ is increasing and concave down on the interval $(-\infty, \infty)$.

- مصنفاته :

عني أبو بكر ابن العربي بذكر كتبه عناية خاصة، فهو يحيل عليها في مناسبات كثيرة، وينقل منها ويلخص أبوابها وفصولها، فيستطيع القارئ بتتبع الإحالات والنقول أن يستخرج قائمة دقيقة بأسماء تلك الكتب وأن يتعرف على موضوعاتها.

ومع ذلك فالأمر لا يخلو من صعوبة، ذلك أن ابن العربي كثيرا ما يذكر الكتاب الواحد بأسماء مختلفة، فتراه مثلا يسمي أحد كتبه تارة بالامد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا، وتارة يسميه (الأسماء والصفات) وتارة يسميه (أسماء الله تعالى) وهكذا (376).

كما أن كثرة الإحالات المتبادلة بين كتبه، تمنع من تمييز السابق منها من اللاحق. فهو يحيل في الأحكام مثلا على الناسخ والمنسوخ، ويحيل في الناسخ والمنسوخ على الأحكام، فلا يستطيع الباحث ترتيب كتبه ترتيبا تاريخيا دقيقا.

ومع عناية السلف من مترجي أبي بكر ابن العربي بذكر كتبه، فإن القوائم المستخلصة من تراجمه العديدة تبدو قاصرة جدا بالقياس إلى القائمة الطويلة التي يمكن استخراجها من جرد كتبه ورسائله.

فبينما تبلغ قائمة ابن فرحون خمسة عشر كتابا.

وتبلغ قائمة المقرئ ثلاثة وثلاثين كتابا.

وتبلغ قائمة الإمام كال الدين جعفر بن تغلب الأدفوي (749 هـ) سبعة كتب. نجد القائمة المستخرجة مما بين أيدينا من كتبه دون ما فاتنا منها قرابة التسعين كتابا.

وهذه الكتب كانت مقروءة ومتداولة عند السلف من علمائنا سواء منهم جيل تلاميذ أبي بكر ابن العربي، أو الأجيال التالية يرجعون إليها ويقتبسون منها وخصوصا في التفسير وعلوم القرآن والفقه وأصوله، وهي العلوم التي برز فيها أبو بكر ابن العربي واشتهر بإتقانها والتفوق فيها.

ومن خلال قراءتنا لكتب أبي بكر ابن العربي يمكن تسجيل الملاحظات

التالية :

(376) انظر جدول كتبه.

- (1) أنها كتب حافلة بالمعلومات عن حياة المؤلف ومشايخه وعصره.
- (2) أنها كتب متكاملة يخدم بعضها بعضا في دقة ونظام بديعين، فهو يشرح الحديث الواحد في كتب الحديث، ويتناول فقهه في كتب الفقه، ويربطه بالآيات التي في معناه في كتب التفسير، فتحسب وأنت تقرأ كتبه المتفرقة، أنك تقرأ كتابا واحدا.
- (3) وأبو بكر في كتبه مالكي مجتهد، يتتبع الدليل حيث أوصله، ولا يحجم عن الجهر بخالفته للإمام إذا رأى أن الدليل يخالفه.
- وهو سني في الاعتقاد لا يوفر جهدا في الدفاع عن مذهب أهل السنة والانتصار له.
- (4) وأسلوب أبي بكر ابن العربي يميل إلى الأسلوب الخطابي، مع لغة جزلة وبيان عربي أصيل ودقة في تفصيل اللفظ على المعنى، واجتناب الحشو وبعد عن كثرة الاستطرادات.
- وفي كلامه ما ينبئ عن أنه كان يميل كتبه على تلاميذه فصولا وأبوابا، ثم يجمعها فتصير كتابا. كما يبدو أنه كان يميل كتب متعددة في وقت واحد.
- (5) ثم إن ابن العربي يميل إلى استقراء الأقوال في المسألة الواحدة، ثم تنقيحها وبيان رأيه الخاص بعد ذلك.
- (6) وهو شديد على مخالفيه، لا يتورع عن وصفهم بالجهل والغباوة والتسور على العلم، والتصور بصورة العلماء وما إلى ذلك من الأوصاف التي تحفل بها كتبه.
- (7) وابن العربي بعد هذا كله شديد الثقة في نفسه وفي علمه، لا يبدو عليه أي تردد في إصدار الأحكام وفي القبول والرفض والتعديل والتجريح.
- وفما يلي جدول بأسماء كتبه ومواضع ذكرها ومكان الموجود منها مرتبة على حروف المعجم.

- جدول بمصنفاته -

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
1 أحكام القرآن	عارضة الأحوني 51/1، 124، 15/6 كما ذكره في عدة مواضع من كتبه ونسبه إليه ابن فرحون في الدياج 282 والمقري في النفع 242/2 وحاجي خليفة في كشف الظنون 56/1 وابن خير في فهرسته وذكر أنه سمعه عنه ص 54. وقد انتهى من تأليفه سنة ثلاث وخمسة، انظر الأحكام 1986/4 وقد ذهب الأستاذ صغيري في رسالته إلى أنه ألفه حوالي سنة 533 اعتماداً منه على الاحالات المتبادلة بينه وبين قانون التأويل. ولعله لم يطلع على خاتمة كتاب الأحكام.	طبع عدة مرات آخرها بتحقيق علي محمد الجاوي سنة 1388 هـ - 1968 م بمطبعة الباسي الحلبي وتوجد منه عدة نسخ مخطوطة بالخرانة العامة تحت رقم 427 ك، 321 ك، 211 ك.
2 أحكام القرآن الصغرى	ولعله مختصر لأحكام القرآن	توجد منه نسخة مخطوطة بالخرانة العامة بالرباط تحت رقم 274 ك ونسخة أخرى بخرانة القرويين 193/4.
3 أحكام المعاد في المعاد	ذكره في الأحكام 513/1	
4 أعيان الأعيان	ذكره في رسالة المستبصر 372 وسماه (عيان الأعيان) ونسبه إليه المقري في نفع الطيب 242/2 وانظر هدية العارفين 90/2 ولعله في تراجم الرجال.	
5 الأمد الأقصى في أسماء	الأحكام 279/1، 805/2، 1207/3.	مخطوطة بالخرانة العامة

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
الله العنق وصفاته المعل	1554، 1570، عارضة الأحـــــوذي 42/4، 244، 147/7 - 62/2 وسماه (الأسماء والصفات) عارضة الأحوذى 4/ 278 وأسماء الله تمالى) عارضة الأحوذى 62/2 فوهم بعض الباحثين وظنوها كتبا معتددة مع انها أسماء لمسمى واحد. وممن نبه إليه المراكشي في الذيل والتكملة 178/5. وذكره في النسخ والمســـــوخ (182) المواصم من القواصم 37 الأحكام 303/1، 399، 457 - 750/2، 970، عارضة الأحوذى 66/3، 279/5 نفع الطيب 242/2، كشف الظنون 160/1 ولعله هو نفسه (الإنصاف في مسائل الخلاف) الذي يقع في عشرين مجلدا. انظر عارضة الأحوذى 665/1، 242/2 وهدية العارفين 90/2 ويسميه ابن العربي أحيانا الإنصاف وأحيانا كتاب المسائل. نقل صاحب الديباج أن ابن العربي ذكر في كتابه القبس أنه ألف كتابه المسمى أنوار الفجر في تفسير القرآن في عشرين سنة ثمانين ألف ورقة تفرقت بأيدي الناس، ثم أتى	بالرباط تحت رقم 2670 ك ضمن مجمـــــوع. وأخرى بالخزانة الحسنية بالرباط 2872.
الإملاء على التهافت 7 الانصاف في الفقه		
8 أنوار الفجر في مجالس المـــــذكر.		

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
	ابن فرحون بالخبر عن رؤيته في خزانة السلطان أبي عنان بمدينة مراکش ص 283، وانظر رسالة المستبصر لابن العربي ص 378 وعارضة الأحوذى 293/2 - 254/4 - 29/8 والأحكام 1415/3، 1417 والعواصم من القواصم 25 وهدية العارفين 90/2 وفيها أنه (أنوار الفجر المنير في التفسير) وانظر نفح الطيب للمقري 242/2.	
9 أوهام الصحابة	عارضة الأحوذى 215/1.	
10 إيضاح دلائل مسائل الخلافة.	الأحكام 255/1.	
11 إيضاح الصحيحين	الأحكام 685/2.	
12 الأحاديث السباعيات	فهرسة ابن خير 175 قال ابن خير. حدثني بها قراءة عليه في المسجد الجامع بإشبيلية.	
13 برنامج ابن العربي	ذكره ابن خير في فهرسته فقال. كتاب فيه جملة من شيوخ الحافظ أبي بكر ابن العربي وهم أحد وأربعون رجلا، خرج عن كل واحد منهم حديثا. قرأته على شيخنا القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله. ص 166 وانظر التكملة 391/1 وتذكرة الحفاظ 1272/4.	
14 تبين الصحيح في تعيين الذي صح	عارضة الأحوذى 288/6 وهديّة العارفين 90/2.	

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
15 ترتيب أي القرآن	ذكره في النسخ والمنسوخ وقال عنه. «وهو كتاب أخفناه بعد أن جمعناه لما رأينا فيه من علو على اقدار أهل الزمان وأنه ليس له في هذه الأقطار حفي فوضعناه في سرب خفي وهو كتاب ضاع من ابن العربي ثم قام بتجريد ما سلم منه في رسالة سماها رسالة المستبصر قال في مقدمتها. كنا رتبنا بيانه (يعني طلب العلم) في كتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملة فلما شد في معرض المقادير واستلبته الحوادث بما سبق في علم الله من التدبير رأينا أن نجرد منه ما سلم في الرقاع مع ما حضر في الذكر ليكون عنوانا لما جرى.. «وانظر العواصم من القواصم ص 43 والأحكام 524/2 ونسبه إليه المقر في نفح الطيب 242/2 وصاحب هدية العارفين 90/2.	انظر قسم التحقيق ص 211
16 ترتيب الرحلة للترغيب في الملة	انظر الأحكام 485/1 هدية العارفين 90/2 عارضه الأجودي 125/2.	توجد أوراق منه ضمن كتاب الأنساب لأبي حيان مخطوط بالخزانة العامة 1275 ك - ص 119.
17 ترتيب لباب الرحلة	انظر الأحكام 485/1 هدية العارفين 90/2 عارضه الأجودي 125/2.	
18 ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك		
19 ترك الوافد ونهل الوارد		

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
20 تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل	نفع الطيب 242/2 وهدية المـارفين 90/2.	
21 التقصي عن عهد التقصي لما في الموطأ من الأخبار والآثار.	عارضـة الأحوذى 215/7	
22 تلخيص مسائل الخلاف	ولعله هو نفسه (التلخيص) انظر الأحكام 133/1، 227، 311، 440 - 637/2، 750 - وعارضة الأحوذى 27/5، 629/6.	
23 تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية.	الأحكام 184/1، 640/2.	
24 تخليص التلخيص	وهو فيما يظهر مختصر لتلخيص الطريقتين. جاء في الأحكام عند ذكر الخلاف في تفسير القرء. «ولنا أدلة ولهم أدلة استوفيناها في تلخيص الطريقتين على وجه بديع، وخلصنا بالسبك منها في تخليص التلخيص ما يقني عن جمعه اللبيب». الأحكام 184/1 وانظر 637/2، والديباج ص 283 ونفع الطيب 242/2 ويقع تصحيف في اسم هذا الكتاب فيقال تلخيص التلخيص وتخليص التلخيص. والصواب ما ذكرنا والله أعلم.	
25 تلخيص الملخص	ولا ندري هل هو نفس الكتاب السابق أو هو كتاب آخر انظر عارضة الأحوذى 37/5.	

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
26 التمهيد	المواضع من القواصم 26 الأحكام 374/1 - 1258/3 - 1256/4. وعارضة الأحوذى 367/13.	
27 التوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البسود والإلحاد	هدية العارفين 90/2 وعارضة الأحوذى 118/12 ويسمى أيضا (المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد...) وممن نسب إليه المقرئ في النسخ 242/2 وله شرح يسمى «المقسط» سذكروه في حرف الميم إن شاء الله. الغنية للقاضي عياض 119، 14، 46 قرأه عليه القاضي عياض بسبته عند مروره بها ولعله هو الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة انظر الأحكام 737/2.	قال الأستاذ عمار طالبي. «لم تصل إلينا هذه الرسالة ولعلها هي التي توجد في مكتبة الكتاني تحت عنوان «مجموع فيه عقيدة ابن العربي» (مجلة معهد المخطوطات العربية مجلد 5 ج 1 ص 179).
28 تأليف في الأيمان اللازمة	الأحكام 576/2 هدية العارفين 90/2 عارضة الأحوذى 245/6 ويسمى (الكتاب الكبير) وسذكروه في حرف الكاف ولعله هو، كما يوجد شرح الكبير ولعله شرح له.	
29 جزء في خبر الواحد		
30 الحاكمة في الفتاوى		
31 الحديث الكبير		
32 حديث الإنفك	هدية العارفين 90/2 وتوجد أحاديث أخرى يحيل عليها في كتبه ولعلها أجزاء ضمن كتبه في الحديث وليست مستقلة بنفسها وذلك مثل	

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
	حديث الإبراء، انظر عارضة الأحوذى 248/12، وحديث (أنزل القرآن على سبعة أحرف) انظر العواصم من القواصم ص 193. وحديث أم زرع انظر رسالة المستبصر ص 370 وحديث ليس من البر الصيام في السفر. انظر عارضة الأحوذى 231/3 وحديث من كذب علي متعمداً، نفس المرجع 126/10... الخ. الذيل والتكملة. بقية السفر الرابع ص 37. وسماه أيضا (نواهي الدواهي) و(النواهي عن الدواهي) الأحكام 18/1، 53. وبين في العواصم من القواصم سبب تأليفه فقال: «وقد كان جاءني بعض الأصحاب بجزء لابن حزم سماه (نكت الإسلام فيه دواهي فجردت عليه نواهي) ص 267 وانظر نفح الطيب 242/2 والذيل والتكملة 408/1 وكشف الظنون 496 وهدية العارفين 90/2. الأحكام 1200/3 ولا ندرى هل هي نفسها الرسالة المسماة (الحاكمة في الفتاوى) أم هي غيرها.	
33 حديث المصافحة باليد		
34 الدواهي والنواهي في الرد على ابن حزم الظاهري		
35 رسالة تقويم الفتوى على أهل الدعوى		

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
36 رسالة الغرة	وقد كتبها ردا على رسالة ابن حزم المسماة (رسالة الدرر في الاعتقاد) المواسم 266.	
37 رسالة الكافي في أن لا دليل على النافي	أزهار الرياض 95/3 ونفح الطيب 242/2 وهدية العارفين 90/2.	
38 رسالة تنبيه النبي على مقدار النبي	الأحكام 301/1 - 1288/3.	
39 رسالة ملجئة المتفقيين	أحكام القرآن 51/1، 135، 160.	
إلى معرفة غوامض النحويين	376، 569/2، 664، 723، 726.	
	1002 - 1269/3، 1552، وعارضة الأحوزي 144/1، 47/2، كما ذكرها في عدة مواضع من كتابه الناسخ والمنسوخ. ونسبها إليه المقرئ في نفح الطيب 242/2.	
40 رسالة نزول الوافد	الأحكام 140/1.	
41 رسالة المستبصر	وهي تلخيص لكتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملة. وانظر عارضة الأحوزي 206/3.	مخطوطة بالخرانة العامة ضمن مجموع رقم 291 ك من ص 364 إلى 396.
42 زمام المياومة	وكان يسجل فيه ما يتلقاه عن شيوخه من الفوائد كل يوم. انظر عارضة الأحوزي 206/3.	
ستر الميورة	هدية العارفين 90/2.	
44 الاستيفاء في مسائل الخلاف	الأحكام 746/2، 968/2.	

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
45 سراج المريدين	ذكر ابن العربي في عارضة الأحوذى أنه من القسم الرابع من تفسير القرآن 68/1 - 265/2 239/7 - 143/7 ونسبه إليه المقري في نفح الطيب 242/2 وحاجي خليفة في كشف الظنون 23/2، ويوجد (سراج المريدين في سبيل المهتدين) ذكره ابن العربي 189/4 ونسبه إليه صاحب هـديـة العارفين 90/2. كما يوجد (سراج المهتدين) انظر الديباج 282 ويوجد (سراج المريدين من أنوار الفجر) العارضة 74/6 وأغلب الظن أنها أسماء مختلفة لكتاب واحد. والله أعلم. هدية العارفين 90/2. العارضة 180/4 الأحكام. 149/1 - 1344/3، 1345، 1353. ويوجد كتاب (شرح الحديث الصحيح) ولعله نفس الكتاب ذكره بهذا الاسم في عارضة الأحوذى 204/2. 88/7. الأحكام 49/1، 78، 114 وسماه أيضا (كتاب شرح الصحيح) الأحكام 433/1،	مصور بدار الكتب المصرية تحت رقم 20348 بـ نقلا عن رسالة الأستاذ عمار طالبي ص 75 قال : وتوجد نسخة أخرى منه في مكتبة الكتاني بخط أندلسي واضح. ولم تقف عليها وإنما وقفنا بها على مجموع أوله آداب المريدين له تحت رقم 950ك
46 السلفيات		
47 شرح الحديث		

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
	581/2، 704 - 1218/3، 1485 وما يندرج في شرح الحديث أيضا (شرح الصحيحين) وقد ذكره بهذا الاسم في المواضع من القوام 25، 13 وفي الأحكام 1002/2، 1183/3، 1234 وشرح الجامع الصحيح للبخاري نسه إليه صاحب هدية العارفين 90/2. كشف الظنون 553/1 وهو شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني نسه إليه المقري في نفح الطيب 242/2 وصاحب هدية العارفين 90/2. ولعله شرح لكتاب له سماه (الكتاب الكبير) ذكر هذا الشرح في عارضة الأخوذي 110/3. وهو شرح لكتابه (المشككين) ذكره في رسالة المستبصر ص 386 والأحكام 267/1، 1202/3. عارضة الأخوذي 161/6. العارضة 141/2، 119/6. نفح الطيب 242/2 هدية العارفين 90/2 الديباج 282 معجم المحدثين والمفسرين لعبد المعز بن عبد الله ص 14 ط 1972.	مطبوع 1353 هـ، ويوجد مخطوطا بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1221 خ
48 شرح غريب الصحيح		
49 غريب الرسالة		
50 شرح الكبير		
51 شرح المشككين		
52 الصريح على الاستيفاء		
53 صريح الصحيح		
54 عارضة الأخوذي		

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
55 العقد الأكبر للقلب الأصفر	نفح الطيب 242/2. وهدية العارفين 90/2.	مطبوع طبعة أولى بتحقيق الأستاذ المرحوم عبد الحميد ابن باديس بالمطبعة الجزائرية الإسلامية سنة 1346 هـ - 1927 والطبعة الأخرى بتحقيق الدكتور محب الدين الخطيب (مبحث الصحابة) وهو مبحث واحد من مباحث الجزء الثاني من الطبعة الأولى.
56 المواسم من القواصم	عارضه الأحوذى 167/3، 223/4، 74/6 وقد ألفه سنة 536 وهو في جزأين متوسطي الحجم. وممن نسب إليه ابن فرحون في السديج 282.	
57 الموسو المحمود	ذكره الأستاذ صغيري في رسالته وأن أبا بكر ابن العربي نص عليه في كتابه عارضة الأحوذى 123/8 ولكننا بحثنا في الجزء والصفحة المذكورين فلم نجده.	
58 قانون التأويل	عارضه الأحوذى 4/1، 209/5. المواسم من القواصم ص 13، الأحكام 1152/3، 1377 وانظر تذكره الحفاظ 1272/4 ونسبه إليه ابن فرحون في الديباج وسماه (القانون في تفسير القرآن العزيز) 283 والمقري في نفح الطيب 242/2 وفي كشف الظنون 215/2 وهدية العارفين 90/2. وقد ألفه سنة 533.	
59 القبس على موطأ مالك	عارضه الأحوذى 270/2، 294/3.	
		خ. ع - 25 ج. خ. ع 916 ك ويوجد مصورا

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
ابن أنس.	22/4، 227/5 وذكره باسم (شرح الموطأ) المعارضة 189/5 وانظر الديباج 282 وهدية العارفين 90/2.	على الميكروفيلم بالخزانة العامة أيضا تحت الأرقام التالية. 1575 ك 1916 و25 ج
60 قصيدة في القراءات	هدية العارفين.	مخطوط ضمن مجموع مصور
61 كتاب الأفعال		على الميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1542 من الورقة 182 إلى 214
62 كتاب الخلافات	هدية العارفين 90/2	
63 كتاب المتكلمين	الديباج المذهب 282.	
64 الكتاب الكبير	عارضة الأحوذى 104/3، 156، 228 - 69/5 - 154/6. الأحكام 8/1 - 706/2، 854. المعارضة 9/8، الأحكام 91، 19/1.	
65 كتاب الأمر	الديباج لابن فرحون 282.	مجلدان بالحزاوية ومنها شريط بالخزانة العامة بالرباط.
66 كتاب المسالك في شرح موطأ مالك	الأحكام 27/1 وجاء في الأحكام ما يشير إلى أنه مجرد جزء من كتاب شرح المشكلين وليس كتابا مستقلا بنفسه قال : «كتاب الأنبياء من شرح المشكلين». الأحكام 1070/3.	
67 كتاب النبي ﷺ		
68 كتاب المتوسط في الاعتقادات	المعارضة 299/8 وفهرسة ابن خير 258 ونفح الطيب 242/2 والديباج 282 ويوجد في الخزانة العامة تحت اسم المتوسط في أصول الدين.	مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2963 ك.

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
69 كتب الفقهاء	الأحكام 217/1.	
70 محاسن الإحسان في	رسالة المستبصر ص 376.	
جوابات أهل تلمسان		
71 المحصول في أصول الفقه	عارضة الأحوذى 285/1	
	ويسمى	مخطوط بمكتبة ابن يوسف
	أحياناً كتاب الأصول (العارضة	تحت رقم 924 (مجلة معهد
	96/1) وانظر الأحكام 494/1،	المخطوطات العربية المجلد 5
	746/2. والديباج 282 ونفح	ج 168/1). ويوجد مصوراً
	الطيب 242/2. وله كتاب	
	بسم	على الميكروفيلم بالخرزانة
	(نكت المحصول) انظر قانون	العامة بالرباط تحت رقم
	التأويل 352.	1175.
72 مختصر الأحكام	ولعله أحكام القرآن الصغرى.	
	انظر قانون التأويل 368.	
73 مختصر النيرين	عارضة الأحوذى 28/1 -	
	51، 41/7، 261.	
74 مراقى الزلفى	ذكره الأستاذ عمار طالبي في	
	رسالته وشك في نسبته إلى	
	ابن العربي (أراء أبي بكر بن	
	العربي الكلامية ص 77، 76)	
	ونسبه إليه المقرئ في نفح	
	الطيب 242/2.	
75 المسائل	له عدة كتب بهذا الاسم منها.	
	مسائل الأصول. عارضة	
	الأحوذى 15/6 الأحكام	
	514/1، 656/2. ومسائل	
	الخلافاً. عارضة الأحوذى	
	33/1، 51، 84، 97 - 3/4،	
	89/6 الأحكام 33/1، 51،	
	54، 118، 131، 133، 149،	
	150، 155 - 559/2، 561،	
	638، 741 - 1197/3..	

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
76 المسلسلات	ومائل الفقه. عارضة الأحوزي 29/1 الأحكام ،20/1 ،177 ،234 - 1210/3 1461. ومائل الفروع. الأحكام 203/1 ويبدو أنه نفس الكتاب.	
77 كتاب المشكلين	ويسمى أيضا الأحاديث المسلسلات انظر الأحكام 175/1 وفهرسة ابن خير 175 قال ابن خير حدثني بها رضي الله عنه قراءة مني عليه في المسجد الجامع بإشبيلية. وانظر التكملة 833/2. ونفح الطيب 242/2. وهديّة المعارفين 90/2. رسالة المستبصر ص 378 و385، عارضة الأحوزي 236/2 وذكره في الأحكام في مواضع كثيرة وذكر أن له شرحاً سماه شرح المشكلين. الأحكام 267/1 ،31 ،54 ،70 - 685/2 ،830 ،1002 - 1185/3.	
78 مشكل حديث السجحات	أزهار الرياض 94/3. نفح الطيب	
79 والعجائب مصافحة البخاري ومسلم في سنة أجزاء.	235/2 إيضاح المكنون 83/2. قال ابن خير حدثني بها القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله سماعاً عليه. الفهرسة 166. الذيل والتكملة بقیة السفر الرابع ص 85.	

عنوان الكتاب	مواضع ذكره في مراجعنا	مكان وجوده
80 المقسط في شرح المتوسط	الأحكام 517/1، 791/2، وفهرسة	
81 في الاعتقاد.	ابن خير 258.	
المقسط في ذكر المعجزات	الأحكام 25/1.	
82 وشروطها.	انظر المبحث الثالث من هذه الدراسة.	
الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.	المواضع من القوام 30 وسماه أحيانا نزهة المناظر وتحف الخواطر المواضع 7 وسماه في الأحكام (نزهة الناظر) 62/1.	
83 نزهة الناظر وتحفة الخواطر.	أحكام القرآن 558/2	
84 النوازل الفقهية	انظر عارضة	
85 كتاب النيرين في الصحيحين ولعله نفسه الكتاب المسمى (شرح الصحيحين) وشرح النيرين).	الأحوذ 95/1، 53/4، 140/6، 224 - 78/7 والأحكام 1002/2 / 2 - 1183/3، 1234. والمواضع من القوام ص 23. ونسبه إليه المقري في نفح الطيب 242/2.	
86 واضح السبيل في معرفة قانون التأويل	ولعله شرح لقانون التأويل.	توجد منه نسخة مصورة على الميكروفيلم بالخرانة العامة تحت رقم 1616، وأصل النسخة بجامع القرويين.
87 ورقات في الحيض	جاء في عارضة الأحوال 208/1 وقد كنا جمعنا فيه (أي في الحيض) نحو من خمسة ورقة أحاديثه نحو من مائة وطرقها نحو من مائة وخمسين ومسائله بتفريعهما ودليلها مثلها.	
88 الوصول إلى معرفة الأصول		نسخة بالخرانة اليوسفية بمراكش ضمن مجموع نسخه 525

المبحث الخامس
معجم تلاميذه

على كثرة التراجم التي بين أيدينا لأبي بكر ابن العربي في كتب السلف والخلف لم نظفر منها بعدد كثير من أسماء تلاميذه.

ذلك أن معظم مترجميه يكتفي بالإشارة إلى «كثرة من أخذ عنه» ولا يذكر من أسمائهم سوى النزر اليسير.

فابن بشكوال في الصلة مثلا لا يذكر منهم أحدا. والذهبي يذكر قائمة لا بأس بها، بلغ عددهم فيها ستة عشر تلميذا. جاء في التذكرة : «روى عنه عبد الخالق بن أحمد اليوسفي، وابن صابر الدمشقي، وأخوه، وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي، والحسن بن علي القرطبي، وأبو بكر محمد بن عبد الله ابن الجدة الفهري، ومحمد بن إبراهيم بن الفخار، ومحمد بن يوسف بن سعادة، ومحمد بن علي الكتامي، ومحمد بن جابر الثعلبي، ونجدة بن يحيى الرعيبي، والحافظ أبو القاسم السهيلي، وعبد المنعم بن يحيى بن الحلوف الغرناطي، وعلي بن أحمد بن لبال الشريشي وخلق كثير.

وآخر من روى عنه بالإجازة في سنة عشرة وستائة أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري، وأحمد بن عمر الخزرجي التاجر» (377).

ويذكر ابن فرحون في الديباج تلميذا واحدا فقط هو القاضي عياض فيقول : «ومن أخذ عنه في اجتياز له ستة القاضي أبو الفضل عياض ولقيه أيضا بأشبيلية وبقرطبة، فناولوه، وكتب عنه واستفاد منه» (378).

والسيوطي في طبقات الحفاظ لا يذكر أحدا من التلاميذ (379)، بينما نجد تلميذه الحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي يذكر في (طبقات المفسرين) سبعة من تلاميذ ابن العربي فيقول : «ومن أخذ عنه، القاضي عياض وأبو زيد السهيلي وأحمد بن خلف الطلاعي وعبد الرحمن ابن الربيع الأشعري، والقاضي أبو الحسن الحلبي وخلائق... وروى عنه بالإجازة في سنة ستة عشرة وستائة أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري، وأحمد بن عمر الخزرجي التاجر» (380).

ولم تختلف قوائم من ترجم له من المتأخرين عن قوائم المتقدمين. فأطول قائمة وقفت عليها وردت في مقدمة تحقيق رسالة (العواصم من القواصم) للأستاذ محب

(377) تذكرة الحفاظ 4/1295.

(378) الديباج المذهب 283.

(379) طبقات الحفاظ 467.

(380) طبقات المفسرين 166/2.

الدين الخطيب بلغ فيها عدد التلاميذ خمسة وعشرين تلميذا (381). بينما اقتصرت آخر رسالة جامعية نوقشت بدار الحديث الحسنية على ذكر أحد عشر تلميذا (382).

ومن هذا العرض الموجز ندرك قيمة (المعجم) الذي ألفه ابن الأبار في تلاميذ أبي بكر ابن العربي وسماه (معجم أصحاب أبي بكر ابن العربي) (383) لأن ابن الأبار سيكون قد حاول دون شك الإحاطة بأسماء جميع من أخذ عن أبي بكر بن العربي والتعريف بهم وبمروياتهم عنه على عادته في الجمع والاستقصاء والاستيعاب وسيكون عدد من ذكره في معجمه أضعاف أضعاف ما اقتصرت عليه التراجم المختصرة لابن العربي.

غير أن هذا المعجم لم يصل إلينا حسب علمي، وكان لابد من القيام بمحاولة لجمع مادته من جديد واستدراك ما فات الباحثين بضياعه.

وقد قمت بهذه المحاولة عن طريق تجريد كتب التراجم كالصلة لابن بشكوال والتكملة لابن الأبار والذيل والتكملة للمراكشي وبغية الملتس لابن عميرة الضبي والديباج لابن فرحون وغيرها. وتحصل لي من ذلك عدد غير قليل من تلاميذ أبي بكر بن العربي زاد في مجموعه على المائتين.

وأقدم في هذا المبحث ثمرة هذه المحاولة ممثلة في معجم جديد لتلاميذ أبي بكر بن العربي أذكر فيه الأسماء مرتبة على حروف المعجم مع تعريف موجز بكل منهم وذكر مصادر الترجمة، إلا من لم أصل إلى ترجمة له فيما بين يدي من مظان المصادر والمراجع.

381) العواصم من القواصم. المقدمة 23.

382) (قانون التأويل) لابن العربي تقديم ودراسة وتحقيق. رسالة تقدم بها الأستاذ مصطفى صفيرى لنيل دبلوم الدراسات العليا.

383) مما يدل على أنه يقصد الأصحاب التلاميذ قوله في كتابه (التكملة) 471/2 عند ترجمته لأبي القاسم محمد بن حسين بن عمر المعافري وأخذ عن ابن العربي. «وقد ذكرته في معجم رواقه من تأليفي». وتكرار ذكره لهذا المعجم، في كثير من تراجم تلاميذ ابن العربي.

- معجم تلاميذه

(1) أبو إسحاق الكلاعي :

إبراهيم بن حارث من أهل الأربس بإفريقية. سمع من أبي بكر ابن العربي
إشبيلية «الشهاب القضاعي» وبعض تأليفه سنة تسع وخمسمائة. وعاد إلى بلده
وكانت له بها نباهة. وتوفي في حدود الستين وخمسمائة (384).

(2) أبو إسحاق المرادي ابن السماء :

إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن صالح، من أهل المرية. سمع من أبي بكر بن
العربي وغيره، وله رحلة تصدر بعدها للإقراء ببلده. توفي بلورقة سنة
547 هـ (385).

(3) أبو إسحاق الطرياني المكتب :

إبراهيم بن عبد الله بن موسى الأموي، من أهل إشبيلية، سمع من أبي بكر بن
العربي وغيره، وكان رجلا صالحا، توفي بعد التسعين وخمسمائة (386).

(4) أبو إسحاق المقرئ :

إبراهيم بن علي بن عبد الملك بن طلحة. من أهل إشبيلية، سمع من أبي بكر
بن العربي جامع الترمذي وغيره، وتصدر للإقراء (387).

(5) أبو إسحاق الأنصاري الخزرجي التطيلي :

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن يوسف. سمع من أبي بكر بن العربي،
وكانت له رحلة سمع فيها من عدد من المشايخ وقال عنه ابن الأبار بعد ذكر
برناجه «ولهذا الشيخ من التخليط والغلط الذي لا يقع فيه أحد ممن زاول هذه
الصناعة أدنى مزاوله عفا الله عنه وسمح له» (388).

(5) (مكرر) أبو إسحاق بن الأمين :

إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم، قرطبي، من أهل الضبط والإتقان، والتقدم في
صناعة الحديث سمع من أبي بكر ابن العربي، وتوفي سنة 544 هـ ترجمته في
المعجم 63 (رقم 49).

(384) التكلة لابن الأبار 173/1.

(385) التكلة لابن الأبار 147/1.

(386) التكلة لابن الأبار 160/1.

(387) التكلة لابن الأبار 156/1.

(388) التكلة لابن الأبار 156/1 - 157.

(6) أبو إسحاق الوهراني ابن قرقول :

ابراهيم بن يوسف بن أدم بن عبد الله بن باديس بن القائد القائي. روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، وكان رحالا في طلب العلم، حريصا على لقاء الشيوخ، أدبيا حافظا، يبصر الحديث ورجاله، وقد صنف وألف، حدث وأخذ عنه الناس وتوفي بفاس سنة 569 هـ ومولده سنة 505 هـ (389).

(7) أبو جعفر ابن الفراء :

أحمد ابن ابراهيم الأنصاري من أهل غرناطة. روى عن أبي بكر بن العربي وأبي بكر يحيى ابن خلف بن النفيس وأبي الحسن بن الباذش وحدث عنه بالإجازة أبو الحجاج ابن أحمد البهراني (390).

(8) أبو جعفر ابن القصير الأزدي :

أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد الأزدي من أهل (غرناطة). روى عن أبي بكر بن العربي وابن أبي الخصال وأبي جعفر بن الباذش ويونس بن مغيث وغيرهم وكان محدثا فقيها عاقدا للشروط أدبيا حافظا توفي قبل 580 هـ (391).

(9) أبو جعفر ابن صدقة السلمي :

أحمد بن أحمد بن عبد الله من أهل إقليم (غرناطة)، روى عن طائفة من أهل بلده وعن أبي بكر بن العربي وغيره. وكان راوية للحديث عالما بالفقه وأصوله. توفي في شوال سنة 559 هـ (392).

(10) أبو القاسم :

أحمد بن أحمد بن عبد الله. روى عن أبي بكر بن العربي وكان إماما (393).

(11) أبو جعفر ابن غلبون التجيبي :

أحمد بن أبي بكر محمد بن غلبون روى عن أبي بكر بن العربي وأبي جعفر بن عبد الرحمن البطروجي وكان فقيها مشاورا (394).

(389) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 151/1 - 152.

(390) الذيل والتكملة 66/1.

(391) الديباج لابن فرحون 44 وبغية الملتقى 171/383 والذيل والتكملة 25/1.

(392) الذيل والتكملة 26/1 والديباج المذهب 44.

(393) الذيل والتكملة 27/1.

(394) الذيل والتكملة 479/1.

(12) أبو الخطاب ابن واجب القيسي :

أحمد بن أبي الحسن محمد بن عمر بن واجب، من أهل (بلنسية). كتب له ابن العربي بالإجازة ولم يلقه وذلك بطلب من والده. وتوفي سنة 614 هـ بمراكش (395).

(13) أبو العباس اللخمي :

أحمد بن ثابت بن أحمد بن ثابت من أهل (أشبيلية) روى عن أبي بكر. عبد العزيز ابن خلف بن مدير وابن أحمد ابن طاهر وابن عبد الله بن العربي ويحيى بن محمد بن إيدان وغيرهم وكان محدثا حافظا راوية عدلا عارفا بالرجال وتواريخهم ذاكرا للأنساب (396).

(14) ابن جرير البلنسي :

أحمد بن جرير بن سليمان من أهل (بلنسية). روى عن أبي بكر بن العربي وأبي بحر سفيان بن العاصي الأسدي وغيرهما وكان فقيها حافظا للمسائل بصيرا بعقد الشروط ذا عناية برواية الحديث وحظ من قرض الشعر توفي سنة 547 هـ (397).

(15) أبو جعفر بن طلحة المحاربي :

أحمد بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن غالب من أهل (غرناطة). روى عن أبي بكر بن العربي وروى عن أبي بكر عم أبيه غالب بن عبد الرحمن بن عطية وابن عم أبيه أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية وغيرهم. وكان فقيها جليلا. استشهد في دخول المتونيين غرناطة سنة 539 هـ (398).

(395) برنامج الرعي 47 - 49 والذيل والتكلة 470/1 (713) والتكلة لابن الأبار 106/1 والديباج المذهب 56.

(396) الذيل والتكلة 77/1.

(397) الديباج المذهب 45.

(398) الديباج المذهب ص 45 - 46 والذيل والتكلة 132/1 (196).

(16) أبو العباس :

أحمد بن حسن بن سليمان بن إبراهيم. من أهل بلنسية. سمع أبا بكر بن العربي وأكثر عنه وكان من أهل الفقه والمعرفة بعقد الشروط والعناية برواية الحديث. توفي سنة 547 هـ (399).

(17) أبو جعفر القشيري المعروف بابن صاحب الصلاة :

أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن. من أهل قرطبة. سمع من أبي بكر بن العربي وأخذ عنه جامع الترمذي وغير ذلك كما روى عن أبي الحسن يونس بن محمد بن مغيث وغيره. وكان من أهل الحديث والإتقان لما رواه (400).

(18) أبو عمر الكلاعي :

أحمد بن حكم. روى عن أبي بكر بن العربي وأبي الأصبع عيسى بن أبي البحر (401).

(19) أبو العباس وأبو الفضل السكوني :

أحمد بن خليل بن إسماعيل بن عبد الملك بن خلف بن محمد بن عبد الله، من أهل (أشبيلية) روى عن أبيه وعمه الحاج أبي محمد ابن عبد الغفور وجده لأمه أبي إسحاق ابن عبيد الله بن الموصلي وأبي بكر بن العربي وغيرهم وكان زاهدا ورعا عارفا بالقراءات ووجوهها عالما بالحديث وطرقه وصحيحه من سقيه ذاكرا للفروع مشاورا بصيرا بالفتوى. توفي ببلبة في رجب سنة 581 هـ (402).

(20) أبو عامر الأشعري :

أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع من أهل (قرطبة) صحب القاضي أبا

(399) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 56/1 - 57 والذيل والتكملة 91/1 (107).

(400) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 74/1 والذيل والتكملة 95/1 (111).

(401) الذيل والتكملة 100/1 (124).

(402) له ترجمة مطولة في الذيل والتكملة 111/1 (148) وأنظر التكملة لابن الأبار 83/1.

بكر ابن العربي طويلا وأكثر عنه وعن أبي بحر سفيان بن العاصي وكانت له عناية بسماع الحديث، ولقاء أهل العلم والأدب. وولي القضاء وتوفي سنة 549 هـ (403).

(21) أبو العباس ابن الصقر :

أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الأنصاري. من أهل غرناطة. روى عن أبي بكر بن العربي وأكثر عنه وعن ابن أغلب ويحيى بن عبد الله التجيبي وأبي الفضل عياض وغيرهم وكان معروفاً بالفقه والأدب والمشاركة في قرض الشعر مع نباهة القدر وبراعة الخط وتوفي بمراكش في جمادى الأولى سنة 569 هـ (404).

(22) أبو العباس وأبو جعفر ابن مضاء اللخمي :

أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سعيد بن حريث بن عاصم بن مضاء بن مهند ابن عمير. قاضي الجماعة، سمع من أبي بكر بن العربي بأشبيلية وقرطبة وأكثر عنه وأجاز له وكان جميل السيرة كريم الخلق مقرئاً مجوداً محدثاً مكثراً قديم السماع واسع الرواية عاليها ضابطاً لما يحدث به ثقة ذاكرة مسائل الفقه أديباً مشاركاً في فنون شتى، وله في العربية التي اشتهر بها تأليف مفيد سماه (المشرق) وكتاب (تنزيه القرآن عما لا يليق من البيان) توفي بأشبيلية سنة 592 هـ (405).

(23) أحمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن موسى الخزرجي :

روى عن أبي بكر بن العربي وأبي العباس بن جعفر بن خصيب (406).

(24) أبو جعفر ابن أبي عبيدة الخزرجي :

أحمد بن عبد الصمد بن أبي عبيدة بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الحق من أهل قرطبة. روى عن أبي بكر بن العربي وكان معنياً بالحديث

(403) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 59/1 والذيل والتكملة 194/1 (265) ومعجم أصحاب الصدي 37.
(404) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 76/1 - 77 وأنظر الديباج لابن فرحون 48 - 50 والذيل والتكملة 223/1 - (292).
(405) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 89/1، 90 وأنظر الديباج لابن فرحون 47 - 48 والذيل والتكملة 212/1 - (291).
(406) الذيل والتكملة 206/1 (280).

وروايته. وله تأليف في أحكام النبي ﷺ سماه (أفاق الشمس وأعلاق النفوس) وتوفي بفاس عقب ذي الحجة سنة 582 هـ (407).

(25) أبو العباس طورينه :

أحمد بن عبد العزيز بن خلف الأنصاري من أهل (بلنسية) روى عن أبي بكر بن العربي وأبي الحسن بن إبراهيم بن معدان وأبي علي منصور بن خير وغيرهم، وكان محدثا مكثرا عدلا ثقة فيما يرويه (408).

(26) أبو عمر الأزدي :

أحمد بن عبد الله جابر بن صالح من أهل (أشبيلية) روى عن أبي بكر بن العربي وأبي الحكم العاصي بن خلف وأبي عبد الله بن أحمد بن منظور وغيرهم وكان مقرئا مجودا محدثا عالي الرواية ثقة، عدلا متين الدين شهير الفضل. وكانت الرحلة في وقته إليه وتوفي سنة 536 هـ (409).

(27) أبو جعفر الأزدي :

أحمد بن عبد الله بن خميس بن معاوية بن نصر بن نصر. من أهل (بلنسية). روى عن صهره أبي الحسن بن هذيل وأبي بكر بن العربي وأبي عبد الله بن يوسف بن سعادة وغيرهم وكان حافظا للفقهاء عارفا بأصوله أدبيا مجيدا في نظم الكلام ونثره. توفي سنة 547 أو 548 هـ (410).

(28) أبو العباس القيسي :

أحمد بن عبد الله بن موسى بن مؤمن. من أهل (أشبيلية) روى عن أبي بكر

(407) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 85/1 وانظر الديباج لابن فرحون 50 والذيل والتكملة 239/1 (308).

(408) الذيل والتكملة 242/1 (316).

(409) الذيل والتكملة 137/1 (213).

(410) الذيل والتكملة 143/1 (217).

بن العربي. وكان من أهل العفاف والزهد والانتقباض، معروفًا بالصلاح والخير. وكان ذا بصر بالطب. توفي بفاس سنة 571 هـ (411).

(29) أبو عمر اللخمي الباجي :

أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أحمد بن عبد الله من أهل أشبيلية. روى عن أبيه، وأبي بكر بن العربي سمع منه برناجه وأجاز له. وتوفي في ثالث ربيع الأول سنة 574 هـ (412).

(30) أبو العباس ابن سابق :

أحمد بن عبد الله بن محمد بن سابق من أهل (طليطلة). روى عن أبي بكر بن العربي وأبي الحسن شريح وأبي الربيع بن عبد العزيز وغيرهم وكان مقرئًا ضابطًا للقراءات محدثًا عدلًا موصفًا بالفضل والصلاح. وتوفي في الخامس من شعبان سنة 560 هـ (413).

(31) أبو جعفر وأبو العباس ابن شراحيل :

أحمد بن عبد الله بن عبد الملك بن شراحيل الهمداني من أهل غرناطة ولسلفه بها رياسة. سمع من أبي بكر بن العربي وأجاز له. وكانت له رحلة حج فيها وسمع من عدد من الشيوخ وهو آخر الرواة بالإجازة عن ابن أبي الحصال. وتوفي سنة 606 هـ (414).

(32) أبو عمر الباجي :

أحمد بن عبد الملك بن عبد العزيز اللخمي. من أهل (إشبيلية). روى عن أبيه وأبي بكر بن العربي وأبي الحسن شريح وأطال صحبة أبي عبد الله بن أحمد بن المجاهد وروى عنه. توفي في ربيع الأول سنة 574 هـ (415).

(411) الذيل والتكملة 185/1 (240).

(412) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 78/1.

(413) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 87/1 والذيل والتكملة 180/1 (232).

(414) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 98/1 - 99 والذيل والتكملة 134/1 (202).

(415) الذيل والتكملة 263/1 (343).

(33) أبو القاسم ابن سمجون :

أحمد بن عبد الودود بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الملك بن ابراهيم بن عيسى ابن صالح الهلالي من أهل غرناطة، كتب إليه أبو بكر بن العربي مجيزاً ولم يلقيه وكان فقيهاً أديباً ناظماً ناثراً بارع الخط يغلب عليه الحديث والأدب. وتوفي بغرناطة في ربيع الآخر سنة 608 هـ (416).

(34) أبو العباس اللخمي :

أحمد بن علي بن ثابت. من أهل (اشبيلية).

روى عن أبي بكر بن العربي وابن خلف بن مدير وغيرها وكان شديد العناية بالتواريخ وتخليد أخبار الناس وله في ذلك مجموعات مطولة ومقتضبة وكانت به غفلة (417).

(35) أبو جعفر الحصار الغرناطي :

أحمد بن علي بن حكم بن عبد العزيز بن محمد بن يوسف. من أهل غرناطة. سمع من أبي بكر بن العربي وأجاز له. وكان من أهل الخير والعناية بالرواية ثقة صدوقاً توفي سنة 598 ومولده سنة 513 هـ (418).

(36) أبو جعفر ابن الضحاك :

أحمد بن علي بن أحمد بن أبي بكر التجيبي تلا بالسبع على أبي جعفر بن علي بن الباذش، وأبي الحسن شريح. وروى الحديث قراءة عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن النيري، وأجاز له أبي بكر بن العربي وغيره. وكان محدثاً عدلاً فاضلاً توفي سنة 587 هـ (419).

(416) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 99/1 - 100 والذيل والتكملة 271/1 (351).

(417) الذيل والتكملة 301/1 (383).

(418) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 91/1، 92 والذيل والتكملة 303/1 (387).

(419) الذيل والتكملة 287/1 (369).

(37) أبو جعفر الحصار الداني :

أحمد بن علي بن يحيى بن عون الله الأنصاري. من أهل (دانية).

تلا بالسبع على أبي الحسن بن محمد بن هذيل وأخذ عنه غير ذلك. وروى عن أبي الأصغ عيسى بن محمد بن فتوح الهاشمي وغيره وأجاز له أبو بكر بن العربي وأبو الطاهر السلفي وغيره. وكانت الرحلة إليه في وقته وكان محدثا ثقة عالي الرواية معروفا بالزهد وتوفي سنة 609 هـ (420).

(38) أبو العباس بن افرند :

أحمد بن عمر المعافري من أهل (مرسية).

روى عن أبي بكر بن العربي وأبي إسحاق بن مروان بن حبيش وغيرها وله رحلة إلى المشرق وكان شيخا فاضلا زاهدا صالحا (421).

(39) أبو القاسم المكناسي :

أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي من أهل (قرطبة) روى عن أبي بكر بن العربي وغيره. رحل إلى فاس محترفا التجارة، واحتاج الناس إليه لعلو إسناده وطول عمره. وتوفي في جمادى الأولى سنة 616 هـ (422).

(40) أبو القاسم المعافري :

أحمد بن عون الله بن محمد بن أحمد بن عون.

روى عن أبي بكر بن العربي وأبوي عبد الله. جعفر بن محمد بن مكي وابن أبي الخصال وكان فقيها مشاورا (423).

(420) الذيل والتكلة 342/1 (431) وانظر التكلة لابن الأبار 100/1.
(421) الذيل والتكلة 351/1 (455) وانظر التكلة لابن الأبار 72/1 وبغية الملقم 184.
(422) انظر ترجمته في التكلة لابن الأبار 110/1 والذيل والتكلة 347/1 (445).
(423) الذيل والتكلة 353/1 (462).

(41) أحمد بن فتح الجذامي :

من أهل الجزيرة الخضراء، روى عن أبي بكر ابن العربي (424).

(42) أبو القاسم الأنصاري :

أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد. له إجازة من القاضي أبي بكر بن العربي (425).

(43) أبو محمد الحميري :

أحمد بن محمد بن حبيب. روى عن أبي بكر بن العربي وأبي الحسن شريح (426).

(44) أبو العباس :

أحمد بن محمد بن خالد. روى عن أبي بكر بن العربي (427).

(45) أبو العباس ابن البراذعي :

أحمد بن محمد بن عبد الرحيم الأنصاري. من أهل المرية. سمع من أبي بكر ابن العربي وأجاز له. وكان مقرئاً قال ابن الأبار: «وله فهرسة منها نقلت أسماء رجاله ولم يكن بالضابط، وقد أخذ عنه، ورأيت السماع عنه بمرسية سنة 559 هـ (428).

(46) أبو الخطاب ابن واجب :

أحمد بن أبي الحسن محمد بن عمر بن محمد بن واجب القيسي. بلنسي، أجاز له أبو بكر ابن العربي (429).

(424) الذيل والتكلة 358/1 (482).

(425) الذيل والتكلة 306/1 (591).

(426) الذيل والتكلة 306/1 (595).

(427) الذيل والتكلة 414/1 (606).

(428) أنظر ترجمته في التكلة لابن الأبار 68/1 والذيل والتكلة 463/1 (683).

(429) الذيل والتكلة 740/1 (713).

(47) أبو بكر ابن مالك :

أحمد بن محمد بن مالك، من أهل بلنسية وأصله من سرقسطة. له رواية عن أبي بكر بن العربي، وكان أديبا كاتباً شاعراً وتوفي بأشبيلية سنة 571 هـ (430).

(48) أبو العباس وأبو القاسم الرعيني :

أحمد بن محمد بن أحمد بن مقدم. من أهل إشبيلية.

سمع من أبي بكر بن العربي ومن جملة ما روى عنه (سقط الزند) للمعري. وصحبه في توجهه لمراكش وحضر وفاته ودفنه بمدينة فاس وكان مقرئاً زاهداً، أديباً، حافظاً. وعمر وأخذ عنه الناس كثيراً. توفي رحمه الله سنة 604 هـ ومولده سنة 516 هـ (431).

(49) أبو القاسم الكلاعي المعروف بالخوفي :

أحمد بن محمد بن خلف عبد العزيز، من (إشبيلية). سمع من أبي بكر بن العربي ولم يجز له وسمع من آباء الحسن خليل وشريح وأجاز له وعبد الرحمن بن أحمد بن بقي وغيرهم. سمع من أبي بكر بن العربي وغيره، وولي قضاء اشبيلية مرتين، وكان حسن السيرة. بصيراً بالوثائق وعني بالفرائض، وألف فيها كتاباً حسناً سمعه منه الناس. وتوفي في شعبان سنة 588 هـ (432).

(50) أبو العباس الأنصاري الأندلسي المعروف بابن اليتيم :

أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد. من بادية (بلنسية).

أجاز له أبو بكر بن العربي وغيره، وكان حافظاً حافلاً، متحققاً بالقراءات، مشاركاً في الحديث والعربية. تصدر للإقراء بمالقة. وتوفي في رمضان سنة 581 هـ (433) (434).

(430) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 77/1، 78 والذيل والتكملة 485/1 (750).
(431) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 97/1 وأنظر برنامج الرعيني 28 والذيل والتكملة 384/1 (537).
(432) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 87/1 والذيل والتكملة 414/1 (608) والديباج المذهب 54.
(433 - 434) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 83/1، 84 والذيل والتكملة 439/1 (655).

(51) أبو العباس التجيبي :

أحمد بن الحاج مروان بن محمد. من أهل (المرية). سمع من أبي بكر بن العربي، وأقرأ القرآن، وحدث، وعلم بالعربية (435).

(52) أبو عمر ابن الزاهد اللخمي :

أحمد بن محمد بن عبد الملك بن حجاج اللخمي. من أهل (أشبيلية). روى عن أبي بكر بن العربي وأبي الحسن شريح (436).

(53) أبو جعفر الفافقي :

أحمد بن محمد بن علي. غرناطي. روى عن أبي بكر بن العربي. وله رحلة حج فيها (437).

(53) (مكرر) أحمد بن محمد بن واجب

(54) أبو جعفر المرادي :

أحمد بن محمد بن فرج بن سلمة بن محمد غرناطي.

روى عن أبي يحيى بن مروان بن حبيش وأبوي بكر. ابن العربي وابن محمد بن مسلمة وغيرهم وكان مقرئاً مجوداً متصداً لذلك متعلقاً بطرف صالح من رواية الحديث توفي بعد الأربعين وخمسمائة (438).

(54) (مكرر) أبو جعفر المرابطري :

أحمد بن محمد بن يونس. من أهل مريبطو. رحل إلى أبي بكر بن العربي فسمع منه سنة 533 هـ كثيراً من روايته وأجاز له، وكان من أهل العناية بالرواية وسامع العلم قال ابن الأبار : «وقد ذكرته في معجم أصحاب ابن العربي من جمعي ولم أقف على تاريخ وفاته».

(435) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 36/1 والذيل والتكملة 538/1 (825).

(436) الذيل والتكملة 465/1 (691).

(437) الذيل والتكملة 465/1 (691).

(438) الذيل والتكملة 470/1 (710).

(55) أبو العباس التجيبي الزاهد المعروف بابن الأقليشي :

أحمد بن معد بن عيسى بن وكيل. سمع الحديث عن أبي بكر بن العربي وغيره، ورحل إلى المشرق، وكان عالما عاملا متصوفا مجودا مع التقدم في الصلاح والزهد والغروب عن الدنيا وأهلها. ذكر له ابن الأبار عدة تأليف. وتوفي بصر سنة 550 أو 551 هـ (439).

(56) أحمد بن نصر بن أبو العباس :

روى عن أبي بكر بن العربي (440).

(57) أبو جعفر وأبو العباس العبدري :

أحمد بن يحيى بن أحمد بن سعود. قرطبي. روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، وكان مشاركا في فنون من العلم محدثا مسندا عالي الرواية قوي العارضة، وتوفي عن سن عالية بمراكش يوم عاشوراء 599 هـ (441).

(57) (مكرر) أبو المعالي الواعظ

إدريس بن يحيى بن يوسف، من أهل إشبيلية سمع من أبي بكر ابن العربي سنة 531 هـ.

ترجمته في معجم أصحاب أبي علي الصوفي 68 رقم 58.

(58) إسماعيل بن الحضرمي :

من أهل أشبيلية. حدث عن أبي بكر بن العربي بكتاب الشهاب القضاعي، وذكر أنه سمعه بقراءته عليه قديما قال ابن الأبار «وقد ذكرته في معجم أصحابه من جمعي ولم يكن بالضابط» (442).

(438) (مكرر) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 53/1 والذيل والتكملة 529/1 (788).

(439) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 106/1، 108 والذيل والتكملة 470/1 (713) والديباج المنهجي 56.

(440) الذيل والتكملة 554/1 (853).

(441) الذيل والتكملة 564/1 (871).

(442) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 185/1.

(59) أبو بكر بن إسماعيل، من ضواحي قرطبة :

له رواية عن أبي بكر بن العربي. لقيه بأشبيلية، وأخذ عنه بها جامع الترمذي وبقراءته إياه سمع أبو بكر بن خير نصفه الأول (443).

(60) أبو الخير :

بشرى مولى أبي بكر ابن العربي. من أهل أشبيلية. يروي عن مولاه أبي بكر ابن العربي وحدث عنه أبو القاسم محمد بن عامر بن فرقد (444).

(61) أبو بكر الأموي :

جعفر بن الحسين بن أبي البقاء بن فاخر بن الحسين. من أهل ضواحي بلنسية. سمع الحديث عن أبي بكر بن العربي وغيره، استقضى ببلده وأقرأ القرآن. وكان رجلا صالحا ورعا مجاب الدعوة (445).

(62) أبو علي الأموي المعروف بالخطيب :

الحسن بن علي بن خلف. من أهل قرطبة. سمع الحديث من أبي بكر بن العربي وغيره، وكان مائلا إلى الأدب، وله تأليف منها : (روضة الأزهار) و(كتاب الأنواء) و(كتاب اللؤلؤ المنظوم في معرفة الأوقات بالنجوم). توفي سنة 602 هـ (446).

(63) أبو مروان الغافقي :

خطاب بن أحمد بن موسى بن خطاب، من ضواحي مرسية. رحل إلى أبي بكر بن العربي وسمع منه بقرطبة عند انتقاله إليها من أشبيلية. وعني بالرواية وسمع الحديث، وكتب بخطه علما كثيرا. وكان فقيها مشاورا (447).

(443) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 221/1.

(444) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 226/1.

(445) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 241/1.

(446) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 264/1.

(447) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 291/1.

(64) أبو القاسم ابن بشكوال :

خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن دامة بن دাকে بن نصر بن عبد الكريم بن واقد الأنصاري من أهل قرطبة. صاحب التاريخ الذي وصل به كتاب بقية المسنين بقرطبة، والمسلم له في حفظ أخبارها ومعرفة رجالها سمع من أبي بكر بن العربي بأشبيلية ومن غيره وله معجم في مشيخته ذكره ابن الأبار، وكان متسع الرواية، حجة فيما يرويه ويسنده حافظا حافلا إخباريا ممتعا، روى عن الكبار والصغار، وسمع العالي والنازل وأسند عن شيوخه نيفا وأربعمائة كتاب بين كبير وصغير، وعمر طويلا فرحل الناس إليه وأخذوا عنه، وانتفعوا به. وتوفي في الثامن من رمضان سنة 578 هـ وكان مولده في الثالث من ذي الحجة سنة 494 هـ (448).

(65) أبو القاسم ابن فتحون :

خلف بن محمد بن خلف بن سليمان بن خلف بن محمد، من أهل أريولة. سمع من أبي بكر بن العربي، وولى القضاء مدة، وكان من قضاة العدل صارما في أحكامه، مهيبا وقورا معروف السلف بالنباهة والعلم. وتوفي في جمادى الأولى سنة 557 هـ (449).

(66) أبو سليمان ابن النحوي :

داود بن يزيد بن عبد الله. من أهل ضواحي غرناطة. أجاز له أبو بكر بن العربي، وكان بقية النحويين في وقته، مشاركا في علم الحديث، أقرأ العربية وأسمع، وأخذ عنه الناس، وتوفي سنة 573 هـ وقد تجاوز خمسا وثمانين سنة (450).

(67) أبو الوليد الأنصاري الخزرجي :

زكرياء بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن. من أهل قرطبة. يروي عن أبي بكر

448) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 304/1، 307 وانظر برنامج الرعياني 29 ووفيات الأعيان 240/2 وفهرس الفهارس للكتاني 176/1 والديباج المذهب لابن فرحون 114 وفيه أنه توفي سنة 598 هـ وهو ابن ثلاث وثمانين سنة.

449) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 302/1.

450) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 315/1، 316.

بن العربي وغيره، رحل إلى فاس وكان يعقد الشروط بها، ذا حظ من الفقه والأدب وتوفي سنة 590 هـ (451).

(68) أبو الحسن الثقفى المعروف بابن الحلال :

زيادة الله بن محمد بن زيادة الله من أهل مرسية. أجاز له أبو بكر بن العربي، وكان يقرئ الحديث ويفسره، وتولى القضاء. وتوفي في جمادى الأولى سنة 548 هـ (452).

(69) أبو الحسين اللخمي :

سليمان بن أحمد بن سليمان بن يحيى. من أهل (أشبيلية). وهو جد أبي العباس بن سيد الناس لأمه، تلا بالقراءات على أبي الحسن شريح وسمع عليه وعلى أبي بكر بن العربي وغيره. وكان مقرئاً متقدماً في صنعة التجويد، ضابطاً لأحكامه ديناً فاضلاً متحققاً بالعربية أقرأ ودرس النحو كثيراً (453).

(70) أبو محمد ابن واجب :

سعد الله بن عبد الله بن واجب. باجي. روى عن أبي بكر بن العربي (454).

(71) أبو الحسن القرطبي :

سعد بن خلف بن سعيد. تلا بالسبع على أبي الأصغ بن خيرة وسمع ابن العربي وغيره. تصدر بقرطبة للإقراء وإسماع الحديث وتعليم العربية والآداب. وتوفي سنة 542 هـ (455).

(451) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 329/1.

(452) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 332/1، 333.

(453) الذيل والتكملة بقية السفر الرابع ص 56 ترجمة 130.

(454) الذيل والتكملة 10/4 (23).

(455) الذيل والتكملة 11/4 (28).

(72) سلمان بن جماهر أبو الفضل :

روى براكش عن أبي بكر بن العربي (456).

(73) أبو الوليد المعافري :

سليمان بن حزب الله بن أبي هريرة. روى عن القاضي أبي بكر بن العربي (457).

(74) أبو الربيع الكلبي :

سليمان بن خلف بن دعيم، روى عن أبي بكر بن العربي (458).

(75) أبو الحسن المقوقي :

سليمان بن خلف بن سليمان بن محمد الحضرمي. أشبيلي. روى عن أبي بكر بن العربي وغيره وكان مقرئاً مجوداً مشاركاً في الفقه عاقداً للشروط، توفي في حدود الثمانين وخمسمائة (459).

(76) أبو الوليد بن مهيال :

سليمان بن عبد الملك بن روييل بن إبراهيم بن مهيال بن عبد الله العبدري. بلنسي. رحل إلى قرطبة فروى بها عن أبي بكر بن العربي وأبي محمد بن عتاب وطبقتهما، وروى عن غيرهما وكان من أهل المعرفة بالقراءات وطرقها وضبطها والبصر بالحديث ورجاله والحفظ للتواريخ. وتوفي سنة 530 هـ (460).

(77) أبو الحسن الأوسي :

صالح بن عبد الملك بن سعيد. من ساكني (مالقة).

(456) الذيل والتكلة 55/4 (123).

(457) الذيل والتكلة 61/4 (149).

(458) الذيل والتكلة 67/4 (157).

(459) الذيل والتكلة 67/4 (158).

(460) الذيل والتكلة 74/4 (182).

روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، وولى القضاء، وكان من أهل العلم والزهد، مشاركاً في الأصول، ولم يكن بالضابط وتوفي في أوائل رمضان سنة 586 هـ (461).

78) أبو الحسن الهمداني، المالقي :

صالح بن علي بن صالح بن محمد بن سالم.
روى عن أبي بكر بن العربي وأبي الحسن شريح وأبي الحسين بن الطراوة.
وأجاز له غير واحد من أهل الأندلس والمشرق (462).

79) أبو الحسن الأزدي :

صالح بن محمد بن أحمد بن صالح.
روى عن أبي بكر بن العربي وأبي الحسن شريح (463).

80) أبو الوليد القيسي :

الطاهر بن محمد بن يوسف روى عن أبي بكر بن العربي وشريح (464).

81) أبو جعفر المعافري المقرئ. من أهل بنلسية :

طارق بن موسى بن طارق.
سمع من أبي بكر بن العربي في ترده غازيا على بنلسية، وكان من أهل التجويد والإتقان والتقدم في هذه الصناعة والتحقيق بها، ولم يكن يحسن غيرها، وتولى الحسبة والمواريث وقتل في جمادى الأولى سنة 566 هـ (465).

82) أبو محمد المعروف بابن القبطرنة :

طلحة بن سعيد بن عبد العزيز. من أهل بطليوس. كان صاحباً لأبي بكر بن العربي، ورثاه بأبيات. وهو أحد الأدباء الأزهريين (466).

461) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 762/1 - 763 وانظر بغية الملتقى 319/851 والذيل والتكملة 133/4 (252).

462) الذيل والتكملة 134/4 (253).

463) الذيل والتكملة 135/4 (255).

464) الذيل والتكملة 156/4 (288).

465) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 344/1 والذيل والتكملة 147/4 (270).

466) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 337/1 والذيل والتكملة 160/4 (301).

(83) ابن مرجا الأنصاري :

عامر بن محمد بن عامر بن خلف بن مرجا الأنصاري.
روى عن أبيه وعن أبي بكر بن العربي وأجازه أبو الوليد بن رشد وأبو عبد
الله الخولاني وغيرهما وكان فقيها حافظا للمسائل مفتيا بالرأي معروفا بالفهم
والإتقان بصيرا بالفتوى شوور ببلده وبيبلنسية وولي القضاء عن محمد بن سحنون وله
تأليف منها شرحه للمدونة وشرحها مسألة مسألة بكتاب كبير سماه (الجامع البسيط
وبغية الطالب النشيط) وتوفي سنة 569 هـ (467).

(83) (مكرر) أبو بكر ابن أبي ليلى الأنصاري :

عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم بن محمد.
من أصحاب أبي علي الصديقي وله سماع من أبي بكر ابن العربي.
توفي سنة 566 هـ على الأرجح عند ابن الأبار في المعجم 252 ترجمة
220.

(84) أبو الحسين الأشعري القرطبي :

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن ربيع، القاضي المحدث. روى
(العقد الأصغر) عن ابن العربي (468).

(85) ابن القصير :

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد. من أهل (غرناطة).
روى عن أبي بكر بن العربي وأبي الوليد بن رشد وأبي محمد عبد الحق بن
عطية وأبي الفضل عياض بن موسى وغيرهم وكان فقيها مشاورا رفيع القدر جليلا
بارع الأدب عارفا بالوثيقة تقادا لها صاحب رواية ودراية. وله تأليف وخطب
ورسائل ومقامات وألف برنامجا يضم رواياته. توفي سنة 596 هـ (469).

(85) (مكرر) أبو الحسن ابن مغلد الغرناطي :

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد. من ذرية بقي بن مخلد فقيه مشاور عريق
في العلم والنباهة.

له رواية عن ابن العربي، توفي سنة 573 ومولده 495 هـ.

انظر شجرة النور ص 152 ترجمة 459.

467 انظر الديباج المذهب 216.

468 انظر برنامج شيخوخي الرعياني 72.

469 انظر ترجمته في الديباج لابن فرحون 152.

(86) أبو القاسم وأبو زيد السهيلي :

عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حسن بن حسين بن سعدون الخثعمي الأندلسي المالقي صاحب (الروض الانف) و(التعريف في مبهمات القرآن). ولد سنة 508 هـ وسمع من أبي بكر بن العربي وطائفة. وكان إماماً في لسان العرب، واسع المعرفة غزير العلم، نحويًا متقدماً لغويًا عالماً بالتفسير وصناعة الحديث عارفاً بالرجال والأنساب وعلم الكلام وأصول الفقه والتاريخ ذكياً، نبهها، صاحب استنباطات. عمي وله من العمر سبع عشرة سنة، وتوفي بمراكش سنة 583 هـ (470).

(86) (مكرر) أبو الحكم ابن غشليان :

عبد الرحمن بن عبد الملك، السرقسطي. الراوية المسند، لقي أبا بكر ابن العربي بقرطبة، سنة 518 هـ فأجازه وتوفي بقرطبة، سنة 541، ترجمته في معجم أصحاب أبي علي 247 (215) وبغية الملتبس 368 (1031).

(87) أبو القاسم ابن حبيش :

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حبيش. القاضي الفقيه الخطيب المحدث اللغوي الأديب النسابة. روى عن أبي بكر بن العربي وابن ورد والقاضي عياض ويونس بن محمد بن مغيث. توفي سنة 585 هـ وكان مولده سنة 504 هـ (471).

(87) (مكرر) أبو بكر ابن مغاور :

عبد الرحمن بن محمد بن مغاور الشاطبي. من أصحاب أبي علي، أجازه أبو بكر ابن العربي، توفي سنة 587، ذكره ابن الأبار في المعجم 254 ترجمة 227.

(88) أبو محمد ابن قسوم :

عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن قسوم بن أصبغ اللخمي (أشبيلي). روى عن أبي بكر بن العربي وتلا بالسبع على أبي الحسن شريح وأكثر عنه (472)

(470) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 1348/4 وطبقات الحفاظ للسيوطي 479 وانباء الرواة 162/2 ووفيات الاعيان 143/3 وانظر الديباج المذهب لابن فرحون 150.

(471) انظر ترجمته وشيوخه في البغية 357/988.

(472) الذيل والتكملة 177/4 (319).

(89) أبو محمد ابن العطار :

عبد الله بن إسماعيل بن فرج بن عبد الله الأموي. سرقسطي روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، وكان شديد العناية ببقاء الشيوخ والرواية عنهم. وكتب الكثير وعني بالضبط والتقيد ولم يكن كامل الإتقان (473).

(90) أبو محمد القيسي :

عبد الله بن أحمد بن بليط. من أهل الجزيرة الخضراء. سمع بأشبيلية من أبي بكر بن العربي. وكان معتنياً بتقيد الحديث، وسامع العلم (474).

(91) أبو محمد العبدري المعروف بابن موجوال :

عبد الله بن أحمد بن سعيد بن عبد الرحمن. من أهل (بلنسية). رحل إلى أشبيلية واستوطنها وسمع بها من أبي بكر بن العربي، وتحقق به، ودرس في مجلسه وكان ابن العربي يثني عليه (475).

(92) أبو محمد القيسي :

عبد الله بن أحمد بن جمهور بن سعيد بن يحيى بن جمهور. من أهل (أشبيلية) سمع من أبي بكر بن العربي وغيره، وكان رجلاً صالحاً فاضلاً، له بصر باللغة، ومعرفة بالشروط، واستقلال بعقدتهما، مع حظ من علم النسب. وتوفي في أواسط شهر ربيع الآخر سنة 592 هـ (476).

(92) (مكرر) أبو عبد الله ابن عمرو :

عبد الله بن أحمد بن عمرو بن قاسم الشلبي. قرأ على أبي بكر ابن العربي كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب. وسمعه بقراءته الحافظ أبو بكر ابن خير في المحرم 532 هـ - وتوفي سنة 546 هـ.

ترجمته في معجم أصحاب ابن علي 340 رقم 901، وانظر فهرست ابن خير

243.

(473) الذيل والتكملة 181/4 (337).
(474) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 820/2، 821 والذيل والتكملة 174/4 (312).
(475) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 845/2.
(476) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 871/2 - 872 والذيل والتكملة 174/4 (315).

(93) أبو محمد اللخمي المعروف بابن علوش :

عبد الله بن أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم بن سليمان. من أهل (إشبيلية) سمع من جده أبي عبد الله محمد بن علي ومن أبي بكر ابن العربي. استأدبه المنصور أبو يوسف لبنيه بمراكش فانتفعوا بتعليمه لتجويده وإتقانه ومعرفته بالقراءات وطرقها ومشاركته في العربية والآداب عاد إلى قرطبة سنة تسع وتسعين وتوفي بعد ذلك بيسير (477).

(94) أبو محمد السكوني :

عبد الله بن خليل بن إسماعيل. لبلي. روى عن أبيه وعمه أبي محمد عبد الغفور وأبي بكر بن العربي وغيرهم. وكان زاهدا فاضلا صادق الورع وتوفي في أوائل عشر الثمانين وخمسمائة (478).

(95) أبو محمد المعروف بالطراز :

عبد الله بن سعيد من أهل (بلنسية). سمع من أبي بكر بن العربي، وعني بحفظ المسائل وذكر الخلاف، وكان بصيرا به دؤوبا على الدرس (479).

(96) أبو بكر المحاربي :

عبد الله بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن عطية. من أهل (غرناطة) أجاز له أبو بكر بن العربي وغيره وانفرد في وقته بالرواية عن عم أبيه. وهو من بيت علم وجلالة فقيها حافظا ذا كرا لفروع المذهب صدرا في أهل الشورى والفتيا مع الصلاح التام وكثرة الصدقة. توفي سنة ثمان وتسعين وخمسمائة (480).

(97) أبو محمد المحاربي :

عبد الله بن علي بن خلف - من أهل (غرناطة). روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، وحدث عنه أبو سليمان بن حوط الله، ووصفه بالصلاح (481).

(98) أبو الحسين ابن قزمان :

عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن عبيد الله بن عيسى بن عبد الملك بن قزمان (من أهل غرناطة) أجاز له أبو بكر بن العربي، وكان بصيرا

(477) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 874/2، 875.

(478) الذيل والتكملة 224/4 (386).

(479) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 833/2.

(480) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 873/2 - 874 وانظر الديباج لابن فرحون 142.

(481) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 862/2.

بالأحكام، أديبا شاعرا بارع الخط، فكه الخلق، من بيت علم وأدب ونباهة توفي سنة ثلاث أو أربع وتسعين وخمسمائة (482).

(98) (مكرر) أبو محمد الرشاطي :

عبد الله بن علي بن عبد الله اللخمي، صاحب الأنساب. أجاز له أبو بكر ابن العربي، وسمع منه : «سباعياته». توفي سنة 542 هـ.

ترجمته في معجم أصحاب أبي علي 227 (200).

(99) أبو محمد الأنصاري الوراق :

عبد الله بن فرج بن أحمد بن إبراهيم. من أهل (قرطبة). روى عن أبي بكر بن العربي، وكان شيخا صالحا. أصابته زمانة أقعدته عن التصرف، فكان يسمع منه بداره. وتوفي في رمضان سنة 579 هـ (483).

(100) أبو محمد الصدفي :

عبد الله بن محمد بن قاسم بن عمران. من أهل (شلب). روى باشبيلية عن أبي بكر بن العربي وغيره. وولي الصلاة والخطبة ببلده، وكان من نبهائه وفقهائه (484).

(101) أبو محمد ابن العربي :

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي.

ولد أبي بكر بن العربي. سمع ببلده (اشبيلية) من أبيه، ومن أبي الحسن شريح بن محمد، وسمع الحديث المسلسل في الأخذ باليد من أبي محمد بن أيوب الشاطبي وأخذ عن أبي بكر بن فتحون كتابه في الاستدراك على أبي عمر بن عبد البر في الصحابة، وأجاز له أبو محمد بن عتاب.

وكان من أهل النباهة والجلالة، معنيا بالرواية وسماع العلم، وجيها بذاته وبسلفه. وقتل خطأ، يوم دخلت أشبيلية على الملتين، عند الأذان لصلاة العصر من يوم الأربعاء الثالث عشر من شعبان سنة 541 هـ وثكله أبوه رحمه الله، وحسن صبره عليه (485).

482) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 938/2 - 939.

483) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 858/2، 859.

484) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 841/2.

485) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 829/2.

(102) أبو محمد المعروف بوجه نافخ :

عبد الله بن محمد بن سهل الضرير. من أهل (غرناطة). أجاز له أبو بكر ابن العربي وغيره، وكان من أهل المعرفة الكاملة بالعربية والآداب، والتقدم في ذلك. مع المشاركة في العلوم والرياضيات. توفي في ذي القعدة سنة 571 هـ (486).

(103) أبو محمد المعروف بابن الصفار :

عبد الله بن مغيث بن يونس بن محمد بن مغيث بن محمد بن يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن عبد الله الأنصاري. من أهل (قرطبة). روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، وولي قضاء الجماعة بقرطبة ثمان عشرة سنة وحدث وتوفي في شهر ربيع الأول سنة 576 هـ.

(103) (مكرر) أبو محمد التجيبي :

عبد الله بن محمد بن مسعود بن خلف، من أهل إشبيلية كان من أصحاب أبي بكر ابن العربي ومختصا، ولى عقد المناكح ببلده، كان حيا سنة 584 هـ (*)

(104) أبو محمد الصنهاجي المعروف بابن الأشيري :

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي. سمع أبا بكر بن العربي. وله رحلة إلى المشرق وحدث ببغداد وغيرها من البلاد وكان فاضلا ثقة حافظا وتوفي في رمضان سنة 561 هـ (489).

(105) أبو محمد ابن فليح الحضرمي :

عبد الله بن محمد بن فليح. من أهل قصر عبد الكريم. روى عن أبي بكر بن العربي وغيره وحدث وسمع منه الناس. وكان حيا سنة 591 هـ (490).

(106) أبو محمد الحجري :

عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبيد الله بن سعيد بن محمد بن ذي النون الحجري. من أهل (المرية). لقي أبا بكر بن العربي بقرطبة وسمع منه وجل روايته عنه مع كثرة شيوخه. وكان غاية في الصلاح والورع والعدالة والفضل

(486) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 849/2 - 850.

(*) التكملة لابن الأبار 861/2.

(487) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 853/2، 854.

(488) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 861/2.

(489) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 917/2، 918.

(490) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 920/2.

الكامل، وبعد صيته فكان الناس يرحلون للسمع منه. وكان له ضبط وتقييد يعينه عليه حسن الخط. وبصر بصناعة الحديث. وكان نظراؤه يصفونه بجودة الفهم. وتوفي بسببة ليلة الحادي والعشرين من شهر المحرم وقيل في صفر سنة 591 هـ (491).

(107) أبو محمد الأنصاري :

عبد الله بن يحيى بن محمد بن أبي إسحاق. من أهل ضواحي (بلنسية) روى عن أبي بكر ابن العربي (مسلسلاته). وكان له اعتناء بالحديث. توفي في شعبان سنة 550 هـ (492).

(108) أبو محمد اليحصبي السعدي :

عبد الله بن يزيد بن عبد الله، من أهل (قلعة يحصب) وبالنسبة إليها كان يشهر. سمع أبا بكر بن العربي وغيره، وحدث وأخذ عنه جماعة. وكان حيا سنة 576 هـ (493).

(109) أبو مروان ابن الصقييل :

عبد الملك بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة مولى الأمويين وشقي. روى عن أبي بكر بن العربي وغيره وكان مقرئا مجودا فقيها أدبيا توفي سنة 540 هـ (494).

(110) أبو محمد ابن الضحاك الفزاري :

عبد المنعم بن علي بن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن الضحاك. غرناطي. أجاز له باستجازة أبيه أبو بكر بن العربي وغيره وروى عن كثير من الشيوخ وكان مولده سنة 532 هـ وتوفي سنة 610 هـ (495).

(111) أبو عبد الله وأبو محمد المعروف بابن الفرس :

عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي غرناطي. سمع جده أبا القاسم وأباه عبد الله وتفقه به في الحديث وأجاز له طائفة كثيرة من أعيان العلماء منهم أبو بكر بن العربي وأبو الحسن بن مغيث وأبو القاسم بن بقي وأبو الحسن بن شريح وغيرهم، وكان محققا للعلوم على تفاريعها وأخذ في كل فن منها وتقدم في حفظ الفقه والبصر بالمسائل مع المشاركة في صناعة الحديث والعكوف عليها... ونسبه عريق في العلم والنباهة. توفي سنة 597 هـ (496).

(491) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 865/2، وانظر تذكرة الحفاظ 1372/4 (1111)..

(492) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 833/2 - 834.

(493) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 855/2 - 856.

(494) الذيل والتكملة 19/5 (33).

(495) الذيل والتكملة 55/5 (126).

(496) الديباج لابن فرحون 218 والذيل والتكملة 58/5 (129).

(112) أبو الطيب وأبو محمد ابن الخلوف :

عبد المنعم بن يحيى بن خلف بن النفيس الحميري غرناطي. روى عن أبي بكر بن العربي وغيره. وكان عارفا بالقراءات ذاكرها لها ذا حظ من العربية وطرف صالح من رواية الحديث، وله رحلة إلى المشرق (497).

(113) أبو محمد الصدي :

عبد الوهاب بن عبد الصمد بن محمد بن غياث لوشى. روى عن أبي بكر بن العربي وغيره. وكان فقيها ضعيف الخط واستقضى وقتل بأشبيلية سنة 586 هـ (498).

(113) (مكرر) أبو العرب البقاساني :

عبد الوهاب بن محمد بن أحمد بن غالب التجيبي البلسي القاضي الفقيه، سمع أبا بكر ابن العربي، توفي سنة 552 هـ. ترجمته في الذيل والتكملة 94/5 (172).

(114) أبو عمرو ابن الإمام :

عثمان بن علي بن عثمان. شلي أو أستجي. روى عن أبي بكر بن العربي وغيره. وكان من جلة الأدباء وعلية الكتاب والشعراء وصنف كتابا حسنا في كتاب أهل عصره وشعائهم سماه (سمط الجمان وقط الأذهان) وتوفي بعد الحسين وخمسمائة (499).

(115) أبو عمرو المرادي :

عثمان بن محمد. روى عن أبي بكر بن العربي (500).

(116) أبو الحسن الباجي :

عقيل بن محمد بن أحمد بن عبد الله الخولاني حدث عن أبي بكر بن العربي وغيره. وكان مقرئا مجودا عارفا بطرق القراءات واختلاف القراء. وصنف (الأمثال الكامنة في القرآن) (501).

(497) الذيل والتكملة 64/5 (132).

(498) الذيل والتكملة 73/5 (165).

(499) الذيل والتكملة 135/5 (272).

(500) الذيل والتكملة 140/5 (284).

(501) الذيل والتكملة 149 (308).

(117) أبو الحسن الزهري الأشبيلي :

علي بن أبي القاسم أحمد بن عبد الرحمن. سمع من أبي بكر بن العربي وغيره. وكان من حلة أعيان بلده محدثا راوية عدلا ثقة، صحيح السماع وأفر الحظ من الفقه متقدما في العربية أملى في مناسك الحج (مختصرا) حسنا. توفي سنة 567 هـ (502).

(118) أبو الحسن الشقوري :

علي بن أحمد بن علي بن عيسى الغافقي. قرطبي. كتب له أبو بكر بن العربي مجيزا. أسمع الحديث بجامع قرطبة وكان عالي الرواية فرغب الناس في الأخذ عنه واستجاروه من أقاصي البلاد لعلو إسناده وثقته وفضله وعدالته، توفي سنة 610 هـ (503).

(119) أبو الحسن الأنصاري :

علي بن أحمد بن علي. طليطلي. أجاز له أبو بكر بن العربي وكان محدثا عدلا فاضلا يعيش من تجارته وقد تصدر بفاس للإقراء وإسماع الحديث (504).

(120) أبو الحسن ابن القابلة :

علي بن أحمد بن محمد بن عثمان بن يحيى الكلبي شلطي. روى بأشبيلية عن أبي بكر بن العربي وأبي الحسن شريح وغيرهما ورحل وحج وأخذ عن شيوخ المشرق. وكان مشاركا في فنون من العلم كالحديث والفقه والأصول شاعرا مجيدا كاتباً بليغا، وتوفي سنة 565 هـ أو 566 هـ (505).

(121) علي بن أبي الحسن سفيان :

روى بمراكش عن أبي بكر ابن العربي (506).

(502) الذيل والتكملة 162/5 (323).

(503) الذيل والتكملة 168/5 (334).

(504) الذيل والتكملة 172/5 (340).

(505) الذيل والتكملة 175/5 (346).

(506) الذيل والتكملة 216/5 (441).

122) أبو الحسن الأموي :

علي بن طاهر بن يوسف. روى بمراكش عن أبي بكر بن العربي (507).

123) علي بن زكرياء :

روى عن أبي بكر بن العربي (508).

124) أبو الحسن ابن النعمة :

علي بن عبد الله بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك الأنصاري. مروى أخذ بين قراءة وسامع عن أبي بحر سفيان بن العاصي وأبي بكر بن العربي وغيرهما وكان خاتمة العلماء بشرق الأندلس في عصره. وتوفي سنة 567 هـ (509).

125) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي :

روى عن أبي بكر بن العربي (510).

126) أبو الحسن الأنصاري :

علي بن عبد الله بن مطرف بن خلف.

روى عن أبي الأصبع عيسى بن أبي البحر وأبي بكر بن العربي (511).

127) أبو الحسن الآبلي :

علي بن عبد العزيز.

روى عن أبي بكر بن العربي (512).

507) الذيل والتكملة 220/5 (449).

508) الذيل والتكملة 214/5 (429).

509) الذيل والتكملة 226/5 (455).

510) الذيل والتكملة 236/5 (471).

511) الذيل والتكملة 237/5 (479).

512) الذيل والتكملة 256/5 (519).

(128) ابن فيد الفارسي :

علي بن محمد بن أحمد

قرطبي. روى بالأندلس عن أبي بكر ابن العربي وغيره ورحل وحج، وأخذ عن جماعة من علماء المشرق، وكان محدثا حافظا ثقة عدلا. توفي سنة 567 هـ (513).

(129) أبو الحسن الأشبوني :

علي بن محمد بن عبد الملك القيسي. من سكان (أشبيلية).

روى عن أبوي بكر. ابن طاهر المحدث وابن العربي وغيرهما وكان محدثا راوية أستاذا (514).

(130) أبو الحكم ابن المرخي :

علي بن محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز قرطبي. روى عن أبيه وأبي الحسن بن مغيث وغيرهما وأجاز له أبو بكر بن العربي. وكان من بيت علم وجلالة (515).

(131) أبو الحسن الأنصاري :

علي بن محمد بن عبد الوارث. غرناطي. روى عن أبي بكر ابن العربي وأبي إسحاق بن صالح وأبي جعفر بن الباذش وغيرهم. وكان محدثا راوية مكثرا ثقة ضابطا مقيدا متقنا (516).

(132) علي بن محمد بن مجاهد :

روى عن أبي بكر ابن العربي (517).

(513) الذيل والتكلمة 278/5 (557).

(514) الذيل والتكلمة 312/5 (616).

(515) الذيل والتكلمة 312/5 (615).

(516) الذيل والتكلمة 313/5 (618).

(517) الذيل والتكلمة 392/5 (660).

(133) أبو الحسن الأموي :

علي بن محمد بن مسلم. اشبيلي. روى أبي بكر بن العربي وأبي عبد الله أحمد الخولاني وكان مقرئاً (518).

(134) أبو الحسن الجزيري :

علي بن محمد. روى عن أبي بكر بن العربي (519).

(135) أبو الحسن المسفر :

علي بن محمد. مرسى. روى عن أبي بكر بن العربي وكان محدثاً (520).

(136) أبو حفص الفزاري :

عمر بن إبراهيم بن ملاس. اشبيلي. روى عن أبي بكر بن العربي وغيره (521).

(137) أبو حفص ابن عذرة :

عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن عبد العزيز الأنصاري. روى باشبيلية عن أبي بكر بن العربي. وكان فقيهاً حافظاً، راوية للحديث منسوباً إلى معرفته ذا حظ وافر من الأدب. ناظماً ناثراً وتوفي سنة 576 هـ (522).

(138) ابن واجب :

عمر بن أبي الحسن محمد بن واجب بن عمر بن محمد بن واجب القيسي. بلنسي روى عن أبي بكر بن العربي وغيره. وكان فقيهاً مشاوراً درياً بالفتيا توفي سنة 557 هـ (523).

518) الذيل والتكملة 392/5 (661).

519) الذيل والتكملة 404/5 (681).

520) الذيل والتكملة 404/5 (683).

521) الذيل والتكملة 443/5 (754).

522) الذيل والتكملة 448/5 (773).

523) الذيل والتكملة 467/5 (817).

(139) أبو حفص الأشبيلي :

عمر بن أبي السداد موفق مولى محمد بن محمد بن مسلمة. روى عن أبي بكر بن العربي وأبي الحسن شريح (524).

(140) أبو الحكم البهراني :

عمرو بن زكريا بن بطل، لبلي. روى عن أبي بكر بن العربي وأكثر عنه. وكان مقرئاً مجوداً فقيهاً حافظاً. استشهد سنة 549 هـ (525).

(141) القاضي عياض :

عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ. إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. جاء في الديباج لابن فرحون : «ومن أخذ عنه (أي عن أبي بكر بن العربي) في اجتيازه لسبته القاضي أبو الفضل عياض ولقيه أيضاً باشبيلية وبقرطبة فناوله وكتب عنه واستفاد منه». توفي رحمه الله ليلة الجمعة نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة سنة 544 هـ. ودفن بمراكش (526).

(142) أبو موسى الأثل :

عيسى بن محمد بن شعيب الغافقي. قرموني. روى عن أبي بكر بن العربي وغيره وكان فقيهاً حافظاً عارفاً ماهراً في عقد الشروط نحوياً بارعاً أديباً كاتباً شاعراً. توفي سنة 586 أو 587 هـ (527).

(524) الذيل والتكملة 471/5 (834).

(525) الذيل والتكملة 477/5 (859).

(526) انظر كتاب التعريف بالقاضي عياض لولده. وتذكرة الحفاظ 1304/4 والديباج 168 و283 وطبقات

الحفاظ للسيوطي 468 ووفيات الأعيان 483/3 وشدرات الذهب 138/4.

(527) الذيل والتكملة 506/5 (936).

(143) غالب بن زيدون أبو الحسن :

روى عن أبي بكر بن العربي (528).

(144) أبو الحسن المجريطي :

غريب بن خلف بن قاسم القيسي. لو شي روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، وكان شديد العناية بالعلم حسن الصوت. وتوفي بمراكش (529).

(145) أبو الحسن القيسي :

غصن بن ابراهيم بن أحمد بن غصن. وادي آشي. روى عن أبي بكر ابن العربي وغيره، وكان شديد العناية بالعلم، حسن الصوت. وتوفي بمراكش (530).

(146) أبو الحسن القيسي :

الفضل بن يحيى روى عن أبوي بكر. ابن طاهر المحدث وابن العربي (531).

(147) أبو الحكم ابن مسعدة العامري :

الفضل بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن مسعدة من أهل (غرناطة). حمل عن الإمام أبي بكر بن العربي وأجازته والده الخطيب أبو بكر بن مسعدة وأجازته جده لأمه أبو محمد عبد المنعم بن الفرس وقرأ على الحافظ أبي محمد عبد الله القرطبي وأخذ عنه الحديث والنحو واللغة. وكان من حفاظ أهل زمانه وتوفي سنة 619 هـ (532).

(148) قاسم بن مسعود :

روى عن أبي بكر ابن العربي (533).

(528) الذيل والتكملة 517/5 (980).

(529) الذيل والتكملة 522/5 (994).

(530) الذيل والتكملة 323/5 (996).

(531) الذيل والتكملة 542/5 (1064).

(532) الديباج لابن فرحون 220.

(533) الذيل والتكملة 571/5 (1107).

(149) أبو عيسى المعروف بابن ورهزن :

لب بن عبد الجبار بن عبد الرحمن. من أهل (شتمرية) الشرق. سمع من أبيه ومن القاضي أبي بكر بن العربي. لقيه بكولية من الثغور الشرقية حين غزاها مع الأمير أبي بكر بن علي بن يوسف بن تاشفين في جمادى الآخرة سنة 522 هـ وقد نيف على الستين (534).

(150) أبو مروان القشيري :

مالك بن عبد الرحمن بن أبي المليلج. روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، وكان في عداد الأدباء النبهاء، الحفاظ الأيقاظ. وألف كتاباً حسناً في الأجوبة المسكتة، والمعاني المبهتة. قال ابن الأبار (ذكرت مالكا هذا في أصحاب ابن العربي) من تأليفه (535).

(151) أبو عبد الله القيسي :

مالك بن عامر بن سعيد. من أهل (باجة). روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، وتصدر لاقراء القرآن (536).

(152) أبو عبد الله الزبيدي :

محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن المعتصم اللخمي. من أهل (اشبيلية) أجاز له أبو بكر ابن العربي ما رواه وصنفه. كان حياً سنة 606 هـ (537).

(153) ابن الفخار المالقي :

محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري (538).

534) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 350/1 والذيل والتكملة 577/5 (1130).

535) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 709/2.

536) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 710/2.

537) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 579/2، 580 وأنظر الذيل والتكملة 85/6 (206).

538) بغية الملتزم 57/53، وتذكرة الحفاظ 1355.

(154) أبو عبد الله التغلبي الغرناطي :

محمد بن ابراهيم بن عبد الله روى عن أبي بكر بن العربي وأبي جعفر البطروجي (539).

(155) أبو القاسم المواعيني :

محمد بن ابراهيم بن خيرة. من أهل (قرطبة). سمع من ابن العربي وغيره. وعني بالآداب. وكتب للولادة، وله تأليف منها : (الوشاح المفصل)، ومنها (ريحان الألباب وريحان الشباب). وكتاب في الأمثال. توفي في نحو السبعين وخمسمائة (540).

(156) أبو عبد الله ابن قند :

محمد بن ابراهيم بن أحمد بن عبيد الله. روى عن أبي بكر بن العربي.

(157) أبو عبد الله بن زرياب :

محمد بن ابراهيم بن سعيد بن عبد الله بن سعيد. من أهل (دروقة). لقي أبا بكر بن العربي وتناول منه مختصر بن أبي زيد. وكان من أهل العلم والفضل والزهد فقيها مشاورا. توفي في منتصف رمضان سنة 522 هـ (541).

(158) أبو عبد الله بن الأزدي :

محمد بن الإمام أبي إسحاق ابراهيم بن محمد (542).

(159) أبو بكر التميمي المعروف بابن ولم أو ابن ولام :

محمد بن أبي بكر بن أبي الخليل. من أهل (المرية). روى عن ابن العربي وغيره،

(539) انظر الذيل والتكلة 95/6 (237).

(540) انظر ترجمته في التكلة لابن الابار 515/2 وانظر الذيل والتكلة 91/6 (221).

(541) انظر ترجمته في التكلة لابن الابار 427/2 وانظر الذيل والتكلة 92/6 (224) ولم يذكر أنه لقي أبا بكر بن العربي.

(542) الذيل والتكلة 101/6 (257).

وكان من أهل الفهم والتيقظ، حسن الخط مشاركا في الأدب وعقد الشروط. توفي سنة 557 هـ (543).

(160) أبو القاسم ابن غلبون التجيبي :

محمد بن أبي بكر بن محمد بن غلبون. من أهل (الورقة). لقي أبا بكر بن العربي بقرطبة فسمع منه وكتب عنه مسلسلاته ومشيخة ابن شاذان وغير ذلك (544).

(161) أبو عبد الله القبايعي :

محمد بن أحمد بن سليمان الغافقي الخضراوي روى عن أبي بكر بن العربي وغيره وكان فقيها مشاورا. وكان حيا بعد 570 هـ (545).

(162) أبو عبد الله الغساني :

محمد بن أحمد بن سعيد بن حمزة، من أهل (المرية). سمع أبا بكر بن العربي وغيره وكان راوية للحديث عارفا بطرق نقله منسوباً إلى فهمه وولي الصلاة والخطبة ببلده، وحدث وأخذ عنه (546).

(163) أبو عبد الله المعروف بابن الصيقل :

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن سعد الفهري الملقب بأبي هريرة. من أهل (مرسية). كتب له أبو بكر بن العربي بالإجازة وروى عن شيوخ عدة. وله مجموعات في أنواع علم الحديث. وكان له اعتناء بالعلم. وكتب بخطه علما كثيرا وقد ضعف وتوفي بعد الحسين وخمسة (547).

(543) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 492/2 وانظر الذيل والتكملة 139/6 (348).
(544) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 521/2 وانظر الذيل والتكملة 140/6 (351).
(545) انظر الذيل والتكملة 39/6 (81) والتكملة 519.
(546) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 449/1 والذيل والتكملة 642/5 (1219).
(547) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 485/2. 486 والذيل والتكملة 671/5 (1267).

(164) أبو بكر ابن خشرم :

محمد بن أحمد بن خشرم العبسي (اشبيلي). روى عن أبي بكر بن العربي وغيره وكان أستاذ عربية مبرزا في فهمها حسن التعليم لها (548).

(165) أبو عبد الله المعروف بابن المجاهد :

محمد بن أحمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن الأنصاري الزاهد. من أهل (اشبيلية) تفقه بأبي بكر بن العربي ولازم مجلسه نحوًا من ثلاثة أشهر ثم تخلف عنه، ف قيل له في ذلك فقال : كان يدرس وبلغته عند الباب ينتظر الركوب إلى السلطان «وكان مشارا إليه في وقته بالصلاح والورع والعبادة وإجابة الدعاء. وتوفي في الثالث والعشرين لشوال سنة 574 هـ (549).

(166) أبو القاسم اليحصبي :

محمد بن أحمد بن خلف بن سعيد بن خلف بن أيوب. مروى. روى عن أبي بكر ابن العربي وكان من بيت رواية وعناية بالعلم (550).

(167) أبو عبد الله ابن موجوال :

محمد بن أحمد بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري. بلنسي. روى عن أبي بكر بن العربي وأبي الحسن شريح وأبي الفضل عياض وغيرهم وكان مقرئًا مجودًا تام العناية بالقراءات، راوية للحديث (551).

(168) أبو بكر وأبو عبد الله ابن سماعة :

محمد بن أحمد بن سماعة. روى عن أبي بكر ابن العربي (552).

(548) الذيل والتكملة 623/5 (1184).

(549) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 522/2، 523 والذيل والتكملة 666/5 (1261).

(550) الذيل والتكملة 625/5 (1189) والتكملة 514/2.

(551) الذيل والتكملة 642/5 (1220) والتكملة 484/1.

(552) الذيل والتكملة 645/5 (1228).

(169) أبو بكر وأبو عبد الله السماقي :

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محرز. الشي. روى عن أبي بكر بن العربي ولازمه وروى عن غيره أيضا (553).

(170) أبو بكر الباجي :

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن. روى عن أبي بكر بن العربي (554).

(171) أبو محمد ابن القرطبي :

محمد بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن خلف بن حميد بن مامون الأنصاري من أهل (قرطبة). أجاز له أبو بكر بن العربي كتابة، وكان صدرا في متقني تجويد القرآن الكريم مبرزاً في النحو وافر الحظ من البلاغة ذا حظ صالح من رواية الحديث والفقه وأصوله توفي سنة 586 هـ (555).

(172) أبو بكر العقيلي :

محمد بن أحمد بن عتبة من (وادي آش). سمع من أبي بكر بن العربي وأجاز له وكان من بيت علم ونباهة (556).

(173) أبو بكر ابن أبي جمرة :

محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن وليد بن محمد بن الوليد بن مروان بن عبد الملك بن أبي جمرة. من أهل (مرسية). سمع من أبيه كثيرا، استجاز لنفسه أبا بكر بن العربي وغيره. وكان فقيها، حافظا بصيرا بمذهب مالك، عاكفا على تدريسه، فصيح اللسان، حسن البيان، عدلا في أحكامه، جزلا في رأيه، عريقا

(553) الذيل والتكملة 677/5 (1273).

(554) الذيل والتكملة 683/5 (1285).

(555) انظر الذيل والتكملة 149/6 (394) والتكملة 439.

(556) انظر الذيل والتكملة 10/6 (9).

في النباهة والوجاهة. وله تأليف كثيرة، وسمع الناس وأخذ عنه. وتوفي في الثلاثين من المحرم سنة 599 هـ (557).

(174) أبو عبد الله المعروف بابن عروس :

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد السلمي. من أهل (غرناطة) سمع من أبي بكر بن العربي وغيره. وتصدر للإقراء ببيلده وواسماع الحديث. وكان من أهل التجويد والضبط والثقة مع الفضل والصلاح، أخذ عنه الناس كثيراً وتوفي في رجب سنة 590 هـ (558).

(175) أبو عبد الله الحميري المعروف بالأسنجي :

محمد بن أحمد بن محمد حبش اللخمي. روى عن أبي بكر ابن العربي وأبي الحسن شريح وكان أديباً بارعاً حسن التصرف في النظم والنثر مولده سنة 508 هـ (560).

(176) أبو بكر الباجي :

محمد بن أحمد بن محمد بن حبش اللخمي. روى عن أبي بكر ابن العربي وأبي الحسن شريح وكان أديباً بارعاً حسن التصرف في النظم والنثر مولده سنة 508 هـ (560).

(177) أبو عبد الله ابن الجزار :

محمد بن أحمد الجذامي. غرناطي. تلا على شريح وروى عن أبي بكر بن العربي وكان مقرئاً مجوداً محدثاً راوية عدلاً (561).

(557) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 561/2 - 566 وانظر الذيل والتكملة 5/6.
(558) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 547/2 وانظر الذيل والتكملة 34/6 (60).
(559) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 522/2 - 523 والذيل والتكملة 666/5 (1261).
(560) انظر الذيل والتكملة 37/6 (70).
(561) انظر الذيل والتكملة 80/6 (180).

(178) ابن هشام اللخمي :

محمد بن أحمد بن هشام اللخمي

روى عن أبي بكر بن العربي وأبي الخليل. وكان نحويا لغويا أديبا تاريخيا ذاكرة أخبار الناس قديما وحديثا وأيامهم. وصنف مصنفات مفيدة منها «تقويم اللسان» و«شرح مقصورة ابن دريد» وغيرها وتوفي سنة 577 هـ (562).

(179) أبو الحسن المعروف بابن الرمالية :

محمد بن جابر بن يحيى بن محمد بن سعيد بن هاشم بن عمر بن ذي النون الثعلبي. من أهل غرناطة.

سمع أبا بكر بن العربي، وكان من أهل الوجاهة والنباهة، ذا عناية بالرواية ومشاركة في الآداب حدث، وأخذ عنه جماعة وعمر وأسن وكان حيا سنة 605 هـ وجاء في الذيل والتكملة أنه توفي فيها والله أعلم (563).

(180) أبو عبد الله ابن حميد :

محمد بن جعفر بن أحمد بن خلف بن حميد بن مأمون الأموي. من أهل (بلنسية) سمع من عدد كبير من الشيوخ وأجاز له أبو بكر بن العربي وغيره، وكان إمام يعتمد عليه في القراءة والعربية لتقدمه في معرفتها، مع الحظ الوافر من البلاغة والتصرف البديع في الكتابة حدث وأخذ عنه الناس. وتوفي سنة 586 هـ (564).

(181) أبو القاسم المعافري المعروف بابن العربي :

محمد بن حسين بن عمر من أهل (اشبيلية). وهو من بيت القاضي أبي بكر بن العربي وابن عمه واحد السامعين منه. قال ابن الأبار (وقد ذكرته في معجم رواته من تاليفي)، وله أيضا رواية عن أبي بكر ابن فتحون. لقيه بمروسة في توجهه غازيا مع القاضي أبي بكر وابنه عبد الله (565).

562 انظر الذيل والتكملة 70/6 (162) والتكملة 675/2.

563 انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 577/2 والذيل والتكملة 148/6 (390).

564 انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 53/2 - 540 والذيل والتكملة 149/6 (394).

565 انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 471/2 والذيل والتكملة 176/6 (465).

(182) أبو عبد الله بن غلام الفرس :

محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد المقرئ. من أهل (دانية).
كتب إليه أبو بكر بن العربي بالإجازة. ورحل حاجا فسمع من شيوخ المشرق.
وتصدر ببلده للآراء وإساع الحديث وتعليم العربية، وكان إماما فاضلا صاحب
ضبط وإتقان مشاركاً في علوم جمة يتحقق منها بعلم القرآن والأدب. وهو أحد
المقرئين المحدثين بشرق الأندلس. توفي سنة 547 هـ (566).

(183) أبو عبد الله الأنصاري المعروف بابن بداوة :

محمد بن الحسن بن إبراهيم الأنصاري. من أهل (غرناطة).
سمع من أبي بكر بن العربي المسلسلات من جمعه. وكان من أبرع الناس خطا،
وأجودهم ضبطا حدث وأخذ عنه الناس. وكان حيا سنة 598 هـ (567).

(184) أبو عبد الله الأموي :

محمد بن الحسين بن أبي البقاء بن فاخر بن الحسين.
روى عن أبي بكر بن العربي. وكان فقيها فاضلا، واقفا على مسائل المدونة،
محسنا لعقد الشروط ضابطا لما رواه وقيدته، مقلدا صابرا خيرا. توفي سنة
535 هـ (568).

(184) (مكرر) أبو بكر ابن فتحون :

محمد بن خلف بن سليمان الأريوبي، الحافظ.
أجاز له أبو بكر ابن العربي وتوفي سنة 527 هـ (*)

(185) أبو بكر بن خير :

محمد بن خير بن عمر بن خليفة. مولى إبراهيم بن محمد بن يعمر المتوفي من
أهل (اشبيلية).

سمع من أبي بكر بن العربي وغيره قال ابن الأبار «وعدد من سمع منه أو كتب
إليه نيف ومائة رجل قد احتوى على أسمائهم برنامج له ضخم في غاية الاحتفال
والإفادة». وكان مقرئا، مجودا، ضابطا، محدثا، جليلا، متقنا، أديبا، نحويا، لغويا.

(566) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 475/2 - 476 وأنظر الذيل والتكملة 163/6 (440).

(567) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 561/2. وأنظر الذيل والتكملة 159/6 (427).

(568) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 437/2 وأنظر الذيل والتكملة 171/6 (454).

(*) ترجمته في صلة ابن بشكوال 577/2 (1271) ومعجم الصديقي 110 (93) وبغية الملتصق 108.

واسع المعرفة رضيًا مأمونا، كريم العشرة خيرا فاضلا. توفي في شهر ربيع الأول سنة 575 هـ (569).

(186) أبو طالب الباهلي :

محمد بن زيد الله بن عبد الجبار، روى عن أبي بكر بن العربي وشريح (570).

(187) أبو عبد الله الغساني :

محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد بن أحمد بن محمد بن مدرك بن عبد العزيز بن عثمان. من أهل (مالقة).

روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، وكان تاريخيا نسابا، موصوفا بالإتقان والضبط وكان وراقا (571).

(188) أبو عبد الله الكلابي الوراق :

محمد بن سليمان بن سيارى. من أهل (قلعة أيوب).
روى عن أبي بكر بن العربي وغيره. وحدث وكان وراقا. وتوفي سنة 548 هـ وقيل في 581 (572).

(189) أبو بكر الرعيني :

محمد بن شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن شريح بن يوسف بن عبد الله بن شريح. من أهل (اشبيلية). صحب أبا بكر بن العربي في وجهته إلى المغرب. وكان من نبهاء بلده ووجوههم والمقدمين فيه بذاته وبسلفه. وتوفي في جمادى الأولى سنة 563 هـ (573).

569) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 523/2 - 525 وانظر طبقات الحفاظ 483 للسيوطي وتذكرة الحفاظ 1366/4 والعبر 225/4 وفهرس للكتاني 286/1.

570) انظر الذيل والتكملة 201/6 (583).

571) انظر ترجمته في كتاب (التكملة) لابن الأبار 517/2 وانظر الذيل والتكملة 337/6 (894).

572) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 480/2 وانظر الذيل والتكملة 218/6 (640).

573) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 500/2 والذيل والتكملة 229/6 (667).

(190) ابن صاف الأنصاري :

محمد بن صاف بن خلف بن سعيد بن مسعود. من أهل (أريولة).
روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، وأجاز له أبو الوليد بن رشد المدونة
والمقدمات من تأليفه خاصة وتوفي في ذى القعدة سنة 552 هـ (574).

(191) أبو عبد الله ابن الزيات :

محمد بن صالح بن أحمد بن محمد الأنصاري الاشبيلي.
روى بالأندلس عن ابن العربي وغيره وله سماع بالأسكندرية عن أبي طاهر
السلفي وأبي عبد الله الرازي (575).

(192) أبو عبد الله ابن أبي زيد :

محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن العاصي الفهمي. من أهل
(المرية) سمع من أبي بكر ابن العربي وغيره، وكان عالماً بالعربية واللغة والآداب
منتصباً لأقربائها، حسن الخط جيد الضبط مع الاتصاف بالفضل والصلاح. وتوفي بعد
سنة 544 هـ (576).

(193) ابن خلصة اللخمي النحوي :

محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن خلصة بن فتح بن قاسم بن سليمان بن سويد
من أهل (بلنسية).

سمع أبا بكر ابن العربي وصحبه وهو أول من حدث عن ابن العربي وكان
أستاذاً في علم اللسان مقدماً في صناعة العربية والأدب وكان ابن العربي يحله ويثني
عليه بعلمه وتقدمه في صناعته وربما زاره في منزله. وتوفي في شهر المحرم سنة
521 هـ (577).

(574) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 486/2 وانظر الذيل والتكملة 230/6 (671).

(575) انظر الذيل والتكملة 232/6 - 673 والتكملة 489.

(576) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 471/2 وانظر الذيل والتكملة 339/6 (897).

(577) انظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 426/2 وانظر تذييل والتكملة 337/6 (894).

(194) أبو عبد الله العتقي :

محمد بن عبد الرحمن بن محمد. من أهل (مرسية).
له رواية عن أبي بكر بن العربي. سمع منه أكثر سماعاته. وله رحلة حج فيها
وسمع (578).

(195) أبو عبد الله المكناسي. المعروف بابن تريس :

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن فرج بن سليمان بن يحيى بن سليمان بن عبد
العزیز القيسي. من أهل (شاطبة). لقي أبا بكر بن العربي فناوله وأجاز له. وكان
معنيا بقاء الشيوخ، يشارك في علم الحديث والأدب ويتحقق بالقراءات، وكتب علما
كثيرا، وتوفي في جمادى الآخرة سنة 561 هـ (579).

(196) أبو الوليد ابن رضا :

محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن خلف بن أحمد بن رضا. سمع أبا بكر ابن
العربي وأكثر عنه وسمع من غيره (580).

(197) أبو عبد الله المخزومي المنتيشي :

محمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عياض. من أهل (شاطبة).
سمع الحديث من أبي بكر بن العربي وغيره. وتصدر للاقراء ببلده فأخذ عنه
الناس، وكان عالما بتفسير القرآن، مع الحظ الوافر من البلاغة والمشاركة في قرض
الشعر، والحفظ للأخبار. وتوفي ببلده سنة 519 هـ (581).

(198) أبو عبد الله الأنصاري :

محمد بن عبد الرحمن بن عبادة الأنصاري. من أهل (جيان).

(578) انظر التكملة لابن الأبار 445/1 وانظر الذيل والتكملة 364/6 (965).
(579) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 497/2 - 498 وانظر الذيل والتكملة 362/6 (958).
(580) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 499/2 وانظر الذيل والتكملة 338/6 (895).
(581) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 420/2 - 421 وانظر الذيل والتكملة 366/6 (975).

سمع من أبي بكر بن العربي وأجاز له. وتصدر للاقراء ببلده، وكان مقرئاً ماهراً فاضلاً معدلاً يشارك في الحديث والمسائل، وتوفي سنة 564 هـ (582).

(199) أبو عبد الرحمن القيسي :

محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن طاهر. من أهل (مرسية) أجاز له أبو بكر بن العربي وغيره. وكان يذهب في جميع ما يحمله إلى الدراية وإدراكها بقراءته ثم طالع العلوم القديمة فبرز فيها وصار إماماً من أئمتها. وتوفي بمراكش سنة 574 هـ (583).

(200) ابن صقالة النيري أبو عبد الله :

محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن صقالة النيري. من أهل غرناطة. أخذ عن أبي بكر بن العربي وأبي بكر بن عطية وعياض بن موسى وابن عتاب وكان من حذاق المحدثين عارفاً بعلل الحديث وأسماء رجاله، صدرا في روايته، ولم يكن في عصره مثله وله تأليف مفيدة. توفي سنة 544 هـ (584).

(201) أبو بكر الأزدي المعروف بالكتندي :

محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن خلية بن أبي العافية. من أهل (غرناطة) روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، وكان أديباً كاتباً شاعراً، ذا معرفة باللغة والعربية توفي سنة ثلاث أو أربع وثمانين وخمسمائة (585).

(202) أبو عبد الله الخزرجي المعروف بابن الفرس :

محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن فرج الأنصاري الخزرجي من أهل (غرناطة) سمع أباه أبا القاسم وأخذ عنه القراءات ودرس عليه الفقه وسمع أبا بكر بن عطية

582) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 503/2 - 504 والذيل والتكملة 350/6 (536). ذكر أنه أجاز له ولم يذكر أنه سمع منه.

583) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 521/2 والذيل والتكملة 338/6 (896).

584) الديباج لابن فرحون 314. ولم يذكر ابن العربي في شيوخه.

585) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 535/2 - 536 وأنظر الذيل والتكملة 349/6 (935).

وأبا محمد بن عتاب وابن رشد وأبا بكر بن العربي وكان مقرئاً مجوداً، صاحب حديث وفقه، عالماً حافظاً راويةً أكثرها عالماً بالقرآن والفقه مع البصر في الفتوى ووجوهها. تولى خطة الشورى بمرسية ثم قدم إلى قضاء بلنسية فلم تطل مدة ولايته وخرج مستعفياً منها وتوفي رحمه الله سنة 569 هـ وقيل سنة 567 هـ (586).

لم يذكر الديباج من شيوخه ابن العربي.

(203) أبو عبد الله ابن شداد المعافري :

محمد بن عبد العزيز بن محمد بن شداد. من أهل ضواحي (جيان). روى عن أبي بكر بن العربي وأجاز له جامع الترمذي، وكان من أهل العلم والأدب مع الحلم والنزاهة والفضل. وتوفي بمرسية سنة 555 هـ (587).

(204) أبو القاسم ابن داود الأنصاري :

محمد بن عبد العزيز بن محمد بن سعيد بن معاوية بن داود. روى عن أبيه وعن أبي بكر بن العربي وأبي الوليد بن رشد وغيرهم، وكان من أهل الحفظ للحديث والفقه وتوفي قبل 520 هـ (588).

(205) أبو الحسن الغافقي المعروف بالشتقوري :

محمد بن عبد العزيز بن علي بن عيسى بن سعيد بن مختار. من أهل (قرطبة) سمع من أبي بكر بن العربي وغيره. وكان حافظاً لأخبار الأندلس، معنياً بصناعة الحديث، رحالة في سماعه مميّزاً لرجاله، بصيراً بطرقه ضابطاً متقناً لهذا الشأن. يشارك في اللغة العربية، مع الزهد والفضل والنباهة. توفي في المحرم من سنة 579 هـ (589).

(586) بغية الملتقى 196 والذيل والتكملة 372/6 (995) والديباج لابن فرحون 286.
(587) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 490/2 والذيل والتكملة 390/6 (1043).
(588) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 426/2 وانظر الذيل والتكملة 390/6 (1042).
(589) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 529/2 وانظر الذيل والتكملة 387/6 (1037).

(206) أبو الحسن بن واجب القيسي :

محمد بن عبد العزيز بن محمد بن واجب من أهل (بلنسية).
روى عن أبي بكر بن العربي وأبوى الحسن شريح وابن النعمة، وتفقه بعمه أبي
حفص ابن واجب وتلا بالسبع على أبي الحسن بن هذيل. وتوفي سنة 553 هـ (590).

(207) أبو القاسم الكلاعي :

محمد بن عبد الغفور بن محمد بن عبد الغفور. من أهل غرب الأندلس. حدث
في بعض تأليفه عن أبي بكر ابن العربي بواسطة. وجرت بينهما مخاطبات وكان من
جلة الكتاب. وكانت الآداب بطاعته (591).

(208) أبو بكر ابن سيداله التجيبي :

محمد بن عبد الله بن سيداله من أهل (شاطبة).
روى عن عدد من الشيوخ وكتب إليه أبو بكر بن العربي مجيزا. وكان عارفا
بالأخبار، حافظا لأسماء الرواة قال ابن الأبار (وله مجموع في رجال الأندلس وصل به
كتاب ابن بشكوال) وتوفي سنة 558 هـ (592).

(209) أبو القاسم القنطري :

محمد بن عبد الله بن أحمد بن مسعود بن مفرج بن مسعود بن صنعون بن
سفيان. من أهل (شلب).

سمع باشبيلية أبا بكر ابن العربي. وكان من أهل المعرفة الكاملة بصناعة
الحديث. بعيد الصيت في الحفظ والاتقان والضبط، جماعا للدواوين والكتب من
بيت فقه وحديث، مشاركا في فنون من العلم. توفي بمراكش في ذى الحجة سنة
561 هـ (593).

(590) أنظر الذيل والتكلمة 391/6 (1047) والتكلمة 488.
(591) أنظر ترجمته في التكلمة لابن الأبار 468/2 والذيل والتكلمة 393/6 (1059).
(592) أنظر ترجمته في التكلمة لابن الأبار 493/2 وأنظر الذيل والتكلمة 281/6 (739).
(593) أنظر ترجمته في التكلمة لابن الأبار 498/2 - 499 والذيل والتكلمة 241/6 (700).

(210) أبو الفضل النجار :

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مفيد الطائي من أهل (قرطبة). لقي أبا بكر بن العربي وأجاز له وكان راوية عدلا مكثرا فقيها حافظا. توفي بعد سنة 580 هـ (594).

(211) أبو عبد الله الأشقر :

محمد بن عبد الله عبد الرحمن الأموي المقرئ. من أهل (دانية). روى عن أبي بكر ابن العربي وغيره. وكان شيخا فاضلا عالي الرواية، متصدرا لإقراء القرآن بسبته معروفا بإجابة الدعاء. توفي سنة 559 هـ (595).

(212) أبو بكر وأبو عبد الله البطليوسي :

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الأموي. روى عن أبي بكر ابن العربي وأبي الحسن شريح وغيرهما (596).

(213) أبو بكر العبدري :

محمد بن عبد الله بن ميون بن ادريس بن محمد بن عبد الله. من أهل (قرطبة) روى عن أبي بكر بن العربي وغيره. وكان متقدما في اللسان، متصرفا في غيره من الفنون، حافظا حافلا شاعرا مجودا. أقرأ العربية والآداب. وله شرح في الجمل للزجاجي وله معشرات في الغزل ومثلها في الزهد، وتوفي براكش سنة 567 هـ (597).

(214) أبو عبد الله القيسي :

محمد بن عبد الله بن محمد بن خليل. من أهل لبلة.

594) انظر الذيل والتكلمة 284/6 (750) والتكلمة 529).

595) انظر الذيل والتكلمة 284/6 (752) والتكلمة 494.

596) انظر الذيل والتكلمة 284/6 (751).

597) أنظر ترجمته في التكلمة لابن الأبار 511/2 وانظر الذيل والتكلمة 319/6 (836) والديباج لابن فرحون

روى عن ابن العربي وغيره. وكان من أهل الرواية والدراية. نزل مدينة فاس
ثم مراکش وحدث وأقرأ وأخذ عنه جماعة. وتوفي سنة سبعين وخمس مائة (598).

(215) أبو عبد الله ابن الغاسل :

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد المقرئ. من أهل غرناطة. لقي
أبا بكر بن العربي وغيره من جلة المحدثين. وكان مقرئاً فاضلاً، محدثاً حافلاً، حسن
الخط جيد الضبط. أخذ عنه وتوفي بعد سنة 570 هـ (599).

(216) أبو بكر، وأبو عبد الله ابن أبي زمين المري :

محمد بن أبي خالد عبد الله بن محمد.

روى عن آباء بكر ابن العربي وابن خير وابن رزق وابن محرز وكان من أشد
الناس عناية برواية الحديث وضبط الأسانيد. فقيها بصيراً بالأحكام كاتباً بارعاً
مفوهاً فصيحاً إخبارياً وتوفي سنة 602 هـ (600).

(217) أبو بكر وأبو عبد الله الحضرمي :

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن. من أهل (اشبيلية).

صحاب أبا بكر بن العربي وسمع منه باشبيلية. وعلم بالقرآن (601).

(217) (مكرر) أبو الوليد ابن خيرة :

محمد بن عبد الله بن محمد بن خيرة أبو الوليد القرطبي،

فقيه حافظ، سمع من أبي بكر ابن العربي، توفي باليمن سنة 551 هـ.

ترجمته في معجم أصحاب الصدي 172 رقم 151.

(218) أبو بكر ابن الجد الفهري :

محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج من أهل (اشبيلية).

سمع من أبي بكر بن العربي جامع الترمذي وجالسه وقدم معه للشورى والفتيا
باشبيلية سنة 521 هـ، وعني بالعربية ثم مال إلى دراسة الفقه فبلغ الغاية ونفع الله
به وانتهت إليه الرياسة في الحفظ والفتيا. وكان وقته فقيه الأندلس وحافظ المغرب

598) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 515/2 - 516 وأنظر الذيل والتكملة 305/6 (796).

599) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 517/2 - 518 والذيل والتكملة 309/6 (801).

600) أنظر الذيل والتكملة 310/6 (804) والتكملة 571.

601) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 525/2 وأنظر الذيل والتكملة 285/6 (754).

لمذهب مالك غير مدافع ولا منازع لا يدانيه أحد في ذلك ولا يجاريه توفي في الرابع عشر من شوال سنة 586 هـ (602).

(218) (مكرر) ابن خليل القيسي :

محمد بن عبيد الله بن محمد بن خليل أبو عبد الله الليلي.
من أصحاب علي، له رواية عن ابن العربي، توفي سنة 570 هـ.
ذكره ابن الأبار في المعجم 188 ترجمة 161.

(219) أبو عبد الله ابن بشكوال :

محمد بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري. من أهل (قرطبة) روى عن أبيه أبي مروان وأبي بكر بن العربي وغيرهما، وكان عارفا بالفقه، ملازما لعقد الوثائق بصيرا بها. وتوفي في الخامس والعشرين لجمادى الآخرة سنة 567 هـ (603).

(220) أبو عبد الله الغافقي :

محمد بن عبد الملك بن علي بن نصير. من أهل (مرسية).
لقي أبا بكر ابن العربي وسمع منه بأشبيلية سنة 496 هـ. وكان ذا عناية بشأن الرواية (604).

(221) أبو عبد الله ابن البيطار :

محمد بن عبد الملك بن بونه بن سعيد بن عصام البغدادي. من أهل مالقة. سمع من أبي بكر بن العربي ومن غيره وأجاز له ما ألفه ورواه، وعمر وأسن وكان محدثا راوية ثقة حدث عنه جماعة وتوفي في العشر الأول من جمادى الأول سنة 590 هـ (605).

(222) أبو عبد الله ابن بسيل :

محمد بن عتيق بن عبد الله بن بسيل. من أهل (المرية).
لقي أبا بكر بن العربي وسمع منه (سبعياته) وكان محدثا ضابطا جيد الخط والتقييد فقيها حافظا مشاورا (606).

(602) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 542/2 وأنظر الذيل والتكملة 323/6 (840) والديباج لابن فرحون 303.

(603) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 526/2 وأنظر الذيل والتكملة 407/6 (1096).

(604) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 406/1 والذيل والتكملة 403/6 (1081).

(605) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 546/2 والذيل والتكملة 396/6 (1071).

(606) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 449/1 وأنظر الذيل والتكملة 824/6 (1144).

(223) أبو الوليد العبسي :

محمد بن عريب بن عبد الرحمن بن عريب. من أهل (سرقسطة).
روى عن أبي بكر بن العربي وغيره. وتصدر للاقراء بشاطبة وولي بها الصلاة
والخطبة وكان مقرئاً مجوداً (607).

(224) أبو بكر الزهري :

محمد بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن. من أهل اشبيلية.
رأى أبا بكر بن العربي وكله وهو صغير السن. وعني بالحديث كثيراً، وتقدم
في علم الطب وكان كريم الطباع توفي بأشبيلية سنة 623 هـ (608).

(225) أبو عبد الله الهذلي :

محمد بن علي بن خالص بن محمد.
روى عن القاضي أبي بكر بن العربي (609).

(226) أبو عبد الله المحاربي :

محمد بن علي بن خلف. من أهل (غرناطة).
كان من أهل العناية بالرواية. قال ابن الأبار. «وقرأت بخط النيري أخذه معه
عن أبي بكر بن العربي في اجتيازه بغرناطة» (610).

(227) أبو بكر الحميري الكتامي :

محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد العزيز. من أهل (بياسة).
سمع من أبي بكر بن العربي وغيره، وتصدر للاقراء والإساع. وكان مقرئاً
جليلاً، ماهراً ضابطاً مجوداً، عالي الرواية، وتوفي في ثامن رمضان سنة 604 هـ وقد
بلغ التسعين (611).

(607) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 514/2 وانظر الذيل والتكملة 431/6 (1154).

(608) انظر الذيل والتكملة 433/6 (1165) والتكملة 619.

(609) الذيل والتكملة 442/6 (1191).

(610) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 472/2 وانظر الذيل والتكملة 444/6 (1195).

(611) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 574/2 وانظر الذيل والتكملة 452/6 (1219).

(228) أبو عبد الله ابن حفص :

محمد بن علي بن عبد العزيز بن جابر بن أوس اليحصبي. من أهل (قرطبة).
أجاز له أبو بكر بن العربي وغيره وكان مكتبا عفيفا فاضلا ورعا دينا متواضعا
أديبا حافظا ذكيا وكان يسمع بمسجد الاسكندراني. وتوفي في الثامن عشر من ذي
القعدة سنة 584 هـ (612).

(229) أبو بكر الأموي :

محمد بن علي بن عبد الله، روى عن أبي بكر العربي وشريح (613).

(230) محمد بن علي بن عمر الجذامي :

باجي روى عن أبي بكر ابن العربي (614).

(231) أبو القاسم الهمذاني المعروف بابن البراق :

محمد بن علي بن محمد بن ابراهيم بن محمد. من أهل (وادي آش).
كتب إليه أبو بكر بن العربي وغيره. وكان محدثا، ضابطا، أديبا ماهرا، شاعرا،
مطبوعا مجيدا، مشاركا في الطب، متفننا في معارف جمة. وتوفي سنة 596 هـ (615).

(232) أبو الخطاب القيسي :

محمد بن عمر بن محمد بن واجب بن عمر بن واجب. من أهل (بلنسية) سمع أباه
وغيره ولقي أبا بكر ابن العربي سنة 522 هـ حين قدم بلنسية غازيا فناوله وأجازه.
وكان نبيا نزيها. وقتل باريولة في الفتنة سنة تسع وثلاثين أو أول سنة أربعين
وخمسائة (616).

(612) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 536/2 وانظر الذيل والتكملة 453/6 (1222).

(613) الذيل والتكملة 448/6 (1214).

(614) الذيل والتكملة 456/6 (1232).

(615) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 556/2 وانظر الذيل والتكملة 457/6 (1241).

(616) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 443/1.

(233) أبو الحسن القيسي :

محمد بن عمر بن محمد بن واجب. من أهل بلنسية.
سمع من أبيه ومن أبي بكر ابن العربي واستجازه لنفسه ولابنه أبي الخطاب
أحمد. وكان حافظاً للفقهاء. وتوفي في حدود سنة 540 هـ (617).

(234) أبو عبد الله بن عياض اليحصبي :

محمد بن عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض بن محمد بن
موسى بن عياض اليحصبي، ولد القاضي عياض. سمع من أبيه وأبي بكر بن العربي
وأجاز له وسمع من غيرهما، وولي القضاء وكان حميد السيرة نزيها متواضعا، له
مشاركة في الأدب والأخبار، فقيها محدثا توفي سنة 575 هـ (618).

(235) أبو بكر ابن الغافقي :

محمد بن عيسى بن محمد بن الغافقي. من أهل (مرسية).
روى عن أبي بكر بن العربي وغيره. وسمع من جماعة. وكان حيا سنة
529 هـ (619).

(236) أبو بكر وأبو عبد الله المعروف بالميرتلي :

محمد بن مالك بن أحمد بن مالك المقرئ. من أهل (ميرتله).
روى عن أبي بكر بن العربي وغيره ورحل حاجا فسمع من شيوخ المشرق،
وعاد فأقرأ وكان فاضلا يشار إليه بإجابة الدعوة (620).

(237) أبو عبد الله الغافقي المعروف بالمولى :

محمد بن مالك بن محمد بن مالك. من أهل (مرسية).
لقي أبا بكر بن العربي وسمع منه (مسلسلاته) (وكتاب القبس) قال ابن الأبار
(ولا أعلم له رواية عن غيره) وكان فقيها سلى مذهب مالك، حافظا له بصيرا به

(617) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 446/1.

(618) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 677/2 - 678 والتعريف بالقاضي عياض تحقيق الدكتور محمد
بن شريفة المقدمة 3 - 4.

(619) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 430/1.

(620) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 528/2.

مدرسا له مقدما في علم الرأي. توفي بمرسية في حدود 590 هـ وفي البغية انه توفي سنة 586 هـ (621).

(238) أبو عبد الله وأبو بكر الفهري :

محمد بن مالك بن يوسف بن مالك. من أهل (شريس).
سمع من أبي بكر بن العربي وغيره، وكان من أهل الرواية والدراية، حافظا لمذهب مالك، يعقد الشروط ويبصرها، توفي ببلده سنة 592 هـ (622).

(239) أبو عبد الله المعروف بالأديب :

محمد بن مروان بن يونس. من أهل ليرة.
سمع من أبي بكر بن العربي وغيره، وكتب بخطه علما كثيرا واشعارا لابن العربي، وتوفي ببلنسية سنة 541 أو 542 هـ (623).

(240) أبو بكر اللخمي المعروف بالفلنقي :

محمد بن محمد بن عبد الله بن معاذ. من أهل (اشبيلية).
روى عن ابن العربي وغيره. وكان إماما في صناعة الاقراء، عالي الرواية، مشاركاً في علم العربية والآداب. وله تأليف في القراءات سماه (الايماء إلى مذاهب السبعة القراء). وتصدر للاقراء بفاس. وبها توفي سنة 553 هـ (624).

(241) أبو القاسم ابن الحاج :

محمد بن محمد بن أحمد بن خلف بن ابراهيم بن لب بن بيطر التجيبي. من أهل قرطبة.

سمع من أبيه وأبي بكر بن العربي وأبي الوليد بن رشد وغيرهم. وكان من أهل العلم بالرأي والحفظ للمسائل قائما على ذلك، ذاكرا للخلاف. وولي قضاء الجماعة مدة. وتوفي سنة 571 هـ (625).

(621) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 543/2 - 554 وأنظر بغية الملتزم 132/287.

(622) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 551/2 - 552.

(623) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 468/2.

(624) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 488/2.

(625) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 518/2، 519.

(242) أبو عبد الله السلمي :

محمد بن مغاور بن حكم بن مغادر. من أهل (شاطبة).
روى عن أبيه مغاور وأبي بكر بن العربي وتفقه بأبي جعفر بن جحدر. وكان
فقيها مدرسا للمسائل عالما بالمذهب، بصيرا بعقد الشروط، رأسا في الفتوى، وصدرًا في
أهل الشورى، يشارك في علم الحديث والأدب، حدث وأخذ عنه. وتوفي في ثامن
شوال سنة 536 هـ وهو ابن ثمان وخسين سنة (626).

(243) أبو بكر الخشني النحوي :

محمد بن مسعود بن عبد الله بن مسعود. من أهل (جيان).
روى عن ابن العربي وغيره. وتقدم في صناعة العربية. وتصدر لأقربائها ببيان
وغيرها، وكان له حظ صالح من قرض الشعر مع الخير والصلاح. شرح كتاب
سيبويه وألف في العروض وتوفي سنة 544 هـ (627).

(244) أبو عبد الله الأنصاري :

محمد بن يحيى بن محمد بن أبي اسحاق بن عمرو بن العاصي. من أهل لرية. سمع
من أبي بكر ابن العربي وأجاز له في سنة 522 هـ. وتصدر ببلده فاحيا رسم القراءة
هنالك ثم أقرأ ببلنسية. وله في التمييز بين ألف الوصل والقطع مجموع قد حمل عنه
وسمع منه. وتوفي في سادس شوال سنة 547 هـ (628).

(244) (مكرر) أبو الطاهر السرقسطي :

محمد بن يوسف بن عبد الله التيمي،
له مشيخة واسعة، كتب إليه أبو بكر ابن العربي،
توفي سنة 538 هـ ترجمته في أصحاب أبي علي الصديقي 144 (124).

(245) أبو عبد الله ابن عميرة الأنصاري :

محمد بن يوسف بن عميرة. من أهل (أريولة).
أخذ بقرطبة عن أبي بكر بن العربي وغيره. وكان متفنا حافظا للقراءات،

(626) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 239/1.

(627) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 469/2.

(628) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 478/2.

علما بالفرائض والحساب يتجول للقاء الشيوخ. وله عناية كبيرة بسماع العلم. وتوفي ببلده سنة 549 هـ (629).

(246) أبو عبد الله ابن سعادة :

محمد بن يوسف بن سعادة. من أهل مرسية
سمع أبا علي الصديقي واختص به وأكثر عنه وأبا بكر بن العربي وغيرهما ورحل
إلى المشرق فسمع الشيوخ هناك وكان عارفا بالسنن والآثار، مشاركاً في علم القرآن
وتفسيره، حافظاً للفروع، بصيراً باللغة والغريب، ذا حظ من علم الكلام، مائلاً إلى
التصوف، أديباً بليغاً خطيباً، وتوفي في منسلخ ذي الحجة سنة 565 هـ (630).

(247) أبو بكر وأبو عبد الله ابن مفرج :

محمد بن يوسف بن مفرج بن سعادة. من أهل (أشبيلية).
سمع من أبي بكر بن العربي وأجاز له، وكان مقرئاً فاضلاً محدثاً ضابطاً، أخذ
عنه الناس وعمر واسن وتوفي سنة ستائة (631).

(248) أبو القاسم ابن سميدع :

محمد بن يحيى بن سميدع. من أهل (برشانة).
سمع من أبي علي الصديقي وله رواية أيضاً عن أبي بكر بن العربي. وكان من
بيت نباهة وعناية بالعلم وتوفي سنة 540 هـ (632).

(249) أبو عبد الرحمن الأصبحي المعروف بابن زعوق :

مسعود بن أحمد بن مسعود، من أهل (أريولة).
روى عن أبي بكر بن العربي وغيره. ورحل حاجاً سنة 494 هـ فلقى بمكة أبا
عبد الله الطبري فسمع منه صحيح مسلم (633).

(249) (مكرر) أبو يونس ابن الصفار :

مغيث بن يونس بن محمد أبو يونس الأنصاري، قرطبي.
له رواية واسعة، من شيوخه أبو بكر ابن العربي.
توفي سنة 545 هـ.

(629) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 481/2.

(630) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 505/2 - 507 وأنظر الذيل والتكملة 462/6 والبغية 142/308.

وانظر الديباج لابن فرحون 287.

(631) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 569/2.

(632) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 448/1.

(633) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 736/2.

(250) أبو الخليل الفهري اللشبوني :

مفرج بن محمد بن عصام من سكن قرطبة.

سمع من أبي بكر بن العربي، وأخذ عنه جامع الترمذي وغيره. وكان أستاذاً في العربية والآداب وله حظ من قرض الشعر (634).

(251) أبو القاسم وأبو علي ابن خميس اللخمي :

منصور بن خميس بن محمد بن إبراهيم. من أهل (المرية).

روى عن أبي بكر بن العربي وغيره. ورحل حاجاً فنزل الأسكندرية وسمع منه أبو عبد الله بن عطية الداني سنة 596 هـ (635).

(252) أبو عمران الأشيري :

موسى بن حجاج بن أبي بكر.

رحل إلى الأندلس وأقام بها في سماع العلم وطلبه. فسمع أبا بكر بن العربي سنة خمس وثلاثين كما سمع من غيره وأجازه غير واحد، وعني بالرواية أتم عناية، ونزل الجزائر وحدث وأخذ عنه وتوفي في النصف من صفر سنة 589 هـ (636).

(253) أبو الحسن الرعيني :

نجبة بن يحيى بن خلف بن نجبة بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن نجبة الرعيني من أهل (إشبيلية).

روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، وتصدر لإقراء القرآن وتعليم العربية وكان إماماً في ذلك مقدماً مع الفضل والصلاح والتواضع. يتحقق القراءات ويشارك في الحديث وتوفي في أخريات جمادى الآخرة سنة 591 هـ (637) :

(254) أبو الحجاج الشفري

يوسف بن إبراهيم بن عثمان العبدي.

من أصحاب أبي علي، له رواية عن ابن العربي، توفي سنة 579 هـ.

قال ابن الأبار في المعجم 312 في ترجمته :

وروايته عن ابن العربي صحيحة وقد ذكرته في معجم أصحاب ابن العربي من تألّفي.

(*) ترجمته في معجم أصحاب الصدي 240 رقم 176.

(634) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 722/2.

(635) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 711/2.

(636) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 690/2 - 691.

(637) أنظر ترجمته في التكملة لابن الأبار 758/2 - 759 وأنظر فيمن ذكره من تلاميذ ابن العربي بغية

الملتقى 98، 176 وبرنامج شيوخ الرعيني 15، 88، 121، 125، 170.

الباب الثاني

مدخل موضوعي إلى كتاب (الناسخ والمنسوخ) لابن العربي

المبحث الأول

- (1) علم الناسخ والمنسوخ وأهميته وموضعه من كتب الفقه والأحكام والتفسير وعلوم القرآن.
- (2) معنى النسخ وحده في اصطلاح علماء السلف.
- (3) حد النسخ.
- (4) التوسع في القول بالنسخ.
- (5) حكم النسخ.
- (6) شروطه.
- (7) ضروبه.
- (8) كتب الناسخ والمنسوخ، في تراث السلف، على الترتيب الزمني لوفيات مصنفها إلى عصر ابن العربي.

1) علم النسخ والمنسوخ وأهميته وموضعه من كتب الفقه والأحكام والتفسير وعلوم القرآن.

موضوع النسخ من أجل المباحث في علوم القرآن وعلوم الحديث وعلم أصول الفقه، وهو موضوع ذو صلة بالعقيدة، لأن تناسخ الرسالات السماوية وتناسخ الأحكام لا يمكن فهمه فهما سليما إلا مع إدراك كامل للعقيدة والشرعة وإيمان صادق بالباري تعالى وقدرته وعلمه وحكمته.

وبدون هذا الإيمان، وذلك الإدراك، سيعرض للمرء ما عرض لليهود عندما فهمت أن النسخ بقاء، وقالت : «إن النسخ إن لم يكن لحكمة، كان عبثا يتنزه الله عنه، وإن كان لحكمة، فإنه يقتضي ظهور مصلحة لم تكن ظاهرة له».

ولو كان لليهود إيمان لأدركت أن النسخ، وإن لم يكن لحكمة ظاهرة، فإنه لن يكون عبثا في حق الله تعالى، لأن الإيمان يقتضي أن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولا يسأل عما يفعل.

ثم إن التدرج في التشريع حكمة اقتضتها رعاية الخالق لمصالح العباد، فهو سبحانه يشرع لهم في كل زمان ما يضمن مصالحهم. وقد يكون الأمر صالحا في هذا الزمان فيأمر به الشرع ثم تتغير الظروف والأحوال حسب ما سبق في علم الله الأزلي فتأتي الشريعة بما يناسب ذلك التغير.

فالأمر ليس بقاء، وإنما هو كما قال علماؤنا : «بيان لمدة الحكم. كالإحياء بعد الإماتة وعكسه، والمرض بعد الصحة وعكسه، والفقر بعد الغنى وعكسه (638).

والموضوع من جهة أخرى له صلة بالتشريع، فإن التعرف على أحكام الشريعة والعمل بها، يقتضي معرفة محكمها ومنسوخها، ومما يروى في هذا المعنى أن سيدنا علي بن أبي طالب دخل المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال : ما هذا ؟! فقالوا : رجل يذكر الناس، فقال : ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ فقال : لا. قال : فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. رواه أبو البخري.

(638) الاتقان للسيوطي 21/2 والتهديد لابن عبد البر 215/3 والملل والنحل 16/2.

وروى أبو عبد الرحمن السلمي أن عليا كرم الله وجهه، مر بقاص يقص فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ فقال لا. فقال : هلكت وأهلكت (639).

وجاء في (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر أن أبا بكر محمد بن الحسن النقاش قال : حدثنا عبد الله بن محمود قال : سمعت يحيى بن أكثم يقول : «ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه. لأن الأخذ بناسخه واجب فرضا، والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك، لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله» (640). ولقد اعتبروا بحق، الاختلاف في المحكم والمنسوخ من أهم أسباب الخلاف في الفقه.

ولذلك كانت دراسة موضوع النسخ وضروبه وشرائطه ضرورية، من حيث التعرف على جانب مهم من أسرار الخلاف، ومن حيث القدرة على تمييز المحكم من المنسوخ، سواء في القرآن أو في السنة وما ينبني على ذلك من الفقه. ولأهمية هذا الموضوع وجلال خطره، اتجهت عناية السلف الصالح من علماء الأمة إلى دراسته وبجته، في مباحث مبثوثة في كتب التفسير والأحكام وعلوم القرآن وأصول الفقه. وفي كتب مفردة جمعت شتات هذا العلم وتتبع مسائله في سور القرآن وفي الحديث، وسأذكر في آخر هذا البحث بإذن الله جملة صالحة مما وصل إلى علمي من الكتب المؤلفة في هذا العلم.

☆☆☆

(2) معنى النسخ وحده في اصطلاح علماء السلف.

النسخ في اللغة عبارة عن رفع شيء وإقامة آخر مقامه، ولعل الأصل فيه، أن يحول العسل إلى خلية والنحل في أخرى. ومنه نسخ الكتاب، قال ابن جرير الطبري : «الأصل في النسخ من نسخ الكتاب وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، وإن معنى النسخ كذلك، إذ معنى نسخ الحكم إلى غيره تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيره» (641).

639 صفوة الراشخ في علم المنسوخ والناسخ لأبي عبد الله شمس الدين الموصلي الحنبلي مخطوط دار الكتب المصرية وأتوفر على صورة من مقدمته ومنها نقلت.

640 35/2.

641 جامع البيان في تفسير القرآن 378/1.

والنسخ في اللغة موضوع بارزاً معنيين : أحدهما الزوال على جهة الانعدام.
والثاني على جهة الانتقال (642).

أما النسخ على جهة الانعدام فقد يكون نسخاً إلى بدل نحو قولهم : (نسخ الشيب الشباب، ونسخت الشمس الظل، أي أذهبته وحلت محله) ومنه نسخ القبلة بالقبلة، ونسخ وجوب ثبوت العشرة للمائة في القتال إلى ثبوت الواحد للإثنين. (643) ويشهد له قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ (644) وقوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (645).

وقد يكون نسخاً إلى غير بدل، فيقال : نسخت الريح الديار، أي أزالها وأبطلتها. ومنه نسخ ترك تقديم الصدقة في النجوى (646). ويشهد له قوله تعالى : ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ (647).

وأما النسخ بمعنى الانتقال فيكون بمعنى النقل من موضع إلى موضع. ومنه قولك : نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطه. ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُنَّا نَنْسَخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (648).

ويكون بمعنى التحويل، كتناسخ الموارث، بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد عند موت بعضهم قبل قمة الميراث.

قال صاحب الاعتبار : «غير أن المعروف من النسخ في القرآن هو إبطال الحكم مع ثبات الخط، وكذلك هو في السنة، أما في الكتاب فهو أن تكون الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة، إلا أن المنسوخة لا يعمل بها، مثل عدة المتوفى عنها 1642 الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص 8.

(643) آيتا الانفال 65 - 66 ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ، وَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ . الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ. وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ يَأْذَنُ اللَّهُ. وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ».

(644) النحل 101.

(645) البقرة 106.

(646) آيتا المجادلة 12 - 13 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ».

(647) الحج 52.

(648) المجاثية 29 وصدرها «هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق» الآية. وقد ذهب أبو جعفر النحاس إلى أن اشتقاق النسخ من شيئين، أحدهما أنه يقال، نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله. والآخر من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخته. قال : وعلى هذا النسخ والمنسوخ «وأنكر عليه مكي بن أبي طالب ذلك محتجاً بأن النسخ في القرآن لا يأتي بلفظ المنسوخ وإنما يأتي بلفظ آخر (البرهان 29/2).

زوجها كانت سنة لقوله تعالى : ﴿متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ (649) ثم نسخت بأربعة أشهر وعشر في قوله تعالى : ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (650). أما في السنة فعلى نحو من ذلك أيضا لأن الغالب أنهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ» (651). وقد اختلفوا في معاني النسخ المذكورة. هل هي حقيقة أو مجازية ؟ فذهب أبو الحسين البصري، إلى أن النسخ حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، وذهب الزمخشري إلى عكس ذلك، وذهب السرخسي إلى أنه مجاز في الإزالة وفي الإبطال وفي النقل جميعا. وذهب أبو بكر الباقلاني والإمام الغزالي والآمدي إلى أنه مشترك في الإزالة والنقل، وأنه حقيقة في كل منهما (652).

(3) حد النسخ : اختلف العلماء في حد النسخ. فمنهم من قال إنه بيان انتهاء أمد العبادة. ومنهم من قال إنه انتضاء العبادة التي ظاهرها الدوام.

وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بقوله : «النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه» (653).

وعرفه الإمام أبو محمد علي بن حزم بأنه : «بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر» (654). وذكر أبو بكر ابن العربي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) موضوع هذه الدراسة تعريفين للنسخ نسب أحدهما إلى كثير من علماء المالكية قالوا : «النسخ هو النص الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل في الاستقبال على وجه لولاه لثبت» (655).

(649) البقرة 240.

(650) البقرة 234.

(651) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص 8,7.

(652) انظر تفصيل هذه الأقوال ومناقشتها في كتاب (النسخ في القرآن الكريم) للدكتور مصطفى زيد 60/1

- 67. وانظر في معنى النسخ لغة كتاب (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي في مادة نسخ ولسان العرب

لابن منظور مادة نسخ. ورسالة أبي عبد الله محمد بن حزم في النسخ والمنسوخ في حاشية تفسير

الجلالين 95/1. والبرهان للزركشي 29/2 والاتقان للسيوطي 20/2.

(653) ذكره أبو بكر بن العربي في (المحصل) وعلق عليه بقوله. «وكيف يصح أن يرفع الحكم الثابت ؟ لأنه

إن ثبت لم يرفع. والقاضي رحمه الله أجل مقدارا من هذا الحدة اه الورقة 62. ومن عيوب هذا

التعريف أيضا أنه يففل فعل الرسول ﷺ علما بأن فعله عليه السلام يكون ناسخا مثل قوله.

(654) الاحكام في أصول الاحكام له 59/4.

(655) وهو شبيه بالتعريف المنسوب إلى أبي بكر الباقلاني.

ونسب الثاني إلى أبي المعالي الجويني. وهو قوله، النسخ ظهور ما ينافي شروط استمرار الحكم (656).

ومن التعاريف الشائعة عند الأصوليين والمفسرين والتي نراها أقرب إلى المفهوم اللغوي والشرعي للنسخ قولهم : «النسخ هو رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي متأخر» وقولهم في هذا التعريف «رفع الشارع» يمنع النسخ بما عدا الكتاب والسنة ولو كان إجماعا. وقولهم : «حكما شرعيا» يخرج من النسخ رفع عوائد الجاهلية وأحكامها لأنها ليست من الشرع، كما يخرج منه رفع الإباحة الأصلية لأن مرجعها إلى العقل وليس إلى الشرع (657).

على أن النسخ عند المتقدمين يختلف في الإطلاق عن النسخ في اصطلاح المتأخرين، فقد كانوا يسمون التخصيص نسخا، لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم وجرى ذلك في الستةم حتى أشكل على من بعدهم (658). كما كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، ولأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ يقتضي أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخر. فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وقد أشار إلى ذلك الشاطبي في الموافقات وقال في بيانه : «وهذا المعنى - أي المعنى الذي في النسخ - جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيّد فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص، إذ ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام على الاعتبار فأشبهه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول. والمبين مع المبهم كالمقيّد مع المطلق،

(656) وهذا التعريف مخالف لما نسب إليه المرادوي في كتابه (تحرير المنقول وتهذيب الأصول) وسأيره في هذه النسبة الدكتور مصطفى زيد حين نقل عنه أن النسخ هو بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي مع التأخر عن زمنه «ونعتقد أن ما ذكره ابن العربي أصح لتقدمه على المرادوي في الزمن (توفي المرادوي سنة 885 هـ) ولأن المرادوي ينسب التعريف المذكور إلى أبي المعالي وجماعة، بينما نسب ابن العربي إليه وحده.

(657) انظر الأحكام للأمدى 180/3 وأصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله.

(658) أحكام القرآن لابن العربي 205/1.

فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد» (659).

ونقل صاحب (محاسن التأويل) عن ولي الدين الدهلوي في (الفوز الكبير) ما نصه : «من المواضع الصعبة في فن التفسير التي ساحتها واسعة جدا والاختلاف فيها كثير، معرفة الناسخ والمنسوخ، وأقوى الوجوه الصعبة اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين. وما علم في هذا الباب (660) من استقراء كلام الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوي الذي هو إزالة شيء بشيء، لا بإزاء مصطلح الأصوليين. فعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى، إما بانتفاء مدة العمل أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو ببيان كون قيد من القيود اتفاقيا، أو تخصيص عام أو بيان الفارق بين المنصوص وما قيس عليه ظاهرا، أو إزالة عادة جاهلية أو الشريعة السابقة... فأتسع باب النسخ عندهم، وكثر جولان العقل هنالك، واتسعت دائرة الاختلاف، ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخة خمسمائة، وإن تأملت متعمقا فهي غير محصورة، والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل» (661).

4) التوسع في القول بالنسخ : ويتضح مما سبق أن التوسع في القول بالنسخ يرجع إلى التسامح في إطلاقه على ما ليس منه اصطلاحا، ثم إن المتكثرين أدخلوا في النسخ أقساما ليست منه في حقيقة الأمر ومن هذه الأقسام :

أولا : قسم هو من قبيل التخصيص لا من قبيل النسخ. وقد «اعتنى أبو بكر ابن العربي بتحريره فأجاد» كما قال صاحب الإتيان (662). والأمثلة عليه كثيرة في كتابه (الناسخ والمنسوخ) - موضوع رسالتي - لأن طريقته فيه قائمة على بيان آيات النسخ وآيات العموم والخصوص في كل سورة.

ثانيا : قسم هو من قبيل المنسأ. وهو ما أمر به لسبب ثم زال السبب. كالأمر بالصفح والصبر على الأذى في حال الضعف ثم الأمر بالقتال في حال القوة. وقد

(659) الموافقات 73/3 - 74.

(660) «ما» هنا ليست نافية بل موصولة بمعنى الذي.

(661) محاسن التأويل 13/1.

(662) الإتيان للسيوطي 22/2.

أدرجه الكثيرون في باب النسخ فقالوا، إن آية السيف وهي قوله تعالى : ﴿فإذا
انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (663). نسخت كل
أمر بالإعراض عن المشركين أو الصبر على أذاهم. كقوله تعالى : ﴿فاعفوا واصفحوا
حتى ياتي الله بأمره﴾ (664). وقوله تعالى : ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى
يلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾ (665). وهكذا تكون آية السيف قد نسخت عددا
كثيرا من الآيات مع أن هذا لا يصح، لأن القتال مأمور به عند قوة المسلمين، والعفو
والصفح والصبر مأمور بها في حال الضعف، وكل منهما منزل على حال وخاص
بظرف مخصوص فلا وجه للقول بالنسخ.

والقاضي ابن العربي من القائلين بأن آية السيف نسخت آيات المسالبة والصفح،
وقد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده بآيات القتال خمسا وسبعين آية. ونحن أميل إلى
ما ذهب إليه السيوطي وغيره وأنها من قبيل المنسأ والله أعلم.

ثالثا : وقسم هو من قبيل تحريم ما هو مباح بحكم الأصل، وقد ذكر الشاطبي
من أمثلة هذا القسم أنهم كانوا في الصلاة يكلم بعضهم بعضا إلى أن نزل قوله تعالى :
﴿وقوموا لله قانتين﴾ (666) وأنهم كانوا يلتفتون في الصلاة إلى أن نزل قوله
تعالى : ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ (667) قالوا وهذا إنما نسخ أمرا كانوا
عليه وأكثر القرآن على ذلك، ومعنى هذا أنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من
الإباحة، فهو مما لا يعد نسخا (668) وورد في كتاب (الناسخ والمنسوخ) لابن العربي
بخصوص هذين المثالين : (أن القنوت هو ترك الكلام، والخشوع هو ترك التلفت
بقلبه أو بجوارحه إلى غير ما هو بسبيله، وأن الآية لم تنسخ شيئا وإنما بينت
أصلا) (669) وهو مقارب لكلام الشاطبي.

كما ذكرنا من أمثلة هذا القسم تحريم الخمر والربا لأنها كانا على حكم الأصل،
وتحريمها لا يعد نسخا.

(663) التوبة 5.

(664) البقرة 109.

(665) الزخرف 83.

(666) البقرة 238.

(667) المومنون 2.

(668) الموافقات 73/3.

(669) انظر سورة (المومنون) من الكتاب موضوع هذه الدراسة.

رابعاً : وقسم من قبيل رفع ما كان في شرائع من قبلنا. والقول بالنسخ أو عدمه هنا مبني على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا أو ليس شرعاً لنا. فعلى القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، فإن القرآن نسخ كثيراً من أحكام الشرائع السابقة. ومع ذلك فإن الجم الغفير من الآيات التي من هذا القبيل لا تصح فيها دعوى النسخ لعدم القطع بأن ذلك من الشرائع السابقة، بسبب فساد الطرق إلى تلك الشرائع أولاً، ولغلبة أن تكون مجرد عوائد وأعراف منسوبة إلى الأمم الغابرة وليست من الشرع ثانياً.

ومن أمثلة ما نسخ مما كان شرعاً لمن قبلنا قوله تعالى : ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ (670). فهذا إخبار من الله تعالى أنه كان في صوم من قبلنا ترك الكلام وقد نسخ ذلك بأن حرم علينا لذة البطن والفرج في الصوم، وأباح لنا الكلام.

ومن أمثلة ما لم يصح أنه شرع لمن قبلنا وقيل فيه بالنسخ قوله تعالى : ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾ (671). قالوا فيما رواه عن ابن عباس، إن الغم أفسدت الكرم فقاضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم لقرب ثمنها مما أفسد، فقال سليمان عليه السلام: غير هذا أرفق، وهو أن تكون الغنم بيد صاحب الكرم يستغلها ويأخذ صاحب الغنم الكرم فيقوم عليها حتى يعود إلى حاله، ويرجع إلى كل أحد ماله، قالوا : إن هذا الحكم منسوخ بقوله ﷺ : «جرح العجاء جبار» (672) فحكم داود وسليمان عليهما السلام مما لم يتيقن وقوعه على الصفة المذكورة، ولا صح لدينا سند الرواية عنهما، فيكون القول بالنسخ بغير دليل.

5) حكم النسخ : يحكي علماء هذا الفن حصول إجماع المسلمين على القول بجواز النسخ ووقوعه فعلاً، خلافاً لليهود الذين أنكروه وقالوا إنه بداء (673). وشذ قوم

(670) سورة مريم 26.

(671) سورة الأنبياء 78.

(672) انظر تخريج هذا الحديث مع تفسير الآية في سورة (الأنبياء) من كتاب الناسخ والمنسوخ موضوع هذه الدراسة.

(673) ذكر الدكتور مصطفى زيد في كتابه (النسخ في القرآن الكريم) ثلاثة أقوال لثلاث فرق من اليهود. فالفرقة الشمعونية تقول أن النسخ لا يجوز عقلاً ولم يقع ممماً والفرقة العنانية تحيزه عقلاً وتنكر وقوعه. والفرقة العيسوية تقول أن النسخ جائز عقلاً وأنه وقع فعلاً لكنها تمنع أن تكون شريعة محمد ﷺ ناسخة لشريعة موسى عليه السلام.

النسخ في القرآن الكريم 27/1.

من: الروافض والخوارج فأنكروه وقالوا فيه مثل قول اليهود (674). ومن حكى عنه خلاف الإجماع من المسلمين أيضا أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني الذي ذهب إلى عدم وقوع النسخ في القرآن مطلقا، وأن ما قيل فيه النسخ يمكن تخريجه على وجه من التخصيص والتأويل مستدلا بقوله تعالى : ﴿ لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ (675).

والقائلون بجواز النسخ يستدلون بأدلة سمعية وأخرى عقلية.

السمعية على طريقتين: نص وإجماع.

فأما النص فقوله تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ (676).

وقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ (677).

وقوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ (678).

وفهم هذه الآيات ضمن سياقها في القرآن حسب ما أثبتناه في الهوامش، مع الاستئناس بما روي عن السلف في تأويلها (679)، يشير إلى أن التبديل والنسخ والحو فيها جاء محتملا لمعان كثيرة يتصل منها بموضوعنا معنيين.

الأول : نسخ آية من القرآن بآية أخرى.

(674) التمهيد لابن عبد البر 215/3. والملل والنحل للشهرستاني 147/1 ط 2.

(675) سورة فصلت 42.

(676) النحل 98 - 102. ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون. إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون. وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر، بل أكثرهم لا يعلمون، قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ﴾.

(677) البقرة 105، 106. ﴿ ما يؤد الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم. والله يختص برحمته من يشاء. والله ذو الفضل العظيم. ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير. ﴾.

(678) الرعد 36، 39. ﴿ والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل اليك، ومن الأحزاب من ينكر بعضه، قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به، إليه أدعو وإليه مآب، وكذلك أنزلناه حكما عربيا، ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من ولي ولا واق، ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلناهم أزواجا وذرية، وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله، لكل أجل كتاب. يمحو الله ما يشاء ويثبت، وعنده أم الكتاب ﴾.

(679) انظر تفسير ابن جرير الطبري 118/14 و 378/1 و 111/13، 114.

الثاني : نسخ الشرائع السابقة بالشرعة المحمدية.

وكلا المعنيين كاف في الدلالة على جواز النسخ ووقوعه، ولا حاجة بنا إلى محاولة قصر تلك الآيات على واحد منها وإنكار الثاني كما فعل بعض المتأخرين (680).

وأما الإجماع فهو ما اتفق عليه المسلمون من نسخ شرائع الأنبياء بعضها بعضاً، وأن شريعة محمد عليه السلام ناسخة لشرائع من قبله. وما اشتهر فيما بينهم من نسخ تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ونسخ تربص الوفاة حولاً بأربعة أشهر وعشر، ونسخ فرض تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول، إلى غير ذلك من الأحكام التي أجمع على نسخها المسلمون (681).

وأما الأدلة النقلية التي تشهد للنسخ بالجواز فأمهاتها اثنان :

الأول : أن للأمر أن يأمر بما شاء، فله أن يحرم الشيء اليوم ويحلله غداً. وله أن يبدل أحكام شريعته حسب ما سبق في علمه الأزلي من المصالح المترتبة عن تبدل الأحكام بتبدل الأحوال والأزمان.

والثاني : أن في تبدل الأحكام بالنسخ ابتلاء للنفوس لإظهار الانقياد والطاعة بالإذعان لحكم الله وأمره، لأن النفوس إذا اعتادت أمراً معيناً لا تنقاد إلى ما يخالفه إلا إذا كانت متمثلة لمعنى العبودية لله تعالى وليس منافياً للعقل أن يتعبد الله الخلق بتحويلهم عن الأمر إلى ضده. وهكذا يتبين رجحان القول بجواز النسخ وأنه الصواب الذي لا ينبغي لمسلم أن يحيد عنه.

☆☆☆

(6) شروط النسخ :

ذكر ابن العربي في مقدمة كتابه (الناسخ والمنسوخ) موضوع هذه الدراسة ستة شروط للنسخ :

الأول : أن يكون شرعياً غير عقلي.

680) منهم الأستاذ علي حسب الله في كتابه (أصول التشريع الإسلامي) حيث حاول توجيه الآيات الثلاث توجيهاً خاصاً وخرج بنتيجة لا نوافقه عليها وهي أن تلك الآيات «لا دلالة في واحدة منها على نسخ شيء من آيات الكتاب الكريم».

681) انظر كتاب (صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ) الورقة 120.

الثاني : أن يكون منفصلا غير متصل.

الثالث : أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالناسخ حتى لا يكون منه البدل.

الرابع : أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن.

الخامس : أن يكون الناسخ في العلم والعمل مثل المنسوخ.

السادس : معرفة المتقدم من المتأخر.

واختلفت شروط النسخ عند غيره من علماء هذا الفن وتباينت، ويبدو أن السبب في ذلك هو الخلط بين شروط النسخ من جهة، وشروط الناسخ أو المنسوخ من جهة أخرى، بحيث تذكر شروط الناسخ أو شروط المنسوخ ضمن شروط النسخ، ومثال على ذلك نورد الشروط التي ذكرها ابن الجوزي في المصنف، وهي خمس :

الأول : أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا فلا يمكن العمل بهما.

الثاني : أن يكون حكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ.

الثالث : أن يكون حكم المنسوخ ثابتا بالشرع لا بالعادة والعرف.

الرابع : كون حكم الناسخ مشروعاً بطريق النقل كثبوت المنسوخ.

الخامس : كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه.

وبتأمل هذه الشروط نجد أنها باستثناء الشرط الأول، الذي لا يختلف عن الشرط الرابع عند ابن العربي هي إما شروط للمنسوخ، مثل الشرطين الثاني والثالث، وإما شروط للناسخ، مثل الشرطين الرابع والخامس.

ونعود إلى الشروط التي ذكرها ابن العربي فنقول : إن المقصود بالشرط الأول أن يكون الناسخ هو الشارع، وأن يكون كل من المنسوخ والمنسوخ به حكماً شرعياً. وهكذا فإن العقل لا ينسخ الشرع، كما أنه لا يعد رفع ما كان عقلاً أصلياً من قبيل النسخ وإنما هو ابتداء حكم مثل أفعال الجاهلية التي ارتفعت بالأوامر الشرعية في الإسلام.

والمقصود بالشرط الثاني هو ما يعبر عنه العلماء بالتراخي بين الناسخ والمنسوخ بحيث لا يكون نسخ بين ما نزل في فور واحد.

والمقصود بالشرط الثالث اختلاف الحكم الذي جاء به الناسخ عن الحكم الذي سبق أن جاء به المنسوخ وإلا لما كان هناك نسخ.

والمقصود بالشرط الرابع هو أن يكون الناسخ والمنسوخ متضادين - فيما يظهر لنا - ولا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه (682).

والمقصود بالشرط الخامس أن يكون الناسخ والمنسوخ في درجة واحدة من حيث القطع ووجوب العمل بكل واحد منها، ولهذا لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس أو بالإجماع.

والمقصود بالشرط السادس، أن يثبت بالنقل تأخر الناسخ عن المنسوخ في الزمن ولا يثبت التأخر والتقدم بترتيب المصحف والتلاوة، لأن السور والآيات ليس إثباتها على ترتيب النزول.

وبالإضافة إلى هذه الشروط توجد جملة صالحة من قواعد النسخ وضوابطه ترد في المصادر فروعاً أو مسائل ملحقة بمبحث الشروط. وسنورد عدداً منها مستخرجاً من ثنايا كلام ابن العربي عن آيات النسخ وآيات العموم والخصوص، وذلك في المبحث الثاني بإذن الله.

ضروب النسخ : والنسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

الأول : ما نسخ تلاوته وبقي حكمه :

وقد نقل السيوطي في الإتيان عن القاضي أبي بكر في الانتصار إنكار قوم له، لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها (683).

(682) ولا يمكن أن يكون هناك تضاد بينهما في حقيقة الأمر وذلك لاختلاف زمان العمل بالحكم الأول، وزمان العمل بالحكم الثاني وهو ما لا بد منه لتحقيق نسخ الثاني للأول ومعه لا يتم تضاده (انظر النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 169/1 ولم يثبت أنه وقع تعارض أو تضاد بين نصين شرعيين قطعيين كانا أو ظنيين).

(683) الإتيان للسيوطي 26/2.

وأوضح ابن العربي في كتابه (المحصل في علم الأصول) أن الذين يقولون بمنعه هم المعتزلة، وأنهم احتجوا بأن التلاوة أصل، والحكم المستفاد بها فرع. ويجوز ذهاب الفرع مع بقاء الأصل، فأما ذهاب الأصل مع بقاء الفرع فحال.

وأجاب بأن التلاوة حكم مستقل بنفسه والحكم المستفاد منها حكم مستقل أيضا بنفسه، والدليل على كونه مستقلا بنفسه انفراد كثير من الأحكام عن القرآن، ونسخ حكم القرآن بحكم السنة. ولو كان كل واحد منهما معزولا عن صاحبه مستقلا بنفسه دون الآخر جاز نسخ كل واحد منهما معزولا عن صاحبه (684).

وتساءل الزركشي في البرهان عن الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم، وهلا أبقيت التلاوة ليجمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟

ونقل في الجواب عنها عن ابن الجوزي في كتابه (فنون الأفنان في عجائب القرآن) - قال : إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفسال لطلب طريق مقطوع به. فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق الوحي (685).

ومن الباحثين المحدثين من أنكر هذا الضرب، معتبرا إياه مجرد فرض لم يتحقق في واقعة واحدة، وأنه غير معقول ولا مقبول (686).

وفي كلامه نظر، فأما قوله إن هذا الضرب لم يتحقق في واقعة واحدة، فيكون صحيحا لو قام باستقراء تام لجميع الوقائع، وهذا ما لا يدعيه وما لم يقم به، والوقائع المذكورة في كتابه قليلة، وما فاته من كتب علماء النسخ كثير، لم ينشر. ومنها هذا الكتاب الذي تقدمه لابن العربي. وأما قوله أنه غير معقول ولا مقبول، فينقصه الدليل، ولم يحاول الباحث المذكور الاستدلال عليه. وغريب حقا أن يشكك دارس محدث كالدكتور زيد في صحة حديثين رواهما الأئمة، مالك ومسلم وأبو داود والترمذي. وما قاله في ردها عن «عبارات لا تتفق مع مكانة عمر وعائشة» رضي الله عنها، لا نعلمه سبيل طمأنينة إلى الطعن في أحاديث صح إسنادهما، والقول بدسها على المسلمين. ثم ما أفدح الخطر إن نحن فتحنا مثل هذا المدخل إلى ما رواه الأئمة

684) المحصول لابن العربي، الباب الرابع، الورقة 63، مخطوط مصور على الميكروفيلم بالتحزاة العامة بالرباط تحت رقم 1175.

685) البرهان 2 / 37.

686) الدكتور مصطفى زيد في كتابه (النسخ في القرآن الكريم) 1 / 283 - 285.

الحفاظ. ومن المفيد أن أذكر هنا أمثلة لهذا الضرب تعين إن شاء الله على فهمه وتمييزه عن غيره.

من ذلك، ما روى أنه كان في سورة النور : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله» فنسخ (687).

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه «كان فيما نزل من القرآن، عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن» (688).

وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري : انا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني أحفظ منها : «لو كان لابن آدم واديان من مال لا تبغى واديا ثالثا، لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، وكنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها : ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾، فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة (689).

الضرب الثاني : ما نسخ حكمه وتلاوته.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يحفظون سورا وآيات فشذت عنهم فأخبرهم النبي ﷺ أنها رفعت. ومن ذلك ما روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ

687) رواه أبو داود (حدود 18) وابن ماجه (حدود 9) ومالك في الموطأ (حدود 10) والإمام أحمد في مسنده 183 / 5.

688) رواه الإمام مسلم في صحيحه، واللفظ له عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة. وذكره أيضا بطرق وألفاظ أخرى. صحيح مسلم كتاب الرضاع 1 / 562. ورواه أبو داود (نكاح 10) والترمذي (رضاع 18) والدارمي (نكاح 49).

وقد ناقش الدكتور مصطفى زيد هذين الأثرين وحاول ردهما بما لا تتفق معه عليه، ومن جملة ما ذكره أن هذه الآثار عنها - وبالرغم من ورودها في الكتب الصحاح فإن صحة السند لا تعني في كل الأحوال سلامة المتن.

ثم أضاف قائلا : «على أنه قد ورد في الرواية عن عمر قوله بشأن آية حد الرجم فيما زعموا : ولولا أن يقال زاد عمر في المصحف لكتبتهاه وهو كلام يوم أنه لم ينسخ لفظا أيضا مع أنهم يقولون إنها منسوخة اللفظ باقية الحكم.

كذلك ورد نص الآية في الروايات التي أوردته، بعبارات مختلفة. فواحدة منها تذكر قيد الزنا بعد ذكر الشيخ والشيخة، وواحدة لا تذكره، وثالثة تذكر عبارة (نكالا من الله) ورابعة لا تذكرها. وما هكذا تكون نصوص الآيات القرآنية ولو نسخ لفظها.

وفي بعض هذه الروايات، جاءت بعض العبارات التي لا تتفق ومكانة عمر ولا عائشة : مما يجعلنا نطمئن إلى اختلاقيها، ودسها على المسلمين «اه من كتاب النسخ في القرآن الكريم 1 / 283».

689) صحيح مسلم (زكاة 117) ومسند الإمام أحمد 3 / 247، 5 / 219.

حفظه آية فكتبها في مصحفه، ثم أصبح وقد شذت عن حفظه، فأقبل إلى مصحفه فوجد موضعها أبيض، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال : «تلك رفعت البارحة يا ابن أم عبد» أو كما قال (690).

وذكر السيوطي في الاتقان أن أبا عبيدة قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ليقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله وما يدريه ماكله، قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقول قد أخذت منه ماظهر. وقال : حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن ابن الأسود عن عروة، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت : كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي ﷺ مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم تقدر منها إلا ما هو الآن (691).

ونقل الزركشي في البرهان، عن أبي بكر الرازي أنه قال : «نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه من أذهانهم، ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصاحف، فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله : ﴿إِنْ هَذَا لَفِي الصَّحْفِ الْأَوَّلِيِّ﴾. صحف إبراهيم وموسى» (692). ولا يعرف اليوم منها شيء. ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي ﷺ، حتى إذا توفي لا يكون متلوا في القرآن. أو يموت وهو متلو موجود في الرسم، ثم ينسيه الله ويرفعه من أذهانهم، وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ (693).

الضرب الثالث : ما نسخ حكمه وبقي تلاوته.

وهو موضوع كتب الناسخ والمنسوخ، وعليه مدار الأبحاث في هذا العلم، وفي كتاب (الناسخ والمنسوخ) لأبي بكر ابن العربي الذي تقدمه في نصه المحقق.

8) كتب الناسخ والمنسوخ في تراث السلف : على الترتيب الزمني

لوفيات مصنفها إلى عصر ابن العربي.

يهنأ قبل أن نختم هذا المدخل أن نتعرف على الطلائع الأولى من المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه قبل أبي بكر ابن العربي، وبعده إبرازا لعناية السلف بهذا العلم ووضعاً لكتاب أبي بكر ابن العربي في إطاره التاريخي.

(690) صفوة الراشخ في علم المنسوخ والناسخ، الورقة 124.

(691) الإقتان 2 / 25 وعدد آيات الأحزاب ثلاث وسبعون آية.

(692) سورة الأعلى 18، 19.

(693) البرهان 2 / 40.

وسنحاول الالتزام بالترتيب الزمني لوفيات المؤلفين، مع تعريف موجز بهم، وذكر مصادر ترجمتهم، والكتب التي ذكرت مؤلفاتهم في هذا الفن.

المصنف	مواضع ذكر كتابه
(1) السدي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة مولى قريش أبو محمد الكوفي. روى عن أنس وابن عباس، واحتج به مسلم، ووثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. ذكره الحافظ ابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري في موضعين من سيرته الكبرى، ونقل منه في آيات نسخ القبله ثم قال: «كل هذا عن السدي من كتابه الناسخ والمنسوخ» وأضاف: «والسدي هذا هو الكبير اسماعيل بن عبد الرحمن... (694) توفي سنة 127 هـ (694). (2) السدوسي، أبو الخطاب. قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز البصري الضير الأكمه المفسر (695). (3) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني اسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، صدوق، ولكنه كثير الوهم، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. له كتاب «تنزيل القرآن» و«تفسيره» بالإضافة إلى «ناسخه ومنسوخه»، توفي سنة 135 هـ (696). (4) الكلبي (697) محمد بن السائب بن بشر أبو النضر المتوفي سنة 146 هجرية.	عيون الأثر 235/1 - 233 البرهان للزركشي 28/2 طبقات المفسرين 380/1 طبقات المفسرين 144/2 والفهرست لابن النديم 62

- (694) عيون الأثر (235/1 + 233) ط. دار الجيل بيروت. وانظر خلاصة تذهيب الكمال ص 35.
(695) مترجم في أعلام النص. وانظر طبقات المفسرين 2 / 43 وتذكرة الحفاظ 1 / 122، وشذرات الذهب 153، ووفيات الأعيان 3 / 148.
(696) طبقات المفسرين 379. وشذرات الذهب 1 / 192، والعبر 1 / 182، وميزان الاعتدال 3 / 73.
(697) ترجمنا له في أعلام النص. وانظر من مصادر ترجمته طبقات المفسرين 2 / 144، وشذرات الذهب 1 / 217، ووفيات الأعيان 4 / 309، وتهذيب التهذيب 9 / 187.

المصنف	مواضع ذكر كتابه
(5) مقاتل بن سليمان الأزدي أبو الحسن الخراساني المتوفى سنة 150 هـ (698).	طبقات المفسرين 330/2 والفهرست لابن النديم 62.
(6) أبو علي المروزي الحسين بن واقد القرشي. مولى عبد الله بن عامر بن كريز، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، كما أخرج له البخاري في التعاليق. روى عن عبد الله بن بريدة وعكرمة، وعنه الأعمش وابن المبارك وغيرهما. وصنف «التفسير» و«وجوه القرآن» و«الناسخ والمنسوخ» وتوفي سنة 157 هـ (699).	طبقات المفسرين 160/1
(7) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني المتوفى سنة 182 هـ (700).	طبقات المفسرين 263/1 والفهرست لابن النديم 63. والكفاية للخطيب البغدادي 342 باب المكاتبة.
(8) الأصم المسمعي عبد الله بن عبد الرحمن البصري الشيعي، له (كتاب المزار) (والناسخ والمنسوخ من القرآن) من أعلام القرن الثاني (701).	هدية العارفين 441/1 وإيضاح المكنون 615/2
(9) السكوني. إسماعيل بن زياد أو ابن أبي زياد، شامي. روى عن ابن جريج وابن عون وهشام وعروة. أخرج له ابن ماجه. وقال الدارقطني. متروك يضع الحديث. له «التفسير» و«ناسخ القرآن ومنسوخه» وهو من رجال القرن الثاني (702).	طبقات المفسرين 107/1

698) ترجمنا له في أعلام النص، وانظر من مصادر ترجمته طبقات ابن سعد 7 / 373 بالخلاصة 386،

ووفيات الأعيان 4 / 341، وتهذيب التهذيب 10 / 279.

699) انظر من مصادر ترجمته طبقات المفسرين 1 / 160، وشذرات الذهب 1 / 241، والعبر 1 / 226،

وتهذيب التهذيب 2 / 373.

700) ترجمنا له في أعلام النص، وانظر الخلاصة 227، والعبر 1 / 282، وميزان الاعتدال 2 / 564.

701) هدية العارفين 1 / 441.

702) طبقات المفسرين 1 / 107، وفهرست ابن النديم 37 وميزان الاعتدال 1 / 230.

المصنف	مواضع ذكر كتابه
(10) المصيصي الأعور أبو محمد حجاج بن محمد المصيصي. ترمذي الأصل، سمع ابن جريج وشعبة وإسرائيل بن يونس وغيرهم، وعنه أحمد ابن حنبل وقال عنه : «ما كان أضبط وأصح حديثه» وروى عنه أيضا أبو خيثمة، ومات ببغداد سنة 205 و قيل سنة 206 هـ (703). (11) العجلي، مولاهم أبو النصر البصري عبد الوهاب بن عطاء الخفاف. نزيل بغداد. سمع من سعيد ابن أبي عروبة وشعبة، وعنه أحمد وإسحاق، أخرج له الستة، وصنف التفسير والتاريخ والناسخ والمنسوخ، ومات سنة 206 هـ (704). (12) ابن فضال التميمي، مولاهم، أبو بكر الكوفي. الحسين بن علي بن فضال بن عمرو بن أنيس. روى عن موسى بن جعفر وابنه علي، وإبراهيم بن محمد الأشعري، وعنه الفضل ابن شاذان. وكان فاضلا زاهدا. له من المصنفات «التفسير» و«الرد على الغالية» و«النوادر» و«الناسخ والمنسوخ» مات سنة 224 هـ (705). (13) أبو عبيد، القاسم بن سلام. الأزدي مولاهم البغدادي ترجما له في أعلام النص. له كتاب الناسخ والمنسوخ وغيره.	طبقات المفسرين 128/1 طبقات المفسرين 138/1 وإيضاح المكنون 615/2 طبقات المفسرين 37/1 والبرهان للزركشي 82/2 والمجمع المؤسس لابن حجر مخطوط التيورية.

(703) طبقات المفسرين 127 / 1 وتذكرة الحفاظ 345 / 1، وطبقات الحفاظ 147، والمبر 349، وميزان الاعتدال 464 / 1.

(704) طبقات المفسرين 363 / 1، وتذكرة الحفاظ 339 / 1، وطبقات الحفاظ 141، وتهذيب التهذيب 7.

(705) طبقات المفسرين 137 / 1، والفهرست لابن النديم 223، ولسان الميزان 2 / 225، والأعلام للزركلي 215 / 2.

المصنف	مواضع ذكر كتابه
وفي سنة وفاته خلاف بين 222 و224 هـ (706)	والإتقان للسيوطي 20/2 وفهرسة ابن خير 47 وكشف الظنون 1921/2 طبقات المفسرين 125/1
(14) جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي. كان متكلمًا صاحب حديث، وله خطابة وبلاغة وزهد وفقه. وكان من رؤوس المعتزلة، وله تصانيف كثيرة منها «ناسخ القرآن ومنسوخه» و«السنن والأحكام» و«تنزيه الأنبياء»، مات سنة 234 هـ (707).	تاريخ ابن الفرضي 148/2 الديباج المذهب 155 وطبقات المفسرين للدودي 351/1
(15) أبو مروان السلمي الأندلسي. عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون. الأندلسي، من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك ممن لم يروه من أهل الأندلس. وكان حافظًا للفقه غير أنه لم يكن له علم بالحديث، وألف كتبًا كثيرة. قيل إنها بلغت ألفًا وخمسين كتابًا. منها «الناسخ والمنسوخ» وتوفي سنة 238 هـ وقيل 239 (708).	
(16) أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم الشيعي من مصنفى الإمامية ومحدثهم له من التصانيف «الناسخ والمنسوخ» و«التفسير» و«فضائل القرآن» و«المغازي». مات في حدود سنة 285 هـ.	- فهرست لابن النديم 222 وطبقات المفسرين 1 / 385، وهدية العارفين 1 / 678.

- (706) وانظر من مصادر ترجمته طبقات المفسرين 1 / 32، وتذكرة الحفاظ 2 / 417، والخلاصة 312، وشذرات الذهب 2 / 54 وطبقات ابن سعد 7 / 355، وطبقات الشافعية 2 / 153.
- (707) طبقات المفسرين 1 / 125، والفهرست لابن النديم 37، وتاريخ بغداد 7 / 162، والأعلام للزركلي 2 / 121.
- (708) بغية الملتزم 364، وتذكرة الحفاظ 2 / 537، وترتيب المدارك 3 / 30، والديباج المذهب 154، وطبقات المفسرين للدودي 1 / 347.
- (709) طبقات المفسرين 1 / 178، وتاريخ بغداد 9 / 219، والعبر 1 / 421، وطبقات الحفاظ 213، وفهرست ابن النديم 231.

المصنف	مواضع ذكر كتابه
(17) سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي أبو الحارث العابد أحد أئمة الحديث ثقة روى عن إسماعيل بن جعفر وهشيم، وعنه البخاري ومسلم والنسائي، ومن تصانيفه «التفسير» و«الناسخ والمنسوخ» ومات سنة 235 هـ (710).	- طبقات المفسرين 78/1 والفهرست لابن النديم 337.
(18) أحمد بن حنبل الإمام توفي سنة 241. ترجمنا له في أعلام النص. وله كتاب «الناسخ والمنسوخ» (711).	- طبقات المفسرين 71/1
(19) أبو داود السجستاني.	- البرهـان 28/2 والاقتـبان 28/2 وفهرست ابن خـير 47 وكشف الظنون 1921/2
(20) أبو إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي. نزيل بغداد. ثقة حافظ روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري وخلف، وعنه الترمذي والنسائي وأبو بكر الشافعي وقاسم بن أصبغ، له كتاب «ناسخ القرآن ومنسوخه» وتوفي سنة 280 هـ (713).	- طبقات المفسرين 105/2
(21) أبو إسحاق الحربي.	- طبقات المفسرين 5/1 والفهرست لابن النديم 337.
إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي. سمع أبا نعيم وتفقه على الإمام أحمد. وكان إماماً في العلم والزهد فقيها محدثاً. له تصانيف كثيرة منها «غريب الحديث» و«ناسخ القرآن ومنسوخه» وتوفي سنة 285 هـ (714).	

- 710 نفس المصدر.
- 711 وانظر من مصادر ترجمته تاريخ بغداد 4 / 412، وتذكرة الحفاظ 2 / 431، وشذرات الذهب 2 / 96، وطبقات الحنابلة 1 / 4، والعبر 1 / 435، ووفيات الأعيان 1 / 47، وطبقات ابن سعد 7 / 354، وتهذيب التهذيب 1 / 72، وطبقات الحفاظ 186.
- 712 وانظر من مصادر ترجمته تذكرة الحفاظ 2 / 591، وتهذيب التهذيب 4 / 169، وطبقات الحفاظ 261، ووفيات الأعيان 1 / 214.
- 713 طبقات المفسرين 2 / 104، وانظر تاريخ بغداد 2 / 42، وتذكرة الحفاظ 2 / 604، وتهذيب التهذيب 9 / 62، وطبقات الحفاظ 2 / 604.
- 714 تذكرة الحفاظ 2 / 584، والعبر 2 / 74، وطبقات الحفاظ 259، والمنتهظم 6 / 3، وطبقات المفسرين 5 / 1.

المصنف	مواضع ذكر كتابه
(22) أبو مسلم الكجي. إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن كج البصري. وثقه الشيوخ، ولما قدم بغداد أُملي في رحبة غسان فكان في مجلسه سبعة مستملين كل واحد يبلغ الآخر وكتب الناس عنه قياماً، ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بحبرة فبلغ ذلك نيفاً وأربعين ألف محبرة سوى النظارة، قال السيوطي. هذه رواية ثابتة رواها الخطيب في تاريخه «ومن كتبه» ناسخ القرآن ومنسوخه» وتوفي سنة 292 هـ (715).	- طبقات المفسرين 11/1 والفهرست لابن النديم 62.
(23) الأشعري القمي. سعد بن إبراهيم بن أبي خلف. الشيعي. نزيل بغداد له تصانيف كثيرة منها «ناسخ القرآن ومنسوخه» وتوفي سنة 301 هـ (716).	- هدية العارفين 384/1 وإيضاح المكنون 615/2
(24) الحلاج. أبو مغيث الحسين بن منصور الحلاج الزاهد المشهور. صحب أبا القاسم الجنيد وغيره. والناس في أمره مختلفون فمنهم من يبالغ في تعظيمه ومنهم من يكفره. له كتاب «الناسخ والمنسوخ» ومات سنة 309 هـ (717).	- الفهرست لابن النديم 62.
(25) أبو بكر ابن أبي داوود. عبد الله بن الحافظ الكبير سليمان بن الأشعث السجستاني. صاحب تصانيف. وكان يملئ من حفظه. حدث عنه الدارقطني وأبو أحمد الحاكم. ومن كتبه «المسند» و«السنن» و«التفسير» و«الناسخ والمنسوخ» وغيرها. مات سنة 316 هـ (718).	طبقات المفسرين 299/3 وتاريخ بغداد 464/9

715) تذكرة الحفاظ 2 / 620، وطبقات الحفاظ 273، وشذرات الذهب 2 / 210، والعبر 2 / 92. وطبقات المفسرين 1 / 11.

716) هدية العارفين 1 / 384.

717) تاريخ بغداد 8 / 112، ووفيات الأعيان 2 / 140، وشذرات الذهب 2 / 253، والمنتظم 6 / 160، وطبقات المفسرين 1 / 159.

718) تذكرة الحفاظ 2 / 767، وشذرات الذهب 2 / 273، وطبقات الحنابلة 2 / 51، وطبقات الشافعية للسبكي 3 / 307، وطبقات الحفاظ 322، والمنتظم 6 / 218، وطبقات المفسرين 1 / 299.

المصنف	مواضع ذكر كتابه
(26) أبو عبد الله الزبيري.	- طبقات المفسرين 175/1 والفهرست لابن النديم 37.
الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن المنذر بن الزبير بن العوام. كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرسا، حافظا للمذهب الشافعي، ثقة صحيح الرواية. وله تصانيف منها «الكافي» في الفقه وكتاب «النية» وكتاب «الهداية» وكتاب «ناسخ القرآن ومنسوخه» وتوفي سنة 317 هـ (719).	
(27) أبو عبد الله بن حزم.	- انظر حواشي تفسير الجلالين 95/1 طبعة الشركة الإفريقية للطباعة والنشر. وانظر النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد.
محمد بن أحمد بن حزم الأنصاري الأندلسي. المحدث الثقة. له كتاب «معركة الناسخ والمنسوخ» مطبوع على حاشية تفسير الجلالين توفي قريبا من سنة 320 هـ (720).	- طبقات المفسرين 193/2، وهدية العارفين 29/2.
(28) أبو بكر الشيباني الجعد.	
محمد بن عثمان بن مسبح. أحد أصحاب ابن كيسان، كان من العلماء الفضلاء. وله تصانيف كثيرة منها «معاني القرآن» و«غريب القرآن» و«الناسخ والمنسوخ» وتوفي سنة 326 هـ (721).	
(29) أبو بكر ابن الأنباري.	- البرهان للزركشي 28/2، وهدية العارفين 35/2 والاتقان 20/2.
محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن يسار البغدادي الحافظ المقرئ النحوي اللغوي. له كتاب «الناسخ والمنسوخ» توفي سنة 328 هـ (722).	

(719) وفيات الأعيان 2 / 313، ونكت الهيمان 153.

(720) جذوة الاقتباس للحميدي 8 / 37.

(721) تاريخ بغداد 3 / 47، والفهرست لابن النديم 82، وطبقات المفسرين 2 / 143.

(722) تذكرة الحفاظ 3 / 842، وشذرات الذهب 2 / 315، والعبر 2 / 214، وطبقات الحفاظ 344، ووفيات

الأعيان 4 / 341، وطبقات المفسرين 2 / 226.

المصنف	مواضع ذكر كتابه
(30) ابن المنادي أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن صبيح أبو الحسين البغدادي سمع جده وأبا داوود، وكان من كبار القراء ومن أهل الضبط والإتقان والعلم بالآثار، له مائة وعشرون كتاباً في علوم متفرقة ومنها «الناسخ والمنسوخ» وتوفي سنة 336 هـ (723).	- كشف الظنون 1920/2 وإيضاح المكنون 614/2
(31) أبو جعفر النحاس. أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري النحوي. سمع من الزجاج وأخذ عنه النحو وقرأ على سيويه واشتغل بالتصنيف في علوم القرآن والأدب فزادت تصانيفه على الخمسين، منها كتاب «أعراب القرآن» وكتاب «معاني القرآن» وكتاب «الناسخ والمنسوخ» وتوفي في ذي الحجة سنة 337 (724)	تاريخ ابن الفرضي 84/2 - البرهان 28/2 محاسن الاصطلاح للسراج البلقيني 252 - مع مقدمة ابن الصلاح وكشف الظنون 1921/2 ووفيات الأعيان 99/1. وطبقات المفسرين 67/1. - طبقات المفسرين 156/1.
(32) أبو عبد الله الجعل. الحسين بن علي البصري، كان فقيهاً وصنف في الكلام على مذهب المعتزلة وله كتاب في «الناسخ والمنسوخ» وتوفي سنة 339 هـ (725).	طبقات المفسرين 30/2، ومعجم المفسرين والقراء بالمغرب الأقصى لعبد العزيز بن عبد الله 41.
(33) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف، أبو محمد الأموي البياني. الإمام الحافظ محدث الأندلس سمع من بقي بن مخلد وابن وضاح.	

(723) تاريخ بغداد 4 / 69، وتذكرة الحفاظ 2 / 849، وطبقات الحفاظ 351، والمنتظم 6 / 357، وطبقات
المفسرين للداودي 33/1.

(724) شذرات الذهب 2 / 346، والمنتظم 6 / 346، ووفيات الأعيان 1 / 99، وطبقات المفسرين
لداودي 67/1 - 70.

(725) تاريخ بغداد 8 / 73، والفهرست لابن النديم 108، وطبقات المفسرين 1 / 155.

المصنف	مواضع ذكر كتابه
وكان بصيرا بالخديث ورجاله رأسا في العربية فقيها، وله تصانيف كثيرة منها «أحكام القرآن» وكتاب «السنن» و«مسند مالك» و«الصحيح» على هيئة صحيح مسلم و«الناسخ والمنسوخ» توفي سنة 340 هـ (726). (34) أبو بكر البردعي. محمد بن عبد الله. أحد فقهاء الخوارج. كان يظهر مذهب الاعتزال. وله كتب كثيرة منها: «الناسخ والمنسوخ في القرآن» وتوفي سنة 350 هـ (727). (35) أبو جعفر القمي. أحمد بن محمد بن الحسين بن عيسى، الفقيه الطيب الشيعي. له تصانيف كثيرة منها «تفسير القرآن» و«خصائص النبي» و«خلق العرش» و«الناسخ والمنسوخ» وتوفي سنة 350 هـ (728). (36) منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن. البلوطي، أبو الحكم النفري الكزني من فحص البلوط بالأندلس. كان فقيها متفنا في ضروب العلم حافظا للقرآن عالما بتفسيره. وله كتاب «الأحكام» و«الناسخ والمنسوخ» و«تفسير القرآن» وتوفي سنة 335 هـ (729). (37) أبو سعيد السيرافي النحوي. الحسن بن عبد الله بن المرزبان. المعروف بالقاضي.	- طبقات المفسرين 174/2 والفهرست لابن النديم 237 وهديّة العارفين 40/2. 10- الناسخ والمنسوخ للعتائقي ص 3 من المقدمة للمحقق. - طبقات المفسرين 336/2 وشجرة النور الزكية 200/90. الفهرست لابن النديم 63.

726 بغية الملتبس 433، وتذكرة الحفاظ 3 / 853، وطبقات الحفاظ 352، والديباج المذهب 222، وطبقات المفسرين 2 / 30.

727 طبقات المفسرين 2 / 174.

728 هدية العارفين 1 / 63.

729 بغية الملتبس 450، وجذوة المقتبس 326، وشذرات الذهب 3 / 17، وطبقات المفسرين 3 / 17. وشجرة النور الزكية 200/90.

المصنف	مواضع ذكر كتابه
سكن بغداد وتولى القضاء بها. وكان أعلم الناس بنحو البصريين، وشرح كتاب سيبويه، وله تصانيف كثيرة منها «الناسخ والمنسوخ في القرآن» ومنها «ألفات الوصل والقطع» وكتاب «الوقف والابتداء» و«شرح مقصورة ابن دريد». وتوفي سنة 368 هـ (730).	- كشف الظنون
(38) أبو الحسين النيسابوري.	1920/2 وإيضاح
محمد بن محمد الحافظ المقرئ المتوفي سنة 368 هـ من تصانيفه «ناسخ القرآن ومنسوخه» (731)	المكنون 615/2
(39) أبو منصور الأزهري.	- هدية العارفين 49/2
محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي أبو منصور الأزهري الشافعي. الفقيه الأديب اللغوي. له تصانيف حسنة منها «تهذيب اللغة» في أكثر من عشر مجلدات و«التقريب في تفسير القرآن» و«ناسخ القرآن ومنسوخه» توفي سنة 370 هـ (732).	- هدية العارفين 341/2
(40) أبو جعفر القمي، المعروف بالصدوق.	
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي. محدث كبير، لم ير في القميين مثله، وكان مفسراً فقيهاً أصولياً حافظاً عارفاً بالرجال، له نحو ثلاثمائة مصنف منها «الناسخ والمنسوخ في القرآن» توفي سنة 381 هـ (733).	- طبقات المفسرين
(41) أبو المطرف بن فطيس.	287/1 ومعجم المفسرين
عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس بن أصبغ بن فطيس، من كبار المحدثين وصدور العلماء المسندين. حدث عنه أبو عمر بن عبد البر وأبو عبد الله ابن عائد، وأبو عمر الطلمنكي وغيرهم. وصنف كتباً	والمحدثين والقراء بالمغرب الأقصى ص 42.

(730) تاريخ بغداد 7 / 341، والفهرست لابن النديم 63، ووفيات الأعيان 2 / 78.

(731) هدية العارفين 2 / 49.

(732) معجم الأدباء 17 / 164، وطبقات الشافعية 2 / 106، وشنرات الذهب 3 / 72، ووفيات الأعيان

334 / 4

(733) شنرات الذهب 3 / 212، والأعلام للزركلي 7 / 159.

المصنف	مواضع ذكر كتابه
حساناً منها كتاب (القصص والأسباب التي نزل من أجلها القرآن) و«كتاب المصاييح في فضائل الصحابة» وكتاب «الناسخ والمنسوخ» في ثلاثين جزءاً. وتوفي في ذي القعدة سنة 402 هـ (734).	
(42) هبة الله بن سلامة الضرير، أبو القاسم ابن نصر بن علي، المقرئ النحوي المفسر البغدادي كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن والنحو. وصنف «التفسير» و«الناسخ والمنسوخ في القرآن» الذي قال عنه الزركلي في الأعلام «إنه صغير ومن رواية أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب» وتوفي سنة 410 هـ (735)، والكتاب مطبوع.	- البرهان 28/2 وكشف الظنون 1920/2 وطبقات المفسرين 348/2 والأعلام للزركلي
(43) أبو منصور البغدادي. عبد القاهر بن الطاهر بن محمد التيمي البغدادي الشافعي كان مجراً لا ساحل له في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام. روى عنه البيهقي والقشيري وغيرهما. ومن مؤلفاته «الناسخ والمنسوخ» في القرآن الكريم. وتوفي سنة 429 هـ (636).	- كشف الظنون 192/2
(44) مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار أبو محمد القيسي المقرئ من أهل البحر في علوم القرآن والعربية. كثير التأليف مجوداً للقراءات السبع عالماً بمعانيها ذكر ابن خلكان جملة من كتبه منها: (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه) وكتاب «الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه» وتوفي صدر محرم سنة 437 هـ (737).	- وفيات الأعيان 275/5 والبرهان 28/2 وكشف الظنون 1920/2 وفهرسة ابن خير 51 وأصحاب أبي علي الصديقي 68.

(734) تذكرة الحفاظ 3 / 1061؛ والديباج المذهب 150، وشذرات الذهب 3 / 163، وطبقات المفسرين للداودي 285/1.

(735) تذكرة الحفاظ 3 / 1051، وطبقات المفسرين للسيوطي 42، وطبقات المفسرين للداودي 2 / 347 - 348، والأعلام للزركلي 9 / 59.

(736) طبقات المفسرين للداودي 1 / 327.

(737) بغية الملتقى 455، ووفيات الأعيان 5 / 275، والديباج المذهب 346، وطبقات المفسرين 2 / 337.

المصنف	مواضع ذكر كتابه
(45) أبو محمد ابن حزم الظاهري. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل. اليزيدي الأموي مولاهم القرطبي. له تصانيف كثيرة منها «ناسخ القرآن ومنسوخه» وتوفي سنة 456 هـ (738).	- إيضاح المكنون 615/2.
(46) أبو الوليد الباجي. سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي التجيبي القرطبي الذهبي المالكي. كان حافظاً أصولياً متكلماً مفسراً أديباً شاعراً. صاحب «الاستيفاء» و«المنتقى». وغيرهما، له كتاب «الناسخ والمنسوخ في القرآن» لم يمت. ومات سنة 474 هـ (739).	- الديباج المذهب 122 وطبقات المفسرين لداودي 202/1.
(47) أبو عبد الله السعدي. محمد بن بركات بن هلال السعدي المصري النحوي راوي الصحيح عن كريمة. له كتاب «الناسخ والمنسوخ» وتوفي سنة 520 هـ وله مائة سنة وأشهر (740).	- الاعلام للزركلي 88/8 إيضاح المكنون 625/2
(48) ابن عيشون. أحمد بن خلف بن عيشون بن خيار الجذامي أبو العباس الإشيلي المجودي. أخذ القراءات عن أبي عبد الله محمد بن شريح وأبي الحسن العباسي وأبي عبد الله السرقسطي. له مصنف في «الناسخ والمنسوخ» وتوفي في رجب سنة 531 هـ عن سبع وستين سنة (741).	- طبقات القراء للذهبي 310/1 وطبقات المفسرين للداودي 40/1.

- (738) تذكرة الحفاظ 3 / 1146، وطبقات الحفاظ 436، ووفيات الأعيان 3 / 325.
(739) بغية الملتصق 289، وتذكرة الحفاظ 3 / 1178، وترتيب المدارك 4 / 802، والديباج المذهب 120،
وطبقات المفسرين 1 / 202.
(740) شذرات الذهب 4 / 62، وذكره صاحب تذكرة الحفاظ فيمن مات سنة 520. التذكرة 4 / 1271.
(741) بغية الملتصق 164، والتكلمة لابن الأبار 1 / 38، والذيل والتكملة 1 / 107، وطبقات القراء للذهبي
310 / 1، وطبقات المفسرين 1 / 40.

المبحث الثاني

نظرة عامة في كتاب «الناسخ والمنسوخ»

للقاضي أبي بكر ابن العربي.

(1) الكتب التي أحال عليها في ناسخه ومنسوخه.

(2) قواعد النسخ وضوابطه مستخلصة من الكتاب.

(3) تجريد آيات النسخ التي نظر فيها.

(4) موضع كتابه.

أ - في مصنفاته.

ب - وفي الكتب التي آلت إليه.

Figure 1



1) الكتب التي أحال عليها في «ناسخه ومنسوخه».

القارىء لكتب أبي بكر ابن العربي لا يفوته أن يلحظ أنه كثير الإحالات في كل واحد منها على غيره من كتبه الأخرى.

وقد كنت أتوقع أن تساعدني تلك الإحالات على معرفة السابق من كتبه واللاحق منها والوصول إلى ترتيبها ترتيباً زمنياً تكون له فائدته في دراستنا العلمية.

غير أن ما توقعته لم يقع، لأن ابن العربي يذكر في الكتاب من كتبه مثلاً كتاباً آخر له ثم تراه في هذا الكتاب يعود فيذكر الكتاب الأول وهكذا.

فهو مثلاً يذكر في كتابه (أحكام القرآن) كتابه (الناسخ والمنسوخ) ويذكر (الناسخ والمنسوخ) في (أحكام القرآن) كما يذكر (عارضة الأحوذى) في (العواصم من القواصم) ويذكر (العواصم من القواصم) في (عارضة الأحوذى).

وأغلب الظن أن ابن العربي كان يلى ويؤلف أكثر من كتاب في فترة زمنية واحدة أو متقاربة، مما يصعب معه معرفة السابق من اللاحق بالنسبة للكثير منها.

وفي كتابه «الناسخ والمنسوخ» موضوع هذه الدراسة ذكر مجموعة هامة من كتبه الأخرى. ومهما يكن عدد الكتب التي يحتمل أن يكون «ابن العربي» قد ألفها في وقت واحد مع هذا الكتاب، فإن التأمل في قائمة الكتب المذكورة فيه يوحي بأنه لم يؤلف هذا الكتاب إلا بعد تجربة طويلة في التأليف، وفي مرحلة كان قد بلغ فيها أوج نضجه الفكري واكتمال شخصيته العلمية.

وفي ما يلي ما مر بي من كتبه، في مخطوط (الناسخ والمنسوخ).

- أحكام القرآن.
- أنوار الفجر في مجالس الذكر.
- أفعال الصحابة.
- أصول الفقه.
- الاعتقاد.
- الأمد الأقصى في الأسماء الحسنى والصفات العلى.
- تحفة الخواطر.
- ترتيب أي القرآن.

- تنبيه الغبي على مقدار النبي.
- التحيص.
- السوابق.
- شرح الحديث.
- شرح المشكلين.
- علم الذكر.
- قانون التأويل.
- كتاب المشكلين.
- كتاب المعجزات.
- مسائل الخلاف.
- ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين.
- المقسط.

وأما ما ذكره في كتابه «الناسخ والمنسوخ» من كتب لغيره فقليل.

منه : تفسير الطبري، والموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب السنن، مع أن قراءة الكتاب والنظر في الأقوال الكثيرة التي يعرضها ويناقشها تدل على أن قائمة مصادره كانت طويلة عامرة.



(2) قواعد النسخ وضوابطه مستخلصة من الكتاب.

بالإضافة إلى ما ذكره ابن العربي من شروط للنسخ في مقدمة كتابه وسبق أن نقلناها في موضعها في هذه الدراسة، وردت في ثنايا كلامه عن آيات النسخ وآيات العموم والخصوص جملة من قواعد النسخ وضوابطه، تعتبر ضرورية ومفيدة في استكمال البحث المتعلق بالشروط، من جهة أنها تشكل بالإضافة إلى تلك الشروط قاعدة الأساس التي ارتكز عليها بحث ابن العربي في هذا العلم.

وقد تتبعناها حيث وردت في كلامه، وجمعتها منسقة مرتبة، لتيسيرها على الباحثين والمهتمين بموضوع النسخ. وهي كما يلي :

القاعدة الأولى «كل قول وعمل كان بعد النبي ﷺ، فإنه لا يجوز أن يكون ناسخاً ولو كان إجماعاً» (742).

القاعدة الثانية «لا يجوز نسخ حكم من الشريعة بعد استئثار الله بالرسول ﷺ» (743).

القاعدة الثالثة «لا ينسخ القرآن والسنة الإجماع».

القاعدة الرابعة «إن كان الإجماع ينعقد على نظر لم يجر أن ينسخ، وإن انعقد على أثر جاز أن يكون ناسخاً، ويكون النسخ الخبر الذي انبنى عليه الإجماع» (744).

القاعدة الخامسة «حكم الجاهلية ليس بحكم فيرفعه آخر، وإنما هو باطل كله» (745).

القاعدة السادسة «ما أقر عليه الشرع من أحكام الجاهلية ولم يغيره، ثم جاء بعده غيره فإنه ناسخ له، والأول منسوخ، لأن سكوت النبي عن الشيء والإقرار له بعد المبعث عدل له في جملة الشرع حتى يأتي عليه النكير» (746).

القاعدة السابعة «قد يدخل الأخبار على وجهها النسخ» (747).

القاعدة الثامنة «إن كان الخبر عن الشرع فيدخل فيه النسخ لدخوله في الخبر عنه، فالخبر إنما يكون على وفق الخبر عنه، وإن كان القول في الوعد والوعيد فلا يدخل فيه النسخ بحال، لأنه لا يحتمل التبديل، إذ التبديل فيه كذب ولا يجوز ذلك على الله سبحانه» (748).

القاعدة التاسعة «الخبر ينسخ إذا دخله التكليف، لأنه يكون حينئذ خبراً عن الشرع، فينسخ الخبر بنسخ الخبر، وإنما يمتنع نسخ الخبر الذي لا ينسخ خبره» (749).

(742) ص 134.

(743) ص 170.

(744) ص 11.

(745) ص 81.

(746) ص 134.

(747) ص 30.

(748) ص 27.

(749) ص 119.

القاعدة العاشرة «خوف العذاب بالمعصية لا يتعلق به نسخ، لأنه معنى الحكمة وفائدة التكليف وركن من أركان الشريعة التي لا تتزعزع، كما أن الرجاء في الثواب بالطاعة مثله فهذان أصلان في طرفي التقابل لا يتزعزعان ولا يرتفعان أبدا» (750).

القاعدة الحادية عشرة «لا نسخ في الوعد والوعيد وإنما تنسخ الأحكام» (751).

القاعدة الثانية عشرة الوعد حيث جاء محكم، والوعيد متشابه بيّنه المحكم، ولا آية في الوعيد إلا محتملة بيانها في غيرها، وفيما عينت السنة الصحيحة فيها، وهذا كله إنما هو في العقائد التي لا يدخلها تبديل، وأما الأحكام في الأفعال فإن الوعيد يرد على الفعل المحرم، ثم يرفع الله التحريم بحق ذلك الفعل بإباحته، فيذهب الوعيد بذهاب الوصف الذي ترتب عليه من التحريم» (752).

القاعدة الثالثة عشرة «كل تهديد في القرآن منسوخ بآيات القتال» (753).
القاعدة الرابعة عشرة «الزيادة في التكليفات بعد حصرها بالنفي والإثبات، لا تعد نسخا» (754).

(750) ص 222.

(751) ص 45.

(752) ص 72.

(753) ص 325.

(754) ص 25، ورد في ص 92 «قوله الزيادة على النص : اختلف العلماء فيها، فمنهم من قال هي نسخ، ومنهم من قال ليست بنسخ، ومنهم من قال إن غيرت حكم المزيد فإنها نسخ، وإن لم تغيره فليست بنسخ، وقد بينها في أصول الفقه» اهـ.
وجاء في كتابه (المحصل في علم الأصول) الورقة 36 ما نصه : «قال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، الزيادة على النص نسخ، وقالوا إن الله تعالى شرط الإيمان في كفارة القتل وأطلق القول من كفارة الظهار، فلو حملناه عليه لكانت زائدة في النص وذلك نسخ موجب أن يحمل هذا على إطلاقه ويحلى ذلك ويقيده. وقال علماؤنا : الزيادة على النص لا تكون نسخا، ونحل بعض المتأخرين وهو القاضي هذه المسألة فقال : إن غيرت الزيادة حكم الأصل كانت نسخا. احتجوا بأن قالوا إن الحكم كان يجرى قبل الزيادة، فإذا جاءت الزيادة فنعت من الاجزاء كانت تبديلا وذلك هو النسخ. الجواب أن نقول هذا إن صح يلزم النبي ﷺ أن يبين الشرائع دفعة واحدة وذلك ساقط إجماعا. على أنهم قد نقضوا هذا فإنهم قالوا لا تجزئ الأخرس في الظهار وذلك زيادة في النص، وشرطوا السلامة من العيوب المنقصة المجحفة وذلك زيادة في النص وقالوا بجواز اعتاق المكاتب في كفارة الظهار، وذلك نقصان من النص فما راعوا اللفظ في طرف الزيادة ولا في طرف النقصان.

- القاعدة الخامسة عشرة «الحكم الممدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له» (755).
- القاعدة السادسة عشرة «الاستثناء ليس بنسخ باتفاق من العقلاء وأرباب اللغة (756) وإنما هو نوع من التخصيص» (757).
- القاعدة السابعة عشرة «خبر الواحد لا ينسخ القرآن إجماعاً» (758).
- القاعدة الثامنة عشرة «خبر الواحد إذا اجتمعت الأمة على نقله أو على معناه جاز نسخ القرآن به» (759).
- القاعدة التاسعة عشرة «النسخ إنما يدخل في الأحكام لا في التوحيد» (760).
- القاعدة العشرون «المتقدم لا ينسخ المتأخر عقلاً ولا شرعاً» (761).
- القاعدة الواحدة والعشرون «إذا جهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال» (762).
- القاعدة الثانية والعشرون «القرآن ينسخ السنة والسنة تنسخ القرآن» (763).
- القاعدة الثالثة والعشرون «لا ينسخ المنقول إلا المنقول» (764).
- القاعدة الرابعة والعشرون «ما نزل في فور واحد لا يصح النسخ من بعضه إلى بعض» (765).
- القاعدة الخامسة والعشرون «دليل الخطاب لا يقبل نسخاً لو أوجب حكماً» «فكيف ولا يوجب عند أكثر العلماء» (766).

(755) ص 114.

(756) ص 263.

(757) ص 92.

(758) ص 318.

(759) ص 42.

(760) !!!!!!!!!!!!!!!

(761) ص 59، وقال القاضي أبو المعالي : وليس في القرآن ناسخ تقدم على المنسوخ إلا في موضعين : أحدهما قوله تعالى : ﴿ومتاعاً إلى الحول غير أخراج﴾ (البقرة 240) نسخ الله ذلك بقوله : ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ لقوله : ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا تبدل بهن من أزواج﴾ (الأحزاب 52). قال الزركشي : وذكر بعضهم موضعاً آخر وهو قوله تعالى : ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ (البقرة 142) هي متقدمة في التلاوة ولكنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ (البقرة 144)، وقيل في تقديم الناسخة فائدة وهي أن تعتقد حكم المنسوخة قبل العلم بنسخها. البرهان 2 / 38.

(762) ص 96.

(763) ص 129.

(764) ص 134.

(765) ص 219.

(766) ص 179.

القاعدة السادسة والعشرون «من حكم المنسوخ إذا ارتفع الحكم أن يبقى محله، فإذا ذهب الحكم بذهاب محله، لم يكن نسخاً» (767).

القاعدة السابعة والعشرون «الفرع إذا ترتب على أصل ونسخ الأصل استحالة بقاء الفرع بعده» (768).

القاعدة الثامنة والعشرون «المفسر لا يقضي على المجهول بنسخ، إنما هو بيان له» (769).

القاعدة التاسعة والعشرون «لا يصح النسخ بين العام والخاص بل الخاص، يقضي على العام إجماعاً» (770).

القاعدة الثلاثون «إخراج بعض العموم إنما قلنا إنه تخصيص ولم يحكم عليه بحكم النسخ، لأنه يحتمل أن يكون مراد الشارع ما أخرج من العموم، ويحتمل أنه لم يرد به إلا ما بقي فيه. فأما إذا كان كل ما يحتمله العموم داخلاً فيه مراداً به، فإن إخراج بعضه نسخ» (771).

(3) تجريد آيات النسخ التي نظر فيها

سبق أن بينا عند حديثنا عن التوسع في دعوى النسخ، كيف أن الكثيرين أدخلوا في الناسخ والمنسوخ أقساماً ليست منه وأن هذا هو السر في كثرة قضايا النسخ.

وقد بلغت آيات النسخ حسب إحصائها في كتب الناسخ والمنسوخ ما يزيد على مائتين وتسعين آية (772).

(767) ص 240.

(768) ص 201.

(769) ص 142.

(770) ص 52.

(771) ومثاله قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمَوْنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ» (المتحنة 10). فهذا قرآن نسخ سنة إذ كان الرسول ﷺ قد تعاهد مع الكفار على رد من جاء من كلا الطرفين فلما جاء النساء نزلت هذه الآية.

(772) قام الدكتور مصطفى زيد بهذا الإحصاء في كتابه «النسخ في القرآن الكريم» ص 402 ووضعه جدولين، في الأول عدد قضايا النسخ في كل سورة في كتب النسخ. وفي الجدول الثاني عدد قضايا النسخ في كل سورة بعد جمع ما قيل في نسخ بعض آياتها وترتيبه حسب موقعه فيها. لكن تجريد الدكتور زيد لا يمكن أن يتجاوز بحال ما وقف عليه منها دون ما فاتته مما لم يصل إلينا ككتب السدي والسدوسي والكلبي أو وصل ولم يطلع عليه ككتاب القاضي ابن العربي.

وفي الكتب السابقة عن كتاب أبي بكر بن العربي يتراوح هذا العدد بين ست وستين آية وبين مائتين وأربع عشرة آية.

ففي كتاب (معرفة الناسخ والمنسوخ) لأبي عبد الله بن حزم المتوفي سنة 320 هـ، بلغ عدد آيات النسخ 214 آية.

وفي كتاب (الناسخ والمنسوخ) لأبي جعفر النحاس المتوفي سنة 337 هـ بلغ عددها 134 آية.

وفي كتاب (الناسخ والمنسوخ) لابن سلامة الضرير المتوفي سنة 410 هـ بلغ العدد 213 آية.

وفي كتاب (الناسخ والمنسوخ) لعبد القاهر البغدادي المتوفي سنة 429 هـ بلغ 66 آية.

وفي كتاب (الإيجاز في معرفة ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ) لمحمد بن بركات السعيد المتوفي سنة 520 هـ بلغ العدد 210 آية.

وبعد أبي بكر بن العربي جاء الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفي سنة 911 هـ فلاحظ أن آيات النسخ أقل بكثير مما ذهب إليه المكثرون، وأن الذي أوقعهم في ذلك إدخالهم في النسخ أقساما لا علاقة لها به، وأنه بإخراج تلك الأقسام لا يبقى مما يصلح للنسخ، سوى عدد يسير حرره، فبلغ عشرين آية فقط (773).

وأما أبو بكر بن العربي فقد بلغ عنده عدد الآيات المنسوخة مائة آية، منها خمس وسبعون آية منسوخة بآيات القتال.

كما بلغ عنده مجموع الآيات التي قيل فيها بالنسخ والتي ناقشها في كتابه واستخلص منها العدد الذي صحت فيه دعوى النسخ عنده، سبعا وتسعين ومائتي آية.

وفيما يلي جدول تفضيلي لبيان آيات النسخ وآيات العموم والخصوص وغيره حسب أسفر عنه الإحصاء الدقيق لتلك الآيات في الكتاب.

السورة	آيات النسخ	ماصح فيه النسخ	آيات العموم والخصوص	مجموع القضايا
البقرة	7	7	29	43
آل عمران	2	2	10	12
النساء	3	3	26	29
المائدة	1	1	11	12
الأنعام	12	12	4	16
الأعراف	2	1	0	2
الأنفال	3	1 + 2	6	9
براءة	9	7	6	15
يونس	4	4	0	4
هود	3	2	0	3
يوسف	1	0	0	1
الرعد	1	0	0	1
ابراهيم	1	0	0	1
الحجر	5	3	0	5
النحل	2	2	3	5
بنو اسرائيل	1	1	6	7
الكهف	1	1	0	1
كهيعص	1	1	5	6
طه	3	1	2	5
الأنبياء	3	1	0	3
الحج	2	2	2	4
المومنون	2	2	1	3
النور	1	1	9	10
الفرقان	0	0	2	2
الشعراء	0	0	1	1
الزل	1	1	0	1
القصص	0	0	1	1

السورة	آيات النسخ	ماصح في النسخ	آيات للموم والخصوص	مجموع القضايا
العنكبوت . . .	2	2	0	2
الروم	1	1	0	1
لقمان	0	0	1	1
المضاجع	1	1	0	1
الأحزاب	4	3	0	4
سبا	1	1	0	1
الملائكة	1	1	0	1
يس	0	0	1	1
والصافات	2	2	0	2
ص	4	3	1	5
الفرقان	2	2	1	3
المومن	2	2	1	3
حم فصلت	1	1	1	2
الشورى	3	3	5	8
الزخرف	2	2	0	2
الدخان	1	1	0	1
الشعراء	1	1	0	1
الأحقاف	2	1	1	3
محمد عليه السلام	0	0	2	2
ق	2	2	0	2
الذاريات	1	1	1	2
الطور	2	1	0	2
النجم	1	1	1	2
القمر	1	1	0	1
الواقعة	0	0	1	1
المجادلة	3	0	0	3
الحشر	0	0	1	1
المتحنة	3	3	3	6

السورة	آيات النسخ	ما صح فيه النسخ	آيات العموم والخصوص	مجموع القضايا -
المنافقين	1	1	0	1
التغابن	0	0	1	1
الطلاق	0	0	1	1
الملك	0	0	1	1
ن والقلم	1	1	1	2
المعارج	2	2	0	2
المزمل	3	3	2	5
المدثر	1	1	0	1
القيامة	0	0	1	1
الإنسان	1	1	0	1
الطارق	1	1	0	1
الأعلى	0	0	2	2
الغاشية	1	0	0	1
الانشراح	1	0	0	1
التين	1	0	0	1
المصر	1	0	0	1
قل يا أيها الكافرون	1	1	0	1
	129	105	168	297

وبعد هذا الجدول الإحصائي العام، نعرض مجموع الآيات التي صحت فيها دعوى النسخ عند أبي بكر بن العربي.

ونحب أن نسجل هنا ملاحظة هامة وهي أن ابن العربي وإن كان يذكر في مطلع حديثه عن كل سورة عدد آيات النسخ فيها وعدد آيات العموم والخصوص ويتحدث عن كل نوع على حدة مبتدئاً عادة بآيات النسخ فإن تمييز آيات النسخ

من غيرها عنده لا يتم رغم ذلك إلا بعد الدراسة الدقيقة للبحث الذي يعقده لكل آية. لأنه كثيرا ما يذكر الآية في جملة آيات النسخ بحسب المشهور بينما هي محكمة عنده.

ولذلك فإن عرضنا لآيات النسخ عنده يعتبر خلاصة لدراستنا لبحثه في كل آية وليس مجرد تكرار لعناوين الكتاب.



وسنسلک في هذا العرض طريقة خاصة، فنورد آيات النسخ في مجموعتين.

(1) الآيات المنسوخة بآية القتال.

(2) والآيات المنسوخة بغيرها.

ونبدأ بهذه الأخيرة.

وعدد آياتها خمس وعشرون آية، وهي :

(1) قوله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف. حقا على المتقين﴾ (180 البقرة).

نسخ من الآية حتم الوصية بالمال للقرابة، ونسخ جوازها أصلا لمن يرث، وبقي ندها فيمن لا يرث.

(2) قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ البقرة

183 - 184.

منسوخة بقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ إلا في المرضع. وقال ابن عباس. وهو أحد أقوال مالك إلا في الحامل والمرضع. قال ابن العربي «وفيه تحقيق بديع، وذلك أن إخراج القادرين عن الآية خلا المرضع وحدها أو الحامل والمرضع كليهما تخصيص غير نسخ في بادي الرأي، إلا أن النكتة العظمى فيه أن التخصيص هو إخراج ما تناوله اللفظ، ولم يكن به عمل فبين المراد به والتكليف فيه، فأما أنه أوقع العمل بالعموم ثم جاء التخصيص فهو نسخ ظاهر فيما خرج، تخصيص فيما بقي، وذلك من غرائب الآيات، والله أعلم.

(3) قوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ البقرة 187
ناسخة لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة 183.

(4) قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ البقرة 215
نسخت في القتل التحريم وأبقت فيه الحرمة والتعظيم.

(5) قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ
وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة 219.

منسوخ قوله تعالى : ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ الآية. المائدة 91.

(6) قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذِرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ البقرة 240.

منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذِرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة 214.

(7) قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ
فَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة 284.

منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ. لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾. (الآيتين 285 - 286).

(8) قوله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ آل عمران 128.

نسخت دعاء الرسول ﷺ على لحيان ورعل وذكوان وعصية شهرا كاملا، وأما
سوى ذلك من القنوت فحكم.

وفي سورة النساء.

(9) قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ آل عمران 3.

وهي ناسخة لما كانوا عليه في صدر الإسلام من الاسترسال في نكاح النساء من غير حصر بعدد...

(10) قوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَالَّذِينَ عَاقَلُوا بِإِيمَانِكُمْ فآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ النساء 33.

حكمت

نسخت السنة التي كان النبي عليه السلام قررها بينهم حين أخى بينهم فكان المهاجرون يرثون الأنصار دون ذوي الرحم.

(11) قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ﴾ الآية. المائدة 33.

وهي ناسخة لما كان رسول الله ﷺ فعله في العرنيين.

(12) قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ. قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الأنفال 1.

وهي ناسخة لما سبق من حكم الله في تحريم الغنائم على الخلق، فأحلها الله على هذه الأمة.

(13) قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ الأنفال 69.

رافع لما كان قبل ثابته، أي أنها مثل سابقتها.

(14) قوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ، وَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية. الأنفال 65.

منسوخة بقوله تعالى : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية الأنفال 66.

(15 - 16) قوله تعالى : ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ التوبة 39.

وقوله تعالى : ﴿انْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ التوبة 41.

منسوختان بقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً﴾ التوبة 122.

(17) قوله تعالى : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ التوبة 80.

نسخها قوله تعالى : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ التوبة 84.

ويحتمل أن تكون نسختها أيضا آية المنافقين ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ المنافقون 6.

(18) قوله تعالى : ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ التوبة 113.

ناسخة لاستغفار النبي ﷺ لعنه أبي طالب.

(19) قوله تعالى : ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ كهيعص 26 نسخت شريعة من قبلنا في جعل الصمت من جملة أركان الصيام.

(20) قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيء إلا أن يؤذن لكم إلى طعام﴾ الأحزاب 53.

ناسخة لما كانوا عليه من رؤية النساء والجلوس معهن.

(21) قوله تعالى : ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ ص 33.

نسخها نهيه ﷺ عن قتل البهائم صبرا.

(22) قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتنوهن﴾ المتحنة 10.

نسخت السنة في ذلك حيث كان النبي ﷺ في عمرة الحديبية قد شرط الكفار على أن من جاءنا منهم رد إليهم ومن جاءهم منا رد إلينا.

(23) قوله تعالى : ﴿لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ المتحنة 10.

نسخت ما كان عليه الحال من نكاح المشركين للمسلمات.

(24) قوله تعالى : ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ المنافقون 6.

نسخت الاستغفار للمشركين.

(25) قوله تعالى : ﴿قم الليل إلا قليلا نصفه﴾ المزمل 1 - 4.

كان قيام الليل فرضاً في صدر الإسلام بأول سورة المزمل، ثم نسخه الله بآخرها فصار منسوخاً بنص القرآن بعد أن كان مفروضاً بمعنى القرآن وصريح السنة.



وقبل أن نعرض آيات المجموعة الثانية وهي الآيات المنسوخة بآيات القتال نود أن نسجل ملاحظة هامة، وهي أن نسخ الصفح والعفو والإعراض عن المشركين بآية السيف أو بآيات القتال عموماً أمر اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً.

والذي نطمئن إليه هو القول بأن شيئاً من ذلك لم ينسخ، خلافاً لما ذهب إليه أبو بكر بن العربي وغيره، وإذا كنا لا نستطيع في هذا المدخل أن نناقش كل آية من هذا النوع لبيان أوجه بطلان دعوى النسخ فيها، فلا أقل من ذكر أهم الأسباب التي نعتمد عليها في القول بالبطلان وهي ثلاثة أسباب.

أولاً : أنه لا يكفي التعارض الظاهر بين الأمر بالقتال والأمر بالصفح أو الإعراض لإطلاق حكم عام بأن الأول ناسخ للثاني حيثما ورد في القرآن، لأن النسخ لا بد فيه من النقل الصريح عن الرسول ﷺ أو عن صحابته الكرام في كل آية، فإن لم يكن هذا النقل ولم يكن سوى التعارض فلا بد أن يكون هذا التعارض مقطوعاً به. وبالنسبة لموضوعنا لم يتوفر في غالب الأحيان نقل صريح صحيح، إذ لو توفر لما وجد هذا الخلاف بين العلماء، ولم يتوفر التعارض المقطوع به، لأن الأمر بالقتال صالح لحال قوة المسلمين، منسأ في حال الضعف والأمر بالعفو والإعراض صالح لحال الضعف، والأمران جميعاً محكان لا يتطرق النسخ إلى أحد منهما.

(2) أن المشركين الذين ورد الأمر بقتالهم في آية السيف ليسوا هم كل المشركين، بل هم فريق خاص منهم، نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، وظاهروا عليه، فأمر الله تعالى بقتالهم.

فكيف يصح أن يقال بأن آية السيف ناسخة لكل آية تتضمن العفو والصفح والصبر، وأنها أمر عام بقتال المشركين حيثما كانوا وكيفما كانوا.

(3) أن التأمل في أدلة النسخ وأدلة الأحكام في كل آية على حدة، وربط الآية بسياقها في القرآن، وبأسباب النزول، لا يجعلنا تقطع بالنسخ في معظم هذه الآيات.

وقد رد ابن الجوزي كثيرا من دعاوي النسخ في هذه الآيات (774)، وجعلها الحافظ جلال الدين السيوطي من قسم ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، قال : «وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون، من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعلة تقتضي ذلك الحكم، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الازالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله» (775).

وفما يلي عرض عام للآيات المنسوخة بآيات القتال حسب ما ذكره أبو بكر ابن العربي في هذا الكتاب.

(1) قوله تعالى : ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْنَ﴾
آل عمران 20 منسوخة بالقتال.

(2) قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾
إلى قوله ﴿سَبِيلًا﴾ النساء 90.

(3) قوله تعالى : ﴿قُلْ لست عليكم بوكيل﴾ الأنعام 66.

(4) قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ الآية
الأنعام 68.

(5) قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
الأنعام 69.

(6) قوله تعالى : ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ الأنعام 70.

(7) قوله تعالى : ﴿قُلْ اللَّهُ، ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ الأنعام 91.

(8) قوله تعالى : ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الأنعام 106.

(9) قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ﴾
بوكيل﴾ الأنعام 107.

(10) قوله تعالى : ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ الأنعام 112.

(774) انظر المصنف في المورد ص 198 وما بعدها.
(775) الإقتان 2 / 21، وانظر في هذا الموضوع كذلك كتاب (النسخ في القرآن الكريم) للدكتور مصطفى زيد
583 - 503 / 2.

- (11) قوله تعالى : ﴿اعملوا على مكانتكم﴾ الأنعام 135.
- (12) قوله تعالى : ﴿فذرهم وما يفترون﴾ الأنعام 137.
- (13) قوله تعالى : ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾. إنما أمرهم إلى الله ﴿الأنعام 159.
- (14) قوله تعالى : ﴿قل انتظروا إنا منتظرون﴾ الأنعام 158.
- (15) قوله تعالى : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین﴾ الأعراف 199. قال: هذه الآية من غريب المنسوخ، لأن أولها وآخرها منسوخان ووسطها محكم.
- (16) قوله تعالى : ﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم﴾ يونس 41.
- (17) قوله تعالى : ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ يونس 99.
- (18) قوله تعالى : ﴿فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل﴾ يونس 108.
- (19) قوله تعالى : ﴿واصبر حتى يحكم الله﴾ يونس 109 منسوخة بالأمر بالقتال.
- (20) قوله تعالى : ﴿إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل﴾ هود 12.
- (21) قوله تعالى : ﴿اعملوا على مكانتكم إنا عاملون. وانتظروا إنا منتظرون﴾ هود 121 - 122.
- (22) قوله تعالى : ﴿وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإنا عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾ الرعد 40.
- (23) قوله تعالى : ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا﴾ الحجر 3 نسخها الأمر بالقتال.
- (24) قوله تعالى : ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ الحجر 85.
- (25) قوله تعالى : ﴿وأعرض عن المشركين﴾ الحجر 94.
- (26) قوله تعالى : ﴿فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين﴾ النحل 82.

(27) قوله تعالى : ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل 125 نسخت
المجادلة الأصلية وبقيت الحاجة مع من دعا إلى ذلك.

(28) قوله تعالى : ﴿رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنَّ يَشَاءُ يَرْحَمَكُمْ أَوْ إِنَّ يَشَاءُ يُعَذِّبَكُمْ
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ سورة الإسراء 54.

(29) قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ الكهف 29
معناها من التهديد هو الذي رفعه الأمر بالقتال.

(30) قوله تعالى : ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ طه 130.

(31) قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ أَذْنُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ الأنبياء 109.

(32) قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ الحج 68.
هذه مسألة نسختها آية القتال.

(33) قوله تعالى : ﴿فَذَرِهِمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ المومنون 54.

(34) قوله تعالى : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا
يَصِفُونَ﴾ المومنون 96.

(35) قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾
النور 54.

(36) قوله تعالى : ﴿فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ النمل 92.

(37) قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
العنكبوت 46.

قال : أصل الجدل في أول الشريعة منسوخ بآية القتال، وبقي مع من يحتاج
معه فيه من كافر أو مبتدع لا يقدر عليها إلا بذلك.

(38) قوله تعالى : ﴿وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ العنكبوت 50.

(39) قوله تعالى : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ . وَلَا يَسْتَخْفَنَّكَ الَّذِينَ لَا
يُوقِنُونَ﴾ الروم 60.

(40) قوله تعالى : ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ المضاجع 30.

41) قوله تعالى : ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم﴾
الأحزاب 48.

42) قوله تعالى : ﴿قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون﴾
سبا 25 نسختها آية السيف.

43) قوله تعالى : ﴿إن أنت إلا نذير﴾ فاطر 23.

44 - 45) قوله تعالى : ﴿فتول عنهم حتى حين﴾ والصفات في موضعين
174 - 178. قال : «فإن كان الحين فيه قبل الموت كما قال الطبري يوم بدر وقال
غيره يوم العقوبة التي تحل بهم من الله فإن ذلك منسوخ بآيات القتال.

46) قوله تعالى : ﴿اصبر على ما يقولون﴾ ص 17 منسوخ بآيات القتال.

47) قوله تعالى : ﴿إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير مبين﴾ ص 70.

48) قوله تعالى : ﴿قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف
تعملون. من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم﴾ الزمر 39-40
منسوخة بآيات القتال.

49) قوله تعالى : ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ الزمر 41 نسختها آية
السيف.

50) قوله تعالى : ﴿فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك﴾ غافر
55 منسوخة بآيات القتال.

51) قوله تعالى : ﴿فبيس مثوى المتكبرين. فاصبر إن وعد الله حق

المومن 76 - 77.

52) قوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾ حم فصلت 40.

53) قوله تعالى : ﴿الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل﴾

الشورى 6.

54) قوله تعالى : ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ الشورى 15.

55) قوله تعالى : ﴿فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا. إن عليك

إلا البلاغ﴾ الشورى 48.

56) قوله تعالى : ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي

يوعدون﴾ الزخرف 83.

(57) قوله تعالى : ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف تعلمون ﴾
الزخرف 89.

(58) قوله تعالى : ﴿ فارتقب انهم مرتقبون ﴾ الدخان 59.

(59) قوله تعالى : ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام
الله ﴾ الشريعة 14.

(60) قوله تعالى : ﴿ وما أنا إلا نذير مبين ﴾ الأحقاف 9.

(61) قوله تعالى : ﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ ق 39.

(62) قوله تعالى : ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ ق 45.

(63) قوله تعالى : ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾ الذاريات 54.

(64) قوله تعالى : ﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ﴾ الطور 48.

(65) قوله تعالى : ﴿ فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ﴾ والنجم 29.

(66) قوله تعالى : ﴿ فتول عنهم ﴾ القمر 6.

(67) قوله تعالى : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم
فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ المتحنة 11. قال : « نسخت
بزوال الهدنة ووجوب القتال ».

(68) قوله تعالى : ﴿ فاصبر لحكم ربك ﴾ ن والقلم 48 منسوخ بآيات القتال.

(69) قوله تعالى : ﴿ فذرهم يخوضوا ﴾ المعارج 42.

(70) قوله تعالى : ﴿ فاصبر صبرا جميلا ﴾ المعارج 5.

(71) قوله تعالى : ﴿ واصبر على ما يقولون، واهجرهم هجرا جميلا،

وذربي والمكذبين ﴾ الزمل 10 - 11.

(72) قوله تعالى : ﴿ ذرني ومن خلقت وحيدا ﴾ المدثر 11.

(73) قوله تعالى : ﴿ فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم أثما أو كفورا ﴾

الإنسان 24.

(74) قوله تعالى : ﴿ فهل الكافرين أمهلهم رويدا ﴾ الطارق 17 نسختها

آية السيف.

(75) قوله تعالى : ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ يا أيها الكافرين 6 منسوخ

بالقتال.

الباب الثالث

كتاب الناسخ والمنسوخ - للقاضي أبي بكر ابن العربي

- نسخته الخطيتان

- توثيق نسبه من متنه ومن الكتب التي ذكرته لابن العربي.

- الضوابط العامة لمنهج تحقيق النص.

- نسخته الخطيتان

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسختين فريدتين.

النسخة الأولى مخطوطة الخزانة العامة بالرباط ويرجع انتساخها إلى عام ستة وثمانين وستائة للهجرة وفيها أن ناسخها حكم بن علي ابراهيم السكوني كتبها من أصل بخط الفقيه الأجل المحدث العالم أبي عمرو، سالم بن صالح بن علي بن صالح تقلا عن أصل صحيح مقابل بأصل قرئ وصحح على المؤلف (776).

وهذه النسخة تحمل في الخزانة العامة رقم 20.24 ك وهي التي نشير إليها في هوامش النص بحرف الميم إشارة إلى أنها نسخة مألقة.

وهي مكتوبة بخط مغربي جيد والمتن بمقداد سباق مع تمييز العناوين بكتابتها بحروف كبيرة وكذلك عند كل آية جديدة أو بدء الشرح ضبطا للسياق.

وعدد أوراق هذه النسخة 78 ورقة 156 صفحة ومسطرتها 14 × 19 سم 2.

ومتوسط عدد السطور في الصفحة 33 سطرا بمتوسط 14 كلمة في السطر.

والنسخة مبتورة الأول تنقصها الصفحة الأولى كما أن الصفحة الثانية بها من الطمس والحرم ما يجعل قراءتها مستحيلة وهي الصفحة رقم 1 في مخطوطة الخزانة العامة.

وليس لهذه النسخة عنوان إلا ما كتبه القائمون على الخزانة العامة في أولها

ونصه :

«كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن». تأليف القاضي أبي بكر

ابن العربي المعافري.

والنسخة مقرؤة ومعلق عليها بخط مخالف لخط ناسخها وحيث يعلق يكتب كلمة «قف» إلا أن الحواشي والتعليقات قليلة. ومما يجدر ذكره أن هذه النسخة لم تسلم من الاضطراب في ترتيب أوراقها، شأنها في ذلك شأن نسخة القرويين وقد أشرنا إلى مواضع الاضطراب في قسم التحقيق - ويرجع هذا أحيانا إلى وضع صفحة مكان صفحة أخرى عند جمع أوراق الكتاب وترتيبها إلا أنه أحيانا أخرى يرجع إلى سهو النسخ وخلطه.

(776) انظر ص 387 قسم التحقيق.

وكيفما كان الحال فإن مراعاة ترتيب الآيات في سياق السور ومقابلة كل نسخة على الأخرى ساعد في إصلاح هذا العيب فخرجنا بنسخة سليمة بحمد الله تعالى وحسن توفيقه.

والنسخة موثقة فهي تحمل في آخرها اسم ناسخها وتاريخ ومكان النسخ وتنص بوضوح على أن الكتاب هو كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي بكر ابن العربي المعافري. وأن هذه النسخة كتبت من أصل صحيح قبل بأصل قرىء وصح على المؤلف.

وأما النسخة الثانية فهي مخطوطة خزانة القرويين رقم 80/947 وهي المشار إليها في قسم التحقيق بحرف القاف إشارة إلى أنها نسخة القرويين.

وهذه النسخة تقع في جزء متوسط ومكتوبة بخط أندلسي عتيق في ورق متلاش والمتن بمداد ساق عاد مع تمييز العناوين والفواصل بحروف كبيرة في الغالب. وعدد أوراقها 64 ورقة.. 128 صفحة مسطرتها.. 15.. × 20 سم². ومتوسط عدد السطور في الصفحة.. 30. بمتوسط.. 12 كلمة في السطر.

وهي مبتورة الأول والآخر تبدأ بقول المؤلف. الآية الثانية قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾. وتنتهي بسورة المزمل.

وبالمقارنة بينها وبين نسخة الخزانة العامة يتبين أن ما ضاع منها لا يتعدى خمس ورقات من أولها وخمس ورقات من آخرها.

ويشوب هذه النسخة اضطراب كبير في ترتيب أوراقها ولولا أن بين أيدينا نسخة مألقة لما استطعنا ضبط سياقها وربط أولها بآخرها.

كما أنها متألقة بحيث لا يقوم بها النص منفردة. ويبدو أنها أقدم من نسخة مألقة بل لا نستبعد أن تكون انتسخت في حياة المؤلف. ذلك أن الناسخ كلما ذكر اسم المؤلف قال : «وفقه الله» بينما يستعمل الناسخ في النسخة الأولى عبارة «رحمه الله».

هذا بالإضافة إلى ما يبدو عليها من قدم وتلاش يفيدان أن نسخة مألقة أحدث منها بكثير.

ولا يوجد اختلاف بين النسختين اللهم إلا في بضع كلمات أشرنا إلى موضعها في هوامش النص. وكون الناسخ يختصر في هذه النسخة ذكره ﷺ، وتعالى، ورضي الله عنه ونحو ذلك فلا يذكره إلا نادرا.

توثيق نسبه من متنه ومن الكتب التي ذكرته لابن العربي.
توثيق هذه النسخة يؤخذ من متنها ذلك أن بدء الشرح ورؤوس الفقرات غالبا ما تبدأ باسم المؤلف القاضي أبي بكر بن العربي المعافري.

وقد اعتبرنا النسختين معا أصليين متكاملين، والحق أنه ما كان للنص ليقوم بإحداها دون الأخرى. ولا يخامرنا شك في نسبة الكتاب إلى أبي بكر بن العربي المعافري. وطريقنا إلى توثيق نسبه هو الكتاب نفسه أولا. ذلك أنك لا تكاد تجد صفحة خالية من ذكر اسم المؤلف القاضي أبي بكر بن العربي لا سيما أن من عاداته سرد أقوال العلماء في المسألة ثم تنقيحها وذكر اختياره وقوله فيها بعد ذلك.

ثم إن ابن العربي من عاداته الإكثار من الإحالة على كتبه. وقد أحال على كتابه الناسخ والمنسوخ في كتبه الأخرى.

جاء في كتابه أحكام القرآن : «وقد تقدم بيان ذلك في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ» (777).

وجاء فيه أيضا : «والأصح هو القول الأول كما حققناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ» (778).

وجاء فيه كذلك : «وقد بينا في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن أن هذا ليس بنسخ» (779).

وجاء في كتابه عارضة الأحوزي في باب كتابة الشروط من كتاب البيوع عند قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.
«وقد أتينا بحجة الله على جملة من السياق توفي على الغاية بالإنسان في هذه الآية في كتاب تفسير القرآن وناسخه ومنسوخه...» (780).

وبالإضافة إلى هذا فإن أسلوب الكتاب ولغته ومنهجه والتطابق الملحوظ بين هذا الكتاب وبين كتبه الأخرى في تفسير الآيات وشرح الأحاديث واستخلاص نفس

(777) الأحكام 1 / 35.

(778) الأحكام 1 / 207.

(779) الأحكام 3 / 1319، وانظر نفس الجزء صفحات 1475، 1559، وانظر الجزء الثاني ص 702، والجزء الرابع ص 1589.

(780) العارضة 5 / 220 وانظر ج 7 / 295.

الأحكام منها، زيادة على أن الأسانيد وأسماء الشيوخ المذكورة في هذا الكتاب هي أسانيد وأسماء شيوخ أبي بكر ابن العربي كل ذلك يزيد في توثيق نسبة الكتاب إلى القاضي أبي بكر.

ثم إن من أرخوا لأبي بكر بن العربي وترجموا له نسبوا الكتاب إليه، فمن نسبه إليه ابن فرحون في الديباج (282) وسماه (كتاب الناسخ والمنسوخ) والمقري في نفح الطيب (242/2) وسماه (كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن).

وذكره السيوطي عند ذكر من ألف في ناسخ القرآن ومنسوخه قال : أفردته بالتصنيف خلافا لا يحصون منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو داود السجستاني وأبو جعفر النحاس وابن الأنباري ومكي وابن العربي وآخرون (781).

وأشاد السيوطي بابن العربي واعتبره من المحققين في هذا الفن فقال : «الضرب الثاني ما نسخ حكمه دون تلاوته وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة، وهو على الحقيقة قليل جدا وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه فإن المحققين منهم كالقاضي أبي بكر ابن العربي بين ذلك وأتقنه».

ثم قال بعد ذلك : «وقسم هو من قسم الخصوص لا من قسم المنسوخ، وقد اعتنى ابن العربي بتحريره فأجاد (782).

واستفاد السيوطي من كتاب ابن العربي ونقل عنه في مواضع من كتابه الإتيان (783).

الضوابط العامة لمنهج تحقيق النص

وأما منهجنا في تحقيق الكتاب فقائم على اعتماد النسختين الموجودتين منه أصليين متكاملين واستخراج نسخة كاملة منهما والمقابلة الدقيقة بينهما وتسجيل الفروق الموجودة وكذا الخصائص التي تمتاز بها كل نسخة.

وقد قمنا بمقابلة الكتاب بعد تبييضه بما بين أيدينا من كتب أخرى لابن العربي في التفسير وعلوم القرآن وفي الحديث وعلم أصول الفقه فقابلناه بكتاب أحكام القرآن في جميع الآيات التي هي من قبيل آيات الأحكام والنسخ في آن واحد، وأدت

(781) الإتيان 2 / 20.

(782) 22 / 2.

(783) انظر مثلا 1 / 9، 23 / 2، 24.

هذه المقابلة إلى نتائج عظيمة. فبالإضافة إلى ما أعانت عليه في تصحيح المتن وترتيبه وضبط نظامه أسهمت في توضيح كثير من أقوال أبي بكر ابن العربي في الناسخ والمنسوخ لأنه كان في كتابه الأحكام أطول نفسا وأكثر ميلا إلى التوسع في التفسير.

وقابلنا الكتاب أيضا على كتابه المحصول في علم الأصول وخصوصا كتاب النسخ منه، فأعانتنا ذلك كثيرا على فهم مقدمة النص على الخصوص وعلى بيان الإحالات الواردة في النص والمتعلقة بالمحصول.

كما قمنا بتجريد كامل لكتابه عارضة الاحوذى ومقابلة النص عليه لضبط الأسانيد والروايات.

وكنا نستعين بكثير من كتب التفسير والحديث فجاء النص بحمد الله تعالى وحسن توفيقه سليما صحيحا ولولا شيء من البتر في ورقته الأولى وتلك الأسطر المعدودة التي سقطت من آخره لرجونا أن تقارب الكمال.

وبالإضافة إلى التبييض والتصحيح والمقابلات قمنا بضبط جميع الآيات الواردة فيه وإتمامها وذكر أرقامها في المصحف كما قمنا بتخريج جميع الأحاديث إلا ما لم يصح منها فلم نلق إليه بالا.

كما ترجمنا أعلام النص وشرحنا شواهدة وبيننا إحالاته وأوضحنا غوامضه وذكرنا قول المخالف في عدد من المسائل.

وبعد فإن الباعث على تحقيق هذا الكتاب ودراسته كان قبل كل شيء باعثا روحيا ينطلق من الرغبة في خدمة كتاب الله تعالى، فكنا نعمل ونحن نتشوف إلى تحقيق مثل أعلى يليق بكتاب الله، لكن أعمال الإنسان يشوبها النقص على كل حال وليس في مقدور المرء أن يتجاوز ما أودع الله فيه من طاقة محدودة وطبيعة بشرية قاصرة، فإن كان فيما أنجزناه قصور أو تقصير فالله يعلم أننا لم نال جهدا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

- فهرست مصادر الدراسة والتحقيق.
- فهرست موضوعات الدراسة.

فهرست مصادر الدراسة والتحقيق

= أ =

- آراء أبي بكر ابن العربي الكلامية للأستاذ عمار الطالبي ط الجزائر.
- الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي ط دار الفكر بيروت. وط القاهرة 1368 هـ.
- أحكام القرآن لابن العربي ط السعادة بالقاهرة 1331 بغاية السلطان مولاي حفيظ. وط الحلبي 1387 - 1967 بتحقيق علي محمد البجاوي.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط. مطبعة المعارف بمصر 1332 هـ. 1914م.
- أدب القاضي للماوردي. ط بغداد 1392. 1972.
- إرشاد الفحول للشوكاني ط. السعادة.
- أزهار الرياض للمقري تحقيق مصطفى السقا والأبياري وشلي. ط. القاهرة 1939 - 1942.
- أسباب النزول للواحدي. تحقيق صقر ط. القاهرة 1969.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري ط. الدار البيضاء 1956.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر. ط. القاهرة. تحقيق علي محمد البجاوي.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ط. مصر 1323 هـ.
- أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ط. دار المعارف.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي.
- ط. حمص بتعليق وتصحيح راتب حاكمي.
- أعلام العرب. العدد 74 تأليف الدكتور جمال الدين الشبال.
- الإعلام للزركلي ط. مصر.
- إنباه الرواة للقفطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
- مطبعة دار الكتب بالقاهرة 1950 - 1955.
- كتاب الأنساب لأبي حيان مخطوط الخزانة العامة بالرباط 1275 ك.
- أوجز السير لخبر البشر لأحمد بن فارس القزويني. مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم 5502.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ط بغداد.

= ب =

- البداية والنهاية لأبي الفداء عماد الدين ابن كثير. ط القاهرة. 1351 - 1358.
- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد. ط القاهرة.
- برنامج مشيخة الغبريني. ط لجنة التأليف والترجمة والنشر. بيروت الطبعة الأولى 1969.
- برنامج شيوخ الرعيي ط. دمشق 1381 - 1962. بتحقيق السيد ابراهيم شبوح.
- البرهان في علوم القرآن للزركشي. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ط الحلبي.
- بغية الملمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لابن عميرة الضبي ط مجريط 1882، وط دار الكتاب العربي 1967.
- بغية الوعاة للسيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط دار احياء الكتب العربية.
- البهجة في شرح التحفة للإمام التسولي. ط بيروت.
- البيان والتبيين للجاحظ. تحقيق عبد السلام هارون ط القاهرة 1961.

= ت =

- تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي ط السعادة بمصر 1931.
- تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي. ط الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966.
- تاريخ الطبرى. ط مصر 1326 هـ.
- التبصرة والتذكرة لزين الدين العراقي. تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني ط فاس 1354 هـ.
- تحرير المنقول وتهذيب الأصول للماوردي.
- تذكرة الحفاظ للذهبي ط دار احياء التراث. بيروت عن الطبعة الهندية.
- التراتيب الإدارية في المدينة المنورة العلية. لعبد الحي الكتاني. ط الرباط 1964 تاريخ بروكلمان.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض. ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- التعريف بالقاضي عياض لولده. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة بالمغرب. تحقيق الدكتور محمد بن شريفة.

- تفسير ابن كثير. ط الباي الحلبي. مصر.
- تفسير الكشاف للزمخشري. ط القاهرة 1946.
- تفسير المنار لمحمد عبده. تأليف محمد رشيد رضا. ط. المنار بمصر 1346.
- تكملة إكمال الإكمال لأبي حامد الصابوني.
- تحقيق : مصطفى جواد.
- طبعة مصورة، عالم الكتب / بيروت.
- التكملة لابن الأبار نشر عزت العطار. ط القاهرة.
- التمهيد لابن عبد البر، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمغرب.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوى الشافعي ط 2 سنة 1387 دار الإشعاع الإسلامية.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ط. حيدر أباد الدكن 1325 - 1323.
- = ج =
- جامع البيان للطبري ط. بيروت.
- جذوة الاقتباس لابن القاضي ط فاس.
- جذوة المقتبس في علماء الأندلس للحميدي. تحقيق محمد ابن تاويت الطنجي. ط السعادة بالقاهرة 1371 هـ.
- جهرة الأنساب لابن حزم ط. الذخائر.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ط. الهند 1332 هـ.
- = خ =
- خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي. ط المطبعة الخيرية بمصر 1322 هـ.
- = د =
- دراسات في تاريخ المغرب والأندلس لأحمد مختار العبادي.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ط الأولى 1329 هـ.
- ديوان النابغة الذبياني بشرح ابن السكيت. تحقيق الدكتور شكرى فيصل ط. بيروت 1968.
- = ذ =
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة للمراكشي. ط دار الثقافة.
- تحقيق الدكتور إحسان عباس.

= ر =

- رسالة أبي عبد الله محمد بن حزم في الناسخ والمنسوخ. ط.
- الشركة الإفريقية للطباعة والنشر في حاشية تفسير الجلالين.
- رسالة المستبصر لابن العربي. مخطوطة الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 251 ك.
- الرواية المغربية للسيرة النبوية. رسالة الزميل محمد يسف خزانة دار الحديث الحسنية.
- الروض الأنف للسهيلي. ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

= ز =

- زاد المعاد لابن قيم الجوزية.

= س =

- سلوة الأنفاس للكتاني.
- سنن أبي داود. ط 1272.
- سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. عيسى الحلبي بمصر 1952.
- السنن الكبرى للبيهقي ط. حيدر اباد الدكن.
- سنن النسائي ط مصر 1312.

= ش =

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ مخلوف.
- ط. المطبعة السلفية 1350.
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ط. القاهرة 1350 هـ.
- الشعر والشعراء لابن قتيبة ط. دار الثقافة بيروت 1964.

= ص =

- الصاهل والشاحج. ط الذخائر تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري.
- تحقيق أحمد عبد الغفور العطار. ط القاهرة 1956.
- صحيح الإمام مسلم ط. البابي الحلبي.
- صحيح الإمام البخاري ط القاهرة.
- صحيح الترمذی.
- صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ لأبي عبد الله شمس الدين الموصلي الحنبلي.
- مخطوط دار الكتب المصرية ضمن مجموع وأتوفر على صورة منه.
- صفوة الصفوة لابن الجوزي ط. الهندية 1355.
- الصلة لابن بشكوال ط 1374 - 1955 نشر عزت العطار الحسني.

= ط =

- طبقات ابن سعد ط بيروت 1957 وط. دار التحرير بمصر 1968.
- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي ط. وهبة. تحقيق علي محمد عمر.
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ط. السنة المحمدية بمصر 1952.
- طبقات الشافعية للسبكي. المطبعة الحسينية بمصر 1324 هـ.
- طبقات القراء لابن الجزري ط. 1933.
- طبقات المفسرين للداودي. ط وهبة تحقيق علي محمد عمر.
- طبقات المفسرين للسيوطي. ط لندن 1839.

= ع =

- عارضة الأحوذى لابن العربي. ط دار العلم بيروت.
- العبر للذهبي. تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد. ط الكويت 1960.
- العواصم من القواصم. ط الجزائر بتحقيق عبد الحميد بن باديس 1346 - 1927
- ومبحث الصحابة من كتاب العواصم من القواصم بتحقيق السيد محب الدين الخطيب. ط 3 القاهرة.
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي.
- عيون الأثر ط دار الجيل بيروت 1974 عن طبعة المولى حفيظ.

= غ =

- الغنية للقاضي عياض مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم 1807 د.

= ف =

- فتح الباري شرح صحيح البخارى ط. بيروت.
- الفكر السامي للحجوى.
- فهرسة ابن خير. ط المكتبة الأندلسية.
- الفهرست لابن النديم. ط ليبسك 1871 م.
- فهرسة الفهارس والأثبات لعبد الحى الكتانى. ط 1346.
- فهرست القاضي عياض. مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم 3332 ك.

= ق =

- القاموس المحيط للفيروزى بادية. ط مصر 1935.
- قانون التأويل لابن العربي. دراسة وتحقيق رسالة الزميل مصطفى الصغيرى.
- القوانين الفقهية لابن جزي. ط لبنان.

= ك =

- كشف الظنون لحاجي خليفة. ط بغداد بالأفست.

= ل =

- لب اللباب فى الأنساب.
- لسان العرب لابن منظور. ط بيروت 1374 هـ - 1955.
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ط. الهند 1331.

= م =

- محاسن التأويل للقاسمي. الطبعة الأولى دار احياء الكتب العربية.
- 1376 هـ - 1957 م.

- محاسن الاصطلاح للسراج البلقيني مع مقدمة ابن الصلاح. ط مركز تحقيق التراث بالقاهرة. تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ.
- المحصول في أصول الفقه لابن العربي. المخطوطة المصورة بالخرزانة العامة بالرباط رقم 1175.

- مختار الشعر الجاهلي لمصطفى السقا. ط الحلبي.
- مختصر الناسخ والمنسوخ لابن العربي لمؤلف مجهول مخطوطة الخزانة العامة 4/52.
- المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر.
- مسند الدارمي.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ط. دار التراث.
- المصنف بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي.
- تحقيق حاتم صالح الضامن. مجلة المورد العراقية. العدد الأول 1397 - 1977.
- معجم الأدباء لياقوت. ط القاهرة 1923.
- معجم أصحاب أبي علي الصديقي لابن الأبار. ط القاهرة 1967.
- معجم البلدان لياقوت الحموي. ط طهران 1965.
- معجم سركيس.
- معجم الشعراء للمرزباني.
- معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب الأقصى لعبد العزيز بنعبد الله. ط 1972.

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. ط بيروت.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي ط. دار ومطابع الشعب.
- المغرب في حلى المغرب لابن سعيد الأندلسي تحقيق الدكتور شوقي ضيف - ط دار المعارف بمصر 1953.
- مقدمة ابن الصلاح ط. مركز تحقيق التراث بالقاهرة.
- تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ.
- الملل والنحل للشهرستاني. تحقيق محمد فتح الله بدران ط. الأزهر 1366.
- منتخب السنة. ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة 1394 - 1974.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي. ط 1357 - 1359 هـ.

- الموافقات للشاطبي. ط القاهرة بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- الموطأ للإمام مالك ط 1370.
- ميزان الاعتدال للذهبي. ط مصر تحقيق علي محمد البجاوي 1963.

= ن =

- الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة.
- الناسخ والمنسوخ للعناتقي.
- نزهة الألبا في طبقات الأدباء لابن الأنباري. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم القاهرة 1967.
- النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد.
- ط دار الفكر. بيروت.
- نفع الطيب للمقرى. ط دار الكتاب بيروت. بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد وط القاهرة 1367 - 1949.
- نكت العميان للصفدي. ط مصر 1329.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. ط المطبعة العثمانية.

= ه =

- هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي. ط. بغداد بالأفيسيت على طبعة أستانبول 1951.

= و =

- وفيات الأعيان لابن خلكان. ط دار صادر بيروت.
- تحقيق الدكتور احسان عباس.

فهرس الموضوعات

أ		تصدير
3		تقديم
9	 القاضي أبو بكر بن العربي	الباب الأول
11	 القاضي أبو بكر بن العربي في ترجمة موجزة	المبحث الأول
13	أ - كلمة في مصادر ترجمته	
17	ب - سيرته	
27	ج - شخصيته وأقوال العلماء فيه	
37	معجم مشيخته	المبحث الثاني
44	دليل المشيخة على حروف المعجم	
51	والده الفقيه الوزير الرئيس أبو محمد عبد الله بن محمد ابن العربي	
53	خاله الفقيه الحافظ أبو القاسم الحسن بن عمر الهوزني	
54	التعريف ببقية شيوخه	
87	مروياته وما حل إلى المغرب من علم	المبحث الثالث
90	أ - في علوم القرآن	
92	ب - في كتب الحديث والفقه	
102	ت - كتب السيرة والمغازي	
105	ث - كتب الزهد والمناقب والرقائق	
108	ج - كتب اللغة والأدب والشعر	
113، 111	مصنفاته	المبحث الرابع
115	جدول بمصنفاته	
131	معجم تلاميذه	المبحث الخامس
191	مدخل موضوعي إلى كتاب (الناسخ والمنسوخ) لابن العربي	الباب الثاني
193	علم الناسخ والمنسوخ وأهميته وموضعه من كتب الفقه والأحكام	المبحث الأول
194	أ - معنى النسخ وحده في اصطلاح علماء السلف	
196	ب - حد النسخ	
198	ج - التوسع في القول بالنسخ	
200	د - حكم النسخ	
202	هـ - شروط النسخ	
204	و - ضروب النسخ	
207	ز - كتب الناسخ والمنسوخ في تراث السلف	
221	نظرة عامة في كتاب (الناسخ والمنسوخ) لابن العربي	المبحث الثاني
223	أ - الكتب التي أحال عليها في ناسخه ومنسوخه	
224	ب - قواعد النسخ وضوابطه مستخلصة من الكتاب	
228	ج - تجريد آيات النسخ التي نظر فيها	
243	كتاب الناسخ والمنسوخ للقاضي أبي بكر بن العربي	الباب الثالث
245	أ - نسختاه الخطيتان	
247	ب - توثيق نسبه من متنه ومن الكتب التي ذكرته لابن العربي	
248	ج - الضوابط العامة لمنهج تحقيق النص	
251	د - فهرست مصادر الدراسة والتحقيق	
259	هـ - فهرست موضوعات الدراسة	

تدارك : سقط من صفحة 154

ترجمة رقم 87 مكرر، وهي :

أبو القاسم ابن الصائغ عبد الرحمان بن محمد النفطي، له رحلة
ورواية واسعة، من شيوخه أبو بكر ابن العربي، ترجمته في المعجم

249 رقم 218.

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَنِيِّ الْمَعَارِفِيِّ

الجزء الأول

الدراسة

لِلدَّكْتُورِ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْعَلَوِيِّ الْمِدَنِيِّ

١٩٩٢ م - ١٤١٣ هـ

مكتبة الثقافة الدينية

المنزلة الثالثة : (....) (1)

وإذ انتهيت إلى هذا المقام، فللنسخ شرائط أهمها ستة :

الأول : أن يكون شرعيا غير عقلي، فإن الموت لا ينسخ التكليف مثلا.

الثاني : أن يكون منفصلا غير متصل، ونحن نعلم أنه لما قال : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (2) لم يكن نسخا. فلا خلاف فيه إذا كانت الغاية معلومة كما قدمنا. فإن كانت مجهولة كقوله تعالى ﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبيلا﴾ (3)، فاختلف الناس فيه : هل هو نسخ أو لا ؟ والصحيح أنه نسخ، لأن معاني النسخ فيه موجودة وقد بيناه في الأصول.

الثالث : أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالناسخ حتى لا يكون منه البدل، ولذلك قال كثير من علمائنا : إن النسخ هو النص (الدال) (4) على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل (في الاستقبال) (5) على وجه لولاه ثبت. وقال «أبو المعالي» : النسخ ظهور ما ينافي شرط استمرار الحكم، فقوله : افعَل، طلب إلا أنه مشروط في المعنى بأن لا ينهى عنه. وحقيقة النسخ إنما تصادف (الظاهر) (6) في اعتقادنا، فأما (عند الله) (7) فالأمر أولا وآخره على ما ظهر.

الرابع : أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن.

الخامس : أن يكون الناسخ في العلم والعمل مثل المنسوخ، وذلك مما اختلف الأوائل فيه، وسنبينه (في موضعه) (8) إن شاء الله تعالى.

السادس : معرفة (المتقدم من المتأخر) (9).

1 (تعذر علينا قراءة الصفحتين الأوليين من الكتاب لما وقع فيها من طمس وخرم في نسخة الخزنة العامة ولم تسعفنا نسخة القرويين للبتر الذي أتى على أولها.

2 (من آية البقرة 187.

3 (النساء 15 تمامها (واللاقي ياتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبيلا).

4 (باهت ولعلها كما رسمنا حسب مقتضى السياق.

5 (باهت في م ولا تظهر منه إلا هذه الحروف (في الاستقبال).

6 (بتر.

7 (باهت لا تظهر منه إلا كلمة (عند) ولعلها (عند الله).

8 (خرم ولعله كما رسمنا اعتادا على ما تبقى من حروف الكلمة وعلى مقتضى السياق.

9 (خرم وطمس ولعله كما رسمنا اعتادا على الحروف الباقية.

وكذلك ليس من شرطه أن يكون إلى بدل، خلافا لما ظنه قوم من المقصرين في ذلك لقول الله تعالى ﴿وما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ (11). فإن ذلك مفهوم (حسب) (12) ما يأتي، إذ ترك البدل (كثير) (13) فقد نسخ الله ترك تقديم الصدقة في النجوى (ونسخ التبرص حولا كاملا بالنص) (14) على أربعة أشهر وعشرا. كل ذلك إلى غير بدل. ولكنه قد يكون النسخ إلى بدل وهي :

المنزلة الخامسة :

وهو على خمسة أوجه :

الأول : أن الله تعالى نسخ وجوب ثبوت العشرة للمائة في القتال، إلى ثبوت الواحد للاثنتين (15)، وبقي ثبوت العشرة ندبا، أو مباحا، أو ممنوعا، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

الثاني : نسخ قيام الليل بالصلوات الخمس على قول، أو (وضع) (16) الندب موضع الوجوب على (آخر) (17).

الثالث : نسخ التخيير (بالإلزام) (18) في الصوم.

10 (خرم وطمس أتيا على ثلاثة أسطر من هذه الفقرة فلم يبق منها ظاهرا سوى هذه العبارات التي نعتذر عن إسقاطها من النص بعد أن أعيانا ترميها وهي كما يلي : «إذا تنزلت هذه المنزلة.. متناولا لما يتناوله المنسوخ... من دليل آخر غير اللفظ فيرد الناسخ على ولا يجتمعان على التناول وبهذا... التخصيص فإنه لا يصح إلا فيما يناوله اللفظ المخصوص.

11 (البقرة 106 تمامها ﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾.

12 (باهت ولعله كما ذكرنا.

13 (خرم جزئي.

14 (باهت.

15 (الانفال 65 - 66 ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين. وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون. الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا. فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾.

16 (كذا في الأصل.

17 (خرم جزئي. ولعلها (وضع).

18 (خرم ولعله كما رسمنا اعتادا على السياق.

الرابع : نسخ القبلة بالقبلة.

الخامس : نسخ التحريم بالإباحة في المباشرة من بعد النوم، والفطر إلى الفطر الآخر، وكذلك زيارة القبور بعد المنع من زيارتها لقوله ﷺ «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فآلآن زوروها ولا تقولوا هجرا» (19) وكذلك بإباحة لحوم الأضاحي مدخرة، بعد النهي عن ادخارها. وليس من شرطه وهي :

المنزلة السادسة :

أن يعلم أن الأخف قد نسخ بالأشد، لما يعلم الله في ذلك، فإن قيل : وكيف هذا ؟ قلنا قد ينسخ التخيير في الصوم بالإلزام. فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (20) قلنا : اعتراض على الله الذي لا يُسأل عما يفعل. فإن قيل : إنما هو سؤال إيضاح مشكل، وتأليف متعارض، قلنا: إلزام الصوم لا حرج فيه، والتخيير دونه، فانتقل عما لا حرج فيه إلى ما لا حرج فيه.

المنزلة السابعة :

إذا انتهى بدء التنزيل إلى هذه المنزلة فلا بد من معرفة الناسخ بعد معرفة النسخ، والناسخ فاعل من نسخ، وذلك بالحقيقة لله وحده. وكون كلامه ناسخا مجاز ثان للحقيقة، وكون الشيء المخبر عن الكلام ناسخا مجاز ثالث لها وجاز إطلاقه على غير الله مع معرفة الحقيقة، قصدا إلى تعريف البيان، وإذا عرفتم فأقسامه أربعة :

الأول : كتاب ينسخ كتابا.

الثاني : سنة تنسخ سنة.

الثالث : كتاب ينسخ سنة.

الرابع : سنة تنسخ كتابا.

19 (الموطأ ضحايا 8. وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، ح 106، وانظر الاعتبار للحازمي : 246.

20 (الحج 78 تمامها ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم. هو مماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. واعتصموا بالله هو مولاكم. فنعم المولى ونعم النصير﴾.

والكل من عند الله ينسخ بعضه بعضا. وقيل عن قوم «إنه لا ينسخ الكتاب إلا الكتاب، ولا تنسخ السنة إلا السنة، إذ لا ينسخ الشيء إلا بمثله». وأجل من حكى عنه ذلك الشافعي في صحيح أقواله (21) «وغاية متعلقهم شيئا : أحدهما أن الرسول ﷺ كان له أن يجتهد واجتهاده واجب الإتياع (22). فلا يجوز أن يبين الرسول واجتهاده ما يخالف الكتاب.

أما الثاني (في) (23) قوله أن الكتاب لا ينسخ السنة فإن فيه تقرير الرسول ﷺ على الخطأ ما بين العمل بالسنة ثم ورود الكتاب بعدها. وهذا ضعيف جدا. إنما الكل من عند الله (وقد) (24) استوت في العلم، فالعمل بها واجب (وإن اختلفوا في) (25) خبر الواحد (كأن) (26) يأتي خبر الواحد بخلافه فإن الاجماع قد انعقد على أن القرآن لا ينسخ به (...) (27) وقد ظن قوم أن السنة نسخت القرآن في الوصية

(21) جاء في كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي : «أخبرني الأمير أبو المحاسن محمد بن علي الفارسي، أنا زاهر بن طاهر النيسابوري أخبرنا أبو بكر البيهقي، أنا الحاكم أبو عبد الله أخبرنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي : والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله تعالى بعد الأمر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكل منسوخ يكون حقا ما لم ينسخ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه، ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة رسول الله ﷺ ص 28 وانظر كذلك البرهان في علوم القرآن للزركشي 2 / 30.

وجاء في كتاب (المحصل) لابن العربي : «فالكتاب ينسخ بالكتاب (كذا ولعله أراد السنة والله أعلم)، والسنة تنسخ بالكتاب عند جمهور العلماء، وأنكره أصحابنا، وأصحاب الشافعي، والأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني رحمه الله. وعندهم أن القرآن معجز، وكلام النبي ﷺ غير معجز، فكيف يرد المعجز بما ليس بمعجز ؟ وهذا كلام هائل، ليس وراءه طائل. ويقال لهم : ما أبديتموه دعوى فما الدليل على صحتها؟ تعارضون نسخ نصف آية لآية كاملة، وأكثر نصف الآية غير معجز، ولكن ذلك عندنا إذا ثبت طريق السنة قطعا بالخبر المتواتر، وأما إن كان خبر واحد فقد تماطى بعضهم النسخ، وهي مزلة قديمة، لأن خبر الواحد مظنون، ولا يساوي الظن اليقين فضلا أن يعارضه الورقة 62. مخطوطة خ. ع.

(22) يعنون باجتهاد الرسول ما حكم به ﷺ، فيما لم ينزل فيه وحى، وعمل الاجتهاد هو كل حكم شرعي ليس له دليل قطعي. والذي صح عنه ﷺ، يعتبر به دليلا من السنة أحد الأصلين. ومن هنا كان الخلاف بين العلماء في :

جواز القول باجتهاد الرسول ﷺ، وهو مذهب الجمهور. أو عدم جوازه كما ذهب الظاهرية وبعض رؤساء المعتزلة. أو قصره على الحروب والاراء، دون الأحكام الشرعية. أو التوقف عن القطع في ذلك، وحكاة «الأمدي» عن الشافعي في رسالته. والقضية معروضة بتفصيل في مادة (اجتهاد) من (منتخب السنة 3 / 9 وما بعدها) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة 1394 - 1974.

(23) خرم بمقدار حرف.

(24) خرم بمقدار حرف.

(25) خرم وطمس.

(26) خرم وطمس ولعلها كما رسمنا اعتادا على الحروف الباقية وعلى السياق.

(27) بياض.

لوالدين والأقربين (28). نسختها السنة. قلنا : ما نسختها إلا آية المواريث (29) على ما نبينه. وكذلك قالوا : الامساك في البيوت قرآن (30) نسخها الرجم سنة، وقد قال قوم: نسختها آية الرجم ثم نسخ لفظها وبقي حكمها، كما قال عمر رضي الله عنه، وكذلك قوله تعالى : ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم﴾ (31)، مثله، على ما يأتي بيانه إن شاء الله. ونسخ الإجماع من هذا القبيل فإن الإجماع إما أن يكون عن خبر أو عن نظر، والنظر لا يرفع النص والخبر قد يظهر وقد يطمسه الإجماع.

المنزلة الثامنة :

فإذا تقرر النسخ فقد ينسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ويجوز نسخ التلاوة وبقاء الحكم، ومنعته المعتزلة، وقالوا : كيف ينسخ الأصل ويبقى الفرع ؟ قلنا : الحكم وإن ثبت بالتلاوة، إذا استقر ساوى كل حكم ثبت بغير نص، ومنها نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ومنها نسخ ما ليس متلوا بما ليس بمتلو، كقول عائشة رضي الله عنها (كان مما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس رضعات معلومات) (32) إلى أقسام كثيرة أعدادها نضعها في مواضعها.

وقد ينسخ الأمر أصلا فلا يبقى له ذكر لا في اللفظ ولا في المعنى. فقد روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال : إن سورة نوحا من التوبة نزلت ثم رُفعت. فهذه منازل النسخ الثانية التي يتنزل المرء فيها، وتعرض بعد هذا مغالطات نبهنا عليها في كتب الأصول، أمهاتها خمس :

28 (البقرة 180) ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾.

29 (النساء 11).

30 (النساء 15) ﴿واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾.

31 (المتحنة 11) ﴿فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مومنون﴾.

32 (مسلم رضاع 25 / الدارمي نكاح 49 / أبو داود نكاح 10 / الترمذي رضاع 3 / الموطأ رضاع 18).

المخالطة الأولى :

قول طائفة إن الناس اختلفوا في الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا ؟ ولا شك في أنها نسخ وقد بينها في أصول الفقه، (33) وفي تصويرها عسر وستره في موضعه إن شاء الله. والذي يحقق ذلك أن الأجزاء دون الزيادة حكما ثم طرأ على الأجزاء زيادة نقته فكانت نسخا.

المخالطة الثانية :

زيادة الشرط في الشيء هل يكون نسخا أولا يكون نسخا ؟ وإنما يكون نسخا كزيادة الإيمان في وصف رقبة الظهار تخصيص لا نسخ. وقد بينا الفرق بين التخصيص والنسخ. وكذلك النقصان نسخ وقد بيناه في الأصول، وكل ما تسمع فيه من التطويل ليس وراءه تحصيل.

المخالطة الثالثة :

متى يثبت حكم النسخ : إذا نزل أو إذا بلغ المكلف ؟ ولا شك في أن حكمه إنما يثبت مع البلوغ فأما قبل ذلك فلا مؤاخذه به سمعا وإن جازت عقلا ولم يرد بذلك سمع فبقينا على أصل النفي.

33 (جاء في كتابه المصنوع في علم الأصول الورقة 36 ما نصه : قال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله : الزيادة على النص نسخ، وقالوا : إن الله تعالى شرط الإيمان في كفارة القتل وأطلق القول في كفارة الظهار، فلو حملناه عليه لكانت زائدة في النص، وذلك نسخ موجب أن يحمل هذا على إطلاقه ويحلي ذلك ويقيمه. وقال علماؤنا. الزيادة على النص لا تكون نسخا. ونظير بعض المتأخرين وهو القاضي هذه المسألة، فقال : إن غيرت الزيادة حكم الأصل كانت نسخا. احتجوا بأن قالوا إن الحكم كان يبرز قبل الزيادة فإذا جاءت الزيادة فنصت من الإجزاء كانت تبديلا، وذلك هو النسخ. الجواب أن نقول : هذا إن صح يلزم النبي ﷺ أن يبين الفرائع دفعة واحدة، وذلك ساقط إجماعا، على أنهم قد نقضوا هذا، فإنهم قالوا : لا تخرجه الأخرس في الظهار، وذلك زيادة في النص، وشرطوا السلامة من العيوب المنقصة المحضة وذلك زيادة في النص، وقالوا بجواز اعتناق المكاتب في كفارة الظهار، وذلك نقصان من النص، فما راعوا اللفظ في طرف الزيادة ولا في طرف النقصان مخطوط. ج. ع. 1175.

المغالطة الرابعة :

ظن قوم أن الإجماع نسخ في نفسه وينسخ به، ولا يتصور ذلك فيه لأنه لا دليل يستقر بعد الوحي. فإن قيل : فإذا أجمعت الأمة على قول من قولين تقدما في القرن السابق ؟ قلنا : لا يكون هذا نسخا لأن من يقول بأن الخلاف لا يرتفع به قد بان ذلك فيه، ومن قال يرتفع الخلاف لم يكن هذا من باب النسخ، فإن الاجتهاد كان سابقا وتردد النظر على قولين ثم انحذف أحد الاجتهادين وبقي الثاني. ولو كان صحيحا لكان القياس نسخا عند النظر به أو فيه، ولا يصح ذلك لجواز الرجوع في كل حال عنه وإنما هي فسحة أذن الشرع فيها ورحمة خصت هذه الأمة بها، وضوعف (الأجر) (34) لها عليها.

المغالطة الخامسة :

ظن قوم أن النسخ في جميع القرآن () (34) وهو باطل والذي أوقعهم فيه قوله تعالى : ﴿ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك﴾ (35). وهذه الآية من المشكلات وقد استوفينا النظر فيها في كتابها (36) ولبابه أن المعلومات على أقسام فيما يتعلق بفرضنا هذا :
منها المحال كاجتماع الضدين.

ومنها خلاف العلوم الذي وقع الإخبار بعلم الباري فيه وعنه.

ومنها الجائز المطلق الذي لم يتعلق علم عندنا في علمنا به.

فأما المطلق إذا علق به الإرادة فقال ربنا: لو شئت لكان كذا، فهذا تعلق مطلق وإرادة مطلق ومعنى موضح لا إشكال فيه. وإذا علق الإرادة سبحانه بالمحال المعلوم الذي أخبر به، فذلك المشكل الذي يفسره التأويل كقوله تعالى : ﴿لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء، سبحانه﴾ (37) فهذا إن حمل اللفظ فيه على الولد حقيقة كان تقديره : لو أراد الله أن يتخذ ولدا حقيقة لاتخذه،

34 (طمس ولعلها كما رسمنا اعتمادا على ما يقتضيه السياق.

35 (الاسراء 86 تمامها (ثم لا تجد لك به علينا وكيل).

36 (لا شك أنه يقصد كتاب المشكلين مشكل القرآن ومشكل الحديث.

37 (الزمر 4 تمامها (هو الله الواحد القهار).

وذلك لا يتصور فيؤول القول إلى أن معناه لو أراد الله مالا يتصور ولا يصح أن يوجد لوجد فكان ينبغي أول الكلام آخره ولا يبقى له معنى، ولو كان معناه لو أراد الله أن يتبنى ولدا لاصطفاه من خلقه باستحالة وتبين بأخباره أن ذلك لا يكون. وهذا القدر هو الذي جهله المبطلون فقالوا : إن الله قادر على أن يجعل له ولدا. سبحانه وتعالى عما يقولون. وكقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ شِئْنَا لَنذْهَبَ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ (38) إذ كان جائزا ألا يبعث رسولا وإذ بعثه فقد كان جائزا أن يذهب به وبما أرسله به، ولكنه قد أخبر سبحانه أنه لا يفعل ذلك وأبان أنه مبعوث بالرحمة إلى يوم القيامة، فامتنع ذلك بخلاف المعلوم فتعلق الإرادة به جائز في ذاته وامتناعه من جهة الخبر ظاهر بوروده. ومن أراد الشفاء من داء الغوامض فعليه بكتابتها (39) والله الموفق.

وإذ قد بلغ القول إلى هذا المنتهى فلنشرع بعد بعون الله في بيان أعداد الآي المنسوخة والمخصوصة على ترتيب السور كما وعدنا إن شاء الله تعالى، مع ما يتبعها من عوارض ولواحق بحول الله تعالى.

38 (الاسراء 86).

39 (له يشير إلى كتابه : ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللفويين).

﴿ سورة البقرة ﴾

مدنية بإجماع (40) ومعرفة المدني من المكي أمر عسير (41) لم تبلغ إليه معرفة العلماء على التحقيق ولا ثبت فيه النقل على الصحيح. وإنما أراد الله أن يكون كذلك في سبيل الاحتمال حتى تختلف بالمجتهدين الأحوال، وأمثلة ما تحصل لي في ذلك ما أورده على خلافه.

ذكر ما نزل من القرآن بمكة.

روى محمد بن علي عن أبيه (42) : نزل بمكة أربع وثمانون سورة وسائر بالمدينة وعن ابن المسيب (43) نحوه، وقال القاسم بن محمد عن (44) عائشة رضي الله عنها (45) : نزلت بمكة ست عشرة سورة قبل الهجرة : (اقرأ باسم ربك، ون والقلم، وتبت يدا أبي لهب، والكواثر، والأعلى، وألم نشرح، والفجر، ولم يكن الذين كفروا، وعبس وتولى، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، والرحمن، والجن، ويس، ومريم،

40 (جاء في البرهان 1 / 187 : وذكر الماوردي ان البقرة مدنية في قول الجميع إلا آية وهي : ﴿واقفوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾ (البقرة 281) فإنها نزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى أمه ونزلوها هناك لا يخرجها عن المدني بالاصطلاح الثاني أن ما نزل بعد الهجرة مدني سواء كان بالمدينة أو غيرها.

41 (جاء في البرهان للزركشي 1 / 187 «اعلم أن للناس في (معرفة المكي والمدني) ثلاثة اصطلاحات أحدها أن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة، والثاني وهو المشهور أن المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة، والثالث أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة وعليه يحمل قول ابن مسعود لأن الغالب على أهل مكة الكفر فخطبوا بـ (يا أيها الناس) وإن كان غيرهم داخلاً فيهم وكان الغالب على أهل المدينة الإيمان فخطبوا بـ (يا أيها الذين آمنوا) وإن كان غيرهم داخلاً فيهم».

42 (محمد بن علي : بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباق، من ثقات الحفاظ أخرج له الستة، توفي سنة 114 وقيل سنة 117 (تذكرة الحفاظ 1 / 124 - الخلاصة 252).

43 (سعيد بن المسيب بن أبي وهب، أبو محمد الخزومي، من سادات التابعين وفقه المدينة توفي سنة 94 على ما رجح الذهبي في التذكرة 1 / 56 وانظر طبقات ابن سعد 5 / 119 - 2 / 379 والخلاصة 143.

44 (القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن، وأبو محمد القرشي التيمي المدني من فقهاء التابعين، روى عن عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن عباس وابن عمر وروى عنه ابنه عبد الرحمن، والزهري وابن المنكر وابن عوف وربيعه الرأي وأيوب السختياني توفي سنة 107 هـ (تذكرة الحفاظ 1 / 96 - وطبقات ابن سعد 5 / 187 وخلاصة التهذيب 313).

45 (عائشة بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها، أم المؤمنين، الفقيهة الحافظة. لها عند الستة 2210 حديثاً توفيت سنة 57 هـ ودفنت بالبقيع انظر الاستيعاب 4 / 1881 طبقات ابن سعد 2 / 374 - 58 / 8 وتذكرة الحفاظ 1 / 27 والخلاصة 193.

والواقعة). وقال مجاهد (46) (نزل بمكة خمس وثمانون سورة (47). اقرأ باسم ربك، ثم ن والقلم، ثم يا أيها المزمّل، وآخرها بطريق مكة - ثم تبت يدا، ثم الأعلى، ثم ألم نشرح لك صدرك، ثم العصر، ثم الفجر ثم الضحى، ثم الليل إذا يغشى، ثم العاديات ضبحا، ثم الكوثر، ثم الهام، ثم رأيت ثم قل يا أيها الكافرون، ثم الفيل، ثم قل هو الله، أحد، ثم قل أعوذ برب الفلق، ثم قل أعوذ برب الناس، ويقال إنها مدنية - ثم عبس، ثم إنا أنزلناه في ليلة القدر، ثم الشمس وضحاها، ثم والسماء ذات البروج، ثم والتين والزيتون، ثم لإيلاف قريش، ثم القارعة، ثم لا أقسم بيوم القيامة، ثم ويل لكل همزة، ثم المرسلات، ثم ق والقرآن المجيد، ثم لا أقسم بهذا البلد، ثم الرحمن، ثم قل أوحى، ثم يسن، ثم (الفرقان) (48) ثم ص، ثم المدثر، ثم تبارك، ثم الحمد لله فاطر، ثم سائر الملائكة، ثم مريم، ثم طه، ثم الشعراء، ثم طس، ثم القصص، ثم بني إسرائيل، ثم هود، ثم يونس، ثم يوسف ثم سبأ، ثم الزمر، ثم الحجر، ثم الصافات، ثم لقمان - آخرها مدني - ثم الأنبياء، ثم حم المومن، ثم حم السجدة، ثم حم عسق - منها أي مدني - ثم حم الزخرف، ثم حم الدخان، ثم حم الشريعة ثم الأحقاف - (فيها) (49) مدني - ثم

46 (مجاهد أبو الحجاج مجاهد بن جبر ويقال ابن جبر بالتصغير، المكي الخزومي مولاهم من أعلام التابعين مع ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبى هريرة وعائشة ومعهم من جماعة من التابعين وروى عنه أيوب السخيتاني وعطاء وعكرمة وجماعة، حديثه عند البسة. توفي بمكة سنة 132 وقيل سنة 133 (التذكرة 1 / 90 - الخلاصة 369).

47 (ذكر ابن العربي ثلاثا وثمانين سورة فقط وقد أورد الزركشي في البرهان مجموع السور الخمسة والثمانين مرتبة ترتيبا مخالفا لما ذكره ابن العربي نقلا عن مجاهد فقال : «أول ما نزل من القرآن بمكة : اقرأ باسم ربك، ثم ن والقلم، ثم يا أيها المزمّل، ثم يا أيها المدثر، ثم تبت يدا أبي لهب، ثم إذا الشمس كورت، ثم سبح اسم ربك الأعلى، ثم والليل إذا يغشى، ثم والفجر، ثم والضحى، ثم ألم نشرح، ثم والعصر، ثم والعاديات، ثم إنا أعطيناك الكوثر، ثم الهام التكاثر، ثم رأيت الذي، ثم قل يا أيها الكافرون، ثم سورة الفيل، ثم الفلق، ثم الناس، ثم قل هو الله أحد، ثم والنجم إذا هوى، ثم عبس وتولى، ثم إنا أنزلناه، ثم والشمس وضحاها، ثم والسماء ذات البروج، ثم والتين والزيتون، ثم لإيلاف قريش، ثم القارعة، ثم لا أقسم بيوم القيامة، ثم همزة، ثم المرسلات، ثم ق والقرآن، ثم لا أقسم بهذا البلد، ثم الطارق، ثم اقتربت الساعة، ثم ص والفرقان، ثم الجن، ثم يس، ثم الفرقان، ثم الملائكة، ثم مريم، ثم طه، ثم الواقعة، ثم الشعراء، ثم النمل، ثم القصص، ثم بني إسرائيل، ثم يونس، ثم هود، ثم يوسف، ثم الحجر، ثم الأنعام، ثم الصافات، ثم لقمان، ثم سبأ، ثم الزمر، ثم حم المومن، ثم حم السجدة، ثم حم عسق، ثم حم الزخرف، ثم حم الدخان، ثم حم الجاثية، ثم حم الأحقاف، ثم والذاريات، ثم الفاشية، ثم الكهف، ثم النحل، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم الأنبياء، ثم المومنون، ثم ألم تنزيل، ثم والطور، ثم الملك، ثم الحاقة، ثم سال سائل، ثم عم يتسألون، ثم والنازعات، ثم إذا السماء انفطرت، ثم إذا السماء انشقت، ثم الروم. واختلفوا في آخر ما نزل بمكة فقال ابن عباس (العنكبوت) وقال الضحاك وعطاء (المومنون) وقال مجاهد (ويل للطففين) «فهذا ترتيب ما نزل من القرآن بمكة وعليه استقرت الرواية من الثقات وهي خمس وثمانون سورة». البرهان 1 / 193.

48 (خرم في م والسورة التي نزلت بعد يس هي الفرقان (البرهان 1 / 193).

49 (خرم في م. وفي الاحقاف من المدني ثلاث آيات : 10 / 15 / 35 / على المشهور.

الذاريات، ثم الغاشية، ثم الكهف، ثم الأنعام، ثم سورة النحل - آخرها مدني - ثم سورة نوح، ثم سورة إبراهيم، ثم سورة المؤمنين، ثم التنزيل السجدة، ثم الطور، ثم سورة الملك، ثم الحاقة، ثم المعارج، ثم عم يتساءلون، ثم النازعات، ثم الانشقاق، ثم البروج، ثم العنكبوت، ثم ويل للمطففين - ويقال إنها مدينة - ثم اقتربت، ثم الطارق. انتهى كلام مجاهد بلفظه.

قال القاضي أبو بكر رحمه الله : هذا الذي قاله الراوي عن مجاهد. أو مجاهد (50)، لا سبيل إلى علمه، وفيها ما صح فسادُه، فإن الصحيح قد نقل أن الذي نزل من القرآن أولاً إما القلم وإما المدثر إحداها تالية الأخرى وثانيتها، فكيف تجعل (51) هاهنا بعد كثير من سور القرآن ؟ وليتنا علمنا ما نزل بالمدينة فكيف بنا أن نعلم ترتيب النزول واحدة بعد أخرى ؟ هذا ما لا سبيل لمعرفة إلى أحد وقد روي عن أم (عامر) (52) الأشهلية رضي الله عنها قالت : «قرأت (قبل) (53) أن يقدم رسول الله ﷺ من مكة للهجرة إحدى وعشرين سورة. قلت ماهن ؟ قالت : سورة مريم، وطه، وعيس وتولى، وإنا أنزلناه في ليلة القدر والشمس وضحاها، والسماء ذات البروج، والتين والزيتون، وإيلاف قريش، والقارعة، ولا أقسم بيوم القيامة، وويل لكل همزة، والمرسلات، وق والقرآن، ولا أقسم بهذا البلد، والرحمن، وتبارك الذي بيده الملك، ويوسف، وحم المومن، وحم السجدة، وحم عسق، وحم (الجاثية)، وثبت عن عبد الله بن مسعود (54) رضي الله عنه أنه قال «الكهف وبنو إسرائيل، وطه، وسورة الأنبياء، من تلادي الأول».

50 (أو مجاهد) كذا في الأصل. على سبيل الاحتياط من القاضي أبي بكر ولم يذكر في أول المروي هنا عن «مجاهد» اسم راو عنه.

51 (الضمير هنا يرجع إلى سورة المدثر وحدها لأنها هي الواقعة بعد كثير من سور القرآن في رواية مجاهد، وحسب الترتيب الذي ذكره الزركشي في البرهان فإنها تقع الرابعة بعد (اقرأ باسم ربك ون والقلم والمزمل. البرهان 1 / 193).

52 (خرم في م وهي أم عامر بنت سعيد بن السكن وقيل بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية واسمها أسماء وقيل فكيفة وهي من المبايعات الراويات (الاستيعاب 4 / 1944 - وابن سعد 8 / 319).

53 (خرم في م ولعلها كما رجحت، من سياق العبارة.

54 (عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي. أبو عبد الرحمن. من السابقين الأولين ونبلاء الفقهاء والمقرئين الحفاظ الأئمة. شهد بدرًا والحديبية وهاجر المهجرتين جميعا وهو من العشرة المبشرين بالجنة، مات بالمدينة سنة 32 هـ ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنه. وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة.

(الاستيعاب 3 / 944 - طبقات ابن سعد 3 / 150 - التذكرة 1 / 13 - الخلاصة 214).

وروى كريب (55) عن ابن عباس (56) رضي الله عنه أنه قال : «وجدنا في كتاب ابن عباس - وكان الكتاب عند كريب - أول ما نزل من القرآن بمكة : إقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى، ون والقلم، ويا أيها المزمل، ويا أيها المدثر، وتبت يدا أبي لهب، وإذا الشمس كورت، والأعلى، والضحى، وألم نشرح، والعصر والعاديات، والكواثر، والتكاثر، والدين، والكافرون، والفيل، ثم الفلق ثم الناس، ثم قل هو الله أحد، ثم النجم، ثم عبس، ثم القدر، ثم الشمس وضحاها، ثم البروج، ثم التين والزيتون، ثم قريش، ثم القارعة، ثم لا أقسم بيوم القيامة، ثم ويل لكل همزة، ثم والمرسلات عرفاً، ثم قاف والقرآن المجيد، ثم البلد، ثم الطارق، ثم اقتربت الساعة، ثم ص، ثم المص، ثم قل أوحى إلي، ثم يس، ثم الفرقان، ثم فاطر، ثم مريم، ثم طه ثم الواقعة، ثم الشعراء، ثم النمل ثم القصص، ثم بني إسرائيل، ثم هود، ثم يوسف، ثم الحجر، ثم الأنعام، ثم الصافات، ثم لقمان، ثم سبأ، ثم الزمر، ثم (المومن) (57)، ثم السجدة ثم حم عسق، (ثم) حم الزخرف، ثم حم الدخان، ثم الجاثية، ثم الأحقاف، ثم الذاريات ثم الفاشية، ثم الكهف، ثم النحل ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم الأنبياء، ثم (المومنون) (58)، ثم تنزيل السجدة، ثم الطور، ثم تبارك الذي بيده الملك، ثم الحاقة، ثم سأل سائل، ثم النبأ، ثم النازعات، ثم إذا السماء انقطرت، ثم ويل للمطففين.

ذكر ما نزل بالمدينة :

قال : «كريب» في كتابه عن ابن عباس رضي الله عنه : «نزل على رسول الله ﷺ حين هاجر : البقرة، والأنفال، وآل عمران، والأحزاب، والمائدة، والممتحنة، والنساء، وإذا زلزلت، ثم الحديد، ثم الذين كفروا، ثم سورة الرعد، ثم الرحمن (59)، ثم هل أتى على الإنسان، ثم الطلاق، ثم (لم يكن الذين كفروا) ثم الحشر ثم إذا جاء نصر الله، ثم سورة النور، ثم سورة الحج، ثم المنافقون، ثم المجادلة، ثم

55 (كريب أبو رشدين، المدني، مولى عبد الله بن عباس (الخلاصة 322) تهذيب التهذيب 9 / 433.
56 (عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي القرشي، ابن عم الرسول ﷺ وصاحبه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي النبي الكريم ومات بالطائف سنة 68 هـ وهو ابن سبعين سنة وعفي في آخر عمره.
(الاستيعاب 3 / 933 - طبقات ابن سعد 2 / 365 - خلاصة التهذيب 203 - تذكرة الحفاظ 1 / 40).
57 (خرم في م ولعلها (المومن) على المشهور في ترتيب النزول.
58 (خرم في م ويظهر من الحروف الباقية انه (المومنون).
59 (خرم ولعله (الرحمن) على المشهور في ترتيب النزول.

الحجرات، ثم التحريم، ثم الجمعة ثم التغابن، ثم الحواريون، ثم ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾، ثم التوبة. فذلك ثمان وعشرون سورة» (60). وكذلك يروى عن «ابن الزبير (61) رضي الله عنه : «نزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة وسائرهما بمكة» (62). زاد عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة : (63) «والمائدة والمتحنة والحديد، والحج والرعد، واقتربت الساعة».

واتفق كثير من المفسرين على أن قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ مكي وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مدني. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه : قرأنا المفصل حججا ليس فيه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. وقال «يزيد بن رومان (64) : ربما نزل أول السورة بمكة وآخرها بالمدينة. وسورة الأنعام بعضها مكي وبعضها مدني، وسورة النحل والتطيف كذلك (65)، وروي عن مجاهد في تعداد سور المدينة نحو مما قال كريب، وقد روي أن سورة الأنعام نزلت جملة ليلا على النبي «معها سبعون ألف ملك وخمسون ألف ملك لهم زجل وتسبيح، ولقد جمعت لها الشياطين وجاءني بها جبريل حتى أقرأها في صدري كما يقر الماء في الحوض، ولقد

60 (جاء في البرهان 1 / 194 أن ما نزل بالمدينة تسع وعشرون سورة فأول ما نزل فيها : سورة البقرة ثم الأنفال ثم آل عمران ثم الأحزاب ثم المتحنة ثم النساء ثم (إذا زلزلت) ثم الحديد ثم محمد ثم الرعد ثم الرحمن ثم (هل أتى) ثم الطلاق ثم (لم يكن) ثم الحشر ثم (إذا جاء نصر الله) ثم النور ثم الحج ثم المنافقون، ثم المجادلة ثم الحجرات ثم (يا أيها النبي لم تحرم) ثم الصف ثم الجمعة ثم التغابن ثم الفتح ثم التوبة ثم المائدة... ومنهم من يقدم المائدة على التوبة.

61 (عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، حواري رسول الله ﷺ، وأمه ذات النطاقين، أسما بنت أبي بكر الصديق. امتنع من بيعة يزيد بن معاوية ولاذ بالحرم فبويع بالخلافة سنة 65 هـ في الحجاز والعراق. حتى قتله الحجاج ابن يوسف الثقفي سنة 73 هـ (الاستيعاب 3 / 905 - جمهرة الانساب 112 - 114 الطبري 7 / 202).

62 (توجد إضافة مكتوبة على الهامش الأيسر يظهر منها ما يلي : «قال ابن ثابت آل عمران والنساء والانفال بالمدينة».

63 (عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، الخزومي، أبو الحارث المدني، أقرأ أهل المدينة في زمانه ولد بأرض الحبشة ولم يرو عن رسول الله ﷺ، شيئا وروى عن أبيه وعن عمر بن الخطاب. (طبقات ابن سعد 5 / 28) غاية النهاية، ترجمة 1837) توفي قبل الثمانين من الهجرة.

64 (يزيد بن رومان، مولى آل الزبير، أبو روح المدني التابعي، روى عن ابن الزبير وعروة وعنه جرير بن حازم وابن إسحاق ونافع قارئ المدينة، ويزيد من قراء التابعين الحفاظ الفقهاء، حديثه في الموطأ والكتب الستة 130 هـ (تهذيب التهذيب، وغاية النهاية : ترجمة 3876).

65 (الأنعام مكية إلا ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة : 151، 152، 153 والنحل مكية سوى ثلاث آيات من آخرها فإثنتين نزلن بين مكة والمدينة في منصرفه من أحد، والتطيف قيل نزلت بمكة إلا آية التطيف وقيل نزلت بين مكة والمدينة (الاتقان 1 / 9 وما بعدها).

أعزني الله تعالى وإياكم بها عزا لا يذلنا بعده أبدا، فيها دحض حجج المشركين ووعد الله جل ثناؤه لا يخلفه» (66).

ذكر آخر ما نزل من القرآن : قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ (67) الآية. نزلت على النبي ﷺ بعرفة في حجة يوم الجمعة، وثبت أن آخر سورة نزلت التوبة، وآخر آية نزلت ﴿قل الله يفتيك في الكلالة﴾ (68) رواه البراء (69).

وثبت أنه روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : آخر سورة نزلت المائدة (70).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه : «آخر آية نزلت : الربا (71)» وقد ثبت ذلك أيضا من غير طريقة، وروى عن ابن عباس رضي الله عنه: آخر سورة نزلت سورة الفتح» ولم يصح.

مدرجة :

تعرض بعض المفسرين لتنويع السور في الناسخ والمنسوخ فقال : سورة الفتح، والحشر، والمنايقين والتغابن، والطلاق، والأعلى، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ فهذه

66 (بعد أن ذكر الزركشي أن سورة الأنعام نزلت مرة واحدة شيعة سبعون ألف ملك طبقوا ما بين السماوات والأرض، لهم زجل بالتسبيح فقال رسول الله ﷺ، (سبحان الله) وخر ساجدا... قال : ذكر أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه أن الخبر المذكور جاء من حديث أبي بن كعب، وفي اسناده ضعف، ولم نر له اسنادا صحيحا، وقد روي ما يخالفه فروي أنها لم تنزل جملة واحدة بل نزل منها آيات بالمدينة اختلفوا في عددها.. البرهان 1 / 199.

67 (المائدة 13.

68 («يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك» الآية «النساء 176».

69 (البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي الصحابي أبو عدي نزل الكوفة وله أحاديث عند الستة. روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وعدى بن ثابت وأبو اسحاق السبيعي وغيرهم. توفي سنة 71 و72 هـ (الاستيعاب 1 / 155 طبقات ابن سعد 4 / 364، الخلاصة 46. الإصابة 1 / 142 : والحديث رواه الإمام البخاري عن البراء قال (آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء «يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة» البخاري ورواه الإمام مسلم من غير طريق عن البراء بن عازب وفي بعض ما رواه عنه (آخر سورة نزلت تامة سورة التوبة وإن آخر آية نزلت آية الكلالة).

70 (ما بين الحاصرتين مكتوب على هامش النسخة (م) وبها علامة لحق، هذا موضعه. وعمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي يكنى أبا عبد الله وقيل أبو محمد. وأمه سلمى بنت حرملة تلقب النابغة من بني عزة. أسلم سنة ثمان للهجرة وكان من فرسان قریش وأبطالهم وكان أحد الدهاة المقدمين في الرأي. (الاستيعاب 3 / 1184).

71 (ابن ماجه : تجارات 58.

ست (72). وسورة الأنعام، والأعراف ويونس، وهود. والرعد، والحجر، وبنو إسرائيل، والكهف، وطه، والمؤمنون، والنمل، والقصص والعنكبوت، والروم، ولقمان، والمضاجع (73)، والملائكة، والصفات، وص، والزمر، والمصاييح (74) والزخرف، والدخان، والجاثية، والاحقاف، وسورة محمد عليه السلام، والباقات والنجم والقمر، والامتحان، ون، والمعارج، والمدثر، والقيامة (75) والإنسان، وعيس، والطلاق، والغاشية، والتين (76)، والكافرون، فهذه أربعون سورة فيها منسوخ وليس فيها ناسخ. وأما البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأعراف والأنفال (77) والتوبة وإبراهيم، والنحل، والأنبياء والحج والنور، والفرقان، الشعراء، والأحزاب وسبأ، المؤمن والشورى، والذاريات، والطور، الواقعة والمجادلة، والمزمل، والكوثر، والعصر، فيدخلها الناسخ والمنسوخ.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : وفي هذا تجاوز عظيم، سترى تحقيقها وإرادة على السور إن شاء الله، على مدارج كدارج النجوم، جارية

72 (ما أورده ابن العربي هنا فيه اضطراب يتضح بالمقارنة على المشهور لدى المفسرين في هذا الشأن جاء في البرهان للزركشي 2 / 33 «إعلم أن سور القرآن العظيم تنقسم بحسب ما دخله النسخ وما لم يدخله إلى أقسام :

أحدها ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ وهي ثلاث وأربعون سورة : وهي الفاتحة، ثم يوسف، ثم يس، ثم الحجرات، ثم الرحمن، ثم الحديد، ثم الصف، ثم الجمعة، ثم التحريم، ثم الملك، ثم الحاقة، ثم نوح، ثم الجن، ثم المراتل، ثم النبأ، ثم النازعات، ثم الانفطار، ثم المطففين، ثم الانشقاق، ثم البروج، ثم الفجر، ثم البلد، ثم الشمس، ثم الليل، ثم الضحى، ثم الانشراح، ثم القلم، ثم القدر، ثم الانفكاك، ثم الزلزلة، ثم العاديات، ثم القارة، ثم أمم، ثم الهمة، ثم الفيل، ثم قريش، ثم الدين، ثم الكوثر، ثم النصر، ثم تبت يدا، ثم الإخلاص، ثم المعوذتين.

والثاني : ما فيه ناسخ وليس فيه منسوخ وهي ست سور : الفتح، والحشر، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والأعلى.

الثالث : ما فيه منسوخ وليس فيه ناسخ وهو أربعون : الأنعام، والأعراف، ويونس، وهود، والرعد، والحجر، والنحل، وبنو إسرائيل، والكهف، وطه، والمؤمنون، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والمضاجع، والملائكة، والصفات، وص، والزمر، والمصاييح، والزخرف، والدخان، والجاثية، والاحقاف، وسورة محمد ﷺ، والباقات، والنجم، والقمر، والرحمن والمعارج، والمدثر، والقيامة، والإنسان، وعيس، والطارق، والغاشية، والتين، والكافرون.

الرابع : ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ وهي إحدى وثلاثون سورة : البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأعراف، والأنفال، والتوبة، وإبراهيم، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان، والشعراء، والأحزاب، وسبأ، والمؤمن، والشورى، والقتال، والذاريات، والطور، الواقعة، والمجادلة، والمتحنة، والمزمل، والمدثر، والتكوير، والعصر.

73 (هي سورة السجدة.

74 (هي سورة فصلت.

75 (خرم في (م) وما بقي من حروفها يمكن أن يقرأ (القيامة) وهو ما في البرهان.

76 (خرم في (م) ولعلها (التين) حسب ما في البرهان.

77 (خرم في (م) وما هنا من (البرهان).

على ما ينبغي معرفته فيها من العلوم، والذي علمناه على الجملة من القرآن في هذه الطريق، أن منه مكيًا ومدنيًا، وسفريًا وحضريًا، وليليا ونهاريًا، وسمائيًا وأرضيًا، وما نزل بين السماء والأرض، وما نزل تحت الأرض في الغار.

أخبرنا أبو بكر الفهري (78) قرأته عليه : أخبرنا التيمي (79)، أخبرنا هبة الله المفسر (80) أنه قال : القرآن نزل بين مكة والمدينة إلا ست آيات لم تنزل في الأرض ولا في السماء : ثلاثة في سورة الصافات وهي قوله تعالى : ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾ إلى آخر الثلاث الآيات (81)، وواحدة في الزخرف ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا، أجعلنا من دون الرحمن آلهة يُعبدون﴾ (82). والآيتان الآخرتان من سورة البقرة (83).

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : في صحيح مسلم (84) عن ابن عباس قال : «بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع تقيضا (85) من فوقه فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته» (86).

78 (أبو بكر الفهري محمد بن الوليد الطرطوشي ابن أبي رندقة رحل إلى المشرق ولقي شيوخ ببغداد والبصرة وسكن الشام ثم استوطن الاسكندرية وعليه تفقه أهلها وهو شيخ أبي بكر ابن العربي والقاضي عياض توفي سنة 520 هـ الغنية 26 م، 30 ب - سمع ببغداد من أبي محمد التيمي.
79 (التيمي أبو محمد البغدادي رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز، شيخ الحنابلة (400 - 488 هـ) وهو ابن أخت هبة الله بن ملامة البغدادي المفسر، ومن شيوخ أبي الوليد الطرطوشي والقاضي أبي علي الصدي.

80 (هبة الله المفسر ابن سلامة الضرير له كتاب الناسخ والمنسوخ (410 هـ).
81 (وهي قوله تعالى : ﴿وما منا إلا له مقام معلوم وأنا نحن الصافون وأنا نحن المسبحون﴾ 164 - 166.

82 (الزخرف 45.
83 (البقرة 285 - 286 وزاد السيوطي نقلا عن الناسخ والمنسوخ لابن العربي : بعد قوله : (والآيتان من آخر سورة البقرة) نزلتا ليلة المعراج قال ابن العربي : ولعله أراد في الفضاء بين السماء والأرض. قال وأما ما نزل تحت الأرض في الفارفسورة المرسلات كما في الصحيح عن ابن مسعود هكذا في الاتقان 1 / 23 - 24 ولا توجد هذه الزيادة في النسختين اللتين بين أيدينا من الناسخ والمنسوخ - وانظر في السفري والحضري والنهاري والليلي والسمائي والأرضي من القرآن - الاتقان 1 / 21.

84 (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري، الحافظ الإمام العلم صاحب الصحيح وأحد الأئمة الستة الحفاظ (204 - 261). (تذكرة الحفاظ 2 / 588 - الخلاصة 375).

85 (النقيض : كالنقيض صوت كصوت فتح الباب.

86 (صحيح مسلم 1 / 299 كتاب المسافرين. النسائي افتتاح 25.

ذكر تعداد الآيات :

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : ذكر أصحاب التفسير في هذه السورة نحواً من ثلاثين آية، الداخل منها في قسم النسخ سبع آيات، ومنها في قسم الغصوص والحكم ما بقي بعد هذا العدد.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين﴾ (87).

قال علماؤنا وابن القاسم (88) عن مالك «(89) : هذه الآية نزلت قبل الفرائض ثم أنزل الله الفرائض في الموارث فنسخت الوصية للوالدين ولكل وارث إلا أن تأذن الورثة في شيء فيجوز».

اتفق الكل على أنها منسوخة واختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال :

الأول : أن ناسخها آية الموارث.

87 (البقرة 180 - وملخص ما جاء في الأحكام عن فقه هذه الآية : أن المراد ليس حضور الموت حقيقة ولكنه يرجع إلى معنيين أحدهما إذا قرب حضور الموت والثاني أن معناه إذا مرض. والوصية هي القول المبين لما يستأنف عمله والقيام به وهي هاهنا مخصوصة بما بعد الموت وكذلك في الاطلاق والعرف.

وتأخير الوصية إلى المرض مذموم شرعاً. والمقصود بالخير المال. أما كيفية الوصية للوالدين والأقربين، فقد اختلف الناس في ذلك اختلافاً كثيراً، لبابه ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب. فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس، وفرض للزوج وللزوجة فرضيهما، وهذا نص لا معدل عنه فمن كان من القرابة وارثاً دخل مدخل الأبوين ومن لم يكن وارثاً قيل له : إن قطعك من الميراث الواجب إخراجك لك عن الوصية الواجبة. ويبقى الاستحباب لسائر القرابة. (حديث ابن عباس رواه البخاري 8 / 189).

وقوله (حقاً) يعني ثابتاً ثبوت نظر وتخصيص لا ثبوت فرض ووجوب.

وقوله (على المتقين) فهذا يدل على كونه ندباً لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين. انظر الأحكام 70 / 1 وما بعدها.

88 (عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بالإمام مالك ونظرائه ولد سنة 132 هـ وتوفي سنة 191 بمصر له المدونة مطبوعة وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك، وعنه الفقيه سحنون.

(ترتيب المدارك 3 / 244 - تذكرة الحفاظ للذهبي 1 / 356) وهو والد المقرئ عبد الصمد، راوى قراءة نافع عن ورس.

89 (مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الفقهاء الأربعة الأئمة ولد سنة 93 وتوفي سنة 179 هـ (ترتيب المدارك 1 - 2 والتهيد لابن عبد البر).

الثاني : أن ناسخها قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ (90).

الثالث : أنه نسخها أن الله أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث (91).

الرابع : أنه نسخها بإجماع الأمة على إبطالها وأن الوصية لا تجوز لأحد من سمي الله له فرضاً معروفاً أو جعل له النبي ﷺ حقاً مفروضاً.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : قد بينا في شروط النسخ استحالة الجمع بين الدليلين، وشرطنا أيضاً معرفة التأخر والتقدم، وليس بين آية الوصية وآية الموارث هاتين تعارض، ولا عندنا من معرفة المتقدمة منها من التأخرة أصل ولا سبب والوصية مشروعة لبعض الأقربين. وأما من قال إن ناسخها قوله تعالى في سورة النساء ﴿وَإِذَا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ فلا يصح لأنه لا مضادة بينها أصلاً. وقد (بيننا) (92) أن القسمة تكون بين الورثة فمن حضرها من غيرهم ففيهم تكون القسمة من ذي القربى وغيره.

وقد بيناه في الأحكام (93) وأما من قال إنه نسخها (لاوصية لوارث) (94) فنقول بذلك لو كان خبراً صحيحاً متواتراً حتى يماثل النسخ المنسوخ في العلم والعمل كما شرطناه بيد أنه ليس له في الصحة أصل، وأما من قال نسخها إجماع الأمة، فقد

(90) النساء 8.

(91) أخرجه البخاري في الترجمة قال باب لا وصية لوارث قال ابن حجر في الفتح : كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث... وقال الترمذي حديث حسن. وجنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قرئش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : لا وصية لوارث. ويؤثرون عن حفظه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد. وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً (فتح الباري 5 / 278 - سنن الترمذي وصايا 5 / سنن أبي داود وصايا 6 / سنن النسائي وصايا 5).

(92) خرم بمقدار كلمة ولعلها كما رسمت اعتماداً على السياق وعلى حرف (نا) الذي أبقي عليه الحرف.

(93) جاء في الأحكام عند كلامه عن قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حضر القسمة أولوا القربى﴾ الآية. «والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم وهذا محمول على النصب من وجهين : أحدهما : أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وفساد لوجه التكليف.

الثاني : «أن المقصود من ذلك الصلة ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة».

(94) خرم ولعله كما رسمت اعتماداً على السياق.

اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا ينسخ (95) لأنه ينعقد بعد موت النبي ﷺ، وتجديد شرع بعده لا يتصور. وهذا الظاهر على الجملة، بيد أن فيه تفصيلا بديعا : وذلك أن الإجماع ينعقد على أثر ونظر، فإن كان الإجماع ينعقد على نظر لم يجوز أن ينسخ وإن انعقد على أثر جاز أن يكون ناسخا، ويكون الناسخ الخبر الذي انبنى عليه الإجماع، وهذه مسألتنا بعينها، فإن الأمة إنما جمعت رأيها على اسقاط الوصية للوالدين لقول النبي ﷺ لكنه درس وبقي الإجماع المهد المقطوع بصحته. أما أنه قد بقي ما يدل عليه في الحديث الصحيح وهو قول النبي ﷺ (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَت الْقِسْمَةَ فَهُوَ لِأَوَّلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ) (96).

تكملة :

لما نسخت الوصية للوالدين بالمواريث بقيت الوصية فمين لم يرث من القرابة مندوبا فنسخ من الآية حتم الوصية بالمال للقرابة ونسخ جوازها أصلا لمن يرث وبقي ندمها فمين لا يرث وهذا تحقيق بالغ. فأما فرض الوصية على المسلمين فقد بيناها في موضعها (97) والله أعلم.

95 (بعد أن قرر الشوكاني في (إرشاد الفحول) أن الإجماع لا ينسخ به عند الجمهور قال : ومن جوز كونه الإجماع ناسخا الحافظ البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه، ومثله بمحدث الوادي الذي في الصحيح حين نام رسول الله ﷺ وأصحابه فما أيقظهم إلا حر الشمس وقال في آخره : فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت، قال في إعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر وفي الوقت منسوخ بإجماع المسلمين لا يجب ولا يستحب (الإرشاد 13).

96 (رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا عن رسول الله ﷺ قال : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» وأورده بلفظ آخر عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : (أَقْسِمُوا بِالْمَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) البخاري فرائض 15 / مسلم فرائض 4:3 / ابن ماجه فرائض 10 / أحمد بن حنبل 1 / 313.

97 (جاء في الأحكام 71 / 1 اختلف الناس في حكم (الوصية) على قولين : قال بعضهم انها واجبة لما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبیت ليلتين - وفي رواية ثلاث ليال - إلا ووصيته مكتوبة عنده» (مسلم 2 / 10).

وقال آخرون : «هي منسوخة، واختلفوا في نسخها، فمنهم من قال : نسخ جميعها ومنهم من قال : نسخ بعضها وهي الوصية للوالدين، والصحيح نسخها، وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأداء عنه. وعليه يدل اللفظ بظاهره وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذي يقتضى الحث ويشمل الواجب والندب».

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ (98) هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (99) لأن الله سبحانه فرض رمضان وأباح الفدية. يروى عن معاذ (100) وغيره.

قال : «ثم أوجب الله الصيام على الصحيح المقيم بقوله : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وثبت الإطعام على من لم يطق الصيام إذا أفطر من كبر» وهو قول ابن عمر (101) وعكرمة (102) والحسن (103) وقتادة (104) رضي الله عنهم وروى عن عائشة رضي الله عنها مثله وقرأته «وعلى الذين يطيقونه» وبه قال

98 (البقرة 183 - 184) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلهم يتقون. أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين، فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون. جاء في الأحكام 1 / 79 «قرئ يطيقونه بكسر الطاء وإسكان الياء، وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدهما. وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية لكن الأولى مضمومة. وقرئ يطيقونه والقراءة هي القراءة الأولى وما وراءها - وإن روي وأسد - فهي شواذ والقراءة الشاذة لا ينبغي عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل - وجاء في صحيح البخاري 6 / 30 قراءة العامة (يطيقونه) وهو أكثر».

99 (البقرة 185) وتماها شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ولتكلوا العدة ولتكبروا لله على ما هداكم لعلكم تشكرون».

100 معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي : شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد، وكان من نجباء الصحابة وفقهائهم وحفاظهم حديثه عند الستة. توفي في الطاعون بالأردن سنة 18 هـ.

(الاستيعاب 3 / 1402 - طبقات ابن سعد 3 / 583 - 2 / 347 - تذكرة الحفاظ 1 / 19).

101 عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن المكي. هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان. له عند الستة 1630 حديثا وكان من علماء الصحابة الفقهاء توفي رضي الله عنه سنة 74 هـ وقيل سنة 73. (الاستيعاب 3 / 950، 952 طبقات ابن سعد 4 / 142 الخلاصة 207).

102 أبو عبد الله البربري، مولى ابن عباس، من أعلام التابعين الحفاظ وأعلمهم بكتاب الله. أصله بربري من أهل المغرب. روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلا من التابعين واختلف في سنة وفاته بين 105 و110 - ابن سعد 5 / 287، 2 / 385. التذكرة 1 / 75 الخلاصة 270.

103 الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد. رأس الطبقة الوسطى من التابعين الحفاظ الناسك العابد حديثه عند الستة، توفي سنة 117 هـ (طبقات ابن سعد 7 / 156 - التذكرة 1 / 71 - تهذيب التهذيب 2 / 263 - الخلاصة 77).

104 قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري الأكمه، من حفاظ التابعين روى عن أنس بن مالك وأبي الطفيل وعن ابن سيرين. وعمران بن حصين وابن المسيب وعكرمة وتوفي سنة 117 هـ (طبقات ابن سعد 7 / 229 تهذيب التهذيب 8 / 352 - الخلاصة 315).

مالك في إحدى رواياته فهذا قول. الثاني أن الإطعام يستحب للكبير. قاله مالك، والحامل تططر وتقضي دون فدية وتططر الموضع وتفدي (105).

الثالث : قال ابن وهب (106) عنه : المراد بهذه الآية الرجل يفطر لمرض أو سفر ثم لا يقضي حتى يأتي عام آخر فيصومه ثم يقضي ما فاته من العام قبله ثم يفتدي عن التأخير وهذا قول زيد بن أسلم (107).

الرابع : قراءة مجاهد (يطوقونه) وروى عن ابن عباس أنه قرأها (يطيقونه) وهو نحو الأول.

الخامس : المعنى بقوله (يطيقونه) يعني يطيقون الإطعام ولا يقدرّون على الصيام وقد يرجع الضمير على ما بعده كما قال : ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ فرجع (108) الضمير على غير متقدم الذكر قاله ابن الأنباري (109) قال القاضي أبو بكر رحمه

(105) لخص ابن رشد آراء الفقهاء في هذه المسألة فقال : وأما الموضع والحامل والشيخ الكبير فإن فيه مسألتين مشهورتين أحدهما الحامل والموضع إذا افطرتا ماذا عليهما ؟ وهذه المسألة للعلاء فيها أربعة مذاهب أحدها أنها يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس، والقول الثاني أنها يقضيان فقط ولا إطعام عليهما وهو مقابل الأول وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور، والثالث أنها يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي، والقول الرابع أن الحامل تقضي ولا تطعم والموضع تقضي وتطعم. (وهذا القول الرابع هو الذي نسبته ابن العربي هنا للإمام مالك) وأما الشيخ الكبير والمعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لها أن يفطرا. واختلفوا فيما عليها إذا أفطرا فقال : «قوم عليها الإطعام وقال قوم ليس عليها إطعام، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة وبالثاني قال مالك إلا أنه استحب». (بداية المجتهد 1 / 323).

(106) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، مولاهم أبو محمد المصري الفقيه المحدث العابد صاحب الإمام مالك. حديثه عند الستة - توفي سنة 197 (تذكرة الحفاظ 1 / 304).

(107) زيد بن أسلم أبو عبد الله العمري المدني الفقيه التابعي روى عن مولاه عبد الله بن عمر وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعطاء بن يسار وعلي بن الحسين. وعنه مالك وهشام بن سعد وكان له حلقة للعلم بالمسجد النبوي حديثه عند الستة. توفي سنة 136 هـ (تذكرة الحفاظ 1 / 132 - طبقات ابن سعد 3 / 468).

(108) البقرة 182 تماماً (فمن خاف من موص جنفا أو إثما فاصلح بينهم فلا إثم عليه. إن الله غفور رحيم). (109) ابن الأنباري : الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي صنف التصانيف الكثيرة ويروي بأسانيده ويملئ من حفظه ونقل النهي عن الخطيب أنه قال : كان صدوقاً ديناً من أهل السنة. صنف في القراءات والغريب والمشكل والوقف والابتداء توفي ببغداد سنة 328 وله سبع وخمسون سنة (تذكرة الحفاظ 3 / 844).

الله : أما القول بأن الضير يرجع إلى الإطعام فهو قول ضعيف لأن الضير إنما يرجع إلى ما بعده لضرورة لا يمكن غيرها كقول الشاعر : (110).

جزى ربه عني عدي بن حاتم
جزاء الكلاب العاويات وقد فعل

فصرف الضير في الرب إلى عدي المتأخر الذكر لأنه لم يمكن غيره وإن كان جاء ذكره بعد ذلك، وأما قوله تعالى : ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ فإنما يرجع إلى متقدم الذكر في الكلام لأنه قال : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنْفًا﴾ فاقترض قوله سبحانه : ﴿مَنْ مَوْصٍ﴾ موصى إليه وموصى به، والموصى إليه المقتضي هاهنا هم الوالدان والأقربون الذين تقدم ذكرهم، فرجع الضير إليهم في قوله (بينهم) وهذا لاختفاء به على الشاذين فضلا عن الراسخين.

وأما من قال يطوقونه بضم الياء وبفتحها وكذلك ما ينسب إلى ابن عباس رضي الله عنه فلا يعول (111) عليه لأنه شاذ لا (يوجب علما ولا) (112) عملا لاتفاق الأمة على رفضه في ذلك.

وأما من قال إنه مبين لحكم القادرين الأصحاء الحاضرين أن من شاء صام منهم ومن شاء أفطر ثم نسخه قوله : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لأنه معارض له إذ الناس على قسمين: مسافر وحاضر، والحاضر على قسمين: مريض وصحيح، فخرج البيان في المريض والمسافر بعدة من أيام أخر، وبقي الصحيح القادر المقيم على رسم الالتزام، فهذا بحكم

(110) البيت في هجاء «عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، من الصحابة الشعراء (الاستيعاب 4 / 1781، جهرة الأنساب لابن حزم 378 ط الذخائر. معجم الشعراء للمرزباني 250) أخذه الشاعر من مطلع لامية النابغة الذبياني في بني عبس :

جزى الله عبسا في المواطن كلها جزاء الكلاب العاويات وقد فعل

ويروى صدر البيت ✽ جزى الله عبسا عيس آل بغيض ✽.

ديوان النابغة الذبياني. والساهل والشاحج ط الذخائر 586. والروض الأنف 3 / 362.

(111) روى البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) صحيح البخاري 6 / 30.

(112) من ق. وفي م طمس.

المعارضة، وأما بحكم التأخير فثبت برواية البخاري (113) وغيره عن سلمة (114) بن الأكوع رضي الله عنه قال لما نزلت : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (115). وأما من قال إنه يستحب الإطعام للشيخ الكبير فليس من الآية لأن المنسوخ لا يؤخذ منه حكم.

وأما قوله : ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ فإنما هو إشارة إلى زيادة على قدر طعام مسكين في الفدية، على هذا يدل ظاهر الآية ومساقتها. وإنما يؤخذ الاستحباب من دليل آخر حسب ما نبهنا عليه في كتب الفقه، ولهذا تفتن حبر الأمة عبد الله بن عباس رضوان الله عليه فقال: إن هذه الآية منسوخة إلا في الحامل والمرضع فإنها يفطران ويطعمان. وهو أحد أقوال مالك (116). والصحيح أن الحامل في حكم المريض ولذلك كانت أفعالها في (الثلث والمرضع) (117) هي التي يصح أن يبقى الحكم فيها ويتناول لفظ الآية أمرها لأنها قادرة على الصيام ولأنها (118) تفطر لأجل الغير.

وأما قول ابن وهب «أن المراد بالآية : » من فاته قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فلا وجه له في الفقه، ولا يدل عليه ظاهر الآية، فتعين الإعراض عنه فلم يبق إلا قول ابن عباس رضي الله عنه وفيه نوع من التحقيق بديع، وذلك

(113) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم الجعفي، مولاهم، ولاء إسلام. إمام الحفاظ وصاحب الصحيح والتاريخ ولد سنة 194 هـ وتوفي سنة 256 هـ (تذكرة الحفاظ 2 / 555 طبقات الحفاظ للسيوطي 561 - 248 - الخلاصة 327).

(114) سلمة بن الأكوع، هكذا يقول جماعة أهل الحديث ينسبونه إلى جده، وهو سلمة ابن عمرو بن الأكوع أبو مسلم السلمي الأنصاري صاحب كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وتوفي بالمدينة سنة 74 هـ وهو ابن ثمانين سنة، وهو معدود في أهلها. (الإستيعاب 2 / 639 - طبقات ابن سعد 4 / 305).

(115) البخاري 6 / 30 مسلم 1 / 425.

(116) لخص لنا ابن جزري مذهب مالك في الحامل والمرضع فقال : أما الحامل فإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وقضت، وذكر في وجوب الفدية عليها ثلاثة أقوال : فتجب عليها الفدية من رواية ابن وهب وفاقا للشافعي، وقال أشهب يستحب لها، وقال ابن الماجشون إن خافت على نفسها لم تطعم لأنها مريضة وإن خافت على ولدها أطعمت، وأما المرضع فتفطر إذا احتاجت إلى الفطر لولدها إن لم يقبل غيرها أو لم تقدر على الاستئجار له وعليها القضاء، وفي وجوب الفدية عليها روايتان. (القوانين الفقهية ص 107 - 109).

(117) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(118) من (م) وفي (ق) (وإنما).

أن إخراج القادرين عن الآية خلا المرضع وحدها أو الحامل والمرضع كليهما تخصيص غير نسخ في بادي الرأي، إلا أن النكتة العظمى فيه أن التخصيص هو إخراج ما تناوله اللفظ ولم يكن به عمل، فبين المراد به والتكليف فيه. فأما أنه أوقع العمل بالعموم ثم جاء التخصيص فهو نسخ ظاهر فيما خرج، تخصيص فيما بقي، وذلك من غرائب الآيات والله أعلم (119).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (120) إلى قوله : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

هذه الآية في كتاب الأحكام، (121) وهو القسم الثالث من علوم القرآن، بيّنها على التفصيل، وهي ناسخة للآية التي قبلها وهي قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (122).

(119) وقد ورد تحرير القول في هذه الآية وتحقيقه في الأحكام 1 / 79 قال أبو بكر بن العربي «تحقيق القول أن الله تعالى قال : من كان صحيحاً مقبلاً لزمه الصوم، ومن كان مسافراً أو مريضاً فلا صوم عليه، ومن كان صحيحاً مقبلاً ولزمه الصوم وأراد تركه فعليه فدية طعام مسكين، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر».. مطلقاً، ولهذا المعنى كرهه، ولولا تجديد الفرض فيه وتجيده وتأكيده ما كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة، وهذا منتزع من (الناسخ والمنسوخ) فليُنظر فيه.

(120) البقرة 187 ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

(121) الأحكام 1 / 89 - 96 وملخصه : الرفث يكون الافحاش في المنطق، ويكون حديث النساء ويكون مباشرته، والمراد به هاهنا المباشرة. وقد روي عن ابن عباس أنه قال : المباشرة الجماع. ولكن الله تعالى كريم يكتفي. وهذا يعضد قول من قال إن معنى قوله تعالى : ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أنهم أهل الكتاب، فإنهم كذلك يصومون ثم نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية. وقوله تعالى : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ يدل على قوة رواية عمر وكتب رضي الله عنها فإنه سبحانه أخبر أنه علم الخيانة، ولا بد من وجود ما علم موجوداً. وإن كان حديث قيس بن صرمة الذي رواه البخاري فتقديره علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فرخص لكم. قوله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ يدل على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قيس، لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال فالآن كلوا، ابتداء به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله. اهـ

وقد قلنا حديث قيس بن صرمة كما رواه البخاري. وأما جماع عمر رضي الله عنه فقد روى الطبري أن سيدنا عمر رجع من عند النبي ﷺ وقد ممر عنده ليلة، فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت : قد نمت، فقال : ما نمت، ثم وقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثله، ففدا عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ فقال : أعتذر إلى الله وإليك، فإن نفسي زينت لي مواظمة أهلي، فهل تجد لي من رخصة ؟ فقال له : «لم تكن بذلك حقيقاً يا عمر» فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعنره في آية من القرآن. (تفسير الطبري : 2 / 163).

(122) البقرة 183.

وذلك أن المفسرين قالوا : إن المراد بقوله : ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم لعلهم يتقون ﴾ . هم أهل الكتاب ، وكان من شأن صومهم إذا جاء وقت الفطر فأفطر من أفطر وترك من ترك إذا نام لا يحل له وطء ولا أكل إلى حين الفطر من اليوم الثاني ، فكان صوم المسلمين على هذا (السبيل) حتى جاءت هذه الآية فثبتت حكم الصوم والفطر في هذه المسألة من قوله تعالى : ﴿ من الفجر ﴾ ، وكان سبب ذلك فيما نقلوه أن عمر (123) بن الخطاب رضي الله عنه وروي (عن صرمة) (124) بن قيس وهو أصح - نام فاختان نفسه (بعده) (125) النوم ووطئ أهله. فنزلت الرخصة فيهم (والجميع) (126) الآية من أجلهم. والجملة الصحيحة في ذلك ما رواه البخاري وغيره عن البراء (127) بن عازب ، قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء (رمضان) كله وكان (128) رجال يخونون أنفسهم ﴿فأنزل الله تعالى﴾ (129). ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ الآية. فجاء قول البراء هكذا مطلقا صحيحا وما تقدم تفسير له والله أعلم.

وعلى مساق قول (البراء) المطلق تكون هذه الآية ناسخة للسنة وعلى ما روى المفسرون تكون الآية ناسخة لآية أخرى وهو الصحيح ، وفي مضمون الآية ما يدل على ما في السنة من طريق البراء وما روى المفسرون وهو قوله تعالى : ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ ، فإخبار الله بالخيانة دليل على ما تقدم من فرض الإمساك عن النساء ليلة الصيام وكذلك قوله : ﴿فالآن باشروهن﴾ دليل عليه

(123) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ، العدوي ، أبو السيدة حفصة أم المؤمنين ، والصحابي الجليل عبد الله بن عمر وأمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين . واحد العشرة رضي الله عنهم له في كتب السنة 539 حديثا توفي آخر سنة 23 هـ بطعنة من خنجر أبي لؤلؤة الجهومي .
(الإستيعاب 3 / 1144 - طبقات ابن سعد 3 / 265 - الخلاصة 282).

(124) خرم في (م) وما هنا من (ق) (وفي البخاري قيس بن صرمة).

(125) من (ق) وفي (م) خرم.

(126) من (ق) وفي (م) خرم.

(127) روى البخاري بسنده المتصل عن البراء رضي الله عنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمي . وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعنديك طعام قالت لا ولكن إنطلق فاطلب لك . وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك . فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ وفرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ البخاري 34 / 3.

(128) من (ق) وفي (م) باهت.

(129) من (ق) وفي (م) خرم.

وهذا (130) الذي قلنا. هو الذي روى «ابن القاسم» عن مالك. قال : «كان أول الإسلام من رقد قبل أن يطعم لم يطعم شيئا من الليل فأَنْزَلَ الله تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وعرض هاهنا تخصيصان :

أحدهما قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (131) خستها السنة في الحائض لا تصوم وتقضي.

الثاني قوله تعالى : ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ خصها في الحائض قوله : ﴿فَاعْتَزِلُوا النساءَ فِي الْهِضِ﴾ (132) وخصها النهي عن نكاح المحرمة (133) فلا يحل وطء الحائض ولا المحرمة. وذلك كثير (134).

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (135). هذه الآية نص في تحريم القتال في الأشهر الحرم لا خلاف فيه. وردت

(130) في (ق) وهو الذي قلناه.

(131) البقرة 185.

(132) البقرة 222 تمامها : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهِضِ قُلْ هُوَ أَذَى، فَاعْتَزِلُوا النساءَ فِي الْهِضِ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، إِنْ أَلَّهَ يَجِبُ التَّوَابِينَ وَيَجِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

(133) في (ق) في نكاح الحرم.

(134) في (ق) فلا يحل وطء الحائض المحرمة.

(135) البقرة 217 تمامها : ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ، وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

جاء في الأحكام : اختلف الناس في نسخ هذه الآية فكان عطاء يحلف أنها ثابتة، لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ بالخاص باتفاق. وقال سائر العلماء : هي منسوخة، واختلفوا في النسخ فقال الزهري : نسخها قوله تعالى : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (التوبة 36).

وقال غيره : نسختها : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» (التوبة 29). وقال غيره : نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفا في الشهر الحرام واغزاه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام. وهذه أخبار ضعيفة.

وقال غيره : نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة. وهذا لا حجة فيه لأن النبي ﷺ بلغه أن عثمان قتل بمكة وأنهم عازمون على حربه، فبايع على دفعهم لا على الابتداء.

وقال المحققون : نسخها قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة 5) يعني أشهر التسيير فلم يجعل حرمة إلا لزمان التسيير. والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال والحماية في الشهر الحرام فقال الله تعالى : ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ وهي الكفر - في الشهر الحرام - فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه.

الشريعة على تعظيم الأشهر الحرم عند الناس وتحريم القتل والقتال فيها، فأقرت الشريعة حرمتها وعظمت القتل والقتال فيها. ثم نسخت في القتل التحريم وأبقت فيه الحرمه والتعظيم. فأما إبقاء الحرمه والتعظيم، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع : «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم، ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى (136) وشعبان» فنص على إبقاء الحرمه والتعظيم، ثم أنزل الله تعالى سورة براءة سنة تسع بعد نزول آية البقرة هذه بثنائية أعوام وهي قوله سبحانه : ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ (137). إلى قوله : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (138) فرجع ذكر الأشهر إلى ما تقدم من ذكرها لينتظم معنى الآية ويكون آخرها مرتبطا بأولها ويكون الكلام مقيدا بها وفيها. وقد روى المفسرون عن عطاء (139) أنه قال : إن هذه الآية محكمة، وأن القتال في الأشهر الحرم لا يجوز، وهذا القول من عطاء مسبق بالإجماع من الصحابة والأخبار الواردة عن النبي ﷺ بقتاله في الأشهر الحرم وإرساله سراياه فيها، وعليه يدل قوله تعالى : ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض، منها أربعة حرم، ذلك الدين القيم، فلا تظلموا فيهن أنفسكم، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ (140). فنهى عن ظلم النفس فيها وأمر بقتال المشركين كافة. فإن قيل : إنما يعتد عطاء ومن قال بقوله أن قوله تعالى : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ يعني به ذا القعدة وذا الحجة والمحرم ورجب. قلنا لو كان هذا لكان قوله : (مضمنا بمعنى) (141) هو سيحوا في الأرض ثمانية أشهر : أربعة تسيير النبي للكفار وأربعة بحكم التحريم. وقال النبي ﷺ

(136) رواه البخاري عن أبي بكره عن النبي ﷺ 6 / 83 وفي تفسير سورة 8,9 وبداء الخلق 2 والمغازي 77 والأضاحي 5 والتوحيد 24 / مسلم : قسامة 29 أبو داود : مناسك 67. أحمد 37، 73.

(137) التوبة 2 تمامها ﴿واعلموا أنكم غير معجزين لله وأن الله معجز الكافرين﴾.

(138) التوبة 5 وتمامها ﴿وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾.

(139) عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم أبو محمد الجندي الباني - من فقهاء التابعين وحفاظهم - سمع العبادلة الأربعة وجماعة من الصحابة وروى عنه جماعة من التابعين كعمرو بن دينار والنزهري وقشادة وآخرين. توفي سنة 115 (طبقات ابن سعد 2 / 386 - 5 / 467 - تذكرة الحفاظ 1 / 99).

(140) التوبة 36 تمامها ﴿واعلموا أن الله مع المتقين﴾.

(141) من (ق) وفي (م) خرم مع عدم وضوح الاحرف الباقية منها.

لصفوان (142) : انزل أبا وهب. قال : على أن تسير في شهرين. قال : «بل لك أربعة أشهر» (143) فمن الحكم أن تكون أشهر السياحة الأربعة متصلة من يوم النداء بها وهو يوم النحر ولا يكون قبلها تحريم ولا بعدها وهذا بالغ (فيه) (144).

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها﴾ (145).

اختلف الناس في هذه الآية أهى ناسخة أو منسوخة ؟ فمن قال إنها ناسخة التفت إلى قوله تعالى : ﴿ففيها إثم كبير﴾ فأثبت لها صفة الإثم وقد كانت مباحة لا إثم فيها، ومن قال منسوخة التفت إلى قوله تعالى : ﴿ومنافع للناس﴾ وذلك منسوخ، فإنها لما حرمت لم تبق فيها منفعة.

وتحقيق القول أن الله تعالى ألزم الشرائع بشرا (146) متفرقا حكما بعد آخر ووظيفة تتلو أخرى، والناس قبل ذلك مسترسلون على أفعالهم مستترون في أحوالهم فجرى أمر الخبر على صفة مروية (147) وهي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت هذه الآية : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. فنزلت ﴿يا أيها النبي آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ (148). وكان منادي رسول الله ﷺ ينادي وقت الصلاة : لا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا.

142 صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي، يكنى أبا وهب وقيل أبا أمية، وهما كنيستان له مشهورتان. هرب يوم الفتح ثم رجع إلى النبي ﷺ فشهد معه حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، أسلمت يوم الفتح قبل صفوان بشهر، ثم أسلم صفوان وأقر على نكاحها، وكان صفوان أحد أشرف قريش في الجاهلية، ومات بمكة سنة 42 هـ (الإستيعاب 2 / 718).

143 رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري. الموطأ نكاح 33 - والإمام أحمد في المسند 1 / 53.

144 من (ق) وفي (م) طمس.

145 البقرة 219 تمامها ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾ وانظر في تفسيرها الأحكام 1 / 148 - 154.

146 في هامش النسخة (م) تعليق نصه : «يقال رأيت القوم بشرا متفرقين».

147 أبو داود اثربة 1، الترمذي تفسير سورة 5، 8.

148 سورة النساء 43 تمامها ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا﴾.

فنزلت : ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ (149).

فدعي عمر فقرئت عليه فقال : انتهينا انتهينا. (150) ففي الصحيح (151) أن منادي رسول الله ﷺ خرج ينادي : (ألا إن الخمر حرمت. فكسرت الدنان حتى جرت الخمر في سكك المدينة).

وتحقيق المعاني التي توقف فيها «عمر رضي الله عنه» انه لما نزلت ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾. علم عمر رضي الله عنه أن الإثم فيها ما يتعلق بها من زوال العقل والوقوع فيما لا ينبغي بذهابه من قول قبيح وفعل سيء. وقد روي عن (علي) (152) رضوان الله عليه أنه قال : «إذا سكر هذى وإذا هذى اقترى (فاجلدوه) حد المفترى» (153). وكما روى «النسائي» (154) وغيره أن عثمان (155) رحمه الله ورضي عنه قال : «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنا ندعوك للشهادة. فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل عليها بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضئته عندها غلام وباطية (156) خمر فقالت : إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكنني دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذه (157) الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام. قال : فاسقني من هذا الخمر كأساً، فسقته فقال : زيدوني. فلم يَرِمَ حتى وقع عليها وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإيمان الخمر إلا أوشك أن يخرج أحدهما صاحبه» (158).

(149) سورة المائدة 91.

(150) في (ق) انتهينا مرة واحدة.

(151) انظر البخاري : مظالم 32.

(152) من (ق) وفي (م) خرم وعلي هو ابن أبي طالب عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن القرشي أمير المؤمنين، ابن عم النبي ﷺ وصهره وصاحبه، وأول فتى آمن به ورابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. قتل رضي الله عنه سنة 40 هـ (الاستيعاب 3 / 1089 - طبقات ابن سعد 3 / 19 - الخلاصة 274).

(153) الموطأ : أشربة 2.

(154) أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان القاضي الحافظ العالم، صاحب السنن، وأحد الستة الأئمة، توفي بمكة سنة 303 أو 304 عن ثمان وثمانين سنة. (التذكرة 2 / 241. البداية والنهاية 11 / 123 - الخلاصة 7).

(155) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو عبد الله أمير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وصهر النبي ﷺ قتل يوم الدار في ذي الحجة سنة 35 هـ (الاستيعاب 3 / 1037 - طبقات ابن سعد 3 / 53).

(156) الباطية : إناء من الزجاج يملأ من الشراب. جمعها بواط.

(157) في (ق) من هذا الخمر.

(158) النسائي : أشربة 44.

وهذا حديث صحيح. فكان الناس مرحصا لهم في الشراب مالم ينته إلى هذا الحد، وقد قيل لهم ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فروي أن أحدهم كان يصلي العشاء الآخرة ثم يشرب ويقوم فيصلّي الفجر ثم يشرب إن شاء بعد صلاة الفجر فيصحو عند صلاة الظهر ثم لا يشرب حتى يصلي العشاء الآخرة. ثم نزل بسعد (159) ابن أبي وقاص ما روى مصعب (160) ابنه عنه قال : «مررت بنفر من المهاجرين والأنصار فقالوا لي : تعال نطعمك ونسقيك خرا - وذلك قبل أن تحرم الخمر - فأتيتهم في حش - قال : والحش البستان - فإذا عندهم رأس جزور مشوي (وزق) (161) خمر فأكلنا وشربنا، فذكرت الأنصار فقلت : المهاجرون خير من الأنصار. فأخذ رجل منهم أحد لحي الرأس فجرح به أنفي. فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فنزلت : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ (162). وأما المنافع فكان جواز شربها - (والتجارة) (163) بها قبل نزول هذه الآية. وكان الإثم فيما يحدث عنها أعظم من المنفعة التي تقع، فلما حرّمها الله تعالى وأمر باجتنابها سقطت المنفعة بها. وقال النبي ﷺ : «إن الذي حرم شربها حرم ثمنها» (164) وروي عنه ﷺ أنه نهى عن ثمن الخمر ولم يبق بعد قوله تعالى : ﴿فاجتنبوه﴾ فيها منفعة ولا علاقة (165) لذي تعلق في تطيب ولا غيره. لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «ليست بدواء ولكنها داء» (166) فليست بدواء ولا غذاء بل تجتنب من كل طريق. وجوز ابن

(159) سعد بن أبي وقاص مالك بن اهييب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، وكان أحد الفرسان الشجعان، فتح الله على يده أكثر فارس، وله كان فتح القادسية وغيرها، وكان أميرا على الكوفة، ولما طعن عمر جعله أحد أهل الشورى. واختلف في سنة وفاته فقيل سنة 55 هـ وقيل سنة 58 هـ.

(الاستيعاب 2 / 606 - طبقات ابن سعد 3 / 137).

(160) مصعب بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، أبو زرارة المدني، من حفاظ التابعين روى عن أبيه وعن الإمام علي رضي الله عنهم، حديثه عن الستة توفي سنة 103 هـ (طبقات ابن سعد 5 / 169 - الخلاصة 377).

(161) من (ق) وفي (م) خرم.

(162) مسلم : فضائل الصحابة 44.

(163) من (ق) وفي (م) خرم.

(164) مسلم : مناقاة 68.. النسائي : بيوع 90 / الموطأ : أشربة 12 الدرامي : بيوع 35.

(165) من (ق) وسقط من (م).

(166) مسلم : أشربة 12، أبو داود : طب 11 الترمذي : طب 8 / ابن ماجه : طب 27 / أحمد : 4 / 311 (317، 2935، 6 / 399).

شهاب. (167) وأبو الدرداء. (168) المدي الذي يصنع من الخمر والحيتان ويوضع في الشمس حتى تطبخه وقالوا ذبح الخمر النينان والشمس وذلك ظن قائل ليس له طائل وقد قدمنا ما يدل على التحريم (169) فيه ويقيم البرهان عليه فليعد الناظر إليه يجده كذلك إن شاء الله تعالى.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ (170).

قال القاضي أبو بكر محمد بن العربي رحمه الله: هذه آية مشكلة وبيانها في الأحكام (171). والمتعلق بهذا القسم منها أنها منسوخة. ثبت أن ابن الزبير قال لعثمان رضي الله عنها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها (172) قال : يا ابن أخي لا أغير منه شيئا (173) وروى عطاء

(167) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر المدي الإمام الحافظ الحجة، عالم الحجاز والشام، وروى عن الصحابة ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمد بن الربيع. رضي الله عنهم وعنه ابن عيينة وابن جريج والليث ومالك، حديثه عند الستة. توفي سنة 124 هـ (طبقات ابن سعد 2 / 388 - التذكرة 1 / 124 - الخلاصة 359).

(168) أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي الصحابي. قيل اسمه عويم بن زيد أو : ابن عامر، أو ابن مالك بن عبد الله بن قيس. له في الكتب الستة مائة وتسعة وسبعون حديثا. روى عنه ابنه بلال، وزوجه الصحابية أم الدرداء، وخلق من التابعين. أسلم يوم بدر، وشهد أحدا وأبلى فيها وفيها قال رسول الله ﷺ نعم الفارس عويم توفي سنة 32 هـ (الإستيعاب 4 / 1646 طبقات ابن سعد 7 / 391 تذكرة الحفاظ 1 / 24 - خلاصة التهذيب 299).

(169) من (ق) ومقط من (م).

(170) البقرة 240 تمامها ﴿والله عزيز حكيم﴾.

(171) جاء في الأحكام 1 / 207 - 212 أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ البقرة 234 وكانت عدة الوفاة في صدر الإسلام حولا كما كانت في الجاهلية ونسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر، قاله الأكثر، وقيل إن قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ الآية فتعتمد حيث شئت، روى عن ابن عباس وعطاء.

والأصح هو القول الأول كما حققناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ على وجه نكتة على ما روى الأئمة في الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان رضي الله عنها : قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم﴾ نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها ؟ قال يا ابن أخي، لا أغير منه شيئا عن مكانه. وقد قال الأئمة أن النبي ﷺ قال للفريرة بنت مالك بن سنان حين قتل زوجها أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. فتقرر من هذا أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآية الإخراج ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التربص ثم أكد ذلك رسول الله ﷺ بأمره للفريرة بالملكث في بيتها. فكان ذلك بيانا لسكنى للمتوفى عنها زوجها قرآنا وسنة.

(172) في (ق) (فلم لم تكتبها).

(173) النسائي : طلاق 69.

عن ابن عباس رضي الله عنهما (نسخت) هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شئت (174) وقال مجاهد : قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ قال : كانت هذه المعتدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأُنزل الله تعالى : ﴿وصية لأزواجهم﴾ إن شئت سكنت في وصيتها وإن شئت خرجت وهو قوله تعالى : ﴿غير إخراج﴾ جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شئت على الوجه الأول، فجعلها مجاهد على هذا القول ثابتة، وذكر قوم أن الحرة كانت إذا توفى عنها زوجها خيرت إن شئت أن تقيم في بيت زوجها وينفق عليها من ماله سنة، فإن أبت إلا الخروج لم يكن لها شيء فنسخ ذلك بآية المواريث.

وتحقيق القول فيه ما ثبت في الصحيح (175) من (أن المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها كانت تدخل حفشا وتلبس شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا ثم تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتقتض به، فقلما تقتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شئت من طيب أو غيره. فلما جاء الإسلام أبقي الله تعالى التبرص كما كانوا يفعلون ثم أسقط الله ذلك إلى أربعة أشهر وعشر فكان هذا نسخا. وإن كان من نقصان فعندنا أن الزيادة والنقصان نسخ كما تقدم إيضاحه وتفصيله، فهذا مقتضى صحيح الحديث وظاهر القرآن.

فأما الأخذ من مال الزوج فليس في قرآن ولا حديث وكذلك السكنى في المنزل لا يؤخذ من هذه الآية بنص، لأن قوله : ﴿يتربصن﴾ لا يعطي مقتضاه لزوم السكن وإنما استفيد اللزوم من آية النساء الصغرى وستراه مبينا في هذا القسم وفي قسم الأحكام هناك إن شاء الله. وقد استغرب الناس كون الناسخ قبل المنسوخ في (الخطاب) وليس ذلك بغريب فإن إثبات (الآي والسور) (176) في الكتاب لم يكن على الترتيب في النزول وربك أعلم (بترتيب الإنزال) (177) وترتيب الكتاب وهو بكل شيء عليم.

(174) البخاري تفسير سورة 2، 41 / أبو داود : طلاق 45 / النسائي : طلاق 61.
(175) البخاري طلاق 46 / مسلم : رضاع 125، طلاق 60 / أبو داود : طلاق 43 / النسائي : طلاق 63 / الموطأ طلاق 101.

(176) من (ق) ولي (م) باهت، وقوله : من آية النساء الصغرى. يعني سورة الطلاق.

(177) من (ق) مطبوس في (م) من (ق) غير مقروءة في (م).

ثم جاء حديث (سبيعة) (178) الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال فاستأذنت رسول الله ﷺ فقال لها : «انكحي من شئت فقد حللت» (179) فخص من المتربصات للمدة الحوامل في سقوط العدة، فصارت هذه الآية ناسخة لغيرها مخصوصة بالسنة (في) (180) نفسها، وخفي هذا على جماعة منهم ابن عباس رضي الله عنه فقال : «إن المتوفى عنها زوجها تعتد آخر الأجلين إما الوضع وإما انقضاء مائة ليلة وثلاثين ليلة» (181) ولو بلغهم هذا الحديث ما تخلفوا عنه (182) وإذا لم يبلغهم فالذي يقتضيه القياس ما ذكره والله أعلم.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ (183).

اختلف الناس في هذه الآية على خمسة أقوال :

الأول : أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن قوله الله تعالى : ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ وعن قوله تعالى : ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾ (184) فقالت : «ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ»، فقال : «هذه معاتبة العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في كم قيصه فيفقدوها فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير» (185).

(178) من (ق) غير مقروءة في (م) وهي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، فتوفى عنها بمكة، فقال لها أبو السنابل بن بعلك، إن أجلك أربعة أشهر وعشر. وقد كانت وضعت بعد وفاة زوجها بليال. فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال لها : «فقد حللت فانكحي من شئت» وبعضهم يروي : «إذا أتاك من ترضين فتزوجي» : (الاستيعاب 4 / 1859).

(179) الموطأ طلاق 83، 85، 86 مسند الإمام أحمد 4 / 324 - 6 / 312 - 320 / النسائي طلاق 56.

(180) من (ق) ولي (م) خرم.

(181) الترمذي طلاق (ف) 17 - النسائي طلاق 56 - الدارمي طلاق 11.

(182) جاء في الأحكام بعد ذكر حديث سبيعة الأسلمية : وقد كان قول ابن عباس ظاهرا لولا حديث سبيعة الأسلمية. والذي عندي أن هذا الحديث لو لم يكن لما صح رأى ابن عباس في آخر الاجلين لأن الحمل إذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى : ﴿أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (سورة الطلاق 4) وسقط المعنى الموجود لأجله الأجل، وهو مخافة شغل الرحم فأى فائدة في الأشهر ؟ وإذا تمت الأشهر وبقي الحمل فليس يقول أحد أنها تحل وهذا يدل على أن حديث سبيعة جلا لكل غمة وعلا على كل رأي وهمة.

(183) البقرة 284 ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾ الآية.

(184) النساء 123 تمامها ﴿ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب، من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا﴾.

(185) الترمذي : تفسير سورة 2 / 38 أحمد : 6 / 218.

الثاني: أن كل أحد يحاسب بما أبدى وبما أخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكفار والمنافقون.

الثالث : أنها (186) في كتان الشهادة الواجبة وإظهار ما لم يكن (منها) (187) روي ذلك كله عن ابن عباس رحمه الله.

الرابع : روي عن مجاهد أنه قال : ذلك في الشك واليقين (188).

الخامس : روي عن ابن عباس أنه قال : إنها منسوخة.

فقال القاضي أبو بكر رحمه الله :

الصحيح لما ثبت أن هذه الآية لما نزلت جاء أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي فبحثوا بين يديه (189) للركب وقالوا : يا رسول الله إن كنا نؤاخذ بما أبدى وأخفينا لقد هلكنا. فقال رسول الله ﷺ : أتريدون أن تقولوا كما قال من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ (190) قولوا سمعنا وأطعنا. فلما اقترأوها وذلت بهم ألسنتهم أنزل الله تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ﴾ (191) إلى قوله وقالوا سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير. لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. قال : قد فعلت ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ﴾. قال : قد فعلت ﴿ ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾. قال : قد فعلت. وفي رواية : نعم. وهذا نص صريح فإن قيل : وكيف يدخل النسخ في الأخبار ؟ قلنا : إن كان الخبر عن الشرع فيدخل فيه النسخ، لدخوله في الخبر عنه، فالخبر إنما يكون على وفق الخبر عنه، وإن كان القول في الوعد والوعيد فلا يدخل فيه النسخ بحال لأنه لا يحتمل التبديل إذ التبديل (فيه) كذب ولا يجوز ذلك على الله سبحانه، على أن هذه الآية خارجة عن ذلك لأنه الله

(186) في (ق) انها كانت في.

(187) من (م) وفي (ق) (فيها).

(188) الرابع والخامس إلى قوله : (عن ابن عباس) سقط من (م) ونقلنا من (ق).

(189) مسند الإمام أحمد 2 / 541.

(190) إشارة إلى مقالة قوم موسى كما وردت في القرآن الكريم ﴿ وإذا أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور، خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا ﴾ قالوا سمعنا وعصينا، وأثربوا في قلوبهم العجل بكفرهم، قل بئس ما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مومنين ﴿ البقرة 93.

(191) البقرة 285 - 286.

سبحانه أخبر في هذه الآية أنه يحاسب العبد بما أبدى وبما أخفى وهذا خبر واقع لا محالة، ثم أخبر أنه يغفر ذلك لمن يشاء ويعذب من يشاء، ثم رفع من ذلك عن الأمة مالا طاقة (لها به بسؤالها) (192) ذلك منه وكان هذا تخصيصا لولا أن النبي ﷺ أقرها على إرادة العموم حتى قال لهم : أتريدون أن تقولوا كما قال من قبلكم سمعنا وعصينا ؟ قولوا: سمعنا وأطعنا فقالوا، وهي مربوطة بمشيئة (المغفرة فأنبأ الله بمغفرة (193) البعض) وهو ما لا يمكن العبد دفعه (194) من ذلك عن قلبه من حديث النفس (195) و(في) (196) الصحيح (197) : «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا من خلق كذا ؟ فيقول : الله. حتى يقول له : من خلق (الله) ؟ (198) فإذا وجد ذلك أحدكم (فليقل لا إله) (199) إلا الله» فأمر ﷺ برفع حديث النفس باعتقاد التوحيد. وفي الصحيح (200) أيضا أن الصحابة (رضوان الله عليهم) قالوا للنبي ﷺ : إنا نجد في أنفسنا شيئا لأن نحر من السماء فتخطفنا الطير أحب إلينا من أن نجده. فقال لهم النبي ﷺ (أو قد وجدتموه ؟) (201) قالوا نعم. قال : «ذلك محض الإيمان». يعني دفعه عن النفس وكراهيته، إذ لا يمكن دفع ترداده لأنه قضاء الله في قلوب عباده.

وفي الصحيح (202) «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن» ثم زادنا من فضله تعالى جدة، ففي الصحيح (203) عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا هم العبد بحسنة كتبت له حسنة وإذا هم بسيئة لم تكتب عليه» وفي معارضه : «إذا التقى المسلمان سيفهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا : يا رسول الله، هذا القاتل فما بال

(192) من (ق) وفي (م) بضمير المتكلم.

(193) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(194) من (ق) وفي (م) (ما لا يمكن المدافعة).

(195) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(196) من (ق) وفي (م) طمس.

(197) البخاري بدء الخلق 11 / مسلم الايمان 223، 214 / الترمذي صلاة 174، دعوات 25 / النسائي سهو 91

ابن ماجه إقامة 32، 135 / أحمد 2 / 161، 205، 241، 273، 283، 284، 331، 3، 66، 5، 214، 6،

275.

(198) من (ق) وفي (م) طمس.

(199) من (ق) وفي (م) طمس.

(200) مسلم إيمان 211 - مسند الإمام أحمد 2 / 456، 6 / 106.

(201) من (ق) وفي (م) خرم.

(202) مسلم قدر 17 - الترمذي قدر 7، دعوات 89 - ابن ماجه مقدمة 13 - مسند الإمام أحمد 2 / 168 - 173،

6 / 182، 251، 302، 315.

(203) البخاري رقائق 31 / الدارمي رقائق 70.

المقتول ؟ قال لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه» (204). وفي رواية : «لأنه أراد قتل صاحبه» فأخبر بأن العبد يؤاخذ بالإرادة وهي فعل (القلب) (205)، وقد أجاب بعضهم عنه بأن الذي برز للقتال فعل إشهار السلاح ومحاولة القتل بالدفع والضرب فقد وقع منه الفعل فيؤاخذ بما وقع من فعله لا بما أخفى من اعتقاده، وهذا يردده قوله : «لأنه أراد قتل صاحبه» فعلق العقوبة على الإرادة وهي من أفعال القلوب، وليست من أفعال الجوارح. والصحيح في الاعتقاد من ذلك كله أن للخواطر على القلب اضطراباً وهي الوسوسة قال الشاعر (الأعشى) (206) :

(تسمع) للحلي وسواساً إذا انصرفت كما استعان بريح عشرق زجل (207).

فهذه حالة أولى لأبد للقلب منها. ثم تطرأ عليه حالة ثانية وهي التياح بعض الخواطر من بين جللتها إن كان خيراً أو هجومه في حالة واحدة إن كان شراً فذلك المهم تكتب له الأولى ولا يكتب عليه الثاني (بفضل الله وبرحمته وبه فلتفرحوا فذلكم خير لكم مما تظنون) (208)، ثم تطرأ على القلب حالة ثالثة وهي حذف جميع الخواطر إلا واحداً وتلك هي الإرادة، فإن انقطعت عوارضها جملة صارت نية مأخوذة من النوى وهو البعد، وذلك هو الإخلاص لتجردها عن عوارضها وبعدها عن عوائقها وهو المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَمَرُوا إِلَّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ (209) وقوله تعالى : ﴿فادعوا الله مخلصين له الدين﴾ (210) ولا يتمتع أن يغفر الله لعبده بعض ذلك من اعتقاده بمقاساة من السموم والأوصاب كما

(204) البخاري إيمان 22، فتن 10، ديات 2 / مسلم فتن 14، 15 / أبو داود فتن 5 / النسائي تحريم 29 ابن ماجه فتن 11 / أحمد 4، 401، 403، 410، 418.

(205) من (ق) ولي (م) طمس.

(206) من (ق) وليت ف (م).

(207) البيت للأعشى البكري ميمون بن قيس بن جندله من بني قيس بن ثعلبة الوائلي أبو بصير المعروف بأعشى قيس، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية واحد أصحاب المعلقات. لقب بالأعشى لضعف بصره، وعي في أواخر عمره وتوفي في السنة السابعة للهجرة (الأعلام للزركلي 8 / 300 والبيت من معلقته (ودع هريرة أن الركب مرتحل) ورواية الديوان (112) كما هنا ومثلها في الصحاح مادة - وسوس - ولي الساهل والشاحج (447) بتحقيق أستاذتنا الدكتورة عائشة عبد الرحمن. وهو من النسخة (ق) (كما استغاث بريح عشرق زجل). والمشرق : نبات له ورق إذا يبس أطارقه الريح فاسمعت له صوتاً، والوسواس صوت الحلي، والنزجل ذو الهديل.

(208) تضمنين لقوله تعالى : ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا. هو خير مما يجمعون﴾ يونس 58.

(209) البينة 5 تماماً ﴿ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وذلك دين القيمة﴾.

[210] غافر 14 تماماً ﴿ولو كره الكافرون﴾.

تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أو بفضل (مبتدأ) (211) كما ورد في الصحيح من حديث ابن عمر: أن الرب تعالى يدني عبده منه حتى يضع عليه كنفه فيقول له: عبدي، أذكر يوم كذا حين فعلت كذا، فلا يزال يقرره على ذنوبه حتى يرى أنه قد هلك، ثم يقول: عبدي سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» (212).

صلة: قال رجل من أهل الجفاء: من قال إن قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ نسخه قوله: ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ لا يصح لأنه أهل القبلة مجمعون على أن الله تعالى لم يكلف أحدا إلا ما يطيقه، والقول بذلك تجوير للباري والله أحكم وأرحم من أن يكلف أحدا فوق وسعه ثم ينسخ ذلك بالتخفيف فيكون ذلك قبل النسخ جورا وليس في شيء من الروايات أن الله نسخها.

هداية: أما قوله أن الله تعالى لم يكلف أحدا إلا ما يطيق، فإنما عرف ذلك بخبره في هذه (الآية) (213) وإلا فجائز في حكم الله سبحانه أن يكلف الخلق ما لا طاقة لهم به وذلك عدل منه لكنه أخبر (أنه) (214) لا يفعله بفضل ففرغ ذلك بخبره وليس في القول بذلك تجوير بل هو توحيد. (وفي القول بأن) (215) ذلك لا يجوز حجر على (الله) (215) في فعله (وتحكم عليه) (215) في حكمه وإلزام له ما لا يلزمه، وللباري أن يمتحن الخلق بما لا طاقة لهم به من البلاء وأن يكلفهم ما لا يطيقون من الأعمال ويكون ذلك عدلا منه، ثم ينسخه ويكون ذلك فضلا منه، وقد كلف خمسين صلاة كل يوم وليلة وذلك مما لا يطيقه الخلق ثم نسخه (قبل الفعل) (216) وقد بينا حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيح أن الله كلف ذلك (ثم نسخه) (ومن هنا) (217) قال: إن ذلك لا يصح، فنقول له: ترحز عن ذلك فليست لك معرفة بالحديث إنما شأنك أن تحتج بما ليس له أصل مما تلقفته من

-
- (211) من (ق) وفي (م) خرم.
(212) البخاري توحيد 36 / أحمد 2، 105.
(213) من (ق) وفي (م) خرم.
(214) من (ق) وفي (م) خرم.
(215) من (ق) وفي (م) غير واضح.
(216) من (ف) وسقط (م).
(217) من (م) وفي (ق) (وقد).

أشياخك المبتدعة وتترك الأصول في الصحاح. وقوله : الأخبار لا تنسخ قلنا قد يدخلها على وجهها النسخ (218) وسيأتي في ذلك مزيد بيان. فهذا تحقيق هذه الآية وبها انتهت الآيات التي هي صريح النسخ. وبقي ذكر الآيات التي خرجت عن حكم النسخ والنسوخ إلى التخصيص وهي تسع وعشرون آية.

ابتداء الآيات المخصوصة (219)

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾ (220). قال قوم: هي الزكاة. منهم يزيد بن القعقاع (221) وابن عباس رحمهما الله. وقال قوم: هي نفقة الرجل على أهله، قاله ابن مسعود رضي الله عنه. ومنهم من قال: هي كل نفقة (222) وهو الضحاك (223). والصحيح أنه مدرج للنفقة مطلقا. ثم إن الله تعالى بين درجات الإنفاق في التكليف وأحكامه في الثواب في سائر الآيات وعلى لسان رسوله ﷺ. وقول من قال إن هذه الآية وكل آية تضمنت النفقة في القرآن منسوخة بالزكاة جهل فإن المخصوص لا يدخل في المنسوخ لا سيما ولا تعارض فيه.

218 انظر كلامه عن الآية السابعة من آيات النسخ في سورة البقرة من هذا الكتاب وقد ورد في الاتفاق 2 - 21 أن النسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر. أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد.

219 هذا العنوان من (ق) وليس في (م).

220 البقرة 3.

221 يزيد بن القعقاع الخزومي بالولاء أبو جعفر أحد القراء العشرة من التابعين كان امام أهل المدينة وتوفى بها سنة 132 هـ (وفيات الاعيان 2 / 276، غاية النهاية في طبقات القراء : ترجمة 3882).

222 جاء في الأحكام 8 / 1 : اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال، الأول : أنه الزكاة المفروضة عن ابن عباس. الثاني : أنه نفقة الرجل على أهله - قاله ابن مسعود، الثالث : صدقة التطوع. الرابع : أنه وفاء الحقوق الواجبة العارضة في المال باختلاف الأحوال ما عدا الزكاة، الخامس : أن ذلك منسوخ بالزكاة. التوجيه : أما وجه من قال (إنه الزكاة) فنظر إلى أنه قرن بالصلاة، والنفقة المقترنة في كتاب الله تعالى بالصلاة هي الزكاة، وأما من قال : إنه النفقة على عياله فلأنه أفضل النفقة، وأما من قال : إنه صدقة التطوع فنظر إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة. فإذا جاءت بلفظ الصدقة احتملت الفرض والتطوع، وإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم يكن إلا التطوع. وأما من قال أنه في الحقوق العارضة في الأموال ما عدا الزكاة، فنظر إلى أن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا ولما عدل عن لفظها كان فرضا سواها. وأما من قال إنه منسوخ فنظر إلى أنه لما كان بهذا الوجه فرضا سوى الزكاة، وجاءت الزكاة المفروضة فنسخت كل صدقة جاءت في القرآن، كما نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الصلاة كل صلاة ونحو هذا جاء في الأثر.

223 الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني، التابعي المفسر. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس، وابن عباس في قول. واشتهر بالتفسير. وحديثه عند الأربعة أصحاب السنن - 105 هـ.

(طبقات القراء لابن الجزري، ترجمة 1467، وتهذيب التهذيب).

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى
وَالصَّابِئِينَ مِنْ آمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (224). قد بينا في غير موضع كتبنا أن
الإيمان هو التصديق بالقول لما يكنه القلب وبالفعل لما يقتضيه القول ولا يختص
بالقلب دون القول والفعل، وجرينا في طلق البيان فيه بما يظهر لمن اطلع عليه في
(المشكلين، والمقسط). وإذا كان كذلك، فهؤلاء الذين آمنوا هم الذين صدقوا. وأما
الذين هادوا ففيهم ثلاثة أوجه.

الأول : تابوا يعني من عبادة العجل، وذلك لقوله تعالى : ﴿إِنَّا هَدَيْنَا
إِلَيْكَ﴾ (225).

الثاني : قيل : نسبتهم إلى يهوذا وعُرب فقيل : يهود، ثم حذفت الياء فقيل
هود.

الثالث : أنه اسم «علم» وهو أصح حسب ما بيناه في (الملجئة).
وأما النصارى ففيه خمسة أقوال : الأول أنه جمع نصران كندمان وندامى
وأنشدوا :

☆ كما سجدت نصرانة لم (تحنف) ☆ (226)

الثاني : قال الخليل (227) رحمه الله : واحدهم نصري وقيل في الثالث :
واحدهم نصراي.

الرابع : سموا بذلك نسبة إلى ناصرة قرية كان ينزلها عيسى عليه السلام.

الخامس سموا بذلك لقولهم (نحن أنصار الله) وأنشدوا ☆ لما رأيت نبطا
أنصارا ☆.

(224) البقرة 62.

(225) الاعراف 156 تمامها ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ. إِنَّا هُنَا إِنسِيَّةٌ وَمَا يُدْرِي أَعْمَلُ غَيْرِي﴾ قال عذابي أصيب به
من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء، فسأكتبها للذين يتقون ويؤتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا
يُؤْمِنُونَ.

(226) من (ق) وفي (م) خرم وقام البيت :

فكَلَّمَهَا خَرَّتْ وَاسْجَدَ رَأْسُهَا كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحْنَفْ

وهو لأن الأخرز الحماي يصف ناقتين طاطأتا رأسيهما من الإعياء فشبّه رأس الناقة من تطاطبها برأس
النمرانية إذا طاطأت في صلاتها. (اللسان مادة نصر).

(227) الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري صاحب العروض وكتاب العين في اللغة يروي عن
أيوب السخيتاني وعاصم الأحوال وأخذ عنه سيبويه والنضر بن شميل. وروى الحروف عن عاصم بن
أبي النجود الكوفي وعبد الله بن كثير المكي. وأخرج له ابن ماجه في التفسير - 175 هـ غاية النهاية
لابن الجزري، ترجمة 1242، الخلاصة 106 وفيات الأعيان 2 / 244. وانباء الرواة 1 / 341).

وأما الصابئون فواحد صايء، وهو الذي خرج من دين إلى دين وهو قول الخليل، سموا بذلك لخروجهم عن اليهودية والنصرانية، وقيل : هو مأخوذ من صبا إلى كذا أي مال وهذا لا (....) فهذا اشتقاقهم : وأما تفسيرهم ففيه ثلاثة أقوال : الأول أنهم قوم يعبدون الملائكة قاله «قتادة»، الثاني : أنهم طائفة من أهل الكتاب قاله «السدي» الثالث : أنهم نصارى وقبلتهم جهة الجنوب ويزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام.

فأما (الذين آمنوا) فقليل نزلت في سلمان (228) وأصحابه كان يطلب (الدين ويسمى في ذلك الحق) (229) قال السدي (230) وقيل: هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ (231).

قال القاضي أبو بكر رحمه الله :

والصحيح (أنها محكمة) (232) لأنه لا يعارض قوله : ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً﴾ ومعناها أن المؤمنين واليهود والنصارى من آمن بالله منهم وعمل صالحاً فلهم أجرهم وأمنهم وسرورهم. فإن قيل: كيف جمع بين الحق والمبطل في خبر واحد، وذلك تناقض والخبران المتضادان لا يجمع بينهما في خبر واحد، كما لو قال محمد ﷺ ومسيمة (233) صادقان أو كاذبان فهما خبران باطلان يجمعهما بين المتضادين، قلنا عنه: إن هذا (234) إنما كان يتضاد ويتناقض لو قال : ﴿إن الذين آمنوا

(228) سلمان الفارسي أبو عبد الله، يقال أنه مولى رسول الله ﷺ، ويعرف بسلمان الخير وخبر خروجه من فارس يطلب الدين الحق، مشهور في السيرة وأعلام النبوة. أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار بحفره ولم يفته بعد ذلك مشهد مع رسول الله ﷺ. تولى سنة 35 وقيل 135 وروى عنه من الصحابة ابن عمر، وابن عباس وأنس، وأبو الطفيل. يعد في الكوفيين (الاستيعاب 2 / 634 - طبقات ابن سعد 75 / 4 - 318).

(229) من (ق) باهت في (م).

(230) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي - نسبة إلى سدة مسجد الكوفة. كان يبيع المقائع - أبو محمد الكوفي التابعي. حديثه عند مسلم والأربعة تولى سنة 127 وقيل 128 (الخلاصة 35).

(231) آل عمران 85 تمامها ﴿وهو في الآخرة من الخاسرين﴾.

(232) من (ق) ولي (م) خرم.

(233) مسيمة الكذاب أبو ثمامة الحنفي ابن ثمامة بن كثير، من بني عدي بن حنيفة ارتد وادعى النبوة في عهد الصديق رضي الله عنه، وقتل في حروب الردة، قتله (وحشي) فكان يقول ويذكر حمزة رضي الله عنه (قتلت خير الناس بعد رسول الله ﷺ وقتلت شرم) (انظر مع حروب الردة في الطبري جبهة الأنساب لابن حزم ص 210، وترجمة وحشي في الإصابة).

(234) في (ق) (عنه : الأول أن هذا).

والذين هادوا والنصارى والصابئين ﴿لم أجرم ولا خوف عليهم ولا حزن (ولكنه عقب ذكر ذلك بقوله) (235) ﴿من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً﴾ فرجع الجواب بثبوت الأجر ونفي الخوف والحزن إلى الإيمان والعمل الصالح، فإن قيل وأي فائدة في تكرار الإيمان وقد كان الآخر منه يكفى ذكره عن الأول ويرتفع التشابه ؟ قلنا لو ورد القول كذلك لخرجت عنه فائدتان : الأولى من آمن بالله ممن لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا صابئا فأدرج معهم في الخطاب الأول، وميز الحكم في الخطاب الثاني بحقيقته الجامعة للكل. الثانية أنه كان يخرج منهم أهل الفترة كقس بن ساعدة (236) وزيد بن عمرو (237) ابن نفيل والمحترق : أما «قس» رضي الله عنه ففهم التوحيد وعرف حدوث العالم وأنذر بالنبي ﷺ فترحم عليه ﷺ وقال : (إنه يبعث أمة وحده). وأما زيد بن عمرو بن نفيل فحديثه في الصحيح أنه كان يطلب الخيفية ويفر من اليهودية والنصرانية ويوحّد وينتظر النبي ﷺ، وأما المحترق فحديثه في الصحيح (أيضا) (238) أن رجلا لم يعمل خيرا قط قال: إذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم أذروا في يوم رايح نصفي في البر ونصفي في البحر، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين، وفي رواية : لعلي (239): أضل الله. فلما أعاده الله خلقا سويا قال له : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : مخافتك (240). فإتلافها غيرها» فهذا رجل جهل صفات وعرف صفات وكان ذلك في زمان الفترة، فعذره الله تعالى وغفر له ما جهل بما علم. بخلاف من يجهل الله أو شيئا من صفاته في زمان البيان والنبوة، فإنه لا يغفر له إلا الذنوب العملية خاصة دون الاعتقادات السيئة

(235) من (ق) وفي (م) (لكنه عقب ذكر قوله).

(236) قس بن ساعدة الأيادي، الخطيب الحكيم أواخر الجاهلية. كان أسقف نجران، وطالت حياته وأدركه النبي ﷺ ورآه في عكاظ ومثل عنه بعد ذلك فقال (يحشر أمة وحده) (عيون الأثر لابن سيد الناس بيروت 1974 / 1 - 68 - 72 - البيان والتبيين 1 / 27. والإصابة : القسم الرابع من حرف القاف).

(237) زيد بن عمرو بن نفيل العدوي (والد سعيد بن زيد أحد العشرة) وابن عم عمر بن الخطاب من المتحنفة. مات قبل المبعث بخمس سنين (الإصابة 1 / 569، الروض الأنف للمهيلي 1 / 253 - 255 - 263).

(238) من (ق) وسقطت من (م).

(239) في (ق) (وفي حديث).

(240) البخاري توحيد 35، أنبياء 54، رقائق 25، النسائي جنائز 117 / ابن ماجه زهد 30 أحمد 1 / 5، 398، 269 / 2، 304، 13 / 3، 17، 4 / 447، 5، 3.

(في الإلهية) (241). فأما ورقة (242) بن نوفل رحمه الله، فؤمن حقا بما جرى له مع النبي ﷺ في الحديث الصحيح، وأقراره به وشهادته له، وقد بينا ذلك كله في (المشكلين)، فلما كان لهؤلاء أحوال في الإيمان قبل النبي ﷺ وابتعائه، أخبره الله تعالى أن الطوائف كلها قبل المبعث من آمن منهم بالله، ولو بالوجود وبعض الصفات، وعمل صالحا يعني اجتنب الفواحش الموبقات بالبعث الذي يعدله العمل الصالح، فإن الله يأجره ويؤمنه ويسره أجر المؤمن بالنبي (القابل لشريعته) (243) ويؤمنه ويسره أمنه وسروره.

الآية الثالثة : قوله عز وجل ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ (244).

الحسن والحسن كالرشد والرشد وقد (قرىء) (345) بها. والحسن على وزن فَعْل هو الجاري على مصدر الفعل، والحسن، مثال العمل، هو الجاري على وصف الاسم، وهو على أقسام بينهاها في (كتاب المشكلين)، ومن جلتها أن الحسن ينطلق على المعتاد (المألوف) (246) وعلى ما حسنه الشرع بالدعاء إليه وندب بالحث عليه. وقد قال «محمد بن علي أبو جعفر» : هي محكمة ومعناها قولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وقال عطاء : معناها قولوا للناس ما تحبون (أن يقال) (247) لكم.

وقال (ابن جريج) (248) : قلت لعطاء : إن مجلسك هذا يحضره البر (والفاجر فتأمرني) (249) أن أغلظ فيه للفاجر ؟ فقال : لا، ألم تسمع إلى قوله تعالى : ﴿وقولوا للناس حسنا﴾.

(241) من (م) وفي (ق) (في الإلهيات).

(242) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ابن عم السيدة خديجة أم المؤمنين حديثه في المبعث مشهور. وفصل ابن حجر في ترجمته، مسألة صحبته، وكان شاعرا متحنفا الاصابة 633 / 3.

(243) من (م) وفي (ق) القائل بشريعته.

(244) البقرة 83 ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتهم إلا قليلا منهم وأنتم معرضون﴾.

(245) من (ق) وفي (م) خرم.

(246) من (م) وفي (ق) (كالمألوف).

(247) من (ق) وفي (م) طمس. ومحمد بن علي، أبو جعفر : هو الإمام الباقر بن الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي، رضي الله عنهم.

(248) من (ق) وفي (م) طمس وهو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم أبو الوليد المكي. فقيه الحرم المكي والحجاز الحافظ المصنف أخذ عن عطاء وطبقته. لم يطلب العلم إلا في الكهولة وكان من أوعية العلم. حديثه عند الستة. (مولده بمكة سنة 80 هـ وتوفي في ذي الحجة سنة 150 هـ صفوة الصفوة 2 / 122، غاية النهاية لابن الجزري، ترجمة 1959 وتهذيب التهذيب).

(249) من (ق) وفي (م) (تأمران).

وقالت (الجماعة) (250) : هي منسوخة بقوله : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (251) وقال «قتادة» مثله.

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه : والصحيح أنها (محكمة) (252) لأن العلماء بين قائلين :

أحدهما أنها عامة موقوفة، وهم القائلون بالوقف في العموميات، فما دل الدليل عليه من ذلك قلنا به.

والثاني : أن العموم صحيح فتكون مخصوصة في الكفار والمجاهر بالمعاصي، وتغيير المنكر مع الخوف ودفع الإنسان عن نفسه بالقول الحسن فيما يحذر ممن يحذر.

وفي الصحيح قال النبي ﷺ : (253) (اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة) وعلى نحو ما قدمناه جاء قوله تعالى : ﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ (254).

الآية الرابعة : قوله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا واسمعوا﴾ (255). كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ. راعنا استدعاء الرعاية لهم، فاتخذها الكافرون دخلا فكانوا يقولون للنبي ﷺ راعنا، منادى فاعلا من الرعونة، كما تقول : يا رجلا، ثم تحذف حرف النداء فتقول : رجلا. فلما اطلع الله تعالى على سرهم نهى المسلمين عن ذكر هذا حتى يقطع بذلك تذرع الكفار إلى سب رسول الله ﷺ، فجعل قوم هذا نسخا لأنه نهى بعد إباحة. ولكن لم تكن الإباحة بنص، وإنما كانت داخلة في عموم التعزير والتوقي، فلما توصل بها الكفار إلى إذاية النبي ﷺ نهى عنها، فكانت تخصيصا من عموم التعزير والتوقي.

(250) من (ق) وفي (م) باهت بقي منها : الجما.

(251) التوبة 5 ﴿إذا انسحق الأشرار فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾.

(252) من (ق) وفي (م) 31 خرم.

(253) البخاري : أدب 34، زكاة 10، رقاق 51، توحيد 36 / مسلم : زكاة 66، 67، 68 / 70 / الترمذي : قائمة 1، زهد 37 / النسائي : زكاة 63، 64 / ابن ماجه : مقدمة 13، زكاة 28 / أحمد : 1 / 388، 446 . 4 / 256 - 258، 259، 377 - 6 / 79، 138 / الدارمي : زكاة 24.

(254) طه 44.

(255) البقرة 104 تمامها ﴿ولللكافرين عذاب أليم﴾ انظر في تفسيرها الأحكام 1 / 32 ولم يتطرق فيه إلى القول بنسخها.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾ (256). قال السدي في هذه الآية : إنها منسوخة بالأمر بالقتال. وقد بينا أن الحكم الممدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له، فمن ظن ذلك من الجهال فقد سبق بيانتنا له، ولم يقل ذو تحصيل بنسخ في ذلك فاعلموه من هنالك.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿ولله المشرق والمغرب﴾ (257). اختلف الناس في هذه الآية على سبعة أقوال :

الأول أن معناها : صلوا كيف شئتم فإن الله قصدكم وهو تلقاء وجوهكم لا يحويه مكان كما لا يشتمل عليه زمان ولا يخلو منه بعلمه موضع، قال معناه «قتادة».

الثاني قال ابن زيد : (258) «هذه الآية اقتضت إباحة الصلاة لهم إلى أي جهة شاءوا، فقال لهم النبي ﷺ : هذه يهود تصلي إلى بيت من بيوت الله فصلوا إليه، فلما نسخ قالت يهود : ما اهتدوا حتى هديناكم، فكبر ذلك على النبي ﷺ ورفع رأسه إلى السماء فنزلت ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (259) لئلا يكون للناس عليكم حجة».

الثالث أن معناه : إلى أي جهة أتمم فثم وجه الله أي جهته التي أمركم أن تتوجهوا (260) إليها وهي الكعبة.

(256) البقرة 109 تماماً ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير﴾.

(257) تماماً : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم﴾ البقرة 115.

(258) محمد بن زيد بن المهاجر التيمي المدني التابعي الحافظ روى عن أبيه وأبي أمامة الأنصاري وإياس بن ثعلبة البلوي صاحب وسعيد بن المسيب وجماعة، وروى عنه الزهري والإمام مالك وبشر بن الفضل. (طبقات ابن سعد، الخلاصة 337).

(259) البقرة 144 تماماً ﴿وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ وما ذكره تماماً لها هو تمام آية البقرة 150 ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة﴾ الآية. ونفس الخطأ وقع في (ق).

(260) من (ق) وفي (م) خرم.

الرابع قال «ابراهيم النخعي» (261) : نزلت في ليلة مطر أظلمت القبلة على الناس فيها فصلى كل واحد إلى جهة أمها فلما أصبحوا وجدوا أنفسهم إلى غير القبلة، فأنزل الله هذه الآية، عذرهم فيها وجوز لهم فعلهم (262).

الخامس : أن النبي ﷺ صلى على النجاشي (263) (حين) مات فقال الناس (كيف) (265) صلى عليه وهو يصلي (إلى غير قبلتنا) (266) فأنزل الله هذه الآية (267).

السادس : أنها نزلت في الدعاء.

السابع : أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ في السفر على راحلته إلى غير (القبلة) (268).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

أما القول الأول فهو باطل، فإن الله ما أباح قط الصلاة لأحد حيث شاء، ولا أوقف أمر القبلة على إرادة أحد، ولا أجراها باختيار مكلف، فهذا ممتنع عادة شرعية معدوم رواية. أما إن العبد وإن قصد جهة الكعبة فليس الباري بحال في موضع. وأما القول الثاني فإذا أسقطت منه قوله : ثم نسخ، افتقر إلى نقل وحينئذ يعول عليه، وإذا قرنته بقوله ثم نسخ انقلب المعنى ما لم ينقل من ذلك (فلا) يلتفت إلى قوله.

وأما سبب صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس (269) ففيه قولان : أحدهما أن النبي ﷺ فعل ذلك (تألفا لليهود) وليسهل (270) عليهم اتباع الدين لاستوائهما في

(261) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي أبو عمران فقيه أهل الكوفة وهو تابعي جليل مع كبار التابعين منهم علقمة ومسروق وجماعة وروى عنه السبيعي وحبيب بن أبي ثابت ومالك بن حرب والحكم والأعشى وابن عون وجماعة. واجمعوا على توثيقه وجلالته حديثه عند الستة. توفي سنة 96 هـ وهو ابن 49 سنة (طبقات ابن سعد 6 / 270 - والخلاصة 23).

(262) نسب هذا القول في الأحكام إلى عامر بن أبي ربيعة 1 / 34.

(263) انظر الحديث في مسند الإمام أحمد 3 / 353، 363، 369، 400.

(264) من (ق) وفي (م) خرم.

(265) من (ق) وفي (م) خرم.

(266) من (ق) وفي (م) خرم.

(267) نسب هذا القول في الأحكام إلى قتادة 1 / 34.

(268) من (ق) وفي (م) خرم وقد نسب هذا القول في الأحكام إلى ابن عمر 1 / 34.

(269) مسند الإمام أحمد 1، 250، 350، 4، 304 سنن الترمذي : تفسير 2، 10.

(270) من (ق) وفي (م) سيق الواو.

القبلة، قاله الطبري (271). الثاني : أن الله تعالى أراد أن يمتحن العرب بالصلاة إلى غير البيت الذي كانت ألفتة، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، والأول أصح ويشهد له قوله عز وجل : ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ (272) يعني الصلاة إلى بيت المقدس ﴿إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾ يعني فلا عبرة بقول السفهاء (من الناس) (273) ﴿وما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب﴾ (274) (أي الجهات) (275) ﴿يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ في كل ما أمر به من استقبال (القبلة) (276) واستدبار أو إعراض وإقبال، وهذا إخبار من الله تعالى فإن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس بأمر منه (لأن هذا) (277) مما لا يدرك بالاجتهاد وكان هذا أمرا من الله تعالى بما كان النبي عليه السلام مال إليه رغبة في استدعاء اليهود منه، فلما رآهم على غلوائهم متمادين أراد الرجوع إلى قبلته (فاستحي) (278) أن يسأل أخيرا خلاف ما سأل أولا، فكان يرفع بصره إلى السماء ليسأل فيصرفه الحياء، حتى نزلت عليه : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ الآية. وقد روي عن النبي ﷺ (279) أنه صلى إلى بيت المقدس بمكة مرة فكان يجمع بين القبليتين فلما هاجر إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس خاصة تسعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا في رواية البراء وابن عباس رضي الله عنهم وهو الصحيح، وثلاثة عشر شهرا في رواية معاذ، وعشرة أشهر في رواية أنس (280)، وقد كان كبر على جماعة ما مضى من صلاتهم إلى بيت المقدس

(271) محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، والحافظ الثقة الفقيه. استوطن بغداد وتوفي بها سنة 310 - وله عدة مؤلفات أشهرها التاريخ وذييل المدلل، والتفسير.

(272) البقرة 143 تمامها (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا. وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله، وما كان الله ليضيع إيمانكم، إن الله بالناس لرؤوف رحيم).

(273) سقط من (ق).

(274) البقرة 142 تمامها ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾.

(275) سقط من (ق).

(276) من (ق) وسقط من (م).

(277) من (ق) وفي (م) خرم.

(278) من (ق) وفي (م) طمس.

(279) الإمام أحمد 1 / 250، 350، 4 / 304 الترمذي تفسير سورة 2 / 10. وانظر صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس من البخاري صلاة 31 أحاد 1. وتفسير 2 / 12. إيمان 30. في صلاته إلى القبليتين أبو داود طهارة 61 / ابن ماجه مقدمة 1 طب 9 طهارة 87 / أحمد 4 / 233.

(280) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري البخاري الخرجي أبو حمزة. خادم رسول الله ﷺ كان يسمى بذلك ويفتخر به، روى 2286 حديثا اتفق البخاري ومسلم على 168 وانفرد البخاري ب 83 ومسلم ب 571. مات سنة 90 أو 93 وعمره يجاوز المائة. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (الاستيعاب 1 / 109 - 111. طبقات ابن سعد 7 / 17 - تهذيب التهذيب).

وتأسف قوم على من مات وهو يصلي إليها فأنزل الله عز وجل : ﴿وإن كانت
لكبيرة إلا على الذين هدى الله﴾ (281) لامتثالهم أمره ﴿وما كان الله ليضيع
إيمانكم﴾ أي صلاتكم إليها المفعولة لتصديقكم بالأمر بها.

وأما قول من قال إن معناه فثم جهة الله أي الكعبة فهذا محال عقلا وشرعا
وإنما المعنى ﴿فأين ما تولوا فثم وجه الله﴾ أي جهته التي أمركم بها سواء كانت
الكعبة أو بيت المقدس.

وأما من قال إنها نزلت في الليلة المطيرة فلم يصح نقله، والصحيح فيها حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ في السفر (282) النافلة على الرحلة كما
تقدم بيانه.

وأما من قال : الدعاء، فيفتقر إلى نقل (ولم يصح) (283) والسماء قبله الدعاء
والكعبة قبله الصلاة تعبدا شرعا (284) وتكليفا، وقد قال لنا شيخنا الإمام الزاهد
الصوفي ظبيان الدمشقي (285) : بها قال لنا دا نشمند (286) - ثم لقيته ببغداد فأخبرني

(281) البقرة 143 وتامها ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا. لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا. وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه. وإن
كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله. وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾.
(282) البخاري صلاة 31 وتر 6، تقصير الصلاة 7، 9، 12، 15 العمل في الصلاة 15 حج 82 مغازي 33 /
مسلم صلاة 248، مسافرين 23، 33، 37، 40 مساجد 32 / أبو داود سفر 8، 9 / الترمذي صلاة 143،
144 وتر 14، تفسير سورة 2 / النسائي صلاة 23 قبله 2. منام الليل 33 / ابن ماجه إقامة 127 /
الدارمي صلاة 181 / الموطأ سفر 22 / أحمد 2 / 4، 7. وقد ذكر ابن قيم الجوزية في زاد المعاد كيفية
صلاته ﷺ على الرحلة فقال : كان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان
يوميء إيماء برأسه في ركوعه وسجوده اخفض من ركوعه. وروى أحمد وأبو داود عنه من حديث
أنس أنه كان يستقبل بناقلته القبلة عند تكبيرة الإفتتاح ثم يصلي سائر الصلاة حيث توجهت به.
وفي هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي
جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر
وجابر بن عبد الله وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا والله أعلم فزاد المعاد 1 / 131.

(283) من (ق) وفي (م) (فلم يصح).
(284) في يمين الورقة من النسخة (م) كتب على الهامش (قف : معنى السماء قبله الدعاء والكعبة قبله الصلاة.
(285) ظبيان الدمشقي : ذكرناه في المبحث الخاص بشيوخ أبي بكر بن العربي في قدم الدراسة.
(286) من (ق) وفي (م) خرم. ودانشمند هو الفزالي.

به وحققته معه - وقاله لنا الإمام الدهستاني (287) وغيره (عن) (288) القاضي أبي زيد الدبوسي (289) وقد قررته في غير موضع، معناه أن الله تعالى ليس في جهة مخصوصة ولا في بقعة معينة كيف ما قدرتها، مرتفعة أو منخفضة، شرقية أو غربية، سائية أو أرضية، وإنما النفس شأنها التشوف والاسترسال، فقصرت على حالة واحدة في الصلاة والدعاء ليكون أثبت لها وأوقع للتكليف فيها. ولكن العبد إنما يقرب من ربه بالذلة لأنه العزيز، وأذل الأحوال السجود بالوجه الذي هو أرفع الجوارح على الأرض التي هي أهون الموجودات، وخصت له جهة السماء باستقبالها بالدعاء إشارة إلى تعظيم علو المسافة المحسوسة التي تكسب القلب علو المكانة (المعقولة) (290) ولأنها محل الأرزاق وموضع الاستقرار في دار النجاة وقد مهدنا ذلك في (كتاب المشكلين) .

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه : وإذا قد انتهى القول إلى هذا الحد فالتحصل في الباب المتصدى له من الآية ثلاثة أقوال :
أحدها أنها ناسخة.

الثاني أنها منسوخة كما تقدمت الإشارة في سرد الأقوال إليه.
الثالث أنها محكمة وهو الصحيح كما تقدم من رواية ابن عمر (291) فيها والله أعلم.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ (292). قال بعض أهل النسخ: إن آية القتال نسختها. اعلما وفقم الله أن قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ ﴾ لا يدخله النسخ لأنه تقرير على وقوع الحاجة بين المسلمين والكفار ونهي عنها فلا يصح رده ولا يجوز رفعه إذ النسخ إنما يدخل في الأحكام لا في التوحيد. وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾ مثله. وأما في قوله تعالى : ﴿ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ فهو

(287) انظره في معجم شيوخ ابن العربي، بمباحث الصلاة.

(288) من (ق) وفي (م) خرم.

(289) عبد الله بن عمر بن عبد الله بن زید الدبوسي نسبة إلى بلدة دبوسية بين بخاري ومروند الفقيه الحنفي الأصولي الإمام النظار، مضرب المثل في علم الخلاف، توفي ببخاري (سنة 430 هـ) ترجمته في (الفرانك البهية لأبي الحسنات اللكنوي، وتاريخ الإسلام، والعبر للنهبي، وفيات سنة 430 هـ، وفيات الأعيان 1 / 253 - كشف الظنون 1 / 334).

(290) من (م) وفي (ق) (المسوسة).

(291) وهو أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ في السفر على راحلته إلى غير القبلة وقد نسب في الأحكام إلى ابن عمر وقال عنه: «أما قول ابن عمر فسنن صحيح، وهو قوي في النظر. وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يحرم في السفر على الراحلة مستقبل القبلة ثم يصلي حيث توجهت به بقية الصلاة وهو صحيح. الأحكام 1 / 34».

(292) البقرة 139 وقامها ﴿وَلَمَّا لَمْ يَلْعَنُوا﴾.

كلام صحيح، لأن عمل كل أحد له حقيقة في الوجود حقيقة في العادة. فوجود منفعة العمل أو مضرته، وأله أو لذته، حقيقة شرعا يلقي ثوابه أو عقابه، وهو أيضا خبر لا يدخله نسخ. وكذلك أخبر الله عن محمد ﷺ (293) ﴿فقل لي عملي ولكم عملكم﴾ وقوله تعالى : ﴿فعلي اجرامي وأنا بريء مما تجرمون﴾ (294) خبر عن قول نوح عليه السلام. وهذه كلها حقائق لا تدفع ولا ترد. لكنه بقي في الآية أنها إشارة (إلى المتاركة) (295) وتنبية على المسألة لمفهومها من الخطاب وقد نسخت المتاركة بالقتال فجاء النسخ في مفهوم الآية وفحواها لا في نصها ومعناها.

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ (296) قال بعضهم: هي ناسخة لصلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس وهو أول حكم نسخه الله لرسوله عليه السلام، فتناولت على أحد الأقوال قوله : ﴿ولله المشرق والمغرب فأين ما تولوا فثم وجه الله﴾ وليس بصحيح كما قدمناه.

وإنما نسخت الأمر الواقع لرسول الله ﷺ بالتوجه إلى بيت المقدس وهو أمر لم ينقل قولاً وإن كان قد وقع فعلاً. أما أنه قد قال تعالى : ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ (297) وذلك إشارة، على أظهر التأويلات، إلى الصلاة إلى بيت المقدس تارة وإلى الكعبة أخرى، وفي الصحيح (298) عن ابن عمر رضي الله عنهما ما لفظه : تبتنا الناس في الصبح بقباء، إذ جاءهم رجل فقال : قد أنزل الليلة قرآن فأمر أن

(293) يونس 41 تماماً ﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون﴾.

(294) من آية 35، سورة هود. وصدر الآية : ﴿أم يقولون افتراه، قل إن افتريته فعلي...﴾.

(295) من (ق) ولي (م) المشاركة).

(296) البقرة 144 تماماً ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها. فول وجهك شطر المسجد الحرام. وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره. وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ جاء في الأحكام اختلف العلماء هل فرض الغائب عن الكعبة استقبال العين أو استقبال الجهة ؟ فمنهم من قال : فرضه استقبال العين، وهذا ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال الجهة وهو الصحيح لثلاثة أمور : أحدها : أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني : أنه المأمور به في القرآن، ﴿إذ قال فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ فلا يلتفت إلى غير ذلك. الثالث : أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً أنه أضاعف عرض البيت ويجب أن يعول على ما تقدم، فإن الصف الطويل إذا بعد عن البيت أو طال وعرض أضاعفا مضاعفة لكان يمكن أن يقابل جميع البيت. (سورة البقرة، الأحكام).

(297) البقرة 148 تماماً ﴿فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يات بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير﴾.

(298) البخاري : صلاة، باب التوجه إلى القبلة، وفي تفسير سورة البقرة (انظر فتح الباري 340/1، 120/8) ومسلم : مساجد، باب تحويل القبلة، والموطأ : صلاة، ومسند الشافعي : صلاة، من طريق الإمام مالك، وسنن الدارقطني، (باب تحويل القبلة 12 - 4).

تستقبل القبلة فاستقبلوها. فاستداروا كهيئتهم فتوجهوا إلى الكعبة وكانت وجوههم إلى الشام).

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿إِنْ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (299) الآية. قال بعض القاصرين: معنى قوله تعالى : ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فلا يطوف بهما. وكان على الصفا صنم يقال له (أساف) (300) وعلى المروة آخر يقال له نائلة، وكانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فسحا فوضعهما المشركون هنالك وعبدوها (301) من دون الله تعالى، فلما أسلمت الأنصار (رضي) (302) الله عنهم (تخرجوا أن يطوفوا بينهما) (303) فأنزل الله تعالى : ﴿إِنْ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ (304).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذا جهل بالمعنى وجهل بالسنة والنقل. أما جهل المعنى فقد بينته عائشة رضي الله عنها لابن أختها عروة (305) رحمه الله. ثبت أن عروة بن الزبير رحمه الله قال لعائشة زوج النبي ﷺ - قال، وأنا يومئذ حديث السن - رأيت قول الله تعالى : ﴿إِنْ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فمن حج البيت أو اعتمر فلا

البقرة 158 تمامها ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

وجاء في الأحكام 1 / 46 - 48 قال علماء اللغة قوله تعالى : ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ يعني من معالم الله في الحج واحتيا شعيرة، وصلة إسماعيل الذي أو إسماعيل بالجرح وما يصدق عليه، والمعنى فيه عندي ما حصل به العلم لإبراهيم عليه السلام وأشهر به إبراهيم أي أعلم، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ تعلق به من يضفي ركنية السعي كأي خنيفة وغيره قال إن الله تعالى رفع الحرج عن تركه وقال تعالى بعد ذلك. ومن تطوع خيرا يضاعف له فإن الله يأجره والتطوع هو ما يأتيه المرء من قبل نفسه وهذا ليس يصح. وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ إشارة إلى أن السعي واجب، فمن تطوع بالزيادة عليه فإن الله يضاعف ذلك له.

(300) من (ق) ولي (م) خرم.

(301) جاء في السيرة النبوية لابن هشام 88 / 1 قال ابن إسحاق : «والخنفوا أساف ونائلة على موضع زمزم ينحرون عنده، وكان أساف ونائلة رجلا وامرأة من جرم - هو أساف بن بغي، ونائلة بنت ديلك فوقع أساف على نائلة في الكعبة فسخها الله حجرين».

(302) خرم في (م) وسقط في (ق).

(303) من (ق) ولي (م) خرم وطمس.

(304) البقرة 130 وقامها «ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين».

(305) عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني التميمي الجليل. روى عن أبيه وأخيه عبد الله بن الزبير وأمه أمه بنت أبي بكر وعائشة عاتقة وسعيد بن زيد وحكيم بن حزام والعبادة الأربعة وروى عنه عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة والزهرري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما مأمونا مجما على جلالته وعلو مرتبته. توفي سنة 94 هـ وقيل سنة 99 (طبقات ابن سعد 5 / 178) وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، حديثه عند الستة.

جناح عليه أن يطوف بهما فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة رحمها الله : لو كانت كما تقول كانت ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ وإنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة (306) وكان مناة حذو قديد (307) وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ (308)، فهذا عروة إنما أشكل عليه وعلى غيره وجوب السعي بين الصفا والمروة مع قوله تعالى : ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ فأما النهي عن الطواف فلا يقتضيه ذلك اللفظ حسبما بينته عائشة رحمها الله. وأما الجهل بالنقل فإنه ثبت أن النبي ﷺ لما طاف في حجته بالكعبة وخرج عن المسجد وقف على الصفا وقال (309) : «نبأ بما بدأ الله به».

فنص على العمل بمقتضى الآية ولو كانت منسوخة لفعل نسكه ولم يستشهد بالآية، وهي مرتبطة بعضها ببعض بحرف الربط وهو الفاء فدل على أن الآية في كون الصفا والمروة من شعائر الله بمقتضى أن يكون آخرها الأمر بالطواف ليس النهي عنه، وهذا ظاهر فتأمل (310).

الآية العاشرة قوله تعالى : ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ (311) إلى قوله : ﴿الرحيم﴾ قال بعض الغافلين: إن قوله : ﴿إن الذين يكتُمون﴾ إلى قوله : ﴿اللاعنون﴾ نسخها قوله تعالى : ﴿إلا الذين تابوا﴾.

(306) مناة كعصاة أمم صنم عند المشلل وهو جبل وراء عذرة (واد قريب من المدينة) يهبط منه إلى قديد. والذي نصب مناة هو عمرو بن لحي، قال ابن اسحاق : وكانت مناة للأوس والخزرج ومن دان بدينهم من أهل يثرب على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد (المشامية 1 / 85).

(307) قديد موضع قرب مكة (راجع معجم البلدان لياقوت).

(308) البخاري حج 79، عمرة 10 تفسير سورة 2 / 21 مسلم حج 260 - 264 الموطأ حج 124 / مسند الإمام أحمد 6 / 144، 162، 227، 277 / أبو داود مناسك 55 / الترمذي تفسير سورة 2 / 12، 35.

(309) النسائي مناسك 171.

(310) في (ق) (لن تأمله) جاء في الأحكام 1 - 48 : اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة فقال الشافعي إنه ركن. وقال أبو حنيفة : ليس بركن. ومشهور مذهب مالك أنه ركن. وفي العتبية : يجزئ تاركه الدم. ومعول من نفى وجوبه وركنيته أن الله تعالى إنما ذكره في رفع الحرج خاصة كما تقدم بيانه. ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا)، صححه الدارقطني. وما ذكروه من رفع الحرج أو تركه فقد تقدم القول فيه. وقوله تعالى : ﴿ومن تطوع﴾ إشارة إلى أن السعي واجب لمن تطوع بالزيادة عليه فإن الله تعالى يشكر ذلك له.

(311) ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾ البقرة

159 - 160.

وهذا باطل من ثلاثة أوجه : أحدهما ان هذا وعيد ولا نسخ في الوعد والوعيد وإنما تنسخ الأحكام كما قدمنا بيانه. الثاني أن من شرط النسخ أن يتأخر عن المنسوخ فأما إن اتصل به فلا يكون نسخا. الثالث أن قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ عام، وقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ تخصيص وهو أمر خارج عن النسخ كما بيناه فلا معنى لهذا القول بحال. ولا يعجب (312). في هذا من وهم المفسرين وإنما أعجب من غلط ابن حبيب (313) فيه وهو من الفقهاء، وظنى والله أعلم أنه سامح في تسمية التخصيص نسخا على عادة المفسرين (314) والله أعلم

الآية الحادية عشرة قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ (315).

قال بعضهم : نسخ الله من ذلك بالسنة السمك والجراد والكبد والطيحال، ونسخ من ذلك ومن قوله : ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (316) قوله : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أكل المضطر. وهذا من تخصيص العام المتقدم في قوله : «أَجِلْتُ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَّمَانِ» (317). وأما قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ فهو أيضا تخصيص ويمتنع أن يكون نسخا لا اتصاله وعدم التأخر فيه كما بيناه وبيان الآية في قسم الأحكام (318).

(312) في (ق) (ولا تعجب).

(313) عبد الملك بن حبيب القرطبي، أبو مروان السلمي ثم المرداسي، فقيه الأندلس وعالمها. وكان رأسا في مناهج مالكة متصفا في فنون العلم، وهو من شيوخ بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح وآخرين تولى سنة 239 (ترتيب المدارك / 4 / 122 - تذكرة الحفاظ / 2 / 537).

(314) جاء في الأحكام 1 / 205 : «أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا لأنه رفع لبعض ما يتناولوه الصوم وصاحبه، وجرى ذلك في السننهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم. وهنا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيرا».

(315) ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ. فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة 173.

(316) في هذه الآية وفي آية النحل 115 وقامها ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(317) مسند الإمام أحمد 2 / 97 - ابن ماجه صيد 9 أطعمة 31.

(318) جاء في الأحكام 1 / 52 «المسألة الرابعة في عموم هذه الآية وخصوصها : روى عن النبي ﷺ أنه قال أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال، ذكره البارقي وغيره واختلف العلماء في تخصيص ذلك فمنهم من خصه في الجراد والسمك وأجاز أكلها من غير معالجة ولا ذكاة قاله الشافعي وغيره. ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد وهو أبو حنيفة. ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف. وهذا الحديث يروى عن ابن عمر وغيره مما لا يصح سنده ولكنه ورد في السمك حديث صحيح جدا : في الصحيحين (مسلم 1535) عن جابر ابن عبد الله أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقى عيرا لتريش وزودنا جرابا من تمر فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكشيبة الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال أبو عبيدة : ميتة ثم قال : بل نحن رسل رسول الله =

الآية الثانية عشرة قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (319).

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه الآية من أمهات الأحكام وقد بينها في قسمها (320).

فأما الذي علق بالنسخ (فيها) فوجهان (321) :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وقد اضطررتم فكلوا. قال : «فاقنا عليه شهرا حتى مناه وذكر الحديث. قال : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. وروى عن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : (ابن ماجه 136) : هو الطهور ماؤه الحل ميتته. فهذا الحديث يخص بصحة سنده عموم القرآن في تحريم الميتة على قول من يرى ذلك وهو نص في المسألة ويعضده قوله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ ومنهم من خصصه في السمك خاصة ورأى أكل ميتته ومنع من أكل الجراد الابذكاة، قاله مالك وغيره وذلك لأن عموم الآية يجري على حاله حتى يخصه الحديث الصحيح أو الآية الظاهرة وقد وجد كلاهما في السمك وليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميتته... (319) تمامها ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ البقرة 178. (320) تناول هذه الآية في الأحكام من ص 60 إلى 69 وذكر فيها فصولا وأقوالا منها :

- هل يقتل المسلم بالكافر ؟

- وهل يقتل الحر بالعبد ؟

- وهل يقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص ؟

- وهل تقتل الجماعة بالواحد ؟

- وهل يجب في العمد القود خاصة ؟ أم أن الولي مخير بين القتل وأخذ الدية ؟ وحول هذه المسألة

قال : قوله تعالى : ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ إلى آخرها. هذا قول مشكل تبلست فيه العلماء واختلّفوا في مقتضاه فقال مالك في رواية ابن القاسم : موجب العمد القود خاصة ولا سبيل إلى الدية إلا برضا من القاتل. وبه قال أبو حنيفة : وروي أشهب عنه أن الولي مخير بين أحد الأمرين إن شاء قتل وإن شاء عفا. وأخذ الدية وبه قال الشافعي.

وكاختلافهم اختلف من مضى من السلف قبلهم وروى عن ابن عباس : العفو أن تقبل الدية في العمد فيتبع معروف وتؤدي إليه بإحسان. ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسدّي، زاد قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ قال : «من زاد أو ازداد بعيرا، يعني في ابل الدية، فمن أمر الجاهلية وكأنه يعني فاتباع بالمعروف لا يزداد على الدية المعروفة في الشرع.

وقال مالك : تفسيره من أعطي من أخيه شيئا من العقل فليتبعة بالمعروف. فعلى هذا الخطاب للولي قيل له إن أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فاقبل ذلك منه واتبعه.

وقال أصحاب الشافعي : تفسيره إذا أسقط الولي القصاص وعين له من الواجبين له الدية فاتبعه على ذلك أي الجاني على هذا المعروف وأد إليه بإحسان.

وهنا يدور على حرف وهو معرفة تفسير العفو وله في اللغة خمسة موارد : الأول العطاء (جاء بالمال عفوا صفوا).

الثاني : الإسقاط (واعف عنا).

الثالث : الكثرة (حتى عفوا).

الرابع : الذهاب (عفت الديار).

الخامس : الطلب (تطوف العفاة بأبوابه).

والذي يليق بمساق الآية ومقتضى الأدلة : العطاء أو الإسقاط فرجع الشافعي الإسقاط لأنه ذكر قبله القصاص.

(321) من (ق) وسقط من (م).

أحدهما ما كانت الجاهلية تفعله من إرادتها (الربا والتعدي بأخذ) (322) الجماعة (323) (عن) الواحد والحر عن العبد والشريف عن النبي فأوجب الله تعالى المثل عن المثل (ومنع) (324) من الزيادة والتعدي والوجه الثاني ما كانت عليه شريعة بني إسرائيل من التعيين للقصاص في جزاء القاتل دون الفداء بشيء من مال. ثم من الله تعالى على هذه الأمة بالدية فقال النبي ﷺ (325) : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفادي وإما أن يقتل» وعن ابن عباس رحمه الله (326) : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ يعني مما كتب على من كان قبلكم ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ يعني بعد قبول الدية (327).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله : وهذا نص من قول ابن عباس رضي الله عنه صحيح نقله : وشريعة محمد عليه السلام نسخت شريعة موسى صلوات الله على نبينا وعليه وعلى جميع النبيين. وقبول الدية في هذه الآية نسخت على الخصوص (انختام) (328) القصاص على من سبق من الأمم، فهذا نسخ صحيح بشرائطه المتقدمة وفيه خلاف كثير بين العلماء بيناه في قسم الأحكام الثالث، فلأجل هذا الاشكال جعلناها في قسم الخصوص، ورجح مالك وأصحابه العطاء لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة (عن) كقوله تعالى : ﴿واعف عنا﴾ البقرة 286.

ورواية أشهب أظهر لوجهين : أحدهما الأثر والآخر النظر، أما الأثر فقوله عليه السلام : فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفادي وإما أن يقتل. (ابن ماجه 876).

(322) من (ق) وفي (م) خرم.

(323) من (ق) وفي (م) خرم.

(324) من (ق) وفي (م) خرم.

(325) البخاري ديات 8 لقطة 7 مسلم 39 / مسلم حج 447. ابو داوود ديات 4 / الترمذي ديات 13.

(326) النسائي قسامة 27.

(327) سقط من (ق).

(328) من (ق) وفي (م) (انختام).

وأما طريق المعنى والنظر فإن السولي أو القاتل إذا وقع العفو منها بالدية فإنه واجب على القاتل قبوله دون اعتبار رضا القاتل لأنه عرض عليه بقاء نفسه من مثله كما لو عرض عليه بقاء نفسه في الخمصة بقية الطعام للزومه.

وأما الذي كانت العرب تفعله من الربا في القصاص والاعتداء فليس من النسخ في شيء لأنه لم يكن حكما أحكم ولا شرعا ولا ديناً مهد وإنما كان باطلا يفعل وحقا يجهل فقذف (الله) (329) بالحق على الباطل فدمغه وأعلم الصحيح في ذلك وبلغه، والله أعلم.

الآية الثالثة عشرة قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ (330). قال أهل التفسير فيها خمسة أقوال :

الأول أنها ناسخة لصوم عاشوراء وقد كان يصام في الجاهلية ويصومه اليهود.

الثاني قال عطاء: كان فرض في صدر الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

الثالث قال أبو العالية (331) وغيره : كان (فرض في صدر الإسلام صوم ثلاثة) الله قد فرض على من كان قبلنا إذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يشرب ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا ذلك قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (332).

الرابع أن الله تعالى كتب علينا الصيام شهرا. قاله مجاهد وقتادة (333) كما كتب على من كان قبلنا.

(329) من (ق) وفي (م) خرم.
(330) البقرة 183 - 184 : ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(331) أبو العالية البصري رفيع بن مهران الرياحي مولاهم. مخضرم من أعلام الحفاظ الفقهاء وكبار التابعين قرأ القرآن على أبي بن كعب الأنصاري وسمع من عمر وابن مسعود وعلي وعائشة وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم. أخرج له الستة وتوفي سنة 93 هـ (طبقات ابن سعد 7 / 112 - الخلاصة 119 تذكرة الحفاظ 1 / 61) وانظر الحديث في البخاري صوم 15 / الترمذي تفسير سورة 2 / 15 / النسائي صوم 29، الدارمي صوم 7 .

(332) البقرة 187.

(333) سقط من (ق).

الخامس أن الله تعالى كتب على النصارى صوم شهر فرض رجل منهم فقالوا :
لئن شفاء الله لنزيدن عشرا، ثم كان آخر فأكل لحما فأوجع فاه فقالوا : لئن شفاء الله
لنزيدن سبعا، ثم كان ملك آخر فقال : لنتمن هذا السبع ولنجعلنه في الربيع. فصار
خمسین.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله : أما من قال إنه صوم عاشوراء فتعلقه
ما روي عن النبي ﷺ لما قدم على اليهود وجدتم يصومون عاشوراء فسألهم فقالوا :
هذا يوم أنجى الله فيه موسى وغرق فرعون فقال لهم النبي ﷺ : «نحن أحق
بموسى (334) منكم» فصامه النبي عليه السلام وأمر بصيامه حتى فرض رمضان فقال
النبي ﷺ : (هذا) (335) «يوم عاشوراء، لم يكتب الله عليكم صيامه فن شاء صام
ومن شاء أفطر» (336).

وهذا لا حجة فيه لوجهين : أحدهما أن الله تعالى لم يكتب على اليهود صوم
عاشوراء وإنما صاموه من قبيل أنفسهم شكرا لله تعالى على ما منح قومهم من
خلاصهم من فرعون وسلامتهم : الثاني أن الله تعالى قال في هذه الآية : ﴿أياماً
معدودات﴾ - وعاشوراء (337) واحد، فخرج بذلك من الآية. وأما من قال إنه صوم
ثلاثة أيام من كل شهر فلم يصح سنده فلا يشتغل به. وأما قول أبي العالية فهو
الصحيح لما ثبت عن البراء (338) رضي الله عنه أنه قال : كانوا لا يقربون النساء
رمضان كله وكان رجال يخنونون أنفسهم فأنزل الله : ﴿وعلم الله أنكم كنتم
تختانون أنفسكم﴾ الآية (339).

وأما سائر الأقوال فلم تصح. والحصول من هذا أن الله تعالى أخبر أن الصوم
مكتوب على من كان قبلنا فكتب علينا كما كتب سائر العبادات الشرعية والوظائف

(334) البخاري صوم 69 تفسير سورة 10، 1 مسلم صيام 126 792 ابن ماجه صيام 41.

(335) من (ق) ولي (م) خرم.

(336) البخاري صوم 69 / الموطأ صيام 34 / مسند أحمد 4، 95.

(337) من (ق) ولي (م) خرم وطمس.

(338) من (ق) ولي (م) خرم.

(339) البقرة 187 وقد تقدمت وتقدم تخريج حديث البراء.

التكليفية على نحو ما كان على من قبلنا ثم خص الله الليل كله بقوله : ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ فكان تخصيصاً للعموم في صوم الزمان كله، نسخاً لما كان عليه من قبلنا، وهذا تحقيق بالغ والله أعلم.

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (340).

اختلف المفسرون فيها على قولين :

أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ (341). كان فرض القتال أولاً لمن قاتل ثم جعل عاماً لمن قاتل ولمن (342) لم يقاتل بقوله ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ وقال ابن زيد (343) وأشار بقوله : ﴿ولا تعتدوا﴾ إلى أن معناه ولا تقاتلوا من لم يقاتلكم من الكفار. الثاني أن (344) المراد بذلك لا تعتدوا أي لا تقتلوا امرأة ولا وليداً ولا راهباً، روي عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز (345) رضي الله عنهم وغيرهما. والأول أقوى في النظر وإن كان في الكلام محتمل للقول الآخر (346) وإنما دخل التخصيص في قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين﴾ (347) ولم يدخل في قوله : ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما

(340) البقرة 190.

(341) التوبة 36 وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها. أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين.

(342) من (ق) سقط في (م).

(343) من (ق) قال ابن زيد.

(344) من (ق) وسقط من (م).

(345) عمر بن عبد العزيز وهو أول من أمر بتدوين السنة. ولي الخلافة سنة 99 هـ. ومات سنة 101 هـ (طبقات ابن سعد 5 / 330، الطبري : تاريخ السنوات 99 - 101 هـ. التذكرة 1 / 8 الخلاصة 284).

(346) في (ق) (وإن كان الكلام محتملاً للقول الأخير).

(347) التوبة 5 تمامها ﴿فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم﴾.

يقاتلونكم كافة﴾ لأن المرأة والصغير والراهب لا يقاتلون (348) حتى إذا قاتلوا قتلوا بنص القرآن في قتل من قاتل (349) ويكون بقوله : ﴿ولا تعتدوا﴾ (بمثلا) لقوله : ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا﴾ (350) المعنى أن من كف عن قتالكم فكفوا عنه. ويدخل من أراد الصلح بوجه من المعنى فيعطى له كما بيناه في كتاب الأحكام ومسائل الفقه والله أعلم.

الآية الخامسة عشرة قوله تعالى : ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه﴾ (351).

اختلف المعترضون لهذا الباب في هذه الآية على قولين. أحدهما أن الآية منسوخة نسخها قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ قال آخرون: هي ناسخة لقوله تعالى : ﴿اقتلوهم حيث ثقتموهم﴾ (352) ثم نسخ هذه الآية الناسخة قوله في ﴿براءة﴾ (353) ﴿قاتلوا المشركين﴾ والصحيح أن الآية محكمة ليست ناسخة ولا منسوخة إذ لا يصح النسخ بين العام والخاص بل الخاص يقضي على العام إجماعا. وقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (354)

(348) جاء في الأحكام إن قتالهم فيه ست صور :

الأولى : النساء... والصحيح جواز قتلهن إذا قاتلن على الإطلاق في حالة المقاتلة وبعدها.
الثانية : الصبيان لا يقتل الصبي فإن قاتل قتل حالة القتال فإذا زال القتال ففي سماع يحمي في العتبية : يقتل وكذلك المرأة. والصحيح أنه لا يقتل فإنه لا تكليف عليه.
الثالثة : الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون... وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر... فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا. والصحيح عندي رواية أشهب لأنها داخلية تحت قوله : فذرهم وما حبسوا أنفسهم له.

الرابعة : الزمنى، قال سحنون : يقتلون، وقال ابن حبيب : لا يقتلون. والصحيح عندي أن تعتبر أحوالهم فإن كان فيهم إذا ذاب قتلوا.

الخامسة : الشيوخ قال مالك في كتاب محمد : لا يقتلون، ورأى قتلهم لما روى النسائي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : (اقتلوا الشيوخ المشركين واستحيوا شرهم).

السادسة : عسافوهم الأجراء والفلاحون... والصحيح عندي قتلهم لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردة للمقاتلين (الأحكام 104 - 106) من (ق) وفي (م) خرم.

(349) من (ق) وفي (م) خرم.

(350) النساء 94 وقامها ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة، كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم فتبينوا، إن الله كان بما تعملون خبيرا﴾.

(351) ﴿واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم، كذلك جزاء الكافرين﴾ الآية 191 سورة البقرة.

(352) التوبة 5.

(353) من (ق) وفي (م) (قراءة).

(354) التوبة 36 وقد تقدمت.

﴿وحيث ثقفتموه﴾ صحيح على عمومه لا تعترض آية على أخرى، وقوله :
﴿ولا تقتلوه عند المسجد الحرام﴾ خاص في منع القتل والقتال في الحرم فهو
على خصوصه لا يعترض عليه قرآن ولا سنة بل تعضده السنة، في الحديث الصحيح
أن سعد بن عباد قال يوم الفتح : اليوم يوم الملحة اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو
سفيان : يا عباس، اليوم يوم الذمار، فلما مرّ رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال : ألم
تعلم ما قال سعد (355) قال : ما قال ؟ قال، قال كذا وكذا وكذا، فقال : «كذب
سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة وتكسى فيه الكعبة». (356)، وثبت أنه
قال ﷺ أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة
الله (357) (لم يحل) لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من (358)
النهار (لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) (359).

وقد ذكرنا في (كتاب تحفة الخواطر) وقسم الأحكام كلام الإمام حسين
الصاغاني (360) الحنفي فيها بمدرسة أبي عقبة (361) من بيت المقدس طهره الله وقد

(355) سعد بن عباد بن دليم بن أبي حليمة ويقال ابن أبي حزيمة الأنصاري الخزرجي يكنى أبا ثابت وقيل
أبو قيس الأول أصح وكان تقيها شهد العقبة وبدرًا في قول البعض وكان صاحب راية الأنصار في
المشاهد كلها، روى عنه عبد الله بن عباس وروى عنه بنوه : قيس وسميد وإسحاق، ومات بمجوران
أن من أرض الشام سنة 15 هـ وقيل سنة 11 هـ (الاستيعاب 2 / 598 - طبقات ابن سعد 3 / 613).
(356) البخاري مغازي 46.

(357) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(358) من (ق) وفي (م) خرم.

(359) من (ق) وفي (م) خرم والحديث في البخاري الحج 1 / 172 صيد 108، جزية 22، علم 39، ديات 8،
لقطة 7، مسلم حج 445، 448، التسائي مناسك 110 / أحمد 1، 259، 316، 318.

(360) انظره في المبحث الخاص بالشيوخ في قسم الدراسة.

(361) جاء في الأحكام 107 / 1 قال القاضي أبو بكر بن العربي : وقد حضرت في بيت المقدس طهره الله
بمدرسة أبي عقبة الحنفي والقاضي الريحاني يلقي علينا الدرس يوم جمعة فبينما نحن كذلك إذ دخل
علينا رجل يبي المنظر على ظهره أطهار فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمبارع الرعاة فقال
له الريحاني : من السيد ؟ فقال له. رجل سلبه الشطار أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس وأنا رجل
من أهل صاغان من طلبة العلم.

فقال القاضي مبادرا : سلوه على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم. وولعت القرعة على مسألة
الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا ؟ فأفق بأنه لا يقتل فسل عن الدليل فقال : قوله
تعالى : ﴿ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلوه فيه﴾ قريء : ولا تقتلوه ولا تقتلوه فإن
قريء ولا تقتلوه فالمسألة نص، وإن قريء ولا تقتلوه فهو تنبيه لأنه إذا نهي عن القتال الذي هو
سبب القتل كان بينا ظاهرا على النهي عن القتل.

فاعترض عليه القاضي الريحاني منتصرا للشافعي ومالك وإن لم ير منهجها على العادة فقال : هذه الآية
منسوخة بقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه﴾ فقال له الصاغاني : «هنا لا يليق بمنصب
القاضي وعليه فإن هذه الآية التي اعترضت بها علي، عامة في الأماكن، والآية التي احتجبت بها خاصة
ولا يجوز لأحد أن يقول : إن العام ينسخ الخاص. فأبته القاضي الريحاني. وهنا من بديع الكلام».

ثبت أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح (362) وعلى رأسه المغفر (363). قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً. وذلك قوله عليه السلام : وإنما أحلت لي ساعة من (364) نهار. (وإذا) كان القتال يحل له فيها فاللباس أولى لأنه إنما (تعدى) (365) من دخلها بالأمن وأما من دخلها محارباً.. فإنما يدخل شاكاً بهمة وقد أمن النبي ﷺ يوم الفتح كل الناس إلا خمسة (366) : ابن خطل ومقيس بن صبابه الكناني والقينتان (أمتا أيضاً إحداها أم سارة، وقيل في الخامس إنه عبد الله بن سعد بن أبي سرح حتى أخذ له الأمان عثمان بن عفان رحمه الله (367).

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (368) قال بعض من اعترض لهذا الفن : هذا من الأخبار التي معناها الأمر وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا عنهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي : هذا قول باطل (369) من ثلاثة أوجه : الأول أن الخبر لا يكون بمعنى الأمر بحال ولا الأمر بمعنى الخبر أبداً فإنها قسمان متغايران ذاتا وحقيقتهما.

(362) البخاري سيد 18، جهاد 169، مغازي 48، لباس 17، مسلم حج 450، أبو داود جهاد 117، الترمذي جهاد 18 / النسائي مناسك 107 / ابن ماجه جهاد 18، الدارمي مناسك 88، سير 20 / الموطأ حج 247 / أحمد 3، 109، 164، 180، 186، 224، 231، 232، 240، وانظر (التهيد 157/6)، وفتح الباري (12/8).

(363) والمغفر بوزن المبضع، زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

(364) من (ق) ولي (م) خرم.

(365) من (م) ولي (ق) ويعدى.

(366) أبو داود جهاد 117 / للنسائي تحريم 14.

(367) ذكر ابن اسحاق في سيرته. أن النفر الذين أمر الرسول ﷺ بقتلهم. عبد الله بن سعد أخو بني عامر بن لؤي لأنه قد كان أسلم وكان يكتب له الوحي فارتد مشركاً راجعاً إلى قريش ففر إلى عثمان بن عفان وكان أخاه للرضاة فأخذ له الأمان من رسول الله ﷺ ثم أسلم بعد ذلك فولاه عمر بن الخطاب بعض أعماله ثم ولاه عثمان بن عفان بعد عمر.

- ومنهم عبد الله بن خطل رجل من تميم بن غالب أمر بقتله لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصداً (بتشديد الدال أي جامعا للمصداقات) وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً فقام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فصاح عليه فقتله ثم ارتد مشركاً. وقد قتله سميد بن حويرث الخزومي وأبو هريرة الأسدي اشتراكاً في دمه. ومنهم القينتان. فرتني وصاحبتهما وهما قينتان لعبد الله بن خطل كانتا تقنيتان يهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلها معه وقد قتلت إحداها وهربت الأخرى حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ فأمنها ومنهم الحويرث بن تقيذ بن وهب بن عبد بن قصي وكان ممن يؤذيه بككة، قتله علي بن أبي طالب ومنهم مقيس بن حبابة وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب. السيرة المشامية 2 / 409.

(368) البقرة 192.

(369) من (ف) وسقط من (م).

الثاني. أن الخبر إنما يتقدر في المآل بمعنى الأمر إذا كان في الأحكام التكليفية فأما المعنى الذي يتعلق بالوعد والوعيد فلا سبيل إلى ذلك فيه - الثالث. أن المراد بقوله : ﴿إن انتهوا﴾ إن آمنوا، بدليل أنه علق على هذا الشرط (370)، من الخبر المغفرة والرحمة، ولا يكون ذلك لكافر وإن كف عن القتال حتى يعتقد التوحيد ويعترف بالإيمان. وهذا يدل على أنها على معناها الصحيح من كونها خبراً عن الغفران لمن آمن من الكفار والله أعلم.

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾ (371). قد قدمنا في غير موضع من كتاب الأحكام أن الآية نزلت في قضاء النبي ﷺ العمرة سنة القضية عما كان صده المشركون عام الحديبية. فقال الله لنا إن الشهر الحرام عام القضية قصاص (372) بالشهر الحرام عام الحديبية ذو القعدة كذي القعدة وحرمة كحرمة (373). وزمان كزمان - وقيل إن المشركين أرادت أن تقاتل النبي ﷺ في الشهر الحرام حين احترامه النبي ﷺ وامتنع من القتال فيه فأنزل الله في ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾ المعنى إن استحلوا فيكم الشهر الحرام فاستحلوه فيه، ومن استحل دماً أو مالا فاستحلوا دمه وماله (374)، وهذا لا كلام فيه على تفصيل بيناه في كتاب الأحكام والمسائل

(370) من (ق) ولي (م) خرم.

(371) ﴿من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله، واعلموا أن الله مع المتقين﴾ البقرة 194.

(372) انظر الأحكام 2 / 122.

(373) جاء في سيرة ابن هشام 2 / 370 «ويقال لها عمرة القصاص لأنهم صدوا رسول الله ﷺ في ذي القعدة في الشهر الحرام سنة ست فالتص رسول الله ﷺ منهم فدخل مكة في ذي القعدة في الشهر الحرام الذي صدوه فيه من سنة سبع» وانظر عمرة القضاء في البخاري، لك المغازي، مع فتح الباري (350/7)، ونشير إلى أنه وقع اضطراب في ترتيب أوراق النسخة (ق) من قوله (سنة القضية) إلى قوله في الصفحة التالية (وقد روى ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس) وقد اعتمدنا ترتيب النسخة (م) ويؤيده السياق.

(374) جاء في الأحكام 1 / 111 : ولذلك تفصيل. أما من أباح دمك فباح دمه لك، لكن يحكم الحاكم لا باستطاعتك وأخذ لثارك بيدك، ولا خلاف فيه.

وأما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه إذا كان من جنس مالك. طعاماً بطعام وذهباً بذهب وقد أمنت من أن تعد سارقاً.

وأما إذا تمكنت من ماله بما ليس من جنس مالك فاختلف العلماء، فمنهم من قال لا يؤخذ إلا بحكم حاكم ومنهم من قال : يتحرى قيمته ويأخذ مقدار ذلك وهو الصحيح عندي وأما أن يأخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعمده إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه، لكن ليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المصيبة لا تقابل بالمصيبة....

وعندي أن العقوبة هي أخذ المال كما أخذ ماله وأما إن جعدك وديمة وقد استودعك أخرى فاختلف العلماء فيه. فمنهم من قال : اصبر على ظلمه وأد إليه أمانته لقول النبي ﷺ : «أد الأمانة إلى من ائتمنك. ولا تخن من خانك». ومنهم من قال : «اجعده كما جعدك لكن هذا لم يصح سنده، ولو صح»

الفقهية. ثم قال بعد ذلك : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ فروى أهل التفسير عن ابن عباس أن إباحة الاعتداء من المعتدى عليه على المعتدي منسوخ برد ذلك إلى الإمام وذلك موجود في قوله : ﴿ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ (375) فنسخ ذلك السنة المتواترة أو هذه الآية.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

ليس في الشريعة سنة نصية بأن أحدا لا يقتضي حقه لنفسه (376) إنما هو إجماع الأمة، وأما الآية المذكورة (377) فقد قيل إن الولي هاهنا القريب وليس المراد به الولي. وقوله تعالى : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ أي جازوه (378) كما فعل بكم وسمي الأول باسم الثاني (379) كما قال تعالى ﴿جزاء سيئة﴾ (380) سيئة مثلها، وليس الجزاء بسيئة سيئة وإنما هي حسنة محضة (381) ولكنه لما كانت جزاء لها سماها باسمها (382) وعلى هذا جاء قوله : ﴿الله يستهزئ بهم﴾ والمراد بذلك (383) من قاتلكم في الحرم فقاتلوه فيه ولا تنشئوا القتال ابتداء كما تقدم بيانه،

= فله معنى صحيح وهو إذا أودعك مائة وأوعدته خمسين فجحد الحسين فاجعده خمسين مثلها فإن جحدت المائة كنت قد خنت من خانك فيما لم يخنك فيه وهو المنهى عنه. وبهذا الأخير أقول والله أعلم.

(375) الاسراء 33 تماماً ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾.

(376) من (م) وفي (ق) (بنفسه).

(377) من (ق) وفي (م) خرم.

(378) من (ق) وفي (م) خرم.

(379) في (ق) (وسمي الثاني باسم الأول).

(380) الشورى 40 تماماً ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾.

(381) من (ق) وفي (م) خرم جزئي أبقى على الحرفين الآخرين من الكلمة.

(382) جاء في الأحكام ج 1 ص 112، قوله تعالى : ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ هذه مسألة بكر، قال علماؤنا رحممة الله عليهم، إنما ممي الفعل الثاني اعتداء وهو مفعول محق، حملاً للثاني على الأول على عادة العرب، قالوا وعلى هذا جاء قوله تعالى : ﴿جزاء سيئة سيئة مثلها﴾ والذي أقول فيه. أن الثاني كالأول في المعنى واللفظ لأن معنى الاعتداء في اللغة مجاوزة الحد وكلا المعنيين موجود في الأول والثاني وإنما اختلف المتعلق من الأمر والنهي فالأول منهى عنه والثاني مأمور به، وتعلق الأمر والنهي لا يغير الحقائق ولا يقلب المعاني بل إنه يكسب ما تعلق به الأمر وصف الطاعة والحسن ويكسب ما تعلق به النهي وصف المعصية والقبح وكلا الفعلين مجاوز الحد. وكلا الفعلين يسوء الواقع به وأحدهما حق والآخر باطل.

(383) من (ق) وفي (م) خرم وطمس وقوله تعالى : ﴿الله يستهزئ بهم﴾ من سورة البقرة الآية 15 تماماً ﴿ويمدهم في طغيانهم يعمهون﴾.

وكفوا عن الأموال والأنفس إلا لمن (384) طلب أنفسكم وأموالكم مستبيحا لذلك فإن دمه وماله مباح لكم، بتفاصيل بيانها في (كتاب الأحكام).

القسم الثالث : وفي كتب الفروع وليس للنسخ إلى ذلك طريق.

فأما اقتضاء الامام حقوق العدوان فإنما كان ذلك لأن الخلق لو تركوا يتهارجون ويتناصفون بالاعتذار والتعاون من ذات أنفسهم لكانت فيه (فتنة (385) عمياء) وجاهلية جهلاء وعاقبة مفسدة حال الدهماء، فنصب الإمام ليفصل بالقانون الشرعي ويكف عادية الباغي وعدوان البغية والبغي حسب ما اقتضته المصلحة الالائية والسياسة الدينية والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (386).

قد بينا القول في وجوب الحج وشرع العمرة في قسم الأحكام (387) بما يغني عن إعادته هاهنا. وقد قرأها ابن مسعود رضي الله عنه : «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ إِلَى اللَّهِ» وقرأها الشعبي (388) : العمرة، بالرفع وقرأها : العمرة لله إلى البيت (389). وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية ناسخة لفسخ الحج إلى العمرة

(384) من (م) وفي (ق) (الا من طلب).

(385) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(386) البقرة 196 وتامها ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسِعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

(387) جاء في الأحكام ج 1 ص 118 «اختلف العلماء في وجوب العمرة فقال الشافعي هي واجبة ويؤثر ذلك عن ابن عباس. وقال جابر بن عبد الله. هي تطوع وإليه مال مالك وأبو حنيفة. وليس في هذه الآية حجة للوجوب لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتداء لإيجاب الصلاة والزكاة فقال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وابتداء بإيجاب الحج فقال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران 97). ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا ابتداءها فلو حج عشر حجج أو اعتمر عشرَ عَتمرَ لزمه الإتمام في جميعها، وإنما جاءت الآية لالتزام الإتمام لا لإلزام الابتداء وقد مهدنا القول فيها في مسائل الخلاف).

(388) عامر بن شراحيل الحميري الشعبي - من شعب همدان - أبو عمرو الكوفي من سادات التابعين الأئمة الحفاظ الفقهاء أدرك خمائة من الصحابة وروى عنه ابن سيرين والأعشى وشعبة وجابر الجعفي وخلق كثير. حديثه عند الستة. توفي سنة 104 هـ على الأرجح. (طبقات ابن سعد 6 / 246 - التذكرة 1 / 798 - الخلاصة 184 غاية النهاية : ترجمة 1500).

(389) بالنصب : تهذيب التهذيب 5 / 65، وانظر قراءة السبعة في (التييسر للداني) البقرة 196.

(الذي) (390) أمر النبي ﷺ. أصحابه (391) به فإن الأمر بالانتماء لما وقع به الابتداء يمنع من نسخه ورده إلى غيره. وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن ذلك مخصوص بالنبي عليه السلام وزمانه وحجته تلك الأخيرة، حاش ابن عباس رحمه الله فإنه رأى ذلك (بأقيا 392) إلى يوم القيامة، (وروى) (393) أبو عبيد (394) أن الناسخ لذلك فعل الخلفاء الراشدين. وأطالوا النفس (395) في ذلك وهو كله سقط من القول غلط في الاعتقاد (وإنما الأمر) (396) بانتهاء الحج والعمرة في هذه الآية ما قدمنا بيانه في مجالسنا بأنوار الفجر في مجالس الذكر، وبيناه مختصرا في أحكام القرآن (397).

فأما الذي جرى في حجة (398) النبي ﷺ فلا يصح أن تكون هذه الآية ناسخة له لوجهين : أحدهما أن هذه الآية نزلت في عمرة الحديبية وما جرى من النبي عليه السلام في حجة (399) الوداع بعده، والمتقدم لا ينسخ المتأخر عقلا ولا شرعا. وما قال أبو عبيد من أن فعل الخلفاء نسخه، ساقط أيضا فإن القرآن لا

(390) من (ق) ولي (م) خرم.
(391) فسح الحج بعمرة. أبو داود مناسك 24 / النسائي مناسك 77 / ابن ماجه مناسك 41، 42 / الدارمي مناسك 37 / أحمد 3، 469.

وروى الأئمة عن ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجود ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت، العمرة لمن اعتمر. فلما قدم النبي ﷺ صبح رابعة مهلين بالحج أمرهم أن يحطوا عمرة فتعاطم ذلك عندهم وقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : طحال كله.
(392) من (ق) ولي (م) قائما.
(393) من (ق) ورأى أبو عبيد.

(394) أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي، مولاهم، البغدادي من أعلام الفقهاء واللغويين الحفاظ، قرأ على الكسائي، وإسماعيل بن جعفر وأخذ العربية عن الكسائي وأبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عبيدة وابن الأعرابي والفراء. وأخذ الحديث عن هشيم وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وطبقته. من أشهر مصنفاته النسخ والمنسوخ، والغريب المصنف، والأموال، توفي سنة 234 هـ (تذكرة الحفاظ 2 / 417 تاريخ بغداد 12 / 403 - طبقات القراء ترجمة 2590).

(395) في (ق) وأطال النفس في ذلك.
(396) من (ق) ولي (م) خرم.
(397) جاء في الأحكام 117 قوله تعالى : ﴿وَأَقْبُوا فِيهِ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ﴾.

الأول : أحرموها من دياركم قاله عمر وعلي وسفيان، الثاني : أقموها إلى البيت، قاله ابن مسعود، الثالث : بمحدودهما وستنها قاله مجاهد الرابع : ألا يجمع بينهما، قاله ابن جبير. الخامس : ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج، قاله قتادة. السادس : انتماءها إذا دخل فيها قاله مسروق. السابع : ألا يتجر معها. قال القاضي رضي الله عنه : حقيقة الإتمام للشيء استيفاءه بجميع أجزائه وشروطه وحفظه من مفسداته ومنقصاته. وكل الأقوال محتمل في المعنى إلا أن بعضها يختلف فيه.

(398) من (ق) ولي (م) خرم.
(399) البخاري حيز 08، حج 31، 34 / مسلم حج 111، 113، 115، 118 / أبو داود مناسك 23، 34 / النسائي طهارة 150، 180، مناسك 58، 180 / ابن ماجه مناسك 48 نكاح 44 / الموطأ حج 36، 223 / مسند الإمام أحمد 3 / 4، 4، 6، 119، 163، 177، 245. سيرة ابن اسحاق 2 / 601.

ينسخه فعل أحد، نعم ولا ينسخ القرآن والسنة الإجماع وحسب ما بيناه. وما روى عن ابن عباس ليس بناسخ للآية فإن إتمام الحج هو البلوغ إلى البيت بما انعقد في أصل النية والقصد ولا يؤثر في ذلك اختلاف الصفة بنقل الحج إلى العمرة إذ هو كله إتمام بلوغ القاصد إلى البيت حسب ما نوى بقلبه وشخص إلى فعله.

وبقيت بعد هذا مسألة من الفقه لا تعلق لها بالنسخ وهي جواز (400) نقل نية العمرة إلى نية الحج ونقل نية الحج إلى نية العمرة، والأتیان بعمل هذا بدلا من عمل هذا كمن نوى في عقد الصلاة أربع ركعات ثم صلى ركعتين في النفل، وكسافر نوى صلاة الظهر حضرية أربعاً ثم انتقل فصلى ركعتين سفريّة، وفي ذلك اختلاف كثير بيّنه في مسائل الفقه وهو من باب نقل النيات من فعل إلى فعل من (جنسه) (401)، فرأى ابن عباس رضي الله عنه خاصة جواز نقل نية الحج وهو الأكثر إلى العمرة وهي الأقل، وقد روى ابن أبي مليكة (402) أن عروة قال لابن عباس : اضللت الناس. فقال بم ذلك يا عروة ؟ قال : بفتواك أن من طاف بالبيت حل، وقد حج أبو بكر وعمر (403) فلم يحل أحد منهما (404) إلا يوم النحر. فقال له ابن عباس : قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ أقول لك : قال الله، وتقول : قال أبو بكر وعمر (405). وقد أمر رسول (406) الله ﷺ بالنسخ ورضي الله عن السلف ليس في قول ابن أبي مليكة عن عروة حجة كما قدمنا في أفعال الصحابة (407) واجماع الأمة أنه ليس بنسخ. للقرآن ولا للسنة، وليس في قول ابن عباس ثم محلها إلى البيت العتيق حجة.

وقد بينا ذلك في موضعه من الأحكام (408) والناسخ والمنسوخ.

(400) من (ق) وفي (م) (وهو جواز).

(401) من (ق) وفي (م) طمس.

(402) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي القرشي. قاضي مكة من أئمة الحفاظ التابعين وروى عن جده وعائشة (وأم سلمة والعبادلة رضي الله عنهم). وحدث عنه عمرو بن دينار وابن جريح ونافع والليث بن سعد، وخلق، حديثه عند الستة. توفي سنة 117 هـ. (تذكرة الحفاظ 1 / 101).

(403) في (ق) (لم يحل أحد منهم).

(404) الحج 33 وصدرها (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى).

(405) مسند الإمام أحمد 1 / 252.

(406) من (ق) وفي (م) خرم.

(407) ما بين القوسين من (ق) ومطموس في (م).

(408) انظر الأحكام 1 / 117 - 131.

فإن قيل فاكشف غطاء ذلك حتى يتجلى في منصة البيان. قلنا قد فعلنا ذلك في موضعه ونحن نشير إليه فنقول :

لما خرج رسول الله ﷺ إلى الحج وكان بذى الحليفة قال : من شاء أن يهل بالحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمره فليهل فلولاً إني أهديت لأهللت بعمره (409)، قالت عائشة رضي الله عنها : وكنت ممن أهل بالعمرة فلما كنا في بعض الطريق حضت فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال : «ما يبكيك ؟ قلت وددت أني لم أكن خرجت العام، قال : إقضي عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي وأهلي بالحج. فلما كان ليلة الصدر أمر عبد الرحمن (410) بن أبي بكر فذهب بي إلى التنعيم (411) فأهللت بعمره» وقد أبدى الصريح (412) عن الرغبة على لسان ابن عمر في الصحيح والملفظ للبخاري قال : تمتع (413) رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج في حجة الوداع وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة (414) وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي عليه السلام مكة قال للناس : «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة (وليقتصر) (415) بالبيت وليحل ثم ليهل بالحج».

وفي الصحيح (416) عن النبي عليه السلام والملفظ لمسلم قال (417) جابر : قدمناه مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لبيك بالحج، فأمرنا أن نجعلها عمرة حتى

(409) البخاري حيض 16 عمرة 5، 7 / مسلم حج 114، 115، 116 / أبو داود مناسك 23، النسائي مناسك 48 / ابن ماجه مناسك 48 / أحمد 2، 15، 6، 117، 191، 350، 245، 246.

(410) عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو عبد الله وقيل أبو محمد، أمه أم رومان بنت الحارث بن غم الكنانية فهو شقيق عائشة، شهد بدرًا وأحدًا مع قومه كافرين ثم أسلم وحسن إسلامه وكانت وفاته سنة 53 وقيل 55 بكة. والأول أكثر. (الإستيعاب 2 / 826).

(411) التنعيم موضع بكة في الحل. وهو بين مكة وسرف على فرسخ أو فرسخين من مكة (معجم البلدان).

(412) ن (ق) وفي (م) غير واضح. والصريح المصحح الخالص من كل شيء... وفي حديث أم معبد.

دعاهما بشاة حائل فتعلبت له بصريح ضرة الشاة مزبد

أي ابن خالص لم يميزه والاضلا أصل الضرع (اللسان مادة صرح)

(413) البخاري حج 0 / 104 / مسلم حج 171، 173 / أبو داود مناسك 24 / الترمذي حج 2 / 12 / النسائي مناسك 50، 77 / أحمد 1، 292، 313، 337، 2، 139.

(414) ذو الحليفة. قرية بينها وبين المدينة ستة أميال. ومنها - ميقات أهل المدينة.

(415) وفي م : وليقتصر.

(416) مسلم حج 203 / أبو داود مناسك 23، 24، 56 / ابن ماجه مناسك 40، 84 / الدارمي مناسك 34، 38 / أحمد 1، 236، 253، 259، 261، 290، 341، 3، 405، 4، 175.

(417) جابر بن عبد الله بن عبد بن حرام الأنصاري السلمي بفتح السين واللام من أصحاب التقيّة، وحفاظ الحديث له عند الستة 1500 حديث اتفق البخاري ومسلم على ستين حديثًا وانفرد البخاري بستة

كان (آخر) (418) طواف على العمرة قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم (أسق) (419) الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي (فليحل وليجعلها عمرة) (420) فقام سراقا (421) بن مالك فقال : يا رسول الله (ألقامنا) (422) هذا أم للأبد ؟ فقال : «بل للأبد، إنه دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وشبك بين أصابعه. (وفيه) (423) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض (424) (ويقولون) إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ الصفر حلت العمرة لم اعتمر (425).

قال القاضي رضي الله عنه : بين ابن عباس في روايته المعنى الذي لأجله أمرهم النبي ﷺ بنسخ الحج إلى العمرة ليبين لهم جواز الاعتار بأبلغ وجوه البيان وهو ترك الذي كانوا يرونه جائزا وجعله الله واجبا إلى العمرة التي كانوا يرونها حراما.

وهذا نحو ما روي عنه ﷺ أنه قال لعائشة في شأن بريرة (426) : «اشترىها واعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» (427) ثم خطب الناس فقال : «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في

= وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين روي عن أبي بكر وعمر وعلي وروي عنه بنوه وطاوس والشعبي وعطاء والكثير من التابعين. واختلف في سنة وفاته فقيل سنة 74 وقيل 77 وقيل 78. الاستيعاب 1 / 219 طبقات ابن سعد 3 / 574 / الخلاصة 59.

- (418) من (ق) وفي (م) خرم.
(419) من (ق) وفي (م) خرم.
(420) من (ق) وفي (م) خرم.
(421) سراقا ابن مالك بن جهم المدني الكناني يكنى أبا سفيان في أهل المدينة ويقال إنه سكن مكة، روى عنه من الصحابة ابن عباس، وجابر، وروى عنه سعيد بن المسيب وابنه محمد وكان سراقا شاعرا مجودا. ومات سنة أربع وعشرين في صدر خلافة عثمان وقد قيل إنه مات بعد عثمان (الاستيعاب 2 / 581 وانظر سيرة بن اسحاق 1 / 488 وما بعدها).
(422) من (ق) وفي (م) خرم.
(423) من (ق) وفي (م) خرم.
(424) من (ق) وفي (م) خرم.
(425) البخاري حج 34، مناقب الأنصار 26 مسلم حج 198 / أبو داود مناسك 79 / النسائي حج 76 / مسند الإمام أحمد 1 / 252، 261.
(426) بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، صحابية، فيها حديث (الولاء لمن أعتق) روت عن أم المؤمنين، وروى عنها عروة بن الزبير بن العوام (الاستيعاب 4 / 1795 - لنساء الإمامة 4 / 251، 17 - الخلاصة 469).
(427) البخاري صلاة 70، شروط 3، 10، 13، 17، أطمعة 31، فرائض 198، 20، 22، 23، مكاتب 5، طلاق 14، كفارات 8، نكاح 18، زكاة 61، مكاتب 5، بيوع 67، 73 / مسلم عتق 5، 6، 7، 10، 12، 14، 15، أبو داود فرائض 12 / الترمذي فرائض 10 / النسائي زكاة 99 / ابن ماجه عتق 3 / الدارمي طلاق 1 / فرائض 51، 53 / الموطأ طلاق 25 عتق 17، 18، 19 / أحمد 1، 281.

كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فردّه رسول الله ﷺ بعد شرطه (ليبين) (428) بذلك أن من أعتق فله الولاء وأن من شرطه لا ينفعه شرطه. وتحقيق هذا ما روى مسلم عن أبي ذر (429) رضي الله عنه أنه قال : (كان المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة) (430) وفي لفظ آخر : (لا تصح المتعتان إلا لنا، (431) يعني متعة النساء ومتعة الحج. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله أمرنا بالإتمام فقال : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وإن نأخذ بسنة رسول الله فإن رسول الله ﷺ «لم يحل حتى بلغ الهدى محله». فإن قيل نأخذ بسنة رسول الله ﷺ في أمره لأصحابه (432) ((بنسخ) (433) الحج إلى العمرة، قلنا إذا عاد الكلام إلى (أوله وقد أوضحنا معناه وتامه) (434) في شرح الحديث وبالله (435) التوفيق.

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ولا تخلقوا رؤوسكم﴾ (436).

(قد بينا في كتاب الأحكام) (437) والمسائل أن الحلاق نسك خلافا لمن يقول إنه (القاء تَفَث) (438) وحققناه بأدلته (439) وبقي القول في بقاء هذه الآية أو نسخها وقد نزلت باتفاق في الصحيح وغيره في كعب بن عجرة (440) قال : حُمِلْتُ إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، وفي رواية : مربي النبي ﷺ وأنا أوقد

(428) من (ق) وفي (م) (ليس).

(429) أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة - على الصحيح عند الذهبي - من السابقين الأولين - وكان رأسا في العلم والزهد والجهاد والتقوى - توفي رضي الله عنه سنة 32 هـ وحديثه مخرج في الكتب الستة (الاستيعاب 4 / 1652 - طبقات ابن سعد 4 / 219 / 354 تذكرة الحفاظ 1 / 17 كنى الإصابة 4 / 62).

(430) مسلم حج 160 / النسائي مناسك 77 / ابن ماجه مناسك 42 / مسند الإمام أحمد 3 / 469.

(431) مسلم حج 162.

(432) من (ق) وسقط من (م) وحديث عمر رضي الله عنه، في البخاري باب العمرة من كتاب الحج.

(433) من (ق) وفي (م) خرم.

(434) من (ق) وفي (م) خرم.

(435) من (ق) وفي (م) طمس.

(436) البقرة 196 وقد تقدم ذكر تمامها.

(437) من (ق) وفي (م) طمس.

(438) غير واضح (في م) وقد روى عن الشافعي أنه قال : أن الحلاق القاء تَفَث، والتَفَث في المناسك الفَحَث وما كان من نحو قص الأظفار والشارب.

(439) جاء في الأحكام 1 / 121 (الحلاق نسك مقصود، وقال الشافعي هو القاء تَفَث، وما قلناه أصح لأن الله تعالى رتبته على نسك وأيضا فإنه في الصحيح ممدوح قال رسول الله ﷺ : «يرحم الله الملقين، قيل : والمقصرين» الحديث (انظر الأحكام 1 / 121).

(440) كعب بن عجرة بن أمية بن عبيد البلوي، أبو محمد المدني، له صحبة. روى عنه أولاده محمد وإسحاق وعبد الملك والربيع وآخرون، وأخرج له الستة. نزل الكوفة ومات رضي الله عنه بالمدينة سنة ثلاث وإحدى وخمسين وقيل سنة 52 وهو ابن خمس وسبعين سنة.

(الاستيعاب 3 / 1321 - الخلاصة 321 - الإصابة 3 / 296).

تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة ؟ قلت : لا. قال : «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك. ونزلت هذه الآية في خاصة وهي لكم عامة» (441). وهي نص في أنه لا يكون الحلق إلا بعد النحر للمهدي، والقول فيه طويل وحيزه الذي يفعل يوم النحر أربعة أشياء : الرمي والنحر، والحلق والطواف. والمستحب أن يأتي بهذه الأشياء على الترتيب لما روى أنس رحمه الله (442) أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين الناس ثم أخذ شق رأسه الآخر فحلقه ثم قال : «هاهنا. فدفعه إلى أبي طلحة» (443).

وهذا الترتيب مستحب غير واجب (فإن) قدم منه (444) شيئاً على آخر يشبه أن يكون بعده فإنه يجزئه، وسواء كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، لما روى الأئمة في الصحاح عن عبد الله بن عمرو (445) وغيره أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلق قبل أن أذبح. فقال : «ولا حرج» وجاءه آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال : ارم ولا حرج (446) وقال أبو حنيفة (447) : إن قدم الحلاق على الذبح لزمه دم لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾

(441) البخاري 7، مغازي 35، تفسير سورة 2، 32 طب 16 / مسلم حج 80، 85 / الترمذي تفسير سورة 2، 21 / ابن ماجه مناسك 86 / أحمد 242.

(442) البخاري مرضى 16 / مسلم حج، أبو داود مناسك 78 ترجم 13 النسائي زينة 79، 58 / مسند الإمام أحمد 1 / 204.

(443) أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود بن حرام البخاري الخرزجي شهد العقبة ويدر بعدها من المشاهد. وحديثه عند الستة. واختلف في وقت وفاته فقيل توفي سنة 31 هـ وقيل 51 هـ. (الاستيعاب 4 / 1697 - الإصابة 1 / 367 - الخلاصة 128).

(444) من (ق) وفي (م) خرم.

(445) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي يكنى أبا محمد وأبا عبد الرحمن. أسلم قبل أبيه وكان فقيهاً حافظاً عالماً، استأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له. ثبت في الصحيح عن أبي هريرة قال : ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. وكان يلوم أباه، رضي الله عنهما، في الفتنة، حديثه عند الستة، توفي سنة 65 هـ على الأرجح، (الاستيعاب 3 / 956 - طبقات ابن سعد 2 / 373 - 4 / 261).

(446) البخاري علم 23، 24، 46، حج 125 إيمان 15 / مسلم حج 327، 331 أبو داود مناسك 78، 87، الترمذي حج 45، 76 / ابن ماجه مناسك 74 / دارمي مناسك 65 / الموطأ حج 242 / أحمد 2، 159، 192، 202.

(447) أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام العراق واحد الأربعة الأئمة فقهاء الأمة روى عن عطاء ونافع والأعرج بن هرمز وعنه ابنه حماد وزفر بن الهذيل التيمي وأبو يوسف القضاعي ومحمد بن الحسن الشيباني وتفقها به كما روى عنه وكيع - وي زيد بن هارون وعبد الرزاق بن همام الصنعاني وأبو نعم الفضل بن دكين، توفي سنة 150 هـ.

طبقات ابن سعد 7 / 322، التذكرة 1 / 168 هـ الحفاظ 402.

رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. وقد نفى النبي ﷺ عنه الحرج ولو كان فيه دم لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة أو السؤال لا يجوز. وقد كان تكون هذه الآية نصاً في تقديم الذبح قبل الخلق فيه لولا هذا الحديث الصحيح، فدل على أن ذلك محمول على الاستحباب ولا يجعل نسخاً بحال.

أمّا أن مالكا قال : من خلق قبل أن يرمي فعليه دم خلافاً للشافعي (448) فقد ثبت أن النبي قيل له : نحررت قبل أن أرمي. قال : إرم ولا حرج.

وتعلق مالك بفعل النبي عليه السلام، وفعله محمول على الاستحباب بدليل رفع الحرج عن قدم أو آخر. وفي الحديث (449) الصحيح (فما سئل النبي عليه السلام عن شيء قدمه رجل أو أخره إلا قال افعل ولا حرج) وكذلك أيضاً ثبت عن النبي ﷺ قال : يرحم الله الملقين. (قالوا والمقصرون) (450) يا رسول الله. قال : «يرحم الله الملقين والمقصرين» (451) فأفاد هذا الحديث أن ذكر الحلاق في الرأس في الحج أفضل وأن التقصير جائز. وقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ عنه معاوية (452) رضي الله عنه بمشقص على المروة. (453) وليس في ذلك خلاف والله أعلم، فلا جل ذلك لم تكن هذه الآية محمولة على النسخ وإنما تلقاها العلماء على أنها محمولة على الأفضل والاستحباب لا على الإيجاب، والله برحمته الموفق للصواب.

448) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الإمام ولد بفترة وقيل باليمن سنة 150 هـ وحمل إلى مكة فسكنها وتردد بالحجاز والعراق واستوطن مصر. روى عن مالك ومسلم بن خالد وابن عيينة وغيرهم وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو بكر المحمدي وأبو طاهر ابن السرح. وتفقه به الأئمة : المزني والبيهقي وأبو ثور والزعفراني، وأبو الربيع : المرادي والجزيري، وتوفي سنة 204. له ترجمة مطولة في ترتيب المدارك 3 / 174 وانظر التذكرة 1 / 361. وطبقات الشافعية للسبكي ج 1.

449) الدارمي مناسك 50 / أبو داود مناسك 87 / النسائي حج 224 / ابن ماجه مناسك 74 / وانظر في هوامش الصفحة السابقة رقم (446) مخرجه في الصحيح.

450) من (ق) وسقط من (م).

451) البخاري حج 127 / مسلم حج 316 / 318 / 320 / 321 / أبو داود مناسك 78 / الترمذي حج 47 / ابن ماجه مناسك 71 / الترمذي مناسك 64 / الموطأ حج 184 / أحمد 1 / 216 / 353 / 2.

452) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي القرشي، من مسلمة الفتح، ومؤسس الدولة الأموية ولي الخلافة سنة 40 هـ إلى وفاته سنة 60 هـ حديثه عند الستة. (الاستيعاب 3 / 1416 - تاريخ الطبري السنوات 40 / 60 / الخلاصة 381).

453) البخاري باب الخلق والتقصير عند الإحلال من كتاب الحج / مسلم حج 209 / أبو داود مناسك 24 / النسائي حج 183 / 184 / مسند الإمام أحمد 1 / 292 / 4 / 92.

(مزيد بيان) (454) قال بعض من تعاطى هذا الفن : نزلت ﴿ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ في كعب بن عجرة الأنصاري. قال : نزلنا مع النبي ﷺ بالحديبية فر بي وأنا أطبخ قدرا لي والقمل تنهافت على وجهي فقال النبي ﷺ: يا كعب بن عجرة أتؤذيك هوام رأسك ؟ فقلت: نعم يا رسول الله، فقال لي : «أدع حلاقا يخلق رأسك» فنزلت ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية﴾ (455) التقدير فخلق ففدية.

قال القاضي أبو بكر بن العربي : يريد أن هذا راجع لقوله تعالى : ﴿ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ فهذا حائق قبل أن يبلغ الهدى محله بأمر الشرع فيجب أن يكون نسخا لما تقدم، وهذا جهل إنما هو تخصيص لهذا العموم وبيان أن المراد به من كان صحيحا لم ينزل به مرض ولا أدركه أذى

وأغفل البائس ما كان عليه أوكد من هذا، وذلك أن النبي عليه السلام سئل عن خلق قبل أن يذبح فقال : ولا حرج. وهذا مخالف للآية لا يجتمع معها بحال فإنه تقديم المؤخر منها وتأخير المقدم، وهو خبر واحد جاء معارضا لنص القرآن ولم يعتده أحد من العلماء نسخا ولا كتبه في ديوانه، وإنما اختلفوا هل يلزم من فعل دم أم لا، في تفصيل طويل لبابه أن من فعل ذلك مخطئا أو جاهلا فقال ابن القاسم : لا شيء عليه. وقال ابن الماجشون (456) وأبو حنيفة : عليه الهدى. فإن فعله عدا ففي رواية عنه أنه لا شيء عليه. وبه قال الشافعي، جوز (457) تقديم الخلق على النحر وهو الصحيح لقول النبي ﷺ لمن قدم الخلق قبل النحر : «انحر ولا حرج» فرفع الحرج في موضع التعليم مطلقا من غير أن يفصل بين لزوم هدي أو سقوطه (458) (فلا سؤال) عن جهل وقع من الفاعل عن خطأ أو عمد، ولو كان الحكم يختلف لا ستفحل حتى إنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لا حرج في كل شيء سئل عنه في ذلك اليوم من التقديم والتأخير، يعني عما يختص بذلك اليوم من

(454) من قوله : ﴿مزيد بيان﴾ إلى قوله - فيما يلي - (الآية الموفية عشرين) ضاع من (ق) والنقل من (م).

(455) البقرة 196 وقد تقدم ذكر تمامها.

(456) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني حدث عن أبيه، وإبراهيم بن سعد ومالك. وكان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه توفي سنة 212 هـ (ترتيب المدارك 3 / 136 - الخلاصة 344 - طبقات الحفاظ للسيوطي 194 / 233).

(457) كذا الأصل، ولعله : فجوز.

(458) خرم جزئي ولعلها كما رسمت اعتادا على السياق وعلى الحروف الباقية.

المناسك من رمي وحلق ونحر وطواف. وعلى كل حال فلا يكون نسخا لأن معنى قوله: ﴿حتى يبلغ الهدى محله﴾ محتمل لأن يريد به موضعه الذي ينحرف فيه أو زمانه أو حله لتناول الكل، فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن ذلك كله مراد بالآية مطلق في الاحتمال بالمراد منه أو من بعضه. أما أن النبي ﷺ نحر هديه ثم حلق رأسه فكان ذلك بيانا بفعله للأفضل وكان قوله: (اذبح ولا حرج) (459) بيانا لجواز ذلك الفعل حسب ما قررناه من ترتيب التنزيل والله أعلم.

الآية الموفية عشرين قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ (460) الآية.

قال قوم: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ (461) الآية.

قال القاضي: وقبل وبعد، فلو علمنا المتأخرة من هاتين الآيتين من المقدمة لتكلمنا على النسخ منها من المنسوخة، فلما خفي ذلك حملنا هذه الآية على صدقة التطوع وحملنا الآية الأخرى على صدقة الفرض جمعا بين الأمرين، وقد قال النبي ﷺ يوما للنساء: تصدقن ولو من حليكن، فقالت زينب امرأة (462) عبد الله لزوجها: إني أراك خفيف ذات اليد فإن أجزت عني فيك صرفتها إليك. فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها: زوجك وولدك أحق من تصدقت (عليهم) (463). وقد روى النسائي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يد المعطي العليا» (أمك) وأباك (464) وأختك وأخاك وأدناك فأدناك» (465) وهذا كله في صدقة التطوع.

(459) خرم جزئي ولعلها كذلك اعتادا على المروي من الحديث وعلى الحروف الباقية.

(460) تمامها ﴿وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾ البقرة 215.

(461) التوبة 60 تمامها ﴿والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾.

(462) زينب بنت عبد الله الثقفية يرتفع نسبها إلى (حطيط بن قسي وهو ثقيف) وهي ابنة أبي معاوية الثقفي وزوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: وفيها ورد الحديث (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم) (الاستيعاب 4 / 1856).

(463) في (ق) (عليه والحديث في البخاري حيض 6 / مسلم إيمان 132 عيدين 4 زكاة 46 / 47 / الترمذي زكاة 12 إيمان 6 / النسائي زكاة 82 / ابن ماجه فتن 19 / الدارمي زكاة 23 / أحمد 1 / 376 / 423 / 425 / 433 / 2 / 66 / 3 / 318).

(464) في (ق) (ابنك).

(465) النسائي زكاة 51 / أحمد 2 / 152، 226 / 4 / 64 / 163.

فأما صدقة الفرض فإنها حق عام في الأبعد والأقارب فمن لزمته نفقته من الأقارب (فلا يجوز لك) (466) صرف صدقتك إليه لأنك تكون منتفعا بها عائدا على نفسك (بعطائها) (467) والعائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه (468) وأما (468) من لا تلزمك نفقته فجائز لك أن تعطيه من صدقتك، يئد أن مالكا رحمه الله كره أن تتناول ذلك بيدك خوف قصد المحمدة. وتناول ذلك باليد عندي أولى في ذلك من القيام بحق الفرض (علينا) (469) وصلة الرحم ظاهرا واستجلاب المودة.

وإن كانت هذه محمدة فالله (يحب) (470) الحمد على نعمه والخلق) (471) كذلك لكن الباري تعالى ين بعطائه ولا يجوز ذلك للعباد بحال.

الآية الواحدة والعشرون : قوله تعالى : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ (472). اعلوا، علمكم الله مراتب الشريعة أن الشريعة كلها مكتوبة والدين بأجمعه مسطور، وكل كائن في لوح محفوظ، بيد أن لفظ كتب جرت في عرف الشرع عما انتم فعله وحق أمره وشأنه، فلذلك كان قوله تعالى : ﴿كتب عليكم القتال﴾ عبارة عن فرض وجب وألزم وحتم. وقد اختلف المعترضون (لهذا الباب) (473) في هذه الآية. فمنهم من قال: إنها ناسخة للإعراض والصفح والغفران والعفو الكائن في صدر الإسلام. وقال آخرون هي منسوخة بعد كونها ناسخة بقوله : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ (474)، وقال قوم منهم عطاء: إن الذين خطبوا بها هم الصحابة رضوان الله عليهم. وقال قوم هي على الندب. فأما من قال إنها مندوبة فهو باطل، لأنه عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل، وأما من قال إنها منسوخة فضعيف من الرأي لأن النسخ إنما يكون مع التعارض وتعذر الجمع ولا

(466) في (ق) (فلا يجزيك).

(467) في (ق) (بعطائها).

(468) البخاري هبة 30 / مسلم هبات 5 / 6 / أبو داود بيعوع 81 / النسائي 3 / 4 ابن ماجه صدقات 1 / أحمد 1 / 40 / 54 / 217 / 237.

(469) من (ق) وفي (م) طمس.

(470) خرم في (م) وفي (ق) والظاهر أنها كذلك اعتمادا على السياق.

(471) من (ق) وفي (م) طمس.

(472) البقرة 216 وقامها ﴿وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾.

(473) من (ق) وفي (م) هذا الباب.

(474) التوبة 122 تمامها ﴿لعلهم يحذرون﴾.

معارضة هاهنا لأن قوله : ﴿كتب عليكم القتال﴾ نزل مجلاً أو عاماً كقوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ (475) قول مجمل أو عام فإن كان مجلاً فقد فسره النبي بقوله، (وإن كان عاماً) (476) فقد خصه أيضاً بكلامه. وبما في القرآن من أوصافه فلا سبيل إلى الحكم بالنسخ. وأما من قال إنها فرض على الصحابة خاصة فهو قول باطل لأن كل خطاب في كتاب الله أو سنة رسوله للناس هو مسترسل على الصحابة وعلى باقي الأمة إلى يوم القيامة لا يقال في خطاب إنه مقصور على الصحابة دون غيرهم فذلك تحكم لا دليل عليه ولا معنى له. فبهذا القانون تجرى كل مسألة إلى بابها وتستقر كل قاعدة من الشرع (في موضعها) ونصاها والله أعلم. وأما من قال إنها محمولة على الندب فساقط، فإن الجهاد فرض بإجماع الأمة لكن فريضته (تتنوع تارة) على الأعيان بنزول العدو على موضع أو تضييقه على أرض. فلزم جميع الخلق النفير إليه (والنصر) (477) وتارة على الكفاية. وأما اليوم فهو على الأعيان (478) لأن العدو في كل قطر قد استولى على بلاد الإسلام (واستفاء) (479) أموال أهلها فيتعين دفعه عما بقي واستخراج ما استطال عليه من يده، ولكن ذنوب الخلق غلبت عليهم فتقاعدت بهم حتى تكون الغلبة للكفار بوعيد الله تعالى النافذ في الناس حتى لا يبقى في الأرض من يقول (الله بالرفع) (480) وبغلبة الباطل حتى لا يبقى من يقول (الله) (481) بالنصب. ونسأل الله الهداية فالآية على الخصوص إذ يستحيل وقوعها على العموم والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الأول من القسم الثاني في معرفة الناسخ والمنسوخ ويتلوه في الجزء الثاني الآية الثانية والعشرون (482).

(475) النور 56 تماماً ﴿وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾ والمزمل 20.

(476) من (ق) وفي (م) (وإن كان مجلاً).

(477) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(478) كتب في الحاشية اليسرى من الورقة بخط مغاير. قف الجهاد اليوم فرض على الأعيان فقد استولى العدو في كل قطر.

(479) من (ق) وفي (ق) (واستبا) ومعنى اعفاء أموالهم أي أخذها فيثا.

(480) من (م) وفي (ق) (الله الله بالرفع).

(481) من (م) وفي (ق) (الله الله بالنصب).

(482) من (ق) وسقط (م).

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ

الْعَفْوُ﴾ (483).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه : هذه الآية بالأحكام أقعد منها بالناسخ والمنسوخ وبيانها فيها (484) وقد ذكرها المفسرون وغيرهم في قسم الناسخ وليس منه. وقد قال قوم إنها منسوخة بالزكاة قاله ابن عباس وسواه، وقال آخرون: إنها محكمة المراد بها الزكاة. الثالث أنها مخصوصة بالزكاة أيضا

فأما النسخ فلا سبيل إليه لعدم شرطه من التعارض والتقدم والتأخر وغير ذلك. وتحقيق العفو وأقسامه في اللغة في الأحكام مشروح (485) ومن معانيه اليسير والكثير ولا يصح أن يكون المراد (به هاهنا) (486) الكثير لأن الله تعالى لم يسأل من الناس أكثر أموالهم وإنما سأل أقلها ولذلك قال الحسن (وعطاء وطاووس (487) : العفو اليسير ما لم يكن إسرافا (واقترارا) (488) وقال مجاهد : العفو ما كان من الصدقة (عن ظهر غنى وقد ثبت عن (489) النبي ﷺ أنه قال : «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول» (490).

(483) البقرة 219 / وتماها ﴿يسألونك عن الخير والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس والله أكبر من نعمها، ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾.

(484) انظر الأحكام 1 / 153.

(485) جاء في الأحكام ج 1 / ص 66. تفسير العفو وله في اللغة خمسة موارد :

الأول : العطاء يقال جاء بالمال عفوا أي مبدولا من غير عوض.

الثاني : الإسقاط ونحوه (اعف عنا) وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

الثالث : الكثرة، ومنه قوله تعالى : ﴿حق عفوا﴾ أي كثروا ويقال عفا الزرع، أي طال.

الرابع : الذهاب ومنه قوله : ﴿عفت الديار﴾.

الخامس : الطلب، يقال عفيته ومنه قوله : «ما أكلت العافية فهو صدقة» ومنه قول الشاعر :

☆ تطوف العفاة بأبوابه ☆

(486) من (ق) وفي (م) طمس.

(487) طاووس بن كيسان الهلالي الجندي. من فقهاء التابعين الحفاظ. يكنى أبا عبد الرحمن . حديثه عند

الستة. مات بمكة سنة 160 هـ وله بضع وتسعون سنة. (طبقات ابن سعد 5 / 337 - التذكرة 1 / 90 -

الخلاصة 181).

(488) من (ق) وفي (م) طمس وخرم جزئي.

(489) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(490) البخاري زكاة 18 نفقات 2 / مسلم زكاة 95 / أبو داود زكاة 39 / النسائي زكاة 53 / 60 الدارمي

زكاة 21، 22 / أحمد 2 / 245 / 278 / 394.

وكان هذه الآية مركبة على الآية التي قبلها لأن الله تعالى مدح قوما فقال ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (491) فسألوا : ماذا ينفقون فقيل لهم : ﴿الْعُصُوفُ﴾ وهو اليسير من أموالكم وما فضل منها، وصار هذا مجعلا لا يتحصل به مقدار، أو عاما يجري فيه القليل والكثير وهو الأصح. ثم بين الله وجوه الإنفاق من فرض وهي الزكاة فقدرها ورتبها ومن ندب وهي صدقة التطوع وليس فيها تقدير بل أقلها الظلف المحرق (492) وليس لأكثرها قدر يتحقق.

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (493).

زعم قوم أنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (494) وذلك أن هذه الآية لما نزلت تخرج الناس أن يخالطوا اليتامى وشق عليهم عزل أموالهم عن أموالهم وعزل طعامهم عن طعامهم وإفرادهم بمعاشهم ورياشهم فأنزل الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ يعني أن قصد الإصلاح لهم والرفق بهم خير من إبعادهم واعتزالهم.

قال القاضي رحمه الله : وهذه جهالة عن صحت عنه فليس بين الآيتين تعارض يوجب نسخا ولا هنالك تاريخ يتحقق له وقتا (495) وإنما المعنى فيه أن الله نهى عن ظلم اليتيم في ماله بأكله بغير حق وإضافته إلى مال الغير قصد التكثر به والاستيثار بمنفعته (496) فيحتمل أنه لما سمع ذلك الناس أرادوا مبادعة الأيتام وثقل على كل واحد ما كان يفعله مع يتيمة من خلط الأموال معهم والمشاركة (497) لهم في مأكلكم مخافة التزديد منهم والأثرة عليهم وذلك وإن لم يكن يقصد في الحال مباشرة فربما كان (التسبب) (498) (بالخلط) (499) إليهم قصدا في العادة فإن

491 البقرة 3 تمامها ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.

492 لقوله ﴿يَتَخَلَّفُونَ﴾ (ردوا السائل ولو بظلف محرق) النسائي زكاة 70 الموطأ : صفة النبي 8 / مسند الإمام أحمد 381 / 5 - 435 / 6 - 70 / 4.

493 البقرة 220 تمامها، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

494 سورة النساء 10.

495 من (ق) ولي (م) طمس.

496 من (ق) ولي (م) جزئي ذهب بحري العين والفاء.

497 في (ق) له.

498 من (ق) ولي (م) خرم.

499 من (م) ولي (ق) بالخلطة.

التعرض للسبب تعرض للمسبب، والحمى أول : ما يُحْمَى فتوقفوا فيهم وسألوا رسول الله عنهم فأنزل الله هذه الآية : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ المعنى قل لهم يا محمد : القصد إلى إصلاحهم لمخالطتهم هو الخير وإذا كان أصل نيتكم على هذا (فلا حرج عليكم) (500) في مخالطتهم في الظاهر والله يعلم المفسد بنيته من المصلح بها، وإن كان الظاهر حسنا فالأعمال إنما روحها النيات وعلى حكمها تنبني الأحكام في العبادات وفي المعاملات تتم : قوله تعالى : ﴿فَيَاخْوَانِكُمْ﴾ معناه يجمعكم نسب الإسلام فإنما المومنون إخوة، الدين أبوهم والملة أمهم فهم أولاد أعيان ليسوا بعلات ولا أخياف. قال النبي ﷺ (الأنبياء أولاد علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد) (501) فأخبر تعالى أن اليتيم أخوك (502) (المسلم لا تسلمه ولا تظلمه أما إنك تحكم عليه وتحكمه إذا كان حاضنك وتحت حضنك ينفذ فعلك عليه ويمضي قضاؤك فيه) وقد ورد النبي ﷺ المدينة فقال (يا بني النجار ثامنوني) (503) بجائطكم. فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا من الله) (503) وكان لا ينام تحت حائطهم فكلمهم النبي ﷺ في ابتياعه منهم إذ الحكم لهم عليهم. وهذا نص في المسألة وقد أوضحناه في شرح الحديث والأحكام (504) وكتب الفروع، فصار هذا بياناً لحال الأيتام في المخالطة ورفع الظنة والتقية) (505) عن ملا بستهم وهو حكم مبين منشأ ليس برافع لغيره ولا مرتفع (506) (بسواه) (507).

مجهلة : قال بعضهم : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (508) وعيد والوعيد لا يدخله نسخ.

-
- (500) من (م) وفي (ق) (فلا حرج عليهم).
(501) البخاري أنبياء 48. / مسلم فضائل 143 / 144 / أبو داود سنة 13.
(502) في (ق) (أخو المسلم لا يسلمه).
(503) البخاري صلاة 48، بيوع 41، وصايا 27 / 30 / 34 / مناقب الأنصار 46 / أبو داود صلاة 12 / النسائي مساجد 12.
(504) انظر الأحكام 1 / 155.
(505) من (ف) وغيرهم واضح في (م).
(506) من (ق) وفي (م) خرم.
(507) من (ق) وفي (م) خرم.
(508) النساء 10.

منبهة : (509) قوله : (إن الوعيد لا يدخله نسخ كلام رواه وما وعاه) (510) وهي مسألة من قواعد العقائد عظيمة اختلف الناس فيها، فمنهم من قال (إن الوعد محكم كما أن الوعيد مبرم) (511)، ومنهم من قال أن الوعيد قد يسقط معناه والوعد لا سبيل إلى تغيير حكمه، ثقة بعمفو الكريم وعطائه، وهي سيرة العرب وعادة كرمائهم (وبلغتهم) نزل القرآن (512). وقد قال شاعرهم : (513).

وإني إذا أوعدته أو وعدته لأخلف إيعادي وأنجز موعدتي (514).

والصحيح أن الوعيد والوعد من أنواع الكلام لا يتطرق إلى انتظامه احترام ولا بد من نفوذها معاً، لكن أكثر الناس لم يفهموا (عَتَهَا) (515) أن الوعد حيث جاء محكم، والوعيد متشابه بينه المحكم، وآية الأحكام العظمى قوله تعالى : ﴿إِن اللّٰهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (516) وقد تتبعنا (الآي) في (كتاب المشكلين) بالبيان، وإنه لا آية في الوعيد إلا محتملة ببيانها في غيرها وفيما عينت السنة الصحيحة فيها. وهذا كله إنما هو في العقائد التي لا يدخلها تبديل. وأما الأحكام في الأفعال فإن الوعيد يرد على الفعل المحرم ثم يرفع الله (التحريم بحق ذلك الفعل) (517) بإباحته فيذهب الوعيد بذهاب الوصف (518) الذي ترتب عليه من التحريم، وهذا واضح في التعليم والتعلم. والوعيد في هذه الآية إنما ترتب على أكل مال اليتيم الممنوع، وليس يمتنع عقلاً أن (يكون) (519) مباحاً فيرتفع عنه ما تعلق

(509) من (ق) وفي (م) خرم.

(510) من (ق) وفي (م) طمس.

(511) من (م) وفي (ق) العكس (الوعيد محكم كما أن الوعد مبرم).

(512) من (م) وفي (ق) (وبلغتها).

(513) البيت لعامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري من بني عامر بن صعصعة فارس قومه وأحد فتاك العرب وشعرائهم وساداتهم في الجاهلية. ولد ونشأ بنجد. ووفد على الرسول ﷺ ولكنه مات على كفره سنة 11 هـ.

(514) قال الأزهري : كلام العرب : وعدت الرجل خيراً وأوعدته خيراً، وأوعدته خيراً وأوعدته شراً فإذا لم يذكروا الخير قالوا : وعدته ولم يدخلوا ألفاً، وإذا لم يذكروا الشر قالوا أوعدته ولم يسقطوا الألف. وأنشد البيت لعامر بن الطفيل. قال : وإذا ادخلوا الباء لم يكن إلا في الشر. (اللسان مادة وعد).

(515) من (م) وفي (ق) (عنهما).

(516) النساء 48 تماماً ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾.

(517) من (م) وفي (ق) (يرفع الله التحريم عن ذلك الفعل).

(518) من (ق) وفي (م) طمس.

(519) من (ق) وفي (م) خرم.

به من الوعيد وإنما علمنا ذلك بانقطاع النسخ بموت النبي ﷺ وانعقاد الإجماع على بقاء تحريم أكل مال اليتيم ما بقي (520) بقاء الوعيد عليه.

الآية الرابعة والعشرون. قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ الآية (521).

ذكر أهل التفسير فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أنها منسوخة بقوله (522) تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ روي عن ابن عباس وغيره وعزي إلى مالك.

الثاني : إنها ناسخة لآية المائدة فلا يجوز نكاح مشركة كانت كتابية أو غيرها، ويعزى هذا القول إلى ابن عمر، فمن حديث الليث - بن سعد (523) عن نافع (524) عن ابن عمر أنه سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية قال : حرم الله المشركات على المؤمنين. ولا أعرف شركاً أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى أو عبد من عبيد الله.

الثالث : أن الآية محكمة يراد بها نساء غير أهل الكتاب.

قال القاضي محمد بن العربي : تحقيق المسألة ينبغي على حرفين: الحرف الأول معرفة المراد بالنكاح.

(520) خرم جزئي في (م) وغير واضح في (ق) ولعله كما رمت اعتماداً على السياق وعلى الحروف الباقية.
(521) البقرة 221 تمامها : ﴿وَلَوْ أَعْجَبْتُمْ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

(522) المائدة 5 ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

(523) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. أبو الحارث المصري، الفقيه الحافظ الثبت رئيس مصر الإمام. روى عن سعيد المقبري وعطاء ونافع والزهري وجمع، وعنه. ابن عجلان وابن لهيعة وابن المبارك وابن وهب والوليد بن مسلم. توفي سنة 175 هـ (طبقات ابن سعد 2 / 7، 204 - تذكرة الحفاظ 1 / 224 - الخلاصة 275...).

(524) نافع العدوي مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله المدني من أعلام التابعين الحفاظ قال البخاري أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر. روى عن مولاة ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة والتابعين وروى عنه أيوب وابن جريج ومالك ويعني بن سعيد وطائفة توفي سنة 117 هـ وقيل سنة 120 هـ (طبقات ابن سعد - تذكرة الحفاظ 1 / 99 الخلاصة 400 -).

الحرف الثاني معرفة الشرك من الكفر.

فأما معرفة الحرف الأول وهو المراد بالنكاح فإن أصله الذي يؤخذ منه في اللغة هو الجمع والضم ولذلك تقول العرب أنكحنا الفَرَى فسرى (525) أي ضمناه إلى الأثنى وبه سمي التزويج نكاحا. قال ابن دريد : وهو كناية عن الجماع. قال الأعشى :

فلا تقربن جارة إن سرَّها عليك حرام فانكحن أو تأبدا (526)

ويروى : فلا تنكحن جارة. فجاء في الأول كناية عن الوطء وجاء في الثاني (عبارة) (527) عن التزويج وسمي تزويجا لما قلناه من أن المرء يكون فردا فإذا عقد على المرأة كان زوجها لها وهي له، ويقال ناكح لمن بلغ سن النكاح. وقال (الزجاج) (528) وقطرب (529) : كل نكاح في كتاب الله (تزويج) (530) وهذا ممكن عند التتبع إلا أنه لا يفيد في مقصودنا (شيئا فإنه إن) (531) كان لم يرد في كتاب الله فقد (ورد) (532) في حديث رسول الله ﷺ وكلاهما (من مشكاة

(525) كذا في النسختين (م) و(ق) والفرا والفراء جمعه أفراء وفراء، حمار الوحش يقال (كل الصيد في جوف الفرا) بغير همز وقد أبدلوا الهمزة ألفا فقالوا : أنكحنا الفراء فسرى.

(526) من (ق) وفي (م) خرم والبيت للأعشى البكري ميمون بن قيس بن جندل من قصيدته الدالية المشهورة في مدح النبي ﷺ وكان قد خرج إليه يريد الإسلام فيقال إنه لما كان بمكة أو قريبا منها اعترضه بعض المشركين من قريش فصدوه عن الإسلام فانصرف إلى عودة فأت في عامه ذاك على شركه ووثنيته والقصيدة من ديوانه وفي السيرة المشامية منها 23 بيتا مع خبرها، ومطلعها :
ألم تفتض عيناك ليلة أرمتا وبيت كما بات السليم مسهدا

والشاهد هنا هو البيت العشرون منها ورواية ابن هشام.
ولا تقربن حرة كان سرها عليك حراما فانكحن أو تأبدا
والسر، النكاح، وتأبدا، تعزب وبعد عن النساء. انظرها مع شرحها في السيرة لابن هشام 386 / 1 - 388 ومعها الروض الأنف 2 / 136.

(527) من (م) وفي (ق) (وكتابة).

(528) من (ق) وفي (م) خرم وطمس. والزجاج هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو اسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة درس النحو على المبرد من كتبه (معاني القرآن) و(الاشتقاق) و(خلق الإنسان) و(الأمالي) في الأدب واللغة. و(فعلت وافعلت) أرخ الذهبي وفاته في سنة 310 هـ من بالعبر، وانظره في معجم ياقوت وإنباء القفطي.

(529) قطرب. محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي البصري. نحوي عالم بالأدب واللغة. وهو أول من وضع المثلث في اللغة. وقطرب لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه. له مصنفات عدة في اللغة والنحو وغريب الحديث ومتشابه القرآن، ذكرها ابن النديم وياقوت والقفطي، وأرخوا وفاته سنة 206 هـ.

(530) من (ق) وفي (م) خرم.

(531) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(532) من (ق) وفي (م) خرم.

واحدة (533) وإذا ثبت هذا (فإنما يكون) (534) حمل اللفظ فيه على أحد المعنيين بحسب ما يقتضيه مساق الكلام وتعضده قوانين القول أو يأتي من الأدلة عليه في موضع آخر.

وأما الحرف الثاني وهو معرفة الشرك فإن حقيقته في اللغة النصيب، قال تعالى : ﴿فلما آتاهما صالحا جعلا له شركا فيما آتاهما﴾ (535) أي نصيبا. وقد غلط قوم من أهل اللغة فيه فقال بعضهم الشركة مخالطة الشريكين وقال بعضهم الشركة استواء النصيبين، وليس لشيء من هذا في حقيقة اللفظ وإنما المخالطة من ضرورة اجتماع النصيبين فأما الاستواء فقد يكون في النصيبين وقد يتفاضلان، وكل منهما يقع (له) (536) اسم اشتراك وهذا ضروري لا مدفع فيه. وفي الحديث الصحيح : «إني لا أقبل عملا أشرك معي فيه غيري أنا أغنى الأغنياء عن الشرك» (537) والمراد به بالإجماع من قصد به في الظاهر وجه الله وفي الباطن وجهها من وجوه الدنيا وإن لم يستويا. وقال تعالى : ﴿أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه﴾ (538) فجعلهم شركاء بالمساواة في الخلق التي زعموها دون الاستواء في سائر الصفات. فإذا تبين لكم معرفة هذين الحرفين نظرنا بعد هذا في المراد من الآية (539) فنقول : إن قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا﴾ عام في كل نكاح على أي وجه تصرف إطلاقه سواء قلنا أن اللفظ الواحد يحمل على معنيين (540) مختلفين وعلى الحقيقة والمجاز (وكل مختلف ومتفق) (541) أو لم تقل ذلك لأننا قد بينا في أصول الفقه أن العام يتناول الحقيقة والمجاز وكل مختلف ومتفق (542) لأنه ليس في كل ذلك

(533) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(534) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(535) الاعراف 190 تمامها ﴿فتعالى الله عما يشركون﴾.

(536) من (ق) وفي (م) ياهت.

(537) مسلم زهد 46 / ابن ماجه 21 / أحمد 3 / 466 / 4.

(538) الرعد 16 / تمامها ﴿قل من رب السماوات والأرض قل الله، قل أنا فقنم من دونه أولياء لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا، قل هل يستوي الأعمى والبصير، أم هل تستوي الظلمات والنور، أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم، قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار﴾.

(539) انظر الأحكام 2 / 554.

(540) من (ق) وفي (م) طمس.

(541) سقط من (م) (ق).

(542) من (ق) وفي (م) سقط.

تتألف (543) وإنما التناهي في اجتماع الذوات فأما المعاني تجتمع تحت الألفاظ فلا تضاد فيه. على أنه إذا نهي عن العقد فالوطء نهي عنه. وتحقيقه أن الخطاب بنفي النكاح إذا ورد على المنكوحة يتناول الوطء حقاً، وإذا ورد على الأجنبية تتناول العقد والوطء. فأما الوطء الصادر عن العقد فيتناول من طريق الأولى، وأما وطء لا يصدر عن العقد ويكون لسبب آخر فهذا موضع الكلام وهي آيتنا هذه فإن الله تعالى قال : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فتناول ذلك العقد قطعاً. وقلنا نحن إنه يتناول الوطء أيضاً، والمعنى لا تعتقدوا عليهن نكاحاً ولا تطؤوهن بسبب غير النكاح وهو ملك اليمين أو يكون المعنى لا تطؤوهن بنكاح ولا بملك يمين ويجري العموم في ذلك مجراه، لكن وقع التخصيص في ملك اليمين بالسنة الصحيحة وهي إباحة النبي ﷺ، الوطء في كل سبي (544) حصل مع العرب وهم عبدة أوثان يشركون بالله ويدعون معه إلهاً غيره حسبما أخبر الله تعالى عنهم.

وأما قوله تعالى : ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ فاليهود والنصارى مشركون بالله داخلون تحت لفظ الشرك إلا أن لهم اسماً خاصاً وهو أهل الكتاب، قال الله تعالى : ﴿وَمَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إلهاً غَيْرُ اللَّهِ﴾ (545) وقال تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (546) فغاير بينهم وخص كل واحد باسمه تنبيهاً على ذلك فيه، فصار إطلاق لفظ المشركين على عبدة الأوثان عرفاً (547) فيجري اللفظ على عرف الشرع كما يجري على عرف اللغة، وهذه طريقة أخرى صحيحة في معنى الآية. فعلى الطريقة الأولى يكون اللفظ عاماً يتناول الجميع من أصناف الكفر وتخص جواز الوطء بملك اليمين السنة حسب ما أوضحناه.

وعلى القول الثاني تكون الآية محمولة على عرف الشرع وهم عبدة الأوثان وقد أبان الله تفصيل ذلك في سورة المائدة فقال تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (548) فأباح نكاح الحرائر من

(543) و(544) من (ق) وفي (م) (في كل شيء).

(545) البقرة 105 ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

(546) سورة البينة 1 تماماً ﴿حَقُّ تَأْتِيهِمُ الْبَيْتَةِ﴾.

(547) من (ق) وفي (م) (عرفنا).

(548) المائدة 5.

المومنات والكافرات (549) هاهنا وأباح نكاح الإماء من المومنات خاصة وقد بيناه في (الأحكام فإنه (550) في غاية الإنكشاف (ويعضده قوله) (551) ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فأباح نكاح الإماء بشرط الإيمان، وأطلق إباحتها نكاح الحرة كانت مومنة أو كاتيبة، وحرم نكاح المشركة كانت حرة أو أمة وذلك كله محقق في الأحكام ومسائل الخلاف (والله أعلم) (552).

الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (553) قال بعضهم: هذه الآية ناسخة لشريعة من قبلنا لأن شريعة اليهود كانت على مجانية الحائض في البيت فضلا عن غيره ونسخ الله تعالى ذلك بإباحة كل شيء حتى النكاح، وهذا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا وهو صحيح عندنا وهو صريح مذهبنا (554). وقد ثبت من رواية الأئمة عن أنس بن مالك (555) قال : « كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهم لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأَنزَلَ اللهُ تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ الآية، فأمرهم عليه السلام أن يواكلوهن وأن يشاربوهن وأن يكونوا في البيوت معهن وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح. فقالت اليهود : ما يريد محمد أن يَدَعَ شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن (556)

(549) مطبوعة في (م).

(550) من (ق) وفي (م) (خرم وطمس).

(551) من (ق) وفي (م) باهت والآية من سورة النساء 25 تمامها ﴿والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلن، وأتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخفئات أخدان، فإذا أحصن فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، ذلك لمن خشي العنت منكم، وأن تصبروا خير لكم، والله غفور رحيم﴾.

(552) من (ق) وسقط من (م).

(553) البقرة 222 وتتمامها : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يعطرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب المتطهرين﴾.

(554) انظر الأحكام 1 / 23 / 24.

(555) مسلم حيز 16 / أبو داود طهارة 102 / نكاح 46 / الترمذي تفسير 2، 24 / النسائي طهارة 180 زكاة 64، حيز 8 / البخاري وضوء 107 / زكاة 64 / حيز 8 / مسند أحمد 3 / 132 / 246.

(556) أسيد بن حضير بن ممالك بن عتيك الأشعري الأنصاري، أسلم قبل العقبة الكبرى على يد مصعب بن عمرو ثم شهدا. وكان من ثقباء الأنصار. قيل إن أبا بكر كان لا يقدم عليه أحدا من الأنصار رضي الله عنهم. حديثه عند الستة، توفي في عهد عمر رضي الله عنه. (طبقات ابن سعد 3 / 3 - 6 - الخلاصة 28 تذكرة الحفاظ 1 / 45)

الحضير وعباد بن بشر (557) إلى النبي ﷺ فقالا : يا رسول الله، ألا يخالف اليهود فنتأ النساء في الحيض ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليها فاستقبلتها هدية من لبن إلى النبي ﷺ فبعث في آثارهما فسقاها، فعلنا أنه لم يجد عليها» فكان فعل اليهود مشهورا في علمهم لكننا لا نعلم هل كان حكما في التوراة أو كان فيما ابتدعه، فسألت الصحابة عن ذلك رسول الله ﷺ فأمر باعتزال النساء في الوطء خاصة. فإن كان ما فعلته اليهود شرعا فقد نسخ حديث النبي ﷺ لأنه نص في خلافه، ليس الآية لأنها لا تتعارض معه. وإن كان ذلك من اليهود ابتداء ورهبانية اختراعا فهذا شرع مستأنف بيانه في ديننا والكلام على هذه الآية في الأحكام (558) على نظام من العجب العجيب في لباب الأبواب.

الآية السادسة والعشرون، قوله تعالى : (559) ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾ (560) الآية، قال بعضهم عن ابن عباس : كان إيلاء الجاهلية سنة أو سنتين أو أكثر فوقت الله من ذلك أربعة أشهر. وليس هذا من كتابنا في ورد ولا صدر لأن فعل الجاهلية ليس بحكم فيرفعه آخر وإنما هو كله باطل فيسخ الله الباطل بالحق ونصر الدين على لسان رسوله بالصدق.

الآية السابعة والعشرون : قوله تعالى : (561) ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (562).

(557) عباد بن بشرين بن زغبة الأنصاري الأشعري ويكنى أبا بشر وأبا الربيع، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير وشهد بها بدر واحدا والمشاهد كلها وكان من فضلاء الصحابة قتل يوم البصرة شهيدا وكان له يومئذ بلاء وعناء فاستشهد وهو ابن خمس وأربعين سنة (الاستيعاب 2 / 801).

(558) انظر الأحكام 1 / 158 - 172.

(559) البقرة 226 ﴿إِنْ فَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(560) نظم الآية. الذين يعتزلون من نسايتهم بالإيلاء. فكان من عظيم الفصاحة أن اختصر وحمل إلى معنى اعتزل النساء بالآلية حتى ساغ لفة أن يتصل إلى بقولك من. ونظمه في الإطلاق أن يتصل بآلى قولك على، تقول العرب اعتزلت من كذا وعن كذا وآليت وحلفت على كذا، وكذلك عادة العرب أن تحمل معاني الأفعال على الأفعال لما بينها من الارتباط والاتصال وجهلت النحوية هنا فقال كثير منهم: إن حروف الجر يفي بعضها من بعض ويحمل معاني البعض لفخفي عليهم فعل مكان فعل وهو أوسع وأقيس ولجوا بجهلهم إلى الحروف التي يضيق فيها نطاق الكلام والاحتقال. (الأحكام 1/177).

(561) البقرة 228 ﴿وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ إِنْ كُنْ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(562) وقد ورد تفسير هذه الآية في الأحكام في الجزء الأول من 183 إلى 188 وملخصه إن كلمة القرء محتملة للطهر والحيض احتالا واحدا لوجوه أقرها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت ويكفيك هذا

ففسخ الله من هذه الآية المطلقات اللواتي لم يدخل بهن فقال : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ (563).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذا تخصيص وليس بنسخ. قال (564) قتادة : ونسخ الله من ذلك أولات الاحمال فقال : ﴿وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

قال القاضي :

أوامر الله لعباده وتكليفه خلقه على قسمين : منها ما هو عبادة لا يعقل معناها ولا يفهم المقصود منها وإنما هو (تعبد) (565) مطلق، ومنها ما يعقل معناه ويفهم المقصود منه. فإذا كان لا يعقل معناه تعين (الإمتثال) (566) ووجب الانقياد إليه ولزم فعله، وإذا كان معقول المعنى تعين اتباعه (567) ووجب مراعاة ذلك (المعنى) (568) فيه وبناء (569) الأحكام عليه، وهكذا حكمة الشريعة وحكمها. فإذا تقررت هذه القاعدة وسمنا قول الله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فهمنا أن المراد بذلك استبراء الرحم من الماء المتقدم ليريد الماء المتأخر بعده على رحم فارغة لئلا تختلط الأنساب وتفسد الفرش، فإذا كان العقد ولم يكن دخول لم يكن هنالك للاستبراء معنى، وإذا وقع الوضع من الحامل تيقنا براءة الرحم قطعاً عادة فلم يكن سبيل إلى العدة. فلو لم نسمع قول الله تعالى بنفي العدة عن

= فيصلا بين المتشعبيين. المعنى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات فصارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعداد فوجب طلب بيان المعداد من غيرها. وقد اختلفنا فيها ولنا أدلة ولهم أدلة...
فأما خبرهم فقول النبي ﷺ في الصحيح المشهور : «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»
وأما خبرنا فالصحيح الثابت أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ
أن يراجعها ثم يمكها حتى تحيض وتطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلک العدة التي أمر الله
تعالى بها أن يطلق لها النساء، وهذا يدل على أن ابتداء العدة طهر فجمعها أطهار.

(563) الاحزاب 49 تمامها ﴿فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾.

(564) أبو داود طلاق 37.

(565) من (ق) وفي (م) خرم.

(566) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.

(567) من (ق) وفي (م) خرم طمس.

(568) من (ق) وفي (م) خرم.

(569) من (ق) وفي (م) وبقاء.

المطلقة قبل الدخول ولا سمعنا عن النبي ﷺ بقطع العدة عند وضع الحمل لحكنا بما قلنا على المعنى، فعلنا الله نسا ما فهمناه عنه معنى، ولله الحكمة البالغة في أن ينص على الموضع البين ويسكت عن المشكل ليَكِلَ العلماء إلى النظر ويرفعهم بالعلم درجات. فمثل هذا لا يقال فيه نسخ ولكنه تخصيص. عضده المعنى وشهدت له أصول الشريعة.

فإن قيل : فإذا كانت العدة ساقطة عن التي لم يدخل بها للمعنى الذي أشرت إليه فلم قلتم إن الولد يلحق به وإن لم يعلم دخول ؟ قلنا حكنا بذلك لقول النبي ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (570) فأتبع الولد الفراش حيث ما كان، والمراد بالفراش الزوج (571) كفي به عنه لأنه له.

قال الشاعر :

باتت تضاجعني وبات فراشها خلق العباءة في الدماء قتिला
وكانت الحكمة في ذلك أن النكاح لما انعقد على المرأة والحمل للرجل لما ثبت فيها وظهر الحمل كنا بين ثلاث خطط : إما أن نجعل الحمل لغوا وذلك لا يجوز لأنه موجود حسا والوجود الحكمي مترتب على الوجود الحسي، وإما أن نجعل الحمل غير منسوب (فنحكم) (572) بزنا المرأة فنقطع (النسب) (573) وننفي الرحم ونوجب الحد، وذلك إنما يكون عند انحسام الأسباب وقد وجدنا سببا عظيما وهو الزوج الموجود والحمل القائم فألحقناه به وهي الخطة الثالثة ونسبناه إليه وكان ذلك هو الواجب فيه (574).

الآية الثامنة والعشرون : قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ (575).

(570) تقدم.

(571) قال أبو عمرو. الفراش الزوج والفراش المرأة والفراش ما ينامان عليه والفراش البيت والفراش عش الطائر. (اللسان مادة ف ر ش).

(572) من (ق) وفي (م) (فيحكم).

(573) من (م) وفي (ق) (السبب).

(574) انظر تفسير هذه الآية في كتاب الأحكام 1 / 183 - 188.

(575) البقرة 229 تمامها ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيها افتتحت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾.

قال بعضهم : هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية وفي أول الإسلام، كان الرجل يطلق ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها ما شاء الله من الطلاق فنسخ الله ذلك بأنه إذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله :

لو ثبت بنقل صحيح أن هذا الحكم كان من النبي ﷺ في صدر الإسلام قائما لكان (من باب نسخ السنة بالقرآن) (576) وأما إن كان في أيام الجاهلية فلا يكون ذلك نسخا كما قدمناه، والذي يقول إنها منسوخة بقوله : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ (577) أبعد من الصواب، فإن قوله هذا بيان لوقت الطلاق، وقوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ فليس بينها تعارض يوجب نسخها والصحيح أنها محكمة في بيان عدد الطلاق وأنه ثلاث : هذه المنصوص عليها طلقتان والثالثة قوله تعالى : (578) ﴿أو تسريح بإحسان﴾ وقيل هي قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾. والأقوى في النظر أنها قوله : ﴿أو تسريح بإحسان﴾ عند تمام ملك الطلاق ومدة العدة ويكون قوله : ﴿فإن طلقها﴾ معناه فإن سرحها بإحسان. بوقوع الثالثة فلا تحل له بابتداء نكاح حتى تنكح زوجا غيره إرغاما لأنفه وتحذيرا لغيره عن الوقوع في مثله ولله الحكمة البالغة.

غائلة : لما قال تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ زل قوم (في آخر) (579) الزمان فقالوا: إن الطلاق في كلمة لا يلزم، وجعلوه واحدة ونسبوه إلى السلف الأول وحكوه (580) عن علي والزبير (581) وعبد

(576) في (ق) من باب النسخ القرآن بالسنة.

(577) الطلاق 1 تمامها : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾.

(578) البقرة 230.

(579) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(580) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(581) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي أبو عبد الله، حوارى رسول الله ﷺ، وأحد العشرة وابن صفية بنت عبد المطلب، وابن أخي السيدة خديجة رضي الله عنهم. ووالد عبد الله ومصعب وعروة، وأحد الستة أصحاب الشورى. قتل يوم الجمل سنة 36 هـ (الاستيعاب 2 / 510 - طبقات ابن سعد 3 / 100 - الإصابة 1 / 545. 2789).

الرحمن بن عوف (582) (وابن مسعود (583) (وابن عباس) رضي الله عنهم، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة (584) الضعيف المنزلة المغمور المرتبة.

وروا في ذلك حديثا ليس له أصل. وغوى قوم من أهل المسائل فتبعوا لهؤلاء المبتدعة فيه وقالوا : إن قوله أنت طالق ثلاثا كذب لأنه لم يطلق ثلاثا كما لو قال طلقت ثلاثا ولم يطلق إلا واحدة وكما لو قال أحلف ثلاثا كانت يمينا واحدة.

منبهة : قد طوفت في الآفاق ولقيت من علماء الإسلام وأرباب (585) المذاهب كل صفاق (586) آفاق فما سمعت لهذه المقالة بخبر ولا أحسست لها بأثر إلا الشيعة من الذين يرون نكاح المتعة جائزا ولا يرون الطلاق واقعا، ولذلك قال فيهم ابن سكرة السني (587) الهاشمي :

يا من يرى المتعة في دينه حلالا وإن كانت بلا مهر
ولا يرى سبعين تطليقة تبين منه ربة الخدر
من ها هنا طابت مواليدكم فاغتموها يا بني (صخر)

582) عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو محمد المدني، ذو المجرتين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى. توفي سنة 32 هـ وقيل سنة 33 هـ عن 75 سنة. حديثه مخرج في الكتب الستة. (الاستيعاب 2 / 844 - طبقات ابن سعد 3 / 124 - الخلاصة 232).

583) من (ق) وفي (م) غير واضح.
584) حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي مع عطاء بن أبي رباح وغيره وروي عنه الثوري وشعبة وحماد بن يزيد وغيرهم وكان من حفاظ الحديث ومن الفقهاء وولي القضاء بالبصرة إلا أنه كان مدلسا يروي عن من لم يلقه، قال : أحمد : لا يحتج به، وقال ابن معين : صدوق يدلس، وأخرج له مسلم مقرونا بغيره، والأربعة أصحاب السنن، توفي سنة 147 هـ، وقيل : سنة 150 تذكرة الحفاظ 168/1، وفيات الأعيان : 54/2.

585) من (ق) وفي (م) طمس.
586) الصفاق. الكثير الأسفار والتصرف في التجارات. والآفاق الضارب في الآفاق للكسب. والمراد هنا الكثير الرحلة في طلب العلم.

587) ابن سكرة، السني الهاشمي : أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي البغدادي، الشاعر العباسي المشهور بالظرف، وهو من شعراء (البيتية) قال الثعالبي في ترجمته : متسع الباع في أنواع الإبداع، فائق في الظرف والملح. (تد سنة 385 هـ)

وقد اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد (588) في الأحكام على أن الطلاق الثلاث في كلمة وإن كان حراما في قول بعضهم (589) وبدعة في قول الآخرين لازم (590).

وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين وعلم الإسلام «محمد بن اسماعيل البخاري» وقد قال في صحيحه (591) (باب جواز الثلاث لقوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ وذكر حديث اللعان: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله) ولم يغير عليه النبي ولم يقر على الباطل ولأنه جمع ما فسخ له في تفريقه فألزمته الشريعة حكمه.

وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحث لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد. وقد أدخل مالك في موطئه عن علي أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة (592) فهذا في معناها فكيف إذا صرح بها.

وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير (مقبول) (593) في الملة ولا عند أحد من الأئمة. فإن قيل: في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة، فلما تتابع الناس في الطلاق قال عمر: لا أرى هؤلاء إلا وقد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأما» (594) قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول أنه حديث مختلف في صحته فكيف (يقدم) (595) على إجماع الأمة ولم يعرف في هذه المسألة خلاف إلا عن قوم انحطوا عن مرتبة التابعين وقد سبق

(588) في (ق) (بطر).

(589) وهو مذهب أبي حنيفة.

(590) جاء في كتاب البهجة في شرح التحفة للإمام التسولي 2 / 343 ما نصه: وما ذكره من لزوم الثلاث ولو في كلمة هو الذي به القضاء والفتيا كما في (المتطية) بل حكى بعضهم عليه الإتفاق وبعضهم الإجماع انظر المعيار فقد أجاد فيه وانظر ابن سلون والمتطية. وما ذكروا فيه من الخلاف داخل المذهب ضعيف جدا حتى قالوا إن حكم الحاكم به ينقض... وذكر البرزلي في نوازل الإيمان عن ابن العربي والمازري أنها قالوا لم ينقل القول الشاذ إلا ابن مفيث لا أغاثة الله... بل قال بعضهم: ما ذبحت ديكا قط ولو أدركت من يجل المطلقة ثلاثا في كلمة لذبحته بيدي...

(591) البخاري الطلاق 3 / مسلم لعان 1 / 3 / أبو داود طلاق 27 / الدارمي نكاح 39 الموطأ طلاق 34 أحمد 337 / 5.

(592) الموطأ طلاق 6 / البخاري طلاق 7. النسائي طلاق 106 / 31.

(593) من (م) وفي (ق) (معول).

(594) مسلم طلاق 15 / أحمد 1 / 314.

(595) من (م) وفي (ق) (يعزم).

العصران الكريمان والإصفاق (596) على لزوم الثلاث، فإن روى لك عن أحد مذهبهم فلا تقبل منهم إلا ما يقبلون منك : (نقل) العدل عن العدل (597) ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف الأول أبداً.

الثاني أن هذا حديث لم يرو إلا عن ابن عباس ولم يرو عن ابن عباس إلا من طريق طاووس، فكيف يقبل ما لم يروه أحد من الصحابة إلا واحد وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد، وكيف خفي هذا على جميع الصحابة أو سكتوا عنه إلا ابن عباس وكيف خفي على جميع أصحاب ابن عباس إلا طاووس ؟.

الثالث : يحتمل أن يراد به قبل الدخول (كذلك) (598) تأوله النسائي فقال : (باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة) وذكر هذا الحديث عن طاووس بنصه.

الزابع : أنه يعارضه (599) حديث محمود بن لبيد أخرجه النسائي وغيره، ولفظ النسائي : (600) قال محمود بن لبيد : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام (غضبان) (601) فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ (فهذا) (602) ولم يرده رسول الله ﷺ بل أمضاه في حديث (عويمر وسيأتي) (603) بعد هذا إن شاء الله.

الخامس : وهو قوي جداً في النظر والتأويل أن قوله : «كانت الطلاق الثلاث على عهد» (604) رسول الله ﷺ واحدة» تحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا

(596) الإصفاق. الإجماع والإتفاق يقال (أصفقوا على قول واحد) أي أجمعوا عليه وهو مستعار من الصفاق بالبيع إذا ضرب كل من المتبعين يده على يد الآخر مبيعة.

(597) من (ق) (وسقطت من (م)) .

(598) من (ق) وفي (م) ووكيف.

(599) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأنصاري، الأشهلي، أبو الفيم، من أولاد الصحابة، حدث عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان رضي الله عنهم، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي وابن شهاب الزهري أخرجه له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة وأصحاب السنن. توفي سنة 96 هـ. (الإستيعاب 3 / 1378 - الخلاصة 379).

(600) النسائي 6.

(601) من (ق) وفي (م) خرم.

(602) من (ق) وفي (م) خرم.

(603) من (ق) وفي (م) طمس / وعويمر هو ابن أبيض المجاني الأنصاري وقال الطبري عويمر ابن الحارث بن زيد حارثة بن الجعد المجاني، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحاء، فلاعن رسول الله ﷺ بينها وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة. وكان قدم من تبوك فوجدها حبلى. (الاستيعاب 3 / 1226).

(604) من (ق) وفي (م) وطمس أبقى على كلمة «الثلاث» فقط.

وقعت على عهد رسول الله ﷺ واحدة، ويحتمل أن يريد به كانت عادة الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ أن تذكر واحدة فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عليهم عمر لإمضاء رسول الله ﷺ ذلك على عويم حين قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فكانت تلك سنة المتلاعنين. وبعد هذا لا يبقى في المسألة مشكل والله أعلم.

مجهلة : قال بعضهم قوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ (605) نسخها قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ وذلك أن الرجل كان يطلق المرأة وهي حامل فيكون بالخيار في مراجعتها ما لم تضع فقام رجل من أشجع، ويقال من بني غفار يعرف بإسماعيل بن عبد الله (606) طلق امرأته وهي حامل ثم لم يطل حكمها كما طال حكم المنسوخ فلم تضع امرأته حتى نسخت.

معرفة : لولا أن هذا الكلام سُدَّت به القراطيس وخط يبطون الأقلام على ظهور الأوراق ورواه الأئمة وتداولته أيدي الأشياخ ما ذكرناه لسفسته وبطلانه. أما الرواية لحديث الغفاري فلا أصل لها وأما المعنى فجلي لأن الله سبحانه جعل للمطلقة في استبراء الرحم ثلاثة أقراء أو وضع الحمل، وجعل الأزواج أحق بردهن منهن ما دمن في عدة الطلاق إما بالأقراء وإما بالحمل لقوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (607) فهذا عقد مبرم وأمر محكم وشرع متم بيان وهدى، فأى مدخل هنا لناسخ أو لمنسوخ أو لعام أو مخصوص والله أعلم.

وهم : لقوم في قوله تعالى : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (608) فيها غلطان لرجلين : أحدهما بكر بن عبد

(605) البقرة 228.

(606) إسماعيل بن عبد الله الغفاري، ويقال الأشجعي، صحابي. نقل في ترجمته عن الثعلبي وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ - حديث طلاق امرأته (قتيلة) على عهد الرسول ﷺ ولم يعلم بحملها، ثم علم فراجعها، فولدت... ولم يذكره ابن عبد البر - في الاستيعاب، واستدركه ابن فتحون. قاله في الإصابة. (الإصابة 1 / 142).

(607) الطلاق 4 تمامها ﴿واللاني يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾.

(608) البقرة 229.

الله المزني قال (609): إذا خال الرجل امرأته لا يحل له أن يأخذ منها شيئا. قيل له فأين قوله تعالى : ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ قال : نسخت بقوله : (610) ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا﴾ (611) والثاني روي عن أبي عبيد رحمه (612) الله : باب الطلاق وما جاء فيه من ناسخ ومنسوخ : وقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾ ثم استثنى ﴿إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ وقد قيل عن قوم إنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ (613).

تنبيه عليهم : اعلموا وفقكم الله أن هاهنا فائدة قوية وهي أن الباري تعالى لم يظهر الشريعة جملة على لسان نبيه ﷺ وإنما أنزل القرآن نجوما وبين الأحكام جملة وتفصيلا وظيفه بعد أخرى وعبادة تتلو عبادة ورسا يقفو آخر، ذلك بحكته البالغة ولطفه الخفي الظاهر، فقد بين بعض الأمر في آية أو أشار ثم يعقبه تماما ببيان ثان ثم يتلوه بشرط (614) ثالثا ثم يعقبه بتفصيل رابعا (هكذا) (615) حتى ينتهي منتهاه وتنتظم أولاه مع أخرها فيكون هذا الترتيب أسرع إلى القبول (وأثبت) (616) في النفوس. ومن روى من عليل الجهالة (بشر بالعلم) (617) تحقق هذا في (مقاطع

(609) بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري من التابعين الحفاظ. حدث عن المغيرة وابن عباس وابن عمر، وعنه قتادة السدوسي وثابت البناني، وحمد الطويل وسليمان التيمي وغيرهم كثير، وكان ثقة مأمونا فقيها حجة، توفي سنة 106 هـ وقيل سنة 108 هـ، حديثه عند الستة.
(طبقات ابن سعد 7 / 209 - الخلاصة 51).

(610) النساء 20.

(611) وذكر ابن رشد أن أكثر العلماء على جواز الخلع وقد أبو بكر عبد الله المزني عن الجمهور فقال : لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئا. قال ابن رشد : والجمهور على أن معنى قوله : ﴿فلا تأخذوا منه شيئا﴾ بغير رضاها وأما برضاها فجائز لسبب الخلاف حمل هذا اللفظ على عمومته أو على خصوصه.
(بداية المجتهد 2 / 70).

(612) تقدمت ترجمته (وهو أبو عبيد القاسم بن سلام).

(613) النساء 4 وصورها ﴿وأتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾.

(614) من (ق) ولي (م) حرم.

(615) من (ق) ولي (م) حرم.

(616) من (ق) ولي (م) حرم وطمس.

(617) من (ق) ولي (م) حرم.

الشريعة وفهم مواردها (618). فإننا فہم هذا فاعلموا أن الله تعالى شرع النكاح حكمة وأذن في الطلاق فيه رحمة، إذ الزوجان قد يتفقان ويلتزمان وقد يختلفان، فإن لم يكن فراق كان حيرة الأبد وذهاب الدين وفقد طيبة العيش. ولما ضلت الرهبانية في ابتداعها على دين عيسى أنه لا فرقة في النكاح إلا بالموت وإنما وضعوه حيلة ليفر الناس عنه فتكثر المعتزلة في الصوامع ويغلب بزعمهم الزهاد على (الطامعين) (619) ففاتهم في هذا الموضع من الزوائد ما لم يتحصل لهم. ولم يخل قط شرع من الطلاق وقد ثبت في صحيح الحديث (620) باتفاق من الأئمة أن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه لما ورد ليطلع تركته بمكة شرفها الله قال : أين إسماعيل ؟ قالت له امرأته : ذهب يصيد، أو قالت : يبتغي لنا. ثم سألها عن عيشتهم (621) فقالت : نحن بشر في ضيق وشدة، قال : فإنما جاء زوجك إقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه. ولما جاء إسماعيل عليه السلام كأنه أنس شيئاً فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم شيخ كنا وكنا، فسألني عنك فأخبرته (وسألني) (622) كيف عيشتنا. فأخبرته أنا في جهد وشدة. قال : هل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول: غير عتبة بابك، قال : ذلك أبي وقد أمرني أن أفارقك، إلحقي بأهلك. فطلقها وتزوج منهم امرأة أخرى وذكر الحديث. ولم يأت بعد ذلك شرع إلا جرى على هذه السنن وفتح هذا الباب وسلك هذا السبيل. فجاءت الشريعة في الطلاق على هذا المنحى فقال الله تعالى مبينا لحكم الشريعة في النكاح ما قال في كتابه وعلى لسان رسوله، وشرع أيضاً في الطلاق ما شرع منها قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فجعله للرجال مطلقاً وأذن فيه مفسراً قال : ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج واثبتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه يثاناً وإثماً مبيناً﴾ (623) فحرم أخذ ما أصدقته المرأة لأنه حق وجب لها من أشرف ما لها وقال تعالى : ﴿ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين

(618) من (ق) ولي (م) و(ق) خرم

(619) من (ق) ولي (ق) الطامعين.

(620) البخاري أنبياء 9.

(621) وقع هنا اضطراب في ترتيب صفحات نسخة القرويين إذ يفصل بين قوله : (وقد ثبت لي صحيح الحديث) وقوله : ﴿فقلت نحن بشر في ضيق﴾ ست عشرة ورقة.

(622) من (ق) ولي (م) (وسأل منا).

(623) النساء 20.

بفاحشة مبينة ﴿ (624) وكما حرم أخذ شيء من (كل ما) (625) أعطيته المرأة على النكاح أو من أجله وحرمة، حرم مضارتها حتى يأخذ بعض ما أعطهاها فضلا عن أخذ جميعه. ثم استثنى من ذلك إتيان المرأة بفاحشة مبينة فحينئذ يجوز له استنقاذ بعض ما أخذت منه أو كله على قدر الفاحشة من زنا وإيذاء، وحرم أيضا أخذ شيء من ذلك إلا عند وقوع النفرة وتعدر الألفة والخوف من التقصير في حقوق الله وعدم الإقامة لحدوده فيجوز حينئذ أخذ ذلك كله أو بعضه حسب قوله تعالى : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾، وجاء بيان ذلك وتفصيله نساء فروى ابن عباس (626) رضي الله عنه أن امرأة ثابت (627) بن قيس بن شماس جاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما أقدم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر (628)، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم قال رسول الله ﷺ : «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» فهذا تحقيق القول في الآيات والله أعلم.

الآية التاسعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ (629).

(624) النساء 19 تمامها ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾.

(625) من (ق) وسقط من (م).

(626) البخاري طلاق 12 / ابن ماجه طلاق 22 / أبو داود طلاق 18 / النسائي طلاق 4 أحمد 4 / 3.

(627) ثابت بن قيس بن شماس يكنى أبا محمد وقيل يكنى أبا عبد الرحمن وكان خطيب الأنصار ويقال له خطيب رسول الله ﷺ. شهد أحدا وما بعدها من المشاهد. وقتل يوم اليمامة شهيدا وقد ذكر ابن إسحاق في سيرته كثيرا من أخباره، وأخرج ابن عبد البر حديثه في ترجمته.

(الاستيعاب 1 / 200 - سيرة ابن هشام 2 / 294 - 30 - 562).

(628) كتب في الحاشية اليسرى من النسخة (م) ما نصه «إنما خافت على نفسها ألا تقوم بالواجب، وزوجته المذكورة في هذا الحديث هي جميلة بنت أبي سلول، ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب رواية عن البصريين ثم قال : وخالفهم أهل المدينة فقالوا إنها حبيبة بنت سهل الانصارية. وروي بسنده إلى عبد الله بن رباح أن جميلة بنت أبي سلول كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فنشزت عليه فأرسل إليها رسول الله ﷺ فقال يا جميلة ما كرهت من ثابت ؟ فقالت : والله ما كرهت منه شيئا إلا دمايته فقال : أتردين عليه الحديقة ؟ فقالت نعم. ففرق بينهما».

قوبل على (الاستيعاب 4 / 1802).

(629) البقرة 230 وتامها ﴿فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾.

بيان لحال الإحلال الذي أذن الله فيه بعد التحريم الواقع بالطلاق وربط (له بنكاح) (630) مستأنف من غيره، فاحتمل قوله تعالى : ﴿وحتى تنكح زوجاً غيره﴾ وقوع لفظ النكاح (على العقد واحتمل أن يكون) (631) على الوطء، والذين قالوا: إن لفظ النكاح حيث ورد في القرآن إنما هو العقد ليس الوطء. يرون أن السنة زادت شرطاً آخر هو وطء الثاني بعد تزوجه لحديث عائشة الصحيح (632) في الصحاح قالت : جاءت امرأة رفاعة (633) إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني (634) فأبْتُ طلاقاً وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير (635) وما معه إلا مثل الهدبة. فضحك رسول الله ﷺ وقال : «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» فيكون هذا من باب الزيادة على النص. وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: هي نسخ، ومنهم من قال: ليست بنسخ. ومنهم من قال: إن غيرت حكم المزيّد فإنها نسخ وإن لم تغيره فليست بنسخ، وقد بينها في أصول الفقه، ونحن الذين نقول إن النكاح ينطلق على العقد والوطء انطلاقاً واحداً، نرى أن القرآن يقتضي وجوب الوطء لأنه أخذ بأواخر الأسماء، واستيفائها بمعانيها. وهو مذهب مالك رحمه الله. والذين يرون الزيادة على النص نسخاً وهم أصحاب أبي حنيفة يعسر عليهم هذا المأخذ ويلزمهم أن هذه زيادة (بخبر) (636) الواحد، وخبر الواحد لا ينسخ القرآن إجماعاً (637). وعن هذا قال سعيد بن المسيب : إن المطلقة

(630) من (ق) وفي (م) طمس.

(631) من (ق) وفي (م) خرم وطمس جزئي.

(632) الموطأ نكاح 6/2 البخاري شهادات 3، طلاق 4، 37، لباس 6، أدب 68 / مسلم نكاح 111، 112 / الترمذي نكاح 26 / النسائي نكاح 43، طلاق 9، 10، 12 / ابن ماجه نكاح 32 / الدارمي طلاق 4 / أحمد 6، 34، 37، 193، 226، 229.

(633) واسمها تميّة بنت وهب ذكرها الإمام مالك في حديثها بالموطأ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : (لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سمّال في حديث العسيلة من رواية مالك في الموطأ). (الاستيعاب 4 / 1898).

(634) رفاعة بن سمّال ويقال بن رفاعة القرظي من بني قريظة.

(الاستيعاب 2 / 500 وسيرة ابن هشام 2 / 244).

(635) عبد الرحمن ابن الزبير بن باطا القرظي قال ابن عبد البر : وهو الذي قالت امرأته تميّة بنت وهب : إنما معه مثل هدبة الثوب. (الاستيعاب 2 / 333).

(636) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(637) يقول الشاطبي : أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع لمقطوع به بالمظنون (الموافقات 33 / 64) وجاء في عارضة الأحوذ. الخبر الذي يشترط فيه العدد إنما هو في حق يقع فيه تنازع فأما مناسك الله فإن أصله يثبت بخبر واحد فكيف تفصيل وجوبه، والله أعلم. 210 / 3.

ثلاثا تحل بالعقد (638) أخذا بأوائل الأسماء ولعله لم يبلغه الحديث، على أنه مدني مداره على عروة عن عائشة. وقد رواه القاسم بن محمد عنها، وقد رواه سليمان بن يسار (639) عن ابن عباس وسالم (640) عن ابن عمر (وفي) (641) رواية، سالم عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر وهو غريب. وإنما سقنا هذا لاعتقاد قوم أن الزيادة على النص نسخ، فلو كان ذلك صحيحا لما عمل بحديث العسيلة في الزيادة على القرآن، فدار الأمر على حرفين إما أن لفظ النكاح يقتضي الوطء وإما أن الزيادة على النص ليست نسخا وبيان ذلك في كتاب الأحكام (642) والله أعلم.

الآية الموفية ثلاثين : قوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (643)

قال بعضهم منهم هبة الله المفسر : ثم استثنى فقال : ﴿فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ (فصارت) (644) هذه الآية إرادة بالاتفاق ناسخة للحولين الكاملين.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه : هذا كلام من لا بصر له بالحقائق لأنه قال : ثم استثنى أولا، ثم قال فصارت هذه الآية ناسخة للحولين، فجعله أولا استثناء وهذا ينفي النسخ وجعله آخرنا ناسخا وهذا إثبات لما ينمي أولا.

(638) يعني أنها تحل للأول بمجرد العقد من الثاني وإن لم يطأها الثاني.
(639) سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، أبو أيوب المدني، أحد الفقهاء السبعة ومن سادات التابعين، حديثه عند الستة، روى عن زيد بن ثابت وأبي واقد الليثي وأبي هريرة ابن عمر وعائشة وأم سلمة وعروة بن الزبير وكان ثقة عالما رفيعا كثير الحديث. تولى سنة 107 هـ أو قبلها.

(طبقات ابن سعد 5 / 174، الخلاصة 155).

(640) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. العدوي المدني، المجمع على جلالة وحفظه وعلمه وورعه، من الفقهاء السبعة، وحديثه عند الستة، تولى سنة 106 هـ. روى عن أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعن أبيه، (طبقات ابن سعد 5 / 195، الخلاصة 131).

(641) من (ق) وسقطت من (م).

(642) انظر الأحكام 1 / 198. وقد أوضح فيه أن المقصود بالنكاح هنا الوطء وأنه إذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين فأثبتت السنة أن المراد أحدهما فلا يقال إن القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الثاني. إنما يقال إن السنة أثبتت المراد منه.

(643) البقرة 233 تمامها ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾.

644 من (ق) وفي (م) طمس.

ولو لم يكن هناك عندنا قوله : ﴿فإن أرادا فصلا﴾ لاقتضاء الأول في قوله :
 ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فلم يجعله تقديرا شرعيا ولا حتما مقضيا وإنما أوقفه
 على الإرادة لينظر الأبوان في حال المولود واحتماله للفطم وانفصاله ودوام الرضاع
 واتصاله فجاءت (الآية الثانية) (645) مؤكدة للأولى ونظيرة لها في الحكم لا رادة ولا
 ناسخة (والله أعلم) (646).

الآية الحادية والثلاثون : قوله تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ (647).
 ثبت في (الأسدية) (648) عن مالك بن أنس من رواية عبد الرحمن بن القاسم
 قال : لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا رحم منه (649).

وقول الله عز وجل : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ منسوخ ولم يبين ما
 الناسخ (650).

(645) في (ق) الآية الثالثة.

(646) من (ق) وسقط من (م).

(647) البقرة 233.

(648) الأسدية. هي المسائل الأسدية التي كتبها الفقيه المالكي فأسد بن الفرات، أبو عبد الله المغربي -
 ت 213 هـ - عن عبد الرحمن بن القاسم، صاحب الإمام مالك رضي الله عنه.

(649) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال : أحدها أنه لا يجبر أحد عن ؟؟؟؟ أحد من أقاربه وإنما
 ذلك بروصلة وهذا منذهب يعزى إلى الشعبي.

المنذهب الثاني : أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى وأمه التي ولدته خاصة فهذان الأبوان يجبر الذكر
 والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين فأما الأولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى
 حتى يبلغ وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وإن سفلا ولا
 تجبر الأم على نفقة ابنها أو ابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأم في غاية الفنى. ولا تجب على أحد
 النفقة على ابن ابن ولا جد ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا أحد من الأقرباء
 إليه سوى ما ذكر. وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا منذهب مالك وهو أضيق
 المناهض في النفقات.

المنذهب الثالث : أنه تجب نفقة عمودي النسب خاصة دون من عداهم، مع اتفاق الدين ويسار المنفق
 وقدرته وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب بصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل
 وإن كان من العمود الأعلى فهل يشترط عجزهم عن الكسب، على قولين ومنهم من طرد القولين أيضا في
 العمود الأسفل فإذا بلغ الولد صحيحا سقطت نفقته ذكرا كان أو أنثى وهذا منذهب الشافعي رحمه الله
 وهو أوسع من منذهب مالك رحمه الله.

المنذهب الرابع : أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذى رحمه من الأولاد وأولادهم أو الأبناء
 والأجداد وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتحاد الدين.
 وهذا منذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو أوسع من منذهب الشافعي رحمه الله.

(650) جاء في الجزء الأول من الأحكام ص 205 : قال ابن القاسم عن مالك : هذه منسوخة، وهذا كلام تمشئ
 منه قلوب الغافلين وتحار فيه ألباب الشادين، والأمر فيه قريب، لأننا نقول لو ثبت لما نسخها إلا ما
 كان في مرتبتها ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا.
 وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ إشارة إلى ما تقدم، فمن الناس من رده =

قال القاضي محمد بن العربي : أصل هذا القول في الآية أن قول الله تعالى في هذه الآية تضمن أربعة أحكام : رضاع الوالدة مدته للمولود، والنفقة، والكسوة ونفي المضارة ثم قال ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ فقال قوم: يرجع (قوله) (651) ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ إلى جميع ما تقدم، وقال قوم : يرجع إلى نفي المضارة (خاصة) (652) ولو كان قوله : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ (نصا لكان لنا أن نبديء القول في ذلك ونعيده ولكنه محتمل أن قوله ذلك يحتمل) (653) أن يرجع إلى الجميع ويحتمل أن يرجع إلى بعضه، وإن كان الظاهر أن يرجع إلى الجميع ولكن تتبع الأدلة ففسر حيث سارت وتقف حيث وقفت.

وقد اختلف العلماء في جريان النفقة بين ذوي القربات اختلافا كثيرا واضطربت الآراء المالكية فيه بأنواع، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، وسنشير إليه في القسم الثالث من الأحكام، وحققنا في موضعه أن الدليل يقتضي (وجوب النفقة) (654) على الأب دون غيره فبقي الحكم دائرا على نفي المضارة وهو الحكم العام الثابت بين القربات بل بين جميع المسلمين والمسلمات وهذا كاف في هذا الموضوع.

. فأما قول مالك إنه منسوخ فهو تسامح في تسمية الخصوص منسوخا لأن التخصيص نسخ لغة ولكنه ليس به عرفا، فأجراه مالك على الأصل في الاقتضاء اللغوي. وقد قيل إنه أراد بذلك أصلا آخر من أصول النفقة وهو أن الحكم في صدر الإسلام كان بوجوب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها حولا ثم نسخ على ما يأتي بيانه بعد إن شاء الله، فإذا ارتفع ذلك (عن الأصل) (655) فارتفعه عن الوارث

= إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الاضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن، ويسند إلى عمر رضي الله عنه. فأوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته إذا عدم أبوه في تفصيل طويل لا معنى له.

وقالت طائفة من العلماء : إن قوله تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم كله وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار. المعنى وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأثم مثل ما على الأب. وهنا هو الأصل. فمن ادعى أن يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل وهو يدعي على اللغة العربية ما ليس منها، ولا يوجد له نظير فيها.

(651) من (ق) وفي (م) خرم وطمس جزئيين.

(652) من (ق) وفي (م) خرم.

(653) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.

(654) في (ق) (وقوف وجوب النفقة).

(655) من (ق) وفي (م) (على الأصل).

الذي (هو فرضه) أولى (656) وهذا أصل محقق من مسائل الأصول، والأول أقوى فعليه المعول والله أعلم.

الآية الثانية والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ (657) الآية.

قال القاضي محمد بن العربي : روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : كانت المتعة واجبة لمن لم يدخل بها من النساء في سورة الأحزاب ثم نسختها الآية التي في البقرة. قال الراوي : الآية التي في الأحزاب قوله تعالى (658) ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ والآية التي في البقرة (659) ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ وقد بينا في الأحكام حقائق (660) هذه الآية ومعانيها فإنها منها ليست من النسخ في سبيل، لأنه (661) أوجب في سورة البقرة للمطلقة قبل الدخول نصف المفروض ولم يذكر سواء، وأمر في سورة الأحزاب بمتعتها ولم يذكر المفروض، فصار ذكرا لحكين مختلفين في آيتين في نازلة واحدة وهي المطلقة قبل الدخول فاحتمل ذلك أن يكون إيجابا للمفروض والمتعة بقوله : ﴿ وللمطلقات متاع ﴾ وبقوله : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ واحتمل أن يكون ذلك في هذه النازلة بيانا لحالين : إحداهما مطلقة لم يفرض لها والأخرى مطلقة فرض لها، وجاء العموم للمطلقات مطلقا فاختلف لذلك الناس في المتعة وجوبا ومقدارا ووقتا، ولم يكن في شيء من ذلك نسخ وإنما كان حملا لمطلق على مقيد وعملا بخاص على عام. وتحقيق ذلك في الأحكام فلي نظر هنالك إن شاء الله.

(656) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.

(657) البقرة 236، وقع في المخطوطين دولا، بزيادة واو على الآية، خطأ من الناسخ. وقامها ﴿ ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾.

(668) الأحزاب 49.

(659) البقرة 237 تمامها ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو لذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾.

(660) الأحكام 1 / 218 وما بعدها و 3 / 1539.

(661) من (ق) وفيها (إن وجدت وليس بذلك) وفي (م) خرم.

الآية الثالثة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (662).

قال القاضي محمد بن العربي : أدخل قوم هذه الآية في سبيل النسخ لأجل ما ثبت عن عائشة أنها (663) أمرت كاتبها بكتب مصحف وقالت له : إذا بلغت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فأذني، فلما بلغها أذنها فأملت عليه (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) وقالوا في هذا منسوخ (أو) كتب للقرآن على التفسير على ما يروى عن ابن مسعود، وقد بينا في أصول الفقه أن خبر الواحد لا يثبت به قرآن وإنما يثبت بالخبر المتواتر الذي يوجب العلم ويقطع العذر، فأما هذا المروى من طريق الأحاد فليس به اعتبار في قراءة (664) ولا ثبوت حكم لأن ثبوت الحكم فرع مبني على كونها قرآناً وكونها قرآناً لم يثبت، فالحكم الذي ترتب عليه لا ثبوت له (665).

الآية الرابعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿لا إكراه في الدين﴾ (666).

قال سليمان بن موسى (667) : نسخها قوله : ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾ (668).

قال القاضي محمد بن العربي : أن بينهما من التعارض في وجه ما يوجب أن يكون نسخا لو تحققنا تاريخيهما وإذا جهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال فلا معنى لتتبع ذلك فيها، أما أنه قد روى النسائي وغيره واللفظ (669) للنسائي :

(662) البقرة 238 تمامها ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

(663) مسلم مساجد 207 / الترمذي تفسير سورة 2982 / النسائي صلاة 14، وصايا 4 / الموطأ جماعة 25 / 26 / أحمد 6 / 73 / 178.

(664) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(665) انظر تفسير هذه الآية في الأحكام 1 / 223 / 227.

(666) البقرة 256 تمامها ﴿قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾.

(667) سليمان بن موسى الأموي ولاء أبو الربيع وقيل أبو أيوب، الدمشقي التابعي، الأشدق الفقيه روى عن كبار التابعين، وعنه ابن جريج والأوزاعي، توفي سنة 119 هـ، تهذيب التهذيب 4/226.

(668) التوبة 73 تمامها ﴿واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير﴾.
(669) (2682).

حدثنا محمد بن بشار (670). عن ابن أبي عدي (671) عن شعبة (672) عن أبي بشر (673) عن سعيد (674) ابن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تجعل عن نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار قالت الأنصار: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ وهذا نص صريح. فأما معنى الدين والإكراه وأحكامه فبيانها في القسم الثالث من الأحكام إن شاء الله فليُنظر هنالك (675).

الآية الخامسة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ (676) ذكر الله هذا الحكم عقيب ذكر الربا وأمره برد رأس المال عند التوبة فقال قوم : (677) أنه مقصور على ذئب الربا، وقد روي أن رجلا خاصم (آخر إلى شريح (678)

(670) محمد بن بشار بن عثمان المديني، أبو بكر البصري الحافظ «بندار» من أعلام الحفاظ وأوعية السنة روى عن ابن مهدي وعبد الله بن عون ويحيى القطان وعفان بن مسلم وطبقتهم، وعنه الأئمة أصحاب الأصول الستة (أخرجوا له فيها).

(تذكرة الحفاظ 2 / 11 - الخلاصة 238 - طبقات الحفاظ 222).

(671) ابن أبي عدي، محمد بن إبراهيم السلي، أبو عمرو البصري من الحفاظ الثقات حدث عن حميد الطويل وعبد الله بن عون وجمع. وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن علي وطبقتهم. وحديثه عند الستة. توفي بالبصرة سنة 194 هـ.

(تذكرة الحفاظ 1 / 324 - الخلاصة 324).

(672) شعبة، بن الحجاج بن الورد المتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي نزيل البصرة، الحافظ الحجة النظار المجمع على إقامته. روى عن كبار التابعين وروى عنه الأئمة : الثوري وابن المبارك وعفان بن مسلم.. حديثه عند الستة. ت 160 هـ (تهذيب التهذيب، وتذكرة الحفاظ).

(673) أبو بشر البصري ثم الواسطي جعفر بن إياس الشكري، حدث عن عباد بن شرحبيل وسعيد بن جبير ومجاهد الشعبي وعطاء ونافع وعنه الأعشى وشعبة وهشيم ت 125 هـ حديثه عند الستة توفي سنة 125.

(الخلاصة 62).

(674) سعيد بن جبير الوالي مولاهم. الكوفي المقرئ الفقيه أحد الاعلام مع ابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مفضل وطائفة وروى عنه جعفر بن أبي المغيرة وأبو بشر جعفر بن إياس وأيوب والأعشى وعطاء بن السائب قتله الحجاج في شعبان سنة 95 وله 49 سنة، وكان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول : أليس فيكم سعيد بن جبير ؟ حديثه عند الستة.

(تذكرة 1 / 76 - الخلاصة 136 - طبقات ابن سعد 6 / 256).

(675) انظر الأحكام 1 / 232.

(676) البقرة 280 ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾.

(677) نسب هنا القول في الأحكام إلى ابن عباس وشريح القاضي والنخعي وقال عنه إنه ضعيف ولا يصح عن ابن عباس فإن الآية وإن كان أولها خاصا وأن آخرها عام. وخصوص أولها لا يمنع من عموم آخرها لا سيما إذا كان العام مستقلا بنفسه.

(678) في (م) خاصم آل شريح.

وشريح القاضي ابن قيس، أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه - ولي قضاها أكثر من نصف قرن. استقضاء عمر ثم علي ثم معاوية على الكوفة وحدث عنها وعن ابن مسعود رضي الله عنهم. وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين وكان شاعرا فائقا فيه دعابة توفي سنة 78 هـ وقيل سنة 80. حديثه عند البخاري والنسائي.

(التذكرة 1 / 59 - طبقات ابن سعد 6 / 131، قضاة وكيع : الجزء الأول).

القاضي في دين له قليل : يعذر صاحبه فإنه مُعسر وقد قال الله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ فقال شريح : كان هذا في دين الربا وإنما كان في الأنصار وإن الله يقول : (679) ﴿إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها﴾ ولا يأمر الله بشيء ثم يخالفه، احبسوه إلى جنب السارية حتى (يوفيه) فجعله (680) شريح مخصوصا. وقال قوم إنه منسوخ بقوله تعالى : (681) ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما﴾ (682) (فيرى) أن يلزم الغريم مديانه حيثما كان. حتى يضجر منه (ويأخذ ما) (683) عليه منه. وقال آخرون : إن قوله : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ناسخ لما كان عليه الأمر في شرع من قبلنا وفي صدر الإسلام من بيع الأحرار في الدين المتعين عليهم، فقد روي مطلقا أن النبي ﷺ، بساع حرًّا في دين (684) وروي مفسرا أن عبد الرحمن بن (685) البيهقي قال : كنت بمصر فقال لي رجل : ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقلت : بأبي أنت، فأشار إلى رجل فجئته فقلت : من أنت يرحمك الله ؟ فقال : أنا سرق. فقلت : سبحان الله ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال : إن رسول الله سمانى سرقا (686) فلن أدع ذلك أبدا، قلت ولم سَمَّاكَ سرقا ؟ قال : لقيت رجلا من أهل البادية بيعيرين لبيعهما فابتعتها منه قلت انطلق معي حتى أعطيك. فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف آخر وقضيت بثن البعيرين حاجة وتغييت حتى ظننت أن الأعرابي خرج والأعرابي (مقيم) (687) فأخذني (فقدمني) (688) إلى رسول الله ﷺ

(679) سورة النساء 58 تماماً ﴿وإذا حكم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾، إن الله نعماً يعظمكم به، إن الله كان سميعاً بصيراً.

(680) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.

(681) آل عمران آية 75 تماماً ﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعملون﴾.

(682) من (م) وفي (ق) (فنى).

(683) من (ق) وفي (م) خرم.

(684) مسند الإمام أحمد 3 / 294، 392.

(685) عبد الرحمن بن البيهقي مولى عمر رضي الله عنه. وكان ينزل نجران وتوفي في ولاية الوليد ابن عبد الملك. (طبقات ابن سعد 5 / 536) أخرج له الأربعة في السنن.

(686) سرق بن أحمد الجهني ويقال الأنصاري ويقال : إنه رجل من بني الدليل. سكن مصر وكان أمه الحباب فيما يقولون فسماه رسول الله ﷺ سرقا.

(الاستيعاب 2 / 683 - طبقات ابن سعد 7 / 504).

(687) من (ق) وفي (م) (فيهم).

(688) من (ق) وفي (م) بياض.

فأخبرته الخبر فقال رسول الله ﷺ : (وما حملك) (689) على ما صنعت ؟ قلت : قضيت منها حاجتي يا رسول الله ؟ قال : فاقضه قلت ليس عندي، قال : أنت سرق، اذهب يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك. قال فجعل الناس يسومونه (في) (690) ويلتفت إليهم فيقول ماذا تريدون ؟ فيقولون : نريد ابتياعه (منك) (691) قال فوالله إن منكم من أحد أحوج إليه مني، «إذهب فقد أعتقتك». وقد روي أن الحضر عليه السلام باع نفسه لرجل تصدق بثمنه عليه حتى نسخ الله ذلك بقوله : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه : لو ثبت أن شيئاً من هذه الأحاديث على رسم الصحة لكان لقائل أن يقول : إن ذلك منسوخ بهذه الآية. وقد قال الزهري : إذا ن معاذ فباع النبي ماله حتى قضى دينه ولم يعرض لغيره (692). وروى أن رجلاً ابتاع تمراً في عهد النبي ﷺ فأصيب به فقال النبي ﷺ (تصدقوا عليه) فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال : (خذوا مامعه ليس لكم غيره) (693). وقال عمر بن الخطاب بمحضر سادة الصحابة رضوان الله عليهم : (ألا إن الأسيف) (694) رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فادان معرضاً فأصبح وقد رين به، ألا وإنا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه) (695) فلم يرد عليه فصار إجماعاً. كما أن قول شريح أن هذا مخصوص بدين الربا لا يصح لأن خصوص أول الآية يقضي على عموم آخرها. وقوله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ عام في كل معسر بكل دين.

فإن قيل : هذا إثبات في نكرة يعم النفي في النكرات تقول رأيت (رجلاً) (696) فهذا خاص وتقول لم (أر رجلاً) هذا عام، قلنا : هذا وإن كان

(689) من (ق) وفي (م) خرم.

(690) من (ق) وفي (م) بي.

(691) من (ق) وفي (م) باهت.

(692) البخاري خمس 13.

(693) مسلم مساقاة 19 / أبو داود بيوع 58 / النسائي 30، 95 ابن ماجه أحكام 25 أحمد 3 / 36.

(694) الأسيف الجهني، له إدراك روى مالك في الموطأ أنه كان يشتري إلى أجل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فرفع أمره إلى عمر رضي الله عنه. (انظر في الإصابة 1 / 106 (ق) الثالث).

(695) الموطأ وصية 3.

(696) من (ق) وفي (م) طمس.

خصوصا فإن معناه العموم كقوله : (إن رأيت) (697) فقيرا فاعطف عليه، لا يراد بهذا فقير مخصوص معين وإنما هو عام في كل فقير.

وأما قول من قال إنه منسوخ بقوله : ﴿إلا ما دُمْتُ عليه قائما﴾ فإنما يصح هذا على حال إذا كانت هذه الآية بعد قوله : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. وقد ثبت أن آية الربا من آخر آية نزلت وهذا حرف من ذلك، فقد ثبت تأخره ولو لم يثبت ذلك لم تكن فيه حجة لأن قوله تعالى : ﴿لا يؤده إليك إلا ما دُمْتُ عليه قائما﴾ إنما معناه لا يؤده إليك إلا أن تكون ملازما من حين العطاء إلى حين الأداء، فإن فارقه قال : ليس لك عندي شيء، وهذا (محتمل) (698) يسقط التعلق به لأبي حنيفة (699) وأصحاب الملازمة.

توحيد : لما قال الله تعالى : ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾ (700) (وجب) صدق الله في خبره وصدق النبي في تبليغه، وقد شاهدنا من ذلك بثر الاسكندرية دليلا وذلك أن على الروم في تعشيرهم بها من الذهب الثلث، فخرج بعضهم بجملة عظيمة من الذهب على اختفاء فرأى رجلا عليه شارة بهية من عمة عليّة وصفحة وضية وكسوة سنّية فالتزمه وعرض عليه ما عنده من تلك الجملة من الذهب وسأله أن يدخله مستترا به حتى لا يمس فيه فقبله واحتمله وسار إلى البلد ورجع الرومي إلى باقي رحله فأخرجه ثم رفعه على المحالين وجاء به إلى باب البلد ووقف بين يدي المكاس في ديوان (المكس) (701) حتى يأخذ من رحله ما يجب له، فلما مثل بين يديه إذا به صاحب الوديعة فسقط (702) في يده واستسلم إليه وحاسبه على الواجب في رحله، فلما وفاه إياه قال له : خذ واجبك من تلك الوديعة وسلمها إلي. فقال له : خذها كلها لا يلزمك فيها شيء لأننا إنما أخذنا

(697) في (ق) إن لقيت.

(698) من (ق) وفي (م) طمس وخرم.

(699) جاء في الأحكام 1 / 276 قوله تعالى : ﴿إلا ما دمت عليه قائما﴾ تعلق به أبو حنيفة في ملازمة الغريم للمفلس، وأباه سائر العلماء ولا حجة لأبي حنيفة فيه، لأن ملازمة الغريم المحكوم بعدمه لا فائدة فيها، إذ لا يرجى ما عنده. وقد بيناه في مسائل الخلاف. وقد قال جماعة من الناس، إن معنى (لا يؤده إليك) ما دمت عليه قائما أي حافظا بالشهادة فليُنظر هنا لك.

(700) من (ق) وفي (م) خرم.

(701) في (ق) المكاس والمكس الجباية وهي أيضا الدراهم التي تؤخذ من بائعي السلع. والمكاس والمكاس، الذي يأخذ المكس.

(702) سقط في يده. أي ندم. ومنه قوله تعالى : ﴿ولما سقط في أيديهم﴾ (الاعراف 149) وجوز الأخفش أسقط في يديه وقال أبو عمرو : لا يقال أسقط بالألف على ما لم يسم فاعله.

منك على الأمانة والاختفاء لا على (703) التفرغ والاختفاء فطارت له منقبة وثبت لرسول الله ﷺ معجزة.

الآية السادسة والثلاثون : آية الدين (704).

قال بعض المفسرين هذا منسوخ، وروي عن أبي سعيد الخدري قال : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) (705) إلى (فإن أمن بعضهم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته) قال : نسخت هذه التي قبلها.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه غفلة لا تصح نسبتها إلى أبي سعيد لأن هذا ليس بنسخ (والله تعالى) (706) بين حكم المداينة وحض (فيها) على الكتابة والشهادة عند الكتابة معينا وعند الابتياح مطلقا، تحصينا للحقوق ونظرا إلى العواقب، ثم قال في الآية الأخرى ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ (707)، فالمعنى إذا تعذر الكتب وابتغيينا المعاملة فليأخذ صاحب الدين رهنا بإزاء دينه وثيقة له نظرا إلى العواقب ثم قال تعالى : ﴿فإن أمن بعضهم بعضا﴾ فلم يكتب ولم يشهد ولم يرتن ﴿فليؤد الذي أوتمن أمانته﴾ فبين تعالى أن ما تقدم من لفظ الأمر بالكتابة والإشهاد ليس على الحتم والوجوب وإنما هو للإرشاد والتحضيض.

(703) من (ق) وفي (م) التفرغ.

(704) البقرة 282 ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا ياب كاتب أن يكتب، كما علمه الله فليكتب، وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه، ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا، ولا تساموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله. ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها، وأشهدوا إذا تبايعتم، ولا يضار كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم، واتقوا الله، ويعلمكم الله، والله بكل شيء عليم﴾.

(705) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني شهد بيعة الرضوان. مشهور بكنيته وأبوه من شهداء أحد رضي الله عنهم، وأبو سعيد من علماء الصحابة وأعلام حفاظهم. له عند الستة ألف ومائة حديث توفي سنة 74 هـ.

(الاستيعاب 4 / 1671 - تذكرة الحفاظ 1 / 44 - الإصابة 1 / 35 الخلاصة 135).

(706) في (ق) (لأن الله).

(707) البقرة 283 ﴿فإن آمن بعضهم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته وليتق الله ربه، ولا تكتبوا الشهادة ومن يكتفها فإنه أثم قلبه، والله بما تعملون عليم﴾.

فإن قيل إنما يرجع قوله : ﴿فإن أمن بعضهم بعضاً﴾ إلى أخذ الرهن خاصة في السفر دون ما تقدم من مطلق القول في المداينة والكتابة والشهادة والشهادة عند المبايعة ولا تدخل آية في آية.

قلنا بل يرجع قوله : ﴿فإن أمن بعضهم بعضاً﴾ إلى جميع ما تقدم في الإشهاد في الآية التي قبلها (708) وفي الكتابة وفي الإشهاد عند المبايعة مطلقاً (وإنما) هذه (709) الأوامر تحضيض وإرشاد ليس للوجوب فيها أثر، والدليل عليه كثير قد أوردناه في مسائل الخلاف ويختص منها بهذا الموضع ثلاثة أدلة :

الدليل الأول حديث الإسرائيلي (710) قال النبي ﷺ : إن رجلاً من بني إسرائيل سأل رجلاً أن يسلفه قال له ائتمني بالشهود قال له : كفى بالله شهيداً، قال فائتني بالكفيل، قال : كفى بالله كفيلاً، قال صدقت : فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر ففقد حاجته ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه (711) (للأجل) الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل بها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه (ورجح) (712) موضعها ثم أتى إلى البحر بها فقال : اللهم إنك تعلم أنني تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً فرضي بذلك وسألني شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً فرضي بك، واني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر واني (استودعتكها) فرمى بها (713) في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتاه بالألف الدينار فقال : والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي جئت به. قال : «إن الله قد أدى عنك الذي بعثت والخشبة فانصرف بالألف الدينار راشداً». فهذا نص في إسقاط الإشهاد في شرع من قبلنا وهو شرع لنا.

(708) في (ق) (قبلها في الكتابة).

(709) من (ق) وفي (م) خرم.

(710) البخاري شروط 16. زكاة 65، استقراض 17، كفالة 1، أحمد 2، 348.

(711) وقع هنا اضطراب في ترتيب أوراق النسخة (ق) تلافيته بعرضها على النسخة (م).

(712) من (ق) وفي (م) خرم.

(713) من (ق) وفي (م) خرم.

الدليل الثاني أن (714) الآية رووا أن النبي ﷺ، رهن درعه في ثلاثين وسقا من شعر عند يهودي ولم يذكر شهادة.

الدليل الثالث حديث الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت (715)، عن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، اشترى (716) فرسا من أعرابي ثم استتبعه ليدفع إليه ثمنه فأسرع المشي فساوم قوم الأعرابي بالفرس ولم يعلموا فصاح الأعرابي بالنبي عليه السلام : أتبتاعه مني أم أبيعه ؟ فقال : أليس قد ابتعته منك ؟ قال : لا والله ما ابتعته مني. فأقبل الناس يقولون ويحك إن رسول الله ﷺ، لا يقول إلا حقا، فقال : هل من شاهد فقال (717) خزيمة أنا أشهد : فقال النبي : «م تشهد ؟ فقال أشهد بتصديقك. فجعل النبي شهادته شهادة رجلين». ويعضد هذا ما أخبرنا أبو الحسين (718) الصيرفي بالكرخ أخبرنا القاضي أبو الطيب (719) الطبري أخبرنا الدارقطني (720) حدثنا أبو عبيد (721) القاسم بن اسماعيل قال حدثنا أحمد

(714) البخاري جهاد 89، مغازي 86، الترمذي بيوع 7، النسائي بيوع 58، 83، ابن ماجه رهون 1، الدارمي بيوع 44، أحمد 1، 236، 300، 301، 361، 3، 102، 133، 208.

(715) عمارة بن خزيمة بن ثابت أبو محمد الأنصاري مع من عمر بن الخطاب وعمر بن العاص ومن أبيه. وأبوه خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين تولى عمارة بالمدينة في أول خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمسين وسبعين سنة وكان ثقة قليل الحديث. طبقات ابن سعد 5 / 71.

(716) البخاري جهاد 12، تفسير سورة 33، 3، أبو داود القضاء 20، النسائي بيوع. 81 أحمد 5، 188، 189، 216.

(717) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الحطمي الأنصاري، من بني خطمة من الأوس يعرف بندي الشهادتين ويكنى أبا عمارة، شهد بدر وما بعدها وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح قتل مع علي رضي الله عنه بصفتين سنة 37 هـ حديثه عند مسلم والأربعة. (الاستيعاب 2 / 448).

(718) أبو الحسين الصيرفي المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الصيرفي البغدادي المعروف بابن الطيوري من شيوخ ابن العربي. (انظر فهرسة ابن خير 117، 118).

(719) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري. قاض من أعيان الشافعية استوطن بغداد وولى القضاء بربع الكرخ وتوفي ببغداد سنة 450 هـ. (الاعلام للزركلي 3 / 321).

(720) الدارقطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي شيخ الإسلام الحافظ الحجة. صاحب السنن والعلل والأفراد، والإلزامات كان يسمى أمير المؤمنين في الحديث مع الفقه والورع توفي سنة 385 هـ.

(تذكرة الحفاظ. 3 / 991 طبقات الشافعية للسبكي 3 / 462).

(721) أبو عبيد القاسم بن اسماعيل بن محمد الضبي الهاملي البغدادي القاضي الفقيه، أخو القاضي الفقيه الهاملي، أبي عبد الله الحسين بن اسماعيل. توفي القاسم سنة 323 هـ. (تذكرة الحفاظ 3 / 819).

بن محمد بن يحيى (722) بن سعيد القطان حدثنا ابن غير (723) عن يزيد (724) بن زياد بن أبي الجعد حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد (725) عن طارق بن عبد الله (726) المحاربي قال «رأيت النبي ﷺ، مر بسوق ذي الحجاز وأنا في (بياعة) (727) لي أبيهما فر وعليه حلة حمراء وهو ينادي بأعلى صوته : «يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» ورجل يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول : يا أيها الناس لا تطيعوه لأنه كذاب. قلت : من هذا ؟ قالوا هذا غلام من بني عبد المطلب ؟ قلت من هذا الذي يتبعه يرميه ؟ قالوا هذا عمه عبد العزى (728) وهو أبو هب لعنة الله عليه، فلما ظهر الإسلام وقدم المدينة أقبلنا في ركب الربذة وجنوب (729) الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة (730) لنا فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال : من أين أقبل القوم ؟ قلنا من الربذة وجنوب الربذة قال ومعنا جل أحمر، قال : تبيعوني جلكم قلنا نعم قال بكم ؟ قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر، قال فما استوضّعنا شيئا وقال : قد أخذته. ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلأومنا بيننا وقلنا : أعطيتكم جلكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة : لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما

(722) أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان أبو سعيد البصري المحدث الحافظ روى عن جده الإمام القطان يحيى بن سعيد وعن عبد الله بن غير وعبد الرحمن بن مهدي وروى عن ابن ماجه وأخرج له في سننه. توفي سنة 258 هـ (خلاصة التهذيب 12).

(723) محمد بن عبد الله بن غير الهذلي أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ. روى عن أبيه وأبي أسامة وابن عيينة ويزيد بن هارون وخلق وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو زرعة وآخرون. قال ابن حبان. كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين. مات في شعبان سنة 234 (طبقات الحفاظ 192 تذكرة الحفاظ 2 / 439، طبقات ابن سعد 6 / 289).

(724) يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي المحدث، روى عنه ابن غير ووكيع ووثقه أحمد ويحيى بن معين، وأخرج له البخاري في العبادلة والنسائي وابن ماجه (الخلاصة 431).

(725) أبو صخرة جامع بن شداد المحاربي، الكوفي، من ثقات الحفاظ، أخرج له الشيخان وأصحاب السنن الأربعة روى عن عبد الرحمن النخعي، وحران بن أبان التابعي مولى عثمان رضي الله عنه وروى عنه الحفاظ الاعلام الأعشى ومسر بن كنام وشريك. توفي سنة 118 هـ (خلاصة التهذيب 60).

(726) طارق بن عبد الله المحاربي من الصحابة الذين نزلوا الكوفة، وحديثه فيهم، أخرج له الأربعة أصحاب السنن، حدث عنه ربه بن حراش، وجامع بن شداد من التابعين. (الاستيعاب 2 / 756 - الإصابة 2 / 220 - الخلاصة 178).

(727) من (م) وفي (ق) (بياسة) واللفظ في النارقطي : «وأنما في تباعة لي، هكذا (بنيوع : رقم 77).

(728) عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم من قريش. عم رسول الله ﷺ وأحد الأشراف الشجعان في الجاهلية. ومن أشد الناس عداوة للمسلمين في الإسلام. مات بعد بدر بأيام ولم يشهد بها. (انظر أخباره في سيرة ابن هشام).

(729) الربذة موضع قرب المدينة.

(730) الظعينة المرأة مادامت في اليهودج فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة وقيل هي الزوجة أو المرأة عموما.

كان ليخفرم (731) ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشي أتانا رجل فقال : السلام عليكم، اني رسول رسول الله إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ، قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : «يد المعطي العليا وأبدأ بمن تعول، أمك وأباك فأختك وأخاك وأدناك فأدناك، فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بشأرنا، فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وقال : «ألا لا يجني والد على ولده» (732).....

ولو كان الإشهاد واجبا لكان أعظم الخلق إليه اتقيادا رسول الله ﷺ وأولهم امثالاً له وقد كتب النبي ﷺ في البيع ولم يشهد، كما أخبرنا أبو طاهر البغدادي (733) أخبرنا ابن زوج الحرة (734) أخبرنا (أبو علي) (735) أخبرنا أبو العباس (736) أخبرنا أبو عيسى (737).

وأخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار أخبرنا أبو الطيب الطبري أخبرنا الدارقطني واللفظ له حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج : حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد (738) قال حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرايس (739) وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق (740) حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي حدثنا عباد بن

- (731) اخبره نقض عهده وغدره. ويستعمل مجردا أيضا فتقول خفر خفرا وخفورا فلانا غدر.
(732) ابن ماجه ديات 26 / النسائي لقامة 42 / مسند الإمام أحمد 3 / 492 - 63 / 5 341 / 371، 376.
(733) أبو طاهر البغدادي لقيه ابن العربي في بغداد وممع منه بعض كتاب الترمذي من أوله برواية الهبوبي انظره في قسم الدراسة).
(734) ابن زوج الحرة أبو يعلى، أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، عن أبي علي الحسن بن محمد بن شعبة المروزي، عن أبي العباس الهبوبي انظر السند في أول عارضة الأحوذى، وفهرس ابن خير 117.
(735) من (ق) وفي (م) خرم وفي الهامش الايسر من (ق) تجاه ابن زوج الحرة : أبو يعلى المصل.
(736) أبو العباس الهبوبي محمد بن أحمد بن محبوب، صاحب أبي عيسى الترمذي وراوي جامع، ومسند مرو وتوفي سنة 346 هـ (تذكرة الحفاظ 3 / 863 + 634 - فهرسة ابن خير 117).
(737) أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة السلمي الضرير. مصنف الجامع الصحيح والعلل والشاغل واحد الستة الأئمة. تفقه في الحديث بالبخاري. توفي بترمذ سنة 279 هـ (تذكرة الحفاظ 2 / 633 الخلاصة 355 - طبقات الحفاظ 278) والحديث في جامع.
(738) أبو بدر عباد بن الوليد الفبري. المؤدب، حدث عن أبي داود الطيالسي وأبي عاصم النبيل وحدث عنه ابن ماجه وأخرج له في سننه ووثقه ابن حبان. توفي سنة 262 هـ (الخلاصة 187).
(739) الكرايس الثياب وعباد بن ليث القيسي أبو الحسن البصري الكرايسي مختلف فيه. أخرج الترمذي حديثه وحسنه والنسائي وابن ماجه (الخلاصة 187).
(740) عثمان بن أحمد الدقاق أبو عمرو بن السجك البغدادي. من شيوخ الدارقطني. والرواية من طريقه. توفي سنة 344 هـ (تاريخ بغداد والعبر).

ليث صاحب الكرايس حدثنا عبد المجيد ابن وهب أبو وهب (741) قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة (742) : ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله عبدا أو أمة - شك عباد بن ليث - لأداء ولا غائلة ولا خبثة، (743) بيع المسلم للمسلم» وقال ابن أبي الثلج (744) فأخرج لي كتابا : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا أو أمة (لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم) فهكذا جاء ذكر الكتاب باختلاف الروايات ولم يكن فيه ذكر (اشهاد) (745) ولكن فيه من الفقه كتب البائع خطه للمبتاع بالبيع.

وإن كتب الكاتب المخصوص بالرجل حكم على صاحب الكتاب (746) فيتعين به عليه الحق فإن أنكره حلف أنه ما أمره به ولو كان خط البائع نفسه أو المقر لكان أصلا. وفي تفصيله خلاف، بيانه في كتب المسائل والله أعلم.

(741) عبد المجيد، بن أبي يزيد، أبو وهب العقيلي البصري التابعي، حدث عن العداء بن خالد. أخرج له الأربعة في السنن

(742) العداء بن خالد بن هوذة بن ربيع بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وهو في البصريين. (طبقات ابن سعد 51/7 الاستيعاب 1237/3).

(743) لأداء وهو ما كان في الجسد. ولا غائلة وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع جاء في صحيح البخاري في باب إذا بين البيان ولم يكتأ ونصحا بعد ذكره لهذا الحديث قال قتادة : الغائلة الزنا والمرقة والإباق والخبثة هو ما كان في الخلق والخبثة الحرام والخبثة نوع من أنواع الرقيق. أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم. ويروى هذا الحديث : لأداء ولا خبيثة انظر عارضة الأحوذني 222/5 قال أبو بكر : بن العربي : وهذا الذي قصد النبي ﷺ والله أعلم إلى كتبه الشروط لسببه ليبين كيف يجب أن يكون عمل المسلم في بيعه (وقال قبل ذلك) وإن ذلك (أي الكتب) على الاستحباب لأنه قد باع وابتاع حق من اليهود ولو لم يكن في الصفقة شهود ولو كان أمرا مفروضا في الشريعة لقام به ﷺ قبل الخلق.

الترمذي بيوع 8، وقال عنه في صحيح وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هنا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

(744) ابن أبي الثلج محمد بن عبد الله بن اسماعيل بن أبي الثلج، أبو بكر البغدادى المحدث صاحب الإمام أحمد حدث عنه البخاري والترمذي وأخرجنا له. توفي سنة 257 هـ (الخلاصة 343).

(745) في (ق) كشاهد.

(746) من (م) وفي (ق) (صاحب الكاتب به).

سورة آل عمران (1).

مدنية كلها، فيها من النسخ آيتان.

الآية الأولى : ﴿فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن
اتبعن﴾ (2).

قال فيها بعضهم إنه منسوخ بقوله (3) ﴿وجادلهم بالتى هي أحسن﴾ قال حاكبه : وهذا إنما يجوز على قول من قال إن قوله فى النحل (4) ﴿ثم إن ربك للذین هاجروا﴾ إلى آخر الآية، مدنى قاله قتادة. وأكثر الناس على أن السورة مكية (إلا ثلاث) آيات (5) نزلن بین أحد والمدینة فعلى القول بأنها مكية لا يجوز أن ینسخ قوله تعالى : ﴿فقل أسلمت وجهى لله﴾ لأنه مدنى وعلى قول قتادة يجوز لأن المدنى ینسخ المدنى والصحيح أنه لا نسخ فيه لأن قوله ﴿فقل أسلمت﴾ وهو من المجادلة بالتى هى أحسن.

قال القاضي محمد بن العربي :

المعنى إن أتوك بحجة في أن مع الله غيره فقل لهم إني مع الله وحده أسلمت
كلي إليه. وذكر الوجه إما لأنه أشرف ما فيه فإذا اتقاد إليه وذل عليه فغيره تبع له
وإما لأنه يعبر بالوجه على الجملة وعن هذا وقع التعبير بقول النبي ﷺ في سجوده :
«سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن

(1) مميت بذلك لأن اصطفاء آل عمران وهم عيسى ويحيى ومريم وأمهـا، نزل فيه منها ما لم ينزل في غيرها، إذ هو بضع ومثمنون آية. وتسمى (الزهرأ) لأنها كشفت عما التمس على أهل الكتابين من شأن عيسى عليه السلام. (والمجادلة) لنزول نيف ومثمنين آية منها في مجادلة رسول الله ﷺ نصارى بحران (وسورة استغفار) لما فيها من قوله: ﴿المستغفرين بالاسحار﴾ 17 (وطيبة) لجمعها من أصناف الطيبين... الخ.

(2) آل عمران 20 تماماً ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۖ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾.

(3) النحل 125 (إذع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين).

(4) النحل 110 تمامها ﴿من بعدما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾.

(5) هي الآيات الثلاث الأخيرة من سورة النحل :

الخالفين» (6) ويحتمل أن ذكر الوجه في الموضعين عبارة عن الظاهر وهي الجملة وعن الباطن وهو القصد والنية فإنه يجب إسلام الكل لله وأن لا تكون (7) نية إلا فيه ولا عمل إلا له وذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (8) هذا في الظاهر (بالعمل) (9) وفي الباطن بالقصد إليه فهو مقابلة اعتقاد باعتقاد دون معارضة مذهب بمذهب. فاما الدليل فلا بد منه لأنه إنما بعث ليدعو إلى الله ويوحده ويدل عليه ببراهينه وآياته ولم يكن هنالك وقت لا يستدل فيه على الكفار ثم نسخ بعد ذلك بالحاجة والمجادلة وذكر الأدلة، وإنما هي آيات مجتمعة المعاني منتظمة المباني وليس يمتنع أن يكون النبي ﷺ قيل له : ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ فإن استروا على حاجتك ومعارضتك (بعد سرد دليلك وذكر براهينك) (10) ﴿فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأمة أسلمت فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ. والله بصير بالعباد﴾ ولا يكون على هذا بين الآيات تعارض ويكون ذلك منسوخا بالقتال وهذا يكون إحكام لقول....

أما إن الحاجة لا تنقطع إلى يوم القيامة في موضعين : أحدهما عند ضعف (الملل) (11) وظهور البدعة، الثاني عند وجوب الدعوة واستجابها، فإنه يبين لهم الحق ويسرد لهم (12) الدليل ويخلق الله لمن شاء القبول.

مزيد بيان : مما يحقق النسخ (13) فيه أن قوله تعالى : ﴿فإنما عليك البلاغ﴾ كلمة حصر (14) وإثبات ونفي، وتقديره ليس عليك إلا البلاغ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه. وكان الله في صدر الإسلام لم يلزم رسوله إلا البلاغ للخلق

(6) مسلم مسافرين 201 / أبو داود سجود 7 / الترمذي جمعة 55 / دعوات 32، 33 النسائي تطبيق 70 / 67 / 69 / ابن ماجه القامة 70 / أحمد 1 / 956 / 103 / 6 / 30 / 217.

(7) من (ق) ولي (م) طمس.

(8) البينة 5 ﴿حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾.

(9) من (ق) ولي (م) (بالقول).

(10) من (م) ولي (ق) ﴿وقد سردت دليلك وذكرت براهينك﴾.

(11) من (ق) ولي (م) (الملل).

(12) لي (ق) (عليهم).

(13) أي النسخ بالقتال.

(14) من (ق) كلمة حصر (وانظر تفصيل كلامه عن هذا الحرف في كتابه (المصول في علم الأصول) المصور على الميكرو فيلم بالخزاة العامة بالرباط). وانظر في إنكار دعوى النسخ في هذه الآية كتاب النسخ في

القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 1 / 424.

(14) آل عمران 128 ﴿أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾.

ودليله والانتذار بما أنزل عليه من مذهب وبرهان حتى اعذر في ذلك إلى العباد ولا أحد أحب إليه العذر من الله. فلما قامت الحجة ووضحت المحجة أمر بالقتال وسيأتي في ذلك مزيد بيان في سورة الرعد إن شاء الله تعالى.

☆ ☆ ☆

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ (14) قال بعضهم : إن هذه الآية ناسخة للقنوت في الصلاة واحتج بما روى سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع فقال اللهم العن فلانا وفلانا ناسا من المنافقين فأنزل الله تعالى : ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ (15) وهذا إسناد مستقيم.

قال القاضي رحمه الله :

ترك القنوت في الصلاة مذهب ابن المبارك (16) وأبي حنيفة. وقال أحمد : لا يقنت في الصلاة إلا إذا نزلت نازلة بالمسلمين (17) وقال مالك والشافعي : يقنت في صلاة الصبح لكن الشافعي يقنت بعد الركوع ومالك يقنت قبل الركوع. كنت بالشر المحروس (18) حين زحف العدو إلى المسجد الأقصى (فجعلت بعد الركوع، في الصبح أقنت جهرا) وأدعو (19) للمسلمين وعلى الكفار كما كان النبي ﷺ يفعل وقد ثبت في الصحيح واللفظ لمسلم (20) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة (21) جميعا عن

(15) البخاري مغازي 21، تفسير سورة 3، 9، دعوات 58 اعتصام 17 / النسائي تطبيق 31 / الدارمي صلات 216 / مسند الإمام أحمد 2 / 93 / 147 - 255 ولفظ البخاري عن حبان بن موسى عن عبد الله عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا بعدما يقول مع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. فأنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله ﴿فإنهم ظالمون﴾ (تفسير).

(16) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أبو عبد الرحمن المروزي، من أعلام الحفاظ الثقات روى عن حميد الطويل وسليمان التيمي والطبقة وعنه معمر والصفيانان وهم شيوخه.. وكان ثقة مأمونا إماما حجة كثير الحديث. حديثه عند الستة ولد سنة 118 هـ ومات بهيت منصورها من الغزو سنة 181 (طبقات ابن سعد 7 / 372 - الخلاصة 213 - تذكرة الحفاظ 1 / 274).

(17) من (ق) وفي (م) غير ظاهر.

(18) لعله يقصد لفر الاسكندرية.

(19) من (ق) وفي (م) (فكنت بعد الركوع أقنت جهرا).

(20) مسلم مساجد 595 البخاري تفسير سورة 4 - 21 أبو داود وتر 10.

(21) أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني، من كبار أئمة التابعين. روى عن أبيه يسيرا وعن عثمان وعائشة وأبي هريرة وجمع من الصحابة وحدث عنه سالم أبو النضر وأبو الزناد والزهري ويحيى بن سعيد وخلق. توفي أواخر القرن الأول وقيل 104.

(طبقات ابن سعد 5 - 155 - تذكرة الحفاظ 1 / 63)

أبي هريرة (22) (كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ في صلاة الفجر من القراءة وهو يكبر ويرفع رأسه، سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد (23) بن الوليد وسلمة بن هشام (24) وعياش بن أبي ربيعة (25) والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسفي (26) يوسف، اللهم العن لحيان (27) ووعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله)، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾. وعن ابن عمر واللفظ للبخاري قال : إنه سمع رسول الله يقول : حين يرفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد : اللهم العن فلانا وفلانا، فأُنزل الله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ (28).

(22) أبو هريرة بن عامر الدوسي، وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك، من أعلام الصحابة الحفاظ، روى له أكثر من خمسة آلاف حديث. اتفق الشيخان على 325 وانفرد البخاري بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين وحدث عنه الجرمي من الصحابة والتابعين. توفي رضي الله عنه سنة 59 هـ عن ثمان وسبعين سنة.

(الاستيعاب 4 / 1768 - طبقات ابن سعد 4 / 325 - الخلاصة 462 - التذكرة 1 / 32).

(23) الوليد بن الوليد بن عبد الله القرشي المخزومي، أخو خالد، أمر في بدر فافتداه أخواه، ثم أسلم بعد الفدية وقال : كرهت أن يظنوا بي أنني جزعت من الأمر.

(الاستيعاب 4 / 1558 - طبقات ابن سعد 4 / 131 - الإصابة 3 / 639).

(24) سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان من مهاجري الحبشة وكان من خيار الصحابة وفضلائهم. احتبس بمكة وعذب في الله عز وجل وقتل يوم مرج الصفر سنة 14 هـ في خلافة عمر وقيل بل قتل باجنادين سنة 13 هـ.

(الاستيعاب 2 / 643 - طبقات ابن سعد 4 / 130).

(25) عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر، أبو مخزوم يكنى أبا عبد الرحمن وقيل يكنى أبا عبد الله. وهو أخو أبي جهل بن هشام لأمه. هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة قال الزبير : كان عياش بن أبي ربيعة قد هاجر إلى المدينة فقدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث بن هشام فذكروا له أن أمه حلفت ألا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه، فرجع معها فاوثقاه وحبساه بمكة فكان الرسول ﷺ يدعوها أما عن موته فقيل له قتل يوم اليرموك.

(الاستيعاب 3 / 1230 - طبقات ابن سعد 4 / 129).

(26) أي اجعل حال كفار مضر في الشدة والفاقة والقحط مثل حال مصر زمن يوسف عليه السلام.

(27) لحيان جد جاهلي قديم وانظر غزوة بني لحيان في سيرة ابن هشام 2 / 280 - 608 أما رعل وذكوان فهما حيان من بني سليم وقصتهم في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صعب قال بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء فمرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر ممونة فقتلوه فدعا رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الفداء.

(28) البخاري مناقب 6، مغازي 28 مسلم مساجد 294، 299، 303، 307، 308 فضائل الصحابة 186، 187 / الترمذي مناقب 73 / النسائي تطبيق 26 / الدارمي سير 79 / مسند الإمام أحمد 2 / 20 - 50 - 60 - 116.

وهذا نص في نسخ هذا الدعاء (29).

وأما دعاء غيره فإنه حسن لما ورد من الأدلة واستفاض من الأخبار في دعاء النبي ﷺ، قديماً وحديثاً حتى استأثر الله به.

وهذا بين لمن تأمله والقرآن ينسخ السنة بغير شك (30).

فأما القنوت في صلاة الفجر فقد بينها في مسائل الخلاف وهو (أثر ضعيف) (31) ولأجل ضعفه خرج مالك في موطنه عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة (32) وهو كان من أعظم الصحابة اقتداء برسول الله ﷺ، واقتفاء لأثاره وارتساماً لأفعاله.

أما أن النبي ﷺ، كان يدعو مرة في الظهر ومرة في المغرب ومرة في العشاء حسب ما ورد في الحديث الصحيح.

وقد ذكر بعضهم حديثاً ضعيفاً عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، جاءه رجل من قريش فحول قفاه إلى النبي ﷺ، وكشف عن استه في وجه النبي ﷺ، فلعنه ودعا عليه فأنزل الله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ والصحيح عن سالم عن ابن عمر ما قد قدمناه من لعنة المنافقين والله أعلم.

(29) أي دعاء الرسول ﷺ على أولئك المحي من أحياء العرب بعد الركوع شهراً، وإما ما سوى ذلك من القنوت لمحكم. وانظر في هذا الموضوع كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص 87.

(30) جاء في كتاب الاعتبار : ذهب أكثر المتأخرين إلى جواز نسخ السنة بالكتاب وقالوا النسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده لها المانع منه... وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب محل والسنة مبهمة ولي تمويه نسخ المبين بالمحمل إخلال بمقصود التفاهم (الاعتبار ص 29).

(31) من (ق) ولي (م) (أمر).

(32) الموطأ صفر 48.

ذكر آيات العام والمخصوص

فيها من ذلك عشر آيات :

الآية الأولى قوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (1) قال بعضهم نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

في معنى هذه الآية أربعة أقوال : الأول لا يُظهِرُ لَهُمُ النُّطْفَ مِنَ الْقَوْلِ. الثاني لا تتخذوهم بطانة.

الثالث قال السدي : أما موالاتهم فيوالي ولكن لا يطلعهم على عورات المسلمين فمن فعل فهو مشرك وقد يرى الله منه ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ فيظهر لهم الموالاتة في دينهم والبراءة من المؤمنين قاله ابن عباس رضي الله عنه، وذلك في التكلم باللسان لا بالقلب. قال عكرمة مالم يرق دم مسلم أو يستحل ماله.

الرابع قال قتادة : معناه تقية الرحم من المشرك (2).

هذا منتهى جملة الأقوال. والمعنى في الآية أن الله تعالى نهى عن اتخاذ الكفار أولياءً نعم ونهى عن اتخاذ الهوى ولياً فقال : ﴿وَأَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ (3) وقال تعالى : ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ (4) فأول من يلزم أن تعادي نفسك فإنها تقول : لي وبني ومني، وليس لها ولا بها ولا منها، وإنما ذلك لله وبالله ومن الله، فإذا خلصت (من هذا) (5) المقام كنت من أولياء الله وجانبت أعدى الأعداء إليك وأقربهم منك وهو نفسك وهواك، وبعد ذلك تجتنب الأعداء من غيرك

(1) آل عمران 28 ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً، وَيَحْذَرُكَ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.

(2) مثل ما وقع لحاطب بن أبي بلتعة وقصته في الصحيح أن النبي ﷺ أرسل علياً والزبير فقالا إيتوا روضة خاخ (موضع بين مكة والمدينة) ومجدون بها امرأة اعطاهما حاطب كتاباً. فأتيا الروضة فقالا : الكتاب ؟ فقالت : لم يعطني شيئاً، فقالا : لتخرجين الكتاب أو لنجردنك، فخرجته من حجرتها أو قال من عقاضها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى حاطب فقال : لا تعمل يارسول الله، فوالله ما كفرت وما ازددت للإسلام إلا حباً ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحد، فأحببت أن ألتزم عندهم يداً، فصدقني النبي ﷺ.

(3) الفرقان 43 ﴿أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾.

(4) النازعات 40 - 41 ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾.

(5) من (ق) ولي (م) خرم.

باعتمادك ويقولك ثانيا وبعملك ثالثا (وبمخالطتك) (6) رابعا إلا أن تحذرهم على نفسك وأهلك ومالك فيجوز لك أن تتكلم بما لا يحل، والقلب مطمئن بالإيمان. وهذا كله محكم فإن الاستثناء ليس بنسخ باتفاق من العقلاء وأرباب اللغة، وكانت التقية (7) في أول الإسلام عموما ثم صارت بعد ذلك خصوصا ولا تزال كذلك إلى يوم القيامة تدعيها كل أمة وتحتج بها كل طائفة، والحق بين فيها واضح منها حتى لقد زعمت الرافضة أن عليا بايع أبا بكر تقية مغلوبا ؟ قيل لهم : فلم غزا تحت رايته قالوا: مغلوبا. قيل لهم : فلم أخذ سهمه من الغنية وهي حرام عندهم ؟ قالوا مغلوبا. قيل لهم فلم استولد من سبي (8) وهي الحنفية (9) فبهتوا.

فأما من قال لا يظهر لهم اللطف فذلك في المحاريين، فأما من أمرت بقتله كيف تلتطف به، وأما أهل العهد فلا تظهر لهم الغلظة قال الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ (10).

وهذا واضح جدا. وأما اتخاذهم بطانة فإن ذلك لا يجوز وهي نهاية الولاية فإن أول الولاية ملاطفة في القول وآخرها مصافاة بالقلب، وشيء من الولاية لا يجوز فكيف بنهايتها فتبين أن القول الأول أولى من الثاني وأجلب للمعنى منه وأكثر طبعا له.

وأما إشارة «السدي» إلى أن معناه لا يظهر ونهم على عورات المسلمين فهو شرك وقد برىء الله منه، فلم يصح سندا ولا يصح متنا فإن المعاصي لا يكفر مرتكبها

(6) من (ق) وفي (م) خرم.

(7) التقية معناها أن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يدارعهم باللسان إذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان. قالوا : والتقية لا تحل إلا مع القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم وهي إما تحل مع الكفار. ومنهجه الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمفرقين حلت التقية بحماية على النفس.

(8) من (م) وفي (ق) (السبي).

(9) الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ويقال من مواليهم وهي أم أبي القاسم محمد بن علي المروفي بابن الحنفية.

(10) الممتحنة 98.

على أصول أهل السنة حسب ما بيناه (في كتاب) (11) الاعتقاد وربناه عليه من الأدلة. وإنما يكون كافرا باعتقاد الكفر وذلك مثلا بأن يطلعه على عورات المسلمين مستحلا بذلك من حرمتهم مستهينا بهم، فأما مجرد إطلاعه للكفار على عورات المسلمين فإنه لا يكون بذلك مشركا عند أحد من أهل السنة، لكن اختلفوا هل يكون بذلك مباح الدم أم لا ؟ قال مالك : يقتل (حدًا) (12) وبه قال أصبغ (13) وقال مالك أيضا : يجتهد الإمام (أيضا) (14) فيه، وقال عبد الملك (15) إن كانت تلك عادته قتل وإن كانت فلتة لم يقتل. واختار ابن القاسم وأشهب (16) أن يجتهد الإمام فيه، ويبان ذلك في سورة المتحنة من كتاب الأحكام (17) وغيره.

وأما من قال إنه يظهر (لهم) (18) الولاية والبراءة من المومنين عند التقية فذلك جائز من غير خلاف مالم يكن في ذلك قتل مسلم أو أخذ ماله فلا تحل له

(11) من (م) وفي (ق) (كتب).

(12) من (ق) وسقط من (م).

(13) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز أبو عبد الله الوراق، الفقيه المصري، روى عن أسامة بن زيد والبراء بن العازم وعنه البخاري وأبو حاتم حديثه عند البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، توفي سنة 225 هـ قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله برأي مالك يعرفها مسألة مسألة ومن خالفه فيها. (ترتيب المدارك 4 / 17 - التذكرة 457).

(14) من (م) وسقط من (ق).

(15) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني الفقيه المفي، من أصحاب الإمام مالك رضي الله عنه. أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري أبو عمر الفقيه المصري صاحب الإمام مالك واحد الاعلام توفي سنة 204 هـ (ترتيب المدارك 3 / 262 - الخلاصة 45).

(17) جاء في الأحكام 4 / 1770 : المسألة الرابعة : من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم ويعرف عيهم بأخبارهم لم يكن كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك الخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين.

المسألة الخامسة : إذا قلنا إنه لا يكون به كافرا فاختلف الناس فهل يقتل به أحدا أم لا ؟ فقال مالك وابن القاسم وأشهب يجتهد فيه الإمام. وقال عبد الملك : إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس وقد قال مالك يقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض. فإن قيل وهي : المسألة السادسة : هل يقتل كما قال عمر (في قصة حاطب) من غير تفصيل، ولم يرد عليه النبي ﷺ إلا بأنه من أهل بدر، وهذا يقتضي أن يمنع منه وحده، ويبقى قتل غيره حكما شرعيا. قلنا : إنما قال عمر إنه يقتل لعله أنه منافق، فأخبر النبي ﷺ أنه ليس بمنافق فإنما يوجب عمر قتل من منافق، ونحن لا نتحقق نفاق فاعل مثل هذا. لاحتمال أن يكون منافق، واحتمال أن يكون قصد بذلك منفعة نفسه مع إيمانه، والدليل على ذلك ما روى في القصة أن النبي ﷺ قال له يا حاطب : أنت كتبت الكتاب ؟ قال نعم : فأقر به ولم ينكر وبين العذر فلم يكذب.

المسألة السابعة : فإن كان الجاسوس كافرا فقال الأوزاعي يكون تقضيا لعهد. وقال أصبغ : الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والنمي يعاقبان إلا أن يتعاهدا على أهل الإسلام فيقتلان : وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه أتى بعين للمشركين اسمه فرات بن حيان فأمر به أن يقتل، فصاح يا معشر الأنصار اقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فأمر النبي ﷺ فغلى سبيله ثم قال : إن منكم من أكله إلى إيمانه، منهم فرات بن حيان.

(18) من (ق) وسقط من (م).

الموالة فيه إلا أن يخاف على نفسه فيجوز له أن يفديها بأن يطلعه على مال الغير فأما إراقة دم الغير فلا يجوز أن يفدي نفسه بها إجماعاً وليصبر على ما أصابه.

وأما قول قتادة : (إلا أن تتقوا منهم تقاة)، يعني تقية الرحم من المشرك فليست مواساة الرحم المشرك تقية وإنما ذلك صلة وهو بين في قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ كما تقدمت الإشارة إليه وهو أيضاً بين في حديث أسماء (19) قالت يا رسول الله : «إن أُمِّي قدمت علي رغبة وهي مشركة أفأصلها؟ قال: نعم صلي أمك» (20) وهذا كله يبين لك أن الآية محكمة ليس للنسخ إليها طريق والله أعلم.

☆ ☆ ☆

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ (21) ظن بعضهم أنه كان في شرع من قبلنا جواز استرقاق الأحرار باختيارهم وكان الآباء يملكون أبناءهم فيتصرفون فيهم تصرفهم في الذين ملكت أيمانهم (بارادتهم) (22) وأن ذلك ليس في شرعنا فكان ذلك نسخاً له.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا ظن باطل، إنما حقيقة الآية أن الله سبحانه أخبر عن أم مريم أنها حين بشرت بالولد وتبين لها الحمل به علمت أن الولد أنس الدنيا وعضد فيها وعون لها، وزينة عليها، فالتزمت أن تتركه لله يتعبد له وينفرد بطاعته ولا يكون لها حظ الوالدة فيه، وقد بينا ذلك على التام في الأحكام (23) فليُنظر هنالك إن شاء الله.

(19) أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين وأخت السيدة عائشة أم المؤمنين وزوج الزبير بن العوام أحد العشرة عمة المصطفى صفية بنت عبد المطلب، وأم عبد الله بن الزبير وأخيه عروة، من السابقات إلى الإسلام حديثها في الهجرة مشهور. حديث عنها ولداها عبد الله وعروة، وابن عباس ومولاها عبد الله بن كيسان. عمرت طويلاً وتوفيت بعد قليل من مصرع ابنها عبد الله بمكة سنة 73 هـ حديثها عند الستة.

(الاستيعاب 4 / 1781 - الإصابة نساء 46 - 4 / 229 - الخلاصة 488).

(20) البخاري جزية 18، أدب 7، 8 / مسلم زكاة 50 / أبو داود زكاة 34 / أحمد 6 / 344 347 - 355.

(21) آل عمران إذا قالت امرأة عمران رب إنني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم 25.

(22) من (م) وفي (ق) (ذات أيديهم).

(23) الأحكام 1 / 268 - 270.

وقد مضى قوله تعالى : ﴿ومن أهل الكتاب من إن تامله بقنطار﴾ في آية تأخير المعسر فلا وجه لإعادته (24).

☆ ☆ ☆

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ (25).

قال بعضهم : كانت شريعة من قبلنا فكان لنا أن نستعملها فنسخت بحديث جابر عن النبي ﷺ : «لا صمت يوما إلى الليل» (26).

وقال غيره : هذه الآية حكاية والحكاية لا تنسخ لأن الخبر لا يدخله النسخ ثم قال : إنما يدخل هذا النسخ على قول من قال إن شريعة من قبلنا (27) يلزمنا العمل بها.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ اختلف الناس في تأويلها حسب ما أوردناه في الأمالي من (أنوار الفجر)، لبابه أن زكرياء ﷺ لما دعا في الولد نادته الملائكة بالإجابة فلما سمع زكرياء النداء قال له الشيطان إن هذا الصوت ليس بصوت ملك وإنما هو كلام الشيطان يسخر بك ولو كان من الله أوحى إليك كما يوحى في غيره من الأمور فشك (28) مكانه وقال : ﴿أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأى عاقر﴾ (29) فقال : ﴿رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ فنع الكلام عقوبة له وأعلمه أن الله يفعل ما يشاء وأنه قد قدر على أكثر من ذلك وهو خلقه ولم يك شيئا.

قال شيخنا أبو عبد الله النحوي (30) رحمه الله : هذا الذي سمي شكا في رواية السدي ليس يحمل على الشك الصريح الذي يضاد اليقين وإنما هو من باب

(24) قوله : ﴿وقد مضى﴾ إلى قوله : ﴿لإعادته﴾ من (م) وسقط من (ق).

(25) آل عمران 41 تمامها ﴿قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا، واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار﴾.

(26) أبو داود وصايا 9.

(27) من (ق) وفي (م) (إن شريعتهم).

(28) تحير وتردد وتوقف مكانه شاكا.

(29) آل عمران 40 ﴿قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأى عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء﴾.

(30) انظره في قسم الدراسة معجم شيوخه.

الخواطر التي لاتضر الصالحين وقد شكا ذلك الصحابة إلى النبي عليه السلام وقالوا :
أحدنا يخطر بقلبه الشيء لأن يكون حممة (31) أحب إليه من أن ينطق به أو أن
يخر من السماء فتخطفه الطير أحب إليه من أن ينطق به (32).

قال القاضي ابن العربي :

هذا ضعيف في نفسه لا ينبغي أن يلتفت إليه، وإنما الصحيح ما قاله الطبري
وغيره من العلماء أن زكرياء لما دعا ربه في الذرية عجلت له الإجابة (33)
﴿فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى
مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحسبوا ونبياً من الصالحين﴾، فتيقن
الإجابة وتحقق سؤال المسألة مائتاً (34) ولم يشك قط في وعد الله وصدقه ولا دخله
ريب في قدرة الله على خلقه وإنما طلب معرفة الكيفية فقال : أتى يكون لي غلام
وأنا قد كبرت عن الولد وامرأتى عاقر لم تلد ؟ فسأل علم كيفية خرق العادة ومعرفة
الطريق إلى وجودها بولادة (35) فكان الجواب أن الله يفعل ما يشاء وأنه عليه هين
بدليل أنه خلقك من قبل ولم تك شيئاً وهذا كقوله تعالى في قصة ابراهيم عليه
السلام ﴿آلد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا لشيء عجيب﴾ (36) فقالوا
لها : (أتعجبين من أمر الله، رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد)
فسألت المرأة في هذه القصة عما سأل الرجل عنه وقيل لها ما قيل له فقال زكرياء
عليه السلام اجعل لي آية (على وقت) (37) تيسر ذلك وتهيئته قال له : ﴿آيتك ألا تكلم
الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ سويّاً متواليات فدارت عليه الأوقات حتى أراد أن

(31) الحممة واحدة الحم وهو الرماد الفحم، وكل ما احترق من النار.

(32) أبو داود أدب 109 / مسند الامام أحمد 1 / 340.

(33) آل عمران 39 وقد وقع في النسختين معا خلط بين آية آل عمران 39 وآية سورة مريم 7 فجاءت الآية في
النسختين على الشكل التالي : (فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب يا زكرياء انا نبشرك بغلام
اسمه يحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحسبوا ونبيّاً من الصالحين لم نجعل له من قبل سمياً).

(34) أي : فاجزا، وفي تفسير الطبري أن الله عاقبه بمسألته الآية بعد مشافهة الملائكة اياه بالبشارة فجعل
آيته على تخصيص ما سمع من البشارة من الملائكة بيحيى أنه من عند الله آية من نفسه جمع تعالى
ذكره بها العلامة التي سألمها ربه على ما يبين له حقيقة البشارة انها من عند الله وتمحيصا له من هفوته
وغمطاً قبله ومسألته (جامع البيان 3 / 177).

(35) من (م) وفي (ق) وجوده بالولادة.

(36) هود 72 تماماً ﴿قالت ياويلتى آلد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا لشيء عجيب. قالوا أتعجبين من
أمر الله﴾ الآية.

(37) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.

يتكلم على عادته في حوارهِ فنحن وبقي ذكر الله ممكننا فكان لا يستطيع كلام الناس إلا بالرمز وهي الإشارة وكان ذكر الله يجري على لسانه سوياً كما كان.....

وهكذا نقل أهل التفسير أن موسى عليه السلام كان إذا أراد أن يتكلم في شأنه تعقد لسانه فإذا قرأ أو بلغ عن الله انطلق لسانه كيف شاء. فهذا تحقيق القول فيه.

وأما من قال إن الشيطان شككه وقال : من أين تعلم أن هذا صوت ملك إنما هو الشيطان سخر بك ؟ فقد بينا في كتاب الأصول والمشكلين (وغيرهما) (38) أن النبي لا يجوز أن يلتبس عليه الملك بالشيطان في طريق البلاغ عن الله عز وجل، ولو جاز ذلك ما وثقنا بالشرعة، وإنما يخلق الله العلم للنبي بالملك ووحيه ضرورة أو دليلاً.

وأما قول شيخنا أبي عبد الله أن ذلك من الخواطر التي لا تدفع فلو كان ذلك (ما أجيب) (39) بأن يجعل له آية عليه لأن الخواطر المذكورة لا يتعلق بها حكم ولا يكون (عليها) جواب.

تتم للمقصود : وأما من قال إن هذه شريعة من قبلنا وإنما يصح هذا لو كانت هذه الآية مكتسبة لذكرياء عليه السلام، وقد بينا أنها كانت ملقاة عليه قهراً فلا يصح التكليف بها. ولو كانت شريعة لقليل له آيتك إذا أمرناك ألا تكلم الناس، وهو إنما قيل له (آيتك ألا تكلم الناس) فالآية إنما جعلت في نفي الكلام لا في الأمر بتركه.

وأما حديث «جابر» فضعيف جداً في السند ضعيف في المعنى (لأنه) (40) لا صحت يوماً إلى الليل ولا أقل منه ولا أكثر.

وأما من قال إنه خبر والأخبار لا تنسخ، فقد بينا أن الخبر ينسخ إذا دخله التكليف لأنه يكون حينئذ خبراً عن الشرع فينسخ الخبر بنسخ الخبر وإنما يمتنع نسخ الذي لا ينسخ بخبره (41).

(38) من (ق) ولي وليست (م).

(39) من (ق) ولي (م) خرم.

(40) من (م) وسقط من (ق).

(41) انظر بيان هذه القواعد في قسم البراءة.

وأما قوله لا يدخله النسخ إلا على قول من قال إن شريعة من قبلنا شريعة لنا، فهذا يناقض قوله قبله وهاهنا أن الخبر لا يدخله النسخ لذاته. وهو كله تسوُّر منه على العلوم وتصور بصورة العلماء، ولا يصح ذلك (بالادعاء) (42).

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق﴾ (43) الآيات الثلاث : زعم بعضهم أن ما استثنى الله منهم بقوله (44) ﴿إلا الذين تابوا﴾ ناسخ لما تقدم.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذا باطل فإن الاستثناء ليس بنسخ، وقد حققنا ذلك في السابق من القول هاهنا وفي غيره. وسبب هذه الآية فيما ذكره المفسرون أن رجلا يقال له الحارث بن سويد (45) من بني عمرو بن عوف كان أسلم ثم لحق بأرض الروم وتنصر ثم أرسل إليه قومه فنديم وسأل (قومه) (46) رسول الله ﷺ، هل له توبة ؟ فنزلت هذه الآيات. وقيل نزلت في أبي عامر الراهب (47) والحارث بن سويد ووحوش (47) بن الأسلت. وقيل هم أهل الكتاب الذين آمنوا بمحمد وبشروا به واستفتحوا به فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلغنة الله على الكافرين إلا من تاب. وهذا يصح أن يكون متناولا للآيات ومعناه أن الباري تعالى يقلب الأفئدة والأبصار كما يقلب الليل والنهار ويغير الحالات ولا يتغير في الذات والصفات فلا ثبات إلا (كل) (48)

(42) جاء بعد هذه الكلمة في نسخة (ق) وقد مضى قوله : ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار﴾ في آية تأخير المصير فلا وجه لإعادته، ونلاحظ أنها موضوعة في غير محلها وأن الاجدر بها أن توضع حيث وردت في النسخة م في الصفحة السابقة، وهو السياق.

(43) آل عمران 86 - 88 تماماً ﴿وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين. أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم يَنْظُرُونَ﴾.

(44) آل عمران 89 ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾.

(45) الحارث بن سويد بن الصامت، ويقال ابن سلمة، الأنصاري، الخزومي، ارتد على عهد رسول الله ﷺ ولحق بالكفار فنزلت هذه الآية ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم﴾ إلى قوله : ﴿إلا الذين تابوا﴾ فحمل رجل هذه الآيات فقرأهن عليه فقال الحارث : والله ما علمتكم إلا صدوقاً وإن الله لأصدق الصادقين. فرجع وأسلم وحسن إسلامه. روى عنه مجاهد. (الاستيعاب 1 / 300 - طبقات ابن سعد 6 / 167 - الإصابة 1 / 280).

(46) من (م) وفي (ق) (قوم).

(47) وحوش بن الأسلت وأمم الأسلت عامر بن جشم بن وائل، الأوسي الأنصاري كانت له صحبة، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد، (الاستيعاب 4 / 1566).

(47) أبو عامر الراهب عبد عمرو بن صيفي بن مالك بن النعمان الأوسي. (سيرة ابن إسحاق).

(47) أبو عامر عبد عمرو بن صيفي بن مالك بن النعمان الأوسي، كان يدعى في الجاهلية الراهب، فلما أسلم الأنصار خرج إلى مكة بعد الهجرة مخالفاً لقومه ومباعداً للنبي ﷺ، وأغوى غلماناً منهم بالخروج معه، ثم خرج مع قريش يوم أحد فجاهد النبي ﷺ الفاسق، بسيرة ابن إسحاق 151/3.

(48) في (ق) ما ثبت لمن ثبتته.

ما يثبت لمن يثبت ولهذا كان (يدعو) (49) عليه السلام في دعائه بأن يهدي لما
اختلف فيه من الحق ويقول في يمينه : «لا ومقلب القلوب» (50) وقال تعالى معلما
لنا ﴿ربنا لا تنزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة﴾ (51)
يعني تثبيتا (ويدعم ذلك لنا) (52) وبين تعالى بعد النجاة في قوم (قد) (53) كفروا
بعد المعرفة وجحدوا بعد الإقرار وارتدوا على الأدبار، ثم تدارك من سبق في علمه
النجاة له ورزقه الهداية بفضله فأخبر أنه يغفر للذين تابوا بردهم إلى ما سبق لهم
ومبدأ التوبة (منه) (54) وذلك بين في قوله : ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾ (55)
والكل منه وله عدلا وحكما فصلا ومنه (56) فضلا. فهذا تفصيل الأحوال وتأصيل
في تقلب القلوب والأعمال وليس مما نسخ ولا مما ينسخ.

الآية الخامسة قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا﴾ (57) قال السدي قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾
عموم ثم استثنى من استطاع إليه سبيلا فصار ناسخا لها.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا وهم عظيم فإن قوله تعالى : ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ في حكم اللفظ
بدل من قوله (الناس) وهو بدل البعض من الكل أحد الأقسام التي (ضربها) (58)
أهل اللغة للبدل، وليس هذا في حكم اللفظ من النسخ في ورد ولا صدر. هذا وقد
كان استقرار في الشريعة أن الله لا يكلف أحدا إلا ما استطاع ولا كان مالا يطاق مما
يدخل تحت التكليف شرعا. فكانت هذه الصفة والبدلية بيانا لما قد تقرر أصله في

-
- (49) من (ق) ولي (م) خرم.
(50) البخاري إيمان 3، قدر 14، توحيد 11 / الترمذي نذور 13 / النسائي إيمان 1 / 2 / ابن ماجه كفارات 1
الدارمي نذور 12 / الموطأ نذور 15 / أحمد 2، 26، 67، 127، 3، 112، 257.
(51) آل عمران 8 تمامها ﴿إنك أنت الوهاب﴾.
(52) من (ق) ولي (م) خرم جزئي أبقى على كلمة ذلك، وعلى بعض الحروف.
(53) من (ق) وسقط من (م).
(54) من (ق) ولي (م) طمس.
(55) التوبة 118 تمامها ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا. حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم
أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا. إن الله هو التواب الرحيم﴾.
(56) من (ق) ولي (م) طمس.
(57) آل عمران 97 ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾.
(58) من (ق) ولي (م) خرم وطمس.

الشريعة تأكيداً له فكيف يعد هذا من التخصيص فضلاً عن أن يقال فيه إنه من النسخ ؟ وقد قال الشافعي : إن الحج يلزم من استطاع إليه سبيلاً ومن لم يستطع للحديث الصحيح واللفظ للبخاري (59)، ومداره على ابن عباس رضي الله عنه قال : أردف رسول الله ﷺ يوم النحر الفضل (60) بن العباس خلفه على راحلته وكان الفضل رجلاً وضيقاً، فوقف للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم (61) وضيفة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما فالتفت النبي والفضل ينظر إليها فأخلف يده وأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت (62) أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى أن أحج عنه ؟ قال : «نعم» (63) فرأى لذلك وجوب الحج عليه. وليس في لفظ الحديث الصحيح ما يوجب ذلك. وقد بيناه في كتاب (64) الأحكام ومسائل الخلاف فليُنظر هنالك إن شاء الله تعالى.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (65).

(59) البخاري حج 22 / 101 أبو داود مناسك 56، 63 النسائي حج 216 أحمد 1، 210، 211، 213، 214، 269، 277، 5، 1208، 266.

(60) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، يكنى أبا عبد الله أمه لبابة الصغرى أخت مهيوة زوج النبي ﷺ. غزا مع الرسول حينما وشهد معه حجة الوداع، واختلف في وقت وفاته فقيل سنة 13 هـ وقيل 18 وقيل يوم اليرموك سنة 15 هـ روى عنه أخوه عبد الله بن عباس وأبو هريرة.

(الإستيعاب 3 / 1269 - طبقات ابن سعد 4 / 54).

(61) خثعم اسم جبل مسمى به بنو عفرس بن خلف بن أفتل بن أنمار، قيل لأنهم نزلوا عنده وقيل بل لأنهم تخثموا أي تلطخوا بالدم عند حلف عقده بينهم قاله الإمام السهيلي (الروض الأنف، على الهاشمية : 66/1).

(62) الضمير يعود هنا على الفريضة أي أن الفريضة أدركته شيخاً.

(63) وقام الحديث (فقال النبي ﷺ : رأييت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيته ؟ قالت نعم. قال فدين الله أحق أن يقضى....).

(64) جاء في الأحكام 1 / 290 (والدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض ما صرح به المرأة في قولها : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة وهنا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة، ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعاً أن يثبت في آخره ظناً، يحققه إن دين الله أحق أن يقضى ليس على ظاهره بإجماع فإن دين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعاً لفقر الأدمى واستغناء الله تعالى، فيتعين الفرض الذي أشرنا إليه، وهو تأكيد ما ثبت في النفس البر حياً وموتاً وقدره وعجزاً والله أعلم).

(65) آل عمران 102.

قال قتادة والسدي وابن زيد والربيع بن أنس (66) هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (67).

وقال أكثرهم على أنها محكمة لأن الأمر بتقوى الله لا ينسخ. قال بعضهم : وهو أحسن لأن معنى ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾، اتقوه بغاية الطاقة فهو قوله : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ بعينه إذ لا يجوز أن يكلف الله أحدا إلا ما يطيقه وتقاة الله واجبة فلا يجوز نسخها لأن في ذلك إجازة التقصير من الطاعة وهذا لا يجوز.

وقال قتادة قوله ﴿حق تقاته﴾: أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر. وقال ابن عباس رضي الله عنه قوله ﴿حق تقاته﴾ معناه أن يجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذكم في الله لومة لائم وأن تقوموا لله بالقسط ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين من الآباء والأبناء فمن سوام. وهذا كله لا يحسن النسخ فيه

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد بينا في غير ما موضع حقيقة التقوى وأنها من : وقى يقي أي يجعل بين نفسه وبين المعاصي حاجزا وهي الوقاية، وذلك كما قال ابن مسعود في قوله حق تقاته. أن يطاع فلا يعصى وإن يذكر فلا ينسى وإن يشكر فلا يكفر. وقد أسنده إلى النبي ﷺ ولم يصح (68) وقد استبعد ذلك قوم من الأولين والآخرين (فجاءوا) (69) مستأخرين وظنوا في أنفسهم أن هذا لا يقوم به أحد ورأوا أن قوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ملائم في الظاهر لكل أحد (فحملوا) (70) الأمر عليه ونسبوا النسخ إليه. وحقيقة ذلك أن الله تعالى أمرنا بأشياء، ونهانا عن أشياء، فلزم

(66) ابن زيد : محمد بن زيد بن المهاجر التميمي المدني، من حفاظ التابعين. روى عنه الزهري ومالك، وأخرج له مسلم والأربعة. والربيع بن أنس، من بكر بن وائل، وكان من أهل البصرة، لقى ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وروى عنه. وكان قد هرب من الحجاج فأتى مرو وسكن قرية منها يقال لها سور فكان فيها إلى أن مات سنة 139 أو التي بعدها. ومعه من عبد الله بن المبارك، أخرج له الأربعة في السنن. (طبقات ابن سعد 7 / 369، الخلاصة 114).

(67) التفابن 16 تمامها ﴿واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم. ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.

(68) من (ق) وفي (م) (وقد اسندنا إلى النبي ﷺ ما يصح).

(69) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(70) من (ق) وفي (م) طمس.

امتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه. وجعل الامتثال في الأوامر وقاية دون العقاب على الترك، والاجتناب في النواهي وقاية دون العقاب على الفعل، وذلك هو تقوى الله حق تقاته، وتقواه بما استطاع لأنه تعالى أخبر أنه لا يكلف أحدا ما لا طاقة له به كما بيناه. فإذا امتثل ما أمر به في كل شيء إلا في واحد واجتنب كل ما نهى عنه إلا واحدا لم يتقه حق تقاته (71). وإلى هذا المعنى مرجع الآيتين وعليه يتركب قوله: ﴿أَنْ يَطَاعَ فَلَا يَعْصِي وَأَنْ يَذْكُرَ﴾ - يعني عند الأمر والنهي - فلا ينسى وأن يشكر باستعمال النعم في الطاعة ولا تكفر النعمة بتصریفها في المعاصي. ومن قال من الناس: إنها منسوخة إنما (حمل) (72) الأمر فيها على أنها نزلت في (معرض) (73) قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ (74) ثم رفع بقوله: ﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (75) وقد بينا أنها ليست منها. وما ذكرنا عن ابن عباس في تفسير (حق التقاة) ممكن فلا وجه لرفعه والآية تناولت ذلك كله. وأما من قال: إن تقاة الله واجبة فلا يجوز نسخها فقول جاهل: لا إشكال في أن تقاة الله عما نهى عنه، ويجوز أن يأمر بما نهى عنه بعد النهي وينهى عما أمر به بعد الأمر به ويكون ذلك نسخا للمتنقى فينسخ بذلك التقوى.

غواية: قال بعضهم: هذه الآية ليست بمنسوخة للدلائل الدالة على ذلك، إذ غير جائز في حكمة الله وعدله ورأفته وفضله أن يتعبد خلقه بما لا تبلغه قدرتهم لأن هذا جور لا عدل، تعالى الله عن ذلك، بل قد أخبر أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها. فلايتان متفقتان (وكيف يأمرنا أن نطيعه ولا نعصيه) (76) والنبي المعبّر عن الله يقول: «استقيموا ولن تحصوا» (77) أي لن تحيطوا بالاستقامة إلى جميع الطاعات فإذا كان هو لا يطيق أن يتقي الله حتى لا يعصيه فن ذا الذي كان يقدر على ذلك؟

(71) في الحاشية اليمنى من النسخة (م) ﴿قف، معنى اتقوا الله حق تقاته واتقوا الله حق (كذا) ما استطعتم﴾.

(72) من (ق) وفي (م) (جعل).

(73) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(74) البقرة 284 تماماً ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض، وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، والله على كل شيء قدير﴾.

(75) البقرة 286 وقد تقدمت.

(76) من (ق) وفي ن ﴿وكيف يأمره أن يطيعه ولا يعصيه﴾.

(77) في هامش النسخة (م) قف قوله ﴿استقيموا ولن تحصوا. والحديث في الموطأ طهارة 36 وسنن ابن ماجه طهارة 4 وسنن الدارمي وضوء 2 ومسند الإمام أحمد 5 / 277، 280، 282.

وقد أخبر الله أنه كانت له ذنوب متقدمة ومتأخرة بقوله تعالى : ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (78) والله يتعالى بفضله عن تكليف مالا يطاق لخلقه (79).

هداية : لقد أصاب هذا البائس قدر سوء فإنه رحل إلى ديار المشرق (80) معدن العلم وحظيرة المعرفة فقيض له بسابق القدر السيء أبو هاشم الجبائي (81) في الاعتقاد وهو أرذل المبتدعة وأدنام اعتقادا (ولقي) (82) في المسائل أصحاب داوود (83) فزاد اعتقاده لجهالة الجميع وسخافة الكل، وعاد إلى هذه البلاد وقد ملأ حقائبه بدعا وسخافات معتزليا في الاعتقاد داوديا في العمل لم يتحقق بفهم ولا حصل على علم.

أما قوله أن الآية ليست بمنسوخة فيآليته سكت هاهنا ولم يتعرض لدليل فإنه جاء ببدعة وتضليل.

وقوله غير جائز في حكمة الله وعدله ورأفته وفضله أن يتعبد خلقه بما لا تبلغه قدرهم باطل. بل جائز أن يكلف الله عباده مالا يطيقون وذلك عين الحكمة ونفس العدل. وجمعه بين الحكمة والعدل والرأفة والفضل جهل لأن أحكامها متغايرة :

الحكمة هي علم الله بما حكم، والعدل فعله لما يشاء، والرأفة هي إرادة الإنعام، والفضل هو جلال (الصفات) (84) أو منح الهبات (فكيف) (85) تجمع هذه الأحكام في منع تكليفه بما لا يطاق مع تغايرها وكيف يعلق حكم واحد بمعان متغايرة ؟

(78) الفتح 2 تماما ﴿وَيَم نَعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾.

(79) من (ق) وفي (م) سقطت كلمتان (بفضله) و(لخلقه).

(80) لم تقف على اسم هذا الشخص.

(81) أبو هاشم الجبائي عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب البصري، المتكلم المشهور كان هو وأبوه من كبار المعتزلة وإليه تنتمي فرقة الجبائية ولد سنة 247 وتولى سنة 321 (تذكرة الحفاظ 3 / 810 وفيات الأعيان 3 / 183 شذرات الذهب 2 / 289. وفي الهامش الايسر من النسخة (م) قف أبو هاشم الجبائي أرذل المبتدعة وأدنام اعتقادا).

(82) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(83) داوود بن علي بن خلف الأصبهاني، ثم البغدادى أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. ينسب إليه المذهب الظاهري. تولى ببغداد سنة 270 هـ وله سبعون سنة (تاريخ أسبهان 312/1، تاريخ بغداد 369/8، وفيات الأعيان 1/175، تذكرة الحفاظ 2/136).

(84) من (ق) وفي (م) خرم وفي هامش النسخة (م) (قف، معنى الحكمة والعدل والرأفة والفضل).

(85) من (ق) وفي (م) خرم.

وقوله : لأن هذا جور في الاعتقاد (86) وجهل أن الله سبحانه لو خلق جميع الخلق للنار لكان عدلا كما لو خلقهم أجمعين للجنة لكان فضلا (وإذا قسمهم) (87) فريقين كانت حكمة (ولا يبالى) (88) بالأحوال كلها. إنما الجائر من فعل ما لم يؤمر به (وليس فوقه) (89) أمر يخالفه فيكون بذلك جائرا وخارجا عن العدل بفعله ما لم يجر له. وقوله قد أخبر أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها حق، ولكن علمنا ذلك بخبره وفضله وقد كان له أن يفعل ذلك بعدله وهو جائز في حكمه ثم رفعه فضلا من عنده وكان ذلك أوقع (في المنة) (90) وأعظم في النعمة وقد كلف بني إسرائيل أن تقتل أنفسهم عند التوبة (91) ولم يكن ذلك جورا وهو أعظم من هذا التكليف. وقوله ﷺ : (استقيموا ولن تحصوا) فيه فائدة (92) عظيمة ليس هذا البأس لها أهلا، وهي إخبار الله تعالى بأن العباد أمروا بالاستقامة وأنه لا يخلق لهم القدرة عليها فإن الباري تعالى يأمر العبد بالفعل ويخلق له القدرة عليه (93) فيوجد الفعل وقد يأمره ولا يخلق له القدرة عليه فلا يوجد أبدا، كما أنه ينهى عن الفعل ويخلق له القدرة على الاجتناب فيكون التقوى وقد يخلق له القدرة على فعل المنهي عنه (94) فتكون المعصية، ألا ترى (95) أنه أمر إبليس بالسجود (96) لآدم ولم يخلق له القدرة عليه فلم يوجد منه، ونهى آدم عن أكل الشجرة (97) وخلق له القدرة على المنهي عنه وهو الأكل ؟ وإنما يأمر الله العبد بالفعل لتقوم عليه الحجة ولا يخلق له القدرة لينفذ فيه القدر ويكون ممن (يسر) (98) للعسرى. فالباري خالق القدرة وخالق المقدور وإليه تصير الأمور. وقد قال النبي ﷺ : «سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت

86 من (ق) وفي (م) سقطت (جور) الثانية.

87 من (ق) وفي (م) طمس.

88 في (ق) (ولا تبالي) كنا.

89 من (ق) وفي (م) طمس.

90 من (ق) وفي (م) طمس.

91 إشارة إلى قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ البقرة 54.

92 في هامش النسخة (م) «قف قوله ﷺ استقيموا ولن تحصوا».

93 قوله (فإن الباري) إلى قوله (القدرة عليه) سقط من (ق).

94 من (ق) وفي (م) طمس.

95 من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

96 البقرة 34 - الاعراف 11 - الاسراء 61 - الكهف 50 - طه 116 - الحجر 30 - ص 73، 75.

97 البقرة 35 - طه 121.

98 من (ق) وفي (م) غير واضح.

خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (99).

وقوله : فإذا كان هو ﷺ لا يطيق أن يتقي الله حق لا يعصيه فمن ذا الذي يقدر على ذلك ؟ طامة كبرى وعدم توقيف للنبي عليه السلام، وكيف تنسب إليه المعصية ويسلب التقوى وهو يقول : «إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده» وما نسبته الله قط إليه والأنبياء عبيد الله، فإذا قال عن أحد منهم إنه عصى فلا نقوله نحن إلا إذا تلونا قرآنا عن النبي ﷺ أو ذكرنا عن النبي ﷺ أثرا (101) فأما أن نصرح بذلك في كلامنا ونطلقه على ألسنتنا ونخبر به في محاورتنا فذلك لا يحل لنا، ولا يعد في جملة الأدب أن يخبر بذلك الرجل عن أبيه أو عن شيخه فكيف عن نبيه ؟ نعم كان النبي ﷺ يقول : (102) «اغفر لي خطيئتي وعمدي وكل ذلك عندي» وكان يقول (103) «إنه ليفان على قلبي فأستغفر الله مائة مرة» وقال ﷺ (104) (إني لأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة) رواه مسلم. وهذا لم يكن فيما اشترك فيه معنا من الأوامر والنواهي وساوانا في الأفعال وانتظم معنا فيه من التكليف، إنما كان ذلك فيما يختص به مما يقتضيه شريف منزلته (105) (ويوجبه) (106) رفيع درجته، ولا يعد في ذنوب الأنبياء إلا ما كان من حسناتنا (ألا ترى ما عد نوح عليه السلام ذنبا لنفسه) (107) من دعائه على قومه ﴿وَرَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ الْغُيُوبَ﴾ (108) وإلى ما عدّه إبراهيم عليه السلام ذنبا لنفسه من حجته على قومه في قوله : (109) ﴿هَذَا رَبِّي﴾ وفي قوله : ﴿رَبِّ اجْنُبْنِي وَارْحَمْنِي وَسَلِّمْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (110).

(99) البخاري دعوات 2، 16 / الترمذي دعوات 15 / النسائي استعاذة 57 أحمد 4 / 122، 125.
(100) البخاري إيمان 13 نكاح 1 اعتصام 37 مسلم صيام 74 حج 141 الموطأ صيام 13 أحمد 3 / 317 - 5 / 434 - 6 / 61.

(101) في هامش النسخة (م) «قف إذا قال الله لأحد من أنبيائه انه عصى فلا نقوله نحن إلا على وجه التلاوة والذكر في الرواية».

(102) البخاري دعوات 60 مسلم ذكر 70 مسند الإمام أحمد 2 / 173 - 4 / 217 - 417.

(103) مسند الإمام أحمد 4 / 211، 26 وفيه على كذا أي غطي عليه.

(104) مسلم ذكر 41 أبو داود وثر 26 / الترمذي تفسير سورة 47، 1 ابن ماجه أدب 57 / الباقى رفاق 15 أحمد 2 / 45 - 4 / 260 - 5 / 394، وهنا الحديث غير وارد في النسخة (ق).

(105) في هامش النسخة (م) «قف معنى توبة النبي ﷺ فيما يختص به وتقتضيه منزلته».

(106) من (ق) وفي (م) (وتوجيه).

(107) في (ق) (ألا ترى ما عد لنفسه نوح ذنبا).

(108) نوح 26 صدرها (وقال نوح) الآية.

(109) الانعام 77 تماماً ﴿فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يسدني ربي لأكونن من القوم الضالين﴾.

فعله كبيرهم هذا (110) وفي دله عن امرأته بقوله : (هذه أختي) وعد لموسى عليه السلام قتله لنفس لم يؤمر بقتلها، وليس لعيسى عليه السلام ذنب مذكور. فكيف يجوز لسلم بعد هذا أن يعد لمحمد ذنباً هو معصية وهو أفضل من هؤلاء ؟ وقد قال في قوله تعالى : ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (111) (هي أمته) (112) عبر عنهم به لقربه منهم وكونه بينهم كما قالوا ذلك في قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ (113) فيكون معنى الآية ليغفر الله ذنوب من سلف قبلك من الناس وذنوب من يأتي بعدك من الأمة في حرمتك (114). وقال غلاة الصوفية : إن ذنب آدم إنما غفر له بجرمة محمد عليه السلام، فأين هؤلاء في التعظيم للنبي من هؤلاء في وصفه بالمعصية ! لقد ساء أدبه وضل عقله (وعزب حلمه) (115) وإذا تأدب رسول الله ﷺ مع ربه والتزم حكم العبودية ونسب الذنب إلى نفسه، يريد الجاهل أن ينسب ذلك إليه، وإنما يعد في ذنوب النبي عليه السلام ميله يوم بدر إلى الفداء ومخالفته رأى من رأى القتل في الأسرى حتى قال (116) (لو نزلت نار من السماء لأحرقتنا إلا عمر) وقد قال المحققون من علمائنا إنما قيل للنبي ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ ليلقى الله طيب النفس (رفيع) المقدار سليماً من الخجل (مقلاً) (117) في المسألة مجيراً للأمة.

وأما قول هذا البائس : تعالى الله عن تكليف عباده (ما لا يطاق) (118) فكلام باطل (منكور) (119) وهو مذهب المعتزلة والقدرية. ونحن نقول : تعالى الله ألا يكلف عباده ما لا يطيقون ويعذبهم كما يريد ويبتليهم كما يشاء ويقضى عليهم من القضاء السيئ بما أراد فإن الكل ملكه لا يتألم ولا يتضرر بضرهم ولا يتلذذ بنفعهم

(110) الأنبياء 62 - 63 تماماً ﴿قالوا أنت فعلت هذا بالهتينا يا ابراهيم. قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوه إن كانوا ينطقون﴾.

(111) الفتح 2 وقد تقدمت.

(112) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(113) الأحزاب 1 تماماً ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين، إن الله كان عليهما حكيماً﴾.

(114) من (ق) وفي (م) (في حرمتك).

(115) من (ق) وفي (م) طمس.

(116) البخاري اعتصام 2 تفسير سورة 24 / مسلم إيمان 126 / أبو داود سنة 8 أدب 4 - الترمذي تفسير سورة 718 / الدارمي مقدمة 9 / الموطأ شعر 10 / أحمد 5 / 232.

(117) من (م) وفي (ق) (مدلاً).

(118) من (م) وفي (ق) (ملا يطيقون).

(119) من (م) وفي (ق) (مكرر).

وليس فوقه من يأمره ويحجر عليه ولو شاء لم يخلقهم وإذا خلقهم فلو شاء لم يكلفهم - وإذا كلفهم فلو شاء لمحملهم مالا يطيقون. وقد قال علماؤنا : إن الباري تعالى ما كلف الخلق إلا مالا يطيقون فإذا شاء خلق لهم القدرة فأطاعوا ما كلفوا، وقد كلف الله الملائكة الإنبياء لآدم بأسماء المسميات وأمر أبا لهب أن يجمع بين الإيمان والعلم بأنه لا يؤمن.

قال «القاضي أبو بكر بن الطيب» : (120) إذا قيل لنا هل كلف الله عباده ما لا يطيقون ؟ قيل له : سؤالك محتمل، فإن أردت بعدم الطاقة عدم القدرة على الفعل فذلك جائز، وإن أردت به وجود ضدها من العجز فلا وجه له. وقال ابن فورك (121) رحمه الله : قد كلف الله العدل بين النساء ثم أخبر أنه لا يستطيع فقال تعالى : (122) ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ ولله الحجة البالغة والحكمة الماضية والنعمة السابغة ولولا حسن تكليف مالا يطاق وجوازه ما حسن دعاء الباري في أن لا يفعله، وإنما سئل في صرف ما امتحن به وما له الامتحان به. وهذا كله قاطع بين في معرفة المسألة، واستيفائه في كتب الأصول وفي كتاب شرح المشكلين فليطلب هنالك بحول الله.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿لن يضروكم إلا أذى﴾ (123) قال بعضهم : نسخها قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ (124).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿لن يضروكم إلا أذى﴾ يعني به أهل الكتاب الذين قد تقدم ذكرهم. وقال قوم إن إذايتهم بالسنتهم في قولهم غزير بن الله، والمسيح بن الله

(120) أبو بكر، الباقلاني محمد بن الطيب بن جعفر البصري، الفقيه المالكي الأصولي، توفي سنة 403 هـ.

(تاريخ بغداد، وترتيب المدارك، والعبر وفيات 403.

(121) فيها : ابن فورك ابن فورك : محمد بن الحسن الأنصاري الإصهاني. أبو بكر واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد وحدث بنيسابور. توفي سنة 406 هـ (العبر 95/3).

(122) النساء 129 تمامها ﴿فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعلقة، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما﴾.

(123) آل عمران 111 تمامها ﴿وإن يقاتلوكم يولوكم الأديار ثم لا ينصرون﴾.

(124) التوبة 29 تمامها ﴿ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

وتعظيمهم للصليب وسبهم إذا سمعوا نداء الصلاة. والذي عندي أن المراد به في الأصل يهود المدينة أخبر الله تعالى عنهم أنه لا يصل منهم إلى المؤمنين ضرر إلا ما يلحقهم من الإذابة بأسنتهم، يريد بالسب للدين ولهم كما قال تعالى : ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾ (125)، فإذا جاء القتال ولوا الأدبار. وليس يمنع قتالهم سبهم لنا حتى يكون ذلك نسخا. والذي يوجب أن يكون المراد به يهود الحجاز قوله تعالى : ﴿وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار﴾. وخبر الله صدق لا محالة، والذين ولونا الأدبار اليهود بالحجاز، فأما غيرهم من الكفار فلم يوجد ذلك فيهم فلا تحمل الآية إلا على ما يصح فيها ويوجب الصدق لها ويتوجه المعنى فيها.

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ (126). زعم بعضهم أن هذه الآية ناسخة للقنوت في الركوع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وسلم لمن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة فقال : اللهم العن فلانا وفلانا، ناسا من المنافقين، فأنزل الله تعالى : ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ الآية.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وجعله الشافعي سنة وخفف مالك الأمر فيه. وقد بينا أن القرآن ينسخ السنة وأن السنة تنسخ القرآن بما يغني عن إعادته ويغني من (تحصن) (127) بالعلم من جهالته على ترتيب ذلك ودرجاته، وهذه الآية ناسخة من غير شك لما كان النبي ﷺ يفعل في الصلاة من الدعاء بعد الركوع. ففي الصحيح، واللفظ لمسلم، قال أبو هريرة رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يقول : «حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياض بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على

(125) تمامها ﴿لتبيلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ آل عمران 186.

(126) آل عمران 128 وقد تناول ابن العربي فيما سبق القول بأن هذه الآية ناسخة للقنوت في الصلاة عموما ويتناول هنا القول بأنها ناسخة للقنوت في الركوع.

(127) خرم جزئي ولعله كما كتبت اعتادا على الحروف الباقية وعلى السياق.

مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزله الله تعالى : ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ (128) وفي رواية : ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد فقلت : أرى رسول الله ترك الدعاء لهم فقليل أو ما ترام قدموا ؟ وفي رواية ذلك كان في صلاة العشاء وفي رواية وفي الظهر، وعن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله) (129) وكذلك ثبت عن النبي ﷺ واللفظ للبخاري (130) : (قال سالم عن أبيه : إنه سمع رسول الله إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من صلاة الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. فأنزل الله تعالى : ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) وهذا أصح من قوله يدعوا على ناس من المنافقين فإنه لم يثبت وهذا نص في أن رسول الله ﷺ دعا مرة على الكفرة في الصلاة ثم تركه لقوله تعالى : ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ فتركه لما كان يفعله نسخ له بشروطه كاملا لما فيه من المعارضة وتحقيق التاريخ. فإن قيل هو نسخ فعل بقول، قلنا قد حققناه في موضعه والفعل كان بأمر، وتركه بأمر، والترك نسخ الفعل، والفعل نسخ الترك، فأما القنوت في الصلاة فقد بيناه في موضعه.

تنبيه : أما من ظن أن هذا نسخ القنوت ففي غفلة، إنما نسخ دعاء كان على معينين ولقوم معينين من المستضعفين. فأما ما نسخ القنوت في الجملة فلا يقتضيه هذا الحديث لقوله : ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم﴾ فأمر أن يسلم أمرهم إلى الله. فأما سنة الدعاء في القنوت فقد روى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال : (131) (لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ فكان يقنت في الظهر والعشاء الآخرة والصبح ويلعن الكفرة ويدعو للمؤمنين). وعن البراء أنه صلى

128) تقدم تخريج هذا الحديث. وقد ورد في هامش النسخة (م) ما نصه : «قف، قال ابن عطية : ذكر في هذه الآية أنها ناسخة لدعاء النبي ﷺ على المشركين كله وليس هو من الناسخ والمنسوخ وما قاله ابن العربي أظهر وأقرب، وانظر (فتح الباري : 271/7).

129) البخاري وتر 7 جهاد 184، مغازي 28، دعوات 58 / مسلم مساجد 301، 303، 304، أبو داود وتر 10 أحمد 3 / 162، 167، 180، 191، 204، 207، 216، 218، 252، 255.

130) البخاري مغازي 21 تفسير سورة 3، 9 دعوات 58 اعتصام 17 النسائي تطبيق 31 - الدارمي صلاة 216. أحمد 2 / 93، 147، 255.

131) البخاري اذان 126 مسلم مساجد 296 النسائي تطبيق 28 أحمد 2 / 255، 337، 470.

الله عليه كان يقنت في الصبح والمغرب (132). فهذا تجويز للعنة الكفرة في الجملة مطلقا ودعاء للمومنين وبيان أن النهي إنما كان عن قوم معينين وأن المترك كان ذلك المخصوص والله أعلم.

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿ومن يرد ثواب الدنيا نوته منها ومن يرد ثواب الآخرة نوته منها﴾ (133)، قال بعضهم: نسخها قوله تعالى ﴿ومن كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ (134).

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

قال علماؤنا قوله تعالى : ﴿ومن كان يريد ثواب الدنيا نوته منها﴾ يعني ما قسم له من رزق، ومن يرد ثواب الآخرة نوته منها ما سبق له من وعد. وأما قوله : ﴿ومن كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ فمن قرأ (ما) (135) نشاء، بالنون فذلك يوجب أن يوتى منها ما شاء الله وهو الذي قسم له فيعطى ماشاء الله تعالى لا ما شاء العبد، ومن قرأها بالياء كان معناه أعطيناها ما يريد (إذا) (136) أردناه نحن وهو الذي قسم له بعينه، فالقراءتان بمعنى واحد والآيتان بمعنى واحد وليس فيها تعارض ولا فيها عموم ولا خصوص، وقد بسطناها في سورة سبحان، وكذلك تناسب أيضا الآية التي في سورة حم عسق (137) فإن الله (يوتي) (138) الذي يريد حرث الآخرة زيادة في عمله إذ الحسنة (مضاعفة) (139) وعد الصدق ويوتي الذي يريد ثواب الدنيا ما قسم له منها.

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من

(132) مسلم مساجد 305 أبو داود وقر 10 الترمذي صلاة 177 النسائي تطبيق 30 مسند الإمام أحمد 280/2.

(133) آل عمران 145 صدرها (وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا) وتماها ﴿وسنجزي الشاكرين﴾.

(134) الاسراء 18 تماها ﴿ثم جعلنا له جهنم يصلها مذموما مدحورا﴾.

(135) من (ق) وفي (م) خرم.

(136) من (م) وفي (ق) (لن).

(137) إشارة إلى الآية 20 من سورة الشورى وتماها ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها، وما له في الآخرة من نصيب﴾.

(138) من (ق) وسقطت من (م).

(139) خرم جزئي في النسختين.

عزم الأمور ﴿ (140) قال بعضهم: نسخها قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا
يومنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ (141) آية السيف.

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه :

إنما كان حقه أن يقول على طريقته : نسخها آية الجزية وآية السيف (142).
أما آية الجزية فنسخت حكم أهل الكتاب وأما آية السيف فهي قوله تعالى :
﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (143) فنسخت الحكم في قوله : ﴿ومن
الذين أشركوا﴾ وهذه الآية نزلت في بني قينقاع وفي كعب بن الأشرف (144) وما
كان المسلمون يسمعون منهم وهم أهل عهد، فأمر الله تعالى بالصبر على ما يسمع منهم
حتى يثبت ذلك فيهم فيقام الحكم عليهم. فأما بنو قينقاع فنقضوا عهدهم بالحديث
(المعروف) (145) في غزوتها (146)، وأما كعب فبإذيته للنبي وهجائه له حتى
قال (147) النبي ﷺ : (من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟) فخرج
النفر (148) من الأنصار منهم محمد بن مسلمة (149) وأبو عبيس (150) فقتلوه. والله
أعلم.

(140) آل عمران 186 وقد تقدم ذكر تمامها.

(141) التوبة 29.

(142) وآية الجزية والسيف هي آية التوبة 29.

(143) التوبة 5 وقد تقدمت.

(144) كعب بن الأشرف اليهودي الشاعر، من أعداء الإسلام، كان يؤذي النبي ﷺ ويحرض على حربه،
ويهجوه، ويشب بنساء المسلمين فندب له من الصحابة من قتلوه. (انظر سيرة ابن هشام 2 / 51).

(145) من (ق) وفي (م) خرم.

(146) انظر سيرة ابن هشام 2 / 47.

(147) البخاري رهن 3، جهاد 158، مغازي 15 مسلم جهاد 119 أبو داود جهاد 137.

(148) جاء في سيرة ابن هشام : اجتمع في قتل كعب بن الأشرف محمد بن مسلمة وسلطان بن سلامة بن وقش
وهو أبو نائلة أحد بني عبد الأشهل، وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة، وعباد بن بشر بن
وقش أحد بني عبد الأشهل، والحارث بن أورس بن معاذ أحد بني عبد الأشهل وأبو عبيس بن جبر أحد
بني حارثة.

(149) محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي، يكنى أبا عبد الأشهل، شهد بدرًا والمشاهد كلها ومات بالمدينة سنة
43 هـ وقيل سنة 46، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

(الاستيعاب 3 / 1377 - سيرة ابن هشام 2 / 53).

(150) أبو عبيس بن جبر اسمه عبد الرحمن بن جبر، ويقال ابن جابر بن عمرو بن زيد الأنصاري الحارثي،
شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو معدود في كبار الصحابة من الأنصار مات سنة 34 هـ
وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وكافين قتل كعب بن الأشرف.

(الاستيعاب 4 / 1708 - سيرة ابن هشام 2 / 55).

سورة النساء

فيها تسع وعشرون آية. ثلاث نسخ وباقيها تخصيص :

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْضُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (1) الآية. اعلّموا علمكم الله من علمه وأوسعكم من حلمه أن هذه الآية على (مذهب) (2) جماعة من الفقهاء (ناسخة) (3) ما كانوا عليه في الجاهلية وبرهنة من الإسلام، يتزوج الرجل ما شاء من الحرائر، فنسخ الله ذلك بالقرآن والسنة والعمل فلا يحل للرجل أن يتزوج فوق أربع. فسألوا رسول الله ﷺ عن اليتامى فنزلت : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْضُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أي كما خفتم في اليتامى فخافوا في نكاح النساء. وقال آخرون : هذا مما لا يجب أن يذكر في النسخ والمنسوخ لأنها لم تنسخ قرآناً وإنما نسخت أمراً كانوا عليه في الجاهلية وفي أول الإسلام قبل أن يومروا بشيء، وعلى هذا يكون القرآن ناسخاً لكفرهم وعبادتهم الأصنام (4).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

روى الأئمة الأثبات واللفظ للبخاري (أن رجلاً كانت له يتيمة فأنكحها من نفسه وكان لها عذق (5) وكان (يمسكها) (6) عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْضُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أحسبه قال : وكانت تشركه في ذلك العذق والمال. رواه هشام (7) عن عروة. وروى عن ابن شهاب عن عروة (8)

(1) النساء 3 تماماً ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْضُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

(2) من (ق) وفي (م) خرم.

(3) من (م) وسقط من (ق).

(4) صحيح البخاري تفسير سورة النساء، الآية 3.

(5) العذق بالفتح النخلة بمحملها وبالكسر الكباسة وهو من النخل كالمنقود من العنب.

(6) من (ق) وهو نفس ما في صحيح البخاري وفي (م) (يسكنها).

(7) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر وقيل أبو عبد الله روى عن أبيه وعنه عبد الله بن الزبير وزوجته فاطمة بنت المنذر وأخويه عبد الله وعثمان وجماعة وروى عنه أيوب السخيتاني وابن جريج وابن إسحاق وغيرهم. وهو من أئمة الحديث ومن علماء المدينة. وزار الكوفة فسمع منه أهلها. وتوفي ببغداد سنة 145 هـ وقيل 146. (أخرج له الأئمة الستة (الخلاصة 410).

(8) البخاري شركة 7، نكاح 36 / مسلم تفسير 8، 9.

(انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى : ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ فقالت : يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه جمالها ومالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ، بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى : ﴿ويستفتونك في النساء﴾ (9) قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ هي رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا أن يقسطوا من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

قال القاضي محمد ابن العربي رحمه الله :

فكان المقصود بهذه الآية في البيان حكين : أحدهما أن ينكح الرجل اليتيمة من نفسه إذا أقسط فيه فإن لم يرد ذلك فله نكاح ما سواها من النساء من واحدة إلى أربع، وهو الحكم الثاني وهو ناسخ لما كانوا عليه في صدر الإسلام من الاسترسال في نكاح النساء من غير حصر بعدد، لا لما كانوا عليه في الجاهلية فإن أحكام الجاهلية ليست بشرع حتى يأتي بعده ما ينسخه. فأما الذي أقر عليه الشرع ولم يغيره ثم جاء بعده غيره فإنه ناسخ له، والأول منسوخ، لأن سكوت النبي عن الشيء والإقرار له بعد المبعث عدل له في جملة الشرع حتى يأتي عليه النكير وذلك فيما تتغير فيه الأحكام (ويتقلب) (10) عليه الحلال والحرام بله الكفر وعبادة الأصنام، فإنه لا يأتي شرع إلا بإنكارها ولا يصح في المعقول أن يأتي نبي بها. وهذا القدر هو الذي جهلته هذه الطائفة القاصرة فاسترسلت عليه في قولها وقالت بالتسوية بين ما يجوز أن يكون شرعا من قبيل الأحكام وبين ما لا يصح أن يكون شرعا من الكفر والباطل وهو جهل عظيم. وكذلك سوت بين ما كانت الجاهلية تفعله قبل المبعث وبين ما أقر

(9) النساء 127 تماماً ﴿قل الله يفتيك فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً.﴾

(10) من (م) وفي (ق) (ويتقلب).

عليه الشرع بعد وروده وهو أيضا جهل بَيِّن، فإن ما كانت العرب تفعله وإن كان من طريق الأحكام لا يعد من الشرع، وما كان الناس يفعلونه بعد المبعث ولا ينكره النبي فإنه شرع إذ سكوت النبي ﷺ، كإذنه، وتركه النكير كقوله (لا حرج) (11). وجاءت هذه الفرقة بطامة فقالت إن الله نسخ ما كانوا عليه في الجاهلية وبرهه من الإسلام من الأحكام بالقرآن والسنة والعمل.

فأما قولها إن القرآن نسخ فصحيح وهو الناسخ الأول الأؤلى ولكن (إنما) (12) نسخ ما كان شرعا (فأما ما) (13) تصرف الناس فيه بعقولهم (فلا نسخ) (14) بينه وبينه إذ لا ينسخ المنقول إلا المنقول.

وأما قولهم : والسنة، فصحيح على الوجه الذي تقدم بياطنا له في القرآن فإن السنة شرع والشرع ينسخ الشرع.

وأما قولها : والعمل، فإن كل قول وعمل كان بعد النبي فإنه لا يجوز أن يكون ناسخا ولو كان إجماعا كما بيناه في السوابق.

تكملة : وقد عضدت السنة ذلك فروى ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن غيلان الثقفي (15) أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : أمسك أربعا وفارق سائرهن (16)، وروى خميسة بن الشمردل عن قيس بن الحارث (17) قال : أسلمت وتحتي في الجاهلية ثماني نسوة فأتيت رسول الله ﷺ وأخبرته فقال : «أختر منهن أربعا وخل سائرهن» خرجه (18) النسائي وغيره. وما أذن الله تعالى لأحد في نكاح

(11) من (ق) وفي (م) خرم.

(12) من (ق) وفي (م) خرم.

(13) من (ق) وفي (م) خرم.

(14) من (ق) وفي (م) باهت.

(15) غيلان الثقفي ابن سلمة بن شرجبيل أسلم يوم الطائف وكان عنده عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعا. روى حديثه عبد الله بن عمر من رواية معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه. ولم يتابع معمر على هذا الإسناد.

وكان غيلان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وهو ممن وفد على كسرى. وتوفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنها (الاستيعاب 1256/3 - طبقات ابن سعد 505/5).

(16) الموطأ طلاق 76 / ابن ماجه نكاح 40 / أحمد 83/2.

(17) قيس بن الحارث الاسدي ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر حديثه برواية ابن أبي ليلى والكلي جميعا عن خميسة بن الشمردل. الاستيعاب 3 / 1284.

(18) أبو داود طلاق 25 / ابن ماجه نكاح 40 / الترمذي نكاح 22 / الموطأ طلاق 76 / مسند الإمام أحمد 2 / 13، 14، 44، 83 - ولم تقف على هذا الحديث في المطبوع من سنن النسائي.

فوق أربع إلا لرسول الله ﷺ خاصة فإنه اجتمع عنده عدد كثير (19) منهن ومات عن تسع نسوة (20) لأن الله تعالى قال للخلق حين قصرهم على الأربع : ﴿ذلك أدنى أن لا تعملوا﴾، وكان النبي قادرا عليهن فخص لذلك بهن، وقد كان ابن أبي هاشم (القايم) بمكة تزوج أكثر من أربع نسوة كلهن علويات ويقول : «ما جاز لجدي جاز لي». ومن الجهال من أجاز ذلك وقد بيناه في أحكام القرآن (21) ومسائل الخلاف وأوضحنا إجماع الأمة (فقها) (22) وأهل اللغة نقلا على بطلانه.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ (23). تكلم عليها محاولو هذا الشأن بكلام طويل لبابه في ثلاثة أقوال :

الأول : أنها ناسخة قاله سعيد (24)، ومعناها عنده الحلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون في الجاهلية (25) فكانوا يرثون على ذلك حتى نزلت : ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ فنزع الله ميراثهم وأثبت لهم الوصية....

(19) انظرهم في : المشامية 239/4 - 298، الاستيعاب 44/1، المهر لابن حبيب 77 - 79، ومعها تهذيب النووي 27/1/1 وعيون الأثر 300/2 وفي الباب من صحيح البخاري، ومن السائي.

(20) ومن عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر بن الخطاب وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وسودة بنت زمعة بن قيس العامرية، وزينب بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية. وصفية بنت يحيى بن أخطب اليهودي رضي الله عنهن.

(21) جاء في الأحكام 1/312 قوله تعالى : ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ قد توهم قوم من الجهال أن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة، ولم يعلموا أن مثنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين، وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين ورباع عبارة عن أربع مرتين، فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة اباحة ثنائي عشرة امرأة، لأن مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة، وعضدوا جهالتهم بأن النبي عليه السلام كان تحته تسع نسوة، وقد كان تحت النبي ﷺ أكثر من تسع، وإنما مات عن تسع، وله في النكاح وفي غيره خصائص ليست لأحد، بيانها في سورة الاحزاب. ولو قال ربنا تبارك وتعالى : انكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثا وأربعا لما خرج من ذلك جواز نكاح التسع، لأن مقصود الكلام ونظام المعنى فيه : فلكم نكاح أربع فإن لم تعدلوا فثلاثة فإن لم تعدلوا فاثنتين فإن لم تعدلوا فواحدة، فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته وهي الواحدة من ابتداء الحل وهي الأربع، ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام فانكحوا تسع نسوة، فإن لم تعدلوا فواحدة، وهذا من ركيك البيان الذي لا يليق بالقرآن لا سيما وقد ثبت من رواية أبي داود والدارقطني وغيرهما أن النبي ﷺ قال لغيلان الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة : «اختر منهن أربعا وفارق سائرهن».

(22) من (م) وفي (ق) (معها).

(23) النساء 33 تماما ﴿إن الله كان على كل شيء شهيدا﴾.

(24) سعيد بن المسيب، وقد تقدمت ترجمته. وانظر (أسباب النزول 86).

(25) من (م) وسقط من (ق).

الثاني : أنها منسوخة، قال الحسن في قوله تعالى : ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ قال : كان الرجل يعاقد الرجل على أيها مات ورثه الآخر فنسختها آية المواريث... .

وقال قتادة : نسخها قوله تعالى : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (26). ونحوه عن ابن عباس (27) رضي الله عنهما.... .

الثالث : أنها محكمة ويكون معناها فآتوهم نصيبهم من العقد والمشورة والرفد قاله سعيد بن جبير.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

كل من تكلم على هذه الآية إنما نظر إلى أن حكما ساقط من (التوارث) (28) فقال : أسقطه قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ (29)، وقال آخرون : نسخها ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ وقال قوم : إن حكما باق وأنه يتوارث بالمعاقدة، والمعاقدة إنما هي اجتماع الاسم في الديوان..... .

ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء يعول عليه، فلم يبق إلا التعويل على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه، القدوة في علوم التنزيل والموقوف عليه فقه الدين والتأويل.

وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ كان المهاجرون حين قدموا المدينة ترث الأنصار دون ذوي الرحم للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم (حق) (30) نزلت : ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾ قال : فنسختها ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصح والنصر والرفادة ويوصي له ولا «يرث»، أخرجه

(26) الانفال 75 تمامها ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم﴾.

(27) قال ابن عباس : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينها نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك بقوله : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ رواه أبو داود فرائض 16. ورواه الدارقطني.

(28) من (ق) وفي (م) خرم.

(29) النساء 11 وللمذكر مثل حظ الانثيين الآية.

(30) من (ق) وفي (م) (حين).

البخاري (31) وغيره من الأئمة واللفظ للنسائي، وقال : اسناده صحيح. فبين أن الآية نسخت السنة التي كان النبي عليه السلام قررها بينهم وجعل للحلف حقه من (المواصلة) (32) والرصد (33) والنصرة والوصية وليس بعد هذا (مطلع) (34) لطالب ولا مرتقى لعالم. وتقدير الآية على فهم ابن عباس وقوله، ولكل جعلنا أولياء يرثونه مما ترك، هم الوالدان والأقربون، وأما الذين عاقدت أيمانكم فأتوهم من الوصية والنصح والرفادة، ليس (النصيب) (35) الذي شرطتم لهم. ويحقق ذلك قوله ﷺ، (36) (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فهو لأولى عصبة ذكر)، وقول ابن عباس هذا خبر عن الشريعة وليس بخبر عن نظر وتأويل رآه، فلأجل ذلك لزم الوقوف عنده.

الآية الثالثة قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (37) إلى قوله ﴿سَبِيلًا﴾.

قال أهل الكلام في هذا الفن : هذا منسوخ. واختلفوا في وجه نسخه. فمنهم من قال نسخها قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قاله ابن عباس رضي الله عنها.

الثاني قال قتادة رحمه الله : كان هذا ثم نبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمر أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله وقال تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

31 البخاري كفاية 2 / تفسير سورة 4 / 7، فرائض 16 ولفظ البخاري في الصحيح : حدثني الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنها (ولكل جعلنا موال) قال ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي أخى النبي ﷺ بينهم؛ فلما نزلت : (ولكل جعلنا موال) نسخت ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم) من النصر والرفادة والنصحية وقد ذهب الميراث ويوصى له. ولم أقف على هذا الحديث في مظانه بالمطبوع من سنن النسائي. ولعله في المجتبى الكبير، أو التفسير، له.

32 من (ق) وفي (م) خرم جزئي.

33 الرصد بكسر الراء العطاء والصلة.

34 من (م) وفي (ق) (حتى).

35 من (ق) وفي (م) غير واضح.

36 البخاري فرائض 5، 7، 9، 15 / مسلم فرائض 2، 3 / الترمذي فرائض 8 / مسند الإمام أحمد 1 / 325 ويروى (ما أبقت القسمة فهو لأولى عصبة ذكر).

37 النساء 90 تمامها : ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرٌ صَدُورُهُمْ أَنْ يِقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ، فَإِنْ اعْتَذَلُوكُمْ فَلَمْ يِقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

لما أمر الله النبي عليه السلام بالقتال وانقسمت الحال بالمشركون إلى مباين ومتقارب بالعهد، أمر الله نبيه أن كل من أوى إلى معاهد ووصله فله حكم عهده، وأذن له فممن أراد الانفراد بنفسه فلا يقاتل المسلمين ولا يصل ذا عهد من الكافرين أن يكف عنهم، واستمر الأمر على ذلك حتى أنزل الله براءة بعد الفتح، فأرسل بها رسول الله ﷺ، أبا بكر وعلياً وأبا هريرة (38) رضي الله عنهم (لينبذ) (39) إلى كل ذي عهد عهده وكان ذلك أمراً من الله انتقاداً إليه الكل ورغبت به نفوس الكافرين وخرست ألسنتهم عن أن يقولوا : إن محمداً اتفق معنا على العهد وحله وحده من غير حدث.

ذكر آيات العموم والخصوص وعددها ست وعشرون آية

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ (40)، وزعم المتكلمون في هذا الفن أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً﴾ (41).

وقال أبو يوسف (42) لعله نسخها قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (43).

(38) روى البخاري في صحيحه (تفسير سورة براءة) عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة : فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى براءة وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

(39) من (م) وفي (ق) (ينفذ).

(40) النساء 6 تماماً ﴿وايتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها سراً وبداراً أن يكبروا، ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾.

(41) النساء 10.

(42) أبو يوسف القاضي الفقيه الحافظ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب البغدادي صاحب الامام أبي حنيفة، ذكر له ابن النديم في (الفهرست 286) نحو أربعين كتاباً في الفقه. ولي القضاء ببغداد إلى أن توفي بها سنة 182 هـ في خلافة الرشيد (طبقات ابن سعد 7 / 330 - وانظر طبقات الحنفية، وتاريخ بغداد).

(43) البقرة 188 تماماً ﴿وتدلوها إلى الحكم لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذه الآية محكمة، نهى الله تعالى عن أكل الأموال (للناس) عموماً (44) وأكد النهي في أموال اليتامى خصوصاً فقال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَعْدَ إِذْ أَخَذْتُمُوهَا وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ وعظم أمرها بالوعيد فقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾. وهذا فيمن كان في حيز منهم، فأما من كان مال اليتيم بيده فتجوز له مخالطته كما تقدم بيانه، وإن كان غنيا فليستعفف عن ماله، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف. يريد بمقدار عمله فيه في قول، أو بمقدار الحاجة في قول آخر. ويقضي إذا وجد.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (45) (أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ إِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَغْنَيْتُ وَإِنْ اِحْتَجَجْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا أَسْرَتْ قَضَيْتُ) وجعلوا على هذا ذكر المعروف عبارة عن (القرض) (46) وهو مروي عن ابن عباس رحمه الله أيضاً، وقد روي عنه أنه قال له رجل : «في حجري أموال أيتام وهو يستأذنه أن يصيب منه شيئاً. قال ابن عباس : أَلَسْتَ (تهناً) (47) جرباها وتبقي ضالتها وتلوط حوضها ؟ (48) قال بلى. قال أَلَسْتَ تفرط (49) عليها يوم وردها ؟ قال بلى ؟ قال : «فأصب من رسلها يعني من لبنها غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب». وأعجب لمن يقول لعل نسختها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فيحكم على الناسخ بالظن وربما لم يصح عن نسب إليه. والذي يقتضيه اللفظ ويوجهه الحكم أن يأكل والي اليتيم من ماله بمقدار عمله (أما إنه إن كان غنيا فالأفضل أن يعف فإن كان فقيراً لم يجز له أن يأخذ زيادة على مقدار خدمته وهو المعروف) (50) والله أعلم.

(44) من (ق) وسقطت من (م).

(45) ينظر أكل مال اليتيم في البخاري وصايا 23، حدود 44 مسلم إيمان 144 أبو داود وصايا 10 النسائي وصايا 12 أحمد 1 / 202، 5، 291.

(46) من (ق) وفي (م) باهت.

(47) هنا الأبل طلاها بالهنا (بكسر الهاء) أي القطران. والكلمة من (ق) وفي (م) خرم.

(48) لا ط الحوض يلوطه لوطاً شد خصاص حجارتها بالطين الفليك الذي لا يخالطه رمل لئلا ينشف ماؤه.

(49) من (ق) وفي (م) غير واضح، ومعنى فرط عليه أي تقدمها وهياً لها الارسان والدلاء. واصلح الحياض، واستقى لها الماء.

(50) من (ق) وليست في (م).

وقد بينا في الأحكام كثيرا من معنى هذه الآية (51) وتحقيقها أن المعروف في الاشتقاق هاهنا العادة فلم يبق إلا أن يحمل على الحسن الجائز الذي يضاد المنكر وذلك بأن يأكل منه على مقدار عمله والله الموفق.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ (52).

قال من ألف في هذا الشأن: إن الآية نزلت في أم كجة (53) وابنة كجة وثعلبة وأوس بن سويد (54) وهم من الأنصار كان أحدم زوجها والآخر عم ولدها فقالت : يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته، وفي رواية وابنتيه فلم (نورث) (55) فقال عم ولدها : يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا (56) ولا ينكأ (57) عدوا. فنزلت هذه الآية (58)

(51) جاء في الأحكام 324/1 «قوله تعالى : ﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾ اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

الأول : أنه لا يأكل من مال اليتيم شيئا بحال. وهذه الرخصة في قوله سبحانه ﴿فليأكل بالمعروف﴾ منسوخة بقوله تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ واختاره زيد بن أسلم. واحتج به.

الثاني : أن المراد به اليتيم، وإذا كان فقيرا انفق عليه واليه بقدر فقره من مال اليتيم، وإن كان غنيا انفق عليه بقدر غناه، ولم يكن للولي فيه شيء.

الثالث : أن المراد به الولي إن كان غنيا عف، وإن كان فقيرا أكل بالمعروف.

الرابع : أن المعروف شره اللبن وركوبه الظهر غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب. قال ابن العربي : أما من قال إنه منسوخ فهو بعيد ولا أرضاه، لأن الله تعالى يقول : ﴿فليأكل بالمعروف﴾ وهو الجائز الحسن : وقال : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويز، لأنه خارج عنه مفاير له وإذا كان المباح غير المظهور لم يصح دعوى نسخ فيه. وهذا أبين من الاطناب. وأما من قال إن المراد به اليتيم فلا يصح لوجهين :

أحدهما : أن الخطاب لا يصح أن يكون له، لأنه غير مكلف، ولا مأمور بشيء من ذلك.

الثاني : إن كان غنيا أو فقيرا إنما يأكل بالمعروف، فسقط هذا.

أما من قال : إن الولي إن كان غنيا عف، وإن كان فقيرا أكل، فهو قول عمر وأما استثناء اللبن ومثله الثمر فهو على قول مالك... فإن أكل هل يقضي ؟ اختلف الناس فيه... والصحيح أنه لا يقضي، لأن النظر له فيتعين به الأكل بالمعروف.

(52) النساء 7 تمامها ﴿وما قل منه أو كثر، نصيبا مفروضا﴾.

(53) أم كجبة، في النسختين تصحيف. وهي «أم كجة» الانصارية، المذكورة في حديث الميراث لما توفي زوجها «أوس بن ثابت الأنصاري» وترك لها ثلاث بنات فأخذ رجلان من بني عمه الميراث كله فشكت إلى رسول الله ﷺ ونزلت آية الموارث (نساء الإصابة 4 / 487 - أسباب الزول 82).

(54) أوس بن سويد الأنصاري. نقل ابن حجر في ترجمته من طريق ابن جريج عن عكرمة أنه نزلت فيه «للرجال نصيب» الآية قال وقد تقدم في أوس بن ثابت 88 / 1 شيء من هذا (الإصابة 1 / 85).

(55) من (ق) وفي (م) (تورث).

(56) الكل : العميال والشغل، والكل الضعيف، واليتيم والذي لا ولد له ولا والد.

(57) نكأ ينكأ العدو وفي العدو : قتل فيهم وجرح وأثخن.

(58) انظر أسباب الزول 82 والإصابة 1 / 85 - 4 / 487).

وعن ابن زيد (59) : كان النساء لا يورثن في الجاهلية فنزلت الآية. قال ابن نصر (60) : ثم نسخت بعد قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فبين معناها وحَدِّ الْقَسَمِ كم يكون فيها.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذا لا يصح فإن حكم الجاهلية لا يصح أن يكون منسوخا فإنه ليس بشرع كما تقدم، ولا يصح أن يكون قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ناسخا بتفسيره للنصيب المجل في تلك الآية لأن المفسر لا يقضي على المجل بنسخ إنما هو بيان له. ولكن القوم يستعملون ألفاظا ولا يوفونها معانيها حتى (توجب) (61) الإشكال على من لا بصر له، والله الموفق.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (62). ذكر أصحاب التفسير أن في هذه الآية قولين : (63).

أحدهما أنها منسوخة، والثاني أنها محكمة، والذين قالوا إنها محكمة قال بعضهم إنها واجبة وقال آخرون إنها مستحبة. وقد قال سعيد بن جبير : هذه آيات يتهاون

(59) ابن زيد محمد بن زيد بن المهاجر، تقدمت ترجمته.

(60) ابن نصر : لعله أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ : من بغداد ترجمه صاحب التذكرة بقوله الحافظ الإمام الشَّيْخُ مَعْنَى عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمَصْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ الدَّبْرِيِّ وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ. كَتَبَ الْعَالِي وَالنَّازِلُ وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَيَّوَةَ وَابْنُ الْمُظْفَرِ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَآخَرُونَ. تَوَفَّى سَنَةَ 323 هـ (العبر : 198/2).

(61) من (ق) وفي (م) خرم.

(62) النساء 8.

(63) جاء في الأحكام 1 / 329 في هذه الآية ثلاثة أقوال :

الأول : أنها منسوخة، قاله سعيد وقتادة وهو أحد قولي ابن عباس.

الثاني : أنها محكمة والمعنى فيها الارضاخ للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافرًا، والاعتذار إليهم إن كان المال قليلا، ويكون هذا الترتيب بيانا لتخصيص قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ وأنه في بعض الورثة غير معين، فيكون تخصيصا غير معين، ثم يتعين في آية الموارث. وهذا ترتيب بدعي لأنه عموم ثم تخصيص تعيين.

الثالث : أنها نازلة في الوصية، يوصي الميت لهؤلاء على اختلاف في نقل الوصية لا معنى له. وأكثر أقوال المفسرين أضغاث. والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم، وهذا محمول على الندب...

الناس بها وإنما وليا أحدهما يرث، فالذي يرث هو الذي أمر برزقه، والذي لا يرث هو الذي قيل له القول المعروف.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله :

ليس فيها نسخ لأنها لا تعارض آية الموارث أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه وقسم لكل حظّه ولم يعم الميراث جميع القربات وإنما خص به أعيانا منهم، وبقي سائر أهل القربى مسكوتا عنهم في آية الموارث فإن تناولهم قول في آية أخرى حملت على معناها. ووجه الجمع بينهما ظاهر وهو أن يقال : إن الميراث للمعين من ذوي القربى ومن ليس له في آية الموارث اسم كان المراد بالإرضاخ (64) له عند القسمة. وعلى هذا المعنى حمل الآية السلف فقالوا : إن القاسم بن عماد روى أن عبد الله بن عبد الرحمن قسم ميراث أبيه وعائشة حية فلم يبق في الدار أحد إلا أعطاه وتلا هذه الآية (65).

قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال : (ما أصاب إنما) (66) هذه الوصية. يريد أن يوصي الميراث لقربته.

وقال ابن زيد : القسمة هاهنا الوصية

والقول (66) ما فعله عبد الله بن عبد الرحمن، لا ما أشار إليه ابن زيد ولا ما روي عن ابن عباس، فإن القسمة هي فصل المال المتروك بين أهل الميراث والعادة جارية (محضون) (67) القرابة والناس لذلك، فيستحب لهم أن يواسوهم ويحملوا القول ويحسنوه لهم.

وأما من قال إن ذلك واجب فلو كان واجبا ما خص به من حضر من القرابة دون من غاب، والله أعلم.

الآية الرابعة : قوله تعالى : (68) ﴿وليشخس الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم، فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾.

(64) رضى وأرضخ له رضا وأرضاها أعطاه عطاء غير كثير.

(65) القاسم بن محمد، بن أبي بكر الصديق، من الفقهاء السبعة وعبد الله بن عبد الرحمن، بن أبي بكر الصديق، وابن عم القاسم، وابن أخي السيدة عائشة رضي الله عنها.

(66) في الموضعين، من (ق) وفي (م) خرم.

(67) من (ق) وفي (م) باهت.

(68) النساء 9.

قال بعضهم إن الله تعالى أمر الأوصياء بامضاء الوصية على ما رسم الموصي ثم نسخها الله بالآية التي في سورة البقرة فقال تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ (69) أي علم من موص جورا أو إثما (فلا إثم عليه) أي لا حرج عليه يعني إليه أن يأمر الوصي بالعدل في ذلك فكانت هذه ناسخة لقوله : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعُفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

قوله (خاف) يحتمل أن يريد به تيقن وعلم وقد ورد بذلك القرآن واللغة معنى، ويحتمل أن يكون المراد به توقع أي انتظر أن يقع ولم يقع بعد، فإن وجد الموصي قد جار ردت وصيته وإن خيف منه الجور مثل أن يوصي لزوج ابنته أو لولد ولده فالصلح بين الورثة إن اختلفوا خير من تخصمهم وتقاطعهم حتى تتصل رحمهم ويرتفع شغبهم. وما يجري من القول في مراوضة الصلح إنما ينبغي أن يكون سديدا كان ورثة الميت ضعافا صغارا أو أقوياء كبارا لا يختص سداد القول بإحدى الحالتين دون الأخرى بل هو عام فيهما وفي كل معنى سواهما فلا تعارض بين الآيتين، والخطاب بالإصلاح هو لكل أحد من وصي أو أمير أو ساع في خير مبتدأ.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (70). قال بعضهم (71) : لما نزلت قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ عزل الأنصار اليتامى فلم يخالطوهم فأضر ذلك بهم لأن اللبن إذا لم يحلب والدابة إذا لم تتركب أدى ذلك إلى الإضرار بصاحبها فنزلت : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الآية (72) فرخص الله فيما فيه الضرورة (73) ولم يرخص في الظلم.

(69) البقرة 182 تماما ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(70) النساء 10.

(71) مسند الإمام أحمد 1 / 325، 35.

(72) النساء 6.

(73) في (ق) (الضرر).

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

هذا تهافت من القول في تفاوت من المعنى، لأن الآيات الثلاث محكمات كل واحدة مستقلة بمعناها لاتعارض الأخرى. والظلم معلوم حده وحقيقته وطريقته، وكذلك الإفساد والإصلاح، وكذلك المعروف، وقد بينا كل واحد منها في موضعه، والله يعلمنا ما لم نكن نعلم برحمته، فلا يحل لأحد أن يأكل مال أحد ظلما وذلك متأكد من النهي في اليتيم حسب ما سبق بيانه، ولا يحل لأحد أن يفسد على أحد والنهي في الإفساد على اليتيم أشد، والإصلاح محمود شرعا وفي مال اليتيم ومعه أوكد والله أعلم.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ النِّثَاءِ﴾ (74) آيات الفرائض. قال بعضهم هي منسوخة في الكافر إذ قال النبي ﷺ : لا يرث المسلم الكافر (75).

قال القاضي ابن العربي :

لا يقال في هذا نسخ وإنما هو تخصيص للعموم، وكذلك قال أهل التحقيق من علمائنا، ومن متحقي التأخرين من قال: إن الكافرين لم يدخلوا تحت هذا الخطاب قط لأن قطع المواريث وإيجاب (السهام) (76) صلات بين المسلمين ولا صلة بين المسلم والكافر ولا مولاة فلا يدخلون في ذلك، (وقد حققنا) (77) هذا المقصد في أصول الفقه (78).

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم﴾ (79) إلى قوله سبيلاً ﴿رحمياً﴾. ذكر علماءنا فيها أربعة أقوال :

(74) النساء 11 - 12.

(75) البخاري حج 44، مغازي 48، فرائض 26 / مسلم فرائض 1 / أبو داود فرائض 10 / الترمذي فرائض 15، ابن ماجه فرائض 6 / الدارمي 29 / المطلأ فرائض 10 / أبي 2 / 200 200 200

(76) خرم في (م) أبقى على الأنف واللام والميم - وسقطت الكلمة من (ق) ولعل الصواب ما رسمناه اعتماداً على السياق وعلى الحروف الباقية.

(77) من (ق) وفي (م) خرم أبقى على الحاء والقاف فقط.

وتناوله في الأحكام أيضا 1 / 352 وبين أنه خرج من هذا العموم توارث الكفار والمسلمين فلا يرث كافر مسلما ولا يحجبه.

(79) النساء 15 - 16 تماماً ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً. واللذان يأتياها منكم فاذوها فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إن الله كان تواباً رحيماً﴾.

الأول : أن قوله تعالى : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا﴾ نسخت قوله : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم.

الثاني : أن الحبس للثيب والأذى للبكر ثم نسخ ذلك. قاله قتادة واختاره الطبري.

الثالث : أن الآية الأولى للنساء والثانية للرجال. وهو قول مجاهد وزوي عن ابن عباس.

الرابع : الآية الأولى منسوخة بحديث عبادة (80) والثانية منسوخة بآية النور (81).

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

هذه الآية عضلة بجميع متعلقاتها ونحن نشرح القول فيها شرحا كافيا بعون الله عز وجل. شاء الله فنقول : لو صح نقل صريح كيف كانت الحال في الزناة قبل البيان للحدود لكنا على صبر (82) أمر يحلو لنا ورده ويشدد (عقده) (83) يثبت أن الحال فيه مجهولة وإنما أخذت بالظنون، بدليل اختلاف السلف على قرب عهد الأولية في الدين. ولو كنا مفتقرين إلى ما كانت عليه الحال قبل بيان الحدود لأيقنا أن يفوت بيان ذلك، فأما ونحن غير مفتقرين إلى معرفة ذلك في ترتيب حكم أو إثبات معنى فلا معنى لتعب القلب في البحث عنه، وهذا نموذج نفيس فيما يفتقر إليه الطالب لمسالك الاجتهاد. إنما المشكل الذي يفتقر إلى بيانه حديث عبادة (84) (قد جعل الله لمن سبى البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة

80) عبادة بن الصامت بن قيس بن أمية الأنصاري السلمي يكنى أبا الوليد شهد بدرًا والمشاهد كلها. وكان حد النكباء. له عند السنة 181 حديثًا وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ. روى عنه الصحابة بس بن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة ابن عبيد وغيرهم وتوفي سنة 34 هـ وهو ابن 72 سنة ودفن ببيت المقدس.

(الاستيعاب 2 / 808 . طبقات ابن سعد 3 / 546 . الخلاصة 188).

81) النور 6 (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. ولا تأخذكم بها رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين).

82) في (ق) (صير).

83) من (ق) وفي (م) غير واضح.

84) البخاري تفسير سورة 4 في الترجمة / مسلم حدود 12، 14 / أبو داود 23 / الترمذي حدود 8 / ابن ماجه حدود 7 / الدارمي حدود 19 / أحمد 3 / 476.

والرجم) فاقضى مطلق هذا القول أن البكر إذا زنى بالبكر جلد (مائة) (85) والثيب إذا زنى بالثيب رجم) وبقي زنا البكر بالثيب أو الثيب بالبكر مفهوما من متضمن اللفظ فإن البكر بالبكر يجلد مائة لأنه بكر والثيب بالثيب يرجم لأنه ثيب فإذا (وجد) ثيب يبكر أخذ كل واحد حكمه ولم يتغير بما اقترن به (وهذه) (86) قوة لفظية عربية فهمتها الصحابة بالفصاحة. وقد قال بعضهم إن الحكم الذي كان للزناة كان ممدودا إلى غاية فينت السنة تلك الغاية وهي السبيل، ولا يكون النسخ في حكم بينت نهايته ومد إلى غاية ثباته. فإن قيل هذا حكم كل منسوخ بأن يمتد (إلى غاية) (87) ثم يبين انقطاعه. قلنا هذا الذي ذكرتموه في حكم كل منسوخ مستفاد من الدليل، وهذا الحكم في هذه الآية مستفاد من اللفظ وإنما المعتمد في ذلك على اللفظ ألا ترى أن النسخ هو تخصيص الأزمان كما أن الخصوص تخصيص الأعيان وحكمها مختلف لا خلاف اللفظ والدليل ؟.

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه :

كل حكم من الشريعة معرض في حياة النبي للزوال جائز عليه فيها النسخ، وإنما يرتفع هذا التجويز بموت النبي ﷺ فلا فرق في هذه الحقيقة بين أن يكون الحكم إلى غاية أو مطلقا، وإنما انتفى في الغاية حكم النسخ إذا كانت بيانا لمقدار الحكم كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (88).

فإن هذا بيان لمقدار العبادة فإنه قال : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. فصار حكم الفطر والصوم مقدرين بما حد فيها، وكذلك قال تعالى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (89). حسب ما بيناه فجعل التحريم مقدرا. فأما قوله تعالى : ﴿أَوْ

(85) وسقط من (ق).

(86) من (ق) وفي (م) خرم.

(87) من (م) وفي (ق) (بأن يمتد الحكم إلى غاية).

(88) البقرة 187 تمامها ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْثُ إِلَى نَسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا تَبَاشَرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

(89) البقرة 230 تمامها ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

يجعل الله لمن سبيلاً ﴿ فليس بمقدار للحكم وإنما هو خبر عما كان يجوز حكمة
ويثبت علمه لو لم يعلمه، والله أعلم. فإن قيل فقلوه تعالى : ﴿فاعفوا واصفحوا
حتى يأتي الله بأمره﴾ (90) ليس موضوعاً لمقدار العبادة وقد قلتم : إنه
(ليس) (91) بنسخ. قلنا كان هذا أمراً (منتظراً متوقعا) (92) موعوداً به قد جاءهم
الله به في مواضع: (منها) (93) قوله : ﴿ألا إن نصر الله قريب﴾ (94) ومنها قوله
هنا : ﴿حتى يأتي الله بأمره﴾ ثم أنجزه بقوله : (95) ﴿وأنزل الذين ظاهروهم
من أهل الكتاب من صياصيهم﴾ الآية.

وهم : قال بعض الناس (الحنس) (96) منسوخ بآية الرجم ثم نسخت آية الرجم
لفظاً وبقي حكمها علماً، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال (97) (لولا أن يقول
الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت على (حاشية المصحف) (98) الشيخ والشيخة إذا
زنيا فارجوها البتة، فإنما قرأناها على عهد رسول الله ﷺ).

تنبيه : قد بينا أن القرآن لا يثبت بأخبار الأحاد في ذاته ولا يثبت به
غيره فلا وجه للتعلم به إذ طريق القرآن النقل المتواتر به صحت المعجزة وقامت لله
الحجة.

تكملة : ليس في الآية إشكال لا فيها ولا في دليلها حسب ما أشرنا إليه وإنما
وقع النسخ في الحديث المتعلق بها إذ قال في حديث عبادة (خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

(90) البقرة 109 تماماً ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا. حسدا من عند أنفسهم
من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره. إن الله على كل شيء قدير﴾.

(91) من (ق) ولي (م) خرم.

(92) من (ق) ولي (م) باهت.

(93) من (ق) ولي (م) خرم.

(94) البقرة 214 تماماً ﴿أم حسبكم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء
والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله، ألا إن نصر الله قريب﴾.

(95) الأحزاب 26 تماماً ﴿وقذف في قلوبهم الرعب، فريقا تقتلون وقائرون فريقا﴾.

(96) من (ق) ولي (م) طمس.

(97) أبو داود حدود 16 / ابن ماجه حدود 9 / الموطأ حدود 10 / أحمد 5 / 183.

(98) من (ق) ولي (م) طمس.

فجمع للثيب بين الجلد والرجم، ثم إنه ﷺ (رجم ماعزا) (99) (من أسلم) (100) والعامرية والجهنية (101) وغيرهم ولم يجلدوا. وما روي عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : رجمتها بكتاب الله وجلدتها بسنة رسول الله) (102) فيحتمل أن يكون رجما يوم الجمعة ثيبا وقد كان جلدتها يوم الخميس بكرة. وقد (خالف لعلي (103) عمر)، وحديث النبي وفعله أولى من فعل علي فهذا نسخ خبر بخبر وسنة بسنة وفعل بقول وقد قال النبي ﷺ في حديث العسيف (104) : **وَاعْدِيَا أَنْيْسَ** (105) على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها (106) وذلك بين والله أعلم.

فإن قيل: وكيف ينسخ الفعل القول ولا معارضة بينهما. قلنا قد تكلمنا في أصول الفقه على مسألة تعارض الأقوال والأفعال وبيننا أن الحكم إذا اختلف من قول

(99) ما عز بن مالك الأسلمي. معدود في المدنيين وكتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تأبى منيبا وكان محصنا فرجم. روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثا واحدا.

(الاستيعاب 3 / 1345 - طبقات ابن سعد 4 / 324).

وقصته أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال إنه زنى فأعرض عنه ثم جاء من شدة الآخر فقال إنه قد زنى فأمره به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد من الحجارة فر يشد فلقية رجل معه لمي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال هلا تركتموه رواه الخمسة واللفظ للترمذي.

(100) من (ق) وسقط من (م).

(101) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأق به علي، فدعا نبي الله ﷺ إليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها. ففعل فأمرها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمرها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر : قصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟ رواه الخمسة إلا البخاري وانظر الترمذي حدود 9 / مسلم حدود 24 / أبو داود حدود 24 / النسائي جنائز 64 / الدارمي حدود 17.

(102) مسند الإمام أحمد 1 / 93، 107، 116، 121، 140، 141، 143، 152.

(103) كذا في (م) وسقط من (ق) ولعلها : وقد خالف عليا عمر.

(104) من (ق) وفي (م) طمس والعسيف الاجير.

(105) أنيس بن الضحاك الأسلمي. روى عنه عمرو بن سليم، ويقال عمرو بن مسلم. يعد في الشاميين وحديثه مخرج عنهم. (الاستيعاب 1 / 114).

(106) ونص الحديث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم وهو أقره منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فأذن له رسول الله ﷺ قال : إن ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته واني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة وسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ لا قضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغم ردوعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فعدا عليها فاعترفت فرجمها). البخاري أحاد 1، شروط 9، إيمان 3، حدود 30، 36 (بخاريين 15، 31، وكالة، 13 / مسلم حدود 25 / ترمذي حدود 5، 8 / النسائي قضاة 22 / ابن ماجه حدود 7 / الدارمي حدود 12 / الموطأ حدود 6 / أحمد 4 / 115، 116.

النبي وفعله في نازلة واحدة فإنه تعارض يقضى بآخره على أوله لا سيما إذا تكرر ذلك من خلاف الفعل للقول فإنه أقوى وأولى، وقد قال النبي عليه السلام إن حد البكر جلد مائة وتغريب عام وإن حد الشيب جلد مائة والرجم، ثم لم يحكم بالرجم على أحد إلا ولم يجلد فدل على أنه حكم مرتفع (107).

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار، أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما﴾ (108).

قال بعضهم : روي أنه قيل للنبي عليه السلام ما حد التائبين ؟ قال (109) : «من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته. ثم قال : ألا وإن ذلك لكثير، من تاب قبل موته بنصف سنة تاب الله عليه. ثم قال : ألا وإن ذلك لكثير، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه. ثم قال : ألا وإن الشهر لكثير، من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه، ثم قال : ألا وإن ذلك لكثير، من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته. ثم قال : ألا وإن اليوم كثير، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثم قال ألا وإن ذلك لكثير، من تاب قبل أن يغفر تاب الله عليه. ثم تلا قوله تعالى : ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ (110) كل ما كان قبل الموت فهو قريب» فكان في هذه الآية عاما ثم (احتجر) (111) التوبة في الآية الأخرى فصارت ناسخة لبعض حكمها في أهل الشرك ثم قال : ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما﴾، فنسخت لأهل الشرك وبقيت محكمة في أهل الإيمان.

وقال قوم قوله تعالى : ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات﴾ الآية منسوخة (على أهل) (112) التوحيد بقوله تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن

(107) وقد بسط ابن العربي القول في هذه الآية في الأحكام 354/1 - 359 فليُنظر هناك.

(108) النساء 18.

(109) مسند الإمام أحمد 2 / 206 - 275 - 362 / 7 وقال عنه ابن العربي إنه ضعيف.

(110) النساء 17 تمامها ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليا حكيما﴾.

(111) من (م) وفي (ق) (احتجر).

(112) من (ق) وفي (م) خرم.

يشرك به ويفخر ما دون ذلك لمن يشاء» (113) فحرم المغفرة على أهل الشرك وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

ذكر المفسرون في هاتين الآيتين أقوالا مختلفة أما الآية الأولى وهي قوله :
﴿ثم يتوبون من قريب﴾ ففيها ثلاثة أقوال :

الأول : ثم يتوبون في صحتهم.....

الثاني : قبل المعاينة للملك الموت.

الثالث : قبل الموت.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى : ﴿وليس التوبة﴾ فقول: إنها في غصاة المسلمين وقيل في المنافقين والكافرين. وهذه الأقوال التي ذكرت في معنى النسخ مع ما أتبعناها به في معنى التأويل قاصرة عن المراد فاسدة في العمل والاعتقاد. وتحقيق القول فيه إن شاء الله أن الله تعالى نصب الأدلة على المعرفة وشرع التكليف للتعبدات وأوعز بذلك على السنة الرسل وغيرهم وأخزم محمد صلى الله عليه وسلم، فبشر به وأنذر ونهى وأمر وتوعد وألزم والتزم. وسبق في علم الله وحكمه أن الخلق يتقاعدون عن القبول ويتعامون عن الدليل، ففسح لهم في المهل وأرخص لهم الطول وأعلمهم بإقالة العثرة لمن كبا وبقبول التوبة لمن خالف وأبى، وجعل مدة قبول الانابة وصحة التوبة مدة الدنيا فقال تعالى : ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك، يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾ (114). فأخبر الله تعالى أن الإيمان لا ينفع ولا كسب الخير معه لا ينفع إذا ظهر بعض آيات الله، يعني المؤذنة بانقراض الدنيا وبين ذلك في الحديث الصحيح من طريقين : أحدهما من طريق أبي حازم (115) عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : (ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا : الدجال

(113) النساء 48 تمامها ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾.

(114) الانعام 158 تمامها ﴿قل انتظروا انا منتظرون﴾.

(115) أبو حازم الاشجعي، سلمان مولى عزة الاشجعية، روى عن أبي هريرة وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة وله أحاديث صالحة - (طبقات ابن سعد 294/6) أخرج له الستة.

والدابة وطلوع الشمس من مغربها) أخرجه مسلم (116) وغيره، والثاني من طريق مسلم (117) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه. (118) وروى زر (119) عن صفوان بن عسال (120) حديثه في المسح على الخفين والهوى قال زر : فما زال يحدثني حتى حدثني أن الله تعالى جعل بابا بالمغرب عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾، وهذا حديث صحيح غريب (121). وكانت الحكمة في ذلك أن الله إنما وعد الثواب للذين يؤمنون بالغيب فن تاب من كفر أو ذنب في غيب من أمر الآخرة قبل ذلك منه، ومن شاهد أمر الآخرة (ولم يكن) (122) مومنا بالغيب فلا يستحق عليه ثوابا وينفذ فيه حكم المقدار. (والمعانية العامة لجميع الخلائق بظهور الآيات) (123) والمعانية الخاصة بظهور من يقبض الروح للعبد، فبين الله هذا في هاتين الآيتين بيانا شافيا فقال (إنما التوبة) المضمونة (على الله) يعني قبولها بوعده الصادق لمن تاب من قريب يعني من وقت (القبول) (124) فأولئك يتوب الله عليهم أي يقبل توبتهم، والباري سبحانه هو الثواب أولا بخلق التوبة وثانيا بقبولها، ثم بين وقت القبول العام لجميع الخلائق وهو إلى ظهور الآية حسب ما أشار إليه في القرآن مجملا وفي الحديث مفصلا، وبين هاهنا وقت القبول الخاص بكل إنسان قبل ذلك الوقت وهو إلى حضور الموت بمشاهدة الملك القابض للنفس (ويعبر) (125) بالموث عن سببه كما قال :

(116) مسلم إيمان 249.

(117) مسلم بن يسار المصري أبو عثمان الطننزي ويقال الإفريقي مولى الأنصار. تابعي. روى عن أبي هريرة وابن عمر وسفيان بن وهب الخولاني، ذكره ابن حبان في الثقات وتوفى بالفريقين زمن هشام بن عبد الملك. تهذيب التهذيب 10 / 141 أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في مقدمة الصحيح، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في السنن.

(118) مسلم ذكر 43 / أحمد 2، 275، 295، 427، 495، 406، 507.

(119) زر بن حبيش بن حباشة الاسدي، أبو مريم الكوفي، مخضرم، معدود من كبار التابعين، ومن قرائهم الأئمة، قرأ عليه عاصم بن بهدلة، وحدث عنه عبدة بن لبابة وعدي بن ثابت والاعشى وطبقتهم. توفى سنة 82 هـ حديثه عند الستة.

(طبقات ابن سعد 6 / 104 - تذكرة الحفاظ 1 / 57).

(120) صفوان بن عسال بن أبي الربيع المرادي صحابي. سكن الكوفة، يقال أنه روى عنه من الصحابة عبد الله بن مسعود. ومن التابعين زر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة (الاستيعاب 2 / 724).

(121) الترمذي دعوات 98 / مسند الإمام أحمد 4 / 240، 241.

(122) من (م) وفي (ق) (لم يكن).

(123) من (ق) وسقطت من (م).

(124) من (ق) وسقطت من (م).

(125) من (ق) وفي (م) خرم أبقى على الواو والياء فقط ولم أقف على القائل.

يا أيها الراكب المزجي مطيته (سائل) (126) بني أسد ما هذا الصوت
وقل لهم: بادروا بالعذر والتمسوا (127) (قولا بين) (128) لكم اني أنا الموت

فإذا كان كذلك لم تقبل توبة عاص (ولا قبلت توبة كافر) (129) وهؤلاء أعد
الله لهم العذاب الأليم. فإن قيل فالعاصي يعذب بالعذاب الأليم، قلنا هذا عموم في
العصاة والكفار لكن خصصته آية المغفرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وخصصته أحاديث الشفاعة على ما
بيناه (في كتب) (130) الأصول وشرح الحديث وهذا غاية في البيان ليس وراءها
مرمى للأذهان والله أعلم.

وبعد هذا (فاعرض ما سبق) (131) من الأقوال للطائفتين النسخة
(والمفسرة) (132) تر (133) من التقصير ما لا يخفى على بصير والحمد لله الذي علم.

وأما الحديث الذي أوردوه في تقدير آحاد التوبة من سنة إلى ساعة فضعيف،
وكذلك حديث «يقبل الله توبة العبد ما لم يغرغر» ضعيف ومعناه صحيح ولا
يغرغر حتى يعاين جذب الملك لروحه أو سلها من بدنه على حال الرفق أو العنف
في الإيمان أو الكفر وعلى صفة الرضى أو الغضب

وأما من قال: إن قبول التوبة مشروط بالصحة فقول مردود بإجماع الأمة. وأما
من قال: إن الآية الآخرة نزلت في الكافرين والمنافقين فهو تحكم بغير دليل فلا
يلتفت إليه. (بلى) (134) إن التوبة مع القدرة والصحة أكمل وأفضل من التوبة مع
المرض والمعجزة وذلك مبين في شرح الحديث والله الموفق.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا
النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

(126) من (ق) وفي (م) خرم.

(127) من (ق) وفي (م) خرم.

(128) من (ق) وفي (م) خرم.

(129) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(130) من (ق) وفي (م) (كتاب).

(131) من (م) وفي (ق) (فاعرض عن ما سبق).

(132) من (م) وفي (ق) (المفسرة).

(133) كذا والصواب جزمه.

(134) من (م) وفي (ق) (بل).

بفاحشة مبينة ﴿ (135) قال بعضهم عن عطاء : هذا منسوخ بالحدود فإن الرجل إذا تزوج بالمرأة فأتت بفاحشة كان له أن يأخذ منها ما ساقه إليها:

قال القاضي ابن العربي :

قد شرحنا (136) في سورة البقرة (137) موقع هذه الآية ومعناها وهو أن المعنى فيها : لا يحل لأحد أن يكره امرأة على الحبس دون نكاح حتى يأخذ مالها أو كانت زوجة لا غرض له فيها فلا يحبسها قسراً لتفتدي منه إلا أن يطلع منها على فساد فراشه أو تسوء عشرته فجائز له أن يتسك بها حتى تفتدي منه، ويبانها على التام في الأحكام (138) والله أعلم.

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ (139). قال بعضهم : الناس قائلان : قالت طائفة هي محكة وقيل هي منسوخة. فن جعلها محكة قال : معناها لكن ما سلف فقد عفوت عنه، ومن قال إنها منسوخة قال : يكون معناها ولا ما قد سلف فانزلوا عنه، وعلى هذا القول العمل.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه الآية لا نسخ فيها بحال لأن الاستثناء لا يكون نسخاً كما قدمناه فيما قررناه وإنما يكون النسخ بشروطه التي فصلتها. وإنما إشكالها (من) (140) طريق الأحكام في ثلاثة مواضع :

الأول : قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا﴾.

الثاني : قوله تعالى : ﴿ما نكح آبائكم﴾.

الثالث : قوله تعالى : ﴿إلا ما قد سلف﴾ وهو أشكلها لأجل أنها استثناء لا يظهر وجهه بداهة النظر حتى تنضج نار الفكر وتنقده يد الاعتبار والسبر. وقد قال علماء هذا الفن : إن معناه إلا ما قد سلف فإنه عفو لكم وأنتم غير مؤخذين به

(135) النساء 19.

(136) في (ق) قدمنا.

(137) الأحكام 1 / 194.

(138) الأحكام 1 / 361.

(139) النساء 22 تمامها ﴿أنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾.

(140) من (ق) وفي (م) طمس.

وليس هذا بمنعطف على ما تقدم لأن استثناء الماضي من المستقبل محال والنهي عن المستقبل محال والنهي عن الماضي محال فوجب أن يكون النهي في قوله : ﴿ولا تنكحوا﴾ للاستقبال ووجب أن يكون الثنيا (141) في الماضي بنصها في لفظها. ولأجل هذا الإشكال قال المتكلمون في التفسير : هذا استثناء منقطع ولم يلو كوه هذا اللوك ولا لفظوه هذا اللفظ ولا خبروه هذا التحبير. ولقد وهم فيه عالمان في فنين أحدهما القاضي أبو إسحاق في فنه والثاني أبو العباس بن يزيد (142)، في فنه وقد بينا ذلك في ملجئة المتفقهة وفي كتاب الأحكام (143) (فهناك ترونه) (144) إن شاء الله ولكنه في غريب من مقاطع الكلام لتركيب المعنى على المعنى على اللفظ فإن قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم﴾ نهي عن النكاح على نحو ما كانت الآباء تفعله والنهي مقتض للقبح المقتضي للاجتناب ولما يلحق في ذلك الأبناء من عار فعل الآباء ومقتهم، قيل فيه تطيباً لأنفسهم ﴿إلا ما قد سلف﴾ فعاد ذلك من الاستثناء إلى ما يتعلق بمعنى اللفظ.

تكرمة : وكان ذلك لأجل ما جرى من ذلك في عمود نسب رسول الله ﷺ فإن برة أخت تميم بن مر كانت تحت خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر فخلف عليها ابنه كنانة بن خزيمة فولدت (145) له النضر بن كنانة وغيره من ولده إلا عبد مناة بن كنانة. وكذلك كانت ناجية بنت (146) جرم بن زبان من قضاة تحت سامة بن لؤي فولدت له غالب بن سامة ثم هلك عنها فخلف عليها ابنه الحارث بن سامة. وكذلك كانت واقدة (147) من بني مازن بن صعصعة عند عبد مناف ولدت له نوفلا وأبا عمرو فهلك عنها وخلف عليها ابنه هاشم بن عبد مناف فولدت له ضعيفة وخلدة، فأنبأنا الله تعالى أن ما جرى من ذلك لا يذكر قولاً ولا

(141) الثنيا بالضم من الاستثناء.

(142) القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري المالكي الفقيه قاضي بغداد توفي سنة 282 هـ. وأبو العباس المبرد محمد بن يزيد اللغوي العلامة الراوية الأخباري الثبت، صاحب كتابي الكامل والمقتضب، وإمام نخاة البصرة في زمانه (210 - 285 هـ).

(143) الأحكام 1 / 368 - 371.

(144) من (ق) وفي (م) خرم.

(145) يذكر بعض النسايب أن (برة) التي كانت تحت خزيمة هي (برة بنت أد بن طابخة) وأن كنانة خلف على زوجة أبيه فماتت ولم تلد له ذكراً ولا أنثى، فنكح ابنة أخيها وهي (برة بنت برة بن أد بن طابخة) وهي التي ولدت له النضر (انظر هوامش السيرة (1 / 2) الهاشمية).

(146) ناجية بنت جرم بن زبان بن حلوان القضاعي، في الجهرة لابن حزم، والسيرة لابن إسحاق، والروض الأنف عن الزبير بن بكار (121/1) ويقع في مواضع من طبعتي السيرة والروض : بنت جرم بن زبان.

(147) وهي واقدة بنت عمرو المازنية (مازن بن منصور بن عكرمة) (سيرة ابن هشام 1 / 106).

يمثل فعلا لا أنه عفو، بل هو مأخوذ به كل من فعله كائنا من كان، إلا أن يراد بكونه عفو إسقاط ذكره وامتنال فعله فربما كان ذلك صحيحا وهذا هو مراد العلماء، والله أعلم.

وفي ذلك من آيات النبي عليه السلام وخصائصه ما أوردناه في (كتاب المعجزات) من أن الواقع من ذلك في عمود نسب النبي ﷺ من الآباء، كان ما يتعلق منه بالأبناء ساقطا وإنما وقع في خالفه عمود النسب لا في سالفه، حتى لا يرتقي النبي عليه السلام إلى آدم صلوات الله عليه إلا عن صلب تقي ورحم طاهرة. فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب (148) بن هاشم (149) بن عبد مناف (150) بن قصي (151) بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر (152) بن مالك بن النضر (153) بن كنانة بن خزيمة بن مدركة (154) بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

فالنضر بن كنانة ولد برة بنت مر أخت تميم بن مر هو المقصود بقوله : ﴿إلا ما قد سلف﴾ وغيرها من ناجية وواقدة وما شاكلها تبع لذلك وزيادة عليه، وليس في تزويج من لا يجوز تزويجه درك من عار أو نار إلا من جهة الشرع، فإن العقول لا تحسن ولا تقبح لذواتها وإنما الحسن ما حسنه الشرع (155) والقبيح ما قبحه. ولو كان الحسن حسنا لذاته والقبيح قبيحا لذاته لكان الزنا حسنا والنكاح قبيحا والقتل اعتداء حسنا والقتل قصاصا قبيحا فإن القتل الواقع اعتداء يجانس القتل المستوفى قصاصا في الذات والصفات بدليل أن الغافل عن السبب فيها لا يميز بينهما وكذلك الزنا والنكاح، مثلها في ذلك كله، وإنما فرق بينهما في الحسن والقبح (الشرع) (156) الأمر والنهي لا الذوات والصفات. فدل على أن الاعتبار في ذلك الأمر

(148) واسم عبد المطلب (شبهة) وقيل اسمه (عامر).

(149) واسمه عمرو بن عبد مناف.

(150) واسمه المفيرة.

(151) واسمه زيد.

(152) واسمه قريش وإليه تنسب القبيلة، وقيل بل فهر اسمه وقريش لقب له.

(153) واسمه قيس ولقب النضر لنضارة وجهه.

(154) واسمه عامر وقيل اسمه عمرو. (وانظر في أسماء من ذكرنا في النسب الزكي سيرة ابن هشام والإنباه لأبي

عمر ابن عبد البر، والروض الأنف للسهيلى وجهرة الأنساب لابن حزم).

(155) كتب في هامش النسخة (م) عبارة مطبوس أكثرها وبقي منها قوله : كنانة بن خزيمة كان في زمن

الفترة لا يوصف بجرمة ولا غيرها من بقية الأحكام إذ لا حكم قبل الشرع.

(156) سقطت من (ق).

والنهي فإذا نهى الشرع عما نهى فمن وقت نهيه كان المنهي عنه قبيحا وما وقع قبل ذلك مما لا نهى عنه لا يتعلق به حكم والله أعلم.

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (157) قال بعضهم: معناه ولا ما قد سلف ولم يزد على ذلك في آيات النسخ.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

حرم الله تعالى الجمع بين الأختين مطلقا، وكثير من الناس على كراهة (158) ذلك لم يحرموه، وقال قتادة : إذا أراد أن يوطأ الأخرى اعتزل الأولى فإذا انقضت عدتها ووطئ الثانية، ويعتقد بقلبه ألا يوطأ الأولى.

وقال الآخرون : يخرج الأولى عن (ملكه) (159) ويوطأ الثانية.

والصحيح عند المحصلين من أهل العلم أنه إذا ووطئ (إحداها لم يحل له) (160) أن يوطأ الأخرى على حال حتى يحرم الأولى ببيع أو نكاح.

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إخبار عن أن ما سلف من الجمع بين الأختين لم يكن حراما إنما كان بشرع مبيح لذلك (161) وقد جمع «يعقوب عليه السلام» بين أختين : أحداها راحيل أم يوسف عليهما السلام وقد وقفنا على قبرها ما بين ايلياء وبيت لحم (162). والثانية أم يهوذا وقيل غيره (...جنيل) (163) عليهما السلام. فأنبأ الله تعالى أن ذلك كان على شرع ودين ولم يكن تعديا. أو يكون معناه كما تقدم إلا ما قد سلف فلا ذكر لكم فيه. وليس هذا من باب النسخ في ورد ولا صدر فلا معنى لذكر الآية في عدده وصنفه ولا في تسطيرها في موضعه ورقه.

(157) النساء 23 تمامها «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، إن الله كان غفورا رحيما».

(158) في (ق) (على كراهية).

(159) من (ق) وفي (م) خرم ولم يبق منه سوى حرف الميم واللام.

(160) من (ق) وفي (م) طمس.

(161) جاء في الأحكام 1 / 380 قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ليس هذا من مثل قوله : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في

نكاح منكوحات الآباء، لأن ذلك لم يكن قط يشرع وإنما كانت جاهلية وقاحشة شائنة، ونكاح الأختين

كان شرعا لمن قبلنا فنسخه الله عز وجل فينا.

(162) في رحلته إلى المشرق.

(163) طمس في (م) أنى على الحرفين الأولين وسقطت الكلمة من (ق) و.

وأما قوله : إن معناه ولا ما قد سلف فهو ساقط لغة ومعنى : أما جهة اللفظ فلا يصح أن يكون فيها معنى (إلا)، معنى (ولا) لتضادها وضما وإعرابا، وأما من جهة المعنى فإن قوله : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ معطوف على ما سبق من المنهيات، كلفناه وحملنا عليه، والماضي لا يتعلق به تكليف وكان (164) هذا القول لغوا ساقطا من الجهتين.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ (165) قال بعضهم : لولا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية، ولكن حرم الله على لسان رسوله من لم يذكر في الآية وذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها (166) ومن حرم من جهة الرضاع غير الأم والأخت.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد بينا في قسم الأحكام هذه الآية بغاية البيان إملاء في أنوار الفجر وجمعا في الأحكام (167)، وذكرنا خفاءها على العلماء وعلى من تعاطى التفسير في القرآن حتى لقد قال بعضهم : إنه أراد بقوله : ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ القرابة (168) وقال آخرون : أراد ما دون الأربع (169)، وقال ثالثون : أراد ملك اليمين (170). وهذه كلها أقوال ضعيفة صدرت عن رأي ضعيف. فإن المحرمات في الشريعة أكثر من هذا الذي حصروا وأضعاف ما ذكروا، وليس يقتضي عموم قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ منع تحريم غيره وتخصيص هذا العموم به كما لم يقتض قوله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث : (زنا) (171) بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس» (172) قتل المسلم بغير ذلك من الأسباب، بل هذا

(164) في (ق) وكان.

(165) النساء 24 تمامها ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِعِينَ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضِيَتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(166) في (ق) (على خالتها) وله وجه.

(167) الأحكام 1 / 380 - 390.

(168) في الأحكام (ماعداء القرابة) 1 - 384 وهو الصواب وهذا القول منسوب إلى عطاء.

(169) نسب هذا القول في الأحكام إلى السدي 1 / 384.

(170) نسب هذا القول في الأحكام إلى قتادة 1 / 384.

(171) من (ق) وموضعه به خرم في (م).

(172) من (م) وفي (ق) (وقتل نفس بنفس) والحديث في البخاري ديات 6 / مسلم قسامة 25 26 / أبو داود

حدود 1 / الترمذي حدود 15 / النسائي 5، 11، 14 / الدارمي سير 11 / أحمد 1 / 61، 63، 65، 70،

162، 181 / 5، 214 ..

أولى بتأكيد المنع، لأن ذلك عموم محتمل للتخصيص وهذا نفي وإثبات فيقتضي بظاهره استغراق النفي وتخصيص المنفي، ثم لم يمنع ذلك من قتله بغير ذلك من أسباب القتل العشرة التي عددها (173) علماؤنا فكيف يمنع تحريم ما وراء من ذكر من المعينات في هذه الآيات ؟ وقد قال لي بعض الجهابذة (174) : إن المعدد في هذه الآية هو الذي تأبّد تحريره لعينه، لا جرم ما وراءه حلال بحال في وقت وعلى وجه. وهذا كان يحسن لولا أنه تعترض عليه معان : أقواها أن المعين في المعدد من جهة الصهر في الرضاع أم وأخت وقد قال النبي ﷺ في صحيح الحديث (175) (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وهذا عموم في إلحاق فرع الرضاع بأصل النسب لم يدخله تخصيص بحال، وهو مخصص بعموم قوله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ قطعاً في البنت من الرضاع والعمة والحالة وبنيات الأخ وبنات الأخت منه، وكانت الحكمة في ذلك على ما سطره (النظار أن أصل التحريم إنما هو في مراعاة البعضية) (176)، فن كان بعضاً للمرأة حرم عليه نكاحه، وللبعضية مراتب قريبة وبعيدة ومتأكدة وضعيفة (وأصل البعضية) (177) ما يختلف من (جرم) (178) الرجل وأجزائه وهو ماؤه، وفرعها ما ينشر من الارتضاع لحمه وعظمه، فالمني سبب وجود أصله، واللبن سبب وجود وصفه، وكلاهما بعضية فألحق الشرع الفرع في التحريم بالأصل، ويصح في التدقيق أن يقال : إن ذكر الأم والأخت من الرضاع كاف لإلحاق للفرع في المحرم من اللبن بالأصل من الاستيلاد، فلو لم يبين النبي ﷺ أن الارتضاع يحرم ما يحرم الاستيلاد، لاقتضاه ذكر الأم والأخت لما فيه من التنبيه على بعض الأصل في الأم والفرعية في الأخت، والأول أقرب إلى الافهام وأجرى في مأزق الكلام وأبعد في النظر عن الملام.

تقص واستيفاء : وأما قوله : وذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فذلك عائد إلى مقصود الزيادة على قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فإن الله قسم التحريم في هذه الآية إلى ثلاثة أقسام :

(173) انظر الورقة 219.

(174) الجهبذ كلمة فارسية معربة معناها الناقد العارف بتمييز الجيد من الرديء.

(175) البخاري شهادات 7، نكاح 20، 27، 117، خمس 4 / مسلم رضاع 1، 2، 9، 12 / أبو داود نكاح 6 ابن ماجه نكاح 34 / الدارمي نكاح 48 / الموطأ رضاع 1، 2، 16 / ولفظه : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة أحمد، 275، 290، 329، 339 - 4 / 2، 5 - 6 / 44، 51، 66، 72، 102، 178.

(176) من (ق) وفي (م) خرم جزئي ذهب بأكثر حروفها.

(177) من (ق) وغير واضح في (م).

(178) من (ق) وسقط من (م).

الأول : تحريم نكاح في قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم﴾ وقوله تعالى : ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾.

الثاني تحريم العين لذاتها وهو قوله : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى آخرهن.

الثالث : تحريم جمع محلتين وهو قوله تعالى : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾.

ثم ألحق بتحريم العين بسبب نكاح غيرها أعيانا كالخامسة والمتزوجة والمستبرأة وما يشاكل ذلك. وألحق بالجمع بين الأختين ما روي في الحديث الصحيح الذي أخرجه الأئمة : مالك والبخاري (ومسلم) (179) والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها (180) وفي صحيح مسلم (181) عن أبي هريرة رحمه الله سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تنكح العمة على ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة). وفي كتاب أبي داود (182) والترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها» (183) لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» (184)، وهذا الاختلاف آت في سياق الحديث مما يحتمل أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعها في أوقات مختلفة فنقل لفظ كل وقت، أو سمع ما فهم منه ما اختلفت عبارته عنه، ونقله (لما) (185) فهم بما يرى من العبارة جائز عند أكثر العلماء (186) وبه أقول. ولكن للصحابة

(179) من (ق) وسقط من (م).

(180) البخاري نكاح 27 / مسلم نكاح 37، 39 / الموطأ نكاح 20 / ولفظه في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» بألفاظ مقاربة.

(181) مسلم نكاح 35.

(182) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، نزيل البصرة، الحافظ العلم أحد الستة الحفاظ الأئمة توفي سنة 275 هـ عن 73 سنة.

(تذكرة الحفاظ 2 / 591 - الخلاصة 150).

(183) في (ق) (على بنت أخيها).

(184) أبو داود نكاح 12 / الترمذي : نكاح 48.

(185) من (ق) مطموس في (م).

(186) تجوز رواية الحديث بالمعنى لمن كان عالما بمبدل الألفاظ ومقاصدها وأما غيره فلا تجوز له وقيل لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر، وهو حديث الرسول ﷺ وتجوز في غيره، والقول الأول هو الصحيح، وقد صرح غير واحد من الصحابة بذلك ودل عليه روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة. وانظر في المسألة (المحدث الفاضل للقاضي خلاد الرامهزي 533، والكفاية للخطيب البغدادي 538 والإلماع للقاضي عياض 174 ومقدمة ابن الصلاح، التفريع الخاص من (صفة رواية الحديث وشرط أدائه).

خاصة، فأما من سوام فلا يجوز له نقله على المعنى لأن العيان له معنى في فهم
المسموع بقرائن الأحوال والأقوال لا يلحق غير الشاهد فيها بالشاهد أبداً، ولذلك لم
يكن الخبر كالمعاينة ولذلك أنشدنا القاضي المرشد النسوي (187) بالمسجد الأقصى
طهره الله.

لئن أصبحت مرتجلاً بشخصي فروحي عنـدكم أبـداً مقيم
ولكن للعـيـان لطف معنى له سأل المعـايـنة الكليم

والمقصود من هذا أنه قد التحق بالجمع المحرم في القرآن جمع محرم بالسنة ولم
يكن هذا نسخاً ولكنه تخصيص لمعوم قوله : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾، وأما
المعدد المعين المحرم لذاته فقد وقع مستوفى في الكتاب العزيز فلم يلتحق به سواء.
وقد استوفينا ذلك بتفصيله في الأحكام (188) والحديث والفقهاء بما (يراه) (189)
الراغب فيه هناك إن شاء الله تعالى.

تفريع : وما يلحق بهذا المنصوص عليه في الحديث، الجمع بين العمتين والجمع
بين الخالتين والجمع بين العمة والخالة فإنه محرم أيضاً (وحقيقته) (190) في الأولى وهي
(العمية) (191) بأن يتزوج (أم) (192) رجل ويتزوج الآخر أمه ويولد لكل واحد
منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى.

وفسره أن يتزوج بشر بن الخنساء الشماء أم يزيد، ويتزوج يزيد بن الشماء أم
بشر فتلد الشماء من بشر البيضاء وتلد الخنساء من يزيد الرباب فكل واحدة منهما
عمة الأخرى وهذه صورته :

الخنساء أم بشر، الشماء أم يزيد

أبو البيضاء من الشماء، أبو الرباب من الخنساء.

(187) انظره في المبحث الخاص بشيوخ أبي بكر ابن العربي في قسم الدراسة.

(188) الأحكام 1 / 371 وما بعدها.

(189) من (ق) وفي (م) خرم.

(190) من (ق) وفي (م) خرم جزئي أتى على التاء والهاء.

(191) من (ق) وفي (م) (العمة).

(192) من (ق) وفي (م) طمس.

وحقيقته في الثانية وهي الخالية أن يتزوج رجل ابنة رجل ويتزوج الآخر ابنته ويأتي لكل واحد من زوجه بنت، فكل واحدة منها خالة الأخرى وفسره أن يكون (خالد) (193) ابنة تسمى سعاد فيتزوجها بكر فتلد له بشينة. ويكون لبكر بنت اسمها أمامة فيتزوجها خالد فتلد له بنتا تسمى ليلي، فإن كل واحدة منها خالة الأخرى وهذه صورته :

بكر	خالد
أمامة بنت بكر زوج خالد	سعاد ابنة خالد زوج بكر
أم	أم
ليلى	بشينة

وحقيقته في الثالثة وهي الجمع بين العمة والخالة، أن يتزوج رجل وابنه امرأتين تكونان بنتا وأما فيتزوج الأب البنت الصغرى ويتزوج الابن الأم الكبرى عكس العادة ويولد لكل واحد منها بنت، فابنة الأب عمة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب.

وفسره أن يكون زيد أبا عمرو ويتزوج عاتكة بنت هند، وتزوج عمرو هنداً أم عاتكة فولدت عاتكة أسماء وولدت هند زينب، فأسماء عمة زينب لأنها أخت عمرو للأب، وزينب خالة أسماء لأنها أخت عاتكة لأُمها، وهذه صورتها :

عمرو	أبو	زيد
هند زوج عمرو	بنت	عاتكة زوج (194) زيد
زينب بنت هند		أسماء بنت عاتكة
من عمرو		من زيد

ولما طال ذلك عليهم بالتفريع والتصوير والدليل، حرروا ذلك عقدا يجمع التأصيل والتفصيل فقالوا : كل امرأتين لو قدرنا إحداها رجلا لم يجرز التناكح بينهما فإنه لا يجوز في الحل جمعها (وأول من نطق بهذا المقعد وفصل هذا الحكم سفيان

(193) من (ق) ولي (م) (خالد).

(194) من (ق) ولي (م) (تزوج).

الثوري (195) رضي الله عنه بعظيم علمه (196). وقد روي في هذا حديث مرفوع إلى النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه نهى أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين. فقال بعضهم : إن قوله بين العمتين أراد بين المرأة وعمتها وبين الخالتين أي المرأة وخالتها وإن كان هذا بعيدا من المجاز وتكرارا في اللفظ، وقال بعضهم : أراد به بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى وفسروه بما ذكرناه. والحديث موضوع مركب على التفسير الذي ذكرناه، لا أصل له فلا يعول عليه إلا من ليست له بصيرة في الآثار بالزيف المردود من المختار. وإنما ركب العلماء هذا كله على قوة لفظ الذي أوتي جوامع الكلم صلوات الله عليه وسلامه في قوله : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها»، وهذا بقوته في التقدير يعطي ما أشرنا إليه من التصوير، ويشهد له عند العلماء ما شبوا (197) به من التعليل (في) (198) أن المراعى في ذلك تقطع الأسباب بين القربات بالاجتماع في الغيرة على الأزواج، وأعطيت الزوجة في ذلك فضل منزلة على زوجها في لحاقها به (199)، حين حرم عليه عين بنت الأخ وعين بنت الأخت (فصينت) (200) المرأة عن مشاركة بنت أختها وأخيها (201) (لها) نوعا من الإلحاق به. وهذا كله من باب التخصيص والتعليل ليس للنسخ فيه مجال، وقد أفضنا فيه نفسا واضنا عليه قبسا يبصر به ذو البصيرة ما وراءه، والله أعلم.

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ (202).

(195) سفيان الثوري ابن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الاعلام، حدث عن أبيه وزيد بن الحارث وحسين بن أبي ثابت وجماعة وقال عنه يحيى بن معين وجماعة سفيان أمير المؤمنين في الحديث مات بالبصرة سنة 161 هـ.

(التذكرة 1 / 203 - الخلاصة 145).

(196) ما بين الهلالين من (م) وسقط من (ق).

(197) من (ق) وفي (م) مطموسة وكأنها (تسبوا) ولعل في مادة (شيب) بالقاموس ما يشهد لما اعتمدناه من (ق) فشبوا من الشيب وهو الإيقاد، وارتفاع الشيء وإظهاره، ومنه شب الخمار والشعر لونها : زاد في حسنهما وأظهر جمالها أو من التشبيب بمعنى لهجوا به.

(198) من (ق) وفي (م) طمس.

(199) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.

(200) من (ق) ومطموسة في (م) لم يبق منها سوى الفاء والتاء.

(201) من (ق) وسقطت (م).

(202) النساء 24 تمامها ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكتم أيمانكم كتاب الله عليكم، وأحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة، إن الله كان عليا حكيما﴾.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا حكم من آية أفردناه للاختلاف في العدد ولكونه خارجا عما تقدمه من المعنى. وقد قال قوم إن هذه الآية منسوخة. وقال قوم هي محكمة. والذين قالوا إنها منسوخة قالوا إنها نسخها ثلاث آيات : آية (203) الطلاق في قول، وآية (204) الميراث في آخر، وآية حفظ الفرج في آخر وهو قوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ (205) وهذه ليست بزوجة ولا ملك يمين فوجب حفظ الفرج (عنها) (206) (قالها) (207) الشافعي. ومن جعل الطلاق والميراث ناسخا نزع بأن نكاح المتعة ساعة أو يوما أو شهرا ليس فيه طلاق ولا ميراث، وإنما ينقطع بمضي المدة. وقد قال أبو إسحاق القرطبي من علمائنا : إن الذين أجازوا نكاح المتعة من الصحابة رضوان الله عليهم : جابر بن عبد الله، وزيد (208) بن ثابت وأبو مسلم سلمة بن الأكوع الأسلمي وعمران بن الحصين (209) وابن عباس وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم. ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد (210).

- (203) الطلاق 1 ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ الآية.
- (204) النساء 12 ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ الآية.
- (205) المؤمنون 5 - 6.
- (206) في (ق) (عنه لها). (207) من (م) وليست في (ق).
- (208) زيد بن ثابت بن الضحاك، البخاري النجاري الأنصاري، كاتب الوحي، ومن أصحاب بيعة الرضوان وهو الذي جمع القرآن في عهد الصديق وكتبه في عهد عثمان رضي الله عنهم، له عند الستة 92 حديثا واختلف في سنة وفاته فقيل سنة 45 هـ وقيل 52 هـ وقيل 56 هـ (الاستيعاب 2 / 537 - طبقات ابن سعد 2 / 358). وسلمة، بن عمرو، بن الأكوع السلمي، أبو مسلم المدني، الصحابي الفارس الرامي. من أصحاب بيعة الرضوان. توفي رضي الله عنه سنة 74 هـ عن 80 سنة، حديثه عند الستة.
- (209) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي (أبو نجيد) أسلم عام خير وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة له عند الستة 130 حديثا سكن البصرة ومات بها سنة 52 هـ.
- (الاستيعاب 3 / 1208 - طبقات ابن سعد 4 / 287 - الخلاصة 295).
- (210) جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء، من فقهاء التابعين الحفاظ صحب ابن عباس وكان من محور العلم، وقيل عنه أنه من علماء الإباضية وأنه أصل المذهب. حديثه عند الستة واختلف في وفاته بين سنتي 93 و103 هـ.
- (التذكرة 1 / 72 - تهذيب التهذيب 2 / 38).

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه :

وقد روي ذلك عن أبي بن كعب (211) قال حبيب بن أبي ثابت (212) : أعطاني ابن عباس مصحفا وقال هذه قراءة أبيّ ومصحفه، فقرأت ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن فريضة﴾. وكذلك روي أنه قرأ بها ابن عباس. وقد بينا في غير موضع أن هذه الرواية ضعيفة وأن القراءة الشاذة لا تعتبر في رسم ولا يبنى عليها حكم. وإنما شغف بها الذين أرادوا الاشتغال عن التفقه في القرآن بحروفه الصحيحة، فما أقنعهم ذلك حتى صور عليهم من لا يتقي الله كل ما يجوز في اللغة. وقد كان ذلك جائزا حياة النبي ﷺ على ما بيناه في (المشكلين) وغيره، عند الأكثر. فأما وقد استقر القرآن بنقل الصحابة أجمعين لفظا وكتبهم خطا فما وراء ذلك مطرح قرآنا وحكما بما حفظ الله علينا كتابنا وفضلنا به على جميع الأمم. وقد كنت أيام الطلب جمعت من ذلك عظيما وبالييتني أفنيت الزمان في غيره وتركته ولكن الرشد لا يتبين بيادي الرأي لكل أحد حتى تحكه المعرفة وتحنكه التجربة.

وأما ما ذكره القرطبي وغيره عن الصحابة رضوان الله عليهم فلقد كان نكاح المتعة فيهم فاشيا جائزا ثم نسخ. وأمر نكاح المتعة من غريب الشريعة فهو من ناسخ الحديث ومنسوخه لا من ناسخ القرآن ومنسوخه. فإنه ليس له في القرآن (ظاهر) (213) يعول عليه. وخذ هذه الآية مثلا في التبين فإن قوله تعالى في القرآن : ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ لا يقتضي جواز التأجيل وإنما فيه ذكر الاستمتاع (والأجر) (214) من المرأة مطلقا لكن على سبيل النكاح وله كحروط شرعية قد استقرت فيه وانتظمت به قرآنا وسنة. فأما شأنها في

(211) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري الخزرجي الأنصاري البصري أبو المنذر وأبو الطفيل شهد العقبة الثانية وببرا وما بعدها. وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرام لكتاب الله وكان من كتب الوحي لرسول الله ﷺ قبل زيد بن ثابت واختلف في وفاته ما بين سنة 20 - 33 هـ. (الاستيعاب 1 / 65 - غلية النهاية ترجمة 131).

(212) حبيب بن أبي ثابت الكاهلي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي من حفاظ التابعين وأصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، توفي سنة 119 هـ، وقيل 122، حديثه عند الستة.

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 1 / 116 وطبقات ابن سعد 6 / 223 ... وغاية النهاية، ترجمة 131.

(213) من (ق) والكلمة مطبوسة أو تكاد في (م).

(214) في (ق) (بالأجر).

الحديث فقد كانت المتعة في النكاح الأجل مباحة صدر الإسلام (215) ثم نسخت يوم (خير) (216) بالحديث الصحيح، ثم ثبت بالحديث الصحيح أن النبي عليه السلام أباحها في غزوة حنين ثم ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حرّمها بعد ذلك. فروى الأئمة مسلم والنسائي وغيرهما أن (سبرة الجهني) (217) (كان) (218) مع النبي ﷺ يعني غزوة أوطاس (219) فقال : (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في المتعة بالنساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا) (220). وقد بينا ذلك في (شرح الحديث) بيانا مرتبا شافيا فليُنظر هنالك إن شاء الله. والذي يصح أن يقال فيما تقدم من قول المفسرين أن المراد بهذا الاستمتاع وقع فيه الميراث وانتظم به الطلاق. فأما أن يكون ذلك نسخا فليس بصحيح وإنما هو بيان للمراد به. وقد أجمعت الأمة على تحريم نكاح المتعة بعد موت النبي ﷺ. وهذا يدل على أنه أمر ثابت عنه ﷺ ديننا

(215) فقد روى من غير طريق عن ابن مسعود قال : كنا نفزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختص فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالنسيء فقال الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، إن النبي ﷺ إنما أباحه للسبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما كان ذلك في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا ناهى عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لا تأقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن جريج، ص 302.

(216) من (ق) وفي (م) خرم وقد عقد السهيلي في الروض الأنف فصلا في نكاح المتعة تعقيبا على ما رواه ابن إسحاق فيما نهى عنه الرسول ﷺ يوم خير وليس فيه نكاح المتعة.

قال السهيلي : وما يتصل بحديث النهي عن أكل الحر الأهلية، تنبيه على إشكال في رواية مالك عن ابن شهاب فإنه قال فيها : (نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة يوم خير، وعن لحوم الحر الأهلية) وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الآثار، إن المتعة حُرمت يوم خير، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد، فقال فيه : إن النبي ﷺ نهى عن أكل الحر الأهلية عام خير وعن المتعة فحماه على هذا اللفظ : ونهى عن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم فهو إذا تقديم وتأخير وقع في لفظ ابن شهاب لا في لفظ مالك، كان مالكا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب اه (الروض الأنف 4 / 59) وما نكره من إشكال في رواية مالك عن الزهري وإن هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الآثار أن المتعة حُرمت يوم خير... يرد عليه أن من علماء الحديث وعلماء السيرة من عرفوا ذلك :

قال شيخ الإسلام مراح الدين البلقيني (ومن الأحاديث المؤرخات : حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خير وعن لحوم الحر الأهلية). (محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح ص 673 والحافظ ابن سيد الناس أبو الفتح اليمعري قال في خير موفيه نهى رسول الله ﷺ عن... وعن متعة النساء. ورخص في لحوم الخيل) (عيون الأثر 2 / 133).

(217) سبرة الجهني ابن معبد ويقال ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة. يكنى أبا ثربة الصحابي. سكن المدينة ثم انتقل في آخر أيامه إلى المروة. روى عنه ابنه الربيع وروى عن الربيع جماعة وأجلهم ابن شهاب، حديثه في نكاح المتعة. (الاستيعاب 2 / 579)، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم والأربعة.

(218) خرم في (م) وسقطت من (ق) وصححناها على لفظ الحديث في صحيح مسلم.

(219) المذكور في روايات الحديث في صحيح مسلم عام الفتح.

(220) مسلم نكاح 25 - 30 صيد 23 - النسائي : نكاح 71، صيد 31.

أو تقلا. حتى لقد بالغ في ذلك العلماء منهم مالك قال : لا يجوز نكاح المتعة بالنية مثل أن يتزوج الرجل المرأة يقصد بذلك في نفسه مدة وإن لم يتلفظ بذلك في قوله. وأجازه سائر (221) العلماء. وعلى هذه النية هو نكاح المسافرين في بلاد الغربه فإنهم لا يقصدون به الأبدية وإنما هو للعصمة مدة إقامتهم. وعندى أن النية لا تؤثر في ذلك. فأما لو أزمناه أن ينوي بقلبه النكاح الأبدى حتى لا مثنوية فيه لكان نكاحا نصرانيا، فإذا سلم لفظه لم تضره نيته. ألا ترى أن الرجل يتزوج على حسن العشرة ورجاء الأدمة (222) فإن وجدها وإلا فارق ؟ كذلك يتزوج على تحصيل العصمة فإن اغتبط ارتبط وإن كره فارق، والله أعلم.

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (223) الآية. قال بعضهم هذا منسوخ بقوله تعالى : ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾ (224) فأباح الله لك أن تأكل من مال غيرك من قريب أو صديق. وروى مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال القاضي ابن العربي :

قد بينا أن الباطل هو الذي لا يفيد شيئا فالعدم باطل (225) حقيقة لأنه لا يفيد شيئا شرعا. ومالا يفيد شيئا شرعا فهو باطل، فنهى الله الخلق عن أن يأخذوا (من) (226) أحد على وجه لا يجوز من التعدي عليه ابتداء أو من (التسبب) (227) إليه بما لا يحلله الشرع ولا (يعززه) (228) وإن طابت به أنفسها معا. فالقصد في

(221) وذلك إذا لم يشترك التوقيت في صيغة العقد فإذا اشترطه لم يجوز.

(222) الأدمة بالضم : القرابة والوسيلة والخلطة والمرافقة.

(223) الآية التاسعة والعشرون من سورة النساء تمامها ﴿ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما﴾.

(224) النور 61 وتسامها ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا، فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾.

(225) ما بين قوله : (باطل) وقوله : (فنهى) خرم بمقدار كلمتين في (م) وسقط من (ق).

(226) ضاعت من (ق) وفي (م) خرم بمقدار كلمة ولعله كما ذكرت اعتمادا على السياق وعلى ما يظهر من رسم الكلمة.

(227) ضاعت من (ق) وفي (م) خرم ولعله كما ذكرت اعتمادا على الحروف التي أبقي عليها الحزم وعلى السياق.

(228) انظر الأحكام 1 / 409.

هذه الآية نهي الناس عن أخذ مال الغير بغير إذنه إلا بمعاملة يرتضون بها. كما نهي في سورة البقرة (229) من أن يأخذ مال الغير بغير إذنه بمالا يجوز ثم إنكار ذلك عند الحكام عند المرافعة والطلب، وإنما كان يصح ما زعمه هذا القائل لو كان معنى قوله (بالباطل) بغير إذن خاصة، وبشرط أن تكون تلك الآية في النور نزلت بعد هذه في النساء. وقد قال قوم إن آية النور منسوخة بهذه. ولما لم يعلم التاريخ استوى القولان. والتحقيق أن هذه الآية جاءت لبيان التجارة، ونفي أكل مال الغير بالشرع مأخوذ من أدلة أخر ليست هذه الآية التي في النور منها في ورد ولا صدر. منها قوله تعالى: ﴿وَمَا رِزْقَنَاهُمْ يَنْفِقُونَ﴾ (230) وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (231) وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ (232)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْطَفُونَ﴾ (233). وأمثاله وقام الكلام تراه في سورة النور إن شاء الله تعالى.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (234). قال بعضهم: حرم الله الخمر على الناس في أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك بآية المائدة (235). وقال آخرون: نسخها ما روى النسائي عن ابن عباس أنه نسخها قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (236) لأنهم أمروا بأن لا يقربوا الصلاة وهم سُكَارَى،

(229) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة 188.

(230) البقرة 3 تمامها ﴿الَّذِينَ يَوْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رِزْقَنَاهُمْ يَنْفِقُونَ﴾. والأنفال 3 ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رِزْقَنَاهُمْ يَنْفِقُونَ﴾ والحج 35 ﴿الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَمَا رِزْقَنَاهُمْ يَنْفِقُونَ﴾ والقصاص 45 ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمَا رِزْقَنَاهُمْ يَنْفِقُونَ﴾.

(231) البقرة 219 تمامها ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

(232) البقرة 245 تمامها ﴿فِيضَاعَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

(233) الروم 39.

(234) النساء 43 تمامها ﴿وَلَا جُنَاإَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَفُوا غَيْرَ فَسَوْفَ نَدُلُّكُمْ عَلَى مَاءٍ فَغَسَّطُوا﴾.

(235) المائدة 90 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(236) المائدة 6 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

ثم أمروا بالصلاة، وإن كانوا لا يعقلون ما يقرؤون وما يفعلون فعلهم الإعادة وإن كانوا يعقلون صلوا، وهذا قبل التحريم فأما بعد التحريم فينبغي أن لا يشربوا شراباً شربوا فالحكم في الصلاة واحد إلا في المضمضة من المسكر لأنه لما حرم صار محسباً.

وقال (الضحاك) (237) وغيره : أراد وأنتم سكارى من النوم.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

أما هذه الآية فلا يصح نسخها بحال لأن التكليف مقرون بصحة العقل. والصلاة من أجل وظائف التكليف فلا يمكن إقامتها إلا مع وجود العقل الذي يرتبط معه الأقوال والأفعال وينعقد بالنيات والمقاصد، ومن أصابه أقل من ذلك لم يشغل البال ولا يذهب التحصيل كالغثيان والقرقرة (238) (والحقنة) (239) في تحريم الصلاة معه. فكيف بما يذهب أصل التحصيل ؟ وقد روى جماعة واللفظ للترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعام فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، قال فانزل الله : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب (240).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

وكان هذا إبان حلت الخمر فلما حرمت بقي النهي (عليها) (241) في هذه الآية واشتد أصل النهي بما زاد من تحريم شربها في كل الأحوال. فالتحريم عضد هذا النهي ولم ينسخه (242).

(237) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري الحافظ، حديثه عند الستة توفي سنة 212 هـ وقيل سنة 214 هـ (التذكرة 1 / 366 - الخلاصة 177).

(238) الغثيان : اضطراب النفس حتى تكاد تتقيأ، القرقرة : صوت الامعاء في البطن.

(239) الحقنة : ج احقان وجع في البطن (واحتقن المريض احتبس بوله).

(240) : جامع الترمذي : تفسير، النساء، ح 3026.

(241) من (م) وفي (ق) (على حاله).

(242) في (ق) (ولم ينسخ).

وأما من قال إنه نسخها آية المائدة فقول ضعيف جدا لأناقد بينا مما لا يخفى على أحد أن أقوى شروط النسخ وأولها وأولها المعارضة ولا (معارضة) (243) في آية المائدة وهي قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وبين هذه الآية التي نحن فيها، في شيء بحال. وهذا مما لا يفتقر إلى بيان. وأما قول «الضحاك» وأتم سكارى من النوم، فبعيد لفظا صحيح معنى : أما بعده من جهة اللفظ فلأن النائم لا يسمى سكارا (244). وأما صحته من جهة المعنى فلأن سبب الآية ما بيناه من أن النهي إنما وقع عن سكر الخمر.

تكملة : قال أصحاب الشافعي : المراد بهذه الآية لا تقربوا موضع الصلاة يعني المسجد، وهي مسألة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم فمنهم من أضمر هذا ومنهم من حمله على ظاهر الآية وقد بينا ذلك في (كتاب الأحكام) (245) وفي (مسائل الخلاف) والذي يتعلق بقسم النسخ الذي نحن فيه الآن أن القول بالنسخ لا يتصور فيها كان المراد به نفس الصلاة أو موضعها حسب ما أشرنا إليه والله أعلم.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ (246) إلى قوله (بليغا). قال بعضهم : هذا مؤخر ومقدم تقديره (فعظهم وأعرض عنهم) (247) وقل لهم، ثم صار ذلك كله منسوخا رية السيف (248).

(243) من (ق) وفي (م) خرم.

(244) كذا في النسختين ومنعه من الصرف أولى.

(245) جاء في الأحكام 1 / 433 اختلفوا في المراد بها هنا على قولين : أحدهما أن المراد بها النهي عن قربان الصلاة نفسها : قاله علي وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومالك وجماعة.

الثاني : أن المراد بذلك موضع الصلاة وهو المسجد قاله ابن عباس في قوله الثاني وعبد الله بن مسعود وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعكرمة وغيرهم. سمعت فخر الإسلام يقول في الدرس : «المراد بذلك لا تقربوا مواضع الصلاة، وحذف المضاف، وإقامته مقام المضاف إليه أكثر في اللغة من رمل يرين وهي فلسطين في الأرض، ويكون فيه تنبيه على المنع من قربان الصلاة نفسها لأنه إذا نهى عن دخول موضعها كرامة فهي بالمنع أولى».

(246) الآية 63 وتامها ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾.

(247) من (ق) وفي (م) فعظهم فأعرض عنهم.

(248) التوبة 5.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

تحصيل معنى هذه الآية يتبين في مأخذين من النظر : المأخذ الأول في معناها المطلق وهو أن الآية نزلت في المنافقين، وفي سبب نزولها قولان : أحدهما أن منافقا لم يرض بحكم النبي فقتله «عمر» فجاء أولياؤه طالبين لدمه، ثم حلفوا ما أردنا بالمطالبة بدمه إلا إحسانا إلينا وما يوافق الحق في أمرنا. القول الثاني (أنهم لما طلبوا القود) (249) من صاحبهم اعتذروا إلى رسول الله عليه السلام في المحاكمة إلى غيره، في قصة طويلة دخل في ذكر بعضها اليهود فقالوا ما أردنا في العدول عنك إلا توفيقا بين الخصوم وإحسانا في الحكم، دون الحمل على مر الحق. فقال سبحانه لرسوله : ﴿أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم﴾ يعني من النفاق. فلما جمع الله بين الإعراض عنهم والوعظ لهم وهما يتنافيان في الظاهر، تكلم في ذلك علماؤنا على خمسة أقوال :

الأول : أن فيه تقدما وتأخيرا معناه، فعظهم وأعرض عنهم.

الثاني : بمعناه أعرض عنهم بالعداوة لهم وعظهم.

الثالث : أعرض عن عقابهم إلى وعظهم.

الرابع : أعرض عن قبول الأعذار منهم وعظهم.

الخامس : أعرض عنهم بعدم المبالاة بعلمك بهم وعظهم بلسانك لهم. والتحقيق فيها، أن الله تعالى أمره ﷺ بدعاء المنافقين إلى الدين ووظائفه والإعراض عما يرى من (ردم) (250) وإبائهم، حتى لا يكسله ذلك عن دعائهم ولا يزهده في ترغيبهم. وقوله تعالى : ﴿وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا﴾ يعني وعيدهم بالقتل إن أظهروا ما يضررون، أو الزجر بأبلغ وجوهه.

المأخذ الثاني : أنكم إذا علمتم أن المراد بالآية المنافقون فإن الإعراض عنهم والصبر عليهم لم ينسخ قط بشيء إلى أن توفي رسول الله ﷺ ولا يجوز نسخ حكم من الشريعة بعد استئثار الله به، فلم يبق لتطرق النسخ إلى هذه الآية وجه. والحمد لله وحده.

(249) في (ق) إنهم ما أن بعد القود من صاحبهم.

(250) من (ق) بمن ر. ب.

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ (251) الآية. قال بعضهم نسخها قوله تعالى : ﴿استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ (252) فقال رسول الله ﷺ : (لأزیدن على السبعين) (253) فنزلت ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾. (254) فصار هذا ناسخا لما كان قبله.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذه جهالة عظمى. قال الله في المنافقين خصوصا : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وقال في عموم الخلق (255) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، وقال النبي ﷺ في الصحيح : (256) «لو لم تذبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم» ولا خلاف عند الأمة أن هذه حال كل عبد مذنب عظم ذنبه أو صغر كثر أو قل فأما قوله تعالى : ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿وَقَوْلُهُ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (257) فإنما ذلك بعد الموت فحينئذ لا ينتفع أحد باستغفار له إن كان كافرا ياجع وينتفع بذلك إن كان مؤمنا مذنباً عند أهل السنة. وآية النساء هذه إنما نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول (258)

(251) الآية 64 : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله، ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾.

(252) التوبة 80 تمامها ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله، والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾.

(253) من (ق) وفي (م) خرم.

(254) المنافقون 6 تمامها ﴿إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾.

(255) النساء 110.

(256) مسلم التوبة 11 / مسند الإمام أحمد 2 / 309 وقد روى الإمام مسلم هذا الحديث عن أبي أيوب الأنصاري ﴿لو لم تكن ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم﴾ ورواه أيضا عن أبي هريرة ﴿والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم﴾.

(257) من (ق) وسقط من (م).

(258) عبد الله بن أبي ابن سلول الخزرجي كبير منافقي المدينة كان من أشرف الخزرج وكانت الخزرج قد اجتمعت على تنويجه وإسناد أمرهم إليه قبل المبعث فلما جاء الله بالإسلام نفس على رسول الله ﷺ النبوة وأخذته العزة فلم يخلص للإسلام وهو الذي قال في غزوة تبوك ليخرجن الاعز منها الاذل. (الاستيعاب في ترجمة ابنه عبد الله بن عبد الله 3 / 940 وسيرة ابن هشام 1 / 526).

(وصفه) (259) حين سأل أن يستغفر له بعد (موته) (260) ونعلقه في ذلك بما سبق من استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام.

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ (261). قال بعضهم الثُّبَات (الصف) (262) المتفرقون، صارت الآية التي في سورة التوبة ناسخة لها، وهي قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ (263).

قال القاضي محمد بن العربي :

قوله تعالى : ﴿فَانفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ يقتضي بمطلقه أن يخرج الناس معاً أو متفرقين كيفما تيسر لهم وليس فيه خروجهم (بكلّيتهم) (264) حتى ينسخه ما يقتضي خروج بعضهم وإنما فيه خروج أصلي. فأما قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ فقد بيناه في موضعه (265).

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (266). نسخها في رأي بعضهم آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

اختلف المفسرون في هذه الآية على أربعة أقوال : الأول أنها نزلت في قوم من الصحابة استأذنوا النبي عليه السلام في قتال المشركين وهم بمكة فلم يأذن لهم، فلما كتب عليهم القتال وهم بالمدينة قال فريق منهم ما ذكره الله عنهم. روي عن ابن

(259) من (ق) وفي (م) (وضيفه).

(250) من (ق) وفي (م) باهت.

(261) النساء الآية 71.

(262) خرم في النسختين وجاء في الأحكام 458 : أَلْتَبَتِ الْجَمَاعَةُ، وجمع فيها ثُبُون أو ثُبِين أو ثُبَات. تقول : عِصَّةٌ وَعِصْوَةٌ وَعِضْوَةٌ وَعِضَاءٌ، واللفتان في القرآن، وتصغير الثبة ثُبِيَّة ويقال في وسط الخوض ثبة لأن الماء يشوب إليه، أي يرجع، وتصغير هذه ثُوبِيَّة، وثبة الجماعة إنما اشتقت من ثُبِيَّت على الرجل إذا أثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره، فيعود إلى الإجتاع.

(263) التوبة 122 ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

(264) من (ق) وفي (م) (كلّيتهم).

(265) الأحكام 2 / 101.

(266) النساء 80 صدرها (من يُطع الرسول فقد أطاع الله).

عباس، وقتادة، وعكرمة، والسدي، وقد أسنده بعضهم عن ابن عباس أن «عبد الرحمن بن عوف» وأصحابه أتوا النبي ﷺ فقالوا : كنا في عز ونحن مشركون، فلما أسلمنا صرنا أذلة. فقال : إني أمرت بالعفو فلا تقتاتلوا. فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فنزلت الآية (267).

الثاني : قال «مجاهد» نزلت في اليهود.

الثالث : قال «الحسن» (268) المراد بها المومنون والإشارة بهذا إلى ما طبع عليه البشر من مخافة الموت وتقية الحرب قاله الحسن.

الرابع : أنها نزلت في المنافقين.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذا منتهى الأقوال، وهي كلها محتملة. خصص المراد منها بقوله تعالى : ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ (269) إلى قوله (من نفسك) وليس هذا من كلام (أحد من الصحابة) (270) رضي الله عنهم، وإنما هو من كلام المنافقين أو اليهود. والأول أصح وأقرب إلى مساق الكلام، وليس للكفار فيها مدخل، بين الله فيها حال المبادرة إلى الأمر والوقوف عند الطاعة فمن يطع الرسول فقد أطاع الله كما قال ﷺ : (271) (من أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصى أميري فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله) ومن تولى عن الطاعة بعذر أو إلى المعصية بإفصاح فلست يا رسول الله حافظا إنما أنت رسول مبلغ (والحافظ هو المانع عن الشيء) (272) و(المحصى) (273) له حسب ما بيناه في

(267) النسائي جهاد.

(268) الحسن البصري وقد تقدمت ترجمته.

(269) النساء 77 تماماً ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية، وقالوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْأَ أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ. قل متاع الدنيا قليل، والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً. أيما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة، وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك، قل كل من عند الله، فيلجأ هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾ 78. ﴿وما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ من الآية 79.

(270) من (ق) وفي (م) (من كلام الصحابة).

(271) البخاري جهاد 109، اعتصام 2، أحكام 1 / مسلم إمارة 32، 33 / النسائي بيعة 27 / ابن ماجه مقدمة 1 جهاد 39 أحمد 2 / 93، 244، 252، 270، 313...

(272) من (ق) وفي (م) سقط (هو المانع).

(273) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(الأمد الأقصى)، وليس النبي بمانع من المعصية ولا ذلك في قدرته. وإنما هو لله وحده، وليس هو أيضا بمنحصر للأعمال إنما المحصي لها خالقها سبحانه، وإن كان في إقامة الحدود نوع من المنع عن المعاصي ولكنه ﷺ كما قدمنا أمر بالإعراض عن المنافقين وقبول المعذرة منهم. وترك العقوبة لهم. ذلك قوله تعالى بعد ذلك ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ في الآية الموفية عشرين (274) وليس بمنسوخ كما قدمناه بل كان باقيا إلى استئثار الله برسوله عليه السلام.

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ (275). قال بعضهم نسختها آية السيف.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

هذه غباوة. إن الله تعالى لم يقل، فقاتل في سبيل الله لا تُكَلِّفُ أحدا القتال إلا نفسك فحينئذ كان يمكن (المقصر) (276) أن يقول : نسختها آية السيف. ولا يتفوه به محقق. فأما وقد قال تعالى : ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ فقد علم كل أحد أن المرء لا يكلف إلا فعل نفسه ولا يكلف أحد فعل غيره، لا النبي ولا سواه. لا يجوز ذلك (عقلا) (277) ولا شرعا. ومعنى الآية ظاهر لكل ذي تأمل صادق صاف : يا محمد قد أمرناك (وأمرنا الناس بالقتال ودعواناهم إلى (278) (الإجابة وامتثال الأمر بالطاعة فقاتل أنت في سبيل الله) (279) لا تكلف إلا فعل نفسك، وحرض المؤمنين فليس لك إلا دعاؤهم إلى مجاهدة الكفار ووعدهم ووعدهم. فأما كفاية الأعداء فعسى الله أن يكف بأسهم والله أشد بأسا وأشد تنكيلا (280).

(274) النساء 81 ﴿ويقولون طاعة﴾ فإذا برزوا من عندك بيّت طائفة منهم غير الذي تقول، والله يكتب ما يبيتون، فأعرض عنهم وتوكل على الله، وكفي بالله وكيلًا.

(275) النساء 48 ﴿وحرض المؤمنين على الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا﴾.

(276) من (ق) وفي موضعها خرم بنسخة (م).

(277) من (ق) وفي (م) (عقلا).

(278) من (ق) وفي (م) مطموس.

(279) ملحق في هامش نسخة (م) مع وجود خرم وما هنا من (ق).

(280) جاء في الأحكام 1 / 462 «ظن قوم أن القتال فرض على النبي ﷺ أولا وحده وندب المؤمنين إليه وليس الأمر كذلك ولكن المسلمين كانوا سراعاً إلى القتال قبل أن يفرض القتال فلما أمر سبحانه بالقتال كل عنه قوم ففيهم نزت : ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قبل أن يفرض القتال : ﴿فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية﴾ فقال الله تعالى لنبيه : قد بلغت، قاتل وحده، لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين، فيكون منهم ما كتب الله من فعلهم. لأن الله سبحانه كان وعده بالنصر، فلو لم يقاتل معه أحد من الخلق لنصره الله سبحانه دونهم وهل نصره مع قتالهم إلا بمجده الذي لا يهزم ؟

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ﴾ (281).
الآية (282). قال بعضهم نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه غفلة ظاهرة. كيف يقول الله ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يَرِيدُونَ أَنْ
يَأْمَنُوا وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كَمَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَبُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ
يَعْتَرِلَوْكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذَوْهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
تَقِفْتُمُوهُمْ﴾ وهذا نص في القتل إن لم يجيبوا إلى ما طلب منهم من العزلة والإلقاء
السلم فأى نسخ هاهنا ؟ وهذا حكم جميع الكفار. وإنما يبقى هنا أن دليل الخطاب
في هذه الآية يقتضي أن من اعتزل وألقى السلم لم يُقاتل. وإنما يحكم بالدليل ما لم
يقترن به نطق، وقد زال النطق بهذا الدليل في الآيات كلها فلم يكن لذكر هذا
وجه. وقد بينا في أصول الفقه دليل الخطاب ومعناه وحكمه المفيد له. ونظيره الذي
يكشف لكم قناعه أن النبي ﷺ لما قال : (في سائمة الغنم الزكاة) (283) وسكت عن
المعلوفة صار الحكم في المعلوفة دليل الخطاب، اختلف الناس فيه، فقال بعضهم : لا
زكاة في المعلوفة لتخصيص النبي السائمة بالذكر. وقال آخرون : في المعلوفة الزكاة بما
اقتضاء من الأدلة المذكورة في مسائل الخلاف. ولو قال صلى الله عليه وسلم لا زكاة
في المعلوفة والزكاة في السائمة، لسقط التعلق بالدليل لوجود النطق به.

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ
فَدْيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ (284). قال بعضهم نسخها :
﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ (285).

281 النساء 91 ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كَمَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَبُوا فِيهَا.
فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلَوْكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذَوْهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ
عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

282 جاء في الأحكام 1 / 470 «بسطناها عظيما في (كتاب أنوار الفجر) بأخبارها ومتعلقاتها في نحو من مائة
ورقة».

283 النسائي زكاة 5، 10 مسند الإمام أحمد 1 / 12.

284 النساء 92 ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا آخِطًا، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يُصَدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

285 التوبة 1.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا حرف فيه إشكال، وذلك أن الله تعالى أخبر أنه من له عهد من الكفار تجب بقتله الدية والكفارة. وهذا حكم دائم إلى القيامة بإجماع من الأمة. فأما العهد التي كانت بين النبي عليه السلام وبين الكفار فقد أسقطتها (براءة)، فسورة براءة أسقطت عهدا معيناً وهو الذي عقده النبي ﷺ للعرب بعموم إسلامها فأما من كان له عقد التزمه الخلفاء والمسلمون، فحكم الآية فيه باق أبداً على رسم ما بيناه في كتاب الأحكام (286) القسم الثالث والله أعلم.

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ (287) الآية.

واختلف الناس في هذه الآية على قولين : أحدهما أنها محكمة لم تنسخ. الثاني أنها منسوخة واختلف في ناسخها على قولين :

الأول أن «علياً» ناظر «ابن عباس» رضي الله عنهما فيها فقال له «علي» : من أين لك أنها محكمة ؟ قال : لتكاثف الوعيد فيها. وقال (علي) (288) نسختها آية قبلها وهي قوله تعالى : ﴿إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (289) وآية بعدها وهي قوله : ﴿إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (290). والثاني (أن ناسخها آية الفرقان وذلك) (291) قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ (292) وذلك أنه روي أن الله أنزل قوله : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (293) (وحبست) (294) خاتمتها في السماء سنة

(286) الأحكام 1 / 470 - 483.

(287) النساء 93 تمامها ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

(288) من (ق) مطموس في (م).

(289) النساء 48.

(290) النساء 116.

(291) من (ق) وفي (م) طمس.

(292) من (ق) وفي (م) حرم وهي من سورة الفرقان 70 وتمامها ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

(293) الفرقان 68 - 69.

(294) من (ق) وفي (م) (وخيست).

وفي رواية ستة أشهر ثم نزلت : ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾. ومنهم من قال، وروي عن ابن عباس، أن آية الفرقان نزلت بعدها. وقد روي عن «الترمذي» وغيره عن ابن عباس، (295) واللفظ للترمذي، عن النبي ﷺ قال : (296) يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة وأوداجه تشخب (297) دماً، يقول : يا رب هذا قتلتني. حتى يدنيه من العرش، قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قال : ما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأنى له التوبة ؟ قال أبو عيسى : هذا حسن غريب (298). ومن الناس من تأولها فقال : معناه، ومن يقتل مؤمناً متعمداً، يعني مستحلاً لدمه فيكون بذلك كافراً والكفر لا يغفر. وقال آخرون : تأويلها ظاهرها لأنه قال (فجزاؤه) يعني إن جازاه، وروي عن «ابن عباس» وغيره وروي مسنداً إلى النبي ﷺ، ومنهم من قال : لم يقرن بالتخليد التأييد، فهذا يخففها ويلحق المغفرة بها. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن السائل إذا جاءه فذكر له هذه الآية نظر : فإن كان لم يقتل قال لا توبة للقاتل، وإن كان قتل قال : له توبة، فكان يغلط على من لم يقتل ليكف، وكان يخفف على من قتل لئلاً يئأس. وقال بعضهم ممن نسب نفسه إلى التحقيق إن قوله : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ وقوله : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ خبر، ولا يصح دخول النسخ في الأخبار كيفما ترددت. وإنما معناه جزاؤه إن جازاه، أو يكون معناه، من قتله مستحلاً، أو يكون المراد به رجلاً بعينه من الأنصار قتل وارتد في قصة طويلة (299).

(295) اخرج الشيخان والنسائي في التفسير عن سعيد بن جبير. قلت لابن عباس : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال : لا، فقرأت عليه آية الفرقان إلى ﴿إلا من تاب﴾ قال : هذه مكية نسختها آية مدنية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾.

(296) الترمذي تفسير سورة 4 / النسائي تحريم 2، قسامة 49 / أحمد 1 / 240، 294، 364.

(297) الشخب ويضم ما خرج من الضرع من اللبن وبالفصح الدم وشخب كنع ونصر فانشخب عرقه دم انفجر.

(298) الترمذي : تفسير النساء.

(299) ملخصها أن رجلاً اسمه مقيس بن صبابه أسلم هو وأخوه هشام فاصاب هشاماً رجلاً من الأنصار من رهط عبادة بن الصامت، وهو يرى أنه من العدو، فقتله خطأ في هزيمة بني المصطلق من خزاعة، وكان أخوه مقيس بمكة فقدم مسلماً فيها يظهر. وقيل : لم يبرح من المدينة، فطلب دية أخيه، فبعث معه النبي ﷺ رجلاً من فهر إلى بني النجار في ديته، فدفعوا إليه الدية مائة من الإبل، فلما انصرف مقيس والفهري راجعين إلى المدينة قتل مقيس الفهري، وارتد عن الإسلام وركب جملاً منها وساق معه البقية... فدخل قتل الأنصاري في قوله تعالى : ﴿وما كان لمومن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ ودخل قتل مقيس في قوله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ الأحكام 1 / 473.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذا منتهى ما ورد (للمفسرين) في هذه الآية على الاختصار. وتحقيق القول في هذا الأصل أن الله تعالى غفور ذو انتقام شديد العقاب ذو الطُّول، يعفو وينتقم ويرضى ويغضب، له الصفات العُلَى والأسماء الحسنى. فالخلق مترددون بين أحكام صفاته وجودا وعدما رضى وغضبا، عطاء ومنعا، عذابا ونعما، غنى وفقرا، صحة وسقما، جاها وخولا، خفاء وظهورا، إلى غير ذلك من أصناف الخلق التي ترجع إلى أحكام صفات الخالق. فالوعد والوعيد للرغب والرهب (الذين) (300) يتردد بينهما نظام التكليف، ولم يتفطن له إلا أهل الحق، فأما الوعيدية فقالوا : «إن الله لا يغفر ذنبا» وأما المرجئة فقالوا : «إن الله تعالى لا يواخذ بذنب مع الإيمان». فأبطلت الأولى رسم التوحيد وأبطلت الثانية وجه التكليف وعطلت حكم صفتين عاليتين واسمين حسنين للباري سبحانه، وكأنها لم تقرأ قوله تعالى : ﴿حَمِّمْ تَنْزِيلَ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ. غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (301) وكذلك لم تفهم شيئا من أحكام الإرادة العالية والمشئة النافذة والحجة الدامغة والحكمة البالغة. وقد قصر كثير من العلماء في هذا الباب فقالوا : «إن الله تعالى لا يخلف الميعاد وينجز الوعيد ويعد» (302) أشرف المنزلة عند العرب فقد قال شاعرهم :

وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهِ أَوْ وَعَدْتُهِ لَخَلْفُ إِيعَادِي (وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي) (303)

وهذا قصور عن معرفة الإله، فإن كلام الباري سبحانه (صدق) (304) لا يتصور فيه (خلف) (305) كيفما ورد من وعد أو وعيد، وأشراف العرب إنما تمدحت بخلف الإيعاد وإنجاز الوعد لما في ذلك من شرف العفو وفضيلة الصفح الذي يغطي على قبح الخلف، وهذا لا يتصور في حق الإله الواجب الصدق. وإنما الآيات وردت مطلقة متشابهات، منها أمهات وبنات ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ

(300) في (ق) (الذين).

(201) سورة غافر 1 - 3.

(302) من (ق) مطموس (م).

(303) من (ق) مطموس في (م) والبيت لعامر بن الطفيل وقد تقدم.

(304) من (ق) وفي موضعه خرم في (م).

(305) من (ق) وفي موضعه خرم في (م).

ما تشابه منه ابتغاء الفتنة» (306) ولئن جاء قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدخُل النار فقد أخزيتهُ﴾ (307) ولقد جاء ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وقد كشف القناع في ذلك حديث الشفاعة (308) في كيفية المغفرة للمذنبين ومراتب إخراجهم من النار عموماً. وورد في الحديث الصحيح خصوصاً، واللفظ لمسلم قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : قال النبي ﷺ : إن رجلاً من كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض قال فدل على راهب فأتاه فقال له : إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل من توبة له ؟ فقال : لا فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال : نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة فيه وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط. فأتوهم ملكٌ في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين فيألي أيتها كان أدنى فهو له. ففاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة : وفي رواية له : «فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها» (309) وهذا نص في المسألة، وهو قدر كاف في الإشارة إلى نكتة المسألة. واستيفائها في كتب الأصول والمشككين.

(306) آل عمران 7 تماماً وهو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا، وما يذكر إلا أولوا الألباب.

(307) آل عمران 192 تماماً «وما للظالمين من أنصار».

(308) روى الإمام مسلم في صحيحه في باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (كتاب الإيمان) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَدْخُلُ مِنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حِمَاً قَدْ امْتَحَشُوا فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ فَيَنْبِتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ أَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مَلْتَوِيَّةٍ، وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي أَذُنِ الشَّفَاعَةِ فَجِئَ بِهِمْ ضَبَائِرُ فَبَقُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبِتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

(309) مسلم توبة 46، 47 / والبخاري أنبياء 54. وفي الهامش الأيسر من النسخة (م) : «قف : حديث القاتل مائة نفس ثم تاب».

تنقيح : فأما ما نسب إلى «ابن عباس» رضي الله عنه من أن هذه الآية تكاثف الوعيد فيها فدل ذلك على إحكامها، ففيه قولان (310) أحدهما أن الوعيد لم يتكاثف بل نقص منه التأييد وهو أكثره. الثاني أن الوعيد (و) (311) غايته سواء (في) (312) وجوب الصدق وجواز العفو. وما ينسب من الاحتجاج إلى «علي» بآيات المغفرة فهو العلم. وآية الفرقان حسنة، ولا يضرها إن تأخرت عن آية النساء أو تقدمت عليها فإنها قاضية بقبول التوبة قطعاً وإذا قبلت التوبة من الكفر فأحرى أن تقبل من ذنب دونه. أما إنه تبقى هاهنا نكتة : وهي أن الكافر القاتل للمسلم إذا آمن سقط عنه كل ذنب قطعاً، والمسلم (القاتل) (313) للمسلم إذا تاب سقط عنه حق الله قطعاً وبقيت قبله حقوق الأدميين يقع القول فيها بين يدي الله في القيامة، وأول ما يتكلم فيه أمر الدماء. بيد أنه من الجائز أن يبقى حق المقتول عنده حتى يطرح عليه من ذنوبه ويعذب عليها، ومن الجائز أن يغفر الله كل ذنب ويرضي عنه غريمه. وعليه يدل (حديث مسلم) في قبض ملائكة الرحمة لنفس القاتل المائة رجلاً، ويحتمل أن يكون قبضته ملائكة الرحمة لأجل الإيمان. ويبقى القول في حق القتل بينه وبين المقتولين. وقول ابن عباس (وأنى) (314) له التوبة ؟ أراد وأنى له بإسقاط (التوبة لحق) (315) المقتول. وأما من قال : أراد به مستحلاً، فلا معنى له، لأن ذلك يكون كفراً والكفر لا يغفر. وأما من قال إن معنى ذلك (إن) (316) جازاه، فلقد طبق (المفصل) (317) ولكنه تجاوز حتى ضرب في الأرض وقلل الحديد فإن هذا (318) لا يحتاج إليه، فإن قول القاتل جزاء فلان كذا، ليس فيه استيفاءه وإنما يقتضي ذكر الجزاء مطلقاً فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه. وأما من قال إنه لم (يقرن) (319) بالتخليد التأييد فتخففت فلو قرن بها التأييد ما ثقلت مع آيات

(310) في (ق) (أقوال).

(311) من (ق) وضاع حرف الواو من (م).

(312) من (ق) وضاع الحرف من (م).

(313) ما بين القوسين من (ق) وسقط من (م).

(314) من (ق) وفي (م) محو.

(315) من (ق) وفي (م) طمس.

(316) من (ق) وفي (م) خرم.

(317) من (ق) وفي (م) خرم.

(318) من (ق) وفي (م) طمس.

(319) من (ق) وفي (م) طمس.

المغفرة. فقد قال النبي ﷺ في الصحيح، واللفظ لمسلم : (320) (من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده (يتوجأ) (321) بها في نار جهنم خالدا فيها مخلداً أبداً، ومن تحسب سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا فيها مخلداً) فهذه أحاديث صحيحة في نظائرها بالخلود والتأييد على الإطلاق في عموم الآثار (ويعارضه) (322) في صحيح الآثار جل من الأحاديث منها (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله حرمه الله على النار) (323) والحكمة في تعارض ذلك تردد القلوب بين الخوف للمعاصي والرجاء للرحمة، وينفذ حكم الله على الكل والعاقبة للمتقين. وهذا كله ليس من الأحكام في شيء، وإنما هو من التوحيد. بيد أن المفسرين لما ذكروها في الناسخ والمنسوخ، نسجنا على منوالهم في ذكرها وبيننا المراد منها لئلا يفتر مبتدئ أو غافل بها.

الآية الخامسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (324). قال بعضهم (قصر) (325) النبي ﷺ الصلاة في الأمن نسخ لقصرها مع شرط الخوف.

قال القاضي رحمه الله :

قد بينا أن دليل الخطاب لا يقبل نسخاً لو أوجب حكماً، فكيف ولا يوجب عند أكثر العلماء ؟ وذلك أن للصلاة حالين : حال أمن وحال خوف، فلما شرط الله في القصر حال الخوف قال من يرى دليل الخطاب : إن هذا يقتضى وجوب إتمامها مع الأمن، وقال من لا يرى القول بدليل الخطاب (326) إن حالة الأمن مسكوت

(320) البخاري صلب 56، جنانز 83، أدب 44، 73 / مسلم إيمان 175، 177 / الترمذي إيمان 16، طب 7 النسائي إيمان 7، 31، جنانز 68 / الدارمي، ديات، 10، أحمد 254/2.

(321) طمس في (م) وخرم في (ق).

(322) من (م) وفي (ق) (وتعارضه في صحيح الآثار وجل من الأحاديث).

(323) البخاري جنانز 1 / أبو داود جنانز 16 / أحمد 4 / 233، 247.

(324) النساء 101 تماماً ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدَاؤًا مُبِينًا﴾.

(325) من (ق) وسقط من (م).

(326) من (ق) وسقط من (م).

عليها مطلوب حكمها بالدليل. والذي بيناه في الأحكام (327) مُعْنٍ عن ذكره هاهنا. أما أنه يحتمل أن يكون قوله تعالى : ﴿أَنْ تَقْصُرُوا﴾ عبارة عن قصر العدد أو عن قصر الصفة. فروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما (328) (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) وغاير النبي ﷺ في صلاة (الخوف) وصف الصلاة على وجوه كثيرة قد أتينا على المراد منها في (شرح الحديث والأحكام) فليُنظر (329) هنالك ففيه شفاء الغليل وبرء العليل إن شاء الله عز وجل.

(327) الأحكام 1 / 483 - 490 وما جاء فيه قوله : ﴿قوله إن خفتم﴾ فشرط الله تعالى الخوف في التقصر. وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل بالفعل هل يقتضي ارتباطا لفعل به حتى يثبت بشوته ويسقط بسقوطه ؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به، وهم نفاة دليل الخطاب ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب وقد بينا ذلك في المصنوع بياناً شافياً. وعجبا لهم : قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : إن الله تعالى يقول : ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ فما نحن قدامنا. قال : عجبت مما عجبت منه فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. وقال أمية بن عبد الله بن أسد لعبد الله بن عمر : إنا نخذ صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نخذ صلاة السفر، يعني نخذ ذلك في هذه الآية، فقال : إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ إلينا ونحن لا نعلم شيئا، فإن نفعل كما رأينا يفعل. فهذه الصحابة الفصح، والعرب تعرف ارتباط الشرط بالمشروط وتسلم فيه وتعجب منه. وهؤلاء يريدون أن يبدلوا كلام العرب لأغراض لا يحتاج إلى ذلك فيها. فليُنظر تحقيقه في كلامنا عليه. ولقد انتهى الجهل بقوم آخرين إلى أن قالوا : إن الكلام قد تم في قوله : ﴿من الصلاة﴾ وابتدأ بقوله : ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ وإن الواو زائدة في قوله : ﴿وإذا كنت فيهم﴾ وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معها. وفي الصحيح عن حارثة بن وهب قال : «صلى بنا النبي. عني ما كان الناس وأكثره ركعتين» فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلموا برأيهم في كتاب الله... وهذا كله يبين لك أن القصر فضل من الله سبحانه ورخصة لا عزيمة. قوله : ﴿أن تقصروا من الصلاة﴾.

اختلف العلماء في تأويلها : فمنهم من قال إن القصر قصر عدد، وهم الجم الغفير. ومنهم من قال إنها قصر الحدود وتغيير الهيئات والذين قالوا إن القصر في العدد قالت جماعة منهم أن ينقص من أربع إلى اثنتين وقال آخرون : يقصر من اثنتين إلى واحدة. وقال علماؤنا : الآية تحتمل المعنيين جميعا فأما القصر من هيئتها فقد ثبت عن النبي ﷺ فعلا حالة الخوف. وأما القصر من عددها إلى اثنتين فقد ثبت عن النبي ﷺ «فعلا في حالة الأمن».

(328) مسلم صلاة المسافرين 5، 6 / أبو داود سفر 18 / النسائي خوف 4 / مسند الإمام أحمد 1 / 237، 243، 254، 2 / 400.

(329) جاء في الأحكام 1 / 491 «ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف مرارا عدة بهيئات مختلفة ف قيل في مجموعها : إنها أربع وعشرون صفة، ثبت منها ست عشرة صفة قد شرحناها في كتب الحديث. والذي نذكره لكم الآن ما نورده أبدا في المختصرات وذلك على ثمان صفات :

الصفة الأولى : روى عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجد سجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو. وجاء أولئك ثم صلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة.

الصفة الثانية : قال جابر بن عبد الله : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفتنا صفين : صفا خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعا، ثم ركع جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدرنا بالسجود والصف الذي يليه. وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع

الآية السادسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (330). قال بعضهم نسخها قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ قَابَظُوا﴾ (331).

قال القاضي محمد بن العربي :

قد بينا فساد عد الاستثناء في باب النسخ بما يغني عن إعادته.

• ورفضنا جميعا، ثم المحذور بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في حجر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا.

الصفة الثالثة : عن ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصنعهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى بالذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تحلفوا ركعة، ثم سلم.

الصفة الرابعة : يوم ذات الرقاع، أن طائفة صلت معه وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما فاقوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واقوا لأنفسهم ثم سلم بهم.

الصفة الخامسة : قال جابر : أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث ثم قال : فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين.

الصفة السادسة : عن ابن عمر : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة وتكون طائفة بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ويكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين. قال ابن عمر : قال النبي ﷺ : «لأن كان خوف أشد من ذلك صلوا قياما وركبانا» قال نافع : قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها لا أرى ذكر ذلك عن عمر إلا عن النبي ﷺ فهذه الصفات الست من الصحيح الثابت.

الصفة السابعة : عن ابن مسعود قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقام صف خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة وجاء الآخرون، فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء للصلاة فصلى بهم رسول الله ﷺ فقام هؤلاء وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

الصفة الثامنة : عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف هؤلاء ركعة ويؤلاء ركعة ولم يقضوا، ومن هذه الصفة الثامنة ما قال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، وقد تقدم.

(330) النساء 145 ﴿وَلَنْ تَجِدَ لَمْ نَصِرًا﴾.

(331) النساء 146 ﴿وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

سورة المائدة

فيها آية واحدة من النسخ وفيها من التخصيص إحدى عشرة آية.

أما آية النسخ فهي قوله تعالى : ﴿وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ (1) الآية إلى آخرها.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قال : «قتادة، وابن سيرين» (2) : هذه الآية ناسخة لما كان رسول الله ﷺ فعله في أمر العرنيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا. وقد روى حديث العرنيين جماعة من الأئمة الصحاح وغيرهم ومنه عن (أبي) قلابه عن «أنس» رضي الله عنه (3) أن نَفَرًا من عُكْل (4) قدموا على النبي ﷺ (فأسلموا) (5) فاجتووا (6) المدينة فأمرهم النبي عليه السلام أن يخرجوا إلى ابل الصدقة فيشربوا من ألبانها و(أبوالها) (7) ففعلوا فقتلوا راعيها (واستاقوها) (8) فبعث النبي عليه السلام في

(1) المائدة 33 تماماً ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ. ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(2) محمد بن سيرين البصري الأنصاري أبو بكر. مولى أنس بن مالك من سادات التابعين وإمام وقته في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا مقدما في الزهد والورع. قال محمد بن سعد : كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها. حديثه عند الستة وتوفي سنة 110. (طبقات ابن سعد 7 / 193 - التذكرة 1 / 77 - الخلاصة 340).

(3) من (ق) وسقط من (م).

وأبو قلابه هو عبد الله بن زيد بن عمرو، الجرهمي، من حفاظ التابعين الفقهاء حديثه عند الستة روى عن أنس بن مالك وثابت بن الضحاك ومرة بن جندب وابن عباس وعائشة وعدد آخر من الصحابة يختلف في وفاته بين سنة 104 هـ و107 هـ.

(طبقات ابن سعد 7 / 183 - التذكرة 1 / 94 - الخلاصة 198).

(4) عكل كقفل قبيلة من العرب. وفي رواية من عرينة، وفي أخرى من عكى وعرينة. وهو الصواب لرواية الطبراني : كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل. في حديث أنس مرضي الله عنه بالصحيحين أنهم كانوا ثمانية من عكل. البخاري الدييات 87 باب القسامة، ومسلم : لك القسامة، باب حكم المرتدين والهاربين.

(5) من (ق) وفي (م) طمس.

(6) اجتووا المدينة أي كرهوا الإقامة بها لما أصابهم الجوى وهو داء في الجوف إذا تناول قتل صاحبه...

(7) خرم في (م) و(ق).

(8) من (ق) وفي (م) خرم أضاح الحرفين قو فقط.

أشارهم قافسة (9) فجىء بهم (فقططع) (10) أي سديهم وأرجلهم ولم يحسمهم وسمل (11) أعينهم (والقوا في الحرة) (12) حتى ماتوا (13) فانزل الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية. ومن صحيح حديث سليمان (14) التيمي (15) عن أنس أن النبي عليه السلام إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة. والحديث متفق عليه من الأئمة، إلا ذكر نزول الآية عليه فلم يخرج في الصحيحين.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

لا خلاف في صحة الحديث بجميع ألفاظه من طريقه، ولم تتفق الرواة على أن آية الحرابة نزلت لأجل هذا (وإنما الثابت) (16) أن النبي عليه السلام فعل هذا بالمرنيين فانزل الله تعالى آية الحرابة. وقد ثبت من هذا الطريق أن الآية نزلت بعد الفعل (فيكون الحد فيه) (17) ناسخا لما فعله النبي عليه السلام بالرعاة. وقد اختار «الطبري» أن هذه الآية إنما نزلت في اليهود وكانوا أهل موادة لرسول الله عليه السلام فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فاخبر الله نبيه بالحكم فيهم وعرفه ذلك وهذا مما لم يصح، والصحيح حديث أنس رضي الله عنه. وقد قال بعضهم (18) : إنها نزلت في المشركين، وهو أولى من قول «الطبري» لأن هؤلاء النفر الذين قدموا على النبي ﷺ واجتأروا المدينة لما خرجوا إلى الإبل وشربوا من ألبانها وأبوالها وصحوا. ارتدوا وقتلوا الرعاة واحتربوا الإبل ومثلوا برعاتها. ولكن الاحتمال يتطرق إلى قول

(9) القافسة جمع قاف وهو من يعرف الآثار قاف أثره تبعه، كقفاه والتفاه (القاصوس) وانظر معه نهاية بن الأثير في غريب الحديث مادة : قوف.

(10) من (ق) مطموس في (م).

(11) وفي رواية وصرت أعينهم بالتشديد والتخفيف وهو تكهيلها بمسامير عمدة بالنار حتى فقتت.

(12) من لفظ الحديث في البخاري وفي (م) باهت وفي (ق) خرم.

(13) البخاري كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والفم - تفسير سورة 5 / 5 حدود 16 - زكاة 6 - طه 6 - النسائي تحريم 69.

(14) من (ق) مطموس في (م) لا يقرأ منه سوى حرف النون في آخره.

(15) الحافظ شيخ الإسلام سليمان بن طرخان التيمي، مولاهم التيمي، نقل فيهم. أبو المعتمر البصري - من سادات التابعين مع أنس بن مالك وأبا عثمان النهدي من الصحابة، وطاوسا والحسن البصري من التابعين قبله. حديثه عند الستة، توفي سنة 143 هـ عن سبع وتسعين سنة. (التذكرة 1 / 150 - الخلاصة 152).

(16) من (ق) وفي (م) (وإنما نزلت وهو الثابت أن النبي...).

(17) من (م) وفي (ق) (فيكون هذا الحد فيها ناسخا).

(18) قتاله الحسن البصري (انظر الأحكام 2 / 591) وانظر كلام الطبري في جامع البيان 6 / 132.

الراوي أنهم ارتدوا وذلك أن الكفرة لا يلزم صلبهم ولا تقطع أيديهم وأرجلهم ولا ينفون، وإن تابوا (قبل) (19) القدرة بالإسلام سقط عنهم القتل، بخلاف المحارب في ذلك كله. ولعله رآهم قد فعلوا هذا كله فحكم بالردة، لما رأى من قبيح الفعل الذي لا يرضى به مسلم وإنما هو فعل الكفار. فإن قيل فقد قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وذلك حال الكافرين، فأما المومنون فليسوا لله بمحاربين.

فالجواب أن الحاربة تكون بالعتيدة الفاسدة بالكفر، وتكون بالفعل الفاسد بالمعصية، وقد قال الله تعالى في أكلة الربا : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (20) ومحاربة المربي جائزة إذا فعله وإن لم يعتقد جوازه وإذا كانوا سملوا عين الرعاء فيكون سمل أعينهم قصاصا، وكذلك لو كانوا قطعوا أيدي الرعاء وأرجلهم لكان ذلك أيضا قصاصا فيهم، وكذلك تركهم في الحرية حتى ماتوا عطشا مما يجوز أن يكون قصاصا لعلمهم فعلوا كذلك بالرعاء، فإن من قتل بالغرق أو بالحرق أو بالعطش قتل (21) بمثله وهي مسألة بديعة في رزمة (22) الجراح قد بيناه في مسائل الخلاف والأحكام : (23) ولهذا متى حارب أحد وفعل من القتل والقطع ما فعل امتثل فيه مثل ذلك وصلب آخر والله أعلم.

ذكر آيات التخصيص وهي إحدى عشرة آية

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ (24) الآية. قال «الشعبي وقتادة» : لم تنسخ من المائدة إلا هذه الآية ﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ (زاد) (25) قتادة : كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من

(19) من (م) وفي (ق) (بعد) والصواب ما في (م).

(20) من الآية 279 سورة البقرة تمامها ﴿وَأِنْ تَبِمَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

(21) في (ق) (قتلناه).

(22) الرزمة، بالكسر : الضرب الشديد، وما شد في ثوب واحد. ومنه، رزم الشياطين ترزيمًا : شدها، ورزم القوم : ضربوا بأنفسهم الأرض لا يبرحون (القاموس) وانظرها في النهاية لابن الأثير.

(23) الأحكام 2 / 590 إلى 601.

(24) المائدة 2 تمامها ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَفُونَ فُضُلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرُ مِنْكُمْ شَنْشَانُ قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

(25) طمس في (م) وفي (ق) خرم ولعله (زاد).

السر (26) فلم يعرض له فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلا يعرض له وكان المشرك يومئذ لا يصد (عن البيت) (27) وأمروا (ألا يقاتلوا) (28) في الشهر الحرام ولا عند البيت فنسخها : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (29) (وقيل لم ينسخ) (30) من ذلك إلا القلائد التي كان يتقلد أهل الجاهلية من السر. قال «الطبري» : والصحيح أن المنسوخ (ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام) لإجماع جميعهم على أن قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها جائز، وكذلك المشرك لو تقلد ما تقلد ولم تكن له ذمة، مأمور بقتله في قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (31).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

اختلف الناس في المائدة وبراءة أي السورتين نزلت قبل صاحبتهما فعلى هذا إذا جهلنا التاريخ أو لم تقطع به، لم يصح الكلام في النسخ. ويبقى القول في معنى الآية وقد بيناه في الأحكام. (ومختصره) أن شعائر الله معاملة وحدوده في الحج وغيره فهذه مما لا يستحل بحال ما احترم الله منها وقوله تعالى : ﴿ولا الشهر الحرام﴾ لا خلاف في جواز القتال وأنه صار حلالا بعد أن كان حراما. لكن بقيت حرمة

(26) السر بوزن رجل شجرة الطلع والواحدة ممرة.

(27) من (ق) وفي (م) (عن البيت).

(28) من (ق) مطموسة في (م).

(29) التوبة 5 وفي (م) «اقتلوا» تصحيف.

(30) من (ق) مطموسة في (م).

(31) الأحكام 2 / 534 - 586 وجاء في جامع البيان ما ملخصه : «اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية بعد إجماعهم على أن منها منسوخا فقال بعضهم نسخ جميعها، نسخها قوله : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقال آخرون: الذي نسخ من هذه الآية قوله : ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام﴾. وقال آخرون لم ينسخ من ذلك شيء إلا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من خاء الشجر.

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله : ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام﴾ لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذرا عليه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان وأما قوله : ﴿ولا أمين البيت الحرام﴾ فإنه محتمل ظاهر، ولا تحلوا حرمة، أمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام لعمومه جميع من أم البيت وإذا احتمل ذلك فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم فلا شك أن قوله : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ناسخ لأنه غير جائز اجتاع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد، وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم أموا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم وغيرها مما يعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخ... جامع البيان 6 / 39 اختصار.

الشهر في نفسه محترمة معظمة، وكذلك حرمة الهدي والقلائد باقية إلى يوم القيامة، لكنها لا تعصم أحداً ممن وجب عليه حد أو قتل. وقوله تعالى : ﴿وَلَا آمَنَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ﴾ خص منه المشركون الذين كانوا يخرجون باسم الحج فلا يعرض لهم، وبقيت حرمة كل قاصد للبيت معظمة زيادة على حرمة إيمانه، ووجب قتل المشرك، كان آمناً للبيت أو غير أمٍّ أو جاز (32) على حسب حاله. فإن قيل وكيف يدخل الكفار في هذه الآية مع قوله تعالى في آخرها : ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ والكافر لا يبتغي فضل الله ولا رضوانه ؟

قلنا أما فضل الله فهي التجارة هاهنا، وقد روي عن «ابن عمر» رضي الله عنهما في الرجل يحج ويحمل معه متاعاً، قال لا بأس وتلا هذه الآية : ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ وَأُتِيَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (33) فأما قوله (ورضواناً) (34) فإن كل أمة فيما تأتیه تعتقد أنه رضى الله وطاعته، فخرج الكلام على المقاصد، والباري تعالى يميز الخبيث من الطيب ويفصل الحق من الباطل ويقضي بينهم بحكمه وهو العزيز العليم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرُ مِنْكُمْ شَنْشَانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (35) الآية. قال «ابن زيد» : هذا منسوخ بآية القتال، وقتلهم وجهادهم من أعظم الاعتداء وهو مأمور به فيهم. وقال «مجاهد» وغيره : الآية مخصوصة محكمة، نزلت في مطالبة المسلمين للمشركين بدحول (36) الجاهلية لأجل أن صدوم عن المسجد الحرام عام الحديبية، فالمعنى لا يحملنكم بعض من صدكم عن المسجد الحرام أن تطالبوهم بما مضى في الجاهلية. وقد قال النبي عليه السلام : (لعن الله من قتل بذحل كان في الجاهلية) (37) وهذا القول بالآية أولى.

(32) في (ق) (أو جار)؛

(33) البقرة 198 تماماً ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا أَنَّ هَذَا كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ﴾ وابن زيد «ابن زيد» هو محمد بن زيد بن المهاجر، التابعي المحدث المفسر.

(34) في (ق) (وأما قوله).

(35) المائدة 2 وقد تقدم تماماً.

(36) الدحول والاذحال : جمع ذحل وهو الثأر، أو طلب مكافأة بجنابة جنيت عليك أو عداوة أتيت إليك أو هو العداوة والحقد. (القاموس).

(37) مسند الإمام أحمد 2 / 179، 187، 207.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرُ مِنْكُمْ شَنْئَانُ قَوْمٍ﴾ آية نزلت على سبب بيناه في كتاب الأحكام (38) من أن قوما من الصحابة رضي الله عنهم هموا بأن يغيروا على قوم بسبب آخرين جنوا عليهم، فمنعهم الله من ذلك، وهذا مما لا يتطرق إليه نسخ بحال لأنه حكم اقتضته الحكمة وافقت عليه الملل، فلا يأمر الله بغيره لأنه من الفحشاء، والله لا يأمر بالفحشاء إنما فيه نكتة لطيفة : وهي أن غارة الصحابة على القوم الذين أرادوا أن يغيروا عليهم بسبب الغير الذي اعتدى عليهم، كانت محرمة في ذلك الوقت ثم انتسخها (39) إحلال القتال في الشهر الحرام فصار من معنى الآية وجه منسوخ (بتضمن) (40) لا يقصد (تعد به في) (41) ذلك القسم وليس قول مجاهد (بصحيح) (42) (لأن) (43) المطالبة بذحول الجاهلية ليس مما ينسخ لأنه لم (يكن) (44) حكما فيرتفع بغيره.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ (45). قال بعضهم روي عن «أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت». رضي الله عنها، أنها قالا : هذا ناسخ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ إِيَّاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ (46).

(38) وفيه أنها نزلت في الحكم، رجل من ربيعة، قدم على رسول الله ﷺ فقال بم تأمرنا فسمع منه. فقال أرجع إلى قومي فأخبرهم فقال النبي ﷺ : (لقد جاء بوجه كافر ورجع بقفا غادر). ورجع فأغار على مروح من المدينة فانطلق به وقدم بتجارة أيام الحج يريد مكة. فأراد ناس من أصحاب النبي ﷺ أن يخرجوا إليه فنزلت هذه الآية (الأحكام 2 / 535).

(39) من (م) وفي (ق) (نسخت ب).

(40) من (ق) وفي (م) باهت.

(41) من (ق) وفي (م) خرم.

(42) من (ق) وفي (م) طمس.

(43) من (ق) باهتة في (م).

(44) من (ق) وفي بعض حروفها خرم بنسخة (م).

(45) المائدة 5 «اليوم أجل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متنجذين أخدان، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين».

(46) الأنعام 121 «تمامها» «وإنه لفسق، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوك وإن أطمعوهن إنكم لشركون».

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه الآية محكمة في قسم الأحكام (47) فلتنظر هنالك ففيها غاية الإعلام ونجبة القول هاهنا : إن قلنا إن طعام أهل الكتاب يؤكل وإن ذكر عليه (48) غير الله فهو مخصوص من آية الأنعام، وإن قلنا لا يؤكل إلا ما سمى أهل الكتاب عليه الله، فالآية التي في الأنعام على عمومها، ويكون فائدة تخصيص أهل الكتاب بالذكر في أكل طعامهم الرخصة في ذلك مع عدم توقيهم لنجاسات الدم ونحوه (مما يروونه) (49) في دينهم حلالا، فأذن لنا فيه منهم ومعهم، وحرّم علينا مفردا عنهم، وهذه نكتة الآية، والله أعلم.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (50) من الناس من قال : إنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (51) ومنهم من قال : إنها ناسخة لما كانوا عليه، لأن النبي عليه السلام إذا أحدث لم يكلم أحدا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فنسخ هذا وأمرنا بالطهارة عند القيام إلى الصلاة. ومنهم من قال : هي منسوخة لأنه لو لم تنسخ لوجب على كل قائم إلى الصلاة الطهارة وإن لم يكن محدثا، ومنهم من قال : كتب على كل قائم إلى الصلاة أن يتوضأ، كان محدثا أو طاهرا، يروى هذا عن «علي، وعكرمة، وابن سيرين». ومنهم من قال : الآية مخصوصة بمن قام من النوم. ومنهم من قال : ذلك محمول على الندب. ومنهم من قال : المراد بالآية المحدثون (52).

(47) جاء في الأحكام 2 / 553 وأما ذبائح الكتائب فقد سئل أبو الدرداء عما يذبح لكنيسة اسمها سرجس فأمر يأكله. ولذلك قال عبادة بن الصامت، وقال الشافعي وعطاء تؤكل ذبائحهم وإن ذكر غير الله عليها وهذا ناسخ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقد بينا في القسم الثاني أنه ليس بنسخ وسنشير إليه في سورة الأنعام إن شاء الله. وانظر الأحكام 2 / 737 إلى 742.

(48) في (ق) (سموا عليه).

(49) من (ق) وفي (م) (ما يروونه).

(50) المائدة 6 تمامها ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(51) النساء 43 تمامها ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

(52) انظر الأحكام 2 / 555 إلى 582.

قال القاضي محمد بن العربي :

أما من روى أو قال بأنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فقد بينا فسادها فيما تقدم، وحققنا أن من وكيد شروط النسخ وأولاهها التاريخ والمعارضة، ولا تاريخ يعلم هاهنا ولا معارضة بينها، فدعوى النسخ لا معنى لها.

وأما من قال إنها ناسخة لما كانوا عليه من ترك الكلام إلا على وضوء، فهذا مما لم يكن قط ولا روي، إنما الذي ثبت في الصحيح، واللفظ للبخاري، قال أبو جهيم (53) : أقبل النبي عليه السلام من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فسح وجهه ويديه (54) ثم رد عليه السلام (55).

قال القاضي رحمه الله :

وهذا من باب أن لا يذكر الله إلا على طهارة لا من باب أن لا يتكلم إلا على طهارة. وفي (صحيح مسلم) (56) أن ابن عامر «قال لابن عمر رضي الله عنه : ألا تدعولي ؟ فقال له ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. وفي الصحيح واللفظ للبخاري (57) أن أبا موسى

(53) في (ق) (أبو جهيم) وفي الصحيحين : أبو جهيم وفي الاستيعاب يقال له أبو جهيم وهو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري الخزرجي أخرج له الستة واتفق البخاري ومسلم على حديثين. روى عن النبي ﷺ وروى عنه عمر مولى بن عباس هذا الحديث وروى عنه بشر بن سعيد الحضرمي وأخوه مسلم بن سعيد وعبد الله بن يسار مولى ميمونة. (الاستيعاب 4 / 1624 - الخلاصة 447 - تهذيب التهذيب).

(54) لفظ مسلم، وفي البخاري (بوجهه ويديه).
(55) البخاري تيم 3 / مسلم حيز 114 باب التيم، بنحو لفظ البخاري / أبو داود طهارة 122 / النسائي طهارة 194 / مسند الإمام أحمد 4 / 169، وبئر جمل : موضع قرب المدينة.
(56) مسلم طهارة 1 / وأخرجه البخاري أيضا في الترجمة وضوء 2 / وأبو داود طهارة 31 / والترمذي طهارة 1 / والنسائي طهارة 103، زكاة 48 / وابن ماجه طهارة 2 / والدارمي وضوء 21 / والإمام أحمد 2 / 57، 39، 51، 52.

(57) الحديث بطوله، في البخاري دعوات 19 - 49، مغازی 55 غزاة أوطاس، / مسلم له الفضائل، من فضائل الأشعرين 165.

الاشعري رضي الله عنه قال : (قال يعني أبا عامر (58) الاشعري حين قتل (59) يوم أوطاس) : يا ابن أخي، اقرأ على النبي عليه السلام وقل له استغفر لي. قال فجئت النبي فأخبرته، فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه وقال : «اللهم اغفر لعبيدي أبي عامر» الحديث. أما أنه روى عن علقمة بن الفغواء (60) قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد البول نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى يأتي منزله فيتوضأ كوضوئه للصلاة، حتى نزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (61) (والمعنى) (62) فيه مبادرة النبي عليه السلام إلى العبادة، فأما كلامه (على غير طهارة) (63) فقد كان كثيراً في كل وقت. وأما من قال إنها منسوخة عن كل قائم إلى الصلاة إلا المحدث، فإن قلنا المراد به المحدثون لم يصح ذلك. وقد ذكرناه في (الأحكام) (64) وإن قلنا إنها عامة في كل قائم. فلا يقال: إن خروج المتطهرين عنها أنه نسخ، إنما هو تخصيص، وأما من قال إنه يجب (65) الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدثاً كان أو طاهراً فلم يصح ذلك «عن علي» رضي الله عنه وقد سقط بإجماع الأمة. وأما من قال إنه محمول على النذب فصحيح فإن (66) الوضوء على الوضوء نور على نور، ولكن إذا توضأ وصلى به نفلاً أو فرضاً. ولو لم يصل بالوضوء لكان تجديده بدعة والله أعلم.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. قال بعضهم : زعم قوم أن هذا نسخ للمسح على الخفين. وقال قوم في قراءة الخفض : إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ وقوله.

(58) أبو عامر الأشعري، عبيد بن سليم بن حضار بن حرب. كان من كبار الصحابة قتل يوم حنيف أميراً لرسول الله ﷺ على طلب أوطاس فلما أخبر الرسول بقتله رفع يديه يدعو له أن يجعله الله فوق كثير من خلقه. (الاستيعاب 4 / 1704 - طبقات ابن سعد 4 / 357).

(59) ما بين القومين من (ق) وسقط من (م).

(60) ابن الفغواء مطموس في (ق) وبه خرم في (م) وراجعنا الحديث وراويه في طبقات الصحابة وهو في الاستيعاب علقمة ابن الفغواء. وفي الإصابة (علقمة بن الفغواء، بقاء مفتوحة ومعجمة ساكنة ويقال : ابن أبي الفغواء. وهو علقمة بن الفغواء بن عبيد بن عمرو بن مازن الخزاعي، له صحبة وفي الاستيعاب أنه كان دليل رسول الله ﷺ روى عنه ابنه عبد الله وعنه عيسى بن معمر حديثه المذكور هنا.

(الاستيعاب 3 / 1088 طبقات ابن سعد 4 / 460 - الإصابة 2 / 505).

(61) أبو داود استثنان 13.

(62) من (ق) وبوضعه خرم في (م).

(63) من (ق) وبوضعه خرم في (م).

(64) انظر الأحكام 2 / 555 وما بعدها.

(65) في (ق) (تجب الطهارة).

(66) في (ق) (لأن).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذا الحرف بعض آية ولكن عظم قدره فأفرد بآية، وبعض الآية آية وقد جمعنا فيها جزءا، وإنما كان كذلك (67) لأني ابتليت بها كثيرا، سافرت في النيل ومعنا بعض الشيعة فكان يتوضأ فيسح رجليه ويديه بواحدة (68) فرأيت أمرا ما كنت عهدته فأعظمته ثم تافنت (69) الناس وقرأت مع العلماء فعقرني (70) حين رأيت «الطبري» يسوي بين المسح والغسل (71) ويخير بينهما، على عظم قدره في العلم وسعة روايته في الحديث. وما كان ينبغي لو شاء الله أن يخفى عليه فساد مثل هذه البدعة، وربكم أتى أن يعطي الكمال لأحد، وفي هذه الآية ثلاث قراءات : وأرجلكم برفع اللام. قرأناها لنافع. وأرجلكم، بالخفض : قرأناها «لأنس وأبي جعفر» (72) وعاصم (73) والأعشى (74)، وحزمة (75)، ورويناها «لابن عامر». وأرجلكم بنصب اللام مشهور (76) قراءة (77) ورواية. ولا يعد ذلك في شيء من النسخ ولا له إليه

(67) في (ق) (ذلك) والآية الخامسة هنا، من آية المائة : 6.

(68) في (ق) (مرة واحدة).

(69) تافن الناس : جالسهم ولزمهم حتى يعرف حقيقتهم.

(70) كنا ولعلها من عقره عقرا إذا حبسه عن السير.

(71) قال ابن كثير : «من نقل عن ابن جرير أنه اوجب غسلها لأحاديث وأوجب مسحها للآية فلم يحقق مذهبه في ذلك فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين دون سائر أعضاء الوضوء لأنها يليان الأرض والطين... ولكنه عبر عن ذلك بالمسح فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحها... ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء» وانظر الطبري في (جامع البيان : 83/6 - 87).

(72) أبو جعفر، الخزومي، مولا، يزيد بن القعقاع المدني التابعي، أحد القراء الأئمة العشرة. عرض القراءة على مولا عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة، وعلى ابن عباس وأبي هريرة، رضي الله عنهم، وأقرأ الناس بالمدينة مدة. روى القراءة عنه نافع بن أبي نعيم. توفي سنة 130 هـ أو نحوها (غاية النهاية، ترجمة 3882).

(73) عاصم بن هذلة أبي النجود بفتح النون وضم الجيم أبو بكر الأسدي، مولا الكوفي شيخ الإقراء بالكوفة وأحد القراء السبعة، كان من التابعين روى عن أبي رمثة رفاعة بن يثرب التيمي والحارث بن حسان البكري وكانت لها صحبة وأخذ القراءة عن جماعة منهم زر بن حبيش وأبو عبد الرحمن السلي وأبو عمرو الشيباني والأعشى. توفي سنة 129 هـ وقيل سنة 127 (غاية النهاية ترجمة 1496).

(74) الأعشى سليمان بن مهران الكاهلي، مولا أبو محمد الكوفي من أعلام الحفاظ والقراء. قيل كان يسمى المصحف لصدقه. حديثه عند الستة. توفي سنة 148 عن أربع وثمانين سنة (طبقات ابن سعد 6 / 342 - التذكرة 1 / 154 - غاية النهاية، ترجمة 1389).

(75) حمزة بن حبيب بن عمار التيمي، مولى تيم الله، أبو عمار الزيات الكوفي، أحد القراء السبعة الأئمة توفي سنة 158 وقيل سنة 156 هـ.

(تهذيب التهذيب 2 / 27 - غاية النهاية، ترجمة 1190).

(76) في (ق) مشهورا ولم يذكر ابن الجزري فيها سوى قراءتين، قال : «فقرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص، بنصب اللام. وقرأ الباقون بالخفض» (النشر في القراءات العشر، 284/2 ط. بيروت).

(77) انظر الأحكام 2 / 574.

طريق، إنما هو من باب التأويل للمعاني المشككة. فأما من قرأها بالرفع (فقد) (78) قطعها عن جميع ما تقدم وأبقاها للبيان، فقد بين الشارع صلوات الله عليه فيها الغسل. وأما من قرأها بالنصب فقد عطفها على الوجه واليدين وحمل الرأس بينهما لفظاً لدخوله بينهما عملاً، فجاء بالترتيب ذكر للترتيب عملاً ولكل عضو سنته. وأما من قرأها بالخفض فهي بحر إشكال (79) : قال الطبري رحمه الله : «القراءتان كالتبرين يعمل بها جميعاً»، وهذا إنما يصح إذا تساوتا، وقراءة الخفض محتملة وأحاديث النبي عليه السلام نص في تحريم المسح وإيجاب الغسل، إذ رأى قوماً توضأوا وعراقيبهم تلوح فقال : (ويل للمراقيب من النار) (80) ويحتمل من قرأ بالخفض أن يريد به حالة للرجلين وهي (كونها) (81) في الخفين، فيكون ذلك معنى الآية لا ناسخاً لها ولا منسوخاً ويحتمل أن يعطفها لفظاً ويخرجها معنى كما جاء في لغة العرب قال الشاعر :

أعلفتها تبناً وماء بارداً
وشراب ألبان وتمر وأقط
ورأيت زوجك في الوغا متقلداً سيفاً ورمحاً (82)
وأطفلت (*) بالجهلتين ظباؤها ونعامها (83)

والماء لا يعلف، والأقط لا يشرب، والرمح لا يتقلد، والنعام تفرخ لا تطفل، ولكنه حمل الثاني على الأول لفظاً، اتكالا على المعنى المفهوم. وهاهنا يعطف عليه تعويلاً على بيان المبلغ، ولقد بين وأوعد ووعد صلوات الله عليه وسلامه.

(78) من (ق) وفي (م) خرم.

(79) من (ق) (الاشكال).

(80) ابن ماجه طهارة 55، 35 / مسند أحمد 2 / 201، 471، 3 / 369، 393، 4 / 40. وبلغظ «ويل للأعقاب من النار» في الصحيحين، طهارة (انظر اللؤلؤ والمرجان ح 139، 140) والترمذي، طهارة (باب ويل للأعقاب من النار) ح 41.

(81) من (ق) وفي (م) (كونها).

(82) ويروي هذا البيت (يا ليت زوجك قد غدا... الخ).

(83) البيت للبيد وصدره : ☆ فعلا فروع الايقان وأطفلت ☆ وانظر الشواهد : الثلاثة في شرح شواهد الكشف : 364/4.

الآية السادسة : قوله تعالى : (84) ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ الآية. قال بعضهم فيها خمسة أقوال : الأول قال «قتادة» هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾. الآية.

الثاني أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿وإما تخافن من قوم خيانة﴾ (85).

الثالث : (86) قال «ابن عباس» : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾

الرابع : أنها مخصوصة نزلت في قوم من اليهود أرادوا الغدر بالنبي ﷺ فنجاه الله منهم وأمر بالعفو ما داموا على الذمة، وهو الصواب.

الخامس : أنها مخصوصة في الزمان، التقدير فاعف عنهم ما دام بينكم وبينهم عهد.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

لا إشكال في أن هذه الآية نزلت في اليهود من قوله : ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل﴾ إلى قوله تعالى : ﴿المحسنين﴾ (87). ولا خلاف أن النبي ﷺ لما ورد المدينة عقد العهد بينه وبين قريظة والنضير وبني قينقاع يهود المدينة بأجمعهم وبعد أن نفذت العهد بينه وبينهم كان منهم من يفي بعهده ومنهم من يخيس (88) به وينافق عليه كما فعل من أظهر الإسلام من الأنصار، فقد كان جلهم مخلصا في إيمانه وقد كان منهم من ينافق بدينه فأمر النبي ﷺ (بالصبر على خيانة

84) المائدة 13 تماما ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾ لتمام وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه، ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم، فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين.

85) ما بين الحاصرتين من (ق) وغير واضح في (م) والآية من سورة الأنفال 58 تماما ﴿فانذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾.

86) وقع هنا اضطراب في ترتيب النسخة (م) بحيث أن تمة الورقة 41 وردت في الورقة 43 وقد تداركنا ذلك بالمقابلة على النسخة (ق).

87) المائدة 12 تماما ﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم. لئن أقيم الصلاة وأتيم الزكاة ومنتم برسلي وعزرتوهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل﴾.

88) خس خيسا وخيسانا بالمهد نكث وغدر. وانظر كتاب النبي ﷺ وموادعة يهود مقدمه ﷺ إلى دار الهجرة، في السيرة لابن إسحاق، (241/2) الهشامية مع الروض الألف).

من أظهر الإيمان فدام إلى الموت (89). وأما صبره الذي أمر به على خيانة يهود فكانت إلى حين فأجلى جماعة من المدينة وقتل جماعة ولم يبق حالهم إلى نزول الآيات اللواتي ذكر أشياخنا المتقدمون بل نفذ القتل والجلاء عليهم قبل نزول الآيات بسنوات. ولا يصح أن يقال إن فيها نسخا إنما كان القوم أولي عهد فلما تقضوا العهد زال (عهدهم) (90). ومثل هذا لا يكون نسخا، وكان النبي ﷺ أمر بالصبر على دفائن خوائن كان بعضهم يأتيها. حتى إذا خفت المعاني الكلية المؤثرة لم يكن صفح، كقتله لابن الأشرف (91) ولأبي (92) رافع اليهوديين، وحكم على بني النضير بنقض العهد لما هموا بوضع الحجر عليه. وأما من قال إنها نزلت في قوم من اليهود أرادوا القدر بالنبي عليه السلام فنجاه الله منهم وأمره بالعفو عنهم ما داموا على عهدهم فلم يصح ذلك تقلا ولا معنى، فإنهم إذا غدروا لم يبق لهم عهد فلا يصح أن يقال يعفو عنهم (93) ما داموا في عهدهم.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرُضْ عَنْهُمْ﴾ (94) قال بعضهم قال «ابن عباس رضي الله عنه» : هذا منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (95) وإنما كان ردهم إلى أهل دينهم في أول الإسلام باتفاقهم، وهذا قول «مجاهد وقتادة، وعطاء الخراساني، (96) وعكرمة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والكوفيين» وأحد قولي «الشافعي».

89 من (م) وفي (ق) (فأمر النبي ﷺ بالصبر على خيانة هؤلاء في دينهم وعلى خيانة أولئك في عهدهم).

90 من (ق) وليست في (م).

91 كعب بن الأشرف اليهودي الشاعر، جن غيظه لما انتصر المسلمون في بدر، فتجرد للتحريض على حرب الرسول ﷺ وأصحابه ونظم الأشعار في قتلي قريش والتشبيب بنساء المسلمين حتى قتله ثلاثة من الأنصار (انظر خبره في سيرة ابن هشام 2 / 51 ط حلي والروض الأنف 3 / 145).

92 أبو رافع اليهودي القرظي من أشrafهم ومن حرضوا القبائل على حرب الرسول ﷺ. (انظر أخباره وما نزل فيه من القرآن، في السيرة لابن إسحاق (المشامية 275/2 مع الروض الأنف).

93 في (م) (عنه).

94 المائدة 42 ﴿مَجَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّعْتِ﴾، فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين.

95 المائدة 49 ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، وإن كثيرا من الناس لفاسقون.

96 عطاء بن أبي مسلم، أبو أيوب الخراساني نزيل الشام، مولى المهلب بن أبي صفرة، من حفاظ التابعين روى عن أبي الدرداء، ومعاذ وابن عباس ومرسلا ونافع وعكرمة، وعنه ابن جريج والأوزاعي ومالك وشعبة... حديثه عند مسلم والأربعة. توفي سنة 135 هـ عن خمس وثلاثين سنة. (طبقات ابن سعد الخلاصة 267).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

الذي أعرف يقينا أن «السدي» قال : إن النبي عليه السلام كان محيرا بين أن يحكم بين أهل الكتاب إن تحاكموا إليه، وهذا قول ضعيف جدا كما أن القول في الآية بأنها منسوخة ضعيف أيضا، وكيف يصح دعوى النسخ فيها ويمكن الجمع بينهما، فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : «إن حكوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط» والقسط هو (الذي) أنزل الله، وهو قوله بعينه : ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فإن قيل : فإذا حكم بينهم بما أنزل الله، فكيف قضى بالرجم على اليهوديين (97) وهما عندكم غير محصنين فإن المالكية لا ترى مع الكفر إحصانا ؟ فهذا يدل على أنه حكم عليهم بدينهم ثم أمر بعد ذلك بأن يحكم بما أنزل الله أي بما يقتضيه شرعه. قلنا : هذا ظن باطل، لا (يجوز) (98) أن يقال : إن النبي حكم بغير ما أوجبه شرعه : وذلك قول عظيم من ذاكره (99) نبرا إلى الله منه، فإنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا بدين الإسلام فكيف بالنبي الذي هو الإمام نبوة وحكما ؟ فإن قيل : فارجموا الكافرين إذا زنيا كما رجمها (100) قلنا قال محمد (101) من علمائنا : إنما حكم النبي بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت بعد، ولا يحكم الحاكم اليوم إلا بحكم الإسلام. وقال عيسى (102) عن «ابن القاسم» حكم النبي ﷺ عليهم بشريعة موسى النبي عليه السلام، إذ شريعة من قبلنا شرع لنا يلزم العمل بها حتى يقوم الدليل على تركها، وقد بينا ذلك في أصول الفقه وهو الصحيح (103).

(97) انظر حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، في رجم النبي ﷺ، زانيا وزانية من يهود، أتوه بها فسأله عن الحكم في التوراة فأخفوه، فكذبهم عبد الله بن سلام - من مسلمة يهود - وجيء بالتوراة فإذا فيها حكم الرجم. متفق عليه (اللوؤلؤ والمرجان، حدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى : ح / 1104).

(98) من (ق) وفي (م) خرم.

(99) من (ق) مطموس في (م).

(100) من (ق) مطموس في (م).

(101) كذا في (م) وفوقها علامة التصحيح (صح) بخط الناسخ وعلى هامشها (ابن المواز) وهو محمد بن ابراهيم بن زياد الأسكندراني المعروف بابن المواز، من كبار علماء المالكية، تفقه بابن الماجشون واعتمد على أصبغ وروى عن ابن القاسم وابن وهب وكان راسخا في الفقه والفتيا. توفي سنة 269 هـ وقيل 281 هـ (ترتيب المدارك 4 / 167).

(102) عيسى بن دينار بن واقد القافقي، سكن قرطبة ويكنى أبا محمد، رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه وانصرف إلى الأندلس وكانت الفتيا تدور عليه. ولا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة، توفي سنة 212 هـ (ترتيب المدارك 4 / 105).

(103) جاء في الأحكام 2 / 620 اختلف في ذلك العلماء على ثلاثة أقوال : الأول أنه حكم بينهم بحكم الإسلام وأن أهل الكتاب : من زنى منهم وقد تزوج عليه الرجم، فيحكم عليهم به الإمام، ولا يشترط الإسلام في الإحصان، قاله الشافعي.

الثاني حكم النبي عليه السلام بينهم بشريعة موسى عليه السلام، وشهادة اليهود إذ شرع من قبلنا =

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿فكفارتهم إطعام عشرة مساكين﴾ (104).
قال بعضهم : هذا ناسخ لقوله تعالى : ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ (105) فمع كل يمين أن تنقض ثم أجاز نقضها بالكفارة تخفيفاً ورحمة في أحد القولين.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

أما قوله تعالى : ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ فقد اختلف الناس فيها وقد بيناه في كتاب الأحكام (106)، فقيل : إن المراد به العهود، والعهود التي لم تشرع فيه كفارة وقد قال النبي عليه السلام فيها (107) (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته فيقال : (هذه غدره فلان)، ويسمى يميناً لأنه عقد واليمين هي العقد بالقلب كما قررناه في (الخلاف والأحكام). وقد يحتمل أن يريد به كل يمين لا كفارة فيها تعقد على الفعل والإقدام على مذهب المحققين من أهل الإسلام، خلافاً للامة الأغبياء (108) الذين يرون أنه لا ينعقد يمين إلا بالله سبحانه. ويحتمل أن يريد لا تخالفوا اليمين دون أن تفعلوا الكفارة التي جعلها الله تعالى بدلاً عن البراءة

= شرع لنا فيلزم العمل بها حتى يقوم الدليل على تركها... وأنه الصحيح من المذهب الحق في الدليل حسبما تقدم. قاله عيسى عن ابن القاسم.

الثالث : إنما حكم النبي ﷺ بينهم، لأن الحدود لم تكن نزلت ولا يحكم الحاكم اليوم بحكم التوراة : قاله في كتاب محمد في المختار :

أما قول الشافعي فلا يصح، فإن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ باختيارهم وسألوه عن أمرهم، ففي هذا يكون النظر. وقد قال الله سبحانه وتعالى مخبراً عن الحقيقة فيه (وكيف يحكونك وعندكم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك) وأخبر أنهم جاءوا من قبل أنفسهم فقال : (فإن جاءوك) ثم خيره فقال : (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ثم قال له : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط هو العدل، وذلك حكم الإسلام، وحكم الإسلام شهود منا وفضيحة اليهود حسبما شرحنا وذلك بين من سياق الآية والحديث. ولو نظر إلى الحكم بدين الإسلام لما أرسل إلى ابن صوريا، ولكنه اجتمعت للنبي ﷺ الوجوه فيه من قبول التحكيم وإنفاذه عليهم بحكم التوراة، وهي الحق حتى ينسخ، وبشهادة اليهود، وذلك دين قبل أن يرفع بالعدل منا.

(104) المائدة 89 ﴿لا يواخذكم الله باللفو في أيمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾.

(105) النحل 91 ﴿وأوفوا بعهدهم الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً، إن الله يعلم ما تفعلون﴾.

(106) الأحكام 2 / 635 إلى 650 و 3 / 1162.

(107) بالفاظ مقاربة في : البخاري جزية 22 أدب 999 وفتن 21 مسلم جهاد 8، 10، 17 باب تحريم القدر / أبو داود جهاد 150 الترمذي سير 28، فتن 26 / ابن ماجه جهاد 42 / الدارمي بيع 11 / أحمد 1 / 417، 511.

(108) في (م) الأغبياء).

وغاية لها. ومن العجب ما يأتي به هذه الطائفة من ذكر النسخ في موضع لا تعارض فيه.

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (109) قال بعضهم : ظن ظان أن قوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ناسخ لقوله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ (110) وليس كذلك، وإنما هو تبين له وتخصيص لقوله : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا جهل من وجهين، أحدهما : أن الآية الأولى في النهي عن قتل الصيد لا عن صيده، والآية الثانية في حل صيد البحر وتحريم صيد البر. فالأولى أفادت النهي عن قتل الصيد، والثانية أفادت تحريم أصل الصيد، فهو بيان في وجهين إذ كان من الجائز أن يجوز صيد وتحرم ذكاته (فنع الله) (111) الوجهين وحرم الفعلين، فكان بيانا لحكمين، فأما صيد البحر فهو مبيح في الجواز قبل ذكر تحريم صيد البر، والله أعلم (112).

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (113) زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (وقال آخرون : لم يأت زمان هذه الآية بعد : وقيل إن الآية مسقطه لفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (114).

(109) المائدة 96 تمامها ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

(110) المائدة 95 تمامها ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْزًا مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ بِحُكْمٍ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ إِلَى عَزِيزٍ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

(111) من (ق) وفي (م) (جمع).

(112) انظر الأحكام 2 / 677 إلى 685.

(113) المائدة 105 (إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون).

(114) ما بين الحاصرتين سقط من (ق).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

روي عن النبي عليه السلام حديثان : أحدهما رواه «قيس بن (115) أبي حازم»، عن «أبي بكر الصديق» رضوان الله عليه أنه قال : أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب) وهو حديث صحيح صحيحه «الترمذي» (116). الحديث الثاني : روى «الترمذي» (117) وغيره عن أبي أمية الشعباني (118) أنه قال لأبي ثعلبة (119). الحشني كيف (تضع) (120) بهذه الآية ؟ قال : أية آية ؟ قلت : قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت رسول الله ﷺ عنها فقال : (بل اثبتوا بالعرف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخافة نفسك، ودع العوام فإن من ورائكم أياماً، الصبر فيهن كالقبض على الحجر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم). قال «عبد الله بن المبارك» : وزادني غير «عتبة» (121) قيل : يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : بل أجر خمسين منكم ؟ وهذا حديث حسن غريب. وقد روي عن «عبد الله بن مسعود» رضي الله عنه أنه قال : لم يجيء تأويل هذه الآية بعد، إن القرآن أنزل حيث أنزل ومنه ما

(115) قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، مخضرم من كبار التابعين وأعيانهم. روى عن الخلفاء الراشدين الأربعة، وأبي عبيدة وابن مسعود رضي الله عنهم. حديثه عند الستة. توفي سنة 97 وقيل سنة 98 هـ (طبقات ابن سعد 6 / 67 تذكرة الحفاظ 1 / 61 الخلاصة 317).

(116) الترمذي فتن 8، تفسير سورة 5، 17 / أبو داود ملاحم 17 / أحمد 1 / 7.

(117) اختصر القاضي هنا سند الترمذي، وفيه ما يوجب ذكره، ما يني من السياق، تمام السند : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عتبة بن أبي حكيم، حدثنا عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني، قال : أتيت أبا ثعلبة الحسني فقلت له فذكره (تفسير 257/5 ح 3058).

(118) أبو أمية الشعباني يحمّد بضم الباء في (التهذيب) وقيل يفتحها وذكره أبو بكر بن العربي في الأحكام من ن (الدين).

(119) أبو ثعلبة الحشني الصحابي في اسمه واسم أبيه اختلاف فقيل اسمه جرهم وقيل جرثوم وقيل ابن ناشب وقيل ابن ناشم... ولم يختلفوا في صحبته ونسبه إلى خشين كان ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية وقيل توفي سنة 75 هـ (الاستيعاب 4 / 1618 - الخلاصة 446).

(120) من (ق) وفي موضعها خرم في (م).

(121) عتبة بن أبي حكيم الهذلي أو الشعباني - شعبان قبيلة من ذي رعين - أو العباس الطبراني روى عن طلحة ابن نافع والزهري، وعنه عبد الله بن المبارك. أخرج له الأربعة والبخاري في أعمال العبادلة توفي سنة 140 هـ أو 147 هـ.

(طبقات ابن سعد - الخلاصة 257).

مضى تأويله قبل أن ينزل، ومنه ما مضى تأويله على عهد النبي عليه السلام، ومنه ما وقع تأويله بعد النبي عليه السلام، ومنه ما يقع تأويله عند الساعة ومنه ما يقع تأويله عند الحساب، فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمرُوا وانهاؤا، فإذا اختلفت القلوب والأهواء فأمرؤ نفسه عند ذلك (122). وقال بعض الناس : إن آخر هذه الآية نسخ أولها وهو قوله تعالى : ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ نسخ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ ولا يكون الإهداء إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (123).

وتحقيق القول في ذلك كله، أن قوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ أمر بإصلاح النفس وتقواها وتركيتها وهدايتها، وذلك بأن يمثل ما أمر به ويحْتَنَب ما نهى عنه، ومن جملة ما أمر به هو ركن (الدين) (124) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا امتثل أمر ربه واجتنب نهيه ووفى هو بعهده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما وظف عليه فقد اهتدى فلا عليه من ضل إذا لم يقبله منه. ومعاني الآية منتظمة، وآخرها يعضد أولها. وهكذا فسرنا «الصديق» رضي الله عنه حسباً تقدم بيانه وكذلك روي عن «حذيفة» (125) رضي الله عنه في تفسيرها، قال لا يضركم من ضل إذا أمرتم ونهيتم، وقد يكون من معناها حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه فإن الباطل إذا غلب والحق إذا اندثر وخاف الأمر بالمعروف على نفسه أو ماله جاز له السكوت، وقيل له اهتديت في نفسك ودع إلى ربك غيرك، فتكون الآية عامة بمعنى هو الأول في حديث أبي بكر، وتكون خاصة في زمان دون زمان بالمعنى الثاني في حديث «أبي ثعلبة».

(122) لم نقف على هذه الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأسندنا الطبري إليه بغير هذا اللفظ (الجامع 61/7).

(123) جاء في الجزء الثاني من الأحكام ص 702 : قال بعض علمائنا : في هذه الآية غريبة من القرآن ليس بها أخت في كتاب الله تعالى، وذلك أنها آية ينسخ آخرها أولها نسخ قوله إذا اهتديتم قوله عليكم أنفسكم وقد حققنا القول في ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن النسخ والمنسوخ فالحظوه هنالك إن شاء الله تعالى تعلموه.

(124) من (ق) و ابن سعد 67 / 6 تذكرة الحفاظ 1 / 61 الخلاصة 317).

(125) حذيفة بن اليمان يكنى أبا عبد الله وامم اليمان حسيل بن جابر واليمان لقب، من بني عيس بن بغيض حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، من كبار الصحابة وهو معروف فيهم بصاحب مر رسول الله ﷺ. وكان على يده فتح همدان الري والدينور. وتوفي سنة 36 هـ وقيل سنة 35.

(الاستيعاب 1 / 334 - طبقات ابن سعد 7 / 317 - الخلاصة 54 - الإصابة 1 / 6617).

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا
حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ﴾ (126).

قال ابن العربي :

هذه الآية في التفسير عضلة من العضل. وقد أفضنا في القسم الثالث من
الأحكام القول فيها على غاية البيان ونصرنا فيها قول جمهور الفقهاء في نفي شهادة
أهل الذمة في الوصية في السفر، وبيننا أنه لا نسخ فيها، وإنما هو تأويل معناها
وشرح المقصود منها والمراد بها (127) قال «أحمد بن حنبل» من الفقهاء والطبري من
المفسرين : إن هذه الآية دليل على قبول شهادة أهل الذمة في السفر في الوصية
ضرورة عند عدم المسلمين وأن الله ألزم الوصيين البين في هذه القضية حين ادعى
عليها ورثة الميت ما ادعوا (128) ثم لم يلزم المدعى عليها شيئاً إذا حلفا حتى اعترف

(126) المائدة 106 وتامها : ﴿حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض
فأصابكم مصيبة الموت، تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به نكاحاً ولو كان
ذا قرى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين﴾.

(127) انظر الأحكام 2 / 705 - 725.

(128) والقصة المذكورة في كتب التفسير على روايات شتى منها ما رواه الترمذي عن محمد بن إسحاق عن أبي
النضر، عن باذان مولى أم هانئ. عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾ قال : بريء منها الناس غيري وغير عدي بن بداء، وكنا نصرانيين يختلفان إلى الشام
قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما فقدم عليهما مولى لبني سهم قال له بديل بن أبي مريم تجارة ومعه
جام فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله. قال
تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناها أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله
دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسالونا عنه، فقلنا : ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره،
قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأملت من ذلك، فأتيت أهله، فأخبرتهم الخبر، وأدبت
إليهم خمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فأنهم البينة فلم يجدوا،
فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع به على أهل دينه، فعلف فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فترعت
الخمائة درهم من عدي بن بداء، قال أبو عيسى: هذا الحديث غريب وليس اسناده بصحيح. وأبو
النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث، هو عندى محمد بن السائب الكلبي، وقد تركه أهل
الحديث، وهو صاحب التفسير (الجامع : تفسير، المائدة، 258/5 ح 3059

وهناك رواية أخرى يروها ابن العربي عن يحيى بن سليمان الجعفي صاحب التفسير الكبير عن محمد بن
فضيل عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وفيها أن تميم ابن أوس الداري وعدي بن بداء حلفا على
منبر رسول الله ﷺ أدبار صلاة العصر فخلى سبيلها ثم طلعا بعد ذلك على إناء من فضة منقوش
مموه بالذهب عند تميم الداري فقالوا : هذا من آنية صاحبنا التي مضى بها معه، وقد لقمنا أنه لم يبع من
متاعه شيئاً فقالا : إنا كنا اشتريناه منه. فنسينا أن نخبركم به فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فنزل ﴿فَإِنْ
عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا امْتَحَنُوا فَقَدْ خَانَ قَوْلَهُمَا﴾ إلى (الفاستق) فقام رجلان من أولياء السهمي
فحلفا بالله أنه في وصيته وأنه الحق، ولقد خانه تميم وعدي، فأخذ تميم وعدي بكل ما وجد في الوصية
لما أطلع عندهما من الخيانة، وانظر (جامع البيان للطبري : المائدة 75/7).

الورثة (في أيديها) (129) الجام فزعا أنها اشترياه من ميتهم، فحينئذ ألزم النبي عليه السلام (ورثة الميت اليمين) (130) لأن الوصيين صاروا مدعين (للشراء) (131) فاحتاجا (إلى بينة) (132) وصار ورثة الميت أولى منهما باليمين، وذلك قوله : ﴿فإن عثر على أنها استحقا إثما﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذا جهل بالآية ومعناها، وإنما المراد بالآية في ذكر الشهادة اليمين، واليمين تسمى شهادة في كتاب الله، وذلك في مسألة اللعان نص. وما تأوله «الطبري» من أنها صاروا بعد أداء الشهادة مدعين إنما يصح على إحدى الروايات، وسائر الروايات بخلافه حسب ما سردناه في (الأحكام). وينبغي أن ينظر إلى ما جاء من الروايات، فما ساعده ظاهر القرآن فهو أولى مما يخرج عن ظاهره. فحفظ الظاهر من كتاب الله لصحته أولى من حفظ رواية لم يصح طريقها. والباري تعالى قد أتانا بحكمة عظيمة في هذه الآية وهو أنه ساقها في البيان مساق الإشارة إلى قصة تميم (133) ولذلك قال : (حين الوصية اثنان) وربما كان الوصي واحدا وقال : (فإن عثر على أنها استحقا إثما فأخزان يقومان مقامهما)، وقد يكون المدعي واحدا وقد يكون عشرة، فليس قوله (اثنان) ولا قوله (فأخزان) جاريا مجرى الشرط، وإنما هو كناية عما جرى من العدد في القصة، والواحد كالأثنين في ذلك. فالذي اقتضى الإشكال على النظر في هذه الآية طلبهم الاقتصار على ظاهر العدد في الآية. وكذلك ذكر العدالة تنبيهها على ما يجب في الشهادة إن كانت، وفي الوصية إن احتيج إليها، فإن إسناده الوصية إلى غير العدل لا تجوز ولو أسندها إلى مسخوط عزله الحاكم ولم يقره، فإن أسندها إلى عبد أو ذمي فقد اختلف العلماء في ذلك، والصحيح ردها وقد بيناه في

(129) من (ق) وفي (م) خرم.

(130) من (ق) وموضعه في (م) مطموس مع خرم.

(131) من (ق) وغير واضح في (م).

(132) من (ق) وبه خرم في (م).

(133) انظر جامع البيان للطبري المائدة (77/7)، وتميم بن أوس بن خارجة، أبو رقية الداري نسبة إلى الدار، بطن من لخم. صحابي كان نصرانيا فأسلم سنة 9 هـ. وسكن بيت المقدس روى عنه عبد الله بن موهب، وسليم بن عامر وشرحبيل بن مسلم وقبيصة بن ذؤيب. حديثه عند مسلم وأربعة وأخرج له البخاري تعليقا. توفي سنة 40 هـ. الاستيعاب 1 / 193 - طبقات ابن سعد 7 / 408 - الخلاصة (55).

(المسائل) وفي كتب الخلاف. والعجب أنه ليس في الآية ما يدل على قبول شهادتهم في الوصية حسبها أشار إليه «أحمد والطبري» ونحن إنما قلنا شهادة الغدول في الوصية واشترطنا ولايته فيها بغير هذه الآية من الأدلة.

وإن تعجبوا فعجب قول أصحاب «أبي حنيفة» أن هذه الآية تدل على جواز شهادة الكفار على وصايا المسلمين، فكان ذلك دليلاً على شهادتهم على وصاياهم من طريق الأولى، ثم نسخت شهادتهم عنا بانقطاع الولاية بيننا وبينهم وبقيت فيما بينهم لأن بعضهم أولياء بعض. قلنا : ولا يصح أن تقول إن انقطاع الولاية بيننا وبين الكفار نسخ قبول شهادتهم علينا، لأننا لا نعلم أي الآيتين جاءت بعد الأخرى.

جواب آخر : وذلك أن الانقطاع في الآية عموم، وقبول شهادة الكفار علينا في السفر في الوصية خصوص.

جواب ثالث : وذلك أن الفرع إذا ترتب على أصل ونسخ الأصل استحالة بقاء الفرع بعده. فإن قيل : فقولوا بجواز ذلك، قلنا : قد بينا وجه رد شهادتهم عنا، وحققنا تأويل الآية وكلما يمرضكم من الأشكال بعد هذا فشفأوه في كتاب (الأحكام) : القسم الثالث، والله أعلم.

سورة الأنعام

مكية كلها إلا آيات تسعا (1) نزلت بالمدينة. وهي سورة عظيمة القدر نزلت جملة ليلا على النبي ﷺ معها سبعون ألف ملك (يحفون) (2) بها لهم زجل بالتسبيح (3) تضمنت التوحيد. من خدوث العالم إلى القول في الخلافة. والأحكام فيها قليل (4) (لعارض) (5) بينا وجهه في ترتيب أي القرآن وهو كتاب أخفيناه بعد أن جمعناه لما رأينا فيه من علوه على أقدار أهل الزمان، وأنه ليس له في هذه الأقطار حفي فوضعناه في سرب (6) خفي.

وفيه من الناسخ والمنسوخ اثنتا عشرة آية.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ قل لست عليكم بوكيل ﴾.

قال بعضهم نسخها قوله تعالى (8) ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ وروي ذلك عن «ابن عباس» رضي الله عنه. قال : وفي ذلك ضعف لأن هذا خبر ومثله (9) (وما

(1) على اختلاف الروايات، والآيات التسع المدنيات هي على المشهور : 20، 23، 91، 93، 114، 141، 151، 153. وروي عن ابن عباس أنها مكية غير ست آيات منها فإنها مدنيات وهي قوله تعالى : ﴿ قل تعالوا أتلقوا ﴾ (151 - 153) إلى آخر الثلاث آيات وقوله تعالى : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ (الأنعام 91) وقوله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ﴾ (الأنعام 21 - 22) إلى آخر الآيتين، وذكر مقاتل نحو هذا وزاد آيتين وهما قوله تعالى : ﴿ والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك... ﴾، الآية (الأنعام 114) وقوله تعالى : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفون الآية ﴾ (الأنعام 20) وروي عن ابن عباس أيضا وقتاده أنها قالا. إنها مكية إلا آيتين نزلنا بالمدينة قوله : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ وقوله : ﴿ وهو الذي أنشأ جنات ﴾ الآية (الأنعام 141) (محاسن التأويل 6 / 2230).

وروي السيوطي في الإتيان أن أبا جعفر النحاس روى في كتابه الناسخ والمنسوخ بسنده إلى أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس أن الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة فهي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة (قل تعالوا أتلقوا) إلى تمام الآيات الثلاث. (الاتقان 1 / 10).

(2) كشط في (م).

(3) اخرج نحوه الطبراني عن ابن عباس والسدي عن ابن مسعود والحاكم عن جابر وروي ابن مردويه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ. نزلت سورة الأنعام معها موكب الملائكة سد ما بين الخافقين، لهم زجل بالتسبيح، والأرض بهم ترتج ورسول الله يقول : سبحان الله العظيم سبحان الله العظيم.

(4) عد ابن العربي فيها من آيات الأحكام ثمان عشرة آية (الأحكام 2 / 726)، وعدد آيات الأنعام 164 آية.

(5) من (ق) وسقطت من (م).

(6) السرب. الحفير تحت الأرض.

(7) الأنعام 66 وصدرها (وكذب به قومك وهو الحق، قل لست عليكم بوكيل).

(8) التوبة 5.

(9) الأنعام 107 تمامها ﴿ ولو شاء الله ما أشركوا، وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل ﴾.

جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل) وهذا المعنى (10) صحيح لأن النبي ﷺ ليس بحفيظ على من أرسل إليه بحفظ (11) أعماله وإنما هو مبلغ والحساب والعقاب إلى الله عز وجل.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

الوكيل في اللغة هو من أقيت إليه مقاليد الأمور وملك المعاني التي تكون للموكل فقال الله تعالى لنبيه عليه السلام. لم تملك أمورهم ولا أقيت بيدك مقاليدهم، خبراً عن التخلي عنهم وتركهم والاسترسال على أفعالهم حتى يأتي مستقر النبأ المراد بهم. وعيد مطلق لا إلى غاية، وتهديد بما يجري عليهم من القتل والقهر والاستعلاء والغلبة، وهذا خبر عن حكم من أحكام الشرع. وقد بينا أن الخبر إذا كان عن حكم جاز نسخه فالآية منسوخة على كل حال بكل آية فيها القتل والقتال والله أعلم.

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ (12) إلى آخر الآية الثالثة وهي قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ قال بعضهم في قوله : (وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء) أباح الله بمكة الجلوس مع المشركين إذ لا يلزمهم من كفرهم شيء. وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها منسوخة بقوله تعالى : (13) ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ والذي عليه أهل التفسير أنه لا ينسخ لأنه خبر والآيتان محكمتان ومعنى الآية أنه إذا نهى عن المنكر فليس عليه حساب من فعله.

قال القاضي محمد ابن العربي :

هذه غباوة ظاهرة. ليس هذا بخبر بل هو صريح أمر لأن الله تعالى قال لرسوله ﷺ : «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

(10) من (ق) وفي (م) خرم.

(11) من (ق) مطموس في (م).

(12) الأنعام 68 / 69 تمامها ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يَنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكَرْ لِعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

(13) من آية النساء 140 وتامها : ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ، إِنْ اللَّهُ جَامِعَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

حديث غيره» فإن نسيت فتذكرت فقم ساعة تذكرك عنهم ولا تقعد بعد ذلك معهم. وهذا منسوخ بأمره بالقتل والقتال بلا إشكال، والآية التي في النساء مثلها، فإنه نهاهم الله أن يجالسهم إذا سمعهم يكفرون. وهذه أيضا منسوخة بالأمر بالقتال إذ كان مأمورا أن يقوم عنهم إذا سمعهم يستهزئون بآيات الله ويكفرون وصار بعد ذلك مأمورا بأن يقاتلهم ويقيم الحد بالقتل في ذلك عليهم وهذا نسخ بين.

الآية الرابعة قوله تعالى : ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا﴾ (14). قال بعضهم : قال قتادة هي منسوخة بآية القتل. وأكثر الناس على أنها محكمة لأنها تهديد ووعد ليس فيها معنى الإلزام وذلك لا ينسخ.

قال محمد ابن العربي رحمه الله :

هذه والآية الخامسة : ﴿قل الله، ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾ (15) منسوختان بآيات القتال، لأن القتل المأمور به في آيات القتال يضاد الترك المأمور به في هذه الآيات، لأن من يقاتل ويقتل لا يترك. وحيث وقع (ذرهم) في القرآن فهو منسوخ مثل هذا. وهذا أبين من إطناب فيه.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿وأعرض عن المشركين﴾ (16). هذا منسوخ بآية السيف أيضا على الطريقة المتقدمة.

الآية السابعة قوله تعالى : ﴿وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل﴾ (17).

قال بعضهم : المعنى فيه لم (نبعثك) (18) لتحفظ أعمالهم وتجزئهم بها. ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ أي بقيم برزقهم وتعذيبهم، ليس ذلك إلا إلى الله، واختاره «الطبري» رحمه الله.

14) الأنعام 70 وقامها ﴿وغرثهم الحياة الدنيا. وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع. وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها. أولئك الذين أفسدوا بما كسبوا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون﴾.

15) الأنعام 91 ﴿وما قدره الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء، قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس يجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾.

16) الأنعام 106 ﴿اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين﴾.

17) 107 ﴿ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل﴾.

18) من (ق) وفي (م) يبعثك.

قال القاضي ابن العربي :

قد بينا في كتاب الأمد معنى الحفيظ، (وحقيقته منع الآفات) (19) والباري تعالى حافظ السماوات والأرض أن تزولا، وحافظ الذكر أن يبدل، وحافظ الأنبياء أن يعصوا (20) وحافظ المؤمنين أن يزيغوا. والباري تعالى لم يرسل محمدا عليه السلام ليصدم عن الكفر أولا، وإنما أمر بالبلاغ، ثم أمره الله تعالى بالقتال والقتل وهو (أشد المنع وأبلغ) (21) الزجر.

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿فذرهم وما يفترون﴾ (22) وقد بينا أن الأمر بالقتل والقتال نسخ الترك فإنه ضده.

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿اعملوا على مكانتكم﴾ (23).
هذا منسوخ بآية القتال فإنه تهديد وإن كان بصيغة الأمر والوعيد، قد سقط بالفعل.

الآية العاشرة قوله تعالى : ﴿فذرهم وما يفترون﴾ (24).
نسخ الترك القتلُ المأمور به.

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء، إنما أمرهم إلى الله﴾ (25) نسخها الأمر بالقتال. لأن قوله تعالى : ﴿لست منهم في شيء﴾ إخبار بأنه لا يجمعهم معه معنى، لأنهم أضداد هذا اجتماع قلب وفعل وصحة عقيدة وانتظام جملة وأولئك على الرد، فقال الله لنبيه عليه السلام، أمرهم إلى الله والأمر كله لله، ثم جعل إليه بعد ذلك قتالهم، فرمى

(19) من (ق) وفي (م) خرم الكلمتين الأوليين ثم (الآيات) مكان (الآفات) كما في (ق).

(20) من (ق) مطموس في (م).

(21) من (ق) مطموس في (م).

(22) الأنعام 112 تمامها ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا. ولو شاء ربك ما فعلوه. فذرهم وما يفترون﴾ وقوله ﴿فذرهم وما يفترون﴾ إلى قوله فإنه ضده مكتوب في الهامش في النسخة (م) وصححه على (ف).

(23) الأنعام 135 تمامها ﴿قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل. فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار إنه لا يفلح الظالمون﴾.

(24) الأنعام 137 ﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون﴾.

(25) الأنعام 159 تمامها ﴿ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾.

وقتل وما رمى ولكن الله رمى، ولم تقتلوه ولكن الله قتلهم (26) وقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم. وهذا تحقيق (27) بالغ.

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿قل انتظروا إنا منتظرون﴾. (28)

هذا إمهال نسخه تعجيل القتل والقتال. فإن قيل هذا إنما هو وعيد بالقيامة لقوله تعالى قبله : ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل﴾ الآية : ﴿قل انتظروا﴾ يعني ذلك ﴿إنا منتظرون﴾ (قلنا) (29) توعدهم الله بالانتظار وقال لنبيه قل لهم ﴿إنا منتظرون﴾ (30) يعني نفوذ الحكم فيهم في الدنيا، والوعيد في الآخرة، ثم نسخ ذلك كله القتال والقتل. وقد ذكر بعضهم أن الأمر بالقتال نسخ مائة آية وأربع عشرة آية. وإن لم تبلغ في التحقيق هذا فإنها تقاربه وبيان ذلك في هذا الكتاب.

ذكر الآيات الخارجة عن النسخ إلى التخصيص وهي أربع آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ (31) قال بعضهم : قال «عكرمة» : هي منسوخة بقوله تعالى : (32) ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ فأحل لنا طعامهم وهم لا يسمون على ذبائحهم. وقيل : هي حكمة ولا توكل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الله، وقد أجمع على أكل ذبيحة الناسي لذكر الله (عند الذبح) (33) وقيل : الآية مخصوصة بحكمة، والمراد بها المتعمد لترك التسمية، وقد انعقد الاجماع على أن المراد به الذبائح وليس ذلك بنسخ وإنما هو تخصيص.

26) إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأنفال 17 ﴿فلم تقتلوه ولكن الله قتلهم. وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى، وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً، إن الله سميع عليم﴾.

27) التوبة 14 تمامها ﴿ويخزيم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين﴾.

28) ملاحظة، الآية الحادية عشرة في (م) هي الثانية عشرة في (ق) والآية الثانية عشرة في (م) هي الحادية عشرة في (ق).

29) الأنعام 158 وتماها ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك، يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، قل انتظروا إنا منتظرون﴾.

30) من (ف) وفي (م) فلما.

31) الأنعام 121 وتماها ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾.

32) المائدة 5 وقد تقدمت.

33) من (ق) وسقطت من (م).

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه الآية نزلت على سبب وهو أن قوما أتوا النبي عليه السلام فقالوا أناكل مما تقتل ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله هذه الآية إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ رواه «الترمذي» عن «ابن عباس» عن النبي عليه السلام، قال : والصحيح أنه مرسل، (34) فبين الله وجه الحكمة وصحة الحجة فيما فصل مما حلل وحرم فقال : كلوا مما ذكر اسم الله عليه مما ذبحتم وقتلتم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحرم الميتة وبين سبب تحريمها، وهذا ظاهر قوي في تحريم الميتة (35) ويقتضى هذا تحريم ما ذكر اسم غير الله عليه بالعموم في أنه لم يذكر اسم الله عليه. وزاد أنه ذكر عليه اسم غير الله. وهذا تنبيه في أنه إذا كان مالم يذكر اسم الله عليه لا يوكل فأولى أن لا يوكل ما ذكر اسم غير الله عليه، وهذا التنبيه هو المنصوص في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (36) ولذلك أدخل العلماء فيه تحريم (37) أكل كل متروك التسمية عمدا حسبا بيناه في (الأحكام) (38) وكتب (الحديث) (39) فإذا ثبت هذا وتبينت أنه لا يؤكل ما ذكر عليه اسم غير الله فإن العلماء (اختلفوا قديما

(34) الذي في جامع الترمذي، عقب هذا الحديث : «قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب. وقد روي من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضا. ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ، مرسلًا» : التفسير، الأنعام 264/5 ح 3069.

(35) ما بين القوسين من (ق) وسقط من (م).

(36) المائدة 3.

(37) خرم في (م) وفي (ق) ولعله كما رمنا اعتمادا على السياق وعلى الحروف الباقية.

(38) جاء في الأحكام 2 / 740 اختلف العلماء في متروك التسمية على ستة أقوال الأول. ان تركها سهوا أكلت وإن تركها عمدا لم توكل. قاله في الكتاب مالك وابن القاسم وأبو حنيفة وعيسى وأصبغ. الثاني إن تركها عمدا أو ناسيا توكل. قاله الحسن والشافعي.

الثالث أنه إن تركها عمدا أو ناسيا حرم أكلها، قاله ابن سيرين وأحمد.

الرابع أنه إن تركها متعمدا كره أكلها ولم تحرم قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من أصحابنا وهو ظاهر قول الشافعي.

الخامس قال أحمد بن حنبل. التسمية في إرسال الكلب دون السهم في إحدى روايته.

السادس قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه : يجب أن تعلق هذه الأحكام بالقرآن والسنة والدلائل المعنوية التي أسستها الشريعة. فأما القرآن فقد قال تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فبين الحالين وأوضح الحكيم. وقوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نهي فحتمول على التحريم ولا يجوز حمله على الكراهية لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ولا يجوز أن يتبعض، وهذا من نفيس علم الأصول.

وأما السنة فقولہ ﷺ : ﴿مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ﴾، وقال أيضا ﷺ : «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلُومُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ...».

(39) طمس وخرم في (م) و(ق) ولعله (الحديث).

وحديثاً (40) فيمن ذبح من أهل الكتاب. باسم غير الله من نبي (أو) (41) كنيسة - كن ذبح لعيسى عليه السلام أو يذبح (لـسرجس) كنيسة معظمة عندهم فمنهم من منع أكلها لقوله تعالى : ﴿وما أهل لغير الله به﴾ ولقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ والآية الأولى أخص بدليله (لكونها نصاً) (42) كما قدمنا. ومنهم من قال هي رخصة مستثناة مخصوصة بقوله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ مع علم ربنا بأنهم يذبحون لغيره ويذكرون على مناسكهم سواء، ولكنه سبحانه يحرم ما يشاء ويحلل ما يشاء (43). وقد سألت عنها شيخنا «أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي» (44) الإمام الزاهد فقال : يوكل ما ذبحوا وإن سمو غير الله، قد أباح طعام أوائلهم وهؤلاء من أبنائهم. فإن قلنا : إنه لا يوكل من طعام أهل الكتاب ما ذبحوا لغير الله فأية الكتابيين مخصوصة بقوله تعالى : ﴿وما أهل لغير الله به﴾، وإن قلنا إنه يوكل فقوله : ﴿وما أهل لغير الله به﴾ مخصوص (45) بقوله : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾.

وفيه نظر عظيم فإنه عموم خص عموماً، وإنما يخص العموم بالخاص لا بعموم مثله ولكن العلماء اعتمدوا في هذا المعنى على ما يعضد كل عموم من المعنى، فمن عضد معنى التحريم غلب عومه (46) (في قوله) ﴿وما أهل لغير الله به﴾ ومن غلب عموم التحليل فيما يعضده من طريق الرخصة والمعنى وهو الصحيح عندنا، فإن أهل الكتاب وإن دعوا الله فإنهم يعتقدون أنهم ذبحوا لرب له زوجة وولد وذلك ذبح لغير الله، فلما كان مآل جميع ذبحهم لغير الله لم تبال سمو ربهم الباطل أم سمو الرب الحق وهم يعتقدون أنه ذلك، وإليه مرجع قولهم ولهذا قال علماءنا : إذا قلنا بتكفير القدرية لم نأكل ذبائحهم (47) (فإنهم) إذا قالوا باسم الله فإن الله عندهم لعنهم الله هو الذي ليس له علم ولا قدرة ولا كلام، (48) ويخلق عباده ما أرادوا ولا يقدر على

(40) من (ق) مطموس في (م).

(41) من (ق) غير واضحة في (م).

(42) من (ق) مطموسة في (م).

(43) من (ق) وسقط من (م).

(44) أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي المقدسي شيخ الشافعية في عصره بالشام (490 هـ) من شيوخ ابن العربي وقد ترجمنا له في المبحث الثاني من الباب الأول من الدراسة.

(45) ما بين الحاصرتين من (ق) وسقط من (م).

(46) من (ق) وفي (م) خرم.

(47) من (ق) وفي (م) خرم.

(48) من (ق) وسقط من (م).

صرفهم عنه. وأما قول هذا المفسر : فإنه أجمع على أكل ذبيحة الناسي لذكر الله، فباطل بل فيه ستة أقوال : الأول أنها توكل، الثاني أنها لا توكل بحال سواء ترك التسمية عمدا أو سهوا قاله «ابن سيرين، وأحمد ابن حنبل». وقد استوفينا الأقوال (فيها) في كتاب الأحكام.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (49). قال بعضهم قال «ابن جبير» : هي منسوخة بآية الزكاة. وقال «ابن عباس» رحمه الله. هي منسوخة بإيجاب العشر ونصف العشر. وقال أنس بن مالك وجماعة هي محكمة. وقد قال (مالك). إن المراد بها الزكاة، والأنعام مكية والزكاة فرضت بالمدينة فكيف يصح هذا.

قال محمد بن العربي رحمه الله :

هذه آية محكمة لم تنسخ، محكمة لم تشكل وذلك أن قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا﴾ مبين في الإعطاء. وقوله : ﴿وَحَقَّهُ﴾ مفسر في المعطى نص فيه مجمل في مقداره، حتى بينه النبي عليه السلام بقوله : (50) فَمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُثْرَ وَفَمَا سَقَى بَنَصَ أَوْ سَانِيَةَ نِصْفِ الْعُثْرِ. وبقوله عليه السلام : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (51) فاقترضت الآية وجوب الحق فيما أنعم الله به من بركات الأرض، وبين النبي عليه السلام مقدار ذلك الحق كما بين كيفية الصلاة والصيام «وأعداد» (52) الكل، فإذا قد بين النبي عليه السلام ذلك الحق وعينه فلا وجه لذكر حق (سواه) (53) وقد قال تعالى : (54) ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ ثم قال في موضع آخر (55) ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾

(49) الأنعام 141 وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا آكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه. كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين.

(50) البخاري زكاة 55 / أبو داود زكاة 5، 12 / الترمذي زكاة 14 / النسائي زكاة 25 / ابن ماجه زكاة 17 / الدارمي زكاة 29 / الموطأ زكاة 33 / مسند الإمام أحمد 1 / 145 - 3 / 341.

(51) البخاري زكاة 4، 32، 42، 56، يسوع 83 مسلم زكاة 3، 4، 6، أبو داود زكاة 2 / الترمذي زكاة 7 / النسائي زكاة 5، 18 / ابن ماجه زكاة 6 / الدارمي زكاة 11 / الموطأ زكاة 1، 2 / أحمد 2 / 92، 237، 402.

(52) من (ق) وفي (م) خرم.

(53) من (ق) وبه في (م) خرم وطمس.

(54) من آية الذاريات 19. ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرَمِ﴾.

(55) في (م). ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ وَالْآيَةُ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرَمِ﴾ المعارج 24 . 25.

معلوم ﴿ ذلك قد عَلَّمَنَاهُ (56) المبين المبلغ المعلم (الثابت) (57) صلوات الله عليه وسلامه، فلا يصح مع هذا أن يقال: إِنَّ آية الزكاة نسختها (58) وهي الزكاة (يعنيها) (59) ولا معارضة بينهما (فإنه قد قال تعالى : ﴿آتُوا الزكاة﴾ وهي في أجناس من الأموال، وبين في هذه الآية بعض أجناس الأموال الزكائية، فاتفقتا واطردتا وانتظمتا ولم تتعارضا. وكما لا يصح أن يقال إنه نسخها بإيجاب العشر لأن ذلك بيان للمقدار، فكيف يكون بيان مقدار الشيء نسخا (له) (60) وهذا بين لمن تأمله والله أعلم.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (61) الآية.

هذه آية مدنية مكية لأنها نزلت بعد الهجرة يوم عرفة في حجة الوداع، ف قيل إنه لم ينزل بعدها ناسخ لها. وقيل إنها منسوخة بالسنة، حرم النبي عليه السلام لحوم الحرم الأهلية وحرم كل ذي ناب من السباع (وذي) مخلب من الطير، خرجه الأئمة كلهم (62). منهم من خرجه : انتهى، ومنهم من خرجه : حرم كل ذي ناب من السباع على القول بذلك وهو الصحيح.

وما يجب أن تحيطوا به علما ما بيناه في كتب الأصول أنه لو ثبت نزول هذه الآية متى ثبت وثبت قول النبي ﷺ بما تقدم لم يكن ذلك نسخا لأن الزيادة في التكليفات بعد حصرها بالنفي والإثبات لا تعد نسخا. قال النبي ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث). رجل زنى بعد إحسان أو كفر بعد إيمان أو قتل (63)

(56) من (م) وفي (ق) (وذلك بما علمناه النبي).

(57) من (ق) وفي (م) (الثالث).

(58) من (ق) وموضعها في (م) به خرم.

(59) من (م) وفي (ق) (نفسها).

(60) من (ق) وسقط من (م).

(61) الأنعام 145 وتامها ﴿إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾.

(62) البخاري ذبائح 28، خمس 20 مغازي 38، نكاح 31 مسلم الصيد والذبائح بلفظ : نهى 23، 25، 27، 30، 31، 37 / الترمذي صيد 9، أطعمة 6 / النسائي نكاح 71، صيد 31، ابن ماجه ذبائح 13، الدارمي أضحاحي 21 / مسند الإمام أحمد 2 / 21 / 102 / 43.

(63) البخاري ديات 6 باب النفس بالنفس / مسلم قسامة 25، 26 / أبو داود حدود 1 / الترمذي حدود 15 النسائي تحريم 5، 11، 14 / الدارمي سير 11 / أحمد 1 / 61، 63، 65، 70، 163، 382، وللحديث روايات مختلفة.

نفساً بغير نفس)، ثم ذكر علماؤنا أن أسباب القتل عشرة (64)، منها متفق عليه ومنها مختلف فيه ولم يعد ذلك نسخاً وإنما هو زيادة بيان، وكما لم تعد الزيادة في التكاليفات من أركان الديانات والأجناس المختلفة نسخاً إذ لم تأت الشريعة جملة واحدة وإنما وضعت نوعاً نوعاً وفوجاً فوجاً، هذا كما لم يعد جواز أكل الكبد والطحال وتخصيص ذلك من الدم نسخاً، مع أن تحريم كل ذي ناب من السباع لم يرد في الصحيح (65) التحريم، وإنما جاء بلفظة (نهى) المحتملة للتحريم والتنزيه، وفي اختلاف أحوال السباع في الافتراس دليل على الكراهية، ألا ترى إلى الكلب والهر والضبع فإنها سباع ولكن وقع الأنس بالهر ودعت الحاجة إلى الكلب، وروى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الضبع أنها صيد، وفي قتلها في الحرم كبش. (66) بيد أنه يبقى اشكال، وهو أنه لو قدرنا على التحقيق نزول الآية يوم عرفة وتحققنا أن ما حرم النبي عليه السلام من الأشياء خلا باقيها كان قبل ذلك كان ذلك نسخاً وقد قال (67) «عمرو بن دينار» قلت لجابر بن زيد. إن النبي عليه السلام نهى عن أكل لحوم الجمر الأهلية قال. قد كان يقول ذلك الحكم (68) بن عمرو الغفاري. ولكن (أبي) (69) ذلك البحر - يعني ابن عباس - وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَعَامٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ وقد روي مثل ذلك عن «عائشة» رضي الله عنها وقرأت الآية أيضاً. وقد تأول «الشافعي» الآية على الخصوص فقال: معناها قل لا أجد فيما أوحى إلي مما كنتم تجتنبونه (70) إلا أن يكون ميتة فأما غير ذلك من المحرمات فلا، بدليل أن الله تعالى حرم أشياء، منها المنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة، هذا قوله، ورأينا

64) منها قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا والبغي والحراية والردة والزندقة وسب الله وسب الانبياء والملائكة وعمل السحر وترك الصلاة والصيام عداً مع جعود ركنيتها.

65) من (م) وفي (ق) (بتصريح).

66) عن جابر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد وفيه كبش إذا صاده الحرم» «الموطأ» ج 230 الترمذي 28 أطلعة 4 ابن ماجه مناسك 90.

67) عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، أبو محمد المكي الأثرم، من اعلام الحفاظ مع ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا الشعثاء وطاوسا وغيرهم وروى قتادة وأبواب وشعبة واليفيا نان والحماة ان حديثه عند الستة مختلف في سنة وفاته بين 115، 126 (تذكرة الحفاظ 1 / 113 - الخلاصة 289 التهذيب 126).

68) الحكم بن عمرو الغفاري يقال له الحكم ابن الأقرع. صحب النبي ﷺ وروى عنه. مات بخمرسان سنة خمسين.

(الاستيعاب 1 / 356 - الإصابة 1 / 346).

69) من (ق) وهو ما في الأحكام وفي (م) (أق).

نحن أن الحُرَّ محرمة والآدمي محرم إجماعاً. فدارت الآية بين الزيادة على ما فيها قطعاً. وبين الاحتمال لما قاله «الشافعي» والتخصيص كما قدمناه في الدم لنقصان الكبد والطحال فيه (إلى زيادات معاني) (71) من المتمات بينها في (كتاب الأحكام) (72) والخلاف، فجاء من هذا أن الآية في محل الاجتهاد بالتخصيص بها أو التعميم، والزيادة عليها أو الاقتصار إلى غير ذلك من وجوه الاحتمال، ومع هذا كله لا يصح دعوى (نسخ فيها) إذ لا يمكن (73) إثباته منها والله أعلم.

الآية الرابعة : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (74).

قال بعضهم : نسخها قوله تعالى : ﴿وَأِنْ تَخَالَطَوْمْ فِإِخْوَانَكُمْ﴾ (75).

قال القاضي ابن العربي :

هذا تقصير، فإن قوله تعالى : ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ هو نفسه ﴿وَأِنْ تَخَالَطَوْمْ فِإِخْوَانَكُمْ﴾ (يعني) (76) فإن الإصلاح لمال اليتيم من (77) باب الأحسن مع الخلطة ظاهر، والمصلحة فيه موجودة، فصار معنى (78) الاثنان فيه واحداً، والله أعلم.

(70) من (م) وفي (ق) (تخيتونه).

(71) من (ق) وفي (م) خرم.

(72) انظر الأحكام 2 / 755 - 759.

(73) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(74) الأنعام 152 وتامها ﴿حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قرى وبعهد الله أوفوا. ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾.

(75) البقرة 220 سياقها : ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلم المفسد من المصلح، ولو شاء الله لأعنتكم، إن الله عزيز حكيم﴾.

(76) من (م) وفي (ق) (هي بيمينها).

(77) من (ق) وفي (م) (معنى).

(78) من (م) وفي (م) (الآية).

سورة الأعراف

قال المفسرون : هي مكية إلا قوله : (1) ﴿وَسَأَلْتَهُمُ عَنْ الْقَرْيَةِ﴾ فإنها مدنية، فيها آيتان موضع نظر. الآية الأولى : قوله : ﴿وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ (2). أي خل عنهم ودعهم. نسختها آية السيف.

قال محمد ابن العربي رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿وَأَمْلِي لَهُمْ﴾ أي أَوْخَرَهُمْ حيناً من الدهر من الملاوة بضم الميم وفتحها وكسرها، وهي حينٌ من الزمان، كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُوْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (3) يريد بالعقوبة، يريد أَوْخَرَهُمْ بها حتى يظنوا (أنها لا تدركهم) (4) وهذا هو المكر والتكيد (يفعل ما يظن) (5) المفعول معه أنه خير وهو شر في الباطن. فإن الباري أنعم على الكفار بالصحة والسلامة وجعلها أسباباً للمعصية فكانت غاية المضرة، وهو محمود من الباري تعالى، محمود منا إذا فعله المسلم مع الظالم ليتخلص منه به من ظلمه. وهذا كله إذا عرفت الحقيقة فيه مما لم ينسخ (ولا نسخ فإنها مشيئة) (6) نافذة وحكمة بالغة أخبر الله تعالى عنها وأنفذ حكمه بها.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (7). قال بعضهم : العفو الفضل من أموالهم، نسخ ذلك من الزكاة. وهذه الآية من غريب المنسوخ لأن أولها وآخرها منسوخان ووسطها محكم. آخرها (وأعرض عن الجاهلين) وهو أيضاً منسوخ.

(1) الأعراف 163 وتماها ﴿وَسَأَلْتَهُمُ عَنْ الْقَرْيَةِ﴾ التي كانت حاضرة البحر إذ يُعْذُونَ فِي السبت إذ تأتيهم حيثانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم، كذلك نبأهم بما كانوا يفكرون. وذكر الزركشي في البرهان 1 / 200 أن الأعراف مكية إلا قوله تعالى : ﴿وَسَأَلْتَهُمُ عَنْ الْقَرْيَةِ﴾ إلى قوله : ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ الآيات 163 - 170.

(2) الأعراف 183 ﴿وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾.

(3) إبراهيم 42 وصدرها ﴿وَلَا تَحْسَبِ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾.

(4) من (ق) وفي (م) (انه لا يدركهم).

(5) من (ق) وفي (م) خرم في موضع (ما).

(6) من (م) وفي (ق) (ولا ينسخ فإنه سنة).

(7) الأعراف 199.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد تقدم تفسيرنا لهذه الآية وسردنا أقوال العلماء فيها وما يؤثر من النسخ عنها، وبيننا أن العفو على أقسام (8) كثيرة وأن (المрад به) (9) هاهنا الفضل من أموالهم وما خف عليهم، وهو الزكاة التي بين الله حكمها وأوجب فعلها فالآية محكمة، وأما الإعراض عن الجاهلين فإنه مخصوص في الكفار الذين أمر بقتالهم، باق فيمن عدام. (ثبت) (10) في الصحيح واللفظ للبخاري «عن ابن عباس» رضي الله عنه قال : «قدم عيينة بن حصن (11) بن حذيفة» فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس (12) وكان من النفر الذين يدينهم عمر وكان القراء أصحاب مجالس «عمر» ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا، فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي، لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه. قال : سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر قال : قال فلما دخل قال، هي يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر : يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾. والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله رضوان الله عليه» (13) وروى «جابر بن سليم» (14) رضي الله عنه قال : ركب

(8) ذكر منها في الأحكام أربعة أقسام : الأول أن العفو الفضل من أموال الناس، نسخته الزكاة قال ذلك ابن عباس. الثاني أنه الزكاة، قاله مجاهد. وسماها عفوا، لأنه فضل المال وجزء يسير منه. الثالث. أن أمر بالاحتمال وترك الغلظة ثم نسخ ذلك بآية القتال. الرابع خذ العفو من أخلاق الناس. قاله ابن الزبير مع وروى ذلك في الصحيح عنها. (الأحكام 2 / 811).

(9) من (ق) وفي (م) بها.

(10) من (ق) وموضعه به خرم في (م).

(11) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح وقيل قبل الفتح وشهد الفتح مسلما، وهو من المؤلفة قلوبهم وكان من الاعراب الجفأة وكان يعد في الجاهلية من الجرارين يقود عشرة آلاف.

(الاستيعاب 3 / 129 سيرة ابن هشام 2 / 215).

(12) الحر بن قيس - بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ابن أخي عيينة بن حصن كان أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من فزارة مرجعه من تبوك ذكر حديثه هذا ابن عبد البر في ترجمته.

(الاستيعاب 1 / 403 - الإصابة 1 / 324).

(13) البخاري تفسير سورة 5 / 7 / اعتصام 2 وقد سقط قوله «وكان من النفر الذين يدينهم عمر» من (م) وهو موجود في (ق) ووقع في طبعة الأحكام عند روايته لهذا الحديث : (المجد بن قيس، والصحيح ما أثبتناه نقلا عن صحيح البخاري والإصابة).

(14) جابر بن سليم الجهني، أبو جري، صحابي مشهور بكنيته وقيل في اسمه سليم بن جابر ورجع البخاري الأول، نقله ابن حجر في الإصابة 1 / 211 - 3214 الاستيعاب 1 / 225.

قَعُودِي ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى مَكَّةَ فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَتْ قَعُودِي (15) بِيَابَ
الْمَسْجِدِ فَدَلُونِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (فَإِذَا هُوَ) (16) جَالِسٌ، عَلَيْهِ بَرْدٌ مِنْ
صُوفٍ فِيهِ طَرَائِقُ حُمْرٍ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : عَلَيْكَ السَّلَامُ،
فَقُلْتُ : إِنَّا مَعْشَرَ الْبَادِيَةِ قَوْمٌ فِينَا الْجَفَاءُ، فَعَلِمَنِي كَلِمَاتٌ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا (17)، قَالَ :
أُذِّنْ مِنِّي فَدَنَوْتُ فَقَالَ : أَعِذْ عَلَيَّ فَأَعَدْتُ، قَالَ : (اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ
شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ مَنْبَسِطٍ)، وَأَنْ تَفْرَغَ (مِنْ دَلُوكِ) فِي إِثْنَاءِ أَخِيكَ، وَإِنْ
أَمْرٌ سَبَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تَسْبِهِ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ أَجْرًا وَعَلَيْهِ وَزَرًا،
وَلَا تَسِنْ شَيْئًا مِمَّا خَوْلَكَ اللَّهُ. فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا سَبَّيْتُ بَعْدَهُ لَا شَاةَ وَلَا
بَعِيرًا. (18)

(15) القعود بالفتح البعير من الإبل، وهو البكر حين يمكن ظهره من الركوب ولا تكون البكرة قعودا، بل
قلوه.

(16) طمس في (م) وما هنا من (ق).

(17) من (ق) وما بين الأقواس مطبوس في (م).

(18) مسلم بر 144 / أبو داود لباس 24 / الترمذي أطعمة 30 / أحمد 3 / 483.

سورة الأنفال

فيها من النسخ ثلاث آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ (1) قال بعضهم : روي عن «ابن عباس» وغيره ، أن هذا منسوخ بقوله تعالى : ﴿واعلموا أن ما غنم من شيء فأن لله خمسة﴾ (2) وقال الأكثر : إنها عكمة ، على تفصيل طويل فات فيه التحصيل.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد قيل إن سورة الأنفال مدنية إلا قوله تعالى : ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا﴾ (3) وقوله تعالى : ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ (4) فإنها مكيتان (5). فإن كان هذا بنقل صحيح فيها ونعمت. وإن كان بحكم (الظن) (6) فإن هاتين الآيتين جرت قصتهما بمكة فلا يصح هذا. لأن القصة قد تجري بمكة (وتذكر) (7) بالمدينة. على أن هذا لا يحتاج إليه لأنه ليس في الآيتين حكم يفتقر إلى العمل به فيقال هذا فيه أولا. وإنما الذي نزل بمكة في الصحيح قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي حسبك الله﴾ (8). والأصل في هذه الآية ما رواه مصعب بن سعد (9) عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال : لما كان يوم بدر جئت بسيف، فقلت :

-
- (1) الأنفال (1) وتماها ﴿فاتقوا الله وأسلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مومنين﴾.
(2) الأنفال 41 وتماها ﴿وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾.
(3) الأنفال 30 تماها ﴿ليشتكوا أو يقتلوك أو يخرجوك، ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين﴾.
(4) الأنفال 33 تماها ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾.
(5) ذكر صاحب البرهان آية مكية واحدة في سورة الأنفال وهي قوله تعالى : ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾. وقال بأن الرواية استقرت بذلك (البرهان 1 / 202).
(6) من (ق) وفي (م) طمس.
(7) من (ق) وفي (م) طمس أضاع أول حرفين منها.
(8) من آية الأنفال 64 وتماها. ﴿ومن اتبعك من المومنين﴾.
(9) خرم في (م) وما هنا من (ق)، ومصعب بن سعد، بن أبي وقاص الزهري المدني التميمي الحافظ. أخرج له الستة. توفي سنة 103 هـ.

يأمر رسول الله، إن الله قد شفى صدري من المشركين - أو نحو هذا - هب لي هذا السيف. فقال : هذه ليست لك ولا لي. فقلت : عسى أن يُعطى هذا من لا يبلي بلأني. فجاءني الرسول ﷺ فقال : إنك سألتني وليست لي، وقد صارت لي وهو لك. فنزلت : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ - الآية - رواه الترمذي (10) وصححه وجاء من طرق عديدة.

والصحيح أن هذه الآية ناسخة لما سبق من حكم الله في تحريم الغنائم على الخلق، فأحلها الله على هذه الأمة لما رأى من ضعفها وعجزها. وفي الصحيح (11) عن جابر بن عبد الله وغيره : أُجِلَّتْ لي الغنائم. وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ من طرق عديدة، واللفظ للبخاري (12)، قال رسول الله ﷺ : غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها، ولا أحد بنى بيوتا ولما يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفات (13) وهو ينتظر ولادها. فغزا، فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك، فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا. فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت - يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها، فقال : إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل. فلزقت يد رجل بيده فقال : فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك. فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال : فيكم الغلول، فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلت (14) ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا» وهذا صحيح لا طعن فيه، وبين لا غبار عليه. وقوله تعالى : ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ هو قوله : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ لأن المعنى : فإن الحكم لله وحده وللرسول (15) يحكم فيه تبارك وتعالى (16) وبحكمه عند الرسول ﷺ بما تبين له.

(10) الترمذي تفسير سورة 8 / 1، ولفظه «فقال : هذا ليس لي ولا لك» وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد رواه مالك بن حرب : عن مصعب أيضا (ح 3079).

(11) البخاري تيمم 1، صلاة 56، خمس 8 / مسلم مساجد 3، 5 / أبو داود جهاد 121 / الدارمي صلاة 171 / سير 28 / أحمد 1 / 301، 3 / 304، 5 / 326.

(12) البخاري باب فرض الخمس 8، نكاح 58 / مسلم جهاد 32، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة.

(13) الخلفات : النوق الحوامل واحدها خلفه كنكرة.

(14) من (م) وفي (ق) (فاكتتها).

(15) من (م) وفي (ق) (وللرسول ولذي القربى).

(16) طمس في (م) وما هنا من (ق).

(فوقع فيه القول في أول السورة بمطلق) (17) الحكم لله ولرسوله (ووقع) البيان في الآية (الثانية بوجه) الحكم للخمس وأربع الأخماس : فقال الرسول ﷺ في الصحيح : (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم) (18) (إشارة إلى أنه ﷺ لم يجعل له في الخمس مِلكاً، وإنما جعل إليه فيه النظر، ويحتمل أنه جعل له عليه السلام ملكاً، ثم صرفه على الناس فضلاً. وطرد ذلك وشرحه وتحقيقه ذلك كله في (الأحكام) (19).

تتميم : النفل في اللغة هو الزيادة، والغنية نفل لأنها زيادة في الحلال. وأما الغنية فهي ما أخذ بقهر وغلبة، والفيء ما عاد إلى المسلمين بغير مؤنة إلا بمجرد الرعب. ويصح أن يكون المراد بالنفل جميعه ثم بين بعد ذلك كل حكم، وخص كل واحد باسم، والمعنى واحد في الكل، واسم النفل واقع على الجميع، فأخبر الله أنها لله والرسول، ثم بين كل حكم كما قدمنا لكل اسم كما شرحنا. وخص الغنية بالبيان في هذه السورة فقال : ﴿فكلكوا مما غنم حلالاً طيباً﴾ (20) فكان هذا أيضاً رافعاً لما كان قبل ثابتاً وهي الآية الثانية.

الآية الثالثة : قوله تعالى : (21) ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ قال «ابن عباس» رضي الله عنه : لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الآية، كتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ولا عشرون من مائتين. ثم نزلت ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ فكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين (22) قال البخاري في حديثه

(17) خرم وطمس في (م) وما هنا من (ق).

(18) الموطأ جهاد 22 / من حديث طويل لعمر بن شعيب / أحمد 5 / 128، 4 / 316، 326 / أبو داود 121، 109 / النسائي في.

(19) انظر الأحكام 2 / 828.

(20) الأنفال 69 تمامها ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(21) الأنفال 65 وتامها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾. وورد في (م) ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ وهو خلط للآية 65 مع الآية 66 التي تمامها ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ سَعَةً فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

(22) جاء في الأحكام 2 / 366 قوله : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ الآية : قال قوم : كان هذا يوم بدر ثم نسخ، وهذا خطأ من قائله، لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاثمائة ونيفاً. والكفار كانوا تسعمائة ونيفاً فكان للواحد ثلاثة. وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالآخر فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الثواب وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه. ثم نسخ ذلك. قال : ابن عباس كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة، وإن كانت إلى جنبها).

وزاد : قال «ابن شبرمة» (23) : وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل ذلك. هذا أبين ما يكون من النسخ (24) فأما قول «ابن شبرمة» : وأرى المعروف والمنكر مثله، (فإنه قياس المعاصي) (25) على الكفر، ويعتضد (هذا بالحديث) (26) الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (27). فمقامات تغيير المنكر ثلاثة :

الأول باللسان، وذلك في ثلاثة وجوه : الوعظ والتخويف (والسب) (28) على الترتيب الذي ذكرنا.

المقام الثاني : اليد، وذلك بكسر آنية الخمر مثلا والدفع أو الضرب، فهذان وجهان أيضا فإن احتاج إلى تغييره بالسلاح فله أن يظهرها وذلك في تخليص امرأة مثلا أو رجل من قتل أو مال عن نهب إن كان كثيرا، بلا خلاف، وإن كان نذرا يسيرا (فلا) (29)، فإن احتاج إلى من يعينه في استنقاذ المال والفرج والدم فليبادر إليه (30) أعوانه، وإن كان مع فاعل المنكر أعوان، وإن أدى إلى أن (يتقاتل) (31) الصfan، فقد اختلف العلماء في ذلك : فمنهم من قال : لا بد من إذن الإمام لأنه ربما آل ذلك إلى استبحار الفتنة، وقال آخرون : لا يحتاج إلى إذن الإمام، وهو اختيار «الطوسي» وهو الصحيح عندي إذا كان استئذان الإمام يؤول إلى فوت التغيير. وهذا ما كان المنكر من آحاد الناس. فأما إن كان من (الوالي) (32) فلا يجوز

(23) من (ق) وفي (م) (قال البخاري في حديث داوود قال ابن شبرمة) وما في (ق) هو ما في صحيح البخاري في التفسير. وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة الضبي، أبو شبرمة الكوفي. القاضي الفقيه المحدث التابهي. روى عن أنس بن مالك وأبي الطفيل وعن الشعبي وأبي زرعة وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك، حديثه عند مسلم وأبي داوود والنسائي وابن ماجه وأخرج له البخاري تعليقا، وهو معدود كذلك في الشعراء توفي سنة 144 هـ (الخلاصة 200 - الشذرات 1 / 215 - الشعر والشعراء 2 / 629).

(24) في الهامش الأيسر من النسخة (م) : «قف قال ابن حجر... (ثم خرم).

(25) خرم جزئي في (م) وماهنا من (ق).

(26) من (ق) وفي (م) (بهذا الحديث).

(27) مسلم إيمان 78 / الترمذي فتن 11 / النسائي إيمان 17 / أحمد 3 / 20، 49.

(28) من (ق) وفي (م) (السب).

(29) من (ق) وفي (م) خرم.

(30) من (ق) وفي (م) خرم.

(31) من (م) وفي (ق) (يتقابل).

(32) من (ق) وفي (م) خرم.

تغيير عليه بالقتال والخروج. والصبر عليه جائز. وما جرى «لابن الأشعث» (33) والقول في جهة «الحجاج» (34) خطأ ظاهر. وقد علمت مآله وسمعت على ألسنة الرواة حاله. وقد كان القراء دعوا الحسن (35) ابن أبي الحسن البصري إلى الخروج معهم على «الحجاج» فقال لهم الحسن : إن الحجاج عقوبة الله في أرضه، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف، وإنما تقابل بالتوبة، فهذا ما أراد «ابن شبرمة» والله أعلم.

المقام الثالث التغيير بالقلب وقد بيناه في موضعه.

ذكر آيات الخصوص

وهي ستة :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ يَوْمَئِذٍ دَبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ (36) الآية. قال : «عطاء» هي منسوخة بقوله : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ ثم نسخ أيضا هذا بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ (37).

قال بعضهم : والنسخ في هذا لا يجوز لأنه وعيد، والوعيد لا ينسخ لأنه خبر.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

اختلف الناس في المراد بهذه الآية على قولين أحدهما، أنها في يوم بدر خاصة، وهو اختيار الحسن (38) وروي عن «ابن عباس» (39) رحمه الله، وقيل هي عامة في

(33) ابن الأشعث : عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس الكندي، التابعي أمير من القادة الشجعان خرج على الحجاج وخبره معه بتفصيل في تاريخ الطبري عهد عبد الملك بن مروان الأموي. قتله جند الحجاج سنة 85 هـ.

(الطبري 8 / 39 - ابن الأثير 4 / 192)، وأرخ الذهبي مقتله سنة 84 (العبر 1 / 97).

(34) الحجاج بن يوسف الثقفي، من بني عوف بن ثقيف ومن قادة الأموية، أمير العراق لعبد الملك بن مروان وقائد جيشه الذي قضى على الزبيرية فقتل عبد الله بن الزبير في مكة ورمى الكعبة بالمنجنيق. مات سنة 95 هـ. (تاريخ الطبري سنة 73 هـ جمهرة الانساب لابن حزم 255).

(35) تقدمت ترجمته.

(36) الأنفال 16 وتامها ﴿فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾.

(37) الأنفال 66 - تقدمت.

(38) ومن روى عنه ذلك أيضا أبو سعيد الخدري ونافع وقتادة ويزيد بن حبيب والضحاك. (الأحكام 2 / 832).

(39) جاء في الأحكام 2 / 832 «ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة» وهو عكس ما ذكره هنا. وأسند الطبري عن ابن عباس، رضي الله عنها، قال : «أكبر الكبائر الشرك بالله والتولي يوم الزحف، لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ يَوْمَئِذٍ دَبْرَهُ﴾ الآية (جامع البيان 135/9)»..

الأزمة مخصوصة في العدد، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ والصحيح عمومها لوجهين : أحدهما، أنه ظاهر القرآن، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفَا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ. وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرُهُ﴾ (40) يعني به يوم الزحف. وثبت عن النبي عليه السلام، أنه عد الكبائر فقال : والفرار من الزحف (41) وهذا نص لا غبار عليه.

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (42) قال «الحسن» : قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ثم نزل بعدها (43) آية نسختها وهي قوله تعالى : ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (44).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذا وهم في النقل عنه والقول منه. روى «البخاري» (45) عن أنس بن مالك «رحم الله قال : قال أبو جهل لعنه الله : ﴿اللهم إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (46) فنزلت : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ الآية. فأخبر «أنس» أن الآيتين نزلتا معا وما نزل في فور واحد لا يصح النسخ من بعضه إلى بعض (47). وقد روى المفسرون أن (النضر) (48) بن

(40) الأنفال 15 و16.

(41) النسائي تحريم 3 مسند الإمام أحمد 2 / 362 - 5 / 413، 414، وبلفظ : «والتولي يوم الزحف» في السبع الموبقات، بالصحيحين (اللؤلؤ والمرجان 17/1 ح 56).

(42) الأنفال 33.

(43) خرم في (م) وفي (ق) (آية ناسخة لها).

(44) الأنفال 34 وقامها ﴿وما كانوا أوليائه، إن أوليائه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾.

(45) صحيح البخاري تفسير سورة الأنفال 5 / 78، وأخرجه مسلم عن أنس أيضا، بلفظه، في صفات المنافقين، باب في قوله تعالى : ﴿وما كان الله ليُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾.

(46) الأنفال 32 وصدرها (وإذ قالوا).

(47) من (م) وفي (ق) (لا يصح أن يضاف النسخ من بعضه لبعض).

(48) من (ق) وفي (م) خرم. وهو النضر بن الحارث بن علقمة بن كعدة بن عبد مناف القرشي، من شياطين قريش. ومن كان يؤذي رسول الله ﷺ وينصب له العداوة، وقد أمر بقتله بعد بدر فقتل. (سيرة ابن هشام 1 / 358).

الحارث قال هذا، فنزلت : ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ﴾ (49) الآية. والأول أصح. ورووا عن «ابن عباس» أنه قال : معنى الآية (وما كان الله ليعذبهم) يعني جميع الكفار وقد علم أن فيهم من يسلم، وما لهم ألا يعذبهم الله إذا أسلم من يسر له الإسلام. وقيل معناها (وما كان الله ليعذبهم) (50) في الدنيا (وهم يستغفرون) لأنهم كانوا يقولون غفرانك. (وما لهم ألا يعذبهم الله) يعني في الآخرة. وقال الضحاك معناه، (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)، يعني المسلمين. (وما لهم ألا يعذبهم الله) يعني الكفار، فجعل الضمير لمضمرين مختلفين.

قال القاضي محمد بن العربي :

الذي أوجب هذا الاختلاف في التفسير عدم فهم الآية، ومعناها على التحقيق (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) (بتنبيه العذاب) (51) كما فعل (في سائر) (52) الأمم قبلهم، مراعاة لك. فإننا أرسلناك رحمة للعالمين، فرفع العذاب عن كفار هذه الأمة في (سؤالها) (53) إياه لحمة محمد ﷺ ثم قال : وإذا راعيناكم في حرمتك، فإننا نراعيهم في استغفارهم، فإذا استغفروا لم يعذبهم، يريد به الاستغفار الصحيح الصادر عن الاعتقاد الصحيح، فإنه الذي ينتفع به المستغفر، أنشدني بعض علمائنا :

أستغفر الله من أستغفر الله لفظة صدرت خالفت معناها
وكيف أرجو إجابات الدعاء وقد سددت بالذنب عند الله مجراها

وقد سمع «الربيع» (54) بن خيثم رجلا يقول : أستغفر الله، فقال : هذه كذبة. وهذا لأنه خفي عليه لسان العرب فإن استغفَلَ في لسان العرب ينطلق على

(49) آيتا المعارج 1 - 2 وتام الثانية ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ ليس له دافع.

(50) ما بين الحاصرتين (م) من (ق) وسقط من (م).

(51) من (ق) وفي (م) (فمينيهم).

(52) من (ق) وفي (م) خرم.

(53) من (ق) وفي خرم ذهب بالأحرف الثلاثة الأخيرة.

(54) الربيع بن خثيم كطفيل هكذا في تذكرة الحفاظ أيضا. وضبطه الخزرجي في الخلاصة : ابن خثيم بفتح المعجمة والمثلثة، بينها تحتانية ساكنة. أبو يزيد الكوفي الثوري، مخضرم. روى عن الصحابة ابن مسعود وأبي أيوب وغيرهما، وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو بردة، وكان حافظا عابدا. حديثه عند البخاري في الصحيح، ومسلم في مقدمة الصحيح. وأبو داود في القدر، والثلاثة أصحاب السنن توفي سنة 67 هـ (تذكرة الحفاظ 1 / 57. الخلاصة 115، وفيها وفاته سنة 64.

معاني منها استفعلت بمعنى سألت الفعل كقولك استقيت (ماء أي سألت) (55) السقيا، وكذلك استغفرت سألت المغفرة. وقد بينا ذلك في (كتاب الأحكام) (56) في سورة (هود، بيانا شافيا) (57) إن شاء الله. وقد روي عن «أبي موسى الأشعري» نحو من هذا، قال : قال رسول الله ﷺ : أنزل الله عليّ أمانين لأمتي : ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة. (68) وهذا معنى صحيح في سند ضعيف يحققه الحديث الصحيح (لو لم تذبوا لجاء الله بقوم يذبون فيستغفرون الله فيغفر لهم) (59) فوعده (60) بالمغفرة مع الاستغفار. ومن غفر له لم يعاقب. ثم قال تعالى : ﴿وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام﴾ المعنى أنهم مستحقون العذاب لصدّهم عن المسجد الحرام ولكن صرفناه عنهم لكونك فيهم، فعندهم سبب موجب للعذاب وهو صدّهم عن المسجد الحرام، ولهم وسيلة (مقتضية) (61) لصرفه وهي كونك فيهم. وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لأن الصدّ عن المسجد الحرام معصية، فبين تعالى أن الكفار معاقبون على المعاصي وهذا نص.

(55) من (ق) وفي (م) (ساء له سألت).

(56) جاء في الأحكام 3 / 1047 مانصه «تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معان منها استفعل بمعنى طلب الفعل، كقوله : استعملت فلانا أي طلبت منه حملا. ومنها استفعل بمعنى اعتقد كقولهم استسهلت هذا الأمر، أي اعتقدته سهلا، أو وجدته سهلا واستعظمت أي اعتقدته عظيما. ومنها استفعل بمعنى أصبت الفعل، كقولك : استجدته، أي أصبته جيدا، وقد يكون طلبته جيدا. ومنها بمعنى فعل، كقوله : قر في المكان واستقر، وقالوا : إن قوله : يستهزئون ويستحسرون منه، فقوله تعالى : ﴿واستعمركم﴾ : خلقكم لعمارتها على معنى استجدته واستسهلته، أي أصبته جيدا أو سهلا، وهذا يستحيل في الخالق، فترجع إلى أنه خلق لأنه الفائدة، ويعبر عن الشيء بفائدته محازا كما بيناه في الأصول. ولا يصح أن يقال إنه طلب من الله لعمارتها، فإن هذا اللفظ لا يجوز في حقه، أما أنه يصح أن يقال استدعى عمارتها فإنه جاء بلفظ استفعل وهو استدعاء الفعل بالقول من هو دونه إذا كان أمر، أو طلب الفعل إذا كان من الأدنى إلى الأعلى رغبة، وقد بينا ذلك في الأصول».

(57) من (ق) ومطوس في (م).

(58) الترمذي تفسير سورة 8 / 4 بسند فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر. قال أبو عيسى : هذا حديث غريب، وإسماعيل ابن مهاجر يضعف في الحديث» (ح 3082).

(59) مسلم توبة 11، 9 / الترمذي من حديث أبي أيوب مرفوعا، وقال : هذا حديث حسن غريب. دعوات 98 / مسند الإمام أحمد 1 289، 2 / 305، 309، 5 / 414 ولفظ الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذبون فيستغفرون الله فيغفر لهم.

(60) من (ق) وفي (م) (لوعده).

(61) من (ق) وفي (م) (حفظية).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قال قتادة : هذا ناسخ لقوله تعالى : (62) ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ فإن الغنية في صدر الإسلام كانت تعطى في الأصناف الذين في سورة الحشر (63) ثم نزلت : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فقسمها الله على الوجه المذكور فيها. وهذا فاسد. قد بينا أن الفيء نوع والغنية نوع وأنها مالاَن مأخوذان (بشيئين) (64) مختلفين جعل الله لهما اسمين مختلفين : فالغنية ما أخذ بقهر وهو لمن سمي الله، والفيء ما أخذ بغير قتال (65) وهو للنبي ﷺ. ثم قال تعالى : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ وهي آية معضلة خفيت على العلماء وتباينت فيها الأقوال بين المحدثين والقدماء. وقد حققنا القول في معناها في الأحكام. وذلك أنها ثلاث آيات : قوله تعالى : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (66) فهذه بنو النضير وما جرى مجراها فهي لرسول الله خالصة، كما قال «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه في الحديث الصحيح. والآية الثانية قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فهذه آية القتال الذي يؤخذ بالقهر والاستعلاء والغلبة بالدفاع والمحاربة، فالخمس منها لمن ذكر الله تعالى والأربعة الأخماس لمن تناول ذلك فيها، على تفصيل بيانه في كتاب الأحكام (67) ومسائل الفقه.

(62) الأنفال 41 وقامها للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير.

(63) يعني قوله تعالى : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم الآية. الحشر 7 وكلمة (الحشر) مأخوذة من (ق) وفي موضعها خرم في (م).

(64) من (م) وفي (ق) (بسيب).

(65) جاء في الأحكام 2 / 833، قد بينا القول في الغنية والفيء فأما الإحكاميون فقالوا إن الغنية من الأموال المنقولة والفيء الأرضون، قاله مجاهد.

وقيل : إن الغنية ما أخذ عنوة، والفيء ما أخذ على صلح. قاله الشافعي.

وقيل : إن الفيء والغنية بمعنى واحد. وأما قول مجاهد، فصار إليه لأن الله ذكر الفيء في القهر وذكر الغنية مطلقاً. ففصل الفرق هكذا. وأما قول الشافعي فبناه على العرف، وأن الغنية تنطلق في العرف على الأموال القهرية وينطلق الفيء عرفاً على ما أخذ من غير قهر. وليس الأمر كذلك بل الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بقهر وبغير قهر. وبما تجدد الإشارة إليه أن ابن العربي وإن كان يقول في الناسخ والمنسوخ أن الفيء ما أخذ بغير قتال فإن الخلاف يبقى قائماً بينه وبين الشافعي الذي يقول بأن الفيء ما أخذ على صلح لأن الأخذ بغير قتال قد يكون على صلح وقد يكون على غير صلح أي بمجرد الرعب.

(66) الحشر وقامها ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير. وحديث عمر، رضي الله عنه في نزولها في بني النضير، متفق عليه (اللولؤ : جهاد، باب حكم القبي ح 1147).

(67) انظر الأحكام 4 / 1759.

قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ (68) وفيها ثلاثة أقوال : الأول أنها ملحقة بآية بني النضير، والثاني أنها ملحقة بآية الأنفال، الثالث أنها منفردة بنفسها. والذي يقول إنها ملحقة بالأولى يسمي السورة سورة بني النضير، وقد ترددت فيها مرارا وتفاوضت فيها مع النظر والافتكار سرا وجهارا، والإشكال يجذبها حيناً والبيان يجلوها حيناً.

وقد اختلف فيها قول إمام العلماء «مالك بن أنس» !! فروى «ابن وهب»، «وابن القاسم» عن مالك : أن الأولى (69) من سورة الحشر في بني النضير، والثانية في بني قريظة وكانت قريظة والخندق في يوم واحد (70)، وهي آية ثانية، ومعنى ثان غير الأول لمستحق غير الأول، معقبة بالناس إلى يوم القيامة، يشترك فيها من حضر ومن غاب، مملوكة لمن وجد وعدم، ولأجل هذا قال كثير من العلماء : (إن الأرض لا تقسم) (71) وقال مالك تارة : تقسم. وهي محل الاجتهاد والله بمنه يوافق فيها للسداد.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ (72). قيل نسختها آيات القتال. وروي عن «ابن عباس» رضي الله عنه، أنه قال : ينسخها قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾ (73).

قال ابن العربي : قد بينا في غير موضع أن من شروط النسخ التعارض وهو (الأول من شروطه) (74) والأولى، وليس بين هاتين الآيتين تعارض لأن تقدير الكلام فيها يجيء على صورة صحيحة لا تعارض معها، وهو بأن يقال : قاتلوهم (ولا تهنوا بدعائهم) (75) إلى الصلح فإن طلبوا هم ذلك فأجبهم. وبعد ذلك اختلف العلماء

68 سورة الحشر 7 تمامها ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِذَا يُدْعَىٰ إِلَيْهِمْ فَلَهُمْ أَغْنَاءٌ مِنْكُمْ ﴾ وما آتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا. واتقوا الله. إن الله شديد العقاب. تبع لقوله : (وذلك أنها ثلاث آيات).

69 من (ق) وفي (م) (ان الأول).

70 من (ق) وتقرأ في (م) (يوم أحد) وليس بذلك.

71 من (ق) وسقطت من (م).

72 الأنفال 61 وتامها ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾، إنه هو السميع العليم ﴿ وَانظُرْ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْأَحْكَامِ 2 / 864 وما بعدها.

73 سورة محمد 35 وتامها ﴿ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ. وَلَنْ يَتْرَكَ أَعْمَالَكُمْ.﴾.

74 من (ق) وفي (م) خرم.

75 من (ق) مطموس في (م).

في العقد للصلح (76) على أقوال بيانها في أصول الفقه مجتمعة. وتحقيقه عندنا أن المسلمين إذا احتاجوا إلى الصلح جاز لهم عقده (حتى) (77) على مال يبذلونه كما بذله النبي عليه السلام يوم الخندق حين قال «لعيينة» يوم الأحزاب (أعطيك نصف ثمار المدينة على أن تتخلى عن قريش) (78). وإن كانت يد المسلمين عالية ونجدتهم ظاهرة فليس للصلح وجه. فإنه إنما يعقد لحاجة. إذ المقصود عموم الدعوة وإعلاء كلمة الإسلام إلا بعارض وبيان ذلك في كتب الفقه.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (79) قال بعضهم نسخها قوله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (80).

قال القاضي محمد العربي :

وهذا قول من لم يفهم كلام من تقدم. روي عن «ابن عباس» رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ذلك يوم بدر والمسلمون قليلون فلما كثروا قال الله : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (فخيرهم) (81) تعالى. ولو صح هذا لما كان فيه جلاء للمراد الذي حاولوه من النسخ. والذي جرى من الأمر أنه لما

(76) من (ق) مطموس في (م).

(77) من (ق) وسقطت من (م).

(78) أسند ابن إسحاق عن الزهري : أنه لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن عوف ابن أبي حارثة المري، وهما قائدا غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معها عنه وعن أصحابه فجري بينه وبينها الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم تقطع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المفاوضة في ذلك، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فذكر ذلك أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فذكر ذلك لها واستشارهما فيه، فقالا له يا رسول الله، أمرنا نحببه فتصنعه، أم شيئا أمرك الله به. لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا ؟ قال : بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوم من كل جانب فأردت أن أكرع عنكم من شوكتكم إلى أمر ما فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه. وهم لا يطعمون أن يأكلوا منها ثمرة الاقرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا ؟) مالنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله ﷺ : فأنت وذاك، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فحما ما فيها من الكتاب ثم قال : ليجهدوا علينا. (المشامية : 2 / 223).

(79) الأنفال 67 وتماها ﴿تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾ وانظر تفسيرها في الأحكام 2 / 867.

(80) محمد 4 تمامها ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب. حتى إذا اخذنهم فشدوا الوثاق. فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها. ذلك ولو يشاء الله لا نتصر منهم، ولكن ليبلو بعضكم ببعض، والذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم﴾.

(81) من (ق) وفي (م) (يخيرهم).

كان يوم بدر وجيء بالأسرى فقال رسول (82) الله عليه السلام : (ما يقولون فيهم ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : قومك فاستبقيهم لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر رضي الله عنه : كذبوك وأخرجوك (قربهم) (83) واضرب أعناقهم. وقال «عبد الله بن رواحة» (84) رضي الله عنه : يا رسول الله، انظر واديا كثير الحطب فاجعلهم فيه ثم أضرمه عليهم نارا. قال له «العباس» (85) رضي الله عنه : قطعت رحمك. فدخل رسول الله ولم يجبه، فقال الناس : يأخذ بقول أبي بكر، وقال آخرون : يأخذ بقول عمر، وقال ناس يأخذ بقول ابن رواحة. ثم خرج رسول الله ﷺ فقال : (إن الله ليلين قلوب قوم حتى تكون ألين من اللين ويشد قلوب قوم حتى تكون أشد من الحجارة. وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال : (فمن تبغني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم) (86) ومثل عيسى حين قال : (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) (87). ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال : (رب لا تدّر على الأرض من الكافرين ديارا) (88) ومثل موسى إذ قال : (ربنا اطمس على أموالهم واشدّد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) (89). ثم قال النبي عليه السلام : أنتم اليوم عالة فلا يفلتن رجل منهم إلا بفداء أو ضربة عنق) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : فقلت يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء (90) فإني سمعته يذكر الإسلام. قال فسكت رسول الله عليه

(82) مسند الإمام أحمد 1 / 383، والسهيلي في الروض الأنف، من طريق أبي عبيد، القاسم بن سلام (83/3).

(83) من (م) وفي (ق) (قدمهم).

(84) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الشاعر. من نقباء العقبة والبدرين استشهد رضي الله عنه بمؤتة وأخرج له البخاري والنسائي وابن ماجه. (طبقات ابن سعد 3 / 312 - الإصابة 1 / 306 - الخلاصة 197).

(85) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ أبو الفضل، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين فافتدى نفسه ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل فتح مكة. توفي سنة 32 هـ عداة في المكين وحديثه عند الستة. (الاستيعاب 2 / 810 - ابن سعد 4 / 5 - الخلاصة 189 الإصابة 2 / 271).

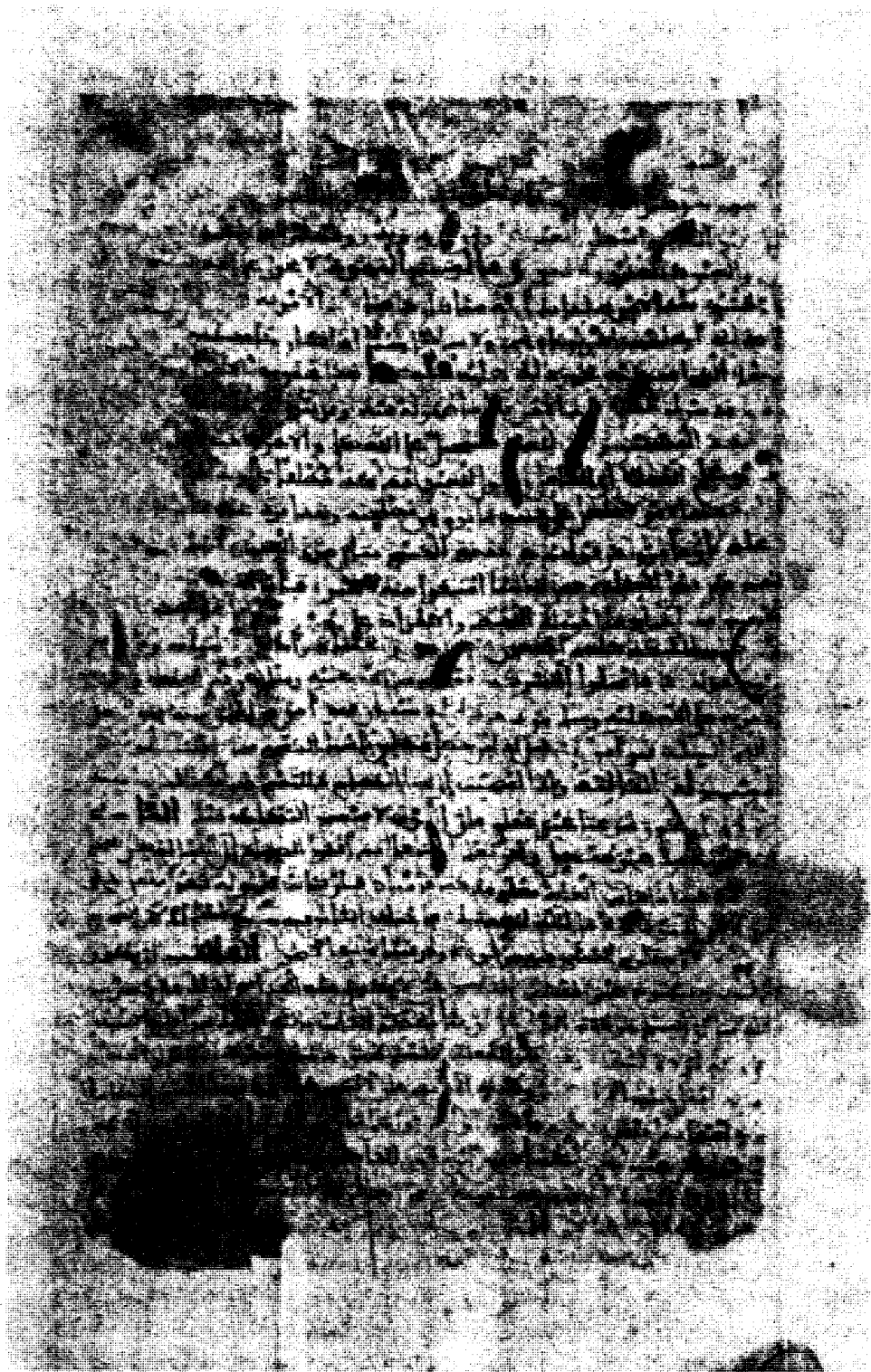
(86) إبراهيم 36 وصدرها «رب إنهم أضلّلن كثيرا من الناس» الآية.

(87) المائدة 118.

(88) نوح 26 وصدرها (وقال نوح رب لا تدّر).

(89) يونس 88 وتماها «وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك، ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم».

(90) كذا في الأصل : «إلا سهيل بن بيضاء» ولا يصح، فهيل قديم الإسلام ذو هجرتين وشهد بدرا وما بعدها، وتوفي رضي الله عنه سنة تسع، وصلى عليه النبي ﷺ، في مسجده (السرّة)، وابن سعيد، والاستيعاب والإصابة) وفي الروض الأنف، وروى الحديث من طريق أبي عبيد، قال : أما أهل المعرفة بالمغازي فإنهم يقولون : إنما هو «سهيل بن بيضاء، أخو سهيل. وأما سهيل فكان من المهاجرين وشهد بدرا (83/3).



السلام قال : فإ رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة (من السماء من ذلك اليوم) (91) حتى قال رسول الله ﷺ : إلا سهيل بن بيضاء. قال : ونزل القرآن بقول عمر : ﴿ما كان لنبيء أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم. فكلوا مما غنم حلالا طيبا. واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾ (92) وهذا ينفي النسخ لصورة القصة، ونزوله جملة.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (93) الآية. قال بعضهم هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (94).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

لا خلاف ولا إشكال في (95) أن الميراث (كان) (96) في صدر الإسلام بالولاية ثم صار في آخره بالقربة، إلا أن هذه الآية محتملة أن يكون المراد (بنفي) (97) الولاية نفي النصرة، ويحتمل أن يكون المراد بها نفي الميراث، فتكون منسوخة، والأول أظهر لقوله فيها : ﴿والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض﴾ (فمزج) (98) الهجرة والنصرة بالولاية، فهي ولاية. ذلك في الظاهر

(91) في (ق) مني في ذلك اليوم.

(92) الأنفال 67 - 69. ووقع في الحديث هنا أيضا : إلا سهيل بن بيضاء. وإنما هو سهيل بن بيضاء، أمه وأبو وهب بن ربيعة الفهري. قام في نقض صحيفة الحصار والمقاطعة، وكان يكتم إسلامه فأخرجته قریش معها في بدر، وأمر، فشهد له بن مسعود بأنه رآه يصلي فأطلق وجهه بإسلامه (الإصابة) (ق) أول : ترجمة 3520.

(93) الأنفال 72 وتامها ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض. والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا. وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصح إلا على قوم بيتكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير. وانظر تفسيرها في الأحكام 2 / 874.

(94) الأنفال 75 وتامها ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم.﴾ وهي المرادة هنا وانظر معها آية الأحزاب 6 وتامها ﴿النبيء أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا، كان ذلك في الكتاب مسطورا.﴾

(95) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(96) من (ق) وفي (م) باهت.

(97) من (ق) وفي (م) طمس.

(98) من (ق) غير واضح في (م).

فلا تبالوا أي ذلك كان، لأن من كان مهاجرا وكان مقيا بمكة لم يكن ذلك معتدا له به ولا مثابا عليه، حتى نسخ الله ذلك بالفتح فجرت الأحكام في ذلك بما هي اليوم عليه، وبين ذلك قوله في آخر الآية : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ يعني في الولاية والوفادة (99) والنصرة (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) في الميراث والله أعلم (100).

99 في (ق) (والرفادة).

100 انظر في بيان ذلك الأحكام 2 / 875.

سورة براءة

مدنية فيها من النسخ تسع آيات :

قوله تعالى : ﴿براءة من الله ورسوله﴾ (1) قال بعضهم : هذه السورة من آخر ما نزل، فقوله تعالى : ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ (2) هذه الآية والتي تليها (3) نزلت فيمن كان بينه وبينهم موادة، جعل الله مودتهم من يوم النحر إلى عشرين من ربيع الآخر وجعل مودة من لم يكن له عهد خمسين يوما من يوم النحر إلى آخر المحرم، وهو تفسير قوله تعالى : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ (4) يعني المحرم. ثم صار ذلك منسوخا بقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.

الآية الثالثة وهي ناسخة لمائة وأربع وعشرين (5) آية، ثم صار آخرها ناسخا لأولها وهي قوله تعالى : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿إلا الذين عاهدتهم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ (6) ثم نسخت بقوله : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.

-
- (1) التوبة 1 تمامها ﴿إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾.
 - (2) التوبة 2 ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين﴾.
 - (3) التوبة 3 ﴿وإذا من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله، وبشر الذين كفروا بعذاب أليم﴾.
 - (4) التوبة 5 تمامها ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾.
 - (5) وهذا مخالف لما نقله الزركشي في البرهان عن ابن العربي قال : فائدة : قال ابن العربي قوله تعالى : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ ناسخة لمائة وأربع عشرة آية، ثم صار آخرها ناسخا لأولها وهي قوله : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ وفي هوامش محقق البرهان ما يفيد أن كلام ابن العربي ورد في أحكام القرآن 201. ولم تقف عليه ولعله وهم من المحقق. البرهان 2 / 40 - والجدير بالذكر أن ابن العربي يحكي هنا كلام غيره ومسترى في الصفحات التالية أنه يرد بعضه ويقول عنه أنه جهل محض ونسبة هذا القول إليه خطأ من صاحب البرهان أو محققه.
 - (6) تمامها ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾ (التوبة 7).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

لم يبق أحد من أرباب التأليف ممن جمع في هذا الفن إلا وقد حطب ليلاً وجر على العلم ذيلاً واستوجب ويحاً أو قُلْ ويلاً. ونحن بتوفيق الله تعالى نتبع بالبيان جميع الآيات ونظهر في أثناء ذلك ما أتى به هؤلاء القوم من الغفلات فنقول : قد بينا في كتاب (قانون التأويل) وجوب تنزيل الألفاظ على معانيها الظاهرة فيها (اللائقة بها فإن) (8) جاء من الحديث الصحيح ما يبين المراد منها فهي (السبيل) (9) المهيح والمراد الأنجع فننظر إلى الآيات ونركب عليها أظهر المعاني المحتملات. قال الله تعالى : ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ (10) وهذا يقتضي ألا يبقى مشرك له عهد إلا وقد برئ الله منه بالعموم الظاهر التعميم ولا يدخل في هذا العموم اليهود لما بيناه في أصول الفقه فإن الله تعالى إنما برئ من العهد الذي كان على موادعة في الحرب وكف عن القتال وهو عهد المشركين من العرب. فأما عهد اليهود فإنما كان عهد قهر وغلبة (وصغار) (11) وذلة حين رأت من كان حليفاً لها قد صار عدواً لها واليا مع النبي ﷺ عليها. ثم قال تعالى : ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ (12) فسحة لهم في المهل وإرخاء في الطول ونبد على سواء حسبما وقع الأمر من الله له به، وهي غاية الآجال عند العلماء في استيفاء الحقوق. ثم قال وهذا الأذان من الله ورسوله إلى الناس يكون (13) يوم الحج الأكبر، يريد : يوم النحر عند اجتماعهم بمنى لتقوم الحجة عليهم بالسمع ويقوم العذر في الإبلاغ. ثم قال : ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ (14).

فأخبر الله تعالى في الآية الأولى أنه بريء من المشركين ثم قال في الآية التي بعدها ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين﴾ (15) فلو وقف هاهنا بالكلام لدفع

(8) من (ق) وفي (م) خرم.

(9) من (ق) وفي (م) خرم.

(10) التوبة 1 وقد تقدمت.

(11) من (ق) وفي (م) باهت.

(12) التوبة 1 وقد تقدمت أيضاً.

(13) في (ق) (يكونوا) والصواب في (م).

(14) التوبة 4 تمامها ﴿إن الله يحب المتقين﴾ والآية باهتة في (م) واضحة في (ق).

(15) ما بين الحاصرتين من (ق) وسقط من (م).

آخره أوله، وكان بمنزلة قول القائل : جاء القوم إلا القوم ورأيت قريشا إلا قريشا فلما قال تعالى : ﴿ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا﴾ فكان تقدير الآية : براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ممن تخافون خيانتهم بنقض عهد أو مظاهرة أحد عليكم إن وقع ذلك منهم فخصت الآية الثانية (16) وبينت المراد منها وبقي من أوفى من المشركين بعهد لنص القرآن على حكم عصته إلى مدته، ثم تلحقه البراءة بعد ذلك ثم قال بعد ذلك (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) (17) وفيها أربعة أقوال :

الأول أنها الأشهر المعلومه : رجب، والثلاثة المتصلة : ذو القعدة وذو الحجة والحرم. الثاني : أنها شوال من سنة تسع إلى المحرم من سنة عشر. الثالث أنها أربعة من يوم النحر من سنة تسع. الرابع : أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيت من عهدهم (18).

فأما الأول ففساد بالإجماع وبالمعنى على ما تقدم من نسخ تحريم القتال فيها، وأما من قال إنها من شوال سنة تسع فباطل لأن الأجل إنما يكون من يوم الإنذار قطعاً وبقينا. وأما القول الرابع، فباطل قطعاً، لأن الله تعالى يقول : ﴿أربعة أشهر﴾ وهذا يقول تسعة أشهر، مع أنه لا يقتضيه نظر ولا يعضده خبر. وأما الثالث فهو الصحيح لأنه قال : ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ فاقضى ذلك أن تكون المدة عقيب الإعلام، فيه وقع وعليه ترتب حل العهد وتبين منتهى الأجل، واقتضى عموم قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين﴾ قتل كل مشرك بعد تمام مدة السياحة المضروبة إعداراً، ولحق به الأمر بقتل من بقي عهده إلى مدته مالم يتب. فإن تاب فهو خير له، ومن تولى فلن يعجز الله حيث ساج ولا أين سار، فإن الله تعالى يصبح أمام الساري ويمنح كل سائح ومسيح وهو (قوله) (19) بعد

(16) من (ق) وسقط من (م).

(17) التوبة 5 وقد تقدمت.

(18) جاء في الأحكام 2 / 883. اختلف الناس في هذه الأشهر التي قدرت للسياحة على أربعة أقوال :

الأول : إنها من شوال في سنة ثمان إلى صفر من سنة تسع قاله الزهري وغيره.
الثاني : إنها عشرون من ذي الحجة أولها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر وذلك بمضي عشرة أيام من ربيع الأول سنة تسع، وقيل هو الثالث من أول يوم ذي القعدة وقيل في الرابع من يوم يبلفهم العلم.
والصحيح أنه من يوم النحر فبذلك كان البدء وإليه كان المنتهى ومع ما يلاحظ من اختلاف في سرد الأقوال بين ما جاء في الأحكام وما جاء في الناسخ والمنسوخ فإن القول الذي صححه في كل منها واحد لا يختلف.

(19) من (ق) وسقطت من (م).

ذلك ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ ونحوه ﴿فإخوانكم في الدين﴾ (20). ومن نكث عهده قبل تمام مدته وجب قتله قال : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع) (21) ما عندك (فإن قبله) (22) وإلا رده إلى موضع يأمن فيه (منك) (23) ثم قال تعالى : ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم﴾ (24) والمراد بهذا الاستثناء قوم وفوا بعهدهم يقال منهم خزاعة وبنو مدلج، وإلا فيكون الكلام (عاريا) (25) عن الفائدة لأنه إن لم يكن ذلك تقديره، يقال لمن قال كيف يكون للمشركين عهد عند الله ورسوله : نعم يكون له عهد عنده بالعقد لذلك والالتزام له (26) فنقول فقد خاس بعهده.

فيقال له : فكيف يكون له عهد عندنا وهو خاس بعهده معنا ؟ ثم قال تعالى : ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام﴾ تقديره : فإنهم وفوا لكم وكانوا أبدا معكم ولم يظاهروا عليكم أحدا ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ فبين أن هذه المدة المضروبة نسخت كل مدة، وأن الأمر بالقتل نسخ كل عفو وصفح وإعراض وترك حيث وقع في القرآن. وفي الحديث الصحيح (27) آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت : ﴿يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة﴾ (28) (فأما الحديث الصحيح) (29) ففيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (30) (بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم) يوم النحر يؤذنون بني : (ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب

(20) التوبة 11 وتماها ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون﴾.

(21) التوبة 6 وتماها حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه ما آمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾.

(22) من (ق) وفي (م) (فإن قيل).

(23) من (ق) وفي (م) خرم.

(24) التوبة 7 وقد تقدمت.

(25) من (ق) وفي (م) (عريا).

(26) من (م) وفي (ق) والإقرار له.

(27) رواه البخاري قال حدثنا الوليد شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة، وآخر سورة نزلت براءة (البخاري كتاب التفسير - سورة براءة).

(28) النساء 176 وهي آخر آية منها.

(29) طمس في (م) وفي (ق) ولعله هو الصواب اعتادا على الحروف الباقية وعلى السياق.

(30) من (ق) وفي (م) خرم.

رضي الله عنه فأمره أن يؤذن (ببراءة) (31)، قال فأذن «علي» معنا يوم النحر في أهل منى ألا يحج (32) بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان». وروى الناس عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : لما نزلت براءة على رسول الله عليه السلام كان بعث أبا بكر الصديق ليقم للناس الحج، قيل له : يا رسول الله لو بعثت به إلى أبي بكر ؟ فقال : لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي، ثم دعا عليا فقال له : أخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بنى أنه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله عهد فهو له إلى مدته. فخرج على ناقة رسول الله ﷺ حتى أدرك أبا بكر فقال له أبو بكر حين رآه : أمير أم مأمور ؟ فقال بل مأمور. ثم مضى (33). قال «الأستاذ أبو المظفر شاه فور الأسفرايني» (34) : كانت العرب لا يحل عقدها إلا رجل منها، فقطع النبي عليه السلام معاذيرهم بأن ارسل بحل عقده رجلا من أهل بيته. وهذا نفيس في المعنى وقد بينه سماك (35) بن حرب فروى الترمذي عنه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال : بعث النبي عليه السلام براءة مع أبي بكر ثم دعاه فقال : لا ينبغي لأحد أن يبلغ عني إلا رجل من أهلي. فدعا علي بن أبي طالب فاعطاه إياه» وهذا حديث حسن غريب، وقد روى الترمذي (36) وغيره أيضا (عن زيد بن يثيع) (37) قال : سألت عليا رضي الله عنه، بأي شيء بعثت في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع : ألا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي عهد فعهد إلى مدته، ومن لم يكن

(31) من (ق) وفي (م) طمس.

(32) في لفظ البخاري (ببراءة وإن لا يحج) وهذا الحديث أخرجه البخاري صلاة 2، 10 حج 67، جزية 16، مغازي، 66، تفسير سورة 9، 2، 3، : مسلم حج 435 / أبو داود مناسك 66 / الترمذي حج 44 تفسير سورة 9، 6، 7 / النسائي مناسك 161 / الدارمي صلاة 140، سبر 62 مناسك 74 في الترجمة / الإمام أحمد 1 / 3، 79، 2 / 299.

(33) الحديث بطوله، أسنده ابن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي، رضوان الله عليها، وآخره، «ثم مضيا، فأقام أبو بكر الحج، والعرب إذ ذاك في منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية، حتى إذا كان يوم النحر قام علي رضي الله عنه فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله ﷺ، المشامية 174/4).

(34) هكذا ورد اسمه وذكره في الأحكام 2 / 1477 : أبو المظفر شاه نور الأسفرايني ولعله أبو المظفر محمد بن العباس الذي يصفه في الأحكام 2 / 792 بالأستاذ الرئيس الأجل فخر الرؤساء.

(35) سماك بن حرب بن أوس بن خالد النهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، أحاديثه عند الستة. (طبقات ابن سعد 6 / 323 - تهذيب التهذيب 4 / 232).

وانظر الترمذي تفسير سورة 9 / 5 / أحمد 1 / 2.

(36) الدارمي مناسك 74 الترمذي حج 44 أحمد 1 / 79.

(37) زيد بن يثيع، ويقال : بن أصبغ - وهو ما في سند الترمذي - حج : رقم 871 - الهمداني الكوفي. مخضرم، روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما. وعنه أبو إسحاق السبيعي فقط. حديثه عند الترمذي، والنسائي في (خصائص علي) كرم الله وجهه.

له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا) رواه عنه «أبو اسحاق» (38) وقد رواه أبو اسحاق عن بعض أصحاب علي عن علي رضي الله عنه والحديث مشهور برواية سفيان (39) بن عيينة وشعبة معا عن أبي اسحاق.

قال القاضي ابن العربي :

فذكر في هذه الأحاديث ما في سورة براءة وزاد ألا يطوف بالبيت عريان. وبين الأربعة أشهر لمن لا عهد له بنقضه إياه (ومن بقي عهده فوفى به استوفاه إلى أقصى أمده) (40). فأما قول هذا المفسر من لم يكن بينه وبيننا موادة فجعل أجله خمسين يوما فدعوى لم تصح وقد بينا فساد قول من جعل آخر الأربعة المحرم. وأما قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين﴾ فناسخ لا إشكال فيه كما بيناه. وأما قوله أن آخرها نسخ أولها بقوله : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ (41) فهذا جهل محض بل هو تحقيق لحكم القتل وبيان لسببه وهو الكفر وتعريف بوجه التكليف. ثم زاد جهلا فقال : إن قوله تعالى : ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام﴾ منسوخ بقوله : ﴿فاقتلوا المشركين﴾ وقد بين سبحانه أن الله ورسوله بريء من المشركين من كل مشرك. إلا من عاهد إلى مدة حدها أربعة أشهر فإذا انقضت قتل كل مشرك ثم لم يقل أحد (42) بأن المستثنى داخل في حكم المستثنى منه ولا تخليط أعظم من هذا.

قال القاضي رحمه الله : وقد قال (بعض من تكلم) (43) في هذا المعنى بأن حق هذا أن لا يدخل في الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ (قرآنا متلوا وإنما نسخ أمرا رآه النبي ﷺ وهذا ساقط فإن القرآن ينسخ السنة) (44). وما رآه النبي عليه السلام هو

(38) أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبد الله الهمداني، الكوفي ترجمته في ص 63.

(39) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي، من أئمة الحفاظ وأثبتهم، حديثه عند الستة. مولده سنة 107 وتوفي سنة 198. (تذكرة الحفاظ 1 / 262 - الخلاصة 145).

(40) من (م) وفي (ق) (وإن بقي عهده بوفائه فاستوفاه إلى أقصى أمده).

(41) التوبة 5 ولقد تقدمت.

(42) من (ق) وفي (م) (ثم يقول أحد).

(43) من (ق) وفي (م) خرم.

(44) من (ق) وفي (م) خرم.

السنة فإنه لا يعتقد ولا يعهد ولا يامر ولا ينهى (ولا يفتي ولا يقضي) (45) إلا بوحى من الله سبحانه. ومن الغريب ما روي عن الحسن أنه قال إن قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ منسوخ بقوله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (46) وقال : لا يحل قتل أسير صبراً. ومن شروط النسخ معرفة التاريخ، ومن له بأن آية سورة محمد نزلت بعد براءة، وقد ثبت أن براءة من آخر ما نزل ؟ ومع الاحتمال يسقط هذا المقال. وأغرب منه ما روى بعضهم عن «ابن حبيب» أنه قال قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ منسوخة بقوله : ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ وقد بينا فسادة في قول (غيره) وإنما تعجبنا لحفاء هذا عليه مع علمه رحمه الله.

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ قال بعضهم: هذه الآية ناسخة للنفو عن المشركين من أهل الكتاب وغيرهم. وقيل هي ناسخة لقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فأمر بقتال المشركين خاصة دور أهل الكتاب ثم أمر بقتال المشركين من أهل الكتاب وغيرهم، فنسخت تخصيص الأمر بالقتال للمشركين. وهذا القول غير صواب لأنه يلزم فيه ترك قتال المشركين. ولكن إنما نسخت مفهوم الخطاب في قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فمفهومه ترك قتال أهل الكتاب ثم نسخ ذلك بهذه الآية وأباح قتال أهل الكتاب. فالمفهوم في الآية الأولى ترك قتالهم حتى يعطوا الجزية، فكل كتابي مشرك وليس كل مشرك كتابيا فالمراد بقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يعني الذين ليسوا من أهل الكتاب.

قال القاضي محمد بن العربي :

الذي تقتضيه هذه الآية في التحقيق الأصولي الجاري على القانون الكلي قتال أهل الكتاب، وليس لغيرهم ذكر لا في قتالهم ولا في نفي قتالهم إلا على القول بدليل الخطاب، فإنه يقتضي الكف عن قتالهم، ولا نرتضي ذلك ولا نقول به فهي موجبة للعمو عن بعض الكفار وهم أهل الكتاب فيكون ذلك تخصيصا في التحقيق لا نسخا فيه. وإيضاحه أن المشرك اسم ينطلق على كل كفر وهما على اختلاف ألفاظهما يرجع إلى أصل معنى الجهل بالله والإنكار له (الموجبين) (47) إباحة الدم والمال في

(45) من (ق) وفي (م) خرم.

(46) سورة محمد 4.

(47) في (م) (الموجبان) وظاهر وجهه للجبر على البذل.

الدنيا والخلود في النار في الآخرة. فإن الكفر هو الستر والتغطية والحجب، والشرك هو التسوية بين الموجودين في معنى (وإذا كان التشريك) (48) بينها معدوما فهو جهل. فما قولك فيما إذا كان التشريك بينها مستحيلا ؟ فبين أن ذلك كله يرجع إلى معنى واحد ويعبران بمعنى واحد معا فلا فرق بين قوله : ﴿قاتلوا المشركين﴾ أو قاتلوا الكفار وإنما خصص العرب الكفار بالشرك لأنهم كانوا يقولون في تلبيتهم :

ليبك لا شريك لك إلا شريكا هو لك
تملكه وما ملك

ولهذا قلنا : (إن المعتزلة) (49) والقدرية كفار، فإنهم يقولون إن العباد شركاء الله يخلقون كما يخلق، إلا أنه يملك خلقهم بخلق القدرة لهم. فهم شركاؤه بما ملكهم وجعل إليهم. وأما القول بأن الآية نسخت مفهوم الخطاب فقد قلنا إن الخطاب لا مفهوم له كما يزعمون فإن قوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين﴾ ليس مفهومه : لو لم يكن أهل الكتاب مشركين ترك قتالهم، إنما مفهومه السكوت عنهم حتى يطلب دليل للحكم فيهم، فكيف وهم مشركون كما بيناه ؟ بل نقول إن قوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ كما يقاتلونكم كافة﴾ عموم بين في العرب واليهود والنصارى والمجوس والصليبيين وكل جاهل بالله سبحانه، ونقول إن كافة حال من المشركين المفعول (من ضمير قاتلوا) (50) الفاعل (وتقدير) (51) الكلام قاتلوا المشركين كلهم كما يقاتلونكم كلهم، لا معنى له غيره. ومعنى قاتلوا المشركين، واقتلوا المشركين، اقتلوا كل كافر كان ذا كتاب أو غير ذي كتاب. وقوله تعالى : ﴿من أهل الكتاب﴾ تخصيص لمن أوتي الكتاب بتأكيد الحجة (52) عليه حين رأى ذكر النبي فيه. فكان أحق بسرعة الإجابة له وفسح له في أحد الأقوال دون غيره من الكفار بأخذ الجزية منه وتركه في الدار معنا مهلة ما لعله يعود (إلى الأولى) (53) ويتذكر

(48) من (م) وفي (ق) (وإذا كان الشريك).

(49) من (م) وفي (ق) (المعربة)، وانظر فيما ذكر من تلبية العرب (الروض الأنف : 102/1).

(50) في (ق) (لا من ضمير قاتلوا).

(51) من (ق) وفي (م) خرم جزئي.

(52) في (ق) (تأكيد الحجة).

(53) من (ق) وفي (م) (إلى الأولى).

ما أخذ من الميثاق أولا وقد حققنا ذلك في قسم الأحكام (54) وفي أصول الفقه والله أعلم.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبَكُم عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (55).

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿انْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (56). قال بعضهم : قال ابن عباس رضي الله عنه : نسخها قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا

(54) جاء في الأحكام ص 905 قوله : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ أمر بمقاتلة جميع الكفار فإن كلهم قد أطبق على هذا الوصف من الكفر بالله واليوم الآخر. وقد قال في أول السورة ﴿قاتلوا المشركين...﴾ وقال تعالى : ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾ (74) وقال سبحانه : ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ (124) والكفر وإن كان أنواعا متعددة مذكورة في القرآن والسنة بألفاظ متفرقة فإن اسم الكفر يجمعها. قال الله سبحانه : (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) الحج (17) وخص النبي ﷺ المعنى المقصود بالبيان فقال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وهو المقصود الأعظم والغاية القصوى فإذا ثبت أن كفر المعاني جحودها وإنكارها فالشرع لم يعلق الأحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم كفر وإنما علقه على بعضها وهي الكفر بالله وصفاته وأفعاله.

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية فقوله لا يؤمنون بالله نص في الكفر بذاته يقينا وفي الكفر بالصفات ظاهرا لأن الله هو الموجود الذي له الصفات العلا والأسماء الحسنى فكل من أنكر وجود الله فهو كافر. وقوله : ﴿ولا باليوم الآخر﴾ نص في صفاته، فإن اليوم الآخر عرفنا بقدرته وبكلامه، فأما علمنا له بقدرته فإن القدرة على اليوم الأول دليل على القدرة على اليوم الآخر، وأما علمنا له بالكلام فبإخباره أنه فاعله، فإذا أنكر أحد البعث فقد أنكر القدرة والكلام، وكفر قطعاً بغير كلام، وقوله : ﴿ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾ نص في أفعاله التي من أهماتها إرسال الرسل وتأيدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله : صدقتم أيها الرسل. فإذا أنكر أحد الرسل أو كذبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم والأوامر والنهي فهو كافر، وكل جملة من هذه الوجوه الثلاثة له تفصيل تدل عليه هذه الجملة التي أشرنا، بها اختلف الناس في التكفير بذلك التفصيل، والتفسيق والتخطئة والتصويب وذلك كالقول في التشبيه والتجسيم والجهة. أو الخوض في إنكار العلم والقدرة، والإرادة والكلام والحياة فهذه الأصول يكفر جاحداً بلا إشكال. قوله : ﴿ومن الذين أوتوا الكتاب﴾ وفي ذكرهم هنا ثلاثة أقول :

الأول : أنهم كانوا أمروا بقتال المشركين فأمرُوا أيضا بقتال أهل الكتاب مع المشركين لما فيه من الحق من ذكر الرسول وغيره وكان تخصيصاً لما تناوله اللفظ العام على معنى التأكيد. الثاني : أنه تأكيد للحجة فإن المشركين من عبدة الأوثان لم تكن عندهم مقدمة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام فأما أهل الكتاب فقد كانوا عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والمثل. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة.

الثالث : أن تخصيصهم بالذكر إنما كان لأجل قوله تعالى بعد ذلك ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ والذين يختصون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار وهذا صحيح على أحد الأقوال فإن قيل : أليس النصارى واليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر ؟ قلنا عنه جوابان : أحدهما أنا بيينا أن أحدا منهم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر. الثاني أنهم وإن كانوا يؤمنون بالله وباليوم الآخر فإنهم قد كذبوا الرسل ولم يحرموا ما حرم الله ورسوله ولا دانوا بدين الحق.

(55) التوبة 39 تمامها ﴿ويستبدل قوما غيركم ولا تضره شيئا، والله على كل شيء قدير﴾ وكتب في الهامش الأسير من النسخة (م) كذا في الأصل.

(56) التوبة 41 تمامها ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.

كافة ﴿ (57) وهذا في قوله تعالى : ﴿إِلا تنفروا﴾ (58) لا يحسن نسخه، لأنه خبر عن الوعيد. والمعنى : إذا احتيج إليهم نفروا كلهم، فهي محكمة.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

من لم يعلم أصول الدين لم يحكم فروعه، ولا علم تاويل القرآن. فإن علم الأصول معظم فصوله. ومقصوده. والتكليف إنما ينتظم ويرتبط بالوعيد والوعد، ولا يعرف الوجوب بمجرد الأمر فإنه يتناول الفرض والمندوب وإنما (يتعرف) (59) بالوعيد والتهديد والذم. فقوله تعالى : ﴿إِلا تنفروا يعذبكم﴾ أفاد الوجوب والفرضية في قوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾ (60) فإن لم تنفروا يعذبكم عذابا أليما. فحقق الوجوب بالتهديد والذم بذكر الثاقل عن امثال الأمر وبيع الآخرة بالدنيا. وهذه الأخبار التي وقفت على رسم التكليف مترتبة على التكليف (ثبتت) (61) بثبوتها وترتفع بارتفاعها. وهذه الآيات كلها إنما نزلت في غزوة تبوك. دعاهم النبي عليه السلام إلى الخروج على العموم والزمهم المشي معه وقصد سفرا بعيدا وانتحى زمنا شديدا يعظم فيه القيظ ويشتد العطش ويحلو الظل. ولم يتخلف عنه فيها إلا منافق خلا الثلاثة (62) الذين تيب عليهم حين صدقوا الله في خبرهم ونزلت بعد ذلك : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ فقسم في هذه الآية (النفر) إلى غزو وعلم بعد أن كان خلصه للغزو، وقد كان ذلك رفعا للمتقدم، وبعدها للمحقق أن يقول : إن الإمام إذا دعا جميع الناس عند الحاجة إلى الغزو وجبت إجابته على

(57) التوبة 122 تمامها ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾.

(58) في (ق) (وهذا لا يحسن).

(59) من (ق) وسقطت من (م).

(60) التوبة 38 تمامها ﴿أرضيتهم بالحياة الدنيا من الآخرة، فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾.

(61) من (ق) وفي (م) (ثبتت).

(62) فيها نزلت آية التوبة 118 ﴿وعلى الثلاثة الذين خَلَفُوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا، إن الله هو التواب الرحيم﴾ الثلاثة هم : كعب بن مالك الأنصاري، وهلال بن أمية الواقفي ومرارة بن الربيع العمري تخلفوا من غير شك ولا ارتياب انظر حديث كعب بن مالك وصاحبيه في الصحيحين (اللؤلؤ 754/2 ح 1762) ورواه ابن إسحاق من طريق الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه (السيرة الهشامية 275/4).

الجميع، وإذا دعاهم لإقامة رسم الجهاد فإن الفرض يتعلق ببعضهم على غير طريق التعيين فتكون الآيتان على حالتين أو يكون ذلك العموم للنبي وحده إذ قال الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (63) وتكون الحال المنقسمة لغيره من الخلق إذ لا يتعين إجابتهم. وهذا كله يُحْتَمَل والله أعلم (64).

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿عفا الله عنك لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ الآية (65). قال بعضهم : قال «ابن عباس» رضي الله عنه : نسخ هذه الآيات : (فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) (66) وقال «الحسن، وعكرمة» : (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله) (67) نسخ قوله تعالى : ﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾. وعن ابن عباس : الآيات الثلاث محكمات وإنما هي (تعيين) (68) للمنافقين حين استأذنوا النبي في القعود عن الجهاد لغير عذر، وعذر الله المؤمنين قال : ﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾. وهذا قول حسن لأن استئذان المؤمنين كان لعذر وفي بعض حاجتهم، واستئذان المنافقين كان لغير عذر ليتخلفوا عن الجهاد.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذه الآية من الأمهات في الاعتقاد (69) والمشكلات إلا على الأحاد، فإن قوله تعالى : ﴿عفا الله عنك﴾ يوم ارتكاب المحذور، وقد بينا أنه ﷺ وسائر الأنبياء لا يرتكبون ذلك ولا يقع منهم وأن ما نسب إليهم من ذلك باطل، وما ورد في القرآن صحيح لا محذور في شيء منه، وإنما هي تأويلات واجتهادات وقع فيها تقصير منحوا فيه العفو لما تقدم فيه من الصفو وحفظا للمرتبة الخلافية التي وضعها

(63) الانفال 24 تماماً ﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾.

(64) انظر الأحكام 2 / 641 و 1018.

(65) التوبة 43 وقامها ﴿حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾.

(66) النور 62 ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم﴾.

(67) التوبة 44 ﴿واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالملتقين﴾.

(68) من (ق) وفي (م) خرم.

(69) من (ق) وفي (م) خرم بقي منه : (الاء).

الله فيهم ونصبها لهم ونصبهم لها، فليُنظر في كتاب المشكلين والأصول. وللعلماء في هذه الآية وأمثالها (منازع) (70) ملخصة ومخلصة.

أولها : قال «عمرو بن ميمون» (71) : فعله بغير أمر كما فعل بالأسرى في يوم بدر فعاتبه الله تعالى في ذلك.

ثانيها : قال الطبري قال الله تعالى لنبيه : ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ حتى تعلم من له عذر صحيح ممن هو كاذب.

ثالثها : أمره الله تعالى بإخراج الجميع فأذن للبعض.

رابعها : (أمرهم الله) (72) بالخروج معه فسار إليه بعضهم واعتذر بعضهم فأذن له في التخلف، وهذا خلاف مطلق (الأمر) (73) فعفا الله له عن ذلك ثم عاتبه فيه (وقد أتى العفو) (74) قبل العتاب إظهاراً لكرامته ومراعاة لطيب نفسه، قاله محمد بن زيد (75).

خامسها أنه ﷺ لم يرتكب محظوراً وإنما ترك الأولى فعاتبه الله تعالى وقدم لكرامته العفو عن الخطاب الذي جاء في صورة العتاب، ومن جوز الخطأ على الأنبياء قال : قابله بالعفو قبل أن وقفه للعذر، لحبته فيه. فإن حسنات الأعداء مردودة وسيئات الأجياب مغفورة وقد قيل :

من ذا يعاتب من يحب فيذنب ولله شفيع في الفؤاد محب

سادسها : أنه يحتمل أنه أمره بعموم الخروج فاجتهد النبي في تخصيص البعض بالإذن على قول من يرى تخصيص العموم بالاجتهاد.

(70) من (ق) وفي (م) خرم.

(71) عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله الكوفي، له إدراك، ويعد من كبار التابعين وتوفي سنة 78 هـ / الاستيعاب 3 / 1205 - طبقات ابن سعد 6 / 117).

(72) من (ق) وفي (م) (أمره).

(73) من (م) وفي (ق) (الآية).

(74) من (م) وفي (ق) (وبدأ بالعفو).

(75) محمد بن زياد، بن المهاجر التيمي المدني، من حفاظ التابعين الذين يروى عنهم التفسير / تقدم في : ابن زيد.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

والذي يقتضيه النظر في هذا كله، أن الله قال لرسوله يوم الخندق : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (76) وفي الحديث الصحيح (77) قال أبو سعيد (78) رضي الله عنه : خرجنا مع النبي عليه السلام إلى الخندق فكان فتى منا قريب عهد بعرس يستأذن رسوله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله. وذكر حديث قتل الجنان بطوله. فلما كان في غزوة تبوك واستنفر الله الناس للخروج إلى الغزو مع رسول الله ﷺ أنزل على رسوله آيات براءة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخرها. قال كعب (79) بن مالك في الصحيح (80) : ولم يكن رسول الله غزا غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا وعدوا كثيرا فجلى للمسلمين (أمرهم) (81) ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد الديوان - فما رجل يريد أن (يغيب إلا ظن أنه سيخفي ما لم ينزل) (82) فيه قرآن. وذكر حديثه بطوله. ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذِنَ لَهُمْ﴾ (83) وقرئ «المُعْذِرُونَ» بأسكان العين وكسر الذال (تخفيفا) (84) واختلف في ذلك اختلافا كثيرا بيانه في قسم الأحكام (85) وأفاد ذلك كله أن الناس (انقسموا أربعة) (86) أقسام : قسم خرج

(76) النور 62.

(77) البخاري جهاد 114، استقراض 18، نكاح 10، 121، 122 / مسلم رضاع 58، سلام 139، أبو داود أدب 162 / النسائي بيوع 77 الدارمي نكاح 32 / الموطأ استذان 33 / أحمد 3 / 41، 314.

(78) أبو سعيد : هو الخدري رضي الله عنه / تقدم.

(79) كعب بن مالك بن أبي الأنصاري السلمي، الصحابي الشاعر شهد العقبة، وتخلف عن بدر ثم شهد المشاهد كلها، عدا تبوك، بتفصيل في الصحيحين والسيرة النبوية وتاريخ الطبري (غزوة تبوك) وانظره في الإصابة 3 / 302.

(80) البخاري 6 / 6 باب غزوة تبوك / مسلم توبة 54 / مسند أحمد 3 / 456.

(81) من (ق) وفي (م) خرم.

(82) من (ق) وفي (م) باهت وخرم.

(83) التوبة 90 تمامها ﴿وَقَدْ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(84) من (م) وفي (ق) (مخففا).

(85) جاء في الأحكام 2 / 982. قوله تعالى : ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذِنَ لَهُمْ﴾ فأخبر الله سبحانه أن الناس ثلاثة أقسام : صنف معذر وهو المقصر وصنف ذو عذر. وصنف لم يتعذر بعذره، ولا أظهر شيئا من أمره بل أعرض عن ذلك كله، يقال عذر الرجل بتشديد الذال : إذا أقصر، واعذر إذا أبان عذره.

مع رسول الله وهم الأكثر، وقسم اعتذر صادقاً منهم «المقداد بن الأسود» (87) وكان سمياً، ومنهم غني ومن القوم ضعيف، ومنهم مريض. وقسم اعتذر كاذباً (88) ولم يستأذن وهو الأقل نفاقاً وكفراً وكرهية لله ولرسوله، كأنه يرى أنه على حال قد أذن لمن هو على مثلها بالقعود فيقول إن قيل لي : لم قعدت ؟ قلت : حالي حال فلان وقد أذن (له. وقيل) (89) النبي عليه السلام عذر من اعتذر لحسن أخلاقه وعظم حيائه، وما تقدم من إذن ربه له في قوله تعالى : ﴿فَأُذِنَ لِمَن شِئْتُمِنْهُمْ﴾ (90)، ولأن منهم من كان يكره أن يراه في المدينة موضع الأمن، فكيف أن يكون معه في موضع الخوف ؟ يزهده فيه ويرغب عنه ويفشل أصحابه ويرجف به ويعظم أمر عدوه، فاغتم منه أن يقعد بإذن أو بغير إذن. ولقد سافر معه طائفة من المنافقين تأذى بهم وأرادوا الفتك به، ومنهم من قال أئذن في القعود ولا تفتني بحملك لي إلى بنات الأصفر (91) كما أخبر الله تعالى عنهم النبي عليه السلام بظاهر القول (92) وأذن للكل جرياً على التأليف. وابتدأه تعالى ببيان الحال بعد رجوعه فقال : ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا﴾ (93) من الدنيا (وسفراً قاصداً لا تبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة. وسيحلفون) أنهم لو استطاعوا لخرجوا كاذبين (يهلكون أنفسهم)

«وكل واحد منها يدخل على صاحبه وقد قرئ المعذرون بإسكان العين، وتخفيف الذال وبذلك قال جماعة من الناس لكن يكشف المعنى فيه حقيقة الحال منه، ولذلك عقبه الله تعالى بقوله : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ وهم الذين أبدوا عن عذر صحيح، أو علم الله صدق عذرهم فيها لم يبد لهم دليل من حالهم والعجب من القاضي أبي إسحاق يقول : إن سياق الكلام يقتضي أنهم الذين لا عذر لهم، وأنهم مذمومون لأنهم جاءوا ليؤذن لهم، ولو كانوا من الضعفاء أو المرضى لم يحتاجوا أن يستأذنوا، وليس الأمر كذلك بل كل أحد يستأذن النبي ﷺ ويعلم بحاله، فإن كان مرثياً فالعيان شاهد لنفسه، وإن كان غير مرثي مثل عجز البدن وقلة المال فالله شهيد به، وهو أعدل الشاهدين، يلقي اليقين على رسوله بصدق عذر المعتذرين، ويخلق له القبول في قلبه له.

(86) من (ق) وفي (م) ثلاثة وما في (ق) أولى يدل عليه السياق.

(87) المقداد بن الأسود : هو المقداد بن عمرو الأسود بن ثعلبة البهراني، الكندي خلفاً. أبو عمر بن الأسود الصحابي الفارس. من ذوي الهجرتين، حديثه عند الستة. توفي سنة 33 هـ (الإصابة، الخلاصة 197 - الاستيعاب 4 / 1480).

(88) راعينا الترتيب المذكور في (ق) لهذه الأقسام أما في (م) فإن هذا القسم جاء قبل الذي اعتذر صادقاً.

(89) من (ق) وفي (م) خرم.

(90) النور 62 وقد تقدمت.

(91) حكى هذا القول عن الجد بن قيس السلمي الذي قال للنبي ﷺ ائذن لي ولا تفتني ببنيات بني الأصفر فإني لا أقدر على الصبر عنهن. فأنزل الله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ ائْذِنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي﴾ ألا في الفتنة سقطوا. انظر الأحكام 2 / 982.

(92) من (م) وفي (ق) (بظاهر من القول).

(93) التوبة 42 ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ، وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾.

بالبين الفاجرة. ثم فاتحه بالتحية مخافة خجلة العتاب فقال تعالى : ﴿عفا الله عنك﴾ ليطيب نفسه الكريمة بسماع العفو ويدوق حلاوة المغفرة، وعاتبه بعد ذلك فقال له (لم أذنت لهم) حتى يتبين لك الصادق من الكاذب. وجلى له الحقيقة فقال تعالى : ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم﴾ (94) وسبقت الكلمة بقعودهم وقيل لهم ﴿اقعدوا مع القاعدين﴾، ثم بين له أن الصواب فيما فعل من الإذن لهم في القعود، فإنهم لو خرجوا ما زادوا إلا (95) خبالا ولسعوا في الفتنة ومشوا في شتات العسكر. وكأنه قوى قلب نبيه عليه السلام على الصرامة (في الخروج) (96) معه بأن يقول لمن استأذنه في القعود وهو غني صحيح : لا أذن لك ولا بد لك من الخروج. كما فعل ذلك في تقوية نفسه والتصريح له بأمره ﴿فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا إنكم رضيتُم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين﴾ (97) ولكنه أراد أن يجري الأمر مجرى التحيص (وإخراج) (98) ما في القلوب وتمييز الخبيث من الطيب، تعويلا على سابق الإذن له في الإذن لمن شاء منهم فشاء أن يأذن لمن بقي أن يبقى، وشاء الله ذلك صوابا وخيرا بما ظهر من إخبار الله له بأن قعودهم كان أصوب من إخراجهم فأى ذنب هاهنا وأي تقصير ؟ بل هو محض التصويب (والتحصيص) (99) وأصوب التأويلات ما ذكره الطبري، وتامه ما شرحناه والله (100) أعلم.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات﴾ (101) الآية. وقال بعضهم هذه الآية نسخت كل صدقة في القرآن.

94) التوبة 46 ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين﴾.

95) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم، والله عليم بالظالمين﴾ التوبة 47.

96) من (ق) وفي (م) (والخروج).

97) التوبة 82 ﴿فإن رجعت الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا...﴾.

98) من (م) وفي (ق) (إخراج).

99) في (ق) (والتحميد).

100) وهو المنزعة الثاني من هذه المنازع الستة وانظر تفسير الطبري للآية في (جامع البيان : 140/10).

101) التوبة 60 وتامها ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا ليس بأمر بصدقة فيقابل به غيره من أوامر الصدقات والإنفاق، فيقال هو أو غيره، فيكون تأكيداً في الأول أو نسخاً في الثاني (أو زيادة) (102) فرض على الأول. وإنما هو بيان مصارف الصدقات وذكر مستحقيها الذين يؤخذ (103) لهم وقد فرضت من أجلهم فإن الله تعالى ضمن (للخلق) (104) الرزق ونعم الوكيل والكفيل (وملك) (105) بعضهم دون بعض وأحال الفقير على الغني في الذي ضمن له من الرزق، وقدر الأموال في علمه والمحتاجين، ففرض لهم قدر الكفاية ليلو الأغنياء (في) (106) فضلة المال، ويلو الفقراء في تدبير المأخوذ على الأقوات، فلا الفقير دبر قوته ربما احتاج أكثر، ولا الغني أفضل من فاضلة ماله (فيعطي) (107) عشره) الفقير في ضعف تدبيره واحتياله، وذلك بتدبير العزيز العليم. فاختلف العلماء : إذا عظمت حاجة الفقراء بعد أخذهم الزكاة هل يجب عليهم إغناؤهم و(إنفاقهم) (108) مما في أيديهم من الفضلات أم لا ؟ والصحيح أن ذلك واجب عليهم وكانت هذه المسألة (في صدر) (109) الإسلام فأما اليوم وقد استأثرت الأملاك بالزكوات وبقي المسكين صفر اليدين فواجب على كافة الخلق إغناؤهم من أموالهم. وقد قررت في نفسي بالاجتهاد مما يلزمي من ذلك. فخصصت به معارفهم أقرب (صقبا) (110) ولو فعل ذلك غيري لم تر في بلدك بائناً لا يملك بيتاً ولا عريانا وجاره كاسياً، والله ولي التوفيق.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

أما إنه بقيت في الآية نكتة، وهي أن الله جعل من مصارف الزكوات «المؤلفة قلوبهم» وهم في قول، أمة أظهرت الإسلام ولم تعتقده، وأوت إلى النبي عليه السلام

(102) من (ق) وفي (م) (وزيادة).

(103) من (ق) وفي (م) خرم للنصف الأعلى من الجملة، وبقي منها ما يقرأ على ما في (ق).

(104) من (ق) وفي (م) خرم.

(105) من (ق) وفي (م) خرم في موضع حرف الميم.

(106) من (ق) مطموس في (م).

(107) من (م) وفي (ق) (فقط عشرة).

(108) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(109) من (ق) وفي (م) خرم.

(110) من (ق) وفي (م) غير واضح.

طمعا في النيل من جاهه وماله. وفي قول آخر أمة كفار أعطاهم النبي ليرجعوا عنه أو معه على غيره. والصحيح أنهم قوم أظهروا الإسلام وقد بيناهم في قسم الأحكام (111) وبطلوا بموت النبي عليه السلام فكان ارتفاع حكمهم لارتفاع محلهم، ومن حكم المنسوخ إذا ارتفع الحكم أن يبقى محله فإذا ذهب الحكم بذهاب محله لم يكن نسخا والله أعلم.

الآية السابعة : قوله تعالى : (112) ﴿إِستغفرُ لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾.

قال «الشعبي» دعا الحباب بن عبد الله بن أبي بن سلول (113) رسول الله عليه السلام إلى جنازة أبيه فقال له النبي من أنت ؟ قال : الحباب : قاله له إن الحباب هو الشيطان. أنت عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، ثم قال النبي عليه السلام إنه قد قيل لي : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فسأزید عن السبعين. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : لأستغفرن لهم أكثر من سبعين (114) لعل الله أن يغفر لهم فقال الله من شدة غضبه (115) : ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ (116).

(111) تناول ابن العربي هذه الآية بالتفسير في الأحكام ص 945 إلى 964 وقال في شأن المؤلفات قلوبهم ما ملخصه : المؤلفات قلوبهم : من قال إنهم مسلمون يعطون لضعف يقينهم حتى يقولوا مثلهم بأبي سفيان بن حرب والأقرع بن حابس والعباس ابن مرداس. ومن قال إنهم كفار مثلهم بعامر بن الطفيل. ومن قال إنهم كانوا مسلمين وهم إلى الإسلام ميل مثلهم بصفوان بن أمية. واختلف في بقاء المؤلفات قلوبهم : فمنهم من قال : هم زائلون، قاله جماعة وأخذ به مالك. ومنهم من قال : هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف على الإسلام وقد قطعهم عمر لما رأى من أعواز الدين. والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله ﷺ فإن الصحيح قد روي فيه (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ) (ابن ماجه 1320). وإذا قلنا بزوالهم فإن سهمهم يعود إلى سائر الأصناف كلها أو ما يراه الإمام. وقال الزهري يعطي نصف سهمهم لعمار المساجد، ولا دليل عليه والأول أصح، وهذا مما يدل على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون إذ لو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطه عن أرباب الأموال ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقي منهم.

(112) التوبة 80 تماماً ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله، والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾.

(113) الحباب بن عبد الله بن أبي بن سلول الأنصاري الخزرجي، جاء رسول الله ﷺ عبد الله شهد بدر والمشاهد كلها، واستشهد رضي الله عنه يوم البجعة سنة 12 هـ وأبوه عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ومن كبر الإفك في عائشة وكان الحباب من فضلاء الصحابة وخيارهم وروت عنه عائشة رضي الله عنها (الاستيعاب 3 / 940 في عبد الله بن عبد الله - الإصابة 2 / 335).

(114) في (ق) (سبعين مرة).

(115) من (ق) وفي (م) (يريد عصبية) وهو غير مفهوم.

(116) المنافقون 6 تماماً ﴿إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذه أحاديث المفسرين. وأحاديث الصحيح (117) أن النبي عليه السلام لما توفي عبد الله بن أبي جاهه ابنه عبد الله بن عبد الله فسأله أن يعطيه قيصه يكفن فيه أباه (فأعطاه إياه) (118) ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله عليه السلام، فقال : يا رسول الله، تصلي عليه وقد هناك ربك أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله : إنما خيرني ربي فقال : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ وسأريد على السبعين. فقال : إنه منافق. فصلى عليه رسول الله، فأنزل الله تعالى : (119) ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ قال : «فعميت بعد ذلك من جرأتي على رسول الله» والله أعلم.

فهذا نص في أن آية براءة الأولى نسخت بالأخرى وآية (المنافقين) (120) يحتمل أن تكون ناسخة أيضا لأن النبي احتج في الصلاة على «ابن أبي» بأن قال في الصحيح لعمر : أخر عني يا عمر (121) فإني خيرت فاخترت، لو علم أبي إن زدت على السبعين يغفر له لزدت، فصلى (فنزلت) (122) الآيتان من براءة ﴿ولا تصل﴾

(117) البخاري تفسير 85 / 6 / 9 / 13.

(118) جاء في الأحكام 2 / 980 قال علماؤنا رحمه الله عليهم : (روي أن عبد الله إذ طلب القيص كان على النبي قيصان قال أعطه الذي يلي جلدك، وقالوا : إنه إنما أعطاه قيصه مكافأة على إعطائه قيصه يوم بدر للعباس فإنه لما أسر واستلب ثوبه رآه النبي ﷺ كذلك فأشفق وطلب له قيصا فبا وجده له في الجملعة قيصا يقادره إلا قيص عبد الله، لتقاربهما في طول القامة فأراد النبي ﷺ بإعطائه القيص أن ترتفع اليد عنه في الدين، حتى لا يلقاه في الآخرة وله عنده يد يكافئه بها) وقوله : ﴿فأعطاه إياه﴾ من (ق) وغير موجود في (د).

(119) التوبة 84.

(120) من (ق) وفي (د) طمس.

(121) من (ق) وفي (م) خرم.

(122) من (ق) وفي (م) باهت وجاء في الأحكام 2 / 978 اختلف الناس في قوله : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ هل هو إياهم أو تخيير ؟ فقال قوم إياهم بدليل ثلاثة أشياء.

أحدها : أنه قال ﴿فلن يغفر الله لهم﴾.

الثاني : أنه قال : ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ مبالغة كقول القائل لو سألتني مائة مرة ما أجبتك.

الثالث أنه علل ذلك بقوله : ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله﴾ وهذه العلة موجودة بعد الزيادة على السبعين وحيث توجد العلة يوجد الحكم. وقال قوم هو تخيير من الله لنبيه والدليل عليه قوله ﷺ لعمر : أنا خيرت فاخترت... وهذا أقوى لأنه نص صريح صحيح من النبي ﷺ في التخيير. وتلك استنباطات، والنص الصريح أقوى من الاستنباط.

على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴿ إلى آخرها مآية المنافقين ﴾ (إبراهيم بن أبي العباس) (123) التخيير في رفعه والله أعلم.

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿ وما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ (124).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

في الصحيح أن أبا طالب (125) لما دعاه النبي عليه السلام فقال له : أنا على مئة عبد المطلب ومات على ذلك، قال النبي : لأستغفرن لك (ما لم أنه) عنك، فتركت هذه الآية ناسخة لاستغفار النبي لعمه، فإنه اقتدى في ذلك بأبيه إبراهيم حين قال لأبيه : (أستغفر لك ربي إنه كان بي خفيثا) (126) وحين قال لمحمد عليه السلام : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ (127) فلما كان عنده أن أبا طالب كافر وكان عنده أن إبراهيم عليه السلام قد استغفر لكافرا، اقتدى به واستغفر لأبيه حنانا وحضانة وعمه نساء، اقتداء بالأب المكرم المعظم إبراهيم، فنسخ الله ذلك من فعله بالآية المتقدمة وقال لمحمد عليه السلام : (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) (128)، وأنت يا محمد قد علمت أن أبا طالب من أعداء الله فترأ منه أيضا، ثم رعى الله لمحمد عليه السلام مزية (129) النصرة من أبي طالب والحماية، فقال النبي حين قيل له إن عمك أبا طالب كان يحوطك ويحميك فهل نفعتك بشيء ؟ فقال : سألت له ربي فعزاه فمولى من نار يغلي منها دماغه ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار (130).

(123) التوبة 113 وانظر في تفسيرها الأحكام 2 / 1009 - 1011.

(124) البخاري جنان 81 مناقب الأنصار 40 تفسير سورة 9 / 28.16 / مسلم إيمان 39 / النسائي جنان 102 / أحمد 5 / 433.

(125) أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ وكافله في صباه، ونصره بعد المبعث في محنة الاضطهاد بمكة، والثنا عنه، وأبو الصحابة جعفر وعلى وعقيل وطالب وهم هاني رضي الله عنهم. مات بعد الحصار عام موت السيدة خديجة رضي الله عنها، وذلك عام الحزن. (طبقات ابن سعد 1 / 119 وسيرة ابن هشام. وجمهرة الأنساب لابن حزم 37 وما بعدها).

(126) مريم 47 (قال سلام عليك أستغفر لك ربي إنه كان بي خفيا).

(127) الأنعام 90 (تمامها ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا إن هو إلا ذكرى للعالمين ﴾).

(128) التوبة 114 (تمامها ﴿ إن إبراهيم لأواه حليم ﴾).

(129) من (م) وفي (ق) (حرمة).

(130) البخاري مناقب الأنصار 40 أدب 115 / مسلم إيمان 357 / أحمد 1 / 206، 207، 210.

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ قد تقدم (ذكرها) (131) في قوله تعالى : ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ فلا وجه لإعادته (132).

ذكر آيات الخصوص (وهي ست آيات) (133)
الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ (134).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قال «عمر بن عبد العزيز» وغيره : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (135) فلم يوجب إنفاق الأموال كلها. وقال جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء رضوان الله عليهم فيها أقوالا سردناها (136) في الأحكام، أمثلها قول ابن عمر (137) : كل ما أديت زكاته فليس بكنز. وأضعفها (138) قول أبي ذر في الصحيح (139) بشر الكانزين (برضف يحمى عليهم) (140) في نار جهنم ثم يوضع على حلة ثدي أحدهم حتى يخرج من (نفض) (141) كتفه ويوضع على نفض كتفه حتى يخرج من حلة ثديه يتزلزل. ثم إن رسول الله ﷺ قال : (أحب أن يكون لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائين) (142) - يقال لفرع الكتف ناغض ونفض -

-
- (131) من (ق) وفي (م) (ذكره).
(132) انظر الآية الرابعة.
(133) من (ق) وسقطت من (م).
(134) التوبة 34 ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، والذين يكتزون الذهب والفضة...﴾.
(135) التوبة 103 ﴿تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾.
(136) انظر الأحكام 2 / 917.
(137) البخاري زكاة 4 / ابن ماجه زكاة 3 ومثله ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز. رواه أبو داود والحاكم ومالك ولفظه : ما أدى زكاته فليس بكنز.
(138) من (م) وفي (ق) (أضيقها).
(139) البخاري زكاة 4 / مسلم زكاة 34.
(140) من (ق) وفي (م) خرم والرضف واحدته رصفة وهي الحجارة المهمة.
(141) وهو العظم الرقيق على طرف الكتف حيث تذهب وتجيء.
(142) البخاري زكاة 4 / مسلم زكاة 34 / أحمد 5 / 160.

وأوسطها قول علي : أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما زاد عليها فهو كنز. وفي الصحيح (143) عن «ابن عمر» قال في هذه الآية : كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله مطهرة للأموال. فكان هذا تخصيصاً للمزكى (المفعول) (144) من المزكي المحل. وقد قال النبي عليه السلام : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون ذلك صدقة) (145) وفي الصحيح : (إذا قالوا لا إله إلا الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة. فقد عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله) (146).

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ (147).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

قد بينا في (كتاب أنوار الفجر) تفسير هذه الآية، والأشهر الحرم (148) ومعنى الظلم وتحقيق قوله فيهن (وتوجيهه) (149) خلق السنة اثني عشر شهراً من أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب. وبيننا أولها (في التعديد) (150) وآخرها فيه، وقد قطع ذلك الخلاف وأوضح مدرجة الإنصاف والإنصاف صاحب الشريعة عليه السلام قال في الحديث الصحيح (151) (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب

(143) البخاري زكاة 4 / ابن ماجه زكاة 3.

(144) من (ق) وفي (م) (المعقول).

(145) سقط في (ق) والحديث أخرجه البخاري زكاة 4 / 32، 42، 56، بيوع 83، مساقاة 17 مسلم زكاة 1، 3،

4، 6، بيوع 71 / أبو داود زكاة 2 بيوع 20، 98 / الترمذي زكاة 7 بيوع 63 / النسائي زكاة 5، 18،

21، 24، ابن ماجه زكاة 6 / الدارمي زكاة 11 / الموطأ زكاة 3 بيوع 14 / أحمد 6 / 92.

(146) البخاري إيمان 17، اعتصام 28 / مسلم إيمان 34 - 36 / الترمذي إيمان 1، تفسير مروة 88 / النسائي

جهاد 1، تحريم 1 / ابن ماجه فتن 1 / 11، 19، 36، 2 / 314، 377...

(147) تمامها ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً يَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة 36.

(148) وبينها أيضاً في الأحكام 2 / 924 - 928.

(149) من (ق) وفي (م) (وجيه).

(150) (10) في (ق) في التقدير.

(151) البخاري توحيد 24، مغازي 77 تفسير سورة 9، 8 أضاحي 5 مسلم قسامة 29 / أبو داود مناسك 67

/ مسند الإمام أحمد 5 / 37.

لله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم : ثلاث متواليات ذو القعدة ودو حجة والحرم، ورجب مصر (152) الذي بين جمادى وشعبان) وذلك في حجة الوداع، ونفى عليها اسمها بعد حل القتال فيها، ويبر أن حرمتها تتصاعف بقتل الكفر فيها، وبريدة حرمتها ينبغي ألا يظلم أحد نفسه فيها. فإن الإثم يتضاعف بحرمة نمر (والمكان إلى حرمة الشهر) (153) الحرام. وقد بينا في سورة البقرة نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم، وبيننا أن آية براءة وهي قوله تعالى : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (154) نسخ تحريم القتال شروع في الأشهر الحرم في صدر الإسلام ولم يبق احترام إلا الدين ولا عاصم سوى لإين. والأزمان لغو في ذلك. وما كان في الجاهلية وصدر الإسلام منه، قد عوض نه منه كلمة الدين وأخوة المسلمين والحمد لله رب العالمين.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مفرما ويتربص بكم الدوائر﴾. (155) قال «ابن حبيب» نسخها الآية التي بعدها : ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله﴾ (156).

قال القاضي محمد بن العربي :

لقد مني «ابن حبيب» بالوهم أو بنقل ما لم يقل عنه ومني بالرد من لا يعلم : فإن بعضهم : وهذا خبر لا ينسخ. ومتى بلغنا إلى هذا الحد وليست الآية في شيء من هذا الغرض ! إنما سميت براءة : الفاضحة، لأنه لم يزل ينزل : ومنهم، ومنهم.... حتى ضلأ أنها لا تبقى أحدا. فقال تعالى : ﴿ومنهم من يقول ائذن لي﴾ (157)

(152) جاء في الأحكام ص 926 ومعنى قوله رجب مضر : فها قاله القاضي أبو إسحاق، أن بعض أحياء العرب وأحب من ربيعة، كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجب. فأراد النبي ﷺ تخصيصه بالبيان باقتصار مضر على تحريمه.

(153) من (ق) وفي (م) حرم.

(154) التوبة 5 تمامها ﴿وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. إن الله غفور رحيم﴾.

(155) تمامها ﴿عليهم دائرة السوء والله سميع عليم﴾ التوبة 98.

(156) تمامها ﴿وصلوات الرسول، ألا إنها قرينة لهم، سيدخلهم الله في رحمته، إن الله غفور رحيم﴾ التوبة 99.

(157) ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني، ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾ (التوبة 49). وابن حبيب، عبد الملك القرطبي المالكي الفقيه، مفتي الأندلس، ومصنف (الواضحة) في فقه المذهب.

(238 هـ)

«ومنها من يلمزك في الصدقات» (158) «ومنها الذين يوذون النبي» (159) «ومنها من عاهد الله» (160) ومن الأعراب من يكره الغزو يرى أن الذي ينفقه مغرم، ومنها من يرى أن الذي ينفقه قرية. «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار» (161) خاتمة بالثناء وتشريف الأولياء، فأني نسخ في هذا لولا التور على الدين والتصور بصورة علماء المسلمين والله ينصرنا بأحق ويشرح صدورنا للعلم برحمته.

الآية الرابعة : قوله تعالى : (162) «خذ من أموالهم صدقة». قال قوم : نسخت كل صدقة في القرآن، وقال آخرون : نسختها الزكاة.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

اختلف الناس في هذه الصدقة على أقوال : الأول أنها صدقة الفرض أجلها الله وبينها رسوله.

الثاني أنها صدقة مطلقة زيادة على الفرض كما (كان) (163) النبي عليه السلام يندب إليها (حين) (164) كان يرد عليه المحتاجون.

الثالث أنها عبارة عن قوم تيب عليهم فرأوا (أن من) (165) توبتهم أن يتصدقوا (166). ومع هذا الاحتمال لا يصح دعوى النسخ فيه، وقد بينا معنى الآية في الأحكام والله أعلم.

(158) «ومنها من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون» (التوبة 58).

(159) «تمامها» «ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يومن بالله ويومن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يوذون رسول الله لهم عذاب أليم» (التوبة 61).

(160) «تمامها» «لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكون من الصالحين» (التوبة 75).

(161) من (ق) وفي (م) خرد.

(162) التوبة 103 «تمامها» «تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم».

(163) من (ق) وفي (م) خرد.

(164) من (ق) وفي (م) طمس.

(165) من (ق) وفي (م) خرد.

(166) قال ابن عباس : أتى أبو لبابة وأصحابه حين أطلقوا وتيب عليهم بأموالهم إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله: هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا فقال : ما أمرت أن أخذ من أموالكم شيئا فأنزله الله «خذ من أموالهم صدقة» وكان ذلك مرجعه من غزوة تبوك. وأبو لبابة من فرط في قريظة وفي تخلفه عن غزوة تبوك، وحين تيب عليه قال يا رسول الله : إن من توبيتي أن أتصدق بمالي وأهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، فقال النبي ﷺ : «يميزك الله». وانظر الأحكام 2 / 997، وتفسير الطبري 13/11.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿ووصل عليهم إن صلواتك سكن لهم﴾. قال بعضهم : (167) هذا منسوخ بقوله تعالى : ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾. (168)

قال القاضي محمد بن العربي وفقه الله :

يستحيل هذا (169) أن يكون منسوخا فإنه لا تعارض بينهما، ولكنه يحتمل أن يكون مخصوصا في المنافقين، قيل له : ولا تصل على أحد منهم مات لكفره، فكذلك إذا جاء أحد منهم بصدقة فلا تصل عليه أيضا للعلة التي سبقت من الصلاة عليه إذا مات، وهو الكفر (170).

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله﴾ (171) الآية. قال ابن زيد : نسخها قوله تعالى : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ (172) الآية.

قال القاضي محمد بن العربي :

قال قوم : يحتمل أن يكون (النفير في هؤلاء) (173) خاصة دون غيرهم فعوتبوا تتخلفهم. وقيل إنه (إنما خصوا لقرب دارهم) (174) ومصابقة جوارهم وأنهم أحق برسول الله من بعد عنه، فيجوز أن يقول هؤلاء : لا تتخلفوا عن رسول الله، ويقال لغيرهم : انفروا للتفقه في دين الله. وأعجب منه أنه يحتمل أن يكون قوله : ﴿وما

(167) من (ق) وفي (م) خرم.

(168) التوبة 84 وتامها ﴿مات أبنا ولا تقم على قبره. إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون.﴾

(169) من (ق) وفي (م) خرم.

(170) الأصل في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة، ثبت في الصحيح عن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان إذا أتاه رجل بصدقة قال : اللهم صل على فلان فجاءه ابن أبي أوفى بصدقته فأخذ منه ثم قال : اللهم صل على آل أبي أوفى. وقوله : ﴿إن صلواتك سكن لهم﴾ يعني دعاءك والسكن ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب، وانظر تفسير الطبري للآية (13/11 وما بعدها).

(171) التوبة 120 تامها ﴿ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح. إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾.

(172) التوبة 122 وقد تقدمت وابن زيد، هو محمد بن زيد بن المهاجر / تقدم..

(173) من (ق) وفي (م) خرم.

(174) من (ق) وفي (م) غير واضح.

كان لأهل المدينة ﴿ الآية هي بعينها قوله : ﴿وما كان المومنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ (وهم
الذين) (175) لم يتخلفوا عن رسول الله فيكونون معه يسمعون العلم، فإذا رجعوا
نذروا قومهم بما سمعوا منه، ويحتمل أن يكون نسخت الآية المقتضية للتفقه (176)
والإنذار قوله : ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ (177) ولم يتعرض لأهل المدينة ومن
حولهم من الأعراب، والله أعلم.

(175) من (ق) وفي (م) خرم.

(176) من (ق) للنفر وما هنا من (م).

(177) التوبة 41.

سورة يونس

مكية كلها، فيها من النسخ أربع آيات :
الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم﴾ (1)
نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي :

قدمنا أن هذا الكلام ونحوه يقتضي التخلي والترك، فبذلك المعنى هو المنسوخ
بالأمر بالقتال، فقليل له أولا : إن كذبوك فتراهم وأسلمهم إلى أنفسهم وعرفهم أنه
لا يجزى أحد بعمل أحد، وقيل له بعد ذلك : إن كذبوك فقاتلهم واقتلهم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿أفأنت تكفر الناس حتى يكونوا
مومنين﴾ (2) وهذا نحو من الأول والقول فيه قريب منه، فإن الله تعالى أعلمنا
بأنه لو شاء لآمن من في الأرض كلهم جميعا بهداه لهم وخلق له القدرة على الإيمان
فيهم، فلا تنس أنه ليس لنفس أن تومن إلا بإذن الله، وأنت يا محمد من وراء
النصرة (3) فلم يجعل إليك الإيمان ولا لكفناك الإكراه والإلجاء، ثم أمره بعد ذلك
بالقتال والقتل حتى يؤمنوا وذلك هو الإلجاء (الحض) (4) والإكراه الخالص.

الآية الثالثة : قوله تعالى : (5) ﴿فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن
ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل﴾. قد تقدم شرحه وأنه منسوخ.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿واصبر حتى يحكم الله﴾ (6) هذا مثله في
النسخ، وقد بيناه من نسخ الصبر والإعراض والصفح والترك. والله أعلم.

(1) يونس 41 تمامها : ﴿أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون﴾.

(2) يونس 99 ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تكفر الناس حتى يكونوا مومنين﴾.

(3) في (ق) (النظرة) وما حنا من (م).

(4) من (ق) وسقط من (م).

(5) يونس 108 ﴿قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى﴾. الآية.

(6) يونس 109 ﴿واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله، وهو خير الحاكمين﴾.

وهم : قال بعضهم : قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (7) نسخها قوله تعالى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (8) يريد فقد أمن النبي عليه السلام من العذاب.

قال القاضي محمد بن العربي :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ كلام صحيح ثابت محكم معلوم، وذلك أن قریشا قالت للنبي عليه السلام: هذا كلام تسب فيه ألهتنا (وتعاب آبائنا) (9) فأتينا بقرآن غيره لا يكون فيه هذا (10) فنكون أقرب إلى اتباعك) فقال له سبحانه: قل ليس لي أن أفعل ذلك فإني ﴿ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (11) وهذا كما قال : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ . لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ (12) وهذا لا يدفعه ما وعد به من المغفرة فإن من قيل له : غفرنا لك ما فعلت وما تفعله (لكرمك، إنما يقابل هذا) (13) بعظم الطاعة والوعد بالامتنال أبدا ما بقي من عمره، فأما أن يقول إني قد أمنت (فالآن) (14) أعصي لأن ذلك مغفور (15) فذلك سبب هلاكه وحط منزلته، ولهذا قيل للنبي عليه السلام وقد قام حتى تورمت قدماه : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : (16) (أفلا أكون عبدا شكورا) وإنما غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر مع عصيته فيما يستقبل من عمره وموافاته على أفضل أحواله. وقد تكلم

(7) يونس 15 ﴿ وَإِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ . قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ، إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾.

(8) الفتح 2 تمامها ﴿ وَيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾.

(9) من ق، وفي م، أبانا.

(10) من (م) وفي (ق) (هذا يعني فنكون).

(11) من (ق) وفي (م) (أخاف عذاب يوم عظيم).

(12) الحاقة 44 - 45 وقبلها ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ . قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ . تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا ﴾.

(13) من (ق) وفي (م) طمس.

(14) من (ق) وفي (م) طمس.

(15) من (م) وفي (ق) مغفور لي.

(16) البخاري تهجد 6، تفسير سورة 48، 2 / مسلم صفات المنافقين 79 - 81 / الترمذي صلاة 187 / النسائي قيام الليل 17 / ابن ماجه إقامة 20 / أحمد 4 / 255، 251 / 6 - 115.

علماء المعاني في ذلك على أقوال عمادها أن الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه (وما تأخر من ذنبك) وما تأخر (17) لشرفك على جميع الخلق، ويكون سيد ولد آدم (في يوم) (18) الحق. وتحقيقه أن الباريء (غفور) (19) ومن الناس من يغفر له جميع الذنوب وهو محمد، - ﷺ - والناس بعده درجات في ذلك. والله أعلم.

(17) كذا في (م)، ويبدو فيه تكرار.

(18) من (ق) وفي (م) (قوم).

(19) من (ق) وفي (م) خرم.

سورة هود عليه السلام

مكية كلها غير (عشر) (1) آيات. نزلت في نهان التار وقيل في أبي (اليسر) (2) كعب بن عمرو. في الصحيح (3) عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله حرام فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فنزلت (هذه الآية) (4) ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (5) فقال الرجل : إلي هذه ؟ قال : بل (لمن عمل بها (6) من أمتي) (7). فيها من النسخ ثلاث آيات.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل﴾ (8). قالوا : نسختها آية السيف.

- (1) من (ق) وسقط من (م).
- (2) أبو اليسر كعب، في النسخة (ق) وفي (م) (أبو البشر) والصحيح ما في (ق) واسمه كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري، أبو اليسر، صحابي، عقي من بني سلمة، شهد العقبة ثم بدرًا وهو ابن عشرين سنة أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وروى عنه ابنه عمار وموسى بن طلحة وحفظه بن قيس وعبادة ابن الوليد - توفي سنة 55 هـ (الاستيعاب 3 / 1322 - الخلاصة 321 - كنى الإصابة 4 / 221 : 1254).
- (3) البخاري في كتاب التفسير آخر سورة هود. / مسلم توبة 49، بلفظ مقارب.
- (4) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
- (5) هود 114 وتماها ﴿ذلك ذكرى للذاكرين﴾.
- (6) في (ق) (بل لك ولمن عمل بها) وفي صحيح البخاري : قال أي هذه ؟ قال : لمن عمل بها، وفي مسلم : فقال الرجل : يا رسول الله، أي هذا ؟ قال : لجميع أمتي.
- (7) جاء في الأحكام 3 / 1056 : ماختلف في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال : الأول : أنها تضمنت صلاة الغداة وصلاة العشي، قاله مجاهد.
- الثاني : أنها تضمنت الظهر والعصر والمغرب، قاله الحسن وابن زيد.
- الثالث : تضمنت الصلوات الخمس : قاله ابن عباس ومجاهد.
- واختلفوا في صلاة طرفي النهار وصلاة الليل اختلافا لا يؤثر، فتركنا استيفاءه. والإشارة إليه أن طرفي النهار الظهر والمغرب. الثاني أنها الصبح والمغرب. الثالث أنها الظهر والعصر، وكذلك افردوا باختلاف زلفا من الليل : فمن قائل إنها العتمة ومن قائل إنها المغرب والعتمة والصبح.
- لا خلاف أنها تضمنت الصلوات الخمس فلا يضر الخلاف في تفصيل تأويلها بين الطرفين والزلف. والذي نختاره أنه ليس في النهار من الصلوات إلا الظهر والعصر وباقيها في الليل فزلف الليل ثلاث في ابتدائه وهي المغرب وفي اعتدال فحمتته وهي العشاء وعند انتهائه وهي الصبح، وأما طرفا النهار فهما الدلوك والزوال وهو طرفه الأول، والدلوك الغروب وهو طرفه الثاني، والعجب من الطبري الذي يقول : إن طرفي النهار الصبح والمغرب، وهما طرفا الليل فقلب القوس ركوة وحاد من البرجاس غلوة. قوله هـ ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ قال ابن المسيب ومجاهد وعطاء : هي الباقيات الصالحات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر / وقال جماعة هي الصلوات الخمس، وبه قال مالك، وعليه يدل أول الآية في ذكر الصلاة فعليه يرجع آخرها، وقابل ما هنا على تفسير الطبري للآية، في (جامع البيان 12 / 77).
- (8) هود 12 ﴿فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك وضائق به صدرك أن يقولوا لولا أنزل عليه كنز أو جاء معه ملك إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد تقدم القول في أمثالها ويحق لكم وعليكم أن تعلموا أن الله خلع على عبده من صفاته، فهو سبحانه رؤوف وعبده رؤوف وهو تعالى رحيم وعبده رحيم، وهو سبحانه يعفو ويصفح وكذلك في صفة عبده أنه يعفو ويصفح، وهو سبحانه غافر الذنب شديد العقاب. وعبده هو الضحوك القتال، وهو نبي الرحمة وهو نبي اللحمة، فأخبر عن أحواله بصفاته وكل صدق وصحيح في صفته مضاف إلى وقته، وقد كان نذيراً في وقت وصار بعد ذلك محاسباً، وكان عفوا صفوحاً وصار بعد ذلك منتقماً قالت عائشة رضي الله عنها : «ما انتقم رسول الله لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة من حرمت الله فيكون أشد الناس انتقاماً له» (9).

الآية الثانية والثالثة : قوله تعالى : ﴿اعملوا على مكانتكم إنا عاملون. وانتظروا إنا منتظرون﴾ (10) قالوا : نسختها آية السيف، وقد تقدم القول في نظيرها، وهذه مثلها فلا وجه لإعادة القول فيها.

وم وتنبيه : قال بعضهم في قوله تعالى : ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها﴾ (11) قالوا نسخها قوله تعالى : ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ (12).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

ليس هذا بنسخ وإنما هو تخصيص عموم في غير تكليف. فلا يدخل في غرضنا. وإنما يقتضي أن الباري تعالى ينعم على العباد مومنين وكافرين بنعم الدنيا، وأما نعم الآخرة بالنيات الخالصة والأعمال الصالحة فيخص بها المومنين. وقوله تعالى : ﴿نوف إليهم أعمالهم فيها﴾ إخبار من الله لنا بأنه (يعد) (13) نعمه عليهم في جزاء

(9) البخاري مناقب 23، أدب 80 حدود 10 / مسلم فضائل 77 / أبو داود أدب 4 / الموطأ حسن الخلق 2 أحمد 6 / 32، 114، ولفظه في الصحيحين والموطأ : صاخر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها.

(10) هود 121 - 122 ﴿وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم﴾.

(11) هود 15 تمامها ﴿وم فيها لا يبخسون﴾.

(12) الاسراء 18 تمامها ﴿ثم جعلنا له جهم مصلاً مما مذموماً مدحوراً﴾.

(13) من (ق) وفي (م) خرم.

أعمالهم التي هي بصورة الأعمال الصالحة حتى لا يلقي أحد منهم (ربه) (14) وله حجة في حسنة. لا في طريق المعنى لعدم النية ولا من طريق الصورة لأنه يعد النعم في مقابلتها. وعلى هذا خرج قوله ﷺ لحكيم (15) بن حزام وقد قال له : (يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية (من صدقة) وصلة رحم (16) أفيها أجر؟ فقال رسول الله : أسلمت على ما أسلفت من خير) (17) المعنى أن الإسلام جاء (على ما تقدم) أي غلبه وظهر عليه، وتلك النية المتقدمة في فعل الخير فأدت إليه وهو أصل (الخير كله) (18).

-
- (14) خرم في (ق) وفي (م) ويمكن أن تقرأ هكذا في (م).
(15) حكيم بن حزام بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو خالد، ابن أخي السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها. أسلم يوم الفتح قيل إنه عاش في الجاهلية 60 سنة وفي الإسلام ستين حديث عند الستة توفي سنة 57 هـ وكان جوادا كريما أعتق مائة رقبة في الجاهلية ومائة في الإسلام.
(الإستيعاب 1 / 362 - الخلاصة 90).
(16) من (ق) وفي (م) طمس تقرأ معه كذلك بمشقة.
(17) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
(18) وحديث حكيم، رضي الله عنه، متفق عليه، البخاري في الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم. ومسلم في الإيمان، حكم الكافر إذا أسلم بعده.

سورة يوسف

ذكر بعضهم أن قوله تعالى : ﴿توفني مسلماً وألحقني بالصالحين﴾ (1). منسوخ بقوله ﷺ لا يتمين أحدكم الموت (لضر نزل به) (2). وهذا فاسد من القول وجهل من أشد (الجهل (3) فإن) يوسف عليه السلام رمي في الحب فلم يقل توفني مسلماً ونودي عليه بالبيع فبين يزيد فلم يقل توفني مسلماً، وحبس في السجن سنين، فلم يقل : توفني مسلماً، فلما حصل له الملك واستقام الأمر واجتمع الشمل وسجد الإخوة ورفع أبويه على العرش وصدقت الرؤيا وظهرت المزية وتبين للإخوة أن الذي سعوا في رده جاء المقدار به على حده، علم أنه ليس بعد الكمال إلا الزوال فقال عليه السلام : (توفني مسلماً). أخبرنا الشيخ المعدل (أبو الفضل) (4) ابن طوق أخبرنا الأستاذ جمال الإسلام أبو القاسم عبد الكريم (5) بن هوازن، وسمعت أبا علي الدقاق (6) يقول : قال يوسف ليعقوب عليها السلام : علمت أنا نلتقي في الآخرة بعد الموت (فلم بكيت) (7) ذلك البكاء كله ؟ فقال : يا بني إن هناك طريقين فحفت أن تسلك طريقاً وأسلك طريقاً (8) فقال عند ذلك يوسف عليه السلام : (توفني مسلماً وألحقني بالصالحين) (9).

- (1) يوسف 101 تماماً ﴿رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث، فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين﴾.
- (2) من (ق) وفي (م) باهت والحديث في البخاري مرضى 19، دعوات 30 تمى 6 / مسلم الذكر والدعاء 10، 13 / أبو داود جنان 9 / النسائي جنان 1 / ابن ماجه زهد 31 / الدارمي رقاق 45 / أحمد 2 / 263، 309، 316.
- (3) من (ق) وسقط من (م).
- (4) أبو الفضل بن طوق في (م) وفي (ق) أبو الفضائل. انظر في المبحث الخاص بشيوخ أبي بكر بن العربي في قسم الدراسة.
- (5) جمال الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري، الفقيه الشافعي، كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والتصوف. له عدة تصانيف منها (التيسير في علم التفسير) و(الرسالة) في رجال الطريقة ولد سنة 376 وتوفي سنة 465 بمدينة نيسابور (وفيات الأعيان 3 / 205 تاريخ بغداد 12 / 83 أنباه الرواة 2 / 193، العبر 3 / 259).
- (6) ونشير إلى أن لقب «جمال الإسلام» اشتهر به، «علي بن المسلم السلمي الدمشقي الشافعي» مفتي الشام الصدر، توفي سنة 532 هـ.
- (7) أبو علي الدقاق : الحسن بن علي النيسابوري، شيخ الصوفية الزاهد العارف، توفي سنة 406 هـ (العبر 93/3) وهو في الإسناد بالمتن هنا، شيخ لابن طوق، وليس من شيوخ القاضي ابن العربي، كما وقع سهواً في معجمي لشيوخه، فيستدرك.
- (8) من (ق) وفي (م) خرم.
- (9) من (م) وفي (ق) (أخرى).
- (9) ورد بعد هذا مباشرة في النسخة (م) قوله : ﴿وقد حققنا القول في ذلك في كتاب المشكلين وبيننا وجه خوف الأنبياء من الخاتمة مع منزلتهم التي نزلوها﴾ بينما ورد من (ق) في آخر الكلام عن هذه الآية حيث أوردناه هنا وهو الأولى.

قال القاضي محمد بن العربي :

عجبت للأستاذ أبي القاسم مع جلالة قدره في العلم (يعول) (10) على مثل هذا الخبر الذي فيه الجهل بأحكام الأنبياء. وقد بينا في كتبنا معلوما وأوضحنا مفهوما أن الأنبياء إذا كوشفوا بالرسالة واصطفاهم الله بالوحي وبعثهم إلى الخلق يعلمون قطعاً حسن الخاتمة، أما أن يعقوب حين فارق يوسف عليهما السلام (صغيراً فيجوز) (11) في العقل أن يخاف عليه (مما يجري على الصغار من التبديل) فأما وقد أتم الله عليه نعمته وضاعف حرمة فلا يصح (توقي) (12) ذلك فيه، والله أعلم (وقد حققنا القول في ذلك في كتاب المشكلين وبيننا وجه خوف الأنبياء من الخاتمة مع منزلتهم التي نزلوها) (13).

(10) من (ق) وفي (م) (يقول).

(11) من (ق) وفي (م) خرم.

(12) من (م) وفي (ق) (توهم).

(13) في الهامش الأيسر من النسخة (م) ما يلي : (في الأصل الذي نسخ منه هذا بياض من نحو ستة أسطر) ولعله مكان السطرين الموضوعين في غير محلها.

سورة الرعد

فيها آية واحدة من النسخ، قوله تعالى : ﴿وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾ (1) قالوا نسختها آية السيف.

قال القاضي ابن العربي :

قوله تعالى : ﴿فإلما عليك البلاغ﴾ حصر لكل ما ألزمه الله فيهم ومعهم، لأن كلمة إنما للحصر كما بيناه في غير موضع من (شرح الحديث والأحكام) وهي مقتضية لنفي ما ليس عليه (وإثبات) (2) ما عليه : تقول العرب: إنما الكريم يوسف وإنما الشجاع عنتر إثباتا لكرمها وشجاعتها ونفي ما عداها إما على الأصالة وإما على الكمال. وعبرة أهل سمرقند فيها : إنها لتحقيق المتصل وتحقيق المنفصل. كأنه قال: إن البلاغ عليك ما عليك غير البلاغ فطال الكلام مجعاً في وصل واحد وربط بالجملة فقوي المعنى على المراد، وأفاد من ذلك ما أفاد، فنسخ هذا النفي من غير البلاغ آية السيف وصار المعنى عليك البلاغ وغيره من الإلزام والإلجاء والإكراه واستخراج ذلك بالسيف. وقوله تعالى : ﴿وعلينا الحساب﴾ كلمة صحيحة المعنى لم يتطرق إليها نفي ولا دخلها نسخ، قال تعالى : ﴿ولا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (3) قالوا يريد بالحساب الجزاء، وبناء، (ح، س، ب) للعدد في أصالة الوضع ومقتضى الاشتقاق، تقول حسبت أي (ظننت فإنه يعد ما) (4) حصل له من العلم أو الاعتقاد، وحسبت بمعنى قدرت وهي تعديد (وحاسبت أي عددت ماله وما) (5) عليه، وفلان حسيب لأنه يعدد مآثره، والجزاء حساب لأنه تعد أعماله (ويركب عليها ثواب) (6).

(1) الرعد 40.

(2) من (ق) وفي (م) خرم.

(3) الأنعام 52 تماماً ﴿فتطردهم فتكون من الظالمين﴾.

(4) من (ق) وفي (م) طمس وخرم.

(5) من (ق) وفي (م) طمس وخرم.

(6) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

وفيه آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم﴾ (7) على شركهم. قالوا نسختها ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (8).

قال القاضي محمد بن العربي :

الذي أوجب هذا الكلام على قائله الحديث الصحيح أنه لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ (9) شق ذلك على أصحاب محمد عليه السلام، فنزلت (10) ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ وإن كان الشرك ظلماً فإنه غاية الظلم، وهو درجات، وأصله وضع الشيء في غير موضعه، فكل من كفر فهو ظالم وكل من أذنب فهو ظالم، وكل درجات. وقوله تعالى : ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن﴾ من كونهم أصحاب النار وليس لهم الأمن من أصل العقاب. وقوله تعالى : ﴿إن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم﴾ قال (بعضهم أراد) (11) بالناس أهل مكة وأوقعه في هذا أنه فسر الظلم بالشرك. وفسر الناس بأهل مكة لأنهم كفار ولو أتبع كلامه أصله لقال : يريد بالناس الكفار. ويحتمل أن يريد ما قال، ويحتمل أن يريد بالناس المذنبين ويحتمل أن يريد بالمغفرة هاهنا الإمهال بالعقوبة، ويحتمل أن يريد به ما مضى بإصلاح العمل فيما يأتي. وإذا احتل هذا كله لم يكن للتخصيص معنى. وما احتملته الآية من ذلك كله، فإن السنة خصته بأحاديث الشفاعة وغير ذلك من أخبار المغفرة وقد حققنا ذلك في كتاب المشكلين.

(7) الرعد 6 ﴿ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلثات، وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وإن ربك لشديد العقاب﴾.

(8) النساء 48 وتامها ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾.

(9) الأنعام 82 تامها ﴿أولئك هم الأمن وهم مهتدون﴾.

(10) لقمان 13 تامها ﴿وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾.

(11) من (ق) وفي (م) خرم.

سورة ابراهيم عليه السلام

فيها آية واحدة وهي من قوله تعالى : (1) ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ إلى قوله : ﴿إن الإنسان لظلوم كفار﴾.

قالوا : نسختها من قوله في سورة النحل (2) ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها. إن الله لغفور رحيم﴾.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا باطل من وجهين : الأول أنه لا تعارض بينهما فإن الله غير الإنسان. الثاني : أن الجمع بينهما ممكن فإن الإنسان ظلوم لنفسه كفور بنعمة ربه، وفي الصحيح (3) قال ﷺ : «واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء بكفرن. قيل : أيكفرن بالله ؟ قال يكفرن الإحسان ويكفرن العشير» وفي كتاب مسلم (4) صلى النبي الصبح على إثر سماء كانت بالحديبية. ثم قال : «أتدرون ما ذا قال ربكم ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم. قال : أصبح من عبادي شاكر لي وكافر، أما من قال مُطَرَّنًا بفضل الله ورحمته فذلك شاكر» الحديث. وتصريف الإنسان لنعمة ربه في غير طاعة ظلم، لأنه وضع النعمة في غير موضعها وسترها عن وجهها بما عدل به عن طريقها. ومع هذا فإن الله يغفر له فإنه لا يسلبها ويرحمه بإمهاله بالعقوبة عليها. فأى نسخ في هذا والكلام محقق والنظام متسق ؟ فقد وهم «عبد الرحمن بن زيد (5) بن أسلم» فيما قال من ذلك، إن صح النقل عنه به. والسورة مكية عندهم والله أعلم.

(1) ابراهيم 34 ﴿وأتاكم من كل ما سألتموه، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، إن الإنسان لظلوم كفار﴾.

(2) النحل 18.

(3) البخاري رفاق 16 بدء الخلق 8 / الترمذي جهنم 11 / وأحمد 1 / 234 - 2 / 173، 297 - 4 / 429.

(4) مسلم إيمان 125.

(5) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : المدني. روي عن أبيه وعنه وكيع وابن وهب وقتيبة وخلق كثير وضعفه أحمد وابن المديني والنسائي، وأخرج له الترمذي وابن ماجه وتوفي سنة 182 هـ (الخلاصة 227)، وانظره في مبحث من صنّفوا في النّاسخ والمنسوخ.

سورة الحجر

فيها من النسخ ثلاث آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ذَرِهِمْ يَأْكُلُوا وَيُمْتَعُوا﴾ الآية (1) هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال على ما تقدم بيانه. أخبر الله تعالى أن همتهم في نهبتهم وأنهم في الأنام بمنزلة الأنعام لاستيلاء الغفلة عليهم والختم بالكفر على قلوبهم، فأمر الله ورسوله بتركهم ووعد بالظفر بهم (2). وأوعدهم بما يؤول (في العاقبة) (3) إليه أمرهم.

الآية الثانية : قوله تعالى : (4) ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ الصَّفْحَ (العفو) (5) حيثما وقع في القرآن منسوخ كله بالأمر بالقتال. وقد كان ﷺ (يعفو عفوا جميلا) (6) ويصفح صفحا كريما وهو الصَّفْحَ الذي لا يذكر معه الذنب. وقيل هو الذي يعتذر به عن الذنب. ولقد بالغ في ذلك ﷺ حين قال ذلك بعد أن أمر بالقتال، فإنه لما شج يوم (أحد) (7) وجهه وكسرت رباعيته، جعل يمسح الدم عن وجهه ويقول : (كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله ؟) (8) وذكر نحوًا منه عن بعض الأنبياء فعله به قومه وهو يقول اللهم : اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون. وقد بينا تأويله في (شرح الحديث).

الآية الثالثة : قوله تعالى : (9) ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ وقد تقدم ذكره في مثله، وهذه آية غريبة لأن نصفها محكم وهو قوله تعالى : ﴿فَاصْصَدْعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ونصفها منسوخ وهو قوله : ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ نسختها آية الأمر بقتالهم.

- (1) سورة الحجر 3 وقامها ﴿وَيُلْهِمُهُمُ الْإِيمَانَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.
- (2) من (ق) وسقطت (بهم) من (م).
- (3) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
- (4) سورة الحجر 85 تمامها ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ. وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾.
- (5) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
- (6) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
- (7) من (ق) وفي (م) (حنين) وهو خطأ فالحديث مروي في أحد.
- (8) البخاري مغازي 21 / مسلم جهاد 103 / الترمذي تفسير سورة 3، 10 / ابن ماجه فتن 23 / أحمد 3 / 99، 179، 206، 253، 288.
- (9) سورة الحجر 94 تمامها ﴿فَاصْصَدْعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وهم : في تأويل قوله تعالى : ﴿ لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ﴾ (10) قال بعضهم هذا المعنى نسخ بالأمر بالقتال.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا كلام من بينه وبين فهم القرآن حجاب. قال «ابن عينة» في قوله عليه السلام : ليس منا من لم يتغن بالقرآن (11) : ألا تراه قد قال ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم. لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ﴾ فأمره بالاستغناء عن المال بالقرآن (12). ولله در هذا الإمام فلقد استقبل المعنى من الأمام، ألا ترى إلى قوله تعالى في سورة طه : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ﴾ (13) فبين أنه نهاه عن امتداد عينيه إلى متاعهم لأنه (دنيا لا) (14) لأنه لهم، ولعمر الحكم لقد نهى المكلف عن الامتداد إلى متاع غيره بالنظر في انتقاله إليه نهيا (جزما) ونهى عن الامتداد بالنظر إليه على وجه التني لمثله نهيا «جزما» (15) ونهى عنه النبي ﷺ تشريفا وتكريما لرفع المنزلة وجلالة المرتبة وتمكين المكانة فإنه ملك الآخرة، وقيل لنا نحن نصحا وتنبيها : كونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا. فلما جهل المغبون هذا كله قال إن معنى الآية منسوخة وأنه لما أمر ﷺ بقتالهم جاز أن يتمنى انتقال أموالهم إليه. وهذا فاسد، فإن النهي باق كما كان بدليل سورة طه، لأن هذا التني لم ينه قط عنه لا قبل القتال ولا بعده لأمر يتعلق بالملك، وإنما كان يتعلق بالأملك وهي كونها زينة الحياة الدنيا. قال لنا الفقيه أبو الفضائل بن طوق

(10) سورة الحجر 88 تمامها ﴿ ولا تحزن عليهم - واخفض جناحك للمؤمنين ﴾.

(11) البخاري توحيد 44 أبو داود وثر 20 / الدارمي صلاة 171 فضائل القرآن 34 / مسند الإمام أحمد 1 / 172، 175، 179 وجاء في الأحكام 3 / 1124 أن معنى هذا الحديث «ليس منا من رأى بما عنده من القرآن أنه ليس بغني حتى يطمح ببصره إلى زخارف الدنيا وعنده معارف المولى».

(12) جاء في الأحكام 3 / 1125 المراد بالمثاني القرآن كله فالمعنى ولقد آتيناك سبعا من المثاني مما ثنى بعض آيه بعضا، ويكون بالمثاني جمع مثناة، وتكون أي القرآن موصوفة بذلك لأن بعضها تلا بعضا بفصول بينها فيعرف اقتضاء الآية وابتداء الآية التي بعدها وذلك قوله تعالى : ﴿ كتابا متشابها مثاني ﴾ الزمر 23 ويحتمل أن يكون مثاني لأن المعاني كررت فيه والقصص. وقد قيل إنها سميت مثاني لأن الله استثناهما لحمد دون سائر الأنبياء وأئمة دون سائر الأمم وبعد ذكره للأقوال الواردة في المراد بالسبع المثاني قال : «يحتمل أن يكون السبع من السور ويحتمل أن يكون من الآيات لكن النبي ﷺ قد كشف قناع الاشكال وأوضح شعاع البيان ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أم الكتاب والقرآن العظيم» اهـ والآية آية الحجر 87 - 88.

(13) طه 131 وتمامها ﴿ وورزق ربك خير وأبقى ﴾.

(14) من (ق) وسقط من (م).

(15) من (ق) وفي (م) (جزما).

المعدل : قال لنا الأستاذ الإمام جمال الإسلام أبو القاسم الصوفي : غار على عينه أن يستعملها في النظر إلى المخلوقات وأين هذا من مرتبة موسى عليه السلام حين قال له : ﴿أرني أنظر إليك، قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل﴾ (16) فأباح له النظر إلى الجبل، ومنع محمدا من النظر إلى المخلوقات.

قال القاضي محمد ابن العربي :

عجبا لهذا الإمام مع جلالة في علم الإسلام كيف جازت عليه هذه النكتة أن محمدا وموسى في هذا الأمر سواء ؟ نهي محمد عن النظر إلى المخلوقات لذاتها وأمر بالعبارة فيها والاستدلال على الله تعالى بها. وكذلك موسى عليه السلام إنما أحيل على الجبل ليستدل به على ما سأل، وقيل له : فإن استقر مكانه فسوف تراني (والله أعلم) (17).

وهم في تأويل : قوله تعالى : ﴿وقل إني أنا النذير المبين﴾ (18) قال بعضهم نسخها الأمر بالقتال.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

هذا وهم شنيع، إن النذارة لو نسخت لانتسخت النبوة فإنها خطط لازمة كريمة قائمة ﴿إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه ومراجا منيرا﴾ (19) ولقد أنذر وحذر وبشر (وأوعد ووعد) (20) وتهدد، وأمر بعد ذلك بالقتال والقتل، فبقي ذلك كله موجودا فكان عليه السلام ينذر ويقتل ويحذر ويبشر ويعد ويوعد ويتهدد، والقتل المفعول المشاهد كان ذلك كله فيه موجودا وبه مقتضى، والقول نذير، والفعل نذير، ولذلك قال ﷺ : (إني أنا النذير العريان) (21) فأخبر أنه نذير بقوله نذير بحاله. وقال الشاعر :

☆ ونشتم بالأفعال لا بالتكلم ☆

(16) الاعراف 143 تماماً ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك، قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني، فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا، فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين﴾.

(17) من (ق) وسقطت من (م).

(18) سورة الحجر 89.

(19) الاحزاب 45 - 46 ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك﴾.

(20) من (ق) وفي (م) خرم.

(21) البخاري رفاق 26 (اعتصام 2 / مسلم فضائل 16).

سورة النحل

فيها من النسخ آيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى : (1) ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾
وقد تقدم.

الآية الثانية : قوله تعالى : (2) ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ نسختها آية
القتل في قولهم.

قال القاضي محمد بن العربي :

اختلف في قوله تعالى : ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ على ثلاثة أقوال :
الأول جادلهم بكتاب الله. الثاني : جادلهم بحجة لا تخالفها كما قال تعالى : (مخبرا) (3)
عن شعيب عليه السلام ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمُخَالَفَكُمْ إِلَى مَا أَنهَأَكُم عَنْهُ﴾ (4) الثالث
هي المجادلة بالصفح عن نالوا من عرضه وإذائته. والمجادلة هي المحاجة، وهي
مأخوذة من الجدل وهو الشد والقتل كأنه يحاجه بأقوى ما عنده. وقيل من الجدالة.
وهي الأرض، كأن كل واحد منهما يريد أن يغلب صاحبه مصارعة فيلقيه بالمجادلة.
وكانت المجادلة في صدر الإسلام كل عمل النبي عليه السلام، فلما أمر الله بالقتال
نسخت المجادلة الأصلية وبقيت المحاجة مع من دعا إلى ذلك. قال الله تعالى في آخر
ما نزل من القرآن : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ
كَلَامَ اللَّهِ﴾ (5) وحاج النبي ﷺ بأمر الله تعالى النصراني فقال : ﴿إِنْ مِثْلَ
عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (6)
وحاج اليهود والنصارى فقال سبحانه : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ

(1) النحل 82.

(2) النحل 125 ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ. إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ
بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ. وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

(3) من (ق) وسقطت من (م).

(4) هود 88 وتامها ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا، وَمَا أُرِيدُ أَنْ
أَمُخَالَفَكُمْ إِلَى مَا أَنهَأَكُم عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
أُنِيبُ﴾.

(5) التوبة 6 تمامها ﴿ثُمَّ أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾.

(6) آل عمران 59.

الله وأحبائه، قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر من خلق ﴿7﴾. وحاج النبي ﷺ حصينا أبا عمران (8)، فقال له : (يا حصين، كم إلهما تعبد اليوم ؟ قال : سبعة، ستة في الأرض وواحد في السماء. قال فأهم تعد لرغبتك ورهبتك ؟ قال له : الذي في السماء) وذكر الحديث وسياقي بقية التحقيق في سورة العنكبوت إن شاء الله.

ذكر ما فيها من آيات التخصيص : وهي ثلاث آيات.
الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾ (9). قال بعضهم نسخها آية المائدة ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (10).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذا بناء على أن السكر الخمر وقد اختلف العلماء فيه في تأويله على خمسة أقوال :

الأول : أن معناه تتخذون منه ما حرم الله قاله «ابن عباس» رحمه الله (11).
الثاني : أنه الخل، قاله الحسن. الثالث : أنه كل ما يتطعم (12) منه. الرابع : أنه خمر الاعاجم (13). الخامس : أنه ما يسد (14) الجوع. وأما الرزق الحسن ففيه ثلاثة أقوال :

(7) المائدة 18 وتماها ﴿يفغر لمن يشاء ويعذب من يشاء، ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير﴾.

(8) حصين أبو عمران هو حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي روى عنه ابنه عمران حديثا مرفوعا في إسلامه وفي الدعاء. جاء في الاستيعاب : روي عن الحسن البصري أنه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال له يا حصين ما تعبد ؟ قال أعبد عشرة آلهة. قال : وما هم ؟ قال : تسعة في الأرض وواحد في السماء. قال فمن حاجتك ؟ قال الذي في السماء قال : فمن لطلبتهك ؟ قال : الذي في السماء. قال فمن لكذا ؟ فمن لكذا ؟ كل ذلك يقول : الذي في السماء. قال رسول الله ﷺ : فألغ التسعة. (الاستيعاب 1 / 353 وانظر الإصابة 1 / 337 - الخلاصة 86).

(9) النحل 67 تمامها ﴿إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾.

(10) المائدة 90.

(11) وذكر في الأحكام من قاله أيضا الحسن 3 / 114.

(12) نسبه في الأحكام إلى أبي عبيدة.

(13) نسبه في الأحكام إلى قتادة.

(14) مأخوذ من سكرت النهر إذا سدته.

الأول : أنه ما أحل الله. الثاني : الأول بعينه (15). الثالث : أنه النبيذ الحلو (16) والخل. فإذا لم يقل (إن) (17) السكر الحمر لم يتصور (في الآية نسخ) (18) وإذا قلنا أن المراد به الحمر وتقديره، تتخذون منه ما حرم الله، فيكون معناه (التوبيخ تقديره) (19) أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب فاتخذتم منه الحمر التي حرم الله (20) (وإذا قلنا) (21) أن المنة وقعت بالحمر، فحينئذ يكون النسخ، ولا أقول به ولا أصوبه لقائله (فإنه لو أراد) (22) الحمر لصرح باسمها وكان أولى من أن يقول ذلك بلفظ السكر المذموم، والمنة لا تقع بمكروه، وما يذهب العقل لا يقع فيه مدح ولم يكن السكر محللا في ملة وسكت الله عنه مدة في صدر الإسلام لفساد جميعه ودعاء (23) قليله إلى كثيره فسكت عنه إلى أن رأوا فساده واستدعوا تحريمه فجاء كما أرادوا مع هذا كله، فقد تهافتوا عليه تهافت الفراش وسقطوا فيه سقوط الذباب (24).

(15) نسيه في الأحكام إلى ابن عباس والحسن وغيرهما.

(16) نسيه في الأكام إلى قتادة.

(17) من (ق) وفي (م) خرم.

(18) من (ق) وفي (م) خرم.

(19) من (ق) وفي (م) خرم.

(20) من (م) وفي (ق) فاتخذتم منه اعتداء ما حرم الله.

(21) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(22) من (ق) وفي (م) طمس.

(23) من (ق) وفي (م) (ردعا).

(24) جاء في الأحكام أما هذه الأقاويل فأسدها قول ابن عباس : أن السكر الحمر والرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات. ويخرج على أحد معنيين : إما أن يكون ذلك قبل تحريم الحمر وأما أن يكون المعنى : أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم وما أحل الله لكم اتفاقا أو قصدا إلى منفعة أنفسكم.

والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الحمر، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الحمر مدني فإن قيل إن المراد بقوله : «تتخذون منه سكرا» ما يسكر من الانبذة وخلا وهو الرزق الحسن. والدليل على هذا أن الله امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك. ولا يقع الإمتنان إلا بمحلل لا بمحرم، فيكون ذلك دليلا على جواز مادون المسكر من النبيذ فإذا انتهى إلى السكر لم يجر قاله أصحاب أبي حنيفة وعضدوا رأيهم هذا من السنة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال حرم الله الحمر لعينها والسكر من غيرها وبما روي أيضا عنه ﷺ أنه كان ينبذ له فيشربه ذلك اليوم فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغير ولو كان حراما ما سقاه إياهم.

فالجواب أنا نقول : قد عارض علماؤنا هذه الأحاديث بمثلهما. وقد ثبت تحريم الحمر باتفاق من الأئمة. جواب آخر. أما قولهم إن الله امتن، ولا يكون امتنانه وتعميده إلا بما أحل، فصحيح بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الحمر ثم حرمت بعد. فإن قيل كيف يحرم ما أحل الله هاهنا وينسخ هذا الحكم وهو خبر والأخبار لا يدخلها النسخ قلنا هذا كلام من لم يتحقق الشريعة، وقد بينا حقيقته قبل وأوضحنا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي، فذلك لا يدخله نسخ، أو كان عن الفضل المعطى ثوبا فهو أيضا لا يدخله نسخ، فأما إن كان خبرا عن حكم الشرع فالأحكام تتبدل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر، ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرع الذي كان مخبرا عنه قد زال بغيره. جواب ثالث : وأما ما عضدوه من الأحاديث فالأول ضعيف والثاني في سقي النبي ﷺ ما بقي للخدم صحيح ولكنه ما كان يسقيه للخدم لأنه مسكر، وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة 3 / 1141.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ومن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ (25) قال بعضهم : نسخ آخرها وهو الإستثناء أولها وقيل نسختها آية السيف.

قال القاضي رضي الله عنه :

هذه غباوة والإستثناء لا يعد نسخا بإجماع من العقلاء وإنما هو نوع من التخصيص وقد بينا ذلك في موضعه والله أعلم (26).

ومن قال نسختها آية السيف، فقد أبعد المقال عن الصواب جدا، لأن الآية لم تأت لبيان حكم فدخلها النسخ وإنما تهديد بعذاب الآخرة ووعيد بعقاب القيامة على ذنب هو الكفر، وذلك محتوم قطعاً قال الله تعالى : ﴿فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ (27).

الآية الثالثة قوله تعالى : ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ (28). قالوا نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذا وهم، ليس من باب الصبر على إذاية المشركين قبل الأمر بالانتصار، وإنما هو من باب الصبر على المصائب التي تنزل بالمرء. والأصل في ذلك أن القتال نزل

(25) النحل 106 ﴿ولكن من كفر بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله. ولهم عذاب عظيم﴾

(26) من (ق) وسقطت من (م).

(27) تكلم على هذه الآية في الأحكام 3 / 1165 - 1170 بما ملخصه : أنها نزلت في المرتدين واختلفوا في التهديد هل هو إكراه أم لا ؟ والصحيح أنه إكراه.

واختلفوا في الزناه والصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه ولا حد عليه خلافا لابن الماجشون، وأما الكفر بالله فذلك جائز له بدون خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه، وقبله منشرح بالإيمان، بل قال المحققون من علمائنا : إنه إذا تلفظ بالكفر أنه لا يجوز له أن يجري على لسانه إلا جريان الماريض مثاله أن يقال له أكفر بالله فيقول أنا كافر بالله يريد باللاهي ويحذف الياء.

والكفر وإن كان بالاكراه جائزا عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتن حتى قتل فإنه شهيد والمكره على القتل إذا قتل لأنه قتل من يكافئه ظلما استبقاء لنفسه فقتل كما لو قتله الجماعة. وفي سبب نزول هذه الآية المكية ثلاث روايات : الأولى أنها نزلت في عمار بن ياسر وأمه سمية حبيب بن الإثر وسملة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة والمقداد بن الأسود وقوم أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم فثبت بعضهم على الإسلام وصبر بعضهم على البلاء ولم يصبر بعض فقتلت سمية وافتتن عمار في ظاهره دون باطنه وسأل النبي ﷺ فنزلت الآية.

(28) النحل 127 ﴿ولا تحزن عليهم ولا تلك في ضيق مما يمكرون﴾.

بمكة بإجماع وهؤلاء الآيات مما نزل بالمدينة بإجماع، في غزوة أحد حين أصيب من
الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة فمنهم حمزة (29). فقالت الأنصار : لئن
أصبنا منهم يوما لئرين عليهم، وقال النبي ﷺ : (لأمثلن بسبعين منهم) فنزل والنبي
واقف - في أصح الروايات - جبريل عليه السلام بخواتم (30) النحل، فصبر النبي عليه
السلام وكفر عن يمينه.

-
- (29) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم. عم النبي ﷺ. كان يقال له أسد الله وأسد رسوله يكنى أبا عمار وأبا
يعلى. شهد بدرًا وأبلى فيها بلاء حسنًا مشهورًا وشهد أحدًا فقتل يومئذ شهيدًا. (الإستيعاب 1 / 369).
- (30) خواتم النحل، المدينيات هي الآيات الثلاث الأخيرة منها :
﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. ولئن صبرتم هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ. وما صبرك إلا بالله ولا
تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَكْرَهُونَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾.
أنظر تفصيل ذلك في جامع البيان للطبري ج 14 / 131 وما بعدها.

سورة بني اسرائيل

فيها آية واحدة من النسخ، وهي قوله تعالى : ﴿ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم أو إن يشأ يعذبكم. وما أرسلناك عليهم وكيلاً﴾ (1) وقد تقدم معناها في الأنعام وغيرها.

ذكر ما فيها من التخصيص : وهي (2) ست آيات :
الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ (3)
قال بعضهم : هذا منسوخ في الكفار. والصواب أنه مخصوص فين كفر مأمور به فين آمن، حسب ما سبق بيانه في سورة براءة وغيرها.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ (4) تقدمت.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾.
يعني في قول «السدي» يسأل عن العهد ثم يدخل الجنة، حتى نسخها قوله تعالى : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾ (5) الآية.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا باطل من وجهين : أحدهما، أن قوله تعالى : ﴿إن العهد كان مسؤولاً﴾ عنه لا يمنع إذا سئل عنه أن يعفى أو يعاقب، ثم جاء العقاب فكان بياناً لمسكوت عنه.

الثاني أن قوله : (يسأل عن العهد ثم يدخل الجنة، كذلك يقال بعد نزول الوعيد) لا يكلمه الله ولا ينظر إليه وله عذاب أليم ثم يدخل الجنة. وهذا واضح لمن تأمله والله أعلم.

(1) الامراء 54.

(2) من (ق) وسقطت من (م).

(3) الامراء 24 ﴿واخفض لها جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾.

(4) الامراء 34 تمامها ﴿حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد. إن العهد كان مسؤولاً﴾.

(5) آل عمران 77 تمامها ﴿ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم﴾.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (6). قال السدي : نسخ ذلك بقوله ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ﴾ (7) الآية.

قال القاضي ابن العربي :

وهذا فاسد بالمعنى المتقدم حرفا بحرف فإن قول القائل (الإيمان) (8) خير من الكفر والطاعة أفضل من المعصية والوفاء في الكيل خير من البخس، لا يمنع من توجه العقاب عليه من بعد وهذا واضح أيضا والله أعلم.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ (9). ذكر بعضهم أنه ناسخ لفرض قيام الليل في سورة المزمل.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

اختلف الناس في دخول النبي عليه السلام في خطاب التكليف، فمن لم يدخله فيه لم يتصور أن ينسخ ما في سورة المزمل من قوله : ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ (10) (كا) (11) قوله له عليه السلام : (ومن الليل فتعبد به نافلة لك) ومن قال : إنه يدخل، وهو الصحيح كما بيناه (12) في الأصول قال إن قوله تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً﴾ معناه زيادة لك في فعلك، لتنال به المقام المحمود عند ربك، إذ لا يصادف ذلك ذنبا يكفر ولا سيئة تغفر، لأن المغفرة قد سبقت وذلك من خصائصه ﷺ على ما بيناه في سورة الأحزاب.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (13). قالوا : نسختها الآية التي في الاعراف وهي قوله تعالى : ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ

(6) الامراء 35 ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُنْتُمْ تَزِنُونَ بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

(7) سورة المطففين 1.

(8) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(9) الامراء 79 تمامها ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾.

(10) المزمل 20.

(11) من (ق) وفي (م) لنا.

(12) في الهامش الأيمن النسخة (م) قف : الصحيح دخول النبي ﷺ في خطاب التكليف.

(13) الامراء 110 وتامها ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ. أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ

وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

تضرعا وخيفة» (14) قال القاضي محمد بن العربي : قد بينا أن من شروط النسخ معرفة التاريخ والمعارضة، ولسنا نعلم هاهنا للآيتين تاريخاً فنحكم فيها بالنسخ، ولا تعارض فإن الكلام على قسمين قسم في النفس وهو الكلام حقيقة، وقسم باللسان وهو على ثلاثة أقسام : قسم خفي وهو ما يسمع به المرء نفسه وهو السر. وقسم آخر يسمع به من يليه، وقسم عال وهو الجهر. والعالي (15) من هذه الثلاثة هو المذكور في سورة بني إسرائيل هذه، وقسم النفس هو المذكور في سورة الأعراف ودون الجهر من القول الذي يسمع به المرء نفسه وهو الثاني المذكور في (سورة بني إسرائيل) والآيتان واردتان مورداً واحداً والله أعلم.

(14) الأعراف 205 تماماً ﴿ودون الجهر من القول بالفسو والأصا ولا تكن من الغافلين﴾.
(15) من (م) وفي (ق) (والثاني).

سورة الكهف

مكية بإجماع محكمة. جهل بعضهم فقال فيها آية واحدة منسوخة وهي قوله تعالى : ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ (1). قال بعضهم : الآية عدها تخييرا، والجماعة عدتها تهديدا.

قال القاضي محمد بن العربي :

لا خلاف بين العقلاء في أنها تهديد يستحيل التخيير فيها، لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء شرعا ولا يأمر بالكفر عقلا ولا شرعا، لأن الأمر بالكفر (2) محال، إذ الأمر بالشيء يقتضي معرفة الأمر ضرورة والكفر هو الجهل بالأمر والجمع بينهما محال، فيستحيل الأمر بهما. أما أن معناها من التهديد هو الذي رفعه الأمر بالقتال لأن الله تعالى قال لنبيه عليه السلام قل لهم : هذا الحق من ربكم فمن شاء (قبله) (3) ومن شاء رده، وردده كفر، ثم قال لهم بعد ذلك، هذا الحق فإن لم تقبلوه قاتلتكم وإيقاع المهدد (4) به رفع للتهديد.

(1) الكهف 29 ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ إذا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم مرادفها. ولكن يستفيشوا يقاتلوا بماء كالمهل يشوي الوجوه. بيس الشراب. وساعت مرتفقا.
(2) في المامش الأيمن من النسخة (م) وقف الأمر بالكفر محال عقلا وشرعا.
(3) من (م) وفي (ق) (فليؤمن).
(4) من (ق) وفي (م) (التهديد).

سورة كهيعص

مكية. فيها من النسخ آية واحدة.

قوله تعالى : ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ (1).
قد بينا في سورة آل عمران من هذا القسم وقسم الأحكام أيضا، أن شرع من قبلنا شرع لنا (2). وهذه الآية تدل على أن من قبلنا كان في صومه ترك الكلام ولكن لم يكن ذلك مشروعا (3) عندنا ولا دخل في قوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ (4) وشرع الله لنا الصوم ابتداء بتحريم الجماع والأكل والشرب في أيام الصوم خاصة، وأباح الكلام، فكان ذلك نسخا لشريعة من قبلنا (في جعل) (5) الصمت من جملة أركان الصوم فارتفع عنا ما كان مفروضا على من قبلنا والحمد لله.

وهم : قال «قتادة» إنما جعل الله ذلك آية لمريم وابنها، ولا يحل لأحد أن ينذر صمت يوم.

تذكرة : قال القاضي محمد بن العربي : قوله إنه لا يحل لأحد أن ينذر صمت يوم صحيح. فقد ثبت عن النبي ﷺ - واللفظ (6) للبخاري - عن ابن عباس رضي

(1) مريم 26 ﴿فكلي واشربي وقر عيناً. فلما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾.

(2) جاء في الأحكام 1 / 23 - 24 «في ذلك خمسة أقوال : الأول : أنه شرع لنا ولنبيين لأنه كان متعبدا بالشرعية معنا، وبه قال طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا».

وقال القاضي عبد الوهاب : هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه، وإليه مال الشافعي رحمه الله.

الثاني : أن التعبد وقع بشرع إبراهيم عليه السلام واختاره جماعة من أصحاب الشافعي.

الثالث : أنا تعبدنا بشرع موسى عليه السلام.

الرابع : أنا تعبدنا بشرع عيسى عليه السلام.

الخامس : أنا لم نتعبد بشرع أحد ولا أمر النبي ﷺ بجملة بشر وهذا الذي اختاره القاضي أبو بكر، وما من قول من هذه الأقوال إلا وقد نزع فيه بآية وتلافيتها من القرآن حرفا، وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه وبيننا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لما أخبرنا به نبينا ﷺ عنهم دون ما وصل إلينا من غيره لفساد الطرق إليهم وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها، وستراها مورودة بالتبيين حيث تصفحت المسائل من كتابنا هذا أو غيره.

(3) في (م) (مشروع) وحقه النصب خبر كان.

(4) البقرة 183 «لعلكم تتقون».

(5) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(6) الاعراف 205 وقد تقدمت.

الله عنه قال : (بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل (7) نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي عليه السلام فليتكلم، وليستظل وليتم صومه) فأبطل نذر الصمت، وبين أنه ليس ذلك في شرعنا. وقوله : إن جعل ذلك آية لمريم غير صحيح إنما جعل الله ذلك آية لذكرىء في يحيى حسبما تقدم بيانه في سورة آل عمران، فأما مريم فكان فيها نذرا صحيحا وارتفع ذلك كما بيناه آنفا في سورة آل عمران والأحكام فليُنظر هنالك والله أعلم (8).

ذكر ما فيها من آيات التخصيص : وهي خمس آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ (9). قال بعضهم : نسخ الإنذار آية السيف.

قال القاضي : الإنذار بالآخرة لا ينسخه الأمر بالقتال، فإنه ينذر ويقاتل وليس التخويف بالآخرة (مرفوعا) (10) بشيء حتى إن الإيمان لا يرفعه والخوف والتخويف من الله لا يرده شيء ولا يرفعه إلى حين لقائه.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (11) قال بعضهم : نسخها قوله تعالى : ﴿إِلَّا مِنْ تَابٍ﴾ (12). قال ابن العربي : هذا معنى قد بينا فساد من قبل في مواضع فتكراره عي.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (13). قال بعضهم : نسخها قوله تعالى : ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الآية.

قال القاضي محمد بن العربي :

ليست هذه الآية من النسخ في شيء، وإنما هي من مشكل آيات الوعيد. وذلك لأننا لو قلنا : إن الخلق كلهم يدخل النار ثم يخرج منها المتقون لم يكن ذلك

(7) أبو إسرائيل رجل من الأنصار قيل اسمه يسير حديثه عند ابن عباس وجابر بن عبد الله (الإستيعاب 4 / 1596).

(8) من (ق) وسقطت من (م).

(9) مريم 39 تماماً ﴿إِذْ قَضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يَوْمِنُونَ﴾.

(10) من (ق) وفي (م) (مدفوعا).

(11) مريم 59 ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾.

(12) مريم 60 ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلَمُونَ شَيْئًا﴾.

(13) مريم 71 - 72 ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا. ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾.

بموجب (نسخها) (14) لأن النسخ لا يكون إلا في التكليف لا في العذاب، ولو قلنا إن المتقين مستثنون من الواردين لم يكن ذلك أيضا نسخا، وإنما يكون تخصيصا للعموم المقتضي بظاهره (لورد) (15) الكل على النار. وبعد هذا فلا بد من الإشارة إليها ببعض كلامنا فيها لئلا يبقى الإيهام في قلوبكم (منها) (16).

اختلف الناس في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول : (قال) (17) «ابن عباس» رضي الله عنه. يدخل الخلق بأجمعهم النار ثم يخرجون منها. قال له «نافع بن الأزرق» (18) ألم يقل الله ﴿لَا يَمْعُونَ حِيسَهَا﴾ (19) فغضب ابن عباس وقال له : ويلك يا مجنون أين أنت عن قوله تعالى : ﴿فَأُورِدَهُمُ النَّارَ﴾ (20) وقال تعالى : ﴿حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ (21) وقال تعالى : ﴿يَقْدَمُ قَوْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامِ فَأُورِدَهُمُ النَّارَ﴾ أما أنا وأنت فسندخلها فانظر هل تخرج منها أم لا وما أرى الله بخرجك منها لتكذيبك، فضحك (22) نافع.

الثاني : قال ابن رواحة وغيره ورودها المرور عليها.

الثالث أن المراد بورود الكل لها عموم أخذ الحمى لكل أحد وهي حظه من النار. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن الورود هو المرور عليها وهو الصحيح، فأما الدخول فلا سبيل إليه من جهة الشرع، وقد قال الله تعالى : (23)

(14) من (م) وفي (ق) (نسخا).

(15) من (م) وفي (ق) (لورد).

(16) من (ق) وسقطت من (م).

(17) من (م) وفي (ق) (قول).

(18) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي رأس الأزارقة البكري الوائلي، الحروري، أبو راشد من أهل البصرة صحب في أول أمره عبد الله بن عباس وله أسئلة رواها عنه، مطبوعة بتحقيق أستاذتنا الذكورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء.

(انظر في ترجمته الإعلام للزركلي 8 / 316 وجمهرة الأنساب 293 ولسان الميزان 6 / 144).

(19) الأنبياء 102 تمامها ﴿وَمِمَّا فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾.

(20) هود 98 وقبلها الأيتان - 96، 97 ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمُلْكِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ. وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ. يَقْدَمُ قَوْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورِدَهُمُ النَّارَ. وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمُورِدُ﴾.

(21) الأنبياء 98 ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾.

(22) انظر هذا الخبر في تفسير الطبري 16 / 81.

(23) الأنبياء 98 إلى 101 ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ. لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا. وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ. لَمْ فِيهَا زُفِيرٌ وَمِمَّا فِيهَا لَا يَمْعُونَ إِنْ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنِ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾.

﴿أنتم لها واردون﴾ (إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) (فخصت الآية الثانية الأولى) وبينت (24) السنة ذلك : ففي الصحيح أن أهل بدر والحديبية لا يدخل أحد منهم النار. وقال فيه ﷺ: يوضع الصراط على متن جهنم أرق من الشعر وأحد من السيف، عليه كلاليب مثل شوك السعدان (يخطف) (25) الناس بأعمالهم فيمر عليه الخلق كالريح المرسلة وكالبرق الخاطف وكاجاويد (الخيول) (26) فناج مسلم ومخدوش مرسل، ومكردس (27) في النار - وذكر حديث الشفاعة وأنه يخرج منها من قال لا إله إلا الله - (وأخر رجل يخرج منها صاحب الشجرة) وقد قال الله العظيم لنبيه عليه السلام : ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (28) ومن أخذ القرآن دون السنة أو السنة دون القرآن فقد جهل (وهما) (29) نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء (30). هذا وكلمة ورد إنما تقتضي الوصول إلى المكان لا دخوله، وأبعد الوجوه أن الكلمة تقتضي الدخول وهي مجاز في الوصول (فإن) (31) لم تقتض الدخول فلا حجة فيها وإن اقتضت الدخول كنا (بين مسألتين) (32) واضحتين: أحدهما أن تحمل الكلمة على المجاز بدليل السنة، أو تبقى حقيقتها وتخص هذا العموم في المتقين بقوله تعالى : ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾ وبقوله : ﴿لا يسمعون حسيها﴾. وبنصوص أحاديث الشفاعة الجليلة المفسرة للمشكل. هذا لباب (النظر) (33) وبالله التوفيق.

الآية الرابعة قوله تعالى : (34) ﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً﴾. قال قوم : نسختها آية السيف.

(24) من (ق) وفي (م) (فخصت الآية الأولى الثانية) ويمكن توجيهه بتقديم المفعول به على الفاعل وذلك يقتضي الضبط بالشكل منعاً للإيهام. والأصل ألا يتقدم المفعول على الفاعل إلا مع منع الإيهام.

(25) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(26) خرم وطمس في النسختين واكتناه من لفظ الحديث.

(27) مسند الإمام أحمد 6 / 110.

(28) النحل 44 ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً يوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر. وانزلنا إليك التبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ 43 - 44.

(29) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(30) النور 35.

(31) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(32) من (م) وفي (ق) (بين سبيلين).

(33) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(34) مريم 75 ﴿حتى إذا رأوا ما يوعدون إما العذاب وإما الساعة فسيعلمون من هو شر مكانا وأضعف جنداً﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

ليس يخفى على كل متأمل أن قوله تعالى : ﴿فليمدد له الرحمن مدا﴾ دعاء، المعنى من كان في الضلالة (فطول) (35) الله في طغيانه، ولا خلاف بين الأمة أن الدعاء لا ينسخ بالقتال إنما ينسخ بدعاء يخالفه. فإن قيل : فما معنى دعائه بذلك وبمثله قال نوح عليه السلام في زوال الشفاعة (عنه) (36) يوم القيامة: إني دعوت على قومي، فالجواب أن نوحا عليه السلام لم يدع حتى قال الله تعالى : ﴿لن يومن من قومك إلا من قد آمن﴾ (37) ومع هذا فإنه حمله الغضب عليهم بما كانوا تولوا من إذايته واستروا عليه من الكفر (المدد) (38) الطويلة على أن دعا عليهم ولم يصبر حتى ينفذ حكم الله فيهم، فكأنه استحي من أن يكون عليهم قاسيا ثم يعود شافعا، كما استحي عيسى عليه السلام من أن يشفع لهم وقال إني عبدت من دون الله فكره أن يكون شافعا لمن كان على الله مقدما (39) أدبا يليق بمرتبة (ويقتضيه) (40) شريف منزلته والله أعلم.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿فلا تعجل عليهم﴾. (41) قال قوم : نسختها آية السيف (42).

قال القاضي محمد بن العربي :

ليس في قوله تعالى : ﴿فلا تعجل عليهم﴾ معنى أكثر من أن الله تعالى أمره (بتأخير غرضه من) العذاب فيهم، وأعلم أنه يعد أنفاسهم كما يعد سنيهم وآجالهم، وهو بعد ذلك أخذهم (ومواخذهم) يوم يحشر المتقين إليه في كرامة وشرف منزلة. أو

(35) من (م) وفي (ق) (فيطول).

(36) من (ق) وسقطت من (م).

(37) هود 36 تمامها ﴿وأوحى إلى نوح أنه لن يومن من قومك إلا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون﴾.

(38) من (ق) وفي (م) (المدّة).

(39) من (م) وفي (ق) (معذبا).

(40) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(41) مريم 84 تمامها ﴿إنما تعد لهم عدا﴾.

(42) ما بين الحاصرتين من (ق) وسقط من (م) والسياق يقتضيه.

أو يتم الكلام عند قوله تعالى : ﴿نَعِدْهُمْ عِدًّا﴾ فتكون فائدته إخباره أن ما يستعجله فيهم ويريده بهم أولهم، له وقت محدود وأجل معدود، فلا تعجل به قبل وقته. وقد أعرب النبي ﷺ عن ذلك في نفسه بأمر ربه فقال : (ما عندي ما تستعجلون به)، لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم والله أعلم بالظالمين (43). وهذا واضح لتأمله والله أعلم.

(43) الأنعام 57 - 58 ﴿قل إني على بينة من ربي وكذبت به. ما عندي ما تستعجلون به. إن الحكم إلا لله. يقص الحق. وهو خير الفاصلين. قل لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم. والله أعلم بالظالمين﴾.

سورة طه

هي مكية عندهم بإجماع وفيها من النسخ (ثلاث آيات) (1).
الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (2) قال بعضهم : نسخها فرض الصلاة لأنه كان قبل أن تنزل
الفرائض ثم نزلت بعد.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه غباوة وهذا أمر يتعلق بوصفين (3) أحدهما بالتسبيح وهذا لا يجوز نسخه
عقلا ولا شرعا، الوصف الثاني : التأقيت فيه وذلك مما يجوز نسخه، ولكن النبي
ﷺ قد أخبر في رواية «جرير» (4) وهو من آخر من أسلم من الصحابة رضوان الله
عليهم قال : كنا جلوسا مع النبي عليه السلام ليلة (فنظر إلى القمر) (5) ليلة أربع
عشرة فقال إنكم (سترون) (6) ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته. (فإن
استطعتم أن لا تناموا) (7) على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ثم قرأ
(وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) (8) وفيه (وقرأ جرير) (9)
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) ولعله أراد بالنسخ الأمر بالصبر
وهذا صحيح والله أعلم.

-
- (1) بياض في (م) وما هنا من (ق).
 - (2) طه 130 ﴿فصبر على ما يقولون. وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. ومن آناء الليل
فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى﴾.
 - (3) من (م) وفي (ق) (يتعلق به بوصفين).
 - (4) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله الصحابي، اختلف في وقت إسلامه بين
سنة 9 هـ وقبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوما وبه جزم ابن عبد البر وصح عند ابن حجر أنه أسلم قبل
سنة عشرة حديثه عند الستة. وبلاؤه في فتح القادسية مشهود. توفي رضي الله عنه بعد سنة 50 هـ
(الإصابة 1 / 232 - الخلاصة 61 - الاستيعاب 1 / 236).
 - (5) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.
 - (6) من (ق) وفي (م) (ترون).
 - (7) من (م) وفي (ق) (الا تغلبوا) والحديث أخرجه البخاري مواقيت 16، 26 أذان 129. تفسد سورة 50، 2،
رقاق 52، 24 / أبو داود سنة 19 / الترمذي جنة 16 / أحمد 3 / 16، 17، 26، 27.
 - (8) سورة (ق) 39 ﴿فصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب.
 - (9) من (ق) وسقطت من (م).

الآية الثانية : قوله تعالى : (10) ﴿قُلْ كُلٌّ مَرْبُوعٌ فَرَبُّوا﴾. قال بعضهم : هي منسوخة بآية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذا المعنى، ومعنى قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ سواء، فإن التربص هو ترك العجلة بعينه ولا وجه لإعادته.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي﴾ (11).

قال القاضي ابن العربي :

هذه آية أولى في الترتيب النظامي (الذي) (12) سطرنا قبلها (ثالثة) (13) في الترتيب المعنوي لإشكال النسخ فيها وكونها (سنة) (14) نسخت قرأنا، وذلك أن الله تعالى أخبر عن قوله (لموسى) (15) أقم الصلاة لذكري، ومهما اختلف الناس في أن شرع من قبلنا شرع لنا فلم (يختلف) (16) أحد في هذه الآية أنها متوجهة إلينا. لقول النبي ﷺ في الصحيح يوم الوادي : (17) من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي﴾، وهذا نص صريح صحيح في الزامنا العمل بها : ثم إنه ﷺ (لما استيقظ) (18) وقد طلعت الشمس وخرج وقت صلاة الصبح فلم يبادر إلى الوضوء والصلاة، لكنه أمر بالإرتحال ومشى حتى تعالى النهار وابتضت (19) الشمس وذلك تأخير عن وقت الذكر المأمور به في الآية. فقال قوم :

(10) طه 135 وتماها ﴿فستعلمون من أصحاب الصراط السوي ومن اهتدى﴾.

(11) طه 14 ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي﴾.

(12) من (ق) وفي (م) (التي).

(13) من (م) وفي (ق) (ثانية).

(14) من (ق) وسقطت من (م).

(15) من (ق) وفي (م) باهت.

(16) من (ق) وفي (م) باهت.

(17) أبو داود صلاة 11 / النسائي مواقيت 53 / ابن ماجه صلاة 10 / الدارمي صلاة 26 / الترمذي صلاة

16 وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. أقم الصلاة لذكري رواه الخمسة.

(18) من (ق) وفي (م) طمس.

(19) لعله يشير إلى ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فقال عليه الصلاة والسلام : تنحوا عن هذا المكان ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه الشيخان وأبو داود واللفظ له وانظره في الموطأ صلاة 28.

ذلك نسخ من الحديث للقرآن، وقال آخرون، لا ينسخ خبر الاحاد القرآن. وقال آخرون إنما أخرها لعذر، واختلفوا في العذر فمنهم من قال إنما أخرها للشغل بالرحيل وكانت فائدة الرحيل احتراساً من العدو وخوفاً مما أصابه من الناس (20) من نائم لم يستيقظ بعد أو لأن هذا واد به شيطان كما قال في الحديث. وقد بينا في الأحكام أن معنى الآية أقم الصلاة لذكرى فيها وذكرى لديها (21)، وقال أصحاب أبي حنيفة إن الآية مخصوصة بقوله ﷺ (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) (22) وقال : إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع. وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب (23). وقد بينا فساد ذلك من قولهم في (شرح الحديث ومسائل الخلاف). أما علمائنا فقالوا إن تأخير النبي عليه السلام الصلاة بعد الذكر نسخ لما في الآية، ولا علينا لأي وجه كان التأخير ولا ينتفع به في التعليل لثبوت الحكم يقينا (بفساد) (24) تأخير الصلاة بعد ذكر، وذلك مشهور مستفيض تلقته الأمة بالقبول حتى صار كالتواتر للإتفاق عليه.

ذكر آيات التخصيص : وهما آيتان : (25)

الآية الأولى : قوله تعالى : (26) ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾. قال بعضهم : هذا ناسخ لقيام الليل المفروض عليه في سورة المزمل.

قال القاضي ابن العربي :

وذكر بعد ذلك تخليطاً ليس من هذا الباب أعرضنا عن ذكره وهذا جهل. يروى عن «مجاهد» أن هذا في الصلاة مثل قوله تعالى : ﴿فاقرأوا ما تيسر

(20) من (م) وفي (ق) (على الناس).

(21) الأحكام 3 / 1245.

(22) هكذا لفظ الحديث في (م) وفي (ق) : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده 2 / 207.

(23) البخاري مواقيت 30، 35، بدء الخلق 11 / مسلم مسافرين 291 / أبو داود استسقاء 2 / الترمذي صلاة 1 / النسائي مواقيت 12، 35، أمانة 47 / الموطأ قرآن 45 : مسند الإمام أحمد 2 / 13، 106.

(24) من (ق) وفي (م) (وهو).

(25) من (ق) وفي (م) (وهي آيتان).

(26) سورة طه 1 - 2.

منه ﴿ (27) كانوا (يعلقون) (28) الحبال لصدورهم في الصلاة. وهذا لو صح أخف من الأول في الخطأ. وأجله قوله «قتادة»: ما جعل الله القرآن شقاء وإنما جعله شفاء ورحمة (ونورا) (29) (ودليلا) (30) إلى الجنة. والذي عندنا أنه مثل قوله تعالى : ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (31) فالقرآن منزل ليرتفع شقاء الدنيا الذي كان في رهبانية الكفر (وشقاء الآخرة) (32) في النار وأما الشقاء بقيام الليل فلا يقال فيه شقاء بحال. وقد كان ﷺ يقوم حتى تورم قدماء فيقال له أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول: أفلا أكون عبدا شكورا ؟ (33) فجعله شكرا ورحمة ولم يجعله شقاء وكلفة.

الآية الثانية : قوله تعالى : (34) ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه﴾. قال بعضهم : هذا محكم وذلك أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه وقرأ لهم سورة النجم فانتهت قراءته إلى قوله تعالى : ﴿أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى. ألم الذكر وله الأنثى﴾ (35) فقال (تلك الغرائقة العلى وشفاعتهم ترتجى) ثم مضى في قراءته حتى ختم السورة، فقالت قريش : قد صبا إلى ديننا. فسجد وسجدوا حتى لم يبق بمكة إلا ساجد غير «الوليد

(27) المزمل 20 تماماً فإن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك. والله يقدر الليل والنهار. علم أن لن تحصوه فتاب عليكم. فاقروا ما تيسر من القرآن. علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه. وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. واقترضوا الله قرضاً حسناً. وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله إن الله غفور رحيم.

(28) من (ق) وفي (م) باهت.

(29) من (ق) وفي (م) خرم.

(30) من (ق) وفي (م) (وكفيلاً).

(31) الحج 78 تماماً ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده. هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم. هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. واعتمضوا بالله، هو مولاكم. فنعم المولى ونعم النصير﴾.

(32) من (ق) وفي (م) خرم.

(33) البخاري تهجد 6، تفسير سورة 48 / مسلم مناقبين 79 - 81 / الترمذي صلاة 187 / النسائي قيام الليل 17 / ابن ماجه إقامة 200 / مسند أحمد 4 / 251 - 255 - 6 / 115.

(34) طه 114 (فتعالى الله الملك الحق. ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه وقل رب زدني علماً.

(35) النجم 19 - 20 - 21.

بن المغيرة» فإنه أخذ كفا من حصي المسجد فرفعه إلى وجهه تكبرا. وأنزل الله جبريل عليه السلام فقال للنبي : ما هكذا أنزلت عليك ؟ فقال : كيف أنزلت علي فأخبره بالقرآن على حقيقته. فاغم ﷺ وحزن لذلك فانزل الله تعالى يسليه ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم﴾ (36) بأمره إلى (بعيد) فينسخ الله ما يلقي الشيطان فيرفعه ثم يحكم الله آياته ويبينها ويثبتها والله عليم بأمره حكيم بصنعه وتدبيره. فكان النبي إذا جاء جبريل بالقرآن يسابقه بلفظه ليقراء على جبريل مرتين فأنزل الله، ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه ونزل ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه. فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾ (37) فبقي بين بين، لا يقدر أن يقرأه مع جبريل، ولا يمكن أن يخالف الأمر حتى أنزل الله الأمان الأعلى (سنقرئك فلا تنسى) (38) فصار هذا ناسخا لما كان قبله فلم ينس شيئا حتى لقي ربه.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذا الكلام كله فاسد، منه باطل قطعاً وهو ما زعم أن النبي ﷺ قاله من مدج الآلهة. ومنه باطل مطلقاً، وهو هذا الترتيب في نزول الآيات وأسبابها فليس لشيء منه أصل. وقد بينا في كتاب (المشكلين) وفي (رسالة تنبيه الغني على مقدار النبي) ما يغني عن كل أحد ولا يجد إليه سبيلاً ملحد. والنبي ﷺ معصوم بإجماع الأمة عن الخطأ في التبليغ والكذب مطلقاً لا سيما في القرآن (39)، منزّه عن التباس الملك

(36) الحج 52 - 53 ليجمع ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم. وإن الظالمين لفي شقاق بعيد.

(37) القيامة 16، 17، 18، 9.

(38) الأعلى 6.

(39) من (م) وفي (ق) (لا سيما والقرآن).

بالشيطان، أما إن الذي وقع أن النبي عليه السلام كان يترسل في قراءته كما كان يتمهل في حديثه حتى لو شاء العاد أن يعده لأحصاءه، فلما قرأ ﷺ (النجم) ألقى الشيطان في تلاوته وحاكاه فافتتن المشركون دون المؤمنين، وظنوا أن ذلك من كلامه عليه السلام فحزن النبي لذلك فسلاه الله تعالى بأن قال ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى﴾ أي تلا ألقى الشيطان في تلاوته أي زاد على ما يتلوه. وهذا نص في أنه لم يقله ولكن الشيطان ألقاه في كلامه وزاده عليه. فتسلى النبي بذلك (حين أتته) (40) الحقيقة فيه، وكشف الغطاء عنه، وانقضى الحديث كما وقع من غير زيادة فيه. فأما قوله تعالى: ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إياك وحيه﴾ فليس من هذا في شيء بل معناه: لا تميل على أحد حتى نبينه لك، في قول الطبري (41) وغيره. ولو كان معناه معنى «لا تحرك به لسانك» (42) لتعجل به» فليس في ذلك معارضة لقوله: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾ في ورد ولا صدر. روى «ابن عباس» رضي الله عنه في الصحيح (43): كان النبي عليه السلام يقاسى في التنزيل شدة (مما يحرك شفتيه، فأنزل الله: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه﴾ أي علينا جمعه في صدرك وتقرأه (44) (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) أي استمع قراءته (ثم إن علينا بيانه) أي نبينه لك، فكان رسوله الله ﷺ يستمع إلى جبريل فإذا انطلق قرأه كما وعده الله تعالى (فعل) (45) الله تعالى قال له أيضا ﴿ولا تعجل بالقرآن حتى يتم الملك من قراءته﴾ وأما قوله تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾ فلا يصح أن يكون ناسخا لشيء من ذلك كله، لأنه لم يتقدم أنه نسي فيرفعه

(40) من (م) وفي (ق) (وبين).

(41) جاء في جامع البيان لابن جرير الطبري مانصه: «يقول تعالى ذكره: ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إياك وحيه﴾ يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ ولا تعجل يا محمد بالقرآن فتقرئه أصحابك أو تقرأه عليهم من قبل أن يوحى إليك بيان معانيه فعوتب على إكتابه وإملائه ما كان الله ينزله عليه من كتابه من كان يكتبه ذلك من قبل أن يبين له معانيه وقيل لا تتله على أحد ولا تمله حتى نبينه لك. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. (جامع البيان في تفسير القرآن 16 / 160).

(42) من (ق) وفي (م) طمس.

(43) البخاري بدء الوحي 4، توحيد 43 / مسلم صلاة 148 / النسائي افتتاح 37.

(44) ما بين الحاصرتين من (ق) وفي (م) طمس.

(45) من (ق) وفي (م) طمس.

أو يدفعه قوله تعالى : ﴿فَلَا تَنْسَى﴾ وإنما أخبر الله تعالى أنه سيقرئه وأنه لا ينسى إذا قرأه إلا ما شاء الله أن يرفعه من صدره، مما يذكره به بعد ذلك كما روي أنه قال (في قارىء) (46) استمع إليه : لقد أذكرني كذا وكذا آية نسيتهما (47). وما لا يذكره بعد فيكون رفعا محضا كنسيانه لليلة القدر (48) ونحوها، وهذا إكرام منه له ومنة وتشريف له ﷺ.

(46) من (ق) وفي (م) باهت.

(47) أخرج البخاري في صحيحه عن عيسى بن يونس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد فقال : رحمه الله لقد أذكرني كذا آية اسقطتهن من سورة كذا وكذا. وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عباداً قال ابن حجر : وظاهر الحال أن المبهمة في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله زاد أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً... وعباد هو عباد بن بشر وجزم عبد الغني بن سعد في المبهمة بأن المبهمة... هو عبد الله بن يزيد الأنصاري أنظر الحديث في البخاري شهادات 11 / مسلم مسافرين 224 / ومسنند الإمام أحمد 6 / 62 وانظر ابن حجر في الفتح 5 / 195.

(48) البخاري إيمان 36 ليلة القدر 4 أدب 44 / الدارمي صوم 56 الموطأ اعتكاف 13 مسند الإمام أحمد 5 / 319، 313. ولفظ الموطأ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك. قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال إني رأيت هذه الليلة في رمضان فتلاحى رجلان فرفعت فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، قال ابن عبد البر في التمهيد : وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ولعل ذلك أن يكون خيراً فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة التمهيد 2 / 200.

سورة الأنبياء عليهم السلام

نزلت بمكة، قالوا: ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

قال القاضي محمد بن العربي :

فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ (1) وهذه مسألة نسخها الأمر بالقتال. وقد أشكل فيها على الضعفاء معنى آيتين :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشْتَ فِيهِ غَمَّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَحَكَمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (2). قال بعضهم : هذا منسوخ بقوله ﷺ : (جرح العجاء جبار) (3).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذا نبأ على معرفة حكم سليمان وداوود عليهما السلام (في النازلة) (4) ولا سبيل إلى معرفته إلا بطريق صحيحة، وإذا لم يصح الطريق فلا وجه للقول فيه بحال. ثم نقول : لو صح لنا أن حديث ابن عباس رضي الله عنه ثابت وهو أن الغنم أفسدت الكرم ففضى داوود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم، لقرب ثمنها مما أفسد، فقال سليمان عليه السلام: غير هذا أرفق، وهو أن تكون الغنم بيد صاحب الكرم يستغلها ويأخذ صاحب الغنم الكرم فيقوم (عليها) (5) حتى يعود إلى حاله ويرجع إلى كل أحد ماله، لم يعترض عليه قول محمد ﷺ (جرح العجاء جبار) لإجماع الأمة على أن جرحها لا يكون جبارا مع كون صاحبها معها، راكبا أو قائدا أو سائقا، وإنما يكون جبارا مع انفرادها على وجه الإنفراد، دون أن ينفرد على وجه التعدي

(1) الأنبياء 109 تمامها ﴿وَأَنْ أَدْرِي أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدُ مَا تَوَعَّدُونَ﴾.

(2) الأنبياء 78 - 79 تمامها ﴿وَسَفَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجَبَالِ يُسَبِّحُ وَالطُّيْرُ. وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾.

(3) البخاري ديات 28 / مسلم حدود 45، 46 / أبو داوود ديات 27 / الترمذي أحكام 37، زكاة 16، النسائي زكاة 28.

(4) من (ق) وسقطت من (م).

(5) من (م) وفي (ق) (عليه).

والإهمال، ألا ترى إلى ما روى «مالك» في الموطأ (6) وغيره أن ناقة لآل البراء أفسدت حائطا لقوم فقصى رسول الله ﷺ أن على أصحاب الثار حفظها بالنهار وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم (بالليل) (7)، اختلف الناس في ذلك اختلافا كثيرا بيناه في (كتاب الأحكام، (8) ومسائل الخلاف)، فإن كان داود وسليمان صلوات الله عليهما (ضمنا) (9) على وجه، فقد (ضمن) (10) محمد ﷺ على وجه، فيكون النسخ لو صح وجه حكم سليمان وداود بخلاف حكم محمد عليهم السلام. فأما وقد خفي علينا لعدم الطريق الصحيحة (بكيفية) (11) ذلك فلا نقول فيه بنسخ ولا موافقه والله أعلم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿إِنكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ (12) الآيات الثلاث قال بعضهم : نسختها الآيات الثلاث بعدها : (13) ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنِ﴾ وذلك أن قريشا لما سمعت الآيات الثلاث الأولى إلى قوله تعالى : ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ قالت قريش: قد خصنا محمدا فإن عيسى والملائكة قد عبدت من دون الله. فأنزل الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنِ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ إلى قوله : ﴿تَوَعَّدُونَ﴾ فبين

(6) الموطأ أقضية 36 / أبو داود بيوع 90 / ابن ماجه أحكام 13 / مسند الإمام أحمد 4 / 295، 5 / 436.

(7) من (ق) وفي (م) خرم.

(8) جاء في الأحكام 3 / 1254 : لا إشكال في أن من أتلّف شيئا فعليه الضمان، لكن المواشي جاء فيها حديث صحيح عن النبي ﷺ أنه قال : العجاء جرحها جبار فحكم ﷺ في هذا الحديث بأن فعل البهائم هدر وهذا عموم متفق عليه سندا ومتنا وحديث ناقة البراء خاص، وما قضى به داود وسليمان، غير معلوم على التعيين من يقطع بصدقة فتعين أن نعني بشرعنا، فنقول : لا خلاف أن العام يقضي عليه الخاص وقضاء النبي ﷺ في ناقة البراء... جرى على الأوفق والاسمع وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت بالنهار. وقال الليث يضمن أرباب المواشي بالليل والنهار. وقال أبو حنيفة إذا أفسدت المواضي ليلا أو نهارا لم يكن على صاحبها ضمان. وتحقيق المسألة أنه معنى حديث (العجاء جبار) وهذا ينفي الضمان كله ومعنى حديث البراء وهو نص في الفرق بين الليل والنهار فوجب تخصيص حديث البراء بحديث العجاء وليس عندنا بقضاء داود وسليمان نص فنقول : إنه يعارض هذا على أحد القولين في أن شرع من قبلنا شرع لنا فيفتقر حينئذ إلى الكلام عليه والترجيح فيه فوجب الوقوف عندها وقف بناء النص عليه والله أعلم.

(9) من (ق) وفي (م) (ضمناها).

(10) من (ق) وفي (م) (ضمناها).

(11) من وفي (م) (كيفية).

(12) الأنبياء 98 - 99 - 100 وتماها لولو كان هؤلاء أمة ما وردوها وكل فيها خالدون لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون.

(13) الأنبياء 101 - 103 ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنِ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ. لَا يَجْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ. لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

الله تعالى المراد وأفسد الإنتقاد وحسم داء العناد، وأذعنت لذلك قريش وهذا يبطل أن يكون ناسخا من وجهين ظاهرين :

أحدهما : أن الأول عموم. والثاني خصوص، والخصوص لا ينسخ (14) العموم، وإنما يخصه كما بيناه في غير موضع، الثاني (أن هذا ليس بتكليف بحكم ولا) (15) بفعل تعلق بأمر ونهي، وإنما هو وعيد ووعد وليس فيها نسخ إلا على الوجه الذي قدرناه من ارتفاع سبب الوعيد ليرتفع الوعيد بارتفاع سببه، وهذا بين لمن تأمله، والله أعلم.

استرسال :

لما كثر القول من المتسورين على علوم القرآن (فيها) (16) انتهى ذلك بقوم إلى أن يقولوا إنه روي عن النبي ﷺ أنه قال لقريش : عجبت من جهلكم بلغتمكم أن حملتمكم على كفركم، قال الله : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ ولم يقل إنكم ومن تعبدون، لأن (ما) خطاب لما لا يعقل، ومن خطاب لمن يعقل.

تقييد : هذا خبر موضوع لا أصل له في السقيم فكيف في الصحيح، ولا في الضعيف فضلا عن القوي، ويدفعه القرآن، فإنه لو كان كما وضع هذا الملحد لما افتقرنا إلى الجواب بالآيات الثلاث، ولكان فيما وبخهم به كفاية. وأيضا فإنه كان يجب أن يقال، إن من (سبقت لهم منا الحسنى، فتكون الآية مطابقة للحديث، ولكنه جاء بكلمة الذين التي هي معنى كلمة ما فيكون معنى الآية الأولى أنكم والذين تعبدون من دون الله (وتكون الآية الثانية) (17) تخصيصا صحيحا باللفظ للفظ وبالمعنى للمعنى، ونحن لا نحتاج إلى هذا كله ونعوذ بالله من التكلف للحق فكيف بالتكلف للباطل ؟

(14) ما بين الحاصرتين من (ق) وفي (م) طمس.

(15) من (ق) وفي (م) طمس.

(16) من (ق) وفي (م) (فيما).

(17) من (ق) وفي (م) (ويكون الثانية).

سورة الحج

من فواضل القرآن وغرائبه، جمعت من أنواع القرآن ليليا ونهاريا ومكيا ومدنيا وسفريا وحضريا وحربيا وسلميا (1) وناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشاهبا (فيها سجدتان). (واختلف) (2) في عدد آياتها اختلافا كثيرا (3) بيانه في موضعه. فيها من النسخ آيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنْ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (4).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذه الآية ناسخة لكل آية في القرآن تقتضي التوقف على القتال من ترك أو إعراض وصفح ونحوه. ويروى عن «الصدیق» رضي الله عنه أنه قال : «لما سمعت هذه الآية علمت أنه سيكون هناك قتال»، خرجه أهل السنة والتفسير (5).

غفلة : روى بعضهم عن ابن زيد (6) أنه قال : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي أَصْنَانِهِ﴾ (7).

تنبيه : قال القاضي محمد بن العربي : بل الآية ياذن في القتال نسخت هذه الآية لأنها نسخت أمثالها بإجماع من الأمة. ويستحيل أن يبقى الترك مع الأمر بالقتال فكل ما في القرآن من نظائره فإن جميعه منسوخ به حتى قوله : ﴿وَذَرُوا

(1) انظر الاتقان في علوم القرآن 1 / 6 - 23.

(2) من (ق) وسقطت من (م) والذي أعلاه هو أن في سورة الحج سجدة واحدة في الآية 18.

(3) فقيل الحج سبعون وأربع وقيل خمس وقيل ست وقيل ثمان (الاتقان 1 / 70).

(4) الحج 39.

(5) روى الطبري في تفسيره بسنده إلى ابن عباس قال لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون قال ابن عباس فأُنزل الله : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنْ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ قال أبو بكر : (فعرفت أنه سيكون قتال). جامع البيان 17 / 123.

(6) ابن زيد هو محمد بن زيد بن المهاجر المدني التابعي الحافظ، وقد تقدمت ترجمته.

(7) الاعراف 180 تمامها ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا، وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي أَصْنَانِهِ، سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا (8) وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ ذَرِهِمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ (9) كله منسوخ بالإذن في القتال والأمر به.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (10).

قال القاضي: هذه مسألة نسختها آية القتال.

ذكر آيات الخصوص : وهي :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ (11). قال بعضهم : ذبح الضحية ناسخ لكل ذبح كان قبله، حتى قال «محمد بن الحسن» إنه ناسخ لذبح العقيدة الذي كان في صدر الإسلام. وقال بعضهم : إن الأمر بالأكل نسخ ما كانوا عليه مما يعتقدونه من تحريم لحوم الضحايا على أنفسهم.

قال القاضي محمد بن العربي :

لم تكن شريعة من لدن آدم إلى محمد عليها السلام إلا والذبح فيها مشروع حتى جاءت ملة إبراهيم فشرع الله فيها القربان يوم عشر من ذى الحجة، فصارت سنة إلى يوم القيامة، ثم اتخذ الناس ذبائح في أوقات مختلفة منها ذبيحة رجب. واختلف العلماء في ذلك، ففي (صحيح مسلم) عن النبي عليه السلام أنه قال : على أهل كل بيت في كل عام (أضحية وعتيرة) (12) وشرعت الهدايا حتى في ملة الإسلام، وصارت ذبائح الإسلام (أربعا) : أضحية، رجيبة، هدي، نذر. فأما الأضحية فاختلف العلماء فيها على قولين : أحدهما أنها واجبة وقيل مستحبة، وأما الرجيبة فنسوخة بما بيناه في (كتاب الأحكام) والعمدة فيه قوله ﷺ : (لا فرع ولا عتيرة، أتدرون ما العتيرة ؟

(8) الحجر 3 تمامها ﴿ذَرِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ فسوف يلعبون.

(9) الأنعام 91 تمامها ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ، قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَوهُ قَرَاتٍ مُسَبَّحَةٍ وَيُخْفَتُونَ كَثِيرًا، وَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرِهِمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾.

(10) الحج 68.

(11) الحج 28 ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

ومحمد بن الحسن، الشيباني، مولاهم، قاضي القضاة وفتية العراق، صاحب الإمام أبي حنيفة (د 189 هـ).

(12) من (ق) وفي (م) باهت والاضحية هي الضحية وجمعها أضحية يذكر ويؤث (اللسان مادة ضح) والعتيرة ذبيحة في رجب تعظيما له.

هي الرجبية (13) وأجمعت الأمة على نفيها (فكان عملاً) (14) بأحد الحديثين فسقط الآخر ويعتضد هذا بأن النبي ﷺ وأصحابه لم يذبحوا رجبية قط. وأما العقيقة فهي سنة مؤكدة. قال النبي عليه السلام، واللفظ لأبي داود : مع الغلام عقيقته (فأهرقوا) (15) عنه دما وأميطوا عنه الأذى، وعن أم «كرز الكعبية» (16) في المصنفات : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (عقوا عن الغلام بشاتين متكافيتين وعن الجارية بشاة، لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا) (17) وقد روى «النسائي» عن «علي» رضي الله عنه أن النبي عليه السلام عقى عن الحسن بشاة (18).

وأما الأكل من الضحايا فروى «علي وابن عمر» رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام نهى عن أكل الضحايا بعد ثلاث (19). وروت «عائشة» أن النبي قال : (إنما نهيتمكم من أجل الدافة (20) فكلوا وتصدقوا وادخروا) (21)، وقال «جابر» عن النبي عليه السلام مثله، فثبت النهي وثبت النسخ وعلت النهي الذي زال بزوالها وهي الدافة التي دفت. وروى ثوبان (22) أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع وقد ذبح ضحيته : «أصلح لحم هذه. فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة». وهذا صحيح كله ولفظه لمسلم (23).

-
- (13) الفرع بفتحين أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لأصنامهم. والحديث في البخاري عقيقة 3، 4 / مسلم أضاحي 38 / أبو داود أضاحي 19 / الترمذي أضاحي 15 / النسائي فرع 1 / ابن ماجه ذبائح 2 / الدارمي أضاحي 8 / أحمد 2 / 229، 239، 279، 490.
- (14) من (م) وفي (ق) (فكان عملاً منها).
- (15) من (م) وفي (ق) (فأهريقوا) والحديث أخرجه البخاري عقيقة 2 / أبو داود أضاحي 20 / الترمذي أضاحي 16 / النسائي عقيقة 2 / ابن ماجه ذبائح 1 / أحمد 4 / 17، 18، 214، 215.
- (16) أم كرز الكعبية الخزيمية المكية صحابية أسلمت يوم الحديبية روى عنها ابن عباس وطاوس ومجاهد وعروة وغيرهم (الاستيعاب 4 / 1951 نساء الإصابة 4 / 488 - الخلاصة 488).
- (17) مسند الإمام أحمد 6 / 422 - 158 / ابن ماجه ذبائح 1.
- (18) النسائي عقيقة 1، 4 / .
- (19) مسلم أضاحي 28، 20 / النسائي ضحايا 36 / الموطأ ضحايا 6، 7.
- (20) الدافة والدفاة : القوم يجذبون فيطرون وقال ابن دريد هي الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد ويقال دفت علينا من بني فلان دافة، وفي هذا الحديث هم قوم يسرون جماعة سراً ليس بالشديد والدافة قوم من الاعراب يفدون المصر. يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحية فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوا ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها، اللسان مادة دفن.
- (21) من (م) وفي (ق) (فكان عملاً منها).
- (22) ثوبان : مولى رسول الله ﷺ وصاحبه وخادمه لازمه حضرا وسفرا حتى توفى ﷺ فنزل ثوبان الرملة ثم حمص وبها مات سنة 54 هـ. وهو ثوبان بن مجدد من أهل السراة - موضع بين مكة واليمن - وقيل إنه من حمير. يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عبد الرحمن.
- (الاستيعاب 1 / 218 - الخلاصة 58. الإصابة 1 / 967 - 204 - طبقات ابن سعد 7 / 400).
- (23) مسلم أضاحي 35، 36 / أحمد 5 / 277، 281.

وأما الهدايا فهي أقسام : منها ما يوكل باتفاق ومنها ما لا يوكل باتفاق، ومنها مختلف فيه. وقد بينا ذلك في (الأحكام 24) والمسائل) وليس هذا من باب النسخ في الآية بحال، والله أعلم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ (25).
نسختها قوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (26).

قال القاضي محمد بن العربي :

قد تكلمنا عن قوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ بما يغني عن إعادته. فأما قوله تعالى : ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ فحق جهاده أن يفعل ما أمره به ويتجنب ما نهى عنه، فهذا هو حق الجهاد، وهذا مما لا يصح أن ينسخ وذلك معنى يتحقق، فإن العبد كسلان والنفس خوانة والقلب رواغ، فيجب على العبد أن ينشط لما كلف ويتحرز من خائنة الغرور ونفوذ (27) الرواغ إلى الحق قودا لا يوجده سبيلا إلى العدول عن الظاهر، وهي غاية التوفيق ومنة من الله تعالى على عبده (28).

وتحتمل هذه الآية أن تكون مكية ويكون حق الجهاد (29) في مجاهدة الأعداء بالجدال، ويحتمل أن تكون مدنية فتكون مجاهدة الكفار بالقتال. ومجاهدة الأعداء بالجدال لم يزل ولا يزال، وأعدى عدو لك نفسك وزوجك وولدك، والمرء مفتقر إلى مجاهدة الجميع وسياستهم على الطاعة، ولَيْتَهُمْ عَلَى الإِسترسال على الشهوات والإِنْهَاق في اللذات والخلود إلى الراحة : وفي الأثر : ليس عدوك الذي إن قتلك أدخلك الجنة، إنما أعدى الأعداء إليك نفسك. ويقال : الجهاد الأصغر جهاد الكفار، والجهاد الأكبر جهاد الأنفس، وهو عندهم قوله تعالى : ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ (30) والله أعلم.

(24) انظر الأحكام 3 / 1276.

(25) الحج 78 تمامها ﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج، ملة أبيكم إبراهيم، هو مقام المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾.

(26) التغابن 16 تمامها ﴿واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.

(27) من (م) وفي (ق) (الغرور له).

(28) من (ق) وفي (م) خرم.

(29) من (م) وفي (ق) (ويكون الجهاد حق الجهاد).

(30) العنكبوت 69 تمامها ﴿وإن الله لمع الحسنيين﴾.

سورة المومنين

فيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿فذرهم في غمرتهم حتى حين﴾ (1) هذا منسوخ بآية القتال.

الآية الثانية : ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ نحن أعلم بما يصفون﴾ (2) هذا منسوخ بآية القتال وفيه رد على القدرية الذين (يجعلون) الحسن والقبیح صفتين ذاتيتين للشيء. وهو فاسد فإن (3) الإعراض والصفح عن الكفار كان حسناً، ثم لما أمر (4) بالقتال صار قبيحاً، فدل على أن الحسن والقبیح صفتان شرعيتان، وأن الحسن ما حسنه الشرع والقبیح ما قبحه (5).

ذكر آيات الخصوص : وهي آية واحدة :

قوله تعالى : ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ (6) ذكروا عن «ابن سيرين» أن النبي ﷺ كان ينظر إلى السماء في صلاته فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك ونظر حيث يسجد (7). وروي عن غيره أن المومنين كانوا يلتفتون في الصلاة ويتكلمون فنسخ الله ذلك (8).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

الخشوع هو سكون القلب (على) (9) المقصود من غير التفات إلى غيره، وسكون الجوارح عن التقلب في غير المفعول قصد القربة في الوجهين. وليس النظر إلى السماء

(1) المومنين 54.

(2) المومنين 96.

(3) من (م) وفي (ق) (لأن).

(4) من (م) وفي (ق) (أمرنا).

(5) من (م) وزاد في (ق) (ما قبحه الشرع).

(6) المومنون 2.

(7) جاء في تفسير ابن جرير : «قيل إنها نزلت من أجل أن القوم كانوا يرفعون أبصارهم فيها إلى السماء قبل نزولها فنهوا بهذه الآية عن ذلك وذكر حديث ابن سيرين. جامع البيان 18 / وجاء في الأحكام 3 / 1295 هذا الحديث مقطوع مظنون فقصوده غير مقطوع فسقناه على حاله لكم حتى نكون في معرفته سواء معكم.

(8) الترمذي مواقيت 180.

(9) من (ق) وفي (ق) (عن).

ما ينفي الخشوع، لأنه محل الأرزاق وقبلة الدعاء، والنظر إلى السماء في الصلاة ممنوع شرعا، قال النبي ﷺ في الصحيحين (لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم، قال : علماؤنا : لأن السماء قبلة الدعاء، والكعبة قبلة الصلاة، فإذا رفع رأسه إلى السماء في الصلاة فقد نبذ قبلته وخالف عقد نيته في أول صلاته). وسمعت بعض الأشياخ يقول: إن خطف البصر هو صرفه عن الاعتبار. وحديث «ابن سيرين» باطل، وما روى غيره لا أصل له. إنما زوي في الصحيحين : (10) إنما كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) (11) فأمرنا بالسكوت). فالقنوت هو ترك الكلام، والخشوع هو ترك التلفت بقلبه أو بجوارحه إلى غير ما هو بسبيله. فلم تنسخ الآية شيئا ولكنها بينت أصلا. وقد روى الترمذي (12) والنسائي أن النبي ﷺ كان يلتفت في صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره. وقد نظر إلى خميصة ونظر إلى قدام عائشة رضي الله عنها. وهذا كله مما لا يؤثر في الخشوع. وقد بيناه في (المسائل وشرح الحديث).

(10) البخاري العمل في الصلاة 2، تفسير سورة 2، 43 / مسلم مساجد 35 / الترمذي مواقيت 180. تفسير

سورة 2، 33 / أحمد 1 / 435، 463، 3 / 368.

(11) البقرة 238 تمامها «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين».

(12) النسائي سهو 11 / الترمذي جمعة 60 / أحمد 1 / 275، 306.

سورة النور

فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ (1). هذا منسوخ بآيات القتال، المعنى : قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل من التبليغ وعليكم ما حملتم من القبول. وقد جعل عليه بعد ذلك أكثر من التبليغ وهو القتال، فقال عليه السلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (2).

ذكر آيات الخصوص : ﴿وهي تسع آيات﴾.

الآية الأولى : قوله تعالى : (3) ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (4) وقال أيضا ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (5). فأجمعت (6) الأمة على تخصيص قوله الزانية والزاني في المالك بإسقاط نصف العدد عنهن، وعلى إسقاط الرجم عنهن لأنه لا ينتصف.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة. والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك. وحُزِمَ ذلك على المؤمنين﴾ (7). قال «ابن المسيب» نسخت هذه الآية التي بعدها ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ (8).

(1) النور 54 تماماً ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا، وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾.

(2) تقدم تخريجه.

(3) من (ق) وما بين القوسين سقط من (م).

(4) النور 2 تماماً ﴿ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين﴾.

(5) النساء 25 وقد تقدمت.

(6) من (ق) وفي (م) (فاجتمعت).

(7) النور 3.

(8) النور 32 تماماً ﴿إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله، والله واسع عليم﴾.

قال القاضي محمد ابن العربي :

هذه الآية من معضلات القرآن. فإنها بلفظ الخبر، وإذا أخبر الله عن أمر فلا يقع إلا كما أخبر، فلما رأى الناس الزاني يتزوج العفيفة والزانية تتزوج العفيف أعظموا أن يتعارض الوجود والخبر، فقالوا إن معناها الأمر، إذ يوجد مأمور الله بخلاف أمره ولا يصح أن يوجد خبره بخلاف مخبره وقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ عام في (إنكاح) (9) كل أيم كانت زانية أو لم تكن فرفع ذلك (10) الأمر ذلك النهي. ومن عجب القضاء، وكله عجب، أنه لا يعلم أي آية نزلت قبل الأخرى، ولا يصح نسخ إلا بعد هذا، وأعجب منه. وأغرب أن قوله : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ عام، وقوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (خاص) (11) فكيف يصح في معقول أحد أو ينتظم على لسان محصل أن العام يرفع الخاص ويدفعه وينفيه ويزيله لولا الحرمان. وهذا الإشكال هو الذي أوقع «ابن مسعود» رضي الله عنه في أن يرى أنه إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها فها زانيان ما عاشا، وأوقع «الحسن» في أن يقول: إن الزاني المحدود لا ينكح إلا زانية محدودة، وقد شرحنا في الأحكام (12) معناها، وتحريره أن النكاح هاهنا لا يخلو أن يراد به العقد أو يراد به الوطء. كما روي عن «ابن عباس» الخبر البحر فإن معناه لا يكون زنا إلا بزانية وبعد (13) أنه زنى من الجهتين. فإن قيل (14) فإن زنى عاقل بمجنونة أ يكون زنى من الجهتين ؟ قلنا : نعم لكن يسقط الحد من الجهة الواحدة والإثم. فإن قيل : فبأي وجه يكون زنى وقد زالت فائدته ؟ قلنا : بالاسم، ويبقى الحكم على بابه. وإن أريد به العقد كان معناه أن يتزوج الزاني زانية ويتزوج (15) الزانية زان. وتزويج الزانية إما أن يكون قبل استبراء رحها فيكون زنى لأحد فيه لاختلاف العلماء، أو يكون بعد الاستبراء فذلك جائز ولا يكون زنى، فيحمل الآية على أن النكاح بمعنى الوطء أو بأحد معنى العقد والله أعلم.

(9) من (ق) وفي (م) خرم.

(10) من (م) وفي (ق) (هذا).

(11) من (ق) وليست في (م).

(12) الأحكام 3 / 1317.

(13) من (م) وفي (ق) (ويفيد).

(14) من (م) وفي (ق) (قبل فإن زنى).

(15) من (م) وفي (ق) (وتتزوج).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (16) الآية. قالوا : نسخها الله بقوله : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ (17) الآية.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

ليس هذا بنسخ إنما هو إخراج بعض ما يتناوله العموم لصلاحية اشتماله عليه، أو بوجوب اشتماله عليه عند آخرين. والصحيح خروجه بعد تناوله. ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري (18) عن ابن عباس رضي الله عنه، أن «هلال بن أمية» (19) قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك (20) بن سحاء فقال له النبي ﷺ (البينة، أَوْحَدٌ (21) في ظهرك) قال : يا رسول الله، إذا رأى أَحَدُنَا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول له : البينة، وإِلَّا أَحَدٌ في ظهرك. فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فليزلن الله ما يبئ ظهري من الحد. فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ (22) فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي عليه السلام فأرسل إليها فجاء هلال، فشهد والنبي يقول : إن الله يعلم إن أحداً كاذب، فهل منكأ تائب ؟ ثم قامت فشهدت فلما كنت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة. قال «ابن عباس» :

- (16) النور 4 تمامها ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾.
(17) النور 6 تمامها ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخمسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾. الآيات 6 - 7 - 8 - 9.
(18) البخاري شهادات 21، تفسير سورة 24 / أبو داود طلاق 27 / الترمذي تفسير سورة 24 ابن ماجه طلاق 27.
(19) هلال بن أمية بن عامر بن قيس، الأنصاري، الواقفي، الصحابي البصري واحد الثلاثة الذين خلفوا في (تبوك) من غير شك ولا نفاق فنزلت فيهم آية التوبة 118.
(الاستيعاب 4 / 1542 - الإصابة 3 / 606).
(20) شريك بن سحاء هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجعد بن عجلان البلوي. صاحب اللعان نسب في هذا الحديث إلى أمه. قيل إنه شهد مع أبيه أحداً. وهو أخو البراء بن مالك لأمه. وقيل إنه أول من لاعن في الإسلام. (الاستيعاب 2 / 207).
(21) من (م) وفي (ق) (أواحد) وهما روايتان.
(22) اختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية فقيل إنها نزلت في شأن عويمر وقتل، وقيل انها نزلت في شأن هلال، وقيل نزلت في شأنها معاً، وقيل نزلت في عاصم بن عدي (انظر فتح الباري 8 / 340).

فتكلمت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم. فضت وقال النبي ﷺ : (ابصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحاء)، فجاءت كذلك، فقال النبي : (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) فحكم النبي عليه السلام عليه بحكم العموم فإنه يحد للقفز إن لم يأت بالبينة على الزنا حتى أخرج الله تعالى بالآية الأخرى الأزواج عن الجملة.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (23). قالوا: نسخها قوله تعالى بعد ذلك : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (24) فاقضى ذلك قبول الشهادة من القاذف إذا تاب. وهذا ليس بنسخ وإنما هو استثناء، وذلك ليس (بنسخ) (25) باجماع كما بيناه في غير موضع.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

اختلف الناس في هذه الآية اختلافا كثيرا وقد بيناه في غير موضع ومنه في (كتاب الأحكام) (26) ومعظمه في (ملجئة المتفهمين) من طريق (الإعراب) (27)، وهذا وإن لم يكن من باب النسخ، لكن القلوب تتشوف إليه لعسر الكلام فيه، فنذكر منه ما ينبه على المقصود فيه : وذلك أن الناس اختلفوا في كيفية رد شهادة القاذف، (28) فمنهم من ردها قبل الحد وبعده وهو قول «شريح»، ومنهم من ردها بعد الحد وهو قول «أبي حنيفة» وغيره، ومنهم من ردها قبل التوبة وقبلها بعد وهو «مالك والشافعي» وجماعة، واجتمعت الأمة على أن الحد واجب بكل حال. فأما «أبو حنيفة» فرأى أن رد الشهادة من جملة الحد، ويحتج بأن قبول الشهادة ولاية قد انعزل عنها بالحد فإنه تنفيذ قول الغير على الغير بمنزلة القضاء، وجعلت العقوبة على القذف في محل الجنائية، وهو اللسان تغليظا لأمرها. ورأى علماءنا أن رد الشهادة لعلة الفسق وقد زال بالتوبة، والحكم يزول بزوال العلة كما في سائر المعاصي ويتعلق

(23) النور 4 وقد تقدمت.

(24) النور 5 وتامها ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(25) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(26) الأحكام 3 / 1327.

(27) من (ق) وفي (م) (الصواب).

(28) انظر الأحكام 3 / 1325.

بالمسألة مما عدّوه من أصول الفقه : أن الإستثناء بقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ هل يرجع إلى الجمل المتقدمة أو إلى أقرب مذكور ؟ وقد بيناه في أصول الفقه. والذي نذكر الآن منه أن المتكلم بالإستثناء بعد الجمل يحتمل أن يرده إلى الجميع ويحتمل أن يرده إلى الجملة التي تليه، ويقف ذلك على الدليل. وقد كان «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه وهو رأس اللغات والأحكام يقول «لأبي بكر» (29) بعدما جلده على شهادته على «المغيرة بن شعبة» (30) بالزنا : تَبَّ أَقْبَلْ شهادتك، فيقول له أبو بكر : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن المغيرة بن شعبة زنى بجارية بني فلان وبذلك أقول. وقال أصحاب الرد للشهادة : كيف يرجع الاستثناء إلى الكل وذلك يختلف لفظاً وإعراباً ومعنى : أما اختلافه لفظاً فلأن بعضه اسم وبعضه فعل، وأما اختلافه معنى فلأن بعضه نهي وبعضه خبر، وأما تباينه إعراباً فلأن قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ إن رجع إلى الضمير في قوله : ﴿لَهُمْ شَهَادَةٌ﴾ كان موضعه خفضاً، وإن رجع إلى قوله : ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ كان موضعه نصباً، والخفض والنصب ضدان لا يجتمعان. وأما اختلافهما حكماً فإن الجدل لا يدخله الإستثناء شرعاً، والفسق يدخله الإستثناء.

قلنا : قد بينا في (رسالة الملجئة) تحقيق ذلك، ومهما كان في ذلك اختلاف أو كانت له أمثلة فإنه إذا كان عَطَفَ فعل على اسم فإنه جائز لغة مسموع شرعاً، وإذا عطفت الجمل على الجمل فلا تبال (31) باختلاف المعاني فيها، وإنما يراعي ما قلتم في المفردات على صفات، وجمع جملة النهي إلى جملة الخبر هاهنا من أفصح وجوه الكلام، ويعضد هذا أن قوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ تعليل لرد (32) الشهادة، لأن الفسق علة توجب الرد للشهادة، وزوال العلة يوجب توالي (33) الحكم، وإذا انعطف الإستثناء على العلة انعطف على المعلول. وأما اختلاف الإعراب فقد بيناه في (الملجئة). والمعتمد عليه هاهنا أن قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾

(29) أبو بكر نفع بن الحارث بن كدة الثقفي وفي طبقات ابن سعد (نفع بن مسروق) صحابي محدث حديثه عند الستة. اعتزل الجمل وصفين، وتوفي سنة 51 هـ (الخلاصة 404 - طبقات ابن سعد 7 / 15).

(30) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي. أبو محمد، صحابي شهد الحديبية بعد إسلامه زمن الخندق وشهد البجعة واليرموك والقادسية حديثه عند الستة. توفي بالكوفة سنة 50 هـ (الخلاصة 385 - الاستيعاب 4

1445 - ابن سعد 4 / 284).

(31) في (م) (فلا تبال).

(32) من (م) وفي (ق) (برد).

(33) كذا ولعلها (زوال).

يرجع (34) الاستثناء إليه، ويكون موضعه نصباً، وإن شئت رفعاً. كما قال : جاءني القوم الا زيدا والا زيدا، والجلد لم تسقطه التوبة بالإجماع عليه، وقوله : ﴿أبدا﴾ لا يوجب التادي على الآباد كما قال «أبو حنيفة» في قوله : المتلاعنان لا يتناكحان أبدا. ثم قال : إذا (أكذب نفسه) (35) جاز له ردها.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسّعة﴾ (36). قال بعضهم : نسخت هذه الآية قوله : ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ (37).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

قد بينا أن (الحنث) (38) بالكفارة لا يكون تقضا لليمين، في سورة النحل وغيرها، أما إن الناس اختلفوا فيمن حلف أنه لا يفعل طاعة أو أن يفعل معصية، هل تنعقد يمينه أم لا ؟ وقد بينا ذلك في (الأحكام ومسائل الخلاف) (39) وفي الصحيح (40) (لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم). وفي حديث «عمرو بن شعيب» (41) واللفظ لأبي داود : (ولا في قطيعة رحم) وذلك داخل في المعصية

(34) من (م) وفي (ق) (رجع).

(35) من (ق) وفي (م) خرم.

(36) النور 22 تمامها ﴿أن يوتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعضوا وليصغحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، والله غفور رحيم﴾.

(37) النحل 91 تمامها ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم. ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً، إن الله يعلم ما تفعلون﴾.

(38) من (ق) وفي (م) طمس.

(39) جاء في الأحكام 635/2 ما ملخصه : «يمين المعصية باطل، لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه، عبادة والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية، ويقال له : لا تفعل فكفر. فإن أقدم على الفعل فجر في إقدامه وبر في يمينه، وإنما قلنا إنها تنعقد لأنه قصد بقلبه الفعل أو الكف في زمان مستقبل يتأتى فيه كل واحد منهما. وهذا ظاهر...» وجاء في الصفحة 640 : اليمين لا يقتضي تحريم المألوف عليه عند علمائنا وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يقتضي تحريم المألوف عليه. وقد بينا هذه المسألة في تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام. والذي نعتقد أن اليمين تحرم المألوف عليه، فإنه إذا قال : لا دخلت الدار، فإن هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفر، فإن أقدم على الفعل قبل الكفارة لزمه أداؤها والإمتناع هو التحريم بيمينه.

(40) مسلم نذر 8 / أبو داود إيمان 12 19 / الترمذي نذور 1 / النسائي إيمان 17، 31، 41 / ابن ماجه كفارات 16 / مسند الإمام أحمد 2 / 207، 429.

(41) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو ابراهيم المدني، نزيل الطائف حدث عن أبيه، وعن جده عبد الله بن عمرو، وقد صح مجامع منه. حديثه في جزء القراءة للبخاري وفي السنن الأربعة. توفي سنة 118. (الخلاصة 290).

وكان «أبو بكر رضي الله عنه» يصل رحمه بما ينفق على «مسطح بن أثاثة» (42) لقربته منه فلما تكلم في شأن عائشة حلف ألا ينفعه أبدا فعاتبه الله فيه، فرجع أبو بكر إليه (بما) (43) كان ينفقه عليه. وكذلك قال العلماء (44) في يمين أبي بكر رضي الله عنه ألا يأكل الطعام مع أضيافه حين تلبث عند النبي ﷺ حتى أهبّار الليل وجاء وألفاهم لم يفطروا فحلف ألا يأكله، ثم ربا الطعام فلم يكف عنه (ولكن شيئا (45) من الاثرين لم تجر فيه كفارة) وسواء جرت الكفارة فيه أو لم تجر، لم يكن ذلك نقضا لليمين لما بيناه هناك. والله أعلم.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا﴾ (46). قالوا : روي عن «ابن عباس» رضي الله عنه أنه نسخها قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ (47).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

وعجبا لهذه الطائفة ! يقول الله تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ ثم يقول : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ فلا يجوز أن تكون هذه الآية خاصة للتي قبلها فكيف ناسخة ؟ لأنه قال في الآية الأولى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ هذا تقديره قطعا، ثم قال : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ فهو بيان لحكين مختلفين في حادثين

(42) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف المطلب، أمه عوف. ومسطح لقبه وأمه سلمى بنت خالة أبي بكر الصديق، فكان يكرمه لقربته، فلما خاض مع أهل الإفك قطع الصديق معونته حتى نزلت آية النور. توفي سنة 34 هـ وهو ابن ست وخمسين سنة. (الاستيعاب 4 / 1472 - طبقات ابن سعد 3 / 53 - الإصابة 3 / 408).

(43) من (ق) وفي (م) (ما).

(44) من (م) وفي (ق) (بعض العلماء).

(45) تقرأ في (م) وفي (ق) (واكل شيئا من الاثرين) وفي (ق) (الابريق) ولعل الصواب ما رسمته اعتادا على السياق ولأنها تشبه أن تكون كذلك ربما.

(46) النور 27 تمامها ﴿على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾.

(47) النور 29 تمامها ﴿فيها متاع لكم، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾.

مختلفين، فأى معارضة بينها حتى يقال إنها تخص أو تنسخ ؟ وهذا أوضح من بيان له. وفي (كتاب الأحكام) (48) فسرت هاتين الآيتين على المراد. إن شاء الله.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها﴾ (49). قال بعضهم : أمر الله المومنات جميعا بذلك. قال ابن عباس : نسخها قوله تعالى : ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ (50) الآية. وأباح (51) لهن الجلايب التي تستر الزينة.

قال القاضي محمد بن العربي :

قال بعضهم : آية القواعد خصصتها. وتحقيق القول المتنخل في المسألة أن ينظر إلى معنى الآيتين ويقابل كل واحد منها بصاحبه فتظهر الموافقة والمعارضة. فنقول : قد بينا في كتاب الأحكام (52) أن الزينة على ضربين : خلقية وكسبية، فالخلقية الوجه، والكسبية الحلي والثياب والكحل والخضاب. ولما قال الله تعالى : ﴿ما ظهر منها﴾ علمنا أن منها باطنا. واختلف في الظاهرة على أربعة أقوال :

الأول : أنها الثياب.

الثاني : أنها الحلي.

الثالث : أنها الخاتم ونحوه.

الرابع : أنه الوجه والكفان.

والزينة الباطنة عند «مالك» هي الخضاب، وقال غيره : هو القرط والدملج والخلخال، فهذا ما قيل في هذه الآية. وأما وضع القواعد لثيابهن، فقال «ابن مسعود»

(48) جاء في الأحكام نزلت هذه الآية : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا...﴾. عامة في كل بيت ونزل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ (الاحزاب 53) خاصة في أبياته عليه السلام، (انظر تفسيرها في الجزء الثالث 1347 - 1352).

(49) النور 31 تماما ﴿وقل للمومنات يفضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن. ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها. ولا يضررن بجمهرهن. على جسيوين. ولا يبدین زینتھن إلا لبصولتھن أو أبائھن أو أباء بعولتھن أو أبناءھن أو إخوانھن أو بني إخوانھن أو بني أخواتھن أو نسائھن أو ما ملكت أيمانھن أو التابعین غیر أولی الإربة من الرجال أو الطفل الذین لم یظهروا على عورات النساء ولا یضربن بأرجلھن لیعلم ما یخفين من زینتھن وتوبوا إلى الله جميعا أي المومنون لعلکم تفلحون﴾.

(50) النور 60 تماما ﴿فليس علیھن جناح أن یضمن ثیابھن غیر متبرجات بزینة، وأن یتستففن خیر من والله مبین علیم﴾.

(51) من (م) ولي (ق) (فأباح).

(52) الأحكام 3 / 1356.

رضي الله عنه : هو الجلباب، وقيل هو الخمار، فأذن الله لمن لا يتعلق بالرجال
بهن لكبرهن، أن يضعن جلابيبهن غير (قاصدات لإظهار) (53) زينة بهن
(ومنع) (54) الفتيات اللاتي يتعلقن بالرجال بهن وهن موضع لشهواتهم من
إبراز زينتهن بحال، إلا ما ظهر منها وذلك الوجه والكفان، الذي لا يستر في
الصلوات، ويطلع عليه في الشهادات ويكون الإحرام به في الحج. فعنى الآيتين
مختلف والله أعلم.

الآية الثامنة قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ
الْفَجْرِ﴾ (56) الآية.

قال ابن المسيب : هي منسوخة. ولم يذكر ناسخها. وقال «ابن عباس» رضي
الله عنه : هذه الآية إنما نزلت إذ كانت البيوت دون غلق، فلما اتخذ الناس الأغلاق
زالت. يريد أن الغلق يوجب الإذن إذ لا يدخل حتى يستفتح.

قال القاضي محمد بن العربي :

إن الله سبحانه أمرنا بالإذن في البيوت كما تقدم في بيان قوله تعالى : ﴿لَا
تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ (57) (كما بينا) (58) في غير موضع وإنما كان
الاستئذان لئلا يطلع البصر على ما لا ينبغي وما لا يحل، ثم قال سبحانه بعد ذلك :
﴿وَأَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ
الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا إِلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (59) فأباح النظر إلى ظاهر النساء لهم.
فلما لم يلزم غض البصر (لهذين الصنفين) (60) لم يلزم الإذن لهما لقول النبي ﷺ (إنما

(53) من (ق) وفي (م) خرم.

(54) من (ق) وفي (م) (ومع).

(55) من (م) وفي (ق) أمال.

(56) النور 58 تمامها ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ. لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(57) النور 27 وقد تقدمت.

(58) في (ق) (منا) وفي (م) غير واضح ولعله كما رسمنا اعتقادا على السياق.

(59) النور 31 وقد تقدمت.

(60) من (ق) وفي (م) سقط.

جعل الإستئذان من أجل البصر (61) فإذا أطلق البصر لهما عليهن لم يلزم الإستئذان فيهن. ثم قال تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (62) فيهن بالنطق، حكم من بلغ في الاستئذان. وقد كان تبين بدليل الخطاب حين قال : ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ ولكن دليل الخطاب (لما كان) مختلفا فيه ومشكلا في معانيه بينه بالنطق (63) الذي لا إشكال فيه وكل ذلك محكم على حاله، وإذا كان للباب غلق فالغلق يلزم الإذن، وإن كان مفتوحا وجب الإذن بالنص. (والله أعلم) (64).

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ (65). قال بعضهم فيها خمسة أقوال : الأول قال «ابن زيد» من قوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ منسوخة بقوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (66) وبالإجماع على تحريم مال المسلم إلا بإذنه. وقاله «أبو عبيد».

الثاني : قال ابن عباس رضي الله عنه : لما نزلت : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ امتنع الناس أن يأكل أحد طعام أحد، فنزلت هذه الآية رخصة نسخت ذلك.

الثالث : أنها ناسخة لتحريمهم الأكل مع الأعمى.
الرابع : أن الآية محكمة نزلت في المجاهدين يخلفون ويضعون مفاتيحهم عند الناس لعذرهم وعند قرباتهم فأذن الله لهم في الأكل منها.
الخامس : أن قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ نزل في التخفيف لعذر الجهاد وهو محكم.

61 البخاري استئذان 11، ديات 23 / مسلم أدب 41 / الترمذي استئذان 17 / النسائي قسامة 47 أحمد 5 / 330، 335.

62 النور 59 تمامها ﴿مَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

63 من (ق) وفي (م) خرم.

64 من (ق) وسقطت من (م).

65 النور 61 ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عمامكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا، فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعلمون.

66 البقرة 188 تمامها ﴿وَتَدُلُّوهُمَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

قال القاضي محمد بن العربي :

هذه الآية مشكلة ليس للنسخ فيها طريق وإنما هي محكمة لبيان معان من الشريعة بديعة، وبسط ذلك في (الأحكام) (67) فليُنظر فيه. ومختصره أن الأقوال المتقدمة فيها بعض ما قيل فيها، ومنها ما ينتظم ومنها ما لا ينتظم، ولو سكت من لا يعلم لقل (التكلم) (68) وظهر الحق معجلاً. وتحقيق القول أن الله نفى عن الأعمى والأعرج والمريض الحرج، وذلك لا يختص بحكم دون غيره مما تعطيه أحوالهم فكل تكليف يتعلق بالبصر فقد سقط عن الأعمى، وكل تكليف يتعلق بالأعرج قبل عرجه، ولا يمكنه فعله معه فقد سقط عنه فعله، وكل فعل يتعلق بالمريض أي مرض كان ولا يمكن معه فقد سقط عنه تكليفه. وقوله تعالى : ﴿ولا على أنفسكم﴾ يريد به جميع الناس، واجتمع مخاطب بالقول وغير مخاطب فغلب المخاطب ليطرد القول وينظم المعنى جميع من ذكر من أعمى وأعرج ومريض وأصحاب السن (69) منه وقوله تعالى : ﴿من بيوتكم﴾ يعني ما كان للرجل وعياله ومن يخصه من أولاده، وقوله تعالى : ﴿من بيوت آبائكم﴾ إلى آخره، يعني إذا كان (الطعام مبدولاً فإن كان مختزناً) (70) لم يجوز لأحد منهم التعرض له. وفي تلك البلاد عادة من (الاسترسال بين من ذكر) (71) ليس في بلادنا هذه، ورأيت ذلك بالشام خصوصاً، (كثيراً) (72) وقوله تعالى : ﴿أو ما ملكتم مفاتيحه﴾ يريد ما كنتم خزنة عليه، فلا بأس عند محاولة الأخذ منه والإعطاء من الأكل. وقوله تعالى : ﴿أو صديقكم﴾ فالأصدقاء أكثر من الآباء، وذلك في المبدول اليسير. وأهل بلادنا هذه لا يفهمون هذه الآية (لأنه ليس) (73) فيهم صديق ولا صديق، وقوله تعالى : ﴿جميعاً أو أشتاتاً﴾ نفى الحرج فيه عما يخطر ببال الأكل من الجماعة من زيادة واحد عن آخر فذلك جائز ما لم يقصد الزيادة، وقد قال «ابن عمر» رضي الله عنه في قوم يأكلون تمراً : نهى النبي عن الإفراز إلا أن يستأذن الرجل أخاه وتكلمته (74) حيث قلناه، فليُنظر فيه، والله أعلم.

(67) الأحكام 3 / 1389 وما بعدها.

(68) من (م) وفي (ق) (التكلم).

(69) من (م) وفي (ق) (وأصحاب البيوت).

(70) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(71) من (ق) وفي (م) طمس وخرم.

(72) من (ق) وفي (م) (كفراً) ولعله اسم بلدة.

(73) من (ق) وسقطت (لأنه) من (م).

(74) من (ق) وفي (م) (وبكلمته).

سورة الفرقان

ليس فيها نسخ، لكن فيها آيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ (1). قال بعضهم : (أكثر) (2) الناس على أن قوله (سلاما) منسوخ بآية القتال، وقوله : سلاما من التبرؤ وليس من التحية.

قال القاضي محمد بن العربي :

قد بينا في الإملاء (لأنوار الفجر، والأحكام) (3) معنى الآية على التام. ومذهب «سيبويه» (4) فيها أن السلام من البراءة لا من التحية. والذي يصح في ذلك أن (الظاهر) (5) هاهنا بقول (سلاما) يحتمل التحية ويحتمل القول السداد، ولم يتعين أحدهما. وأي الوجهين كان فإن الآية مخصوصة في الحديثين بالأمر بالقتال باقية في أهل الذمة (ومن جهل) (6) من المسلمين على المسلمين فإن من الحسن حمل جفاء المسلم للمسلم، بما لم يعد ذلك عليه بذلة أو مضرة، ولا بأس بأن يسلم عليه بالتحية ويقابله بالقول الحسن. وأما الذمي فقد أذن الله في ملاينته وبره، لا في احتمال جفائه فإن ذلك لا يجوز لمسلم بحال.

(1) الفرقان 63.

(2) من (ق) وفي (م) خرم.

(3) الأحكام 3 / 2417 : قوله تعالى : ﴿سلاما﴾ فيه وجهان : أحدهما أنه بمعنى حسن وسداد. والثاني أنه قول سلام عليكم. قال سيبويه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن سلموا على المشركين ولكنه على معنى قولهم تسلمنا منكم ولا خير بيننا ولا شر. قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله : ولا نهوا عن ذلك، بل أمروا بالصفح والهجر الجميل وقد كان من سلف من الأمم في دينهم التسليم على جميع الأمم. فيحتمل قوله : ﴿قالوا سلاما﴾ المصدر ويحتمل أن يكون المراد به التحية.

(4) سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، مولى بني الحارث بن كعب، أخذ النحو عن عيسى بن عمر الثقفي ويونس والحليل. واللفظ عن الأخفش الكبير، وتصدر رئاسة مدرسة البصرة وصنف (الكتاب) العمد.

(5) وفيات ابن خلكان 1 / 549. إنباه الرواة للقبطي 2 / 346. بغية الوعاة للسيوطي 366.

(6) من (م) وفي (ق) (الأمر).

(6) من (ق) وفي (م) خرم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ (7) الآيتين. قد بينا أنها (خاصة) (8) بن تاب خاصة لمن قتل متعمداً على كل الوجوه، في (هذا الكتاب والأحكام). فإن كان قوله : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (9) عاماً في تلك الآية، فقوله هنا : ﴿إلا من تاب﴾ تخصيص له في هذه الآية ويحمل المطلق على المقيّد فينتظم المعنى. وإن نظرنا إلى هاتين الآيتين خاصة فالآية الأولى عامة، لكن الإستثناء خص منها (التائب) (10) فإن قيل : هو وإن كان بصيغة الإستثناء فإنه نسخ لأن الآية الثانية تأخرت عن الآية الأولى سنة، قلنا وتأخرها عنها لا يوجب صفة النسخ لها، لأنها لا تعارضها، فإن المخصوص لا يعارض العام وما لم يستوف شروط النسخ فليس ينسخ، والله أعلم.

(7) الفرقان 68 - 69 70 ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾.

(8) من (م) وفي (ق) (مخصوصة).

(9) النساء 93 ﴿خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾.

(10) من (ق) وفي (م) (الثابت).

سورة الشعراء

ليس فيها نسخ :

وقد ذكر الناس فيها قوله تعالى : ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون. ألم تر أنهم في كل واد يهيمون. وأنهم يقولون مالا يفعلون﴾ (1) قالوا نسخها قوله تعالى : ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ.

(1) الشعراء 224 - 225 - 226 ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ 227.

سورة النمل

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فقل إنما أنا من المنذرين﴾ (1).
نسختها آية القتال (2) وقد تقدم.

(1) النمل 92 تمامها ﴿وَأَن أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَن اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾.
(2) من (م) وفي (ق) (آيات).

سورة القصص

فيها آية واحدة وهي قوله : ﴿سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾ (1)
قالوا : نسختها آية القتال.

والصحيح أنها محكمة، معناها التبرؤ وليس التحية.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد قدمنا من قولهم أن قوله في سورة الفرقان (قالوا سلاما) (2) معناه التبرؤ، فاستوى في المعنى المنسوب والمرفوع عندهم، ويشبه أن يكون ذلك لأن الفعل اتصل بالمصدر هنالك، فاختر (النصب) (3) وبعدها هنا عن الفعل وحالت بينهما جملتان فاستأنف القول. ونحن نقول في هذه الآية ما قلناه في الأخرى : إن المعنى إن كان التحية فهي مخصوصة في الكفار باقية في بغاة المسلمين. وإن كانت بمعنى التبرؤ فذلك باق من البراءة مع القتال فإنها لا يتنافيان بل يعتضدان والله أعلم.

وهم : قال بعضهم : يدخل في هذا الباب من هذه السورة قصة موسى عليه السلام وتزوجه على أحد (4) الأجلين وذلك غير معمول به، وتزويجه بأجرة بدنه ولم يعمل بها بعد وذلك غير معمول به، وتزويجه إحدى المرأتين غير معينة ولا يعمل به وتزويجه بغير تقديم شيء من النقد وذلك يختلف في جوازه.

ذكرى : قال ابن العربي رضي الله عنه : ليس في جميع ما ذكر من النسخ حرف، وإنما هو من الأحكام، أما قوله : إنه زوج على أحد الأجلين، فلم يكن ذلك، إنما زوج على أجل معلوم، وقال له : إن زدني كذا فن عندك تطوع. وأما تزويجه بأجرة بدنه فمعمول به، وكذلك ترك تقديم شيء من النقد قبل الدخول فمعمول به،

(1) القصص 55 : ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾.

(2) الفرقان 63 وقد تقدمت.

(3) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(4) إشارة إلى ما ورد في سورة القصص 27 - 28 ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج، فإن أتممت عشرا فمن عندك، وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين. قال ذلك بيني وبينك. أيا الأجلين قضيت فلا عدوان علي، والله على ما نقول وكيل﴾.

وذلك كله مما اختلف فيه العلماء، والصحيح جواز ذلك كله : وأما قوله : إنه زوجه إحدى ابنتيه غير معينة فلم يكن شيئاً من ذلك لا في نص القرآن ولا فيما نقل من الأخبار، أما القرآن ففيه إعلامه بإرادته أن يزوجه إحدى ابنتيه، فإذا قال له موسى عليه السلام : نعم وأنا أريد ذلك، كان النكاح للمعينة منها. وأما النقل فكذلك جاء في الآثار، وقد استوفينا هذه المسألة في (الأحكام) (5) من تفسير القرآن والله الموفق للصواب برحمته.

(5) الأحكام 3 / 1454 وما بعدها.

سورة العنكبوت

فيها آيتان :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ (1). قد تقدم بيانها في النحل وغيرها وبيننا أن أصل الجدل في أول الشريعة منسوخ بآية القتال وبقي مع من يحتاج معه فيه من كافر أو مبتدع لا يقدر عليها إلا بذلك (2).

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وإنما أنا نذير مبين﴾ (3). وقد تقدم بيان نسخها بآيات القتال.

(1) العنكبوت 46 تمامها ﴿إلا الذين ظلموا منهم، وقلوا أمانا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون﴾.

(2) جاء في الأحكام ص 1475 قال قتادة : (وهي منسوخة بآية القتال، فإنه رفع الجدل. قد بينا في القسم الثاني أنها ليست منسوخة وإنما هي مخصوصة لأن النبي عليه السلام بعث باللسان يقاتل به في الله ثم أمره الله بالسيف واللسان حتى قامت الحجة على الخلق لله وتبين العناد، وبلغت القدرة غايتها عشرة أعوام متصلة، فمن قدر عليه قتل ومن امتنع بقي الجدل في حقه، ولكن بما يحسن من الأدلة ويحمل من الكلام، بأن يكون منك للخصم تمكين، وفي خطابك له لين وأن تستعمل من الأدلة أظهرها وأنورها وإذا لم يفهم الجادل أعاد عليه الحجة وكبرها كما فعل الخليل مع الكافر حين قال له إبراهيم (ربي الذي يحيي ويميت) فقال له الكافر : أنا أحيي وأميت. فحسن الجدل ونقل إلى آيين منه بالاستدلال وقال : «إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب». وهو انتقال من حق إلى أظهر منه ومن دليل إلى دليل آيين منه وأنورا).

(3) العنكبوت 50 وتمامها ﴿وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه، قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين﴾.

سورة الروم

فيها آية واحدة :

قوله تعالى : ﴿فاصبر إن وعد الله حق، وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يَوقِنُونَ﴾ (1). قد تقدم أن الأمر بصره عليهم منسوخ بآيات القتال فيهم. وقد كان ﷺ يضجر من عنادهم حتى قيل له : ﴿لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مومنين﴾ (2) وقال : ﴿لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم. والله أعلم بالظالمين﴾ (3) وقيل له : ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مومنين﴾ (4) إلى غير ذلك من نحو ما ذكرناه.

(1) الروم 60.

(2) الشعراء 3.

(3) الأنعام 58 تماماً ﴿قل لو أن عندي...﴾ الآية.

(4) يونس 99 تماماً ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مومنين﴾.

سورة لقمان عليه السلام

فيها آية واحدة وهم فيها بعضهم فقال : قوله تعالى : ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دِيكَ﴾ (1) منسوخ بقوله ﷺ : (لا تقولوا ما شاء الله وشئت، ولكن قولوا عما شاء الله ثم شئت). (2). والصحيح أن النبي عليه السلام سمع رجلا يقول : (من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى)، فأنكر ذلك، وإنكاره إنما كان لجمعها في الضمير، فأما أفرادها بالذكر سواء عطف بالواو أو بالفاء أو ثم فجائز صحيح، والحديث الذي ذكره ليس بصحيح.

وهم : ذكر بعضهم أن قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزَنُكَ كُفْرُهُ﴾ (3) نسخ معناه بآيات القتال.

قال القاضي محمد بن العربي :

ليس في هذا القول معنى منسوخ لأن النبي عليه السلام كان يشفق من كفرهم ويحزن من عنادهم وذلك دائم له موجود منه في أول المبعث وفي آخره وقبل القتال وبعده.

(1) لقمان 14 تماماً ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً حملته أمه وهنا على وهن.

وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير﴾.

(2) البخاري إيمان 8 في الترجمة / ابن ماجه كفارات 13 ويروي (لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ﷺ) ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد). الدارمي استثنان 63 / ابن ماجه كفارات 13 / أحمد 5 / 72، 393.

(3) لقمان 23 تماماً ﴿إلينا مرجعهم فننبئهم بما عملوا، إن الله عليم بذات الصدور﴾.

سورة المضاجع (1)

فيها آية واحدة، وهي قوله تعالى : ﴿فَاعْرُضْ عَنْهُمْ﴾ (2) نسخها آيات القتال.

(1) وهي سورة السجدة (الإتقان 1 / 56).
(2) السجدة 30 تماماً ﴿وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ﴾.

سورة الأحزاب

فيها من النسخ أربع آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم﴾ (1) (هذا من تركهم واذابتهم) (2) منسوخ بآيات القتال. فإن قيل : كيف يكون هذا منسوخا بآيات القتال وإنما نزلت هذه الآية بالمدينة ؟ قدم عكرمة (3) بن أبي جهل، وأبو سفيان (4) ابن حرب. على النبي ﷺ بالمدينة فنزلوا على عبد الله (5) بن أبي (سرح) وقد أعطاهم النبي الأمان على أن يكلموه ويتكلموا معه وساعدهم ابن أبيرق (6) فقال له : اترك ذكر آلهتنا اللات والعزى وقل إن لها شفاعة وندعك وربك، فشق ذلك على النبي ﷺ فقال عمر : دعني أضرب أعناقهم، فقال النبي : قد أعطيتهم الأمان - وذكر الحديث.

فالجواب : أن هذا لا يصح سنداً فلا تجعله في الكلام معتداً، إذ أصلنا الذي لا ينبغي أن يعدل عنه أحد أن لا يشغل المرء قلبه ولا (زمانه ولا يرهقه) إلا بالصحيح.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ (7) هذه الآية ناسخة لما سبق من الناس وأقرته الشريعة في نسبة الابن من التبنّي إلى

(1) الأحزاب 48 تماماً ﴿وتوكل على الله، وكفى بالله وكيلاً﴾.

(2) من (ق) وفي (م) طمس.

(3) عكرمة بن أبي جهل هو عكرمة بن عمرو - أبي جهل - بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي كان كأبيه من أشد الناس على رسول الله ﷺ، ثم أسلم عام الفتح وأبلى في حروب الردة والفتوح، وقتل شهيداً سنة 15 هـ وقيل استشهد يوم مرج الصفر سنة 13 هـ في خلافة أبي بكر. (الاستيعاب 3 / 1082 الإصابة 2 / 496 - السيرة الهشامية).

(4) أبو سفيان بن حرب صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، ويكنى أيضاً أبا حنظلة، القرشي الأموي وأمه صفية بنت حرب الهلالية عمة ميمونة أم المؤمنين، وهو أبو حبيبة أم المؤمنين ومعاوية بن أبي سفيان - أسلم يوم الفتح بعد أن حمل لواء المشركين في حرب رسول الله ﷺ وتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنها. (الاستيعاب 4 / 1677 الإصابة 2 / 178).

(5) عبد الله بن أبي سرح هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح. القرشي العامري، يكنى أبا يحيى. أسلم قبل الفتح وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتدّ مشركاً وصار إلى قريش بمكة، ثم أسلم عبد الله أيام الفتح فحسن إسلامه فلم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك. ولاء عثمان مصر وفتح على يديه إفريقية وتوفى بمسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين.

(الاستيعاب 3 / 918 وطبقات ابن سعد 7 / 501).

(6) ابن أبيرق : غير واضح في (ق) وفي (م) ولعلها كما نقلنا.

(7) الأحزاب 5 تماماً ﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم. وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم. وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

الأب، كنسبة الابن من البنوة إلى الأب وكانوا يقولون في زيد (8) بن حارثة حين تبناه النبي ﷺ زيد بن محمد، فنسخ الله ذلك من أقرارهم عليه إلى نفي الدعوة في النسب إلا لمن كان له أصل في الولادة. وقد بينا الآية في الأحكام (9).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ (10). قال بعضهم : هي من غريب المنسوخ، نسختها الآية التي بعدها في اللفظ (11) وهي قوله تعالى : ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ﴾ (12) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء) (13) وروي أن التي تزوج بعد نزول هذا النهي : ميمونة (14) ومليكة (15) بنت كعب، وصفية (16) بنت حيي

(8) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي تبناه رسول الله ﷺ قبل المبعث، ثم كان أول مولود أسلم وزوجه المصطفى زينب بنت جحش الأسدية بنت عمته أمية بنت عبد المطلب. وفيه نزلت آيات الأحزاب 36 - 40 استشهد بمؤته، أميراً على جند الغزوة سنة ثمان للهجرة.

(الاستيعاب 2 / 542 - الإصابة 1 / 563 / الخلاصة 127 مع السيرة وتاريخ الطبري).

(9) جاء في الأحكام 3 / 1495 : قال جماعة هذا ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبني والتوارث ويكون نسخاً للسنة بالقرآن. وقد بينا في القسم الثاني أن هذا لا يكون نسخاً، لعدم شروط النسخ فيه ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال أنه نسخ لباطل الخلق مما كانوا عليه من المحال والضلال وقبيح الأفعال ومستمر الأعمال إلا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاق، بمعنى الرفع المطلق والإزالة المبهمة.

(10) الأحزاب 52 تماماً : ﴿ ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك. وكان الله على كل شيء رقيباً. ﴾

(11) من (م) وفي (ق) (في النظم)، وهذه الآية بعد آية ﴿ لا يحل لك النساء ﴾ في ترتيب المصحف.

(12) الأحزاب 50 تماماً : ﴿ وإمرأة مومنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين، قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت، أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج. وكان الله غفوراً رحيماً. ﴾

(13) الترمذي تفسير سورة 33، 19.

(14) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية العامرية كان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ ميمونة تزوجها سنة سبع لما اعتقر عمره القضاء. حديثها عند الستة. توفيت بعد سنة خمسين.

(الإصابة نساء 1 / 411 - الخلاصة 496 - الاستيعاب 4 / 1914 طبقات ابن سعد 8 / 132).

(15) مليكة بنت كعب الكنانية الصحابية انظر الخلاف في زواج المصطفى ﷺ منها في (الإصابة نساء 4 / 410) وانظر في ترجمتها طبقات ابن سعد 8 / 148.

(16) صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي، سيد بني النضير، كانت من سبي نسائهم، واصطفاه الرسول ﷺ وتزوجها، وجعل عتقها صداقها وفي سنة وفاتها خلاف. حديثها عند الستة (الإصابة نساء 4 / 346 - الاستيعاب 4 / 1871 طبقات ابن سعد 8 / 120).

وجويرية بنت الحارث (17). وقال آخرون : نسخها قوله : ﴿ترجي من تشاء
منهن﴾ (18) الآية.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

لا يصح القول على نسخ آية وإحكامها إلا بعد فهم معناها، وذلك أن قوله :
(لا يحل لك النساء)، مفهوم وقوله : (من بعد محتمل لأنه يحتمل) (19) ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يحل لك النساء من بعد من عندك.

والثاني : لا يحل لك النساء من غير المسلمات.

الثالث : لا يحل لك النساء من بعد ما أحللنا لك في الآية المتقدمة.

فأما هذا القول الثالث فداخل تحت القولين المقدمين إذ الآية لا تحتمل إلا
القولين : أحدهما وهو قول ابن عباس رضي الله عنه (قال معناه) (20) : لا يحل لك
النساء من بعد من عندك اللواتي اخترتك على الدنيا فقصرك الله عليهن. يعني
مقارضة لهن، الثاني هو قول أبي بن كعب : فإذا قلنا إنه لا يحل له إلا من عنده أو
من كان في الآية المذكورة فقد روي عن عائشة وأم سلمة (21) رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ لم يمت حتى أحل الله له النساء، كأنه كان قصر عليهن كما قصرن
عليه، ثم أحل الله تعالى له النساء حتى يكون ذلك من قبل نفسه مجازاة لهن على
اختيارهن له من قبل أنفسهن. ولو كان حديث عائشة وأم سلمة صحيحا، لكان أصلا
مختلفا فيه، فإنه خبر واحد وأخبار الأحاد لا ينسخ بها القرآن المتواتر وإنما يخص بها

(17) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ سيد بني المصطلق الخزاعية. وقعت في غزوة
بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس فكاتبتة على نفسها وأتت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابها
فأدى عنها وتزوجها. توفيت سنة 56 هـ وحديثها عند الستة.

(الإصابة نساء 4 / 265 الخلاصة 489 - الاستيعاب 4 / 1804 - طبقات ابن سعد 8 / 116).

(18) الأحزاب 51 تمامها ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح
عليك، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن، والله يعلم في قلوبكم، وكان الله
علما حلما﴾.

(19) من (ق) وسقط من (م).

(20) من (م) وفي (ق) (معناها).

(21) أم سلمة هند بنت أبي أمية زاد الרכب بن المفيرة الخزومية القرشية، ذات هجرتين مات عنها زوجها
الأول الصحابي أبو سلمة بن عبد الله الخزومي من جرح أصابه في أحد فتزوجها المصطفى ﷺ وكفل
صغارها من أبي سلمة. حديثها عند الستة. توفيت رضي الله عنها سنة 62 هـ (الإصابة نساء 4 / 456 -
الخلاصة 456 - الخلاصة 496 - الاستيعاب 4 / 1939 - طبقات ابن سعد 8 / 86).

العموم. وإذا كان هذا الخبر لا يصلح للنسخ كيفما ترددت حاله لم يبق إلا الآيات. الثلاث (المتعاقبة) (22) : قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الثانية قوله تعالى : ﴿تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾ الثالثة : قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ والأمر فيها بين (وإن الله تعالى أحل له ما أحل في الأولى وبدأ بأزواجه وأتبعهن من جاء ذكره بعدهن ثم قال له) (23) ﴿تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾ يعني في قسمه المتعاقبة والإيواء. لا في أصل النكاح والطلاق لأن الآية الأولى قد أفادته. وقد أفاد بيان ذلك قوله : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأُ أَعْيُنُهُنَّ﴾ يريد أن الأمر إذا كان النبي عليه السلام يفعل فيه ما أراد باختياره دون إجرامه (24) ذلك كان أقرب لرضى من يفعل معه منه. إذا علم أن الفعل واجب له. ثم قال له : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ يعني من بعد من عندك ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ فقصر على من عنده، ومات عليهن. فهذا تحقيق القول في المعنى وفي النسخ (25) والله أعلم.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ (26) الآية. قال بعضهم : هذا ناسخ لما كانوا عليه من رؤية النساء والجلوس معهن. قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله : هذه الآية بدعية نزلت لسبب صحيح : روى أبو عثمان (27) الجعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت (28) أم سليم حبيب (29) فجعلته في تور (30) فقالت : يا أنس اذهب بها إلى رسول الله فقل :

(22) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(23) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(24) من (م) وفي (ق) (دون أن يلزمه ذلك).

(25) تعرض لهذه الآية في الأحكام 3 / 1558 وأقرب ملخص لما ورد هناك ثم أحال على كتاب النسخ والمنسوخ.

(26) الأحزاب 53 تماماً غير ناظرين إنياء. ولكن إذا دعيت فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلك كان يؤذي النبي فيستحيي منكم. والله لا يستحيي من الحق. وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب. ذلك أظهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلك كان عند الله عظيماً.

(27) أبو عثمان الجعد هو الجعد بن دينار البصري الصيرفي التابعي، روى عن أنس وعنه الحمادان حديثه عند الجماعة عدا ابن ماجه (الخلاصة 62).

(28) من (م) وفي (ق) (فصنعت أمي أم سليم).

(29) الخبيس تمر يخلط بيمين واقط.

(30) التور : إفاء من صفر أو حجارة (النهاية).

بعثت به إليك أُمي وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. قال : فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت : (31) إن أُمي تقرئك السلام وتقول لك إن هذا قليل منا لك، فقال : ضعه. ثم قال : اذهب فادع لي فلانا ومن لقيت - وسمى رجالا - قال : فدعوت من سمى ومن لقيت. قال : قلت : لأنس : عددكم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائة. قال : فقال لي : رسول الله : يا أنس هات التور. قال : فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله ﷺ : ليتخلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه. قال : فأكلوا حتى شبعوا. قال : فخرجت طائفة ودخلت طائفة، حتى أكلوا ثلثه، قال لي : يا أنس (32) ارفع. قال فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت. قال : وجلس منهم طوائف يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط. فثقلوا على رسول الله فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه. قال : فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله عليه السلام حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة. فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج علي، وأنزلت هذه الآية فخرج رسول الله ﷺ يقرأها (33) على الناس : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين﴾ إلى آخر الآية قال الجعد : قال أنس : أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات. (وحجب) (34) نساء رسول الله ﷺ (35).

قال القاضي محمد بن العربي :

فأبان هذا الخبر أن الآية جاءت لبيان الحجاب. وكذلك روى أنس عن عمر في الصحيح (36) أنه قال : (قلت : يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن ؟ فنزلت هذه الآية. وتحقيقه أن الله تعالى أكد الأمر بابتداء تحريم الدخول في بيوت النبي عليه السلام إلا بإذن ليحتجب نساؤه

(31) من (م) وفي (ق) (فقلت له).

(32) من (م) وفي (ق) (قال قال لي).

(33) من (م) وفي (ق) (يقرأهن) وفي صحيح مسلم فقرأها.

(34) في (م) (حجبن) وكذلك في صحيح مسلم.

(35) صحيح مسلم نكاح 94 / الترمذي تفسير سورة 33، 21 / النسائي نكاح 84.

(36) البخاري تفسير سورة 2 / 9، 33، 8، 21 / النسائي نكاح 84.

وحينئذ يؤذن لهم (37) وهذا معلوم من الحديث لا من القرآن، ثم قيل لهم إذا دعيت فادخلوا فإذا طعمتم فلا تجلسوا للحديث، وإذا سألتوهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب (فان) ذلك أظهر لقلوبكم وقلوبهن لما يطلع في القلوب من رؤية النساء، فوجب التنزيه عن ذلك كله لكلهن (38) وخاصة بجرمات رسول الله ﷺ.

غفلة : (ظن) (39) بعضهم أن قوله تعالى في هذه السورة : ﴿فألكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ (40). منسوخ بقوله تعالى : ﴿فنصف ما فرضتم﴾ (41) وقد بينا ذلك على التام في هذا القسم الثاني في سورة البقرة وبيننا بقية معاني الآيات في (الأحكام) (42) فلينظر هناك فيها إن شاء الله تعالى.

(37) من (م) وفي (ق) (لهن).

(38) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(39) من (ق) وسقط من (م).

(40) الأحزاب 49 وصدرها ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن﴾.

(41) البقرة 237 تماماً ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم، إن الله بما تعملون بصير﴾.

(42) الأحكام 3 / 1539 - 1 / 218 وما بعدها.

سورة سبأ

فيها آية واحدة، وهي قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَنَا أَجْرَمَنَا وَلَا نَسْأَلُكُمْ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (1). قالوا : نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

لما كان معنى هذا الكلام البراءة والانحياز دون المنازعة والقتال، نسختها آيات القتال فصار ناسخا لمفهوم هذا الكلام لا للفظه، وإلا فكل أحد لا يسأل عن ذنب أحد لا قاتله ولا لم يقاتله.

(1) سبأ 25.

سورة الملائكة (1)

فيها آية واحدة قوله تعالى : ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ (2). وقد تقدم أنه نذير
وَنَبِيٍّ الْمُلْحَمَةِ وَأَنَّ هَذَا التَّخْصِصَ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ.

(1) وهي سورة فاطر (الإتقان 1 / 56).
(2) فاطر 23.

سورة يس (1)

قال قوم إن فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فلا يحزنك قولهم﴾ (2) منسوخة بآيات القتال.

قال القاضي ابن العربي وفقه الله (3) : معنى هذه الآية من غريب القرآن وذلك أن من الفرض المؤكد على كل مؤمن إذا سمع الكفر بالله أن يهتم لذلك ويحزن، وهذا لا ينسخ أبدا ولا ينهى عنه أحد. ولكن معنى الآية : لا يحزنك قولهم المستطير في المجالس بحضرة من يكرهه ولا يقدر على تغييره، فإننا نعلم سرهم وعلايتهم، يريد : وسنحكم فيهم.

(1) سماها ﷺ قلب القرآن أخرجه الترمذي من حديث أنس.
(انظر الاتقان 1 / 56).

(2) يس 76 تمامها ﴿إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون﴾.

(3) من (ق) وسقطت من (م).

سورة والصفات

فيها آيتان :

قوله تعالى : ﴿فتول عنهم حتى حين﴾ في موضعين (1) قالوا إنها منسوختان.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

إن كان الحين الذي جعل غاية التولي الموت، فلا نسخ فيه. وإن كان الحين فيه قبل الموت كما قال الطبري يوم بدر (2) وقال غيره : يوم العقوبة التي تحمل بهم من الله، فإن ذلك منسوخ بآيات القتال، فإن القتل من أعظم عقوبات الله إذا وقع جزاء على ذنب، ومن أفضل الميتات إذا وقع نصرا لدين الله.

جهالة : من العجب اتفاق جمهور العلماء على (مساعدة) (3) القدريّة ومن قال بقولهم في مسألة نسخ العبادة بعد الأمر بها وقبل فعلها، ومناظرتهم لهم واحتجاجهم عليهم، فلا علمائنا أحسنوا الاستدلال ولا المبتدعة أحسنت الاعتراض والرد. قال علمائنا : إن نسخ العبادة بعد الأمر بها وقبل الفعل جائزة فإن الله أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخه قبل أن يذبحه وجعل له فداء ذنباً عظيماً. وقالت المبتدعة : ما نسخ الله ذبحه (قط) (4) بل ذبح إبراهيم ولكنه كلما قطع التأم المقطوع من عنقه حتى كل القطع وكل الالتئام فامتثل الأمر ووقع الجبر، وقال منهم قائل : إنه لما

(1) الصفات 174 - 175 ﴿فتول عنهم حتى حين. وأبصرهم فسوف يبصرون﴾ والموضع الثاني المشار إليه من نفس السورة هو قوله تعالى : ﴿وتول عنهم حتى حين، وأبصر فسوف يبصرون﴾ 178 - 179.
(2) ذكر ابن جرير الطبري الاختلاف في تأويل الحين وأن من العلماء من قال إنه الموت قاله قتادة ومنهم من قال إنه يوم بدر قاله السدي ومنهم من قال إنه يوم القيامة قاله ابن زيد : قال ابن جرير : وهذا القول الذي قاله السدي أشبه بما دل عليه ظاهر التنزيل، وذلك أن الله توعدهم بالعذاب الذي كانوا يستعجلونه فقال : ﴿أفبعذابنا يستعجلون﴾ وأمر نبيه ﷺ أن يعرض عنهم إلى مجيء حينه فتأويل الكلام فتول عنهم يا محمد إلى حين مجيء عذابنا ونزوله بهم. وبنحو الذي قلنا من ذلك قال أهل التأويل (جامع البيان ج 23 ص 73) وهكذا يظهر أن ابن العربي رحمه الله وهم في نسبة تأويل الحين بيوم بدر إلى ابن جرير والله أعلم.

(3) من (ق) وفي (م) خرم.

(4) من (ق) وسقطت من (م).

حد في دبح جعل الله خلق الذبيح نحاسا حتى لم تجر فيه الشفرة. وعظم لتخيط
 وكرر الخطب وتشعبت الأغراض وتشعبت الأجوبة وسودت الأوراق. وقد يب في
 مسائل الخلاف، والأحكام، (5) والمشكلين) وغيرها أن الله سبحانه مـ مـ إبراهيم
 عليه السلام يدبح ولده نسا، ولا كلفه ذلك قطعا، وإذ أراه في المنام أنه يدحه.
 وعدم إبراهيم أن رؤيا الأنبياء وحي، وأن هذا ليس بتلعب الشيطان فيه لا سيره
 فيه في يقظة ولا في منام، وتحقق أنه ليس بحديث نفس فإن أحد لا يحدث نفسه
 يدبح ولده فلم يبق إلا أنه وحي من الله سبحانه، وتحقق إبراهيم (ال) (6) للرؤيا
 من وحي، وأنها تحمل على الأسماء حتى يدل الدليل على (الكنى) كما يحسن الأحكام على
 صهر الأمر والهي حتى يدل الدليل على لتأويل (7). قال النبي ﷺ لعننته رضي
 الله عنه (أريتك في سرقة من حري) (8) فقال في الملك : هذه روي فقلت
 من هذا من عبد الله يحسه (9) وقد علم أنه من عبد الله، لأنه قال فقال في
 من

ولا يقول الملك إلا من عبد الله، لأنه رسول الله، هذه حقيقته (اسمه) (10)
 وحسنه فعنه ولكن النبي ﷺ أراد أن يكرر هذا القول اسما صريحا لا كنية كى
 عن حنينها أو حارثها أو قريستها أو شبيبتها، فيظهر بداته (وعينه) (11) فكذلك
 فعن إبراهيم عليه السلام لما رأى أنه يدبح ولده بادر إلى الأخذ بالظاهر. وشرع في
 مسائل هذا الأمر مع سائر الأوامر، فلما جاء بطاعته وبادر إلى الشروع بامتناله،
 فدل أنه صدقت الرؤيا بالمقدمات من إعداد الآلات وتوطيئ النفس على التقرب
 بامتنال الأمر في المأمور، وهذا هو المأمور وهو كنية عن الولد فامتثل ذلك فيه
 فعن وتقر به وأبقاه في عقبه، وهم المسلمون كلهم من ذريته وغيرهم تبع لهم في
 منه وندت امتثل هذا الذبيح بنو اسماعيل الذبيح من لدنه إلى زمان محمد عليه

(5) الأحكام 4 . 1606

(6) من (ق) وفي (م) (عليه).

(7) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(8) من (ق) وفي (م) باهت.

(9) ليخاري نكاح 9 . 35 مناقب الأنصار 44، تعبير 20، 21، 25 / مسلم فضائل الصحابة 79 / أحمد 6 / 41.

161 . 122

(10) من (ق) وفي (م) طمس.

(11) من (ق) وفي (م) (وعليه).

السلام حتى أقره (الله) (12) في شريعته. ولا يعرف اليهود هذا. ولو كان الديبح
اسحاق عليه السلام م دبح اليهود في يوم النحر إلا أساءهم بدلا عن مشيتهم
لاسدع رهاسيتهم (13).

(12) من (م) وفي (ق) (النبي).

(13) ذهب ابن جرير الطبري إلى أن الديبح هو اسحاق فقال : قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب في
المفدي من ابني ابراهيم خليل الرحمن على ظاهر التنزيل قول من قال : هو اسحاق لأن الله قال
﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ فذكر أنه فدى الغلام الحليم الذي بشر به ابراهيم حين سأله أن يعيب له ولدا
صالحا من الصالحين فقال : ﴿رب هب لي من الصالحين﴾ فإذا كان المفدي بالذبح من ابنيه هو المبشر به
وكان الله تبارك اسمه قد بين في كتابه أن الذي بشر به هو اسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب... وكان في
كل موضع من القرآن ذكر تبشيره إياه بولد فإنما هو معنى به اسحاق كان بينا أن تبشيره إياه بقوله :
﴿فبشرناه بغلام حليم﴾ في هذا الموضع نحو سائر أخباره في غيره من آيات القرآن. وبعد فإن الله أخبر
جل ثناؤه في هذه الآية عن خليله أنه بشره بالغلام الحليم عن مسألته إياه أن يعيب له من الصالحين.
ومعلوم أنه لم يسأله ذلك إلا في حال لم يكن له فيه ولد من الصالحين لأنه لم يكن له من ابنيه إلا اسحاق
الصالحين فإذا كان ذلك كذلك فعلم أن الذي ذكر تعالى ذكره في هذا الموضع هو الذي ذكر في سائر
القرآن أنه بشره به وذلك لاشك أنه اسحاق إذ كان المفدي هو المبشر به. (جامع البيان 23 ص 54).

سورة ص

(فيها أربع آيات) (1)

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿اصبر على ما يقولون﴾ (2). نسختها آيات القتال وقد تقدم ذكر ذلك.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ (3). قال بعضهم : نسخ قطع سليمان عليه السلام الأعناق والخيول السنة المانعة من قتل البهائم. وهذا لا يحسن لأنه خبر عما فعل سليمان فإن صح ذلك فهي شريعة كانت. نسختها شريعة الإسلام.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قال المفسرون في هذه الآية، إن سليمان ضرب أعناق خيله بالسيوف وعرقبها، وقالوا إنه مسحها بردائه بزأبها كما فعل رسول الله ﷺ بفرسه، (4) وقالوا إنه وسمها وحبسها في الغزو (والجهاد) (5). والصحيح أنه قتلها، وغير ذلك عدوان على القرآن، والمسألة مشهورة (في بني إسرائيل) (6) منصوصة في كتاب الله. عرض النبي الخيل بالعشي فألمته عن الذكر حتى - غابت يعني الشمس - ولم يذكرها اكتفاء بدلالة العشي عليها، فعلم أنه أمر شغله عن طاعة الله (7) وكأنها طاعة شغلت عن أخرى أكبر منها فتبرأ لله عنها. فإن قيل كيف عرقبها وهي منهي عنها ؟ قلنا هذا سؤال فاسد والعلم بالسؤال من أكبر (8) أنواع العلم، وقد رأيت من يعرف الجواب جما غفيرا

(1) من (ق) وهو ما في المتن هنا. وفي (م) (ثلاث آيات).

(2) ص 17 تمامها ﴿واذكر عبدنا داوود ذا الأيد إنه أواب﴾.

(3) ص 33 تمامها ﴿إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجهاد. فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب. ردوها علي فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ الآيات 31 - 32 - 33.

(4) فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ رمل وهو يمسح عن فرسه عرقه بردائه وقال : إني عوتبت الليلة في الخيل. (الموطأ جهاد 47).

(5) من (ق) وسقطت من (م).

(6) من (ق) وفي (م) خرم.

(7) من (ق) وسقطت من (م).

(8) من (م) وفي (ق) (من أوكد).

ولم أر من يعرف السؤال إلا قليلا، كما أني رأيت ألف رجل يحفظون أجوبة (المدونة) وما رأيت من يحفظ أسولتها إلا ابن أبي حبيب المهدوي وابن شاس الطرابلسي.

وكان ابن أبي حبيب يزيد عليه بحفظ أسولة كتاب محمد (9). ووجه فساد هذا السؤال يظهر بتفسيره كأنه يقول كيف عرقبها سليمان في شريعته وذلك منهى عنه في شريعتنا؟ ولا يلزم تركيب شريعة على شريعة في معرفة حكم فيما افترت فيه، وإنما تتركب شريعتنا على شريعة من قبلنا فيما لم ينص لنا فيه على حكم، وقد قيل إنه فعل ذلك بها للأكل، وقد ذبحت الصحابة على عهد رسول الله ﷺ فرسا وأكلوه (10). رواه مسلم عن جابر. فإن قيل: العرقبة تعذيب وذلك لا يجوز، قلنا: بل ذلك جائز في شريعتنا إذا أردنا أن لا نكن أحدا من الانتفاع بها في الغزو. وقد قال «الحسن» قطع سوقها وأعناقها فعوضه الله خيرا منها: (الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب) فهذه شريعة مستقرة وحكم ثابت منعه الله في شرعنا بما ثبت من النهي عن قتل البهائم صرا أو عن (11) إفناء المال وإن فتن، وقد نظر النبي ﷺ إلى أعلام خميسة (12) فقال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم (13) وإيتوني (بكرنده) (14) وفي الصحيح (بأنجانية) (15) وأما من قال إنه وسماها للحبس فبعيد

(9) محمد بن إبراهيم بن زياد الأسكنداري المعروف بابن المواز تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ. له كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصح مسائل وأبسطة كلاما وأوعبه. توفي سنة 269 ومولده سنة 180 انظر ترتيب المدارك 4 / 169.

(10) مسلم صيد 38 / .

(11) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(12) من (م) وفي (ق) خميسته وفي الصحيح خميسة له. والخميصة كساء من صوف أسود أو خز من مربعة لها أعلام ولا يسمى الكساء خميصة إلا أن كان له علم. (انظر فتح الباري 10 / 234).

(13) أبو جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة بن غانم القرشي المهدوي صحابي مشهور أسلم يوم فتح مكة ومات بعد قتل عمر بن الخطاب. قال ابن حجر (وإنما خصه ﷺ بأرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ) كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم. (الاستيعاب 4 / 1623 - طبقات ابن سعد 5 / 451. الإصابة الكنى 4 / 35 فتح الباري 1 / 407).

(14) من (م) وفي (ق) النبي.

(15) الأنجانية كساء غليظ لا علم له ويقال كبش أنجاني إذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء أنجاني كذلك وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام وقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنجيان (انظر فتح الباري 1 / 406) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة 14، الأذان 93 / مناقب الأنصار 37، لباس 19: والإمام مسلم صيد 38 / والنسائي ضحايا 23 / وابن ماجه ذبائح 12 / والإمام أحمد 6 / 346 - 353.

عن الظاهر والنقل، وأما قول البائس أنه لا يحسن أن ينسخ هذا النهي عن قتل البهائم لأنه خبر عما فعل سليمان عليه السلام. ولم يعلم أن أفعال الأنبياء شريعة كما أن أقوالهم شريعة، ولا خلاف في ذلك وقد بيناه في (أصول الفقه). فإن قيل النهي عن قتل البهائم خبر واحد، وخبر الآحاد لا ينسخ القرآن، قلنا : قد بيناه حقيقة وتفصيلا في أصول الفقه، وإذا اجتمعت الأمة على نقله أو على معناه جاز نسخ القرآن به.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ (16) قال بعضهم : هذا الفعال في كفارة اليمين، منسوخ بشريعة الإسلام ولا يجزئ ذلك في اليمين. قال القاضي محمد بن العربي : قال مجاهد وغيره : هذا للناس عامة، وقال عطاء : هذا لأيوب خاصة (17). وقال مالك : يحنث من فعل ذلك. قال خاسي من أصحابه : لقول الله تعالى : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ (18). وهاهنا نكتة بديعة وهي أن النبي ﷺ لما قال : (الأعمال بالنية) (19) ركب مالك اليمين على النية فلعل أيوب عليه السلام اقتضت نيته ما أمر به من جمع الضغث، والبذي نراه أن نيته لو كانت على أي صفة تصورت وقدرت، فإن جمع مائة سوط وضربة واحدة تجزيه في ذلك لكل حالف، والأيمان إنما

(16) ص 44 تمامها ﴿إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب﴾.

(17) جاء في الأحكام 4 / 1640 (المسألة الثانية : في عموم هذه القصة وخصوصها : روي عن مجاهد أنها للناس عامة. وروي عن عطاء أنها لأيوب خاصة، كذلك روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك من حلف ليعزبن عبده مائة فجمعها فضربه ضربة واحدة لم يبر. قال بعض علمائنا : يريد مالك قوله تعالى : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾. قال القاضي شرع من قبلنا شرع لنا وقد بيناه في غير موضع، وإنما انفرد مالك في هذه المسألة عن قصة أيوب هذه لا عن شريعته لتأويل بديع. وهو أن مجرى الإيمان عند مالك في سبيل النية والقصد أولى لقول رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات والنية أصل الشريعة وعماد الأعمال وعيار التكليف وهي مسألة خلاف كبير بيننا وبين فقهاء الأمصار قد أوضحناها في كتب الخلاف.

وقصة أيوب هذه لم يصح كيفية عيّن أيوب فيها، فإنه روي أنه قال : (إن شفاني الله جلدك وروى أنه قال والله لأجلدنك وهذه الروايات عن كتب الترمذي لا ينبغي عليها حكم فلا فائدة في النصب فيها ولا في أشكائها بسبيل التأويل، ولا في طلب الجمع بينها وبين غيرها بجميع الدليل).

(18) المائدة 48 تمامها ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾.

(19) البخاري بدء الوحي 1، إيمان 41، إكراه (في الترجمة)، نكاح 5، طلاق 11، مناقب الأنصار 45، عتق 6، إيمان 23، حبل 1 / مسلم إماره 155 / أبو داود طلاق 11 / الترمذي فضائل الجهاد 10 النسائي طهارة 59، طلاق 24، إيمان 19 / ابن ماجه زهد 26 / أحمد 1 / 25، 43.

يراعى فيها الأرفق بالخلق (20) فإن كان الأرفق في البر أخذ به وإن كان الأرفق في الحنث أخذ به.

ويمال إلى الحنيفية السمحة في كل حالة، ولا يؤخذ على الناس بالتغليظ ففيه التنفير عن الدين والوقوع في المحذور وذلك قوي جدا في الأيمان التي أحدثها الناس. فقد قال مالك إمام الأئمة في قوله : (الحلال عليه حرام)، إنه إن حاشى زوجه بقلبه يلزمه حنث وليس يبقى (تحت) (21) اليمين بعدها شيء، فإن سائر الأعيان الحلية غير الزوجة لا يحرم شيء منها بهذه اليمين، فتبقى اليمين لغوا وتكون نيته في ثنيا (22) الزوج بقلبه رفعا لليمين ونسخا لها، فصح أن الآية باقية على حالها في شريعتنا كما كانت في شريعة أيوب، ويعضد ذلك ما روى أبو داود (23) أن رجلا اشتكى حتى ضنى فوقه بجارية، فقال رسول الله ﷺ : «خذوا مائة شمراخ (24) فاضربوه به ضربة واحدة»، فبين بقاء الحكم في هذه الشريعة في الحدود، والأيمان بذلك أولى.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿إِنْ يَوْحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (25) وقد تقدم ذكر أمثالها فأغنى ذلك عن إعادته.

وفيهما من الخصوص : آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿وَلْتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ (26) يحتمل أن يكون يوم القتال، ويحتمل أن يريد به مجموعها وهو الصحيح على ما بيناه في (أصول الفقه)، فإن كان المراد به مجموعها فهو مخصوص في يوم القتال بالسيف منفي يوم الموت لا نسخ فيه ولا تخصيص في باب التكليف وإنما يقع النسخ في دار الدنيا : إما برفع التكليف وإما بتحقيق الوعد في التهديد كما في هذه الآية.

(20) كتب في الهامش الأيسر من النسخة (م) : قف الأيمان إنما يراعى فيها الأرفق بالخلق.

(21) من (ق) ولي (م) غير واضح.

(22) من (م) ولي (ق) (ثنى).

(23) أبو داود حدود 33 /.

(24) الشمراخ جمع شمراخ المخلط من الكلام بالكذب.

والشمراخ جمع شمراخ العنق عليه بسر أو عنب.

والشمراخ جمع شمراخ رأس الجمل.

والشمراخ جمع شمراخ أعالي السحاب.

(25) ص 70.

(26) ص 88.

سورة الغُرَف (1)

فيها من النسخ آيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ. مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ (2) وهاتان الآيتان وإن كانتا في العدد آيتين. فإنها في المعنى واحدة لأن قوله (من يأتیه) مفعول لقوله تعلمون. (3) فهو كلام مرتبط بعضه ببعض. (وهذا ليس بأمر تكليف وإنما هو) (4) أمر تهديد، ولفظة (افعل) في لسان العرب تأتي على وجوه كثيرة ذكرناها في (كتاب التحيص) وغيره : منها الوجوب كقوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ (5) ومنها الندب كقوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (6) والارشاد، كقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (7) والاباحة كقوله تعالى : ﴿فَاصْطَادُوا﴾ (8) والأدب كقوله عليه السلام : (فكل مما يليك) (9) والامتنان كقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ (10) والإكرام كقوله تعالى : ﴿وَادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ﴾ (11) والتهديد كقوله تعالى : ﴿اعْمَلُوا

(1) وهي سورة الزمر.

(2) سورة الزمر 39 - 40.

(3) ما بين الحاصرتين من (ق) وسقط من (م).

(4) من (ق) وفي (م) طمس.

(5) الامراء 78 تمامها ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

(6) النور 33 تمامها ﴿وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ. وَلَا تَكْرَهُوا فَتْيَاكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(7) البقرة 282 آية الدين.

(8) المائدة 2 وتمامها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أُمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا، وَإِذَا حُلِّمْتُمْ فَاصْطَادُوا، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدَّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

(9) من وفي (ق) (والتأديب كقول النبي لابن عباس) (كل مما يليك) وهذا الحديث أخرجه البخاري أطعمة 2 / مسلم أشربة 108، 109 / الترمذي أطعمة 47 / ابن ماجه أطعمة 8 / الدارمي أطعمة 1، 15 / الموطأ صفة النبي 32.

(10) النحل 114 تمامها ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا. وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَابِدُونَ﴾.

(11) الحجر 46.

ما شئتم ﴿ (12) والتعجيز كقوله تعالى : ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ (13) والاهانة كقوله تعالى : ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ (14) والتسوية كقوله تعالى : ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾ (15) والإنذار كقوله تعالى : ﴿تمتعوا﴾ (16) والدعاء كقوله : ﴿اغفر لي﴾ (17) والتفي كقول الشاعر : (18).

☆ ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ☆

والقدرة (19) كقوله تعالى : ﴿كن فيكون﴾ (20) وحققنا (أن مرجعها) (21) إلى بعض ذلك وإنما هذا السير الذي أوردناه هاهنا من غير ترتيب ولا تنخيل لأنه ليس بابه ولا بابه فلينظر في موضعه وأصولها ستة، والله الموفق للصواب بمنه.

الآية الثانية : (22) قوله تعالى : ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ (23). نسختها آية السيف وقد تقدم في سورة الأنعام وغيرها ذكرها وتحقيق النسخ في معناها.

ذكر آيات الخصوص : وهي خمس آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون﴾ (24).

قال بعضهم نسختها (آية) (25) السيف.

(12) فصلت 40 وتامها ﴿إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا. أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي أمنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم. إنه بما تعملون بصير﴾.

(13) البقرة 65 تمامها ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾.

(14) الدخان 49.

(15) الطور 16 تمامها ﴿اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾.

(16) هود 65 ﴿فمقرها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾ ابراهيم 30 ﴿قل تمتعوا فإن مصيركم النار﴾.

(17) الأعراف 151 ﴿قال رب اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك﴾ ابراهيم 41 ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾ ص 35 ﴿قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي﴾.

(18) الشاعر : امرؤ القيس بن حجر الكندي وعجز البيت، وهو من معطته.

☆ بصبغ، وما الإصباح منك بأمثل ☆

(19) من (م) وفي (ق) (واكال القدرة).

(20) الأنعام 73 ﴿ويوم يقول كن فيكون﴾ النحل ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾

مريم 35 ﴿سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون﴾.

(21) من (ق) وفي (م) (ان نرجعها).

(22) من (م) وفي (ق) (الآية الثالثة).

(23) الزمر 41 تمامها ﴿إننا أنزلنا عليك الكتاب بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها

وما أنت عليهم بوكيل﴾.

(24) الزمر 3. والذي ورد في النسختين (م) وفي (ق) هو قوله تعالى : ﴿إن الله يحكم بينهم يوم القيامة فيما

كانوا فيه مختلفون﴾ وهي آية البقرة 113 مع وضع (إن) مكان (الفاء) ولعله خطأ من الناسخ أو سهو

من المؤلف رحمه الله.

(25) من (ق) وفي (م) (آيات).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

قد بينا في (كتاب الأمد الأقصى في الأسماء الحسنى) أن الله يحكم بقوله فيما فصل من البيان، ويحكم بفعله فيما خلق من الأدلة وقسم من الأرزاق وأولى من النعم وأنزل من النقم، ويحكم في الآخرة بظهور الحقائق وعلم اليقين وكشف الغطاء وإظهار الجزاء. وأوكدها ما كان النبي ﷺ يدعو فيه : (اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلفوا فيه من الحق، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) (26) وشيء من هذا لا يقع فيه نسخ. ألا ترى أن الأمر بالقتال حكم من جملة الأحكام التي فصل ؟ وهذا ظاهر والله أعلم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ (27). قال بعضهم : نسخها ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (28).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

خوف العذاب بالمعصية لا يتعلق به نسخ لأنه معنى الحكمة وفائدة التكليف وركن من أركان الشريعة التي لا تززع، كما أن الرجاء في الثواب بالطاعة مثله، فهذان أصلان في طرفي التقابل لا يتزعزان ولا يرتفعان أبدا. وقوله تعالى : ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ وإن كان وعدا حقا وقولا صدقا وشرفا (تاماً) (29) قطعاً فإنه لا يرفع هذا الكلام ولا ينفي هذا الجزاء والشرط بل يحققه، فإنه ليس يقتضي وعد المغفرة لذنب الاسترسال على الذنب بل يقتضي المبالغة في اجتنابه (جزاء) (30) على ما شرف به وقد قال عليه السلام : (أفلا أكون عبدا شكورا) (31) إشارة إلى أن هذه المنزلة الشريفة في الغاية تقتضي في امتثال الطاعة واجتناب الذنوب النهاية، وليس هذا بخاف إلا على أهل الغباوة.

(26) أبو داود صلاة 119، أدب 101 الترمذي دعوات 31، 94 / النسائي قيام الليل 12 / ابن ماجه القامة 180 الدارمي استئذان 54 / أحمد 1 / 9، 10، 14، 412...

(27) الزمر 13.

(28) الفتح 2 قامها ﴿وَيَمِ نَمْتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾.

(29) من (م) وفي (ق) (ثابتاً).

(30) من (ق) وسقطت من (م).

(31) البخاري تهجد 6، تفسير سورة 48، 2 / مسلم منافقين 79، 81 / الترمذي صلاة 187 / النسائي قيام الليل 17 / ابن ماجه القامة 200 / أحمد 4 / 255، 251، 6 / 115.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ (32). قال بعضهم نسختها آية القتال.

قال القاضي ابن العربي وفقه الله :

قد بينا من قبل أن هذا تهديد وليس بتكليف، والتهديد وعيد وتحقيقه القتال في الدنيا والعذاب في الآخرة (33).

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (34) قالوا نسخ معناها لا لفظها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

قد تقدم القول بمعنى الآية الأولى على نحو معنى هذه فأغنى عن إعادته.

الآية الخامسة قوله تعالى : ﴿إِنْ اللَّهُ يَغْفِرَ الذَّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (35). قال قوم نسخها قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فُجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ (36) الآية. وقد بينا في سورة النساء ذلك. فلا وجه لإعادته، بيد أننا نقول. لو كانت آية (القتال) (37) أيضا والجزاء فيها واقعا، ما كانت نسخا وإنما كانت تكون تخصيصا، فكيف والمغفرة فيها مرجوة والجزاء فيها لم يذكر وقوعه ولا تبين وجوبه وإنما هو وعيد مطلق وجزاء مذكور، ومالك الجزاء إن شاء استوفاه وإن شاء تركه. ولو قلنا من وجه آخر. إنه لا يغفر للقاتل المتعمد، لدخل القتل في قوله تعالى : ﴿يَغْفِرُ الذَّنُوبَ جَمِيعًا﴾ للكفار ولن عفا (38) من المسلمين، فصارت الآية من جميع هذه الوجوه ساقطة في باب النسخ، ضعيفة في باب التخصيص، والله أعلم.

(32) الزمر 15 تمامها ﴿قُلْ إِنْ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسِرَانِ الْمُبِينُ﴾.

(33) ما بين الحاصرتين من (ق) وفي (م) بتر لوقوعه أول الصفحة.

(34) الزمر 46 تمامها ﴿قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.

(35) الزمر 53 تمامها ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنُوبَ جَمِيعًا. إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

(36) النساء 93 تمامها ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

(37) من (ق) وفي (م) (القتل).

(38) من (م) وفي (ق) (كفر).

سورة المومن (1)

وهي أول الحواميم (2) السبع، ديباج القرآن المتوالية في النزول واحدة بعد أخرى وليس في القرآن في ذلك مثلها. وقد روي أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قرأها قبل أن (3) ينام. ولعلها إن صحت كان ذلك في بعض الأوقات. فقد رويت عنه روايات كثيرة أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه أذكرا إذا أضيفت إلى روايات القيام لصلاة الليل استغرقت الليل كله. فدل أنها كانت مبنوثة على الليالي باختلاف الحالات.

فيها من النسخ آيتان.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك﴾ (4).

والآية الثانية قوله تعالى : ﴿فبئس مثوى المتكبرين. فاصبر إن وعد الله حق﴾ (5) نسخ ذلك بآيات القتال وقد تقدم. وفيها من الخصوص.

آية واحدة، وهي قوله تعالى : ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾ (6). قالوا نسخت قوله تعالى : ﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾ (7).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

ليس هذا نسخا إنما هو تخصيص عموم، والتخصيص يدخل في العموم، كان جزء أو تكليفا باتفاق. وفي النسخ كلام أشرنا إليه وتحقيقه في موضعه.

(1) وهي سورة غافر.

(2) الحواميم السبع هي المومن (غافر)، فصلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف وتبدأ جميعا بالحرفين (حم) وهي متتالية في ترتيب النزول على المشهور، وفي ترتيب المصحف كذلك.

(3) البخاري طب 39، توحيد 13 / مسلم ذكر 64 / الترمذي دعوات 16، 21 ابن ماجه اقامة 32، دعاء 15 / أحمد 1 / 414 - 2 / 381، 443، 536 - 3 / 153، 167...

(4) غافر 55 - تمامها ﴿وسبح محمد ربك بالعشي والإبكار﴾.

(5) غافر 76 - 77 تمامها ﴿ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها. فبئس مثوى المتكبرين. فاصبر إن وعد الله حق. فإنما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا يرجعون﴾.

(6) غافر 7 تمامها ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم﴾.

(7) الشورى 5 وتمامها ﴿يكاد السماوات يتفطرن من فوقهن. والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض. ألا إن الله هو الغفور الرحيم﴾.

سورة حم السجدة (1)

فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾ (2). هو تهديد نسخه آيات القتال كما تقدم. وقد سقط فيها ابن حبيب للبين وللهم حق تكلم فيها بأمر لم تعلم حقيقته (ولم تفهم) (3) فقال إن قوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾ وقوله : ﴿لمن شاء منكم أن يستقيم﴾ (4) وقوله : ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ (5) نسخ جميعه قوله تعالى : ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ (6). وهذا جهل عظام وخطب جسام، فإن الحقائق لا تنسخ لا سيما إذا كانت في العقائد. وقوله تعالى : ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ عقيدة حق، وكلمة صدق، ولم تزل الحقيقة كذلك ولا تزال، ولم يختلف قط هذا بحال حتى يحى في حالة ويثبت في أخرى. كما أن قوله تعالى : ﴿لمن شاء منكم أن يستقيم﴾ وقوله : ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ عقيدة حق وكلمة صدق، متفقة متسقة، غير مختلفة ولا مفترقة، وقد بينا ذلك في (كتاب المشكلين). وتحقيقه المختصر لمن أبصر واستبصر، أن لله تعالى مشيئة هي أصل في المخلوقات، عنها تصدر خصائص الصفات، وإليها (تنسب) (7) تعيين الجائزات، ومن جملتها يصدر عنها إرادة المخلوقين ومشيتهم فإذا شاء الله شاء العبد (8)، يخلق بقدرته (العبد ويتقنه بعلمه ويخصص الجائزات عليه فيه بقدرته ويخلق علمه) (9) وقدرته ومشيتته

(1) وهي سورة فصلت.

(2) فصلت 40 تمامها ﴿إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا، أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة، اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير﴾.

(3) كذا في (م) مع ضبطه بالشكل مبنيًا للمجهول وفي (ق) (ولم يفهم).

(4) التكوير 28 ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين. لمن شاء منكم أن يستقيم﴾ 27 - 28.

(5) الكهف 29 تمامها ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب. وساءت مرتفعاً﴾.

(6) التكوير 29 تمامها ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾ والتي يصح الوقف فيها عند اسم الجلالة هي آية الإنسان 30 ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله، إن الله كان عليها حكيماً﴾.

(7) من (ق) وفي (م) باهت.

(8) من (ق) وفي (م) سقط.

(9) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

فيصرفها فيه كما يصرفه، فإذا شاء الله أن يخلق ما خلق كان بقدرته (وعلمه) (10) ومشيئته، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿لَمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ ثم رد الأمر إلى أصله فقال : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ وقد بينا قوله تعالى : ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ في سورة الكهف، وبيننا أن قوله تعالى : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ تهديد وكل تهديد في القرآن منسوخ بآيات القتال. فإنه تحقيق للوعيد وإنفاذ للتهديد.

وفيهما آية أخرى وهم فيها بعضهم، وهي قوله تعالى : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (11) قال نسختها آية القتال.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

لا يصح في ذلك نسخ فإن الحسنة ما حسنه الشرع وأعظمه رتبة الإيمان، والسيئة ما قبحه الشرع وأعظمه رتبة الكفر، ولا يزال الرجل يدفع السيئة إذا قوبل بها بالحسنة التي تقابلها، فإن تبين له دليلا في عقيدة سيئة يراه عليها أو يراجعه مراجعة لطيفة في أمر معروف يرى فيه تقصيرا ونهي عن منكر يعاين فيه تعاطيا أو يغضي على كلمة جفاء يسمعها حتى يعود الولي حميا، فذلك أنجع للمراد (12) لا في مواطن تتعين فيها الغلظة وتجب فيها الشدة فيكون العمل في ذلك بحسب ما يظهر. بيد أن الكلام في هذه الآية خرج على الأغلب، وتفصيلها على التعيين وتفسير المجمل منها بالتبيين يتعلق بعلم الذكر وهو (النوع الرابع من علوم القرآن) والله أعلم.

(10) من (ق) وفي (م) باهت.

(11) فصلت 34 ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.

(12) من (م) وفي (ق) (في المراد).

سورة الشورى

فيها من المنسوخ (ثلاث آيات) (1).

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿اللّٰهُ حَفِیْظٌ عَلَیْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَیْهِمْ بِوَكِیْلٌ﴾ (2). (نسختها) (3) آية القتال. وقد تقدم ذكر ذلك في سورة الأنعام وغيرها.

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ (4). منسوخ بآية القتال وقد بينا ذلك في سورة يونس وغيرها. وقد قيل إن هذه الآية مخاطبة لليهود، أي لا حجة بيننا وبينكم. وكيف ما كان الحال فإن انقطاع الحجة والاستبداد بالعمل، ذلك كله منسوخ بآيات القتال فإن الحجة قد ظهرت والعمل الصالح من الطالح قد كان تبين. فوجب الدعاء إليه بالحرب والإلجاء إليه بالقتال، والله أعلم.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِیْظًا إِنْ عَلَیْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (5). قد تقدم ذكر أنها منسوخة بآية القتال حيثما وردت. وأن عليه القتال بعد البلاغ، والحرب بعد البيان، والإكراه بالقتل على الدخول في الدين بعد الإعراض عنهم.

ذكر آيات الخصوص : وهي خمس آيات :

الآية الأولى قوله تعالى : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (6). وقد تقدم ذكرها في (سورة المؤمن). ومن شرف الآدمي تسخير الملائكة للاستغفار له ودعائهم إلى الله تعالى في إقالة عثرته وعموم رحمته وسعة مغفرته، بعد تعجبهم من خلق الله

(1) من (ق) وفي (م) (آيتان).

(2) الشورى 6 تمامها ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِیْظٌ عَلَیْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَیْهِمْ بِوَكِیْلٌ﴾.

(3) من (ق) وفي (م) (نسخته).

(4) الشورى 15 تمامها ﴿فَلِذَلِكَ فَادَعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ. وَقُلْ أَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ، اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ، لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾.

(5) الشورى 48 تمامها ﴿وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ رَحْمَةٍ مِنَّا رَحْمَةً فَحَرَّهَا وَإِنْ تَصْبِهِمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ (انظر 6 - 7 - 8 في الصفحة التالية).

(6) الشورى 5. وقد تقدمت.

له عبدا مذنبا عاصيا هتاك سفاكا مفسدا معاندا، ولله الحكمة البالغة والعلم السابق
والمشيئة النافذة وبه وقعت (الحجة) (7) في قوله تعالى : ﴿إني أعلم ما لا
تعلمون﴾ (8).

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في
حرثه﴾ (9). قال بعضهم نسختها الآية التي في بني اسرائيل ﴿من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ (10) وقد تقدم تحقيق ذلك في
سورة بني اسرائيل فلا وجه (لإعادته) (11).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في
القربى﴾ (12) قال بعضهم (13) منسوخة بقوله تعالى : ﴿قل ما سألتكم من أجر
فهو لكم﴾ (14) وقيل إنها محكمة.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

وهو الصواب، لما روي عن طاوس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه وقد سئل
عن هذه الآية : ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾ فقال سعيد
بن جبير : قربي آل محمد. وقال ابن عباس. أعجلت، إن رسول الله ﷺ لم يكن
بطن من قريش إلا له فيهم قرابة، فقال : (إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة).
المعنى أن الأجرة على الرسالة معدومة حسا منفية شرعا، فما سألتكم من أجر فهو لكم
وأجري على الله، والمسؤول منكم صلة قرابتي والمحافظة على ما بيني وبينكم من الرحم.
فليس الاستثناء بمتصل المعنى وإن كان متصل اللفظ، وهذا النوع يعبر عنه بعضهم
بالاستثناء المنقطع. وهو هاهنا متصل، لأن الرحم كانت بينهم مشتبكة موصولة فلما
صدع بينهم بالرسالة قطعوه فأعلمهم بما يجب عليهم من الصلة وأن مراده منهم ليس

(7) من (ق) وفي (م) باهت.

(8) البقرة 30 تمامها ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾.

(9) الشورى 20 تمامها ﴿ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾.

(10) الامراء 18 تمامها ﴿ثم جعلنا له جهم يصلاحها مذموما مدحورا﴾.

(11) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(12) الشورى 23 ﴿ذلك الذي يبشر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات، قل لا أسألكم عليه أجرا إلا
المودة في القربى، ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا، إن الله غفور شكور﴾.

(13) من (ق) وفي (م) طمس.

(14) سبأ 47 تمامها ﴿إن أجري إلا على الله وهو على كل شيء شهيد﴾.

بمال يسأله لهم، كما روي أنهم قالوا له : إن أردت الإمرة علينا ملكناك وإن أردت المال جمعناه (15) لك، فانتفى من ذلك كله وألزمهم الحق الذي كان يدعو إليه.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ إلى قوله : الأمور (16).

قال بعضهم إن هذه الآيات منسوخات : نسخ قوله تعالى : ﴿وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ﴾ قوله : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ ونسخ قوله تعالى : ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظِلْمِهِ﴾ مع الآية التي بعدها وهي قوله : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ قوله تعالى : ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ وقال غيره : هذا كله منسوخ بالجهاد وقوله تعالى : ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظِلْمِهِ﴾ إنما هو للمشركين.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه : هذا قول من لم يعرف النسخ ولا ميز بينه وبين الإحكام واعتقد الحكم والمنسوخ جنسا واحداً. إن الله تعالى أخبر أن الذي يقابل السيئة سيئة مثلها، فمن أساء إليك فحقك أن تقتص منه بمثل ما أساء إليك، ثم أخبر أنك إن عفوت فأجرك على الله، وهذا إثبات لحقين في الوجهين الدنيا والآخرة، وتحقيق لهم من الطرفين، الاستيفاء أو الترك، وقد استوفينا بيانها في كتاب الأحكام (17) وفي قسم (علوم الذكر). ثم بين تعالى أن من انتصر بعد ظلمه فلا حرج عليه ولا سبيل إليه، وأخبر زيادة في البيان، أن السبيل على الذين

(15) رواه ابن إسحاق عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي. وفيه أن الذي ساوم النبي ﷺ على هذا. عتبة بن ربيعة. أبو الوليد القرشي والد هند وصهر أبي سفيان صخر بن حرث انظره في الهشامية 35/2.

(16) الشورى 39 - 43 ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظِلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.
(17) جاء في الأحكام 4 / 1657 قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ فيها مسألتان. المسألة الأولى : ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح فاحتمل أن يكون أحدهما رافعا للآخر واحتمل أن يكون ذلك راجعا لحالتين. إحداها : أن يكون الباغي معلنا بالفجور وقعا في الجمهور... فيكون الانتقام منه أفضل. الثاني أن تكون الفتنة أو يقع ذلك من يعترف بالزلة ويسأل المفضرة فالعفو هاهنا أفضل وفي مثله نزلت ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (البقرة 237) وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ المائدة 48. وقوله : ﴿وَلْيَصْغَحُوا أَلَّا تَحِبُّوا أَنْ يَفْضَرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (النور 22).

المسألة الثانية : قال السدي إنما مدح الله من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به، يعني كما كانت العرب تفعله، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (الشورى 40). فبين في آخر الآية المراد منها، وهو أمر محتمل والأول أظهر.

يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، وهذا عام في (المشركين والمسلمين، جعل الله على الباغين منهم السبيل فهو عام في) (18) المشركين حتى يؤمنوا وهو عام في المومنين حتى يتوبوا. وكيفية السبيل عليهم يختلف باختلاف أحوال الأعمال التي أوجبت عليهم السبيل ببغيتهم، فمن سبيل متحمة الجزاء والاستيفاء، ومن سبيل لم يتحتم استيفاء جزائها، وأخبر تعالى بعد ذلك أن من صبر على ظلمه وغفر لظالمه أن ذلك من قوة الصبر وكثرة الحزم وجودة العقل وبعود العزم، وذلك فيما تتصور فيه المغفرة، وقد بينا تفصيل ذلك في (كتاب الأحكام) والله أعلم.

(18) من (ق) وسقط من (م).

سورة الزخرف

فيها آيتان.

إحداهما قوله تعالى : ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾ (1) والثانية قوله تعالى : ﴿فاصفح عنهم وقل سلام، فسوف تعلمون﴾ (2). وقد تقدم الكلام على نسخها في غير موضع (3).

(1) الزخرف 83.

(2) الزخرف 89.

(3) يريد أنها منسوختان بآية السيف، جاء في كتاب المصنف بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ عند كلامه عن قوله تعالى : ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا﴾ الآية : (زعم بعضهم نسخها بآية السيف. وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرها وأنها واردة للوعيد والتهديد فلا نسخ).

وجاء في الإتيقان 2 / 21 عند بيان القسم الثالث من أقسام النسخ. وهو ما أمره به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال. وهذا في الحقيقة ليس نسخاً بل هو من قم المنسأ كما قال تعالى (أو ننسأها) فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما هج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هي من المنسأ.

سورة الدخان

فيها آية واحدة ﴿فارتقب إنهم مرتقبون﴾ (1). نختبأ آية القتال كما تقدم بيانه في غير موضع، كأنه يقول له، ارتقب العواقب ترى العجائب وهم لا يرون (2) (إلا ما يكرهون من النوائب) (3).

(1) الدخان 59.

(2) جاء في كتاب (المصنف بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ) عند حديثه عن هذه الآية وأنب منسوخة بآية السيف ما نصه : (وليس بصحيح لأنه لا يتأتى ارتقاب عنايتهم ومنع عقابهم).

(3) من (ق) وفي (م) باهت مع طمس.

سورة الشريعة (1)

فيها آية واحدة وهي قوله : (2) ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ (3) وقال بعضهم نسختها آية (القتال).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ معناه (لا يتعلق لهم) (4) بأيام الله بال في رجاء ولا خوف، لجهلهم به وكفرهم بوجوده وهم الكفار. أمر الله المؤمنين بأن يغفروا للكفار ما ينالهم من الأذى فإنه مجازيهم بأعمالهم. وهذا منسوخ بآيات القتال وإن كان نبي عليه السلام قد قال : «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، فقام محمد ﷺ مثلاً لذلك فقال يوم أحد : كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم ؟ (5) فنزلت عليه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. وفي هذه الآية إعراب بيناه في (ملجئة المتفقهين إلى معرفة غومض النحويين) (6).

(1) وهي سورة الجاثية.

(2) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(3) جاثية 14 تماماً ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

(4) من (ق) وفي (م) باهت.

(5) سنخري مغازي 21 / مسلم جهاد 103 / الترمذي تفسير سورة 3، 10، 11 / ابن ماجه فتن 23 / أحمد 3 /

99، 178، 201، 206، 253، 288.

(6) جاء في الأحكام 4 / 1681 قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ المسألة ثنائية في إعرابها. اعلوا وفقكم الله أن الخبر لا يصح أن يكون جواب هذا الأمر وجاء ظاهره هاهنا جواباً مجزوماً. وتقدير الكلام. قل للذين آمنوا اغفروا للذين لا يرجون أيام الله وقد بيناه في ملجئة متفقهين. وقوله تعالى : ﴿لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾. يحتمل أن يكون على الرجاء المطلق، على أن تكون الأيام عبارة عن النعم. ويحتمل أن يكون بمعنى الخوف ويعبر بالأيام عن النعم، وبالكامل ينتظم الكلام.

سورة الأحقاف

فيها آيتان.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وما أنا إلا نذير مبين﴾ (1). فحصر أمره في النذارة، وقد بينا فيما قبل أن آيات القتال نسخ هذا كله وأنه مع كونه نذيرا قتولا (2).

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾ (3). قالوا نسختها آيات القتال.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

اختلف الناس في تفسير هذه الآية على أقوال عشرة : الأول أن ﴿أولوا العزم من الرسل﴾ جميع الأنبياء فأمر عليه السلام بأن يصبر كما صبروا صلوات الله عليهم. قاله ابن زيد.

الثاني : أنهم نوح وهود وإبراهيم فأمر النبي أن يكون رابعهم. قاله أبو العالية.

الثالث : أنهم نوح وإبراهيم وموسى.

الرابع : أنهم إبراهيم وموسى وداود وسليمان وعيسى.

الخامس : أن منهم إسماعيل ويعقوب وأيوب، وليس فيهم يونس ولا سليمان ولا آدم.

السادس : أنهم الذين أمروا بالقتال.

السابع : أنهم العرب.

الثامن : أنه من أصابه منهم بلاء بغير ذنب.

(1) الاحقاف 9 تمامها ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يُفْعَلُ بي ولا بكم إن اتبع إلا ما يوحى إليّ وما أنا إلا نذير مبين﴾.

(2) كذا في (م) و(ق) وظاهر السياق أن (قتولا) على الرفع خبر لأنه.

(3) الاحقاف 35 تمامها ﴿ولا تستعجل لهم، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار، بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾.

التاسع : أنهم أولو الحزم.
العاشر : أنهم أولو الصبر الذين صبروا على إذاية قومهم.

وهذه الأقوال سردناها لكم كما ترون، لتعلموا أن كل أحد استجراً على كتاب الله وتكلم فيه بغير علم، ومن هذه الأقوال دعاوى لا شبهة عليها فضلاً عن أن يكون عليها برهان. ومنها ماله متعلق لتفاوت مرتبتها. ومن أفسدها قول من قال : إنهم جميع الأنبياء. وكيف خفي عليه نص قوله تعالى : ﴿أولوا العزم من الرسل﴾ فخص منهم من كان له عزم، فحسر هو وقال : إنهم الجميع : وأما من قال. إنهم الذين أمروا بالقتال. فالصبر (4) الذي ألزمه كان قبل القتال على ما عاينوه من المشركين من باطل وبلغهم من أذى، وكل من عاين منهم ذلك انقسمت حاله فمنهم من أمر بالقتال والانتقام ومنهم من أمر بالترك إلى يوم الحكم.

وأما من قال إنهم أهل البلاء فممكن، لأن أهل البلاء منهم من صبر وكان ذلك عزمًا فيدخل (ذلك) (5) العموم، بخلاف آدم عليه السلام فإنه لا يدخل تحت هذا الأمر لقول الله تعالى مخبراً عنه : ﴿ولم نجد له عزمًا﴾ (6) وأما دخول سليمان، فممكن لأنه صبر على النعمة فشكر شكر أيوب على البلاء بصبر، والنعمة بلاء وشكرها عسير إلا من مثل سليمان عليه السلام، فلقد روي عنه أنه كان يأكل في ملكه خبز الشعير قفارا (7). كما أن من قال إنه يخرج منهم يونس، مخطيء فإنه صبر على إلقاء نفسه في البحر حين تحقق تقصيره في اجتهاده وخروجه من بين ظهرائي قومه، وليس يعد من لم يصب في اجتهاده خارجاً عن الصبر. وهروبه من قومه الذين كانوا يقتلون (من كذبهم) (8) لم يكن فراراً من القتل وإنما كان فراراً من التعيير والتنفير. وأما من قال إنهم العرب، فقول لا ورد فيه على الصواب (9) وأما من قال إنهم أولو الحزم فلم يصب لفظاً ولا معنى، الحزم ثمة العزم فإن الحزم عمل

(4) من (م) وفي (ق) (والصبر).

(5) من (م) وفي (ق) (في ذلك).

(6) طه 115 تماماً ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزمًا﴾.

(7) فقاراً أي بلا إدام. وقفر الطعام قفراً. صار قفاراً، والرجل، أكل طعامه بلا إدام. (اللسان مادة قفر).

(8) من (ق) وفي (م) باهت.

(9) وقع هنا اضطراب في ترتيب صفحات النسخة (م) تداركته بالمقابلة على النسخة (ق) وانظر الورقة (71) من النسخة (المخطوطة).

والعزم اعتقاد والاعتقاد قبل العمل. وأعظم منه بطلانا قول من قال إنهم أولو الصبر، إلا أنه لما زاد الإذاية رجع إلى القول الثامن.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

فإذا عرفت هذا، فالصبر يكون على سماع الباطل، ويكون على رؤيته، ويكون على الإذاية للأمور به. فإن كان على سماع الكفر ورؤيته من الباطل فهو مخصوص في أهل الحرب بأن أمر بقتالهم، وذلك الصبر عنهم باق في أهل الذمة، مخصوص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يقدر المكلف على القيام بحقوقها في الأمر والنهي، باق في الذين عجز عن ذلك فيهم للخوف منهم تقية لهم، حسب ما تقدم بيانه في غير موضع.

وأما قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ فيحتمل بالدعاء عليهم ويرجع معى الآية إلى قوله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (10) ويرجع هذا إلى كراهة الدعاء للأنبياء على الكفرة فإنه خارج عن سبيل الصبر، وإن كان قد ورد ذلك في مواضع. ولكن الغالب الترك والجري على حكم المقادير. وقيل أراد، لا تستعجل لهم بالعذاب، فيجري مجرى الوعيد، ومرجع قوله حينئذ إلى أنهم يرون ما يوعدون من العذاب في الدنيا. وقيل أراد به : في قبورهم، ويحتمل عند قبض أرواحهم، ويحتمل يوم الحشر ويحتمل الكل. وهو الأولى والأصح لقوله : ﴿لَمْ يَلْبِثُوا﴾ التقدير يرون أن مدة الدنيا (لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ) حتى هلكوا، وهل يهلك إلا القوم الفاسقون بالبلاغ إليهم والتحذير لهم وإقامة الحجة من الرسل إليهم. وقد قيل إن هذه الآية نزلت يوم أحد حين شج وجهه وكسرت رباعيته ولم يصح، والله أعلم.

وفيها آية أخرى. وهي قوله تعالى : ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ (11). اعتقدها من ليس من أهل الشأن من الناسخ والمنسوخ فقال. ليس في كتاب الله منسوخ طال حكمه كهذا (12) لأنه أقام بمكة عشر سنين، وعيره به

(10) آل عمران 128.

(11) الأحقاف 9 وقد تقدم تمامها.

(12) من (م) وفي (ق) (هكذا).

المشركون وهاجر إلى المدينة. فبقي ست سنين يعيرونهم (13) به المنافقون. فلما كان عام الحديبية خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ووجهه يتهلل فقال : «لقد أنزلت علي اليوم آية - أوقال: آيات - هي أحب إلي من حمر النعم، أوقال : مما طلعت عليه الشمس» (14) فقال له أصحابه : وما ذاك يا رسول الله ؟ فقرأ عليهم ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا. ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وكان الله عليما حكيما﴾ (15) فقال له أصحابه. ليهنك ما نزل فيك، قد أعلمك الله ما يفعل بك فإذا يفعل بنا ؟ فنزلت. ﴿وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا﴾ (16) ونزل ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ (17) إلى قوله (عظيما) فقال المنافقون من أهل المدينة والمشركون من أهل مكة، قد أعلمه الله ما يفعله به وما يفعله بأصحابه، فإذا يفعل بنا ؟ فنزلت. ﴿وبشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما﴾ (18) ونزلت. ﴿ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء، عليهم دائرة السوء﴾ (19) إلى آخر الآية. فقال عبد الله بن أبي : هبه غلب اليهود، فكيف له قدرة بفارس والروم ؟ فنزلت ﴿ولله جنود السماوات والأرض﴾ (20) أي هم أكثر من فارس والروم. وليس في كتاب الله كلمات (21) منسوخة نسختها تسع آيات إلا هذه. وقد اختلف المفسرون في قوله : ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ فقال الأكثرون ما تقدم من ذنبك قبل الرسالة وما تأخر بعدها. وقال آخرون ما تقدم من ذنبك أي (من ذنب أليك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك لأن به تيب على آدم وهو الشفيع لأمته. فتمن عليه بذلك). (22). وقال

(13) كذا، ولعلها : يعيره به المنافقون.

(14) الترمذي تفسير سورة 48.

(15) سورة الفتح 1 - 4 تمامها ﴿ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما. وينصرك الله نصرا عزيزا. هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم، ولله جنود السماوات والأرض، وكان الله عليما حكيما﴾.

(16) الأحزاب 47.

(17) الفتح 5 تمامها ﴿خالدِينَ فيها ويكفر عنهم سيئاتهم، وكان ذلك عند الله فوزا عظيما﴾.

(18) النساء 138.

(19) الفتح 6 تمامها ﴿وغيض الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا﴾.

(20) الفتح 4.

(21) من (م) وفي (ق) (كلمة).

(22) ما بين الحاصرتين من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

آخرون : ما تقدم من ذنبك. من ذنب أليك إبراهيم، وما تأخر من ذنب النبيين فيه أيضا تيب عليهم.

وقال آخرون : ما تقدم من ذنبك يوم بدر وما تأخر من ذنبك يوم هوازن. وذلك أنه قال يوم بدر : اللهم إن تلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض أبدا (23) فكان هذا الذنب المتقدم، وأما المتأخر فقال يوم هوازن. وقد انهزم أصحابه، لعمه العباس ولابن عمه (24) أبي سفيان (25) ابن الحارث : ناولاني كفا من حصاء الوادي. فناولاه فاستقبل به وجوه المشركين وقال : (شاهت الوجوه (26). حم لا ينصرون) وكانوا أربعين ألفا فما بقي منهم رجل إلا امتلأت عيناه رملا وحصى، فانهزم القوم عن آخرهم. فلما رجع أصحابه إليه قال لهم : لو لم أرمهم لم ينهزموا. فنزلت ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ (27) وقيل : هذا معارضة لقائل يقول : أثبت له الرمي ثم نفه عنه. فالجواب عن ذلك، أن الرمي يحتوي على أربعة أشياء. على القبض والإرسال والتبليغ والإصابة، فكان القبض والإرسال من رسول الله ﷺ والتبليغ والإصابة من الله تعالى.

قال القاضي محمد ابن العربي رضي الله عنه :

وليس هذا من النسخ في شيء وإنما هو من المشكل وقد أوضحناها في (كتاب المشكلين) بإيضاح بالغ على طريقة الكتاب. ولسنا نخلي هذا المقام من ذكر ما يشفي من دائه لأجل تعرض هذا القائل وأشباهه لما ليس من بابه. وهاتان الآيتان نوضح معناهما على الانفراد. ثم نوضحه تارة أخرى على التركيب، ثم نبين ما في كلام هذا القائل من الخلل والتشويه.

أما قوله تعالى : ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ فللعلماء فيه سبعة أقوال :

الأول : لا أدري هل أخرج وتخرجون أم لا.

الثاني : هل أقتل وتقتلون أم لا.

(23) مسلم جهاد 58 / الترمذي تفسير سورة 8 / 3 / أحمد 1 / 30، 32، 117.

(24) من (م) وفي (ق) (ولمعه) وأنصوب ما في (م).

(25) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم الرسول ﷺ وكان من شعراء المشركين في حريمهم للإسلام ثم أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً فكان ممن ثبت مع النبي عليه السلام وتوفى في خلافة عمر رضي الله عنها. (الإصابة 4 / 90 - الاستيعاب 4 / 1673 / طبقات ابن سعد 4 / 49).

(26) مسلم جهاد 81 / الدارمي مير 15 / أحمد 1 / 308، 368 - 5 / 286، 310.

(27) الانفال 17 تماماً ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم، وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى، وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً، إن الله سميع عليم﴾.

الثالث : أَصَدَّقْ أَوْ أَكْذِبْ وَتَصَدَّقُونَ أَوْ تَكْذِبُونَ أَمْ لَا.

الرابع : هل نَمُوتُ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرَهَا.

الخامس : لا ندري ما نكلف به من الشريعة.

السادس : في قوله (بكم) أهى الرمية بالحجارة أم لا.

السابع : هل ندخل الجنة أم لا.

وهذه الأقوال كلها مختلفة وبعضها أقوى من بعض، إلا الآخر ففيه كلام نذكره مشروحا إن شاء الله. فأما قوله : هل أخرج أم لا ؟ فقد أضعف هذا كلامه في حديث الصحيح مع «ورقة بن نوفل» حين قال للنبي (يأليتي أكون حيا حين يخرجك قومك. فقال له : أو مخرجي هم ؟ قال : لم يأت أحدٌ بمثل ما جئت به إلا عودي وأُخرج، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرا) (28). وأما قوله : هل أقتل أم لا ؟ فحمل قوي يعضده قوله تعالى : ﴿وَكُلَّيْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَيْثُيُونَ كَثِيرٌ﴾ (29).

وأما قوله هل أصدق أم أكذب ؟ فحمل صحيح، لأن من تقدمه من النبيين يأتي يوم القيامة وليس معه تابع، ويأتي بعضهم ومعه نفر اليسير، وقد قال الله تعالى في إبراهيم (30) : ﴿فَأَمِنْ لَهُ لُوطٌ﴾ (31) والله أعلم ما كان بعد ذلك من زيادة في المومنين على زوجه وبنيه وأم ولده. وكذلك يحتمل أن يكون معناه هل أموت بمكة أو بغيرها. ويقرب منه معنى التكليف حتى قيل له : ﴿مَلَأْنَا أَبْيَكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (32) وقيل له : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ (33) وأما قوله : هل هي الرمية بالحجارة أم لا ؟ ففيه بعد من وجوه ذكرناها في (كتاب تشكيلين) ولا يحتاج إليها هاهنا.

(28) البخاري بدء الوحي 3، تعبیر 1 / مسلم إيمان 252 / أحمد 6 / 223، 233.

(29) آل عمران 146 تمامها ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.

(30) من (م) وفي (ق) (في إبراهيم وهو خليله).

(31) العنكبوت 26 تمامها ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

(32) الحج 78 تمامها ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، مَلَأْنَا أَبْيَكُمْ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ مِمَّا كَرِهَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾.

(33) الأنعام 90 تمامها ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾.

وأما قوله : هل يدخل الجنة أم لا ؟ فقد استبعده «الحسن» وقال : معاذ الله، وقد قربه غيره واحتج بما وقع في الصحيح (34) في حديث عثمان (35) بن مظعون إذ دخل عليه رسول الله ﷺ بعد موته فقال له قائل : هنيئاً له بالجنة. فقال رسول الله ﷺ : «والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي» وفي رواية : ما يفعل به. وتجاري علماؤنا في ميدان القول فيه فأحال بعضهم ألا يعلم الرسول حسن الخاتمة يوم الرسالة (36) وقال بعضهم : لا يعلمه إلا بتوقيف (غير الرسالة. وأحالت المبتدعة ألا) (37) يعلم ذلك الرسول عقلاً، وقد بينا أنه لا يدخل العقل في شيء من ذلك، فإن للباري تعالى أن يعذب الملائكة والأنبياء بحق ملكه، ولكنه شرف وعظم بفضل، علمنا ذلك بقوله وبخبره. وقد قال «الحسن» : معاذ الله أن يكون ذلك في الآخرة، فقد علم أنه في الجنة حين أخذ ميثاقه في الرسل. فركب إشكال آية على أخرى أشكل منها.

فإن الله أخذ ميثاق النبيين في صلب آدم عليه السلام على أحد القولين، وذلك لا يذكره أحد ممن خلق في التطوير إلا بذكرى مجددة من الله وخبر مبتدأ. وعلى القول الثاني، أخذه فيهم عند البعث (38) بأن يصدقوا محمداً ويبشروا به، فكان محمد آخرهم زماناً، وله عليهم (39) ميثاقاً، فكل رسول مصدق بجميع الرسل، وكذلك كل أمة، وليس يمتنع على النبي حاله (40) في الآخرة وحال من آمن به لعلمه به بجواز حكم الله بالعذاب لمن أطاعه حتى يبريه من موجب حكته بمقتضى رحمته. والذي أراه من ذلك أن النبي إذا كوشف بالرسالة واصطفى بالوحي، كان ذلك قطعاً له إلى العصمة وبياناً لكونه من أهل الجلالة والرحمة، ولا يصح له شك في العاقبة. فإن كان هذا المراد فلا يقال إن آية الفتح نسخت، فإن هذا ليس بنسخ وإنما هو زيادة علم إلى علم وفضل إلى فضل، فإذا قال النبي : لا أدري كذا، ثم عرفه الله به

(34) البخاري جنانر 3، تعبير 13.

(35) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجهمي من السابقين إلى الإسلام ومن ذوي المهجرتين توفي في السنة الثانية للهجرة بعد شهوده بدر. (الإصابة 2 / 494 - الاستيعاب 3 / 1053 - طبقات ابن سعد 3 / 393).

(36) من (ق) وفي (م) خرم.

(37) من (ق) وفي (م) باهت.

(38) من (م) وفي (ق) (البعثة).

(39) من (م) وفي (ق) : عليه.

(40) توجد هنا علامة في النسخة (م) تشير إلى سقوط كلمة واستدركها في الهامش ولكن هامش النسخة ليس فيه سوى قوله : «وقف، النبي إذا كوشف بالرسالة علم أنه من أهل الجلالة ولم يشك في العاقبة».

فلا يقال إن هذا نسخ، إنما هو تعليم بما لم يكن يعلم، وفضل زائد إلى ما تقدم. وأما قوله تعالى : ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ففيها ثمانية أقوال : الأول والثاني والثالث والرابع ما تقدم في مسطور ما ذكر، المتقدم حكايته عنه.

الخامس : ليغفر لك الله الصغائر باجتناب الكبائر.

السادس : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قبل هذه الآية التي أخبرناك فيها بالمغفرة وبعدها.

السابع : أن معناه ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر باستغفارك.

الثامن : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر على العموم (41). وهذه الأقوال إنما تتركب على ما يحتمله لفظ التقديم ولفظ التأخير (42) فصار المتقدم يقتضي القبلية وصار التأخر يقتضي البعدية، فلأجل ذلك حمل كل أحد قوله على مقتضى قبل وبعده، وانقسم إلى مجاز وإلى حقيقة، فالحقيقة هو أن يغفر له ذنبه والمجاز أن يغفر ذنب غيره بسببه وفي حرمة، كما قالوا إن المغفرة لآدم ولجميع النبيين بجرمته. والوعاظ يقولون : لولا محمد لم تخلق سماء ولا أرض ولا جنة ولا نار. وكذلك لولا آدم وعيسى على النحو الذي يريدون فإن الله تعالى إنما خلق المقادير التي سبقت في علمه وكتبها بعلمه مرتبة بعضها على بعض ومرتبطة بعضها ببعض (ومحمد) (43) والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين من أشرف المخلوقات أو أشرفها كلها، ولكن لا حاجة بنا إلى العدول بالكلام عن ظاهره وإنما المعنى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك قبل الوقت الذي أعلنك فيه بذلك وبعده إلى الموت.

وأما قوله : من قبل ما تقدم يوم بدر، فلم يكن يوم بدر ذنب بل كان أفضل الأعمال وأعظم الطاعات من الدعاء والاستكانة والتضرع إلى الله والاستغاثه، وقوله عليه السلام : (إن تهلك هذه العصابة لن تعبد في الأرض أبدا) كلام بديع وإنما فيه ما قال له «أبو بكر الصديق» رضوان الله عليه حين رآه يدعو بهذه الكلمات وغيرها : يا رسول الله كفى مناشدتك (44) ربك أنه سينجز لك ما وعدك. فكان

41 من قوله : (باستغفارك) إلى قوله : (على العموم) من (ق) وسقط من (م).

42 من (م) وفي (ق) (لفظ التقدم ولفظ التأخر).

43 من (ق) وليست في (م).

44 خرم في (ق) وباهت في (م).

مقام أبي بكر مقام الرجاء وكان مقام النبي مقام الخوف، وقد اختلف الناس في تفصيل المقامين وتفضيلهما، ومقام رسول الله بلا شك أفضل (45) وقد بينا ذلك في (كتاب المشكلين) وغيره. وأما الذي حكوا (عنه يوم هوازن فباطل) (46) وإنما أخذ النبي عليه السلام كفا من حصي فرمى به وقال : شأته الوجوه، فانهزم القوم (قال) (47) الله تعالى له : ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ (48) وفيه للعلماء أقوال كثيرة، يبانها في (كتابي المشكلين والأصول) وذكر ما فيها من الأقوال، وعمدتها قولان :

أحدهما، وما عمدت برميتك المشركين كلهم إنما دفعت الحصاء من يدك فبلغها الله إلى جميعهم.

الثاني : أن الفعل وإن كان منسوباً إلى العبد فإنه مجاز وحقيقته لله سبحانه هو خلق الرامي منا وحياته وعلمه بما يرمي ويرمي به وكيف يرمي وخلق له الرمي به وخلق الإرادة للرمي وخلق الحركة في اليد وخلق (سير) (49) المرمي إلى الرمي به في الهواء وخلق الوصول إليه وخلق التأثير به. والعبد محل لذلك كله وموضع لجريان مخلوقات الله فيه، ولأجل هذه الحقيقة قالت طائفة بالجبر ولم تفهم حكمة الله ولا حكمه ولا قوله، وأن الباري يقول : شاء العبد، وهم يقولون، أجبر العبد وقد حققنا ذلك في موضعه وفي هذا كفاية فإن الله أخبر أن للعبد مشيئة وإنها تحت مشيئة الله فقلنا كما قال الله وحققنا تدبير مخلوقاته وترتيبها، والله الموفق.

وأما من قال : ليفغر لك الله الصغائر باجتناب الكبائر. فهذا قول المبتدعة من المعتزلة. وغيرهم يقولون إن الكبائر لا تغفر لأحد إلا باجتناب الصغائر. وإذا كان هذا حكم الخلق أجمعين فما فضل محمد على جميع النبيين ؟

(45) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(46) من (ق) وفي (م) طمس.

(47) من (ق) وفي (م) خرم.

(48) الانفال 17 وقد تقدمت.

(49) من (م) وفي (ق) (سير).

وأما من قال : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر بشرط استغفارك، فكلام صحيح ولذلك كان النبي عليه السلام يتأوله ويفعله فيستغفر ويتعبد ويبيكي ويخشع (وهذا) (50) حكم التوبة والمغفرة، إذا قال الله لعبده تبت عليك، فمن ذلك اليوم يزيد في الطاعة ولو قال : غفر لي فلا أبالي، لكان ذلك هلاكاً له.

وأما من قال : إنه على العموم فصحيح أيضاً، ولكن لا يجوز أن يقال للنبي كبيرة، فإن ذلك مستحيل عليه شرعاً، وإنما يصح أن تنسب إليه الغفلات والتقصير في المجتهديات والاشتغال بالأهل عن الطاعات، فمن هذا كان يتوب في كل يوم مائة مرة، ومن هذا كان يغان (51) على قلبه الشريف بحكم جيلة الأدمية فيرجع إلى التوبة لأجل النبوة. وإلى هاهنا انتهى تحقيق القول في الآيتين وتبين بذلك الغرض من المعنيين وظهر خروج النسخ عنهما وأنها في حيز المحكم والمشكل (52) والله أعلم.

وأما جميع ما استشهد به من الأحاديث ورتبه من النزول في الآية (53) واحدة بعد أخرى وما قاله المنافقون والمشركون واليهود وما نزل ترتيب أقوالهم من آية بعد آية فأحاديث موضوعة لا أصل لها. وإنما الصحيح منها ما رواه الأئمة بأجمعهم في آية الفتح ونص عليه (54) الصحاح واللفظ للترمذي (55) عن عمر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فكلمت رسول الله فسكت ثم كلمته فسكت، فحركت راحلتي فتنحيت وقلت : ثكلتك أمك يا ابن الخطاب نزلت رسول الله (56) ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك، (ما أخلقك) (57) أن ينزل فيك قرآن. قال : فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي، قال : فجئت رسول الله ﷺ فقال : يا ابن الخطاب لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه

(50) من (م) وفي (ق) (هكذا).

(51) غين على كذا أي غطى عليه ومنه الحديث (انه ليغان على قلبي).

(52) من (م) وفي (ق) (المحكم المشكل) دون حرف العطف.

(53) من (م) وفي (ق) (الآيات).

(54) من (ق) وسقطت من (م).

(55) البخاري تفسير سورة الفتح 48 - مغازي 35، فضائل القرآن 12 / الترمذي تفسير سورة أول الفتح - والمقابلة عليه.

(56) نزلت بزاي ثم راء بالتخفيف والتثقيب وأشهر أي المحمت عليه.

(57) من (ق) وفي (م) باهت.

الشمس. ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ زاد الترمذي «عن أنس» قال : نزلت على النبي ﷺ. ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ مرجعه من الحديث (58) فقال النبي عليه السلام : «لقد نزلت علي آية هي أحب إلي مما على الأرض» (59) فقرأها النبي عليه السلام عليهم فقالوا (للنبي : هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا) (60) فنزلت عليه : ﴿ليدخل المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزا عظيما﴾ (61).

(58) وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾. قال الحديث.

(59) من (ق) وفي (م) باهت والمقابلة على الترمذي.

(60) ما بين الحاصرتين من (ق) وسقط من (م).

(61) وقع هنا اضطراب في ترتيب صفحات النسخة (م) فتلا فيناه بالمقابلة على نسخة (ق)، وجامع الترمذي.

سورة محمد عليه السلام

فيها آية واحدة (1) وهي قوله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (2). قالوا إن «ابن جريج» يرى أنها منسوخ (3) بآية ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (4) وهي في أهل الأوثان (5) من العرب فلا يجوز فداؤهم ولا منهم، وقاله غيره، وقيل هي منسوخة بآيات القتال ولا يفادى ولا ين إلا على من لا يجوز قتله كالصبي والمرأة. وقال الضحاك : هذه الآية هي النسخة لآيات القتال. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام خير في الأسرى بين المن والفداء والقتل والاسترقاق.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد بينا هذه الآية في مسائل الخلاف، والآية محكمة ليس للنسخ فيها طريق، لا من آيات القتال ولا من غيرها. لأن النسخ كما بينا إنما يكون بشروط، منها المعارضة ومنها معرفة التاريخ. ولا تاريخ هاهنا يعلم، ولا معارضة بين الآيتين لأن آيات القتال هي معنى قوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ فأمر بالقتال ثم قال تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَغْنَتْكُمْ فَشَدُّوا الْوُثَاقَ﴾ ثم منوا بعد ذلك عليهم أو فادوهم. وقد من النبي ﷺ على ثمانية (6) بن أثال وأطلقه. وقال في أسارى بدر : (لو كان المطعم (7) ابن عدي حيا وكلمي في هؤلاء النتنى لتركتمهم له) (8)

(1) من (ق) وفي (م) طمس وخرم.

(2) سورة محمد 4 تمامها ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَغْنَتْكُمْ فَشَدُّوا الْوُثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ، وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾.

(3) كذا في (م) و(ق).

(4) التوبة 5 تمامها ﴿فَإِذَا انْشَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية وقد تقدمت.

(5) من (ق) وفي (م) (الاديان).

(6) ثمانية بن أثال بن النعمان بن سلمة الحنفي - من بني حنيفة - أبو أمامة الباهلي الصحابي حديثه في من الرسول ﷺ في البخاري والسيرة النبوية. وأسلم وثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة وأبلى في قتالهم، واستشهد.

(الإصابة 1 / 203 - الاستيعاب 1 / 213 طبقات ابن سعد 5 / 550).

(7) المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف. من قريش رئيس بني نوفل في الجاهلية وقائدهم في حرب الفجار وهو الذي أجاز رسول الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف - مات قبل وقعة بدر.

(سيرة ابن هشام 2 / 15، 19، 20 / الاعلام للزركلي 8 / 156).

والإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء : إما (القتل) (9) أو المن أو الفداء أو الرق أو إقرارهم على الجزية، وبه قال جماعة. روى أبو حنيفة أن الإمام لا يمين إلا من جهة الآية. ولكن زعم أن في المن إتلاف حق الغنائين. وهذا يبطل بالقتل، فإن له أن يقتل جميعهم وفي ذلك إتلاف حقهم، ويبطل أيضا بما قدمناه من الأدلة (10) والله أعلم.

آية ثانية : زعم بعضهم فيها زعما ليس بزعم، قال في قوله تعالى : ﴿ولا يسئلكم أموالكم﴾. إن يسألكمها فيحلفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم﴾ (11) أن قوله تعالى : ﴿فيحلفكم﴾ نسخ قوله : ﴿ولا يسئلكم أموالكم﴾ وسبحان المقدر بسطر مثل هذا الهوس، ولولا أنه دُونَ وقرىء وأقرىء ما لفتنا إليه قلبا، ومن بلغ به البلبه إلى أن يعتقد أن سبب (12) الحكم علة لنسخ الحكم، فأى موضع فيه للكلام ؟ إن الله سبحانه أخبر أنه لا يسأل الناس أموالهم التي أنعم بها عليهم، لأنه لو سألها لبخلوا وظهرت بواطنهم وما يكونونه في إيثار المال على الدنيا، والدنيا على الآخرة، وأنه تعالى فرض عليهم الأقل وهو الزكاة، فما قام بفرضها إلا الأقل وهم الأولياء، فكيف لو سأل جميعها ؟ وإن أول من جاء بجميع ماله أبو بكر الصديق رضي الله عنه وحقق ذلك وبينه بقوله تعالى : ﴿هأنتم هؤلاء تَدْعُونَ لِنَبْذِلَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمْ مِّنْ يَّبْخُلُ وَمِنْ يَّبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ (13).

(8) البخاري خمس 16، مغازي 12 / أبو داود جهاد 120 / أحمد 4 / 80.

(9) من (ق) وفي (م) (القتال).

(10) جاء في الأحكام 4 / 1688 اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة فقييل : هي منسوخة بقوله : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ قاله السدي. الثاني إنها منسوخة في أهل الأوثان فإنهم يعاهدون. وقيل إنها محكمة على الإطلاق، قاله الضحاك، الثالث أنها محكمة بعد الانحان قاله سعيد بن جبير لقوله : ﴿وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ (الأنفال 67).

والتحقيق الصحيح أنها محكمة في الأمر بالقتال حسبما بيناه في القسم الثاني. أما قوله : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ فقد قال : ﴿واحصروهم﴾ فأمر بالأخذ كما أمر بالقتل فإن قيل. أمر بالأخذ للقتل، قلنا. أو لمن والفداء وقد عضدت السنة ذلك كله فروى مسلم أن النبي ﷺ أخذ من سلة بن الأكوع جارية ففدى بها ناسا من المسلمين... وقد من على سبي هوازن. وقتل النضر بن الحارث صبرا... فالأمر للإمام حسبما بيناه في مسائل الخلاف.

(11) محمد 36 - 37 ﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو، وإن تومنوا وتنفقوا يوتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم...﴾ الآية.

(12) من (م) وفي (ق) (أن ذكر سبب).

(13) محمد 38 تماما ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾.

سورة الفتح

قد تقدم (ذكر) ما فيها (1) في سورة الأحقاف وبيانه.

سورة ق

فيها آيتان.

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿فاصبر على ما يقولون﴾ (2). قد تقدم أن هذا منسوخ بآيات القتال، وفيها أن الله أمر رسوله بالصبر على ما يقولون من الكفر وأمره بأن يقابل ذلك بالتسبيح والتقديس والصلاة والطاعات.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾ (3) أي بسلط، هذا منسوخ بالأمر بالقتال. وقد بينه ﷺ بقوله : ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله﴾ (4).

(1) من (ق) وفي (م) خرم.

(2) سورة 39 تمامها ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾.

(3) سورة 45 تمامها ﴿نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار. فذكر القرآن من يخاف وعيدي﴾.

(4) البخاري إيمان 17، زكاة 1، صلاة 28، استتابة 3، اعتصام 2، 28 / مسلم إيمان 32 / أبو داود زكاة 1،

جهاد 95 / الترمذي إيمان 1، 2، تفسير سورة 88 / النسائي زكاة 3، إيمان 15، جهاد 1، تحريم 1 / ابن

ماجه مقدمة 9، فتن 1 / الدارمي سير 10 / أحمد 1 / 11، 78 - 2 / 314...

سورة الذاريات

فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾ (1). قال المفسرون هذا منسوخ بآيات القتال. وقال آخرون هو منسوخ بالإقبال عليهم وتبليغ الرسالة إليهم.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

قوله تعالى : ﴿فتول عنهم﴾ حرف مشكل لأنك تقول توليت فلانا وتوليت عن فلان بمعنىين متضادين (2)، وتقول ولني ظهرك وتوليت فلانا ظهري (وقولنا تولى وزنه) (3) تفعل من ولي وهو الولي من القرب، فإذا قلت توليت فلانا تريد اتخذته قرينا أو وليا، وهو منه. وإن قلت : توليت عنه، كان معناه اتخذت سواه. ففي الآية أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يتخذ أولياء سواهم، وهذا أمر بالإعراض عنهم وذلك منسوخ بأمره بالإقبال بالقتال عليهم، لا بالإبلاغ، فإنه أبلغ فلم يقبل، فأمر بالإعراض والصبر حتى أذن الله في قتالهم واستخراج الإقرار بالسيف منهم.

وفيها آية أخرى من المجمل، وهي قوله تعالى : ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ (4) أخبر الله تعالى أن في الأموال حقا للسائل والمحروم، ولم يفسر حينه ولا حدد مقداره. فقال قوم إنها منسوخة بالزكاة، وقال آخرون إن في المال حقا سوى الزكاة، وقد بينا ذلك في (مسائل الخلاف) وفي قسم الأحكام (5) وليس تقدير الزكاة بناسخ لهذا الحق، بل هو مبين له، وكل صدقة أو حق في كتاب الله تعالى مطلق فالزكاة تقيده وتفسره، حسب ما بينا تفصيله في الأحكام والله أعلم.

(1) الذاريات 54.

(2) من (ق) وفي (م) خرم.

(3) من (ق) وفي (م) طمس وخرم.

(4) الذاريات 19.

(5) تعرض ابن العربي لهذه الآية في الأحكام 4 / 1718 وما جاء فيه قوله : والأقوى حق معلوم للسائل والمحروم (الآية 24 - 25) والحق المعلوم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا مؤقت.

سورة الطور

اتفقوا على أن فيها من النسخ آيتين :

الآية الأولى: قوله تعالى : ﴿ قل تربصوا فإني معكم من المتربصين ﴾ (1) نسخها قوله تعالى في آيات القتال : ﴿ اقتتلوا المشركين ﴾ وغيرها. وعندي أنه قال في سورة براءة من آخر ما نزل ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا، فتربصوا إنا معكم متربصون ﴾ (2) وهذا خطاب للمنافقين فأوجب هذا أن يكون التربص مخصوصا في آية الطور بالمشركين ممدودا في المنافقين إلى نزول براءة، وذلك لم ينقطع إلى أن استأثر الله برسوله فالآية مخصوصة غير منسوخة.

والآية الأخرى قوله تعالى : ﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ﴾ (3). هذا منسوخ بآية القتال كما قدمناه. ثم قال بعد ذلك ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم. ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم ﴾ قال بعضهم : هذا المراد به ركعتا الفجر وهو منسوخ (بالفرائض) (4).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

هذه دعوى مركبة على دعوى أن قوله في هذه الآية يحتمل وجوها لم يتعين منها واحد بدليل، وقد بينها في الأحكام (5) وقد (قال سفيان : معناه قل سبحان

(1) الطور 31.

(2) براءة 52.

(3) الطور 48 - 49 تمامها ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم. ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم ﴾.

(4) من (ق) وفي (م) غير واضح.

(5) جاء في الأحكام 4 / 1720 قوله : ﴿ حين تقوم ﴾ فيه أربعة أقوال :

الأول : المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفره. الثاني : حين تقوم من النوم ليكون مفتتحا به الكلام. الثالث : حين تقوم من نوم القائلة وهي الظهر. الرابع : التسبيح في الصلاة. أما قول من قال : إن معناه حين تقوم من المجلس فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : من جلس مجلسا يكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت واستغفرك وأتوب إليك، (إلا) غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك) وهذا الحديث معلول. والحديث الصحيح في هذا المعنى ما روى ابن عمر : كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد قبل أن يقوم مائة مرة : « رب اغفر لي وتب علي » وأما قوله حين يقوم يعني من الليل - ففي ذلك روايات كثيرة (انظر هذه الروايات في الأحكام). وأما نوم القائلة فليس فيه أثر وهو يلحق بنوم الليل ويدخل فيه الصبح لنوم الليل والظهر لنوم القائلة وهو أصل التسبيح. وأما من قال إنه تسبيح الصلاة فهو أفضل. والأثار في ذلك كثيرة.

الله)، إذا قمت من نومك. وقيل معناه قل إذا قمت إلى الصلاة : سبحانك اللهم
وبحمدك. وقيل المراد بتسبيح الليل صلوات الليل، وقيل إدبار النجوم صلاة الصبح،
ولو كان المراد بها ركعتا الفجر فلا يصح فيها دعوى النسخ، لأن ركعتي الفجر لم
تشرع حتى شرعت صلاة الصبح. فأما انفراد فرضها دون صلاة الصبح أو فرضها
قبلها، فلا أصل للنقل فيه وإنما هي دعوى محضة فلا معنى للتعلق بها.

سورة والنجم

فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله : ﴿فأعرض عمن تولى عن ذكرنا﴾ (1) هذا منسوخ كما تقدم بآيات القتال.

وفيها قوله : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ (2) قال بعضهم هو منسوخ بقوله تعالى : ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم﴾ (3).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

هذه غفلة عظيمة. إن الله تعالى تفضل على العبد بنعم لا تحصى: منها أنه لم يؤاخذ به بذنب غيره، ومنها أنه جزاه على عمله، والعمل مئة منه عليه، هو هداه إليه وخلقه له. ومن عمله الذي يؤجر عليه أن يتبعه سواء ويقتدي به غيره ويتذكر برؤيته أو بسماعه ناس نسي ما ذكره به، كما أن عمله الذي يؤاخذ به أنه يأثم على كل معصية كان أصلها (المعلم لها والمنبه عليها) (4) قال الله تعالى : ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم﴾، وقال النبي صلوات الله عليه : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) (5) وقال : «من سن سنة حسنة في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة في الإسلام كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً» (6). على

(1) النجم 29 تمامها ﴿ولم يرد إلا الحياة الدنيا﴾.

(2) النجم 39.

(3) الطور 21 تمامها ﴿وما ألتناهم من عملهم من شيء، كل امرئ بما كسب رهين﴾.

(4) من (ق) وفي (م) باهت.

(5) البخاري جناز 92 - 80 تفسير سورة 30، 1، قدر 3 / مسلم 22، 24 / أحمد 2 / 315 346.

(6) صحيح مسلم علم 15، زكاة 69 / سنن النسائي زكاة 64 / مسند الإمام أحمد 4 / 357، 359، 360، 361.

أن قوله تعالى : ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ لا يدل على إلحاقه (7) ذريتهم بهم لهم وإنما يقتضي ذلك أنه أمر يختص بالذرية ولو كان على أنه لهم لكان ذلك من باب قوله : ليس لك إلا درهم. ثم له أن يبتدئ عطائك بما شاء أن يفعله (8) وكذلك من وهب شيئاً من عمل صالح لغيره يعد ذلك له، ونفعه الله به. ولكن لا يجزي فعل أحد عن أحد في فرضه إلا ما قاله أحمد بن حنبل : (أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه) وبه قال الحسن وغيره وذلك من باب عطاء الغير للغير، ولا يناقض ذلك أنه ليس له إلا سعيه على ما نبهنا عليه، وقد مهدناه في (الأحكام ومسائل الخلاف) (9) والله أعلم.

(7) من (م) وفي (ق) (الحاقهم).

(8) من (م) وفي (ق) (أن يفعله لك).

(9) الأحكام 4 / 1719.

سورة القمر

فيها آية واحدة، وهي قوله تعالى : ﴿فتول عنهم﴾ (1). وهي منسوخة
بآيات القتال كما تقدم.

وقوله تعالى : ﴿يوم يذغ الداع إلى شيء نُكِر﴾ كلام مؤتلف (2).

سورة الواقعة

محكمة بإجماع. إلا أن مقاتل بن سليمان (3) نصب مقاتله للخطأ في آية واحدة
منها وهي قوله تعالى : ﴿ثلة من الأولين وقليل من الآخرين﴾ (4). قال
نسخها قوله بعد ذلك ﴿ثلة من الأولين. وثلة من الآخرين﴾ وواجهلاه من
غفلته وعماه ! وكيف ساغ في علمه هذا وليس فيه من شروط النسخ واحد، وقد
قال العلماء: إن قوله تعالى : ﴿ثلة من الأولين﴾ يحتمل أن يريد به أمم الأنبياء
ويحتمل أن يريد به الصحابة رضي الله عنهم ﴿وقليل من الآخرين﴾ يحتمل أن
يريد به أمة محمد عليه السلام ويحتمل أن يريد به آخرنا. وقوله تعالى بعد ذلك (5)
﴿ثلة من الأولين. وثلة من الآخرين﴾ يحتمل أن يريد به مثل ما تقدم
ويكون قوله تعالى : ﴿وثلثة من الآخرين﴾ في أحد القولين من أمة محمد عليه
السلام ويكون المعنى فيه أن المنافقين يكونون كثيرا في صدر أمة محمد، ويكونون في
آخرها قليل (6) لكثرة الظلم والمعاصي وقلة الطائع والأمري بالمعروف والنهي عن
المنكر. فأما أصحاب اليمين وهم أهل الثلة الذين يلزمون خويسة أنفسهم فيكونون
كثيرا في صدر الأمة وفي آخرها كثير. وهذا كله معنى بين لا إشكال فيه على ذي
(نخبة) (7).

(1) سورة القمر 6 تمامها ﴿فتول عنهم يوم يدعو الداعي إلى شيء نُكِر﴾.

(2) كذا في (م) وفي (ق) خرم والمعنى مستأنف.

(3) مقاتل بن سليمان الأزدي أبو الحسن الخراساني المفسر، روى عن الضحاك ومجاهد وعنه ابن عيينة وعلي
بن الجعد. قال الإمام الشافعي «الناس عيال عليه في التفسير» وقال ابن المبارك : ما أحسن تفسيره لو
كان ثقة، وجرحه أبو حنيفة الإمام وكذبه. (الخلاصة 386 - طبقات ابن سعد 7 / 373).

(4) الواقعة 13 - 14.

(5) الواقعة 39 - 40.

(6) كذا في (م) وفي (ق).

(7) خرم في (م) وما هنا من (ق) ولعلها بصيرة.

سورة المجادلة

فيها ثلاث آيات (1) لا يتحقق النسخ فيها :
الآية الأولى : النازلة في الظهار (2) قال بعضهم : نسخت ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتقاد الظهار طلاقا حتى رفع الله ذلك لما شرع من الكفارة في الظهار.

قال القاضي ابن العربي وفقه الله :

ولا يصح ذلك لأن أحدا لم يعمل به في صدر الإسلام فجعل له طلاق، وإنما كان أمرا لم يقع فلما وقع قال النبي عليه السلام : (حرمت عليه) يعني المرأة المظاهر (3) منها، فقالت : إلى الله أشكو. فنزلت الآية وشرع الله فيه الكفارة. والقرآن لا ينسخ باطل الجاهلية كما بيناه، وإنما وقع النسخ فيما قال لنا النبي ﷺ وقد مهدنا الآية في قسم الأحكام (4) والله أعلم.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ (5).

قال القاضي رحمه الله :

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ قال لي النبي : ما

- (1) من (م) وفي (ق) (فيها آيتان) والصواب ما في (م).
(2) وهي قوله تعالى: ﴿الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولسنهم، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا. وإن الله لعفو غفور﴾ المجادلة 2. وقوله تعالى : ﴿والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله، وتلك حدود الله، وللكاافرين عذاب أليم﴾. المجادلة 3 - 4.
(3) وهذه المرأة مختلف فيها فقيل هي خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت فظاهر منها وقيل هي جميلة امرأة أوس بن الصامت وقيل هي خولة بنت دليج وإليه ذهب ابن العربي في الأحكام. ورجح ابن عبد البر في الاستيعاب أنها خولة بنت ثعلبة. والله أعلم (انظر الاستيعاب 4 / 1830).

- (4) تعرض ابن العربي لأحكام الظهار بتفصيل طويل في كتابه الأحكام 4 / 1734 إلى 1746 وفي ما يتعلق بمسألة النسخ قال فيها أوردناه من هذا الخبر (خبر خولة بنت دليج التي اشتكت إلى الله) دليل على أن النبي ﷺ حكم في الظهار بالفراق وهو الحكم بالتحريم بالطلاق حتى نسخ الله ذلك بالكفارة وهذا نسخ في حكم واحد في حق شخص واحد في زمانين وذلك جائز عقلا واقع شرعا وقد بيناه في كتاب النسخ).
(5) المجادلة 12 تمامها ﴿ذلك خير لكم وأطهر، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم﴾.

تري ؟ دينارا ؟ (قلت : لا يطيقونه، قال : فنصف) (6) دينار ؟ قلت : لا يطيقونه قال : فكم ؟ قلت شعيرة، قال : إنك لزهيد. قال : ﴿فنزلت أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ (7) الآية. وهذا مما لم يصح سنده وفي ذلك آثار (لا معنى) (8) لذكرها لضعفها. وإنما نزلت النجوى ثم نسخت بعدها. وغير ذلك من (الأقوال) (9) باطلة وما فيها من الروايات ضعيفة كقولهم إنها نسختها آية الزكاة، وكقولهم أن المسلمين عملوا بها فشق عليهم، فلا فائدة في الاشتغال بها ولا بأمثالها (10).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم﴾ إلى آخر الآية (11). عارضها قوله تعالى : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين﴾ (12). فقالت طائفة: هذه ناسخة لآية سورة المتحنة. والصحيح أن آية المتحنة لأهل الذمة والأمان، وآية المجادلة لأهل الحرب والمعاندة فمن عاند الله وعاند أوليائه فلا مبرة له ولا كرامة، ومن سالم (13) عن اعتقاده وبر أكرم بظاهر حاله. قالت أساء، (يا رسول الله، إن أمة قدمت علي وهي (14) مشركة، أفأصلها ؟ قال : نعم صلي أملك) (15).

(6) من (ق) وفي (م) باهت.

(7) المجادلة 13 تمامها ﴿فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خير بما تعملون﴾.

(8) من (ق) وفي (م) طمس.

(9) من (ق) وفي (م) طمس.

(10) جاء في الإحكام 4 / 1750 انزل الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا فاجتبع الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة...﴾ لينتهي أهل الباطل عن مناجاة رسول الله ﷺ وعرف الله أن أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواكم صدقة فانتهى أهل الباطل عن النجوى وشق ذلك على أصحاب الخوارج والمؤمنين فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ وقالوا لا نطيعه. فخفف ذلك عنهم ونسختها آية : ﴿فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾ وهذا الخبر عن زيد (ابن أسلم عن أبيه عن مجاهد) يدل على أن الأحكام لا تترتب بحسب المصالح فإن الله تعالى قال : ﴿ذلك خير لكم واطهر﴾ ثم نسخه مع كونه خيرا وأخبر. وهذا دليل على المعتزلة عظيم في التزام المصالح لكن راوي الحديث عن زيد، ابنه عبد الرحمن وقد ضعفه العلماء. اهـ - بل فيه عندهم خلاف انظره في تهذيب التهذيب، وميزان الذهب، والخلاصة.

(11) المجادلة 22.

(12) المتحنة 8.

(13) ما بين قوله : (من سالم) وقوله : (عن اعتقاده) ضاعت كلمة في النسختين.

(14) من (ق) وفي (م) طمس.

(15) البخاري سنة 29، جزية 18، أدب 8 / مسلم زكاة 50 / أبو داود زكاة 34 / مسند الإمام أحمد 6 /

344، 347، 355، وأساء، هي بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها.

سورة الحشر

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾ (1). قال بعضهم : قال قتادة هي منسوخة بقوله : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة﴾ (2) وقال آخرون : هي لهم لا خمس فيها، وقال آخرون : الفيء غير الغنمية ويخمس، وقال آخرون : هي مثل الآية التي قبلها. وقال آخرون: المراد بذلك الخراج.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

(تحقيق) (3) هذه الآيات على التفصيل والأقسام (4) في قسم الأحكام وهذه الآيات من المشكلات فعند كثير من العلماء أنها آيتان في معنيين، قاله مالك وغيره واعتقدوا أن الأولى في بني النضير، والثانية في قريظة، وقيل إنها بمعنى واحد، والأول أصح. وإذا نظرنا في هاتين الآيتين وفي آية الأنفال ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ فإن العلماء اختلفوا : هل هي ثلاثة آيات لثلاثة معان ؟ أو ثلاث آيات لمعنيين ؟ ولا إشكال عندي في أنها ثلاثة معان، فغير خاف على العالم بالآثار والماهر في ميدان النظر أن آية الحشر الأولى في بني النضير، وبذلك فسرهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر صناديد علماء الصحابة، وأما الآية الثالثة فهي مقتطعة عن الأول لفظاً مقتطعة عنها معنى موضوعاً لمستحق غير الأول، وآية الانفال معنى ثالث لمستحق ثالث، ومأزق النظر في هؤلاء الآيات أن الأولى من الحشر هي فيما أفاء الله بغير قتال، وآية الأنفال هي فيما حصل بالقتال، والآية الثانية من (الحشر) (5) والثالثة من الثلاث الآيات مسكوت عنها في ذكر القتال، فقال بعض العلماء هي

(1) الحشر 7 تمامها ﴿ولدى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله، إن الله شديد العقاب﴾.

(2) الأنفال 41.

(3) من (ق) وليست في (م).

(4) من (م) وفي (ق) (والتفسير).

(5) من (ق) وفي (م) خرم.

ملحقة بآية الحشر الأولى، وقالت طائفة هي ملحقة بآية الأنفال، ومن الناس من قال إنها بحكم ثالث (وهي مال) (6) الجزية والخراج، فيما أن تكون منفردة أو ملحقة بإحدى الآيتين. وهذا الغرض كاف في فصل النسخ (وقسمه) (7) وتحقيق المراد بالترجيح يكون في قسم الأحكام (8) ومسائل الخلاف ففيها ينظر، والله أعلم.

(6) من (ق) وفي (م) طمس.

(7) من (ق) وفي (م) خرم.

(8) جاء في الأحكام 4 / 1760. لا خلاف أن السورة سورة النضير. وأن الآيات الواردة فيها آيات بني النضير وإن كان قد دخل فيها بالعموم من قال بقولهم وفعل فعلهم. وفيها آيتان. الآية الأولى قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ والثانية قوله تعالى: ﴿فَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ وفي الأنفال آية ثالثة وهي ﴿وَأَعْمَلُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾.

واختلف الناس هل هي ثلاثة معان أو معنيان؟ ولا إشكال في أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات. أما الآية الأولى فهي قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ الحشر 3. ثم قال: ﴿فَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ الحشر 6. يعني من أهل الكتاب معطوفاً عليه ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يريد كما بينا فلا حق لكم فيه ولذلك قال عمر. إنها كانت خالصة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يعني بني النضير وما كان مثلها فهذه آية واحدة ومعنى متحد. قوله تعالى: ﴿فَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾. وهذا كلام مبدأ غير الأول لمستحق غير الأول. وسمى الآية الثالثة آية الغنمة ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثانٍ لمستحق آخر. بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال وعريت الآية الثالثة وهي قوله: ﴿فَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ عن ذكر حصوله لقتال أو لغير قتال فنشأ الخلاف من هاهنا، فمن طائفة قالت هي ملحقة بالأولى وهو مال الصلح كله ونحوه، ومن طائفة قالت هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال. والذي قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا: هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة؟ وإلحاقها بشهادة الله، بالأولى أولى، لأن فيه تجديد فائدة ومعنى، ومعلوم أن حل الحرف، على فائدة محددة أولى من حمله على فائدة معادة. وهذا القول ينظم لك شتات الرأي ويحكم المعنى من وجه، وإذا انتهى الكلام إلى هذا القدر فيقول مالك إن الآية الثانية في بني قريظة، إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ويلحقها النسخ وهو أقوى من القول بالإحكام، ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبيننا أن الآية الثانية لها معنى مجدد حسبما دللنا عليه والله أعلم...

سورة الممتحنة

فيها من النسخ ثلاث آيات، وأيتان من غيره :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمَوْنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ (1) الآية. هذا قرآن نسخ سنة. وكان النبي عليه السلام في عمرة الحديبية قد شارط الكفار (على أن من جاءنا منهم رد إليهم ومن جاءهم منا لم يرد إلينا فأشفق من ذلك المسلمون وشق عليهم، وتكلم في ذلك عمر بن الخطاب) (2) وغيره رضوان الله عليه. ثم ثبت الله الإسلام والمسلمين ورضوا، ووفى النبي ﷺ بشرطه فرد من جاءه من الرجال، فلما جاء النساء وأراد ردهن إليهم بحكم الشرط، أنزل الله تعالى هذه الآية في منع ذلك فحبسهن عنهم، فمن آيات النبي صلوات الله عليه ومعجزاته أن الله تعالى قبض السنة الكفار عن رسوله فلم ينسبه أحد من الكفار إلى الغدر، ولا أضاف إليه نكثا في العهد.

فإن قيل : ليس هذا بنسخ إنما هذا تخصيص عام، قلنا : هذه نكتة بديعة، وذلك أن إخراج بعض العموم إنما هذا تخصيص ولم يحكم عليه بحكم النسخ لأنه يحتمل أن يكون مراد السائل (3) ما أخرج من العموم، ويحتمل أنه لم يرد به إلا ما بقي فيه فأما إذا كان كل ما يتحملة العموم داخلا فيه مرادا به، فإن إخراج بعضه نسخ وهذه نكتة بديعة ومسألة مفيدة، والله أعلم.

الآية الثانية : وهي بعض من الأولى قوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه : هذه مسألة قريبة من النسخ وهي أن المشركين كانوا ينكحون المسلمات ويسكون (بعضهم) (4) حتى كانت

(1) الممتحنة 10 تمامها ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ﴾، فإن علمتهم مومنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن، وأتوهم ما أنفقوا. ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن، ولا تسكوا بعض الكوافر وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا، ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم.

(2) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(3) من (م) وفي (ق) (القائل).

(4) من (م) وفي (ق) (بعضهم).

زينب (5) بنت رسول الله ﷺ تحت كافر وهو أبو العاصي بن الربيع (6). فنسخ ذلك بهذه الآية وقطع نكاح المشركين المومنات وكان هذا نسخا للإقرار (بالأقوال) (7) وهو من قريب النسخ إذ الإقرار كالقول في اثبات حكم الشرع فنسخ كما نسخ القول لأن له حكم القول.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ (8).

قال بعضهم : المراد بهذه الآية إن ارتدت امرأة منكم فذهبت منكم إلى الكفار فأعطوا زوجها مثل ما أنفق عليها يعني من صداق ثم نسخ الله ذلك. واختلف في نسخه على ثلاثة أقوال:

- الأول : أنه منسوخ بقوله : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ (9) الآية.
- الثاني : أنه منسوخ بآية القتال.
- الثالث : أن آية براءة نسخت أحكام هذه السورة.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

اختلف في محل إتياء المسلمين للمشركين ما فاتهم من أزواجهم في هذه الآية على ثلاثة أقوال :

- الأول : أنهم يوتون من مهر إن وجب للكفار أيضا.
- الثاني : أنه يرد من القسمة.
- الثالث : أنه يرد من الخمس.

(5) زينب بنت رسول الله ﷺ وهي كبرى بناته رضي الله عنهن. تزوجها قبيل المبعث (أبو العاص بن الربيع) ابن خالتها هالة بنت خويلد، وتأخر إسلامه إلى ما بعد الحديبية، وكان الإسلام فرق بينها فردها عليه ﷺ على النكاح الأول. توفيت رضي الله عنها في أول السنة الثامنة للهجرة. (الإصابة نساء 466 - 4 / 312 - الاستيعاب 4 / 1853).

(6) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي القرشي توفي رضي الله عنه سنة 12 هـ (الإصابة 4 / 121 - الاستيعاب 4 / 1701).

(7) من (ق) وفي (م) (الأموال).

(8) المبتحنة 11 تمامها ﴿واتقوا الله الذي أنتم به مومنون﴾.

(9) الأنفال 41 وقد تقدمت.

وقد كنا نعمل البحث ونسير الحال (10) في محل الرد ولو كان (11) الحكم ثابتا (12) وأما وقد نسخ فلا حاجة بنا إلى ذلك (لأن الحكم المنسوخ) (13) لا فائدة في البحث عن محله وكذلك (القول) (14) في البحث عن ناسخها، أن ذلك قليل الجدوى ولكنه بالبحث أخرى، والذي يصح أنه الناسخ لها زوال الهدنة ووجوب القتال، فإن ذلك كله حكم أوجبه الصلح فإذا زال زالت أحكامه ولما زالت الهدنة وانقطع الصلح نكث المشركون عهدهم والأمر بقتالهم صح أن يقال في هذا إنه ناسخ ومنسوخ وخرج عن باب زوال الحكم بزوال وقته أو محله، والله أعلم (15).

وفيهما آيتان (16).

إحدهما قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (17).

زعم قتادة أنها منسوخة بآيات القتال. وقد بينا فيما تقدم من سورة (المجادلة) (18) أنها محكمة والله أعلم (19).

الآية الثانية قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ (20).

قال بعضهم : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (21) وهذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص إن كان قوله

(10) كذا في النسختين.

(11) كذا في (م) والسياق (لو كان).

(12) من (م) وفي (ق) (باقيا).

(13) من (ق) وفي (م). (الآن الحكم والمنسوخ) ولا يبدو لنا وجهه.

(14) من (ق) وخرم الحرفان الأولان منها في (م).

(15) انظر الأحكام 4 / 1778 ففيه مزيد بيان لمعنى هذه الآية وما وقع من النسخ فيها.

(16) يعني وفيها آيتان من غير النسخ انظر أول كلامه في (سورة المتحنة بالصفحة السابقة).

(17) المتحنة 8 وقد تقدمت.

(18) خرم في (م) وفي (ق).

(19) جاء في الأحكام 4 / 1773. «المسألة الأولى في بقاء حكمها أو نسخه وفيه قولان» :

أحدهما أن هذا كان في أول الإسلام عند المودعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ، قاله ابن زيد.

الثاني أنه باق وذلك على وجهين :

أحدهما أنهم خزاعة ومن كان له عهد.

الثاني : ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طلق امرأته قتيلة أم أسماء في الجاهلية فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله ﷺ هادئ فيها كفار قريش وأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطا فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأنزل الله الآية.

(20) المتحنة 10 وقد تقدمت.

(21) المائدة 5 وقد تقدمت.

تعالى : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ عاما في كل كفرة، وإن كان المراد به الكافرين عبدة الأوثان على مقتضى (سياق الآيات وأنها خارجة) (22) مخرج أهل المهادنة وهم المشركون (فالأية محكمة. فأما النسخ) (23) فلا سبيل إليه فيها والتخصيص أقرب إليها والله أعلم (24).

وهم : قال بعضهم في قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المومنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا﴾ (25) الآية، أنه منسوخ، إذ ليس على الإمام أن يشترط في المبايعة هذا.

ذكرى. قال ابن العربي رضي الله عنه :

من زعم أن هذا منسوخ يفتقر إلى بيان الناسخ، ولا يجزيه من ذكره أن يقول ليس على الإمام أن يفعل هذا، لأنه كلام لا يغني في المقصود، إذ يقال له : ولم يرتفع عن الإمام ما كان فعله إمام الأئمة ؟ وإنما يقال إن النبي ﷺ كان إذا بايع رجلا أو رجالا أو امرأة أو نساء بين لهم شرائع الدين وعرفهم بأصول تكليفه ليدخلوا فيه على بيان، وليلتزموه على علم. قال الله تعالى : ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (26) وأوكده الإيذان وأصوله وأوكدها حالة حين الدخول فيه. وقد قال علماؤنا إنه ﷺ إنما خص الناس هاهنا ببيان المنهيات دون المأمورات لأنهم أوكد وأدوم ولأن النساء يقعن فيهن أكثر. وقد قال لوفد عبد القيس : (أنهاكم عن أربع)

(22) من (ق) وفي (م) خرم.

(23) من (ق) وفي (م) طمس.

(24) جاء في الأحكام 4 / 2776 : قال أهل التفسير، أمر الله تعالى من كان له زوجة مشركة أن يطلقها وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات ثم نسخ الله ذلك في هذه الآية وغيرها وكان ذلك بنسخ الاقرار على الأفعال بالأقوال. وقد بيناه في النسخ والمنسوخ فطلق عمر بن الخطاب حينئذ قريبة بنت أمية وابنة جبرول الخزاعي.

(25) الممتحنة 12 تمامها ﴿ولا يقرن ولا يزني ولا يقتل أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفرن الله. إن الله غفور رحيم﴾.

(26) النحل 44 تمامها ﴿بالبينات والزبر، وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾.

فخص لهم بالنهي ما كان يعلم منهم أنهم إليه أميل وعندهم الارتكاب له أكثر (27) وعلى الإمام اليوم أن يبين ذلك للداخل في الإسلام إن كان لا يعلم وإن علم أركان الدين وشرائع المسلمين بالمصابقة لهم والجوار معهم كفى الداخل في الإسلام وهو بهذه الصفة الإقرار بالشهادتين خاصة.

(27) في الصحيحين من حديث ابن عباس أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ الله عليه وسلم فقال : ممن القوم ؟ فقالوا من ربيعة. فقال : مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى. فقالوا : يا رسول الله إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وأنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام فرنا بأمر فصل نأخذ به ونأمره به من كفار مضر وأنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام فرنا بأمر فصل نأخذ به ونأمر به من وراءنا وندخل به الجنة. فقال : (أمركم بأربع وأنهاركم عن أربع. أمركم بالإيمان بالله وحده. أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وإن تعطوا الخمس من المغنم، وأنهاركم عن أربع عن الدباء والحنتم والنقيير والمزفت فاحفظوهن وادعوا إليهن من وراءك).

والدباء القرع يأخذونه ويخرطون فيه عناقيد العنب ثم يدفنونه ثم يتركونه حتى تهدر ثم تموت. وأما الحنتم فجرار تحمل فيها الحمر وأما النقيير فجذع النخلة ينقرونه ثم يلقون فيه من التمر ثم يصبون عليه الماء حتى يغلى فإذا سكن شربوه. وأما المزفت فهي الأوعية التي فيها الزفت. (انظر البخاري ومسلم وشروحيهما في كتاب الإيمان وكتاب الأشربة، وانظر زاد المعاد 2 / 29 وطبقات ابن سعد 1 / 314).

سورة المنافقين

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ (1). نسخت الاستغفار للمشركين وقد تقدم ذلك في سورة براءة.

سورة التغابن

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (2) تقدم ذكرها في سورة آل عمران وغيرها (3).

(1) المنافقين 6 تماماً ﴿إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾.
(2) التغابن 16 تماماً ﴿واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.
(3) جاء في الأحكام ص 1810 أن جماعة من المفسرين روي أن هذه الآية ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ (آل عمران 102) لما أنزلت قام قوم حتى تورمت أقدامهم وتقرحت جباههم. فأنزل الله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فنسخ ذلك. وقد بيناه فيما تقدم وفي القسم الثاني من علوم القرآن وهو قسم الناسخ والمنسوخ.

سورة النساء القصص (1)

قيل إن فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (2) نسخت قوله تعالى : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (3) وقد تقدم الكلام فيها في سورة المائدة.

إنجاز موعد :

قوله تعالى : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ (4) قد بينا في (الأحكام) (5) هذه الآية على وجه لم يسبق إليه مجموعا من كلام المشيخة برد الله ثراها، بما لبابه مما يتعلق بالنسخ أن الله تعالى قال في سورة البقرة : ﴿والمطلقات يتربصن﴾ (6). والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن﴾ (7) والتربص هو الانتظار، فعل يستدعي زمانا ومكانا. فبين تعالى كل واحد في موضعه مفردا عن صاحبه، فقال في المدة بعد الطلاق. (ثلاثة قروء) وقال في المدة بعد الوفاة عاما كاملا ثم نسخه إلى أربعة أشهر وعشرا، عاما في كل زوج بعد الوفاة، ثم قرر في هذه السورة حكم اليأس والصغيرة في الزمان (8) وضعا لكل قرء شهرا ليجمع فيه مدة الحيض والطهر على اختلافها في التقدير، لدخول أحدهما على الآخر وخروجه عنه. لكن الشهر يحصرها وقد ينقصان عنه نقصانا مختلفا، حتى قيل إن العدة تنقضي في الأكثر لمدة من خمس وأربعين ليلة. وقد بيناه في موضعه وأوضحنا (الحق فيه) (9)

(1) وهي سورة الطلاق.

(2) سورة الطلاق 2 تمامها ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾.

(3) المائدة 106 وانظرها من هذا الكتاب في الآية الحادية عشرة من آيات العموم والخصوص من سورة المائدة.

(4) الطلاق 1 تمامها ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾.

(5) انظر الأحكام 45 / 1811 - 1824.

(6) البقرة 228.

(7) البقرة 234.

(8) من (ق) وفي (م) خرم.

(9) من (ق) وفي (م) خرم.

مع بيانه سبحانه للزمان في هذه الآية التي ذكرناها، لم يتعرض للمكان بالبيان، إلا أنه قال تعالى في سورة البقرة في الآية المنسوخة في المدة، ﴿غير إخراج﴾ (10) وهو حكم لم ينسخ، فدل المصدر على زمان الإخراج ومكانه كدلالة فعل التبرص وكل فعل عليه ولكنه أكد في سورة البقرة بقوله : ﴿وصية لأزواجهم متاعا﴾ فدل على أن الوصية والمتاع إنما يكونان في المملوك للزوج وهو المكان، فأما الزمان فليس لأحد عليه ملك ولا سلطان. وجاء في هذه السورة في هذه الصورة وهي المطلقة : **﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾** يعني البيوت التي كن يسكن فيها لأن هذه الإضافة لا يصح أن تكون إضافة ملك (11) وإنما هي إضافة سكنى على ما بيناه في (الأحكام) (12) وشرح الحديث وكان قوله تعالى في سورة البقرة. (غير إخراج) مصدرا مطلقا يقتضي التعلق بالفاعل وهو الزوج، ويكون أهله بالخيار إن شاءت (فرت) (13) وإن شاءت قرت، فالزمن في هذه الآية التي في هذه السورة في هذه الصورة وهي المطلقة القرار وحرم عليهن الفرار، كما ألزم الرجال الاقرار وأكد ذلك بقوله تعالى بعد ذلك **﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾** (14) أي من الجهة (10) البقرة 240.

(11) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(12) جاء في الأحكام 4 / 1817 عند تفسيره لقوله تعالى : **﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾** قوله : «من بيوتهن» إضافة إسكان وليست إضافة تمليك، كقوله تعالى : **﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾** (الأحزاب 64) وقد بينا ذلك في سورة الأحزاب. وجاء في تفسيره لسورة الأحزاب (الأحكام 3 / 1564) عند قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام﴾** الآية 53 قوله : **﴿بيوت النبي﴾** هذا يقتضي أن البيت بيت الرجل إذ جعله مضافا إليه. فإن قيل : فقد قال : **﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾** قلنا : إضافة البيوت إلى النبي ﷺ إضافة ملك، وإضافة البيوت إلى الأزواج إضافة محل، بدليل أنه جعل فيها الإذن للنبي ﷺ والإذن إنما يكون للمالك وبدليل قوله تعالى : **﴿إن ذلكم كان يؤذي النبي ﷺ وكذلك يؤذي أزواجه، ولكن لما كانت البيت بيت النبي ﷺ والحق حق النبي ﷺ أضافه إليه.** وقد اختلف العلماء في بيوت النبي ﷺ إذ كن يسكن فيها، هل هن ملك هن أم لا ؟ فقالت طائفة : كانت ملكا هن بدليل أنهن سكن فيها بعد موت النبي ﷺ إلى وفاتهن وذلك أن النبي ﷺ وهب هن ذلك في حياته.

وقالت عائشة : لم يكن ذلك هن وإنما كان إسكانا، كما يسكن الرجل أهله. وتماذى سكناهن بها إلى الموت لأحد وجهين : إما أن عدتهن لم تنقض إلا بموتهن وإما لأن النبي ﷺ استثنى ذلك هن مدة حياتهن كما استثنى نفقاتهن بقوله : «ما تركت بعد نفقة عيالي ومثونة عاملي فهو صدقة»، فجعلها النبي ﷺ صدقة بعد نفقة العيال، والسكنى من جملة النفقات فإذا متن رجعت مساكنهن إلى أصلها من بيت المال كرجوع نفقاتهن.

والدليل القاطع لذلك أن ورثتهن لم يرثوا عنهن شئ من ذلك ولو كانت المساكن ملكا هن لورث ذلك ورثتهن عنهن، فلما ردت منازلهن بعد موتهن في المسجد الذي تعم منفعته جميع المسلمين دل ذلك على أن سكناهن إنما كانت متاعا هن إلى المات. ثم رجعت إلى أصلها في منافع المسلمين....

(13) من (ق) وفي (م) باهت.

(14) الطلاق 6 تمامها «من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقتوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى».

التي سكنتم منها مع القدر في السكنين أو في الثاني ولا بد. ومن معانيه : أخرجوا عنهن فإن الرجل إذا سكن مع المرأة كانت (تبعاً) (15) ولم يضاف إليها سكنى، فإذا خرج عنها كان السكنى مضافاً إليها، وانتهى الأمر بين هؤلاء الآيات، وبهذا الجمع البديع والرصف العظيم من العليم الحكيم، إلى أن الزمان مقرر مقدر في كل مطلقة ومتوفى عنها زوجها، والمكان مقدر في الصورتين جميعاً، في المطلقة بهذه الآية في هذه السورة، وفي سورة البقرة بآية الحول المنسوخة لأن النسخ إنما وقع في بعض الزمان، فأما الإخراج فلم يتعرض له بنسخ فبقي حكمه وهذا مما (فات) علماءنا وعليه دار الموعد (وهو الذي تفردت باستخراجه وقد كنت طويت عليه في هذا الإملاء نفساً ثم ألحمت في الموعد) (16) فأعجزناه ديناً وبيناه بثلاثة فصول :

الفصل الأول : ما قدمناه في إنجاز الموعد.

الفصل الثاني : تحقيق القول في الآية المنسوخ بعضها في سورة البقرة قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ (17) أحلنا عليه الكلام آخراً وأولاً، هاهنا في هذا الكتاب وفي غيره من الأمالي. وكان هذه الآية تتوقف الأفهام فيها ويفغل العلماء عند تعرضهم لها استيفاء البيان فيها، وإيضاحه.

إن قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ جملة، وقوله تعالى : ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ جملة ثانية وقوله : ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ جملة ثالثة. والجملة إذا اتسقت في الكلام لاتبين معناها الأفهام إلا أن ترتبط في النظام، فإن انفصلت (لم تتم) (18) الفائدة منها، والذي يربط نظامها ويرجح ميزانها وجهان : إما حرف ضابط أو ضمير عائد حسب ما علم في قانون العربية. وبعد هذا الارتباط لهذين الوجهين، فإن كانت جملة من أفعال وفاعلين، فلها حكمها في الاتصال والانفصال، وذلك يتفرع في باب الأخبار عنها. وإن كانت من مبتدأ وخبر فلها قانونها بأن يكون الخبر هو المبتدأ أو غيره، فإن كان هو انتظم معه على فائدة فيها ونعمت، وهو كثير. وإن كان غيره فلا

(15) من (م) وفي (ق) (تبعاً له).

(16) ما بين الحاصرتين من (ق) وسقط من (م).

(17) البقرة 24.

(18) من (ق) وفي (م) باهت.

بد من ضمير عائذ عليه (مقدرا ومقررا) (19). وهذه مقدمة لفهم الآية، إذ قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم﴾ جملة من مبتدأ تقتضي خبرا، واختلفوا فيه على أقوال، أمثلها أن قوله (وصية) مبتدأ نكرة مفيدة ولا خلاف فيه عريية، وقوله (لأزواجهم) الخبر وهذه الجملة اللاحقة خبر الجملة السابقة وأرسلت بالضمير المصريح به في الثانية عائذا على المذكور به في الأولى. وقيل في القول الثاني إن هاهنا مقدرا، صريحه : فعليهم وصية لأزواجهم. وقيل في القول الثالث تقديره : كتب عليهم وصية لأزواجهم، قد قرأها البصريون والشاميون بالنصب على تقدير : كتب الله عليهم وصية وهذا القول الرابع.

قال القاضي رضي الله عنه :

وهذا تطويل يدل على تفصيل سمحنا بذكره في هذه العجالة، مع قصد الاختصار وإن كان له موضع سواه أليق به منه. قصدا للفهم (أعني) (20) الآية لكم منه وتوقيفكم على تقصير غيركم أو اجتهاده. فأما كون قوله (وصية) مبتدأ فلا (بد منه) (21) والابتداء بالنكرة جائز شائع، ولا يحتاج أن يقال فيه إذا كان مفيدا (22) لأن الابتداء نصا بالمعرفة لا يجوز أن يكون (23) إلا مفيدا، ألا ترى أنك إذا قلت : زيد قائم وهو (بين يديك تراه لم يكن) (24) له معنى إلا أن يتركب على سابقة أو تركب عليه لاحقة من المعنى ؟ وأما قوله فعليهم وصية فلا يحتاج إليه، لأن قوله : الذين يتوفون لأزواجهم وصية. كاف دون هذا الاضمار ولما في الألف واللام من معنى الارتباط، يجوز لك أن تؤكد بالفاء ويجوز أن تفرد عنها ولا ينحط المعنى في الوجهين عن مرتبته، قال الله : ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم﴾ (25)، وقال تعالى : ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى﴾ (26) فذكر الفاء وحذفها. والمختار عندي هو الحذف، لما يوجب من الفصاحة والإراحة بحذف الزيادة إذا استقل المعنى دونها.

(19) من (م) وفي (ق) (مقدرا على أو مقررا).

(20) من (م) وفي (ق) (بمعنى).

(21) من (ق) وفي (م) باهت.

(22) من (ق) وفي (م) خرم.

(23) من (ق) وفي (م) خرم وطمس.

(24) خرم في (م) والكلمات في (ق) غير منقوطة وغير واضحة ولعلها كما سطرت.

(25) البقرة 274 تمامها ﴿عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾.

(26) البقرة 262 تمامها ﴿لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾.

وقد قال بعضهم : إن معناه كتب عليهم وصية لأزواجهم، وإذا استغنى الكلام عن إضمار جار ومجرور فاستغناؤه عن إضماره مع فعل يقدر إليه مضافاً أولى. وأما من نصب (وصية) فإنه إن كان فراراً من الابتداء بالنكرة فقد جاء بأغرب منها في إضمار جملة من فعل وفاعل يرتبط الكلام دونها ويستغنى الفصحح عنها والله أعلم.

الفصل الثالث : هذه الآية مفسرة لمشكل وقع في آيات البقرة في سكنى المعتدة للوفاة فإن الناس اختلفوا في المتوفى عنها زوجها. فمنهم من قال تسكن حين شاءت ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾ (27) فرفع الحرج عنهن في خروجهن. الثاني : أن رفع الحرج منسوخ بالالزام الذي قلتم في نظم الكتاب في قوله تعالى : ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ (28) روي الأول عن ابن عباس رحمه الله. والصحيح نسخها لثلاثة أوجه :

أحدها حديث عثمان الصحيح وقد تقدم بيانه عند ذكرها، ومنتهى التحقيق فيه أن المتوفى عنها زوجها كانت في الجاهلية تدخل حفشاً (29) فتقيم فيه حولا، فلما بعث الله تعالى رسوله عليه السلام جعل مقام المتوفى عنها زوجها حولا كما كانوا يفعلون وليس في الآية نص على محل المقام هل هو بيتها (30) مع زوجها أم غيره وإنما فيه أنه فرض عليها ألا تخرج ولم ينص على المكان الذي لا تخرج منه، وإنما هو ظاهر وبينه على أن من له حق في هذا المسكن لا يخرج منه. ثم بين تعالى فقال : ﴿فإن خرجن﴾ يعني الأزواج ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾ إذا خرجت من مسكن إلى مسكن تلتزم فيه العدة، لقوله تعالى : ﴿من معروف﴾ فكان على الملازمة (31) للأزواج في البيوت على هذا التقدير وصية لهن، ولموصى له قبول الوصية أو ردها. ثم نسخ الله ذلك من الوصية والمدة بقوله تعالى : ﴿والذين يتوفون﴾ على ما تقدم من قول عثمان رضي الله عنه وعضد به حديث الفريضة (32) ونصه، أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني

(27) البقرة 240.

(28) البقرة 234.

(29) الحفش. الصغير من بيوت الأعراب وقيل البيت الشعث البناء القريب السمك من الأرض، وقيل هو شيء من الخوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل ونحوه، وهو هنا البيت الصغير الحقير.

(30) من (م) وفي (ق) (مكتها).

(31) من (ق) وفي (م) (اللازمة).

(32) الفريضة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد، الصحابية، حديثها في عدة المتوفى عنها زوجها مشهور، كان يقال لها الفارعة، شهدت ببيعة الرضوان. وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول (الإصابة نساء 4 / 386 - الاستيعاب 1903 طبقات ابن سعد 8 / 366).

خدره فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطريق القدوم (33) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ (أن أرجع إلى أهلي) (34) في بني خدره فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. فقال رسول الله عليه السلام : نعم. فلما كنت في الحجرة نادى أو نوديت له فقال : كيف قلت ؟ فرددت (35) عليه القصة فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت فلما (اعتددت) (36) فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان بن عفان (37) رحمه الله أرسل إلي يسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى (38) به. وأكد ذلك حديث زينب (39) قالت سمعت أمي أم سلمة زوج النبي عليه السلام تقول : جاءت امرأة (40) إلى النبي فقالت :

يا رسول الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا. مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول (41) لا، وقد كانت إحداكن ترمي في الجاهلية البعرة على رأس (الحول. وقالت زينب في تفسير) (42) ذلك : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها (دخلت حفشا ولبست شر ثيابها) (43) ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر (فتفتض به فقلما تفتض) (44) بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع (45) بعدما شاءت من طيب وغيره. (46)

- (33) القدوم بفتح فتشديد. موضع على ستة أميال من المدينة.
(34) من (ق) وهو الذي في الحديث وفي (م) (ان ترجع إلى أهلها).
(35) من (ق) وفي (م) طمس.
(36) من (ق) وفي (م) (اعتدت).
(37) وفي رواية (وأخبرت عثمان بهذا فاتبعه).
(38) أبو داود طلاق 44 / الترمذي طلاق 23 / النسائي طلاق 60 / ابن ماجه طلاق 8 / الدارمي طلاق 14 / الموطأ طلاق 87.
(39) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ كان اسمها برة فحماها رسول الله زينب وأمها أم سلمة أم المؤمنين، رضي الله عنها.
(الاستيعاب 4 / 1854).
(40) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله الأنصارية. (انظر فتح الباري 9 / 30. والاستيعاب 4 / 188).
(41) في الحديث (كل ذلك يقول لا إنما هي أربعة أشهر وقد كانت احداكم...الخ.
(42) من (ق) وفي (م) خرم وطمس. وقد وقع اضطراب في ترتيب صفحات النسخة (م) فجاء قوله : (وقالت زينب في تفسير ذلك...الخ) في الورقة 42 بدل الورقة 77 مع كتابة رقم (75) على الهامش الأيسر من الورقة 42 وقد صححنا ذلك بالمقابلة على النسخة (ق).
(43) من (ق) وفي (م) باهت.
(44) من (ق) وفي (م) باهت.
(45) في الحديث ثم تمسح بها جلدتها.
(46) البخاري طلاق 46 / أبو داود طلاق 43، 46 / النسائي طلاق 63 / ابن ماجه طلاق 43 / الموطأ طلاق 101 / مسند أحمد 6 / 291.
وقوله تفتض أي تمسح به جلدتها وأصل الفض الكمر أي تكسر ما كانت ما كانت فيه وتخرج منه بما

قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

وكان هذا عندهم بقية من شرع في تربص المعتدة، بدله الشيطان وصرفه برأيه فانقادوا إليه فيه، وعضد هذا كله قوله تعالى : ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ﴾ ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ في هذه السورة هو هي وإن كانت في عدة الطلاق فهي في المتوفى ألزم من طريق الأولى الذي هو أصل من أصول الفقه متفق عليه في الأصل. لأن السبب في عدة الطلاق له حائط وفي عدة الوفاة هو هالك فكان الاحتياط عليه أوجب، وقد اندرج الوجهان في هذا الكلام (عن) (47) الثلاثة الأوجه الموعود بها مع إنجاز الموعد الأصلي وهو شاف وكاف في الغرض، والله أعلم.

تفعله بالدابة وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أي تفتسل والإفتضاض الإغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصبح بيضاء نقية كالفضة.

ووقع في رواية النسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة، وهي رواية الشافعي. والتقبص الأخذ بأطراف الأنامل قال الأصبهاني وابن الأثير : هو كناية عن الإسراع أي تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعدها عنها. وانظر فتح الباري 9 / (431).

(47) باهت في (م) وغير موجود في (ق) ولعله كما رسمت.

سورة الملك (1)

غفلة :

عجبا لابن حبيب، مع جلاله قدره في النسخ، من الكلام بالنسخ قال إن قوله تعالى : ﴿أَمَنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ﴾ (2) منسوخ بقوله تعالى : ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ﴾ (3) فتوعدهم بالخسف ثم أرجأ عذابهم إلى الآخرة.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

وهذا قول من لم يفهم قوله : ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ﴾ وذلك ليس برافع لعقوبة الدنيا فإن الله قال : ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ فأخبر أنه يعاقبهم بالقتل والهزيمة وهذه تقمة الدنيا ثم قال تعالى : ﴿بَلِ السَّاعَةِ﴾ بعد ذلك (موعدهم) وعذابها وعقوبتها أشد من عذاب الدنيا وكلاهما مجموع عليهم وهم يواخذون بها، وتماه في (المشكلين) والله أعلم.

(1) هذا العنوان غير موجود في النسختين (م) و(ق) ونظرا لكون الآية فيه من سورة الملك، ناسب أن نضيفه.

(2) الملك 16 تمامها «أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور».

(3) القمر 46 تمامها «والساعة أدهى وأمر».

سورة ن والقلم

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فاصبر لحكم ربك﴾ (4) نسختها آيات القتال كما تقدم.

وهم :

قال بعضهم : فيها آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ (5) قال : نسختها آية السيف.

تنبيهه :

إن البارئ تعالى يملئ للكافر يؤخر عنه العقوبة في رغد من العيش ونعمة حتى يظن أنه لا يدركه فيأخذه على غفلة، وفي أثناء ذلك يستدرجه أي يبين له درجة بعد درجة، في حكمه وقضائه حتى يبلغ ما يريد منه وهذا لا نسخ فيه.

(4) القلم 48 تمامها ﴿ولا تكن كصاحب الخوت إذ نادى وهو مكظوم. لولا أن تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعرء وهو مذموم﴾ 48 - 49.

(5) القلم 44 تمامها ﴿فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾.

سورة المعارج

- فيها آيتان منسوختان : وهما قوله تعالى : ﴿فاصبر صبرا جميلا﴾ (1) وقوله تعالى : ﴿فذرهم يخوضوا﴾ (2) نسختا بآيات القتال.
- والصبر الجميل مالا شكوى فيه إلا إلى الله. كما قال يعقوب عليه السلام : ﴿فصبر جميل﴾ (3) ولم يفته ذلك بقوله : ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله مالا تعلمون﴾.
- وقوله تعالى : ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ (4) وقد تقدم في الذاريات (5) وغيرها.

(1) المعارج 5.

(2) المعارج 42 تمامها ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾.

(3) يوسف 83 - 86 ﴿قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا. فصبر جميل. عسى الله أن يأتيني بهم جميعا إنه هو العليم الحكيم. وتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف، وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم. قالوا تالله تفتأ تذكر يوسف حتى تكون حرضا أو تكون مخرسا. قال إنما أشكو بثي وحزني إلى الله، وأعلم من الله ما لا تعلمون﴾.

(4) المعارج 24 - 25.

(5) وذلك عند حديثه عن الآية 19 من سورة الذاريات وهي قوله تعالى : ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ فانظره في موضعه من هذا الكتاب.

سورة المزمّل

فيها ثلاث آيات قوله تعالى : ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ﴾ (1).

قال القاضي محمد بن العربي :

هو خطاب للنبي عليه السلام، والمراد (بذلك) (2) الأمة. وكان رسول الله ﷺ كثيرا ما يخص بالخطاب لفظا ويراد به دخول من معه وربما خص به لفظا ومعنى. وقد بينا ذلك فيما تقدم. فأمر الله الخلق في هذه الآية وأولهم وأفضلهم الرسول بأن يقوموا الليل فرضا ولم يقدر لهم الوقت منه. بل وكلّه إلى اجتهدهم وقصره (على نظرهم) (3) فدل على أن القياس أصل في الشريعة، ردا على المبتدعة في الدين الذين ينكرونه على المسلمين (المتسننين) وقد بيناه في قسم (الأحكام) (4) فليُنظر هناك، وفي أصول الفقه أن قوله تعالى : ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ﴾ بدل الأقل من الأكثر وأن قوله تعالى : ﴿قَلِيلًا﴾ بدل من قوله نصفه ويكون (تقدير الكلام) (5) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا نَصْفَهُ أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه فيكون الأكثر مستثنى من الأقل، أو يكون بدلا من قوله : ﴿اللَّيْلَ﴾ ويكون تقدير الكلام : قُمِ نِصْفَ اللَّيْلِ أو زد عليه أو انقص منه وهذا (6) أصح، وفي الصحيح، واللفظ لمسلم أن سعد بن هشام (7) بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله (8) فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا

(1) المزمّل 1 - 4 : يا أيها المزمّل. قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نصفه أو انقص منه قليلا. أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا.

(2) من (ق) وفي (م) طمس.

(3) من (ق) وفي (م) باهت.

(4) جاء في الأحكام 4 / 1862 قوله : ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ استثنى من الليل كله «قليلا» وهذا استثناء على وجه كلام فيه، وهو حالة التكليف على مجهول يدرك علمه بالاجتهاد إذ لو قال : إلا ثلثه، أو ربه أو سدسه، لكان بيانا نصا، فلما قال : ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ وكان مجمولا لا يدرك إلا بالاجتهاد، دل ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة، وركن من أركان أدلة التكليف.

(5) من (ق) وفي (م) باهت.

(6) ما بين الحاصرتين من (ق) وفي (م) طمس وخرم.

(7) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري التابعي حدث عن أبيه وعن السيدة عائشة وأبي هريرة. وعنه زرارة بن أوفى والحسن وحيد بن هلال. حديثه عند الستة. الخلاصة 135.

(8) من (ق) وفي (م) خرم.

(بها) فيجعله في السلاح والكرع ويجاهد الروم حتى يموت. فلما قدم المدينة لقي أناسا من أمثل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة النبي ﷺ فنهام عن ذلك وقال : «أليس لكم في أسوة ؟» فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها، فأقى ابن عباس رحمه الله فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة، فأتها فسلها، ثم ايتني فأخبرني بردها عليك، فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن (9) أفلح فاستلحقته إليها، فقال : ما أنا بقاربها، لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيها إلا مضيا.

قال : فأقسمت عليه، فجاء فانطلقنا إلى عائشة رضي الله عنها فاستأذنا عليها فأذنت فدخلنا عليها فقالت : أحكيم ؟ فعرفته فقال : نعم فقالت : من معك ؟ قال : سعد بن هشام. قالت : من هشام ؟ قال ابن عامر. فترحمت عليه وقالت خيرا - قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد - فقلت : يا أم المؤمنين، أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت : أليس تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى، قالت : كان خلق النبي ﷺ القرآن. قال : فيمت أن أقوم ولا أسأل أحدا شيئا حتى أموت، ثم بدالي فقلت : أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت : أليس تقرأ (يا أيها المزمّل) ؟ قلت : بلى، قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا، فأمسك الله عز وجل خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة، قلت : يا أم المؤمنين، أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نعد له سواكه وطموره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي سبع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله عز وجل ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله عز وجل ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم تسليما يسمعا، ثم يصلي ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم، أوتر بسبع وضع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن

(9) حكيم بن أفلح الحجازي المدني التابعي. حديثه عند البخاري في الأدب المفرد وعند ابن ماجه في السنن. (الخلاصة 90).

يدأوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان». قال : فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال : صدقت لو كنت أقربها وأدخل إليها لأتيها حتى تشافهني به. قال : لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها (10) فهذا نص في أن قيام الليل كان فرضا في صدر الإسلام بأول سورة المزمل ثم نسخه الله بآخرها فصار منسوخا عن الأمة بنص القرآن، بعد أن كان مفروضا عليهم بمعنى القرآن وصريح السنة من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفا. وهل بقي على رسول الله عليه السلام لم ينسخ عنه ؟ في ذلك خلاف بين (العلماء) (11) والصحيح بقاءه عليه بأدلة بينهاها في المتقدم من كلامنا وفي (12) الأحكام (13).

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا. وذرنى والمكذبين﴾ (14) نسخ الصبر والترك بأيات القتال : ونسخ الهجر

(10) مسلم مسافرين 139، مساجد 311 / أبو داود تطوع 26، صلاة 173 / النسائي قيام الليل 2، 18، 39، 43 / ابن ماجه اقامة 123 / الدرامي صلاة 165 / مسند الإمام أحمد 6 / 32 / 54، 225.

(11) خرم ولعله كما ذكرت اعتمادا على الحروف الباقية وعلى السياق.

(12) انظر الأحكام 4 / 1859 - 1869 - 1887.

وقد أشار إلى هذا الخلاف صاحب (المصنف) بأكثر أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ) فقال : كان قيام الليل فرضا عليه وعلى أمته ثم نسخ بقوله : ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه﴾ وقيل نسخ عن الآية وبقي فرضا عليه. وقيل بل كان فرضا عليه دونهم.

وفي جامع البيان للطبري أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يقومون الليل نحو قيامهم في شهر رمضان حتى خفف ذلك عنهم (جامع البيان 29 / 78) والظاهر من كلام ابن جرير والروايات التي ساقها في ذلك أن قيام الليل كان فرضا عليه ﷺ وعلى أمته ثم نسخ ذلك عنهم جميعا.

وجاء في زاد المعاد 1 / 84 : وقد اختلف السلف والخلف في أنه هل كان فرضا عليه أم لا والطائفتان احتجوا بقوله تعالى : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ قالوا فهذا صريح في عدم الوجوب. قال الآخرون أمره بالتهجد في هذه السورة كما أمره في قوله تعالى : ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا﴾ ولم يجيء بنسخه عنه. وأما قوله تعالى : ﴿نافلة لك﴾ فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع. قال تعالى : ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾ أي زيادة على الولد وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته وفي أجره ولهذا خصه بها فإن قيام الليل في حق غيره مباح ومكفر للسيئات وأما النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل في التكفير. قال مجاهد : إنما كان نافلة أي زيادة في الثواب ولغيره كفارة لذنوبه.

(13) وقع هنا اضطراب آخر في صفحات النسخة (م) وما جاء بعد قوله ﴿وفي الأحكام) موجود في الورقة (41) وفي هامشها الأيسر رقم (76) مشطب عليه) وقد صححنا هذا الاضطراب بالمقابلة على النسخة (ق) واعتمادا على السياق إلا أنه بقي قوله : «التكليف وقد بيناه في الأحكام وشرح الحديث وغير موضع فاطلبوها في سورة الأحزاب من الأحكام تجدها إن شاء الله» تعذر علينا الربط بينه وبين سابقه لوجود خرم وطمس بمقدار سطر وما دام الكلام لا يتوقف عليه فقد آثرنا الاكتفاء بالإشارة إليه ولم نثبت في المتن.

(14) المزمل 10 - 11 وتقام الآية الثانية ﴿أولي النعمة ومهلهم قليلا﴾.

والإعراض وأمر بالاقبال بالقتال والقتل، والهجر الجليل الذي كان مأموراً بها هو الإعراض المجرد من غير تعرض لإذاية ولا إشارة إلى ولاية.

جهالات :

الأولى : قال قوم في قوله تعالى : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ (15) قال بعضهم : نسخها ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾ (16).

قال ابن العربي رحمه الله : قوله تعالى : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ أخذت الناس في تأويله على خمسة أقوال : الأول أن المراد به ثقل التكليف. الثاني : أن المراد به ثقل الثواب. الثالث : أن المراد به ثقل السماع له والحفظ والتحصيل. الرابع : أنه كلمة لا إله إلا الله.

الخامس : أنه ثقل القيل على من سمعه وكلفه. ومن هذه الأقوال قريب في المعنى ومنها بعيد، وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن الحارث (17) بن هشام سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي ؟ فقال : «أحياناً يأتيني مثل صلصة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت (18) ما قال» قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيته ينزل عليه ذلك في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً. (19) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه وكان يعرف منه فأنزل الله الآية التي في لأقسم : (لا تحرك به لسانك) إلى (بيانه) (20) خرجها

(15) المزمل 5.

(16) النساء 28.

(17) الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله أبو عبد الرحمن الخزومي القرشي، أخو أبي جهل وعم خالد. من مسلة الفتح وشعراء الصحابة. استشهد رضي الله عنه يوم اليرموك. (الإصابة 0 / 293 خلاصة التهذيب 69 - الاستيعاب 1 / 301 طبقات ابن سعد 7 / 404).

(18) في الحديث (وقد وعيت عنه ما قال وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول) قالت عائشة... الحديث.

(19) البخاري بدء الوحي 2، بدء الخلق 6 / مسلم فضائل 87 / الترمذي مناقب 7 / النسائي افتتاح 37 / الموطأ قرآن 7 / مسند الإمام أحمد 6 / 158، 163، 257.

(20) القيامة 16 - 19 تمامها ﴿لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه. فإذا قرأناه فاتبع قرآنه. ثم إن علينا بيانه﴾.

الأيمة، واللفظ للبخاري. (21) وروي أن النبي عليه السلام إذا أوحى إليه وهو على ناقته وضعت جرائها (22) فما تستطيع أن تتحرك حتى يسرى عنه. خرجته الترمذي (23) وغيره.

فأي وجه من هذه الوجوه ظننت أنه يثقل منه فلا نسخ فيه. وإن أردت أنه ثقل من جهة التكليف فإنه خفيف من تلك الجهة، فإن الله تعالى وضع عنا الأمر وحملنا ما هو الأخف من الأمر، ولم يكلفنا مالا طاقة لنا به ولكن المرء خلق كسلان قابلا إلى الشهوات متطارحا على الراحة واللذات، ولقد تثقل تلاوته على قوم ولقد تحف على آخرين. وفي الصحيح (أن الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام، والذي يقرأه وهو يشق عليه، له أجران) (24) وقد رأيت من أصحابي من كان يختمه معنا في السفر مرة في النهار وأخرى في الليل، إلى معاني وكيفيات بينها في موضعها.

الثانية قوله تعالى : ﴿إِنْ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ (25). قال قوم : نسخها قوله تعالى : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (26) وقد تقدم بيان هذه الجهالة.

(21) البخاري تفسير سورة 75، 1، 2 / مسلم صلاة 148 / الترمذي تفسير سورة 75، 1 / النسائي افتتاح 37 / مسند الإمام أحمد 1 / 348 - 4 / 332 - 5 / 182، 186.

(22) كتب على الهامش الأيسر من النسخة (م). جران البعير مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره قاله الجوهري. - قويل على صحاح الجوهري.

(23) سنن الترمذي / مسند الإمام أحمد 6 / 118.

(24) البخاري توحيد 52 / مسلم مسافرين 244 / ابن ماجه أدب 52 / مسند الإمام أحمد 2 / 98، 475. والماهر الحاذق والمراد به جودة التلاوة مع حسن الحفظ والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ.

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الترجمة من كتاب التوحيد وذكره مسندا في كتاب التفسير بلفظ : «مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة». وانظر في شرحه (فتح الباري 13 / 432).

(25) المزمل 19.

(26) الإنسان 30 تمامها ﴿إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

سورة المدثر

فيها قوله تعالى : ﴿ذرني ومن خلقت وحيدا﴾ (1).

لا خلاف بين المفسرين أن هذه الآية نزلت في (الوليد بن المغيرة) (2) كان له مال أربعة آلاف دينار وعشرة من الولد - وقيل غير ذلك - فكان يقول : ما خلقت الجنة إلا لي. وكان يعاند رسول الله ﷺ ويظاهر عليه. فقال الله لرسوله عليه السلام وقد اهتم لأمره : ﴿ذرني ومن خلقت وحيدا. وجعلت له مالا ممدودا، وبنيين شهودا﴾ (3) أي (لا منفعة) له في مال ولا ولد، بل له فيهم مضرة فالوحدة خير منهم (4).

(1) المدثر 11.

(2) الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد شمس. من قضاة العرب في الجاهلية ومن زعماء قريش أدرك الإسلام وهو شيخ هرم فقاومه وهلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر، وهو والد خالد بن الوليد. (جمهرة الأنساب لابن حزم 147 -).

(3) المدثر 11 - 12 - 13.

(4) يوجد طمس بالنسخة (م) أتى على سطرين تقريبا ولم يبق منها الا قوله : ﴿قال علماؤنا ما زالت... من قبل... الوحي إلى أن ذهب قال الله تعالى : ﴿سأرهقه صعودا﴾ فتوعده بعذاب الدار الآخرة... من غريب الناسخ والمنسوخ وليس في (ق) ما يعوض السطرين الضائعين ونظرا للخلل الواقع في المعنى فقد أثرنا عدم اثبات الجمل الباقية في المتن. وقد قيل بأن هذه الآية منسوخة بآيات القتال وهو مقصود ابن العربي دون شك لأنه قوله في مثيلاتها. وقيل إنها محكة (انظر رسالة ابن حزم في الناسخ والمنسوخ وانظر المصنف لابن الجوزي).

سورة القيامة

قالوا فيها : قوله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ (5) نسخها قوله تعالى :
﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ (6).

وليس هذا بنسخ وإنما هو بيان صدق ووعد حق، كان النبي كما قدمنا إذا سمع القرآن خاف أن يذهب عنه جبريل عليه السلام فيتفلت له ما ألقى عليه، فكان يشتد عليه تحريك لسانه به وإصفاؤه إليه، حتى وعده الله بما تقدم بيانه فقال له :
﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه ﴾ في صدرك ﴿ وقرآنه ﴾ أن تقرأه ﴿ فإذا قرأناه ﴾ أي قرأه جبريل رسوله ﴿ فاتبع قرآنه ﴾، ثم إن علينا بيانه ﴿ إذا ذكرته بلسانك فحق الوعد ونفذ كما وعده. وقوله بعد ذلك. ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ خبر عن الذي يكون بعد حفظه لما يلقي جبريل إليه ويورده عليه، أنه يبقى أبدا معه إلا ما شاء الله أن يذهب عن ذكره، فلا سبيل له إليه إلا بفضله، وخلق الذكرى إن شاء الله بعد ذلك.

(5) القيامة 16.

(6) الأعلى 6.

سورة الإنسان

فيها آية واحدة وهي قوله : ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾ (1) نسخ الصبر بآيات القتال كما تقدم.

وفيها وهم : قال «هبة الله المفسر» في قوله تعالى : ﴿وَيُطِعمُونَ الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ : فقوله (وأسيرا) (2) من هذه الجملة منسوخ المراد به أسير المشركين. أخبرنا الطرطوشي قراءة عليه أخبرنا (3) عبد الوهاب التيمي قال : لما قرأنا كتاب الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة الضرير المفسر واتتهينا بالقراءة إلى هذه الآية فلما سمعت قوله هذا ابنته قالت له : ياأبت، أخطأت في هذا المكان. قال لها وكيف يابنية ؟ فقالت : أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعا. قال التيمي : وصدقت.

قال القاضي محمد بن العربي :

في هذه الآية ثلاثة أقوال: أحدهما أن الأسير المسجون، قاله «مجاهد» الثاني أنه العبد، قاله «عكرمة» الثالث أنه المشرك، قاله «الحسن وسعيد بن جبير». قال جماعة غير هبة الله انه منسوخ في الأسير المشرك فإنه يقتل فلا يبقى محل للإطعام. وقد قال الطبري انه عام في كل أسير كان مسلما أو مشركا (4).

وتسمية العبد أو المسجون أسيرا بعيد، وإنما الأسير في عرف اللغة الكافر الذي يتخير فيه الإمام ويأسره القتال : الغارة، وإطعامه إلى أن يقتل فرض، وكذلك إسقاؤه. (5) وقد قال النبي عليه السلام في اليهود وقد شكوا العطش : (لا تجمعوا

(1) الإنسان 24.

(2) الإنسان 8.

(3) بياض في النسختين (م) و(ق)، وانظر الطرطوشي أبا بكر في شيوخ ابن العربي. وتقدم التعريف بعبد الوهاب التيمي الحنبلي، الشيخ الطرطوشي.

(4) انظر تفسير ابن جرير 29 / 130.

(5) جاء في الأحكام 4 / 1886 وفي إطعامه ثواب عظيم وإن كان كافرا فإن الله يرزقه. وقد تعين بالعهد إطعامه ولكن من الفضل في الصدقة لامن الأصل في الزكاة. ويدخل فيه المسجون من المسلمين فإن الحق في حبسه عن التصرف وأمره فيما وجب عليه، فقد صار له على الفقير المطلق حق زائد بما هو عليه من المنع عن التحمل في المعاش أو التصرف في الطلب، وهذا كله إذا خلصت فيه النية لله.

عليهم حز السيف وحز العطش) فسقوا وقتلوا، ولا يعذب بغير القتل إلا الله، وإنما قال «الطبري» إن الآية عامة (لينهي) (6) الخلاف ويقطع الجدل وينهي الكلام وإلا فالتحقيق ما ذكرناه.

وفيها إشكال في قوله تعالى : ﴿ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً﴾ (7).

قال : «ابن زيد» (8) نسخه قوله : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ (9).

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

أما قوله تعالى : ﴿ومن الليل فاسجد له﴾ فيحتمل الفرض (10) وذلك المغرب والعشاء ويحتمل النفل فلا يتطرق إليه النسخ. وأما قوله تعالى : ﴿وسبحه ليلاً طويلاً﴾ (فهو) (11) عبارة عن قيام الليل، ويحتمل أن يكون الخطاب به للنبي عليه السلام وأتمته كما تقدم في سورة (المزمل) (12) فيدخله التخصيص بإخراج الأمة منه خاصة أو يدخله النسخ بإخراج النبي عليه السلام (وحده) (13) فيكون عندهم نسخه قوله تعالى : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ وهذا لا يصح (14) والله أعلم.

وفيها (15) وهم، في قوله تعالى : ﴿فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً﴾ (16).

قال بعضهم نسخها : ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ (17).

(6) طمس في (م) ولعلها كذلك اعتادا على السياق.

(7) الإنسان 26.

(8) ابن زيد محمد بن زيد بن المهاجر التيمي وقد تقدمت ترجمته.

(9) الامراء 79 تمامها ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾.

(10) طمس في (م) ولعله كذلك اعتادا على الحروف الباقية وعلى السياق.

(11) طمس في (م) بمقدار كلمة.

(12) طمس في (م).

(13) طمس في (م) أضاع كلمة واحدة تداركناها بالمقابلة على ما في الأحكام وبالإستعانة بالسياق.

(14) وقع طمس في (م) بعد قوله : (وهذا لا يصح) أدخل بالمعنى اخلافا جعلنا نحذف الأسطر الأربعة الباقية من كلامه المتعلق بهذه السورة أما العبارات التي أبقى عليها الطمس فهي «...من وجهين أحدهما أنه يحتمل أنه فرض عليه قيام جزء من الليل فيكون... الخس مع هذا... مها... إلا بدليل وهو معدوم فإن المسألة لا يتعلق علينا بها تكليف فلذلك بقيت... تعلق بها علينا تكليف لم يكن بد من نصب دليل عليها ليصح النظر فيها والتكليف بها والله أعلم».

(15) هذا مكتوب في الورقة (77و) وهنا ينتهي الاضطراب الواقع في النسخة (م).

(16) الإنسان 29 ﴿إن هذه تذكرة، فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً﴾.

(17) الإنسان 30 تمامها ﴿إن الله كان عليا حكيما﴾.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قد تقدم بيان فساد هذا. وقوله في سورة عبس : ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ (18) وقوله في سورة التكوير ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (19) هو عندهم مثل الأول منسوخ. والقول في الكل واحد على الوصف الذي بيناه فيما تقدم، والله أعلم.

(18) عبس 11 - 12.

(19) التكوير 27 - 28 ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ. لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾.

سورة الطارق

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فهل الكافرين أمهلهم رويدا﴾ (1)
نسختها آية السيف.

سورة الأعلى

قال بعضهم قوله تعالى : ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ (2) ناسخ. وقد تقدم (3)
بيان فساد.

وقوله تعالى : ﴿قد أفلح من تزكى﴾.

قال بعضهم : هي زكاة الفطر نسخت بالزكاة.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله :

قوله : ﴿تَزَكَّى﴾ (4) تفعل من الزكاة وهي النماء فيحتمل أن يكون تزكى
باعتقاده وقوله وفعله، أو بكل ذلك من شأنه ومن جملته زكاة (الفطر) (5) وقد قال
جماعة إن قوله تعالى : ﴿قد أفلح من تزكى﴾ وذكر اسم ربه فصلى أن معناه
(أدى) (6) زكاة الفطر ثم (صلى) (7) صلاة العيد، ونسب ذلك إلى «ابن عباس» رضي

(1) الطارق 17.

(2) الأعلى 6.

(3) انظر سورة القيامة من هذا الكتاب.

(4) الأعلى 14.

(5) خرم في (م).

(6) خرم جزئي في (م) بقى معه الحرفان الأولان من الكلمة وهما (اد).

(7) طمس في (م) ويمكن تبين الحروف بصعوبة.

الله عنه، وأبي سعيد الخدري» وقد ذكر المفسرون أنها (الزكاة وقد) (8) بينهاها في الأحكام (9) ولو كان المراد بها زكاة الفطر لما كان للنسخ إليها سبيل لأن زكاة الفطر (واجبة) (10) عندنا أو مشروعة باتفاق، وكيفما قررت التنزيل فيها فإن النسخ لا يتطرق إليها.

-
- (8) طمس في (م) ولعله كما ذكرنا اعتمادا على السياق.
- (9) جاء في الأحكام 4 / 1908 قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَى﴾ فيها مسألتان : المسألة الأولى. قال أبو العالية : نزلت في صدقة الفطر يزكي ثم يصلي. المسألة الثانية. في مرد أقوال العلماء في ذلك. قال عكرمة : كان الرجل يقول أقدم زكاتي بين يدي صلاتي فقال سفيان : قال الله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَى﴾. وذكر اسم ربه فصلى ﴿ وروى سفيان عن جعفر بن برقان قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز أن هذا الرجف شيء يعاقب الله به العباد، وقد كتبت إلى أهل الأماص أن يخرجوا في يوم كذا من شهر كذا فمن استطاع منكم أن يتصدق فليفعل فإن الله تعالى يقول : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَى﴾ وذكر اسم ربه فصلى ﴿. وكان عمر بن عبد العزيز يخاطب الناس على المنبر يقول : تقدموا صدقة الفطر قبل الصلاة انظروا هوامش الصفحة التالية.
- فإن الله يقول : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَى﴾. وذكر اسم ربه فصلى ﴿.
- وكذلك كان رسول الله ﷺ يأمر بها ويخرجها وقول عمر بن عبد العزيز إن هذا الرجف شيء يعاقب الله به عباده يعني الزلازل.
- (10) طمس في النسختين (م) و(ق) ولعله كما ذكرنا اعتمادا على السياق وإن زكاة الفطر فرض عند الجمهور وسنة عند بعض المتأخرين من أصحاب مالك.

سورة الغاشية

فيها آية واحدة ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لست عليهم بمسيطر﴾ (1). قالوا : هذه منسوخة بآية القتال وهو ﷺ مذكر وقتال ومسلط على الأمم ما عدا دين الإسلام. ومع الغلظة عليهم فإنه رحمة لهم وقد قالوا : معنى (بمسيطر) بالذي عندي أن مسيطر (بياء) (2) زائدة من : سطر، أي كتب وحصل، فأخبر الله تعالى نبيه عليه السلام بأنه مذكر لهم ومنبئ (لهم وطالب) (3) قبول التذكرة والإنذار بالبيان وإجابة الدعوة، وليس عليه بعد ذلك كشف سرائرهم (ومحصل صدورهم) التي إليها ترجع أعمالهم وعليها ينبيء مرادهم. والدليل على صحة ذلك ما ثبت في الصحيح (عن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) (4) ثم قرأ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لست عليهم بمسيطر﴾. يوضحه أنه تعالى قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ إِنْ إِلَيْنَا إِيَابُهُمْ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ (5) وهذا قوله تعالى : ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ بعينه، لنبيه (6) ﷺ والله أعلم.

(1) الغاشية 21 - 22.

(2) طمس في (م).

(3) طمس في (م) ولعلها كما ذكرنا اعتمادا على الحروف الظاهرة وعلى السياق.

(4) سبق تخريج هذا الحديث.

(5) الغاشية 23 إلى 26.

(6) طمس في (م).

سورة ألم نشرح

قال بعضهم : قوله تعالى : (1) ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَب﴾ المعنى إذا فرغت من اشتغالك فانصب في قيام (الليل وقد نسخ) (2) قيام الليل.
قال القاضي قد ذكر العلماء فيها أربعة أقوال :
الأول : إذا فرغت من الفرائض فانصب (3) في قيام الليل.
الثاني : إذا فرغت من صلاتك فانصب في دعائك.
الثالث : إذا فرغت من الجهاد فانصب للعبادة.
الرابع : إذا فرغت من أمر دنياك (فانصب) (4) في أمر آخرتك. وهذا الآخر أقواها، فما الذي يخصها بقيام الليل ؟ ولو كانت نضا فيه أو ظاهرا لما كانت منسوخة كما تقدم بيانه.

☆☆☆

وهم : وقال بعضهم : إن قوله تعالى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ (5) منسوخ بآية السيف (6).

قال القاضي محمد بن العربي :

قال بعضهم في هذا إضمار تقديره : فلم تنكروا مع هذه (الحجج الجزاء) ؟ وهذا المعنى لا يصح نسخه.

وربما توهم مقصر أنه بمعنى يا أيها الإنسان ما يكذبك بعد هذا البيان بالدين والله يحكم عليك وهذا إن قدرته ظاهراً في الثبوت لا (في النسخ) (7) معناه أليس

-
- (1) طمس في (م) وساقط من (ق) والآية هي آية الشرح 7.
 - (2) طمس في (م) وساقط من (ق) ولعله كذلك حسب ما يدل عليه السياق وما هو وارد في كتب التفسير والنسخ.
 - (3) طمس في (م) وساقط من (ق) وما هنا من الأحكام لابن العربي.
 - (4) طمس في (م) وما هنا من الأحكام له.
 - (5) سورة التين 8.
 - (6) ما بين الحاصرتين مطموس في (م) وساقط من (ق) وقد تداركناه اعتمادا على السياق وعلى ما هو وارد في كتب التفسير والنسخ بخصوص هذه الآية.
 - (7) مطموسة في (م) ولعلها كما ذكرت اعتمادا على السياق وعلى بعض الحروف الباقية.

الله بأحكام الحاكمين فيحكم عليك بالقتل في الدنيا والنار في الآخرة. وفي تسميته بالحكيم أحكام: منها أنه العالم والخير والمحك الذي يحسن لكل شيء (خلقه) (8) وكونه أحكم الحاكمين بمعنى أنه علمه لا يلحقه سهو وحكمه لا يتطرق إليه نقص (وليس في) هذا كله وجه للنسخ والله أعلم.



قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه :

انتهى الحاضر في الحاضر (من القسم الثاني من) (9) علوم القرآن وهو الناسخ والمنسوخ مختصر الألفاظ موعب المعاني (سالمًا من) (10) أيدي الأهوال مخترعا من كثرة الأهوال بعون الله ونعمته وبفضله ورحمته.

ويليه (...) (11) القسم الثالث من علوم القرآن وهو معرفة أحكام أفعال المكلفين والحمد لله رب العالمين.

كل كتاب الناسخ والمنسوخ من تأليف الفقيه الأجل الإمام القاضي الحافظ (شيخ) الإسلام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري على يدي العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني به عن سواه انتسخه لنفسه (ولمن) شاء الله من بعده، حكم ابن علي بن إبراهيم السكوني ثم الكرناي (12) وفقه الله (تعالى لما) يحبه ويرضاه وذلك بمالقة حرسها الله في يوم الخميس الثالث وعشرين (...) (13) من عام ستة وثمانين وستائة. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد (نبينا) المصطفى الكريم وعلى آله وأصحابه المنتخبين وسلم تسليما كثيرا. وكتب ذلك من أصل بخط الفقيه الأجل المحدث العالم أبي عمرو سالم بن صالح بن علي ابن صالح ونقل المذكور من أصل صحيح وقابله بأصل قرىء وصحح على المؤلف رضي الله عنه ورحمه (14).

(8) مطبوسة في (م) والسياق يقتضيها.

(9) طمس في (م) وما هنا من الأحكام ومن الناسخ والمنسوخ نفسه.

(10) طمس في (م) ويقتضيها السياق.

(11) طمس في (م) أضاع كلمة أو كلمتين وأبقى على حرف (في) ولعله (ويليه ما أمليناه في القسم الثالث) حسب تعبيره في الأحكام وفي غير موضع من هذا الكتاب.

(12) كذا ولعله الكناي ولم أقف على ترجمته.

(13) بياض في الأصل ولم تقف على الشهر الذي تم فيه انتساخ الكتاب.

(14) الكلمات التي بين قوسين مطبوسة في (م) ويقتضيها السياق والحمد لله الذي وقفنا لخدمة كتابه العزيز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فهارس

- (1) فهرس الموضوعات
- (2) فهرس الأسماء
- (3) فهرس الكنى
- (4) فهرس الألقاب
- (5) فهرس الأبناء
- (6) فهرس الأماكن

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة في النسخ والنسوخ
9	سورة البقرة
9	ذكر ما نزل بمكة
12	ذكر ما نزل بالمدينة
14	ذكر آخر ما نزل من القرآن
14	مدرجة

ذكر تعداد آيات النسخ في سورة البقرة

17	الآية الأولى : قوله تعالى : * كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً . الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين * البقرة 180
19	تكلة
20	الآية الثانية : قوله تعالى : * وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين * البقرة 183 - 184
24	الآية الثالثة : قوله تعالى : * أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم * البقرة 187
26	الآية الرابعة : قوله تعالى : * يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه * البقرة 215
28	الآية الخامسة : قوله تعالى : * يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس . وإثمها أكبر من نفعها * البقرة 219
31	الآية السادسة : قوله تعالى : * والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف * البقرة 240
33	الآية السابعة : قوله تعالى : * وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير * الآية 284
37	ضلة، ثم هداية : ضمن تفسير الآية السابقة
38	قال عند نهاية حديثه عن هذه الآية : وبها انتهت الآيات التي هي صريح النسخ وبقي ذكر الآيات التي خرجت عن حكم النسخ والنسوخ إلى التخصيص وهي تسع وعشرون آية

38		31	بتداء الآيات المخصوصة
38		3	الآية الأولى : آية البقرة
39		62	الآية الثانية : البقرة
42		83	الآية الثالثة : البقرة
43		104	الآية الرابعة : البقرة
44		109	الآية الخامسة : البقرة
44		115	الآية السادسة : البقرة
		139	الآية السابعة : البقرة ﴿ قل أحتاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ﴾
48		144	الآية الثامنة : البقرة ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾
49		158	الآية التاسعة : البقرة ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾
50		159 - 160	الآية العاشرة : البقرة ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ إلى قوله الرحيم
51		173	الآية الحادية عشرة : البقرة ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾
52		178	الآية الثانية عشرة : البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾
53		183 - 184	الآية الثالثة عشرة : البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات ﴾
55		190	الآية الرابعة عشرة : البقرة ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾
57		191	الآية الخامسة عشرة : البقرة ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾
58		192	الآية السادسة عشرة : البقرة ﴿ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ﴾
60		194	الآية السابعة عشرة : البقرة ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾
61		196	الآية الثامنة عشرة : البقرة ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾
63		196	الآية التاسعة عشرة : ﴿ ولا تخلقوا رؤوسكم ﴾
68		215	الآية الموفية عشرين : البقرة ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾
72		216	الآية الواحدة والعشرون : البقرة ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾
73			تم الجزء الأول من القسم الثاني في معرفة الناسخ والمنسوخ ويتلوه في الجزء الثاني الآية الثانية والعشرون
74			الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ﴾ البقرة 219
75			

- 76 الآية الثالثة والعشرون : البقرة 220 ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾
- 79 الآية الرابعة والعشرون : البقرة 221 ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مومنة خير من مشركة﴾
- 83 الآية الخامسة والعشرون : البقرة 222 ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾
- 84 الآية السادسة والعشرون : البقرة 226 ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾
- 84 الآية السابعة والعشرون : البقرة 228 ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
- 86 الآية الثامنة والعشرون : البقرة 229 ﴿الطلاق مرتان﴾
- 87 عاتلة : زل قوم في آخر الزمان فقالوا إن الطلاق في كلمة لا يلزم وجعلوه واحدة
- 88 منبهة :
- 91 وهم : لقوم في قوله تعالى : ﴿ولا يحمل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً﴾
- 92 البقرة 229 .
- 92 تسبيه عليهم
- 94 الآية التاسعة والعشرون : البقرة 230 ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾
- 96 الآية العاشرة والعشرون : البقرة 233 ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾
- 97 الآية الحادية والثلاثون : البقرة 233 ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾
- 99 الآية الثانية والثلاثون : البقرة 236 ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾
- 100 الآية الثالثة والثلاثون : البقرة 238 ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾
- 100 الآية الرابعة والثلاثون : البقرة 256 ﴿لا إكراه في الدين﴾
- 101 الآية الخامسة والثلاثون : البقرة 280 ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾
- 105 الآية السادسة والثلاثون : البقرة 282 ﴿آية الدين﴾
- سورة آل عمران وفيها من النسخ آيتان :
- 111 الآية الأولى : آل عمران 20 ﴿فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن﴾
- 113 الآية الثانية : آل عمران 126 ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾
- 116 ذكر آيات العام والخصوص وهي عشر آيات
- الآية الأولى : آل عمران 28 ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾
- 116 الآية الثانية : آل عمران 35 ﴿رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً﴾

- 120 الآية الثالثة : آل عمران 41 ﴿آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ . . .
- 123 الآية الرابعة : آل عمران 86 - 88 ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق﴾ الآيات الثلاث . . .
- 124 الآية الخامسة : آل عمران 97 ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ . . .
- 125 الآية السادسة : آل عمران 102 ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ . . .
- 132 الآية السابعة : آل عمران 111 ﴿لن يضروكم إلا أذى﴾ . . .
- 133 الآية الثامنة : آل عمران 128 ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ وقد تناولها ابن العربي فيما سبق ليبين أنها ناسخة لدعاء الرسول ﷺ على لحيان ورغل وذكوان وعصية شهراً كاملاً. ويبين هنا أنها ليست ناسخة للقنوت في الصلاة عموماً . . .
- 135 الآية التاسعة : آل عمران 145 ﴿ومن يرد ثواب الدنيا نوته منها ومن يرد ثواب الآخرة نوته منها﴾ . . .
- 135 الآية العاشرة : آل عمران 186 ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ . . .
- 137 سورة النساء وفيها تسع وعشرون آية. ثلاث نسخ وباقيها تخصيص . . .
- 137 الآية الأولى : النساء 3 ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ . . .
- 140 الآية الثانية : النساء 33 ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك. الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ . . .
- 142 الآية الثالثة : النساء 90 ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ إلى قوله : ﴿سبيلاً﴾ . . .
- 143 ذكر آيات العموم الخصوص وعددها ست وعشرون آية . . .
- 143 الآية الأولى : النساء 6 ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ . . .
- 145 الآية الثانية : النساء 7 ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ . . .
- 146 الآية الثالثة : النساء 8 ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ . . .
- 147 الآية الرابعة : النساء 9 ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم. فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾ . . .

- 148 الآية الخامسة : النساء 10 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾
- 149 الآية السادسة : النساء 11 - 12 ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ آيات الفرائض
- 149 الآية السابعة : النساء 15 - 16 واللاقي ياتين الفاحشة من نسائك﴾ إلى قوله سبيلاً ﴿رحمياً﴾
- 154 الآية الثامنة : النساء 18 ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ : إِنِّي تَبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ ...
- 157 الآية التاسعة : النساء 19 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ ..
- 158 الآية العاشرة : النساء 22 ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
- 161 الآية الحادية عشرة : النساء 23 ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ..
- 162 الآية الثانية عشرة : النساء 24 ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
- 167 الآية الثالثة عشرة : النساء 24 ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
- 171 الآية الرابعة عشرة : النساء 29 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
- 172 الآية الخامسة عشرة : النساء 43 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾
- 174 الآية السادسة عشرة : النساء 63 ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿بليغاً﴾
- 176 الآية السابعة عشرة : النساء 64 ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ الآية
- 177 الآية الثامنة عشرة : النساء 71 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا خِذَكُمْ فَاغْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾
- 177 الآية التاسعة عشرة : النساء 80 ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظاً﴾ ...
- 179 الآية الموفية عشرين : النساء 81 ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
- 179 الآية الحادية والعشرون : النساء 84 ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفَّ إِلَّا نَفْسُكَ﴾
- 180 الآية الثانية والعشرون : النساء 91 ﴿وَسَتَجِدُونَ آخِرِينَ﴾ الآية
- 180 الآية الثالثة والعشرون : النساء 92 ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُمْ مُوْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

- 181 الآية الرابعة والعشرون : النساء 93 ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه﴾
- 186 الآية الخامسة والعشرون : النساء 101 ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾
- 188 الآية السادسة والعشرون : النساء 145 ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾
- 189 سورة المائدة
- 189 فيها آية واحدة من النسخ وفيها من التخصيص إحدى عشرة آية أما آية النسخ فهي قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ الآية إلى آخرها. المائدة 33

ذكر آيات التخصيص وهي إحدى عشرة آية :

- 191 الآية الأولى : المائدة 2 ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ الآية
- 193 الآية الثانية : المائدة 2 ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام﴾
- 194 الآية الثالثة : المائدة 5 ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾
- 195 الآية الرابعة : المائدة 6 ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾
- 197 الآية الخامسة : المائدة 6 ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾
- 200 الآية السادسة : المائدة 13 ﴿فأعف عنهم واصفح﴾
- 201 الآية السابعة : المائدة 42 ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾
- 203 الآية الثامنة : المائدة 89 ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾
- 204 الآية التاسعة : المائدة 96 ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾
- 204 الآية العاشرة : المائدة 105 ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾
- 207 الآية الحادية عشرة : المائدة 106 ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾
- 210 سورة الأنعام : وفيها من النسخ والنسخ اثنتا عشرة آية :
- 210 الآية الأولى : الأنعام 66 ﴿قل لست عليكم بوكيل﴾
- 211 الآية الثانية : الأنعام 68 - 69 ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾
- 211 إلى آخر الآية الثالثة وهي قوله : ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾
- 211 وهي الآية الثالثة من آيات النسخ عنده
- 212 الآية الرابعة : الأنعام 70 ﴿وذروا الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهوا﴾
- 212 الآية الخامسة : الأنعام 91 ﴿قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾
- 212 الآية السادسة : الأنعام 106 ﴿وأعرض عن المشركين﴾

212	الآية السابعة : الأنعام 107 ﴿وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل﴾
213	الآية الثامنة : الأنعام 112 ﴿فذرهم وما يفترون﴾
213	الآية التاسعة : الأنعام 135 ﴿اعملوا على مكانتكم﴾
213	الآية العاشرة : الأنعام 137 ﴿فذرهم وما يفترون﴾
213	الآية الحادية عشرة : الأنعام 159 ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله﴾
214	الآية الثانية عشرة : الأنعام 158 ﴿قل انتظروا إذا منتظرون﴾
214	ذكر الآيات الخارجة عن النسخ إلى التخصيص وهي أربع آيات
214	الآية الأولى : الأنعام 121 ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾
217	الآية الثانية : الأنعام 141 ﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾
218	الآية الثالثة : الأنعام 145 ﴿قل لا أجد فيها أوحى إلي عرماً على طاعم يطمعه﴾
220	الآية الرابعة : الأنعام 152 ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾
221	سورة الأعراف فيها آيتان موضع نظر
221	الآية الأولى : الأعراف 183 ﴿وأملئ لهم إن كيدي متين﴾
221	الآية الثانية : الأعراف 199 ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾
224	سورة الأنفال
	فيها من النسخ ثلاث آيات :
224	الآية الأولى : الأنفال 1 ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾
226	الآية الثانية : الأنفال 69 ﴿فكلوا مما غنم حلالاً طيباً﴾
226	الآية الثالثة : الأنفال 65 ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفاً﴾
228	ذكر آيات الحصص وهي ستة
228	الآية الأولى : الأنفال 16 ﴿ومن يؤتيم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة﴾
228	الآية الثانية : الأنفال 33 ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وملاكان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾
232	الآية الثالثة : الأنفال 41 ﴿واعلموا أنما غنم من شيء فأن لله خمسة﴾
233	الآية الرابعة : الأنفال 61 ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾
234	الآية الخامسة : الأنفال 67 ﴿وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾
238	الآية السادسة : الأنفال 72 ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾

240	سورة براءة
	فيها من النسخ تسع آيات :
240	تحقيق القول في آيات أربع : الأولى ﴿براءة من الله ورسوله﴾ التوبة 1
240	الثانية : ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من
240	المشركين ورسوله﴾ التوبة 3
240	الثالثة : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ التوبة 5
240	الرابعة : ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا
240	لهم﴾ التوبة 7
	الآية الثانية : من آيات النسخ ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
246	الآخر﴾ التوبة 29
248	الآية الثالثة : التوبة 39 ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾
248	الآية الرابعة : التوبة 41 ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾
250	الآية الخامسة : التوبة 43 ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾
254	الآية السادسة : التوبة 60 ﴿إنما الصدقات﴾ الآيات
	الآية السابعة : التوبة 80 ﴿استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين
256	مرة فلن يغفر الله لهم﴾
	الآية الثامنة : التوبة 113 ﴿وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين
258	ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾
259	الآية التاسعة : التوبة 122 ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾
259	ذكر آيات الخصوص وهي ست آيات
	الآية الأولى : التوبة 34 ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
259	الله قبشرهم بعذاب أليم﴾
	الآية الثانية : التوبة 36 ﴿إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في كتاب
	الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم، ذلك الدين القيم فلا
260	تظلموا فيهن أنفسكم﴾
	الآية الثالثة : التوبة 98 ﴿ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مفرماً ويتربص بكم
261	الدوائر﴾
262	الآية الرابعة : التوبة 103 ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾
263	الآية الخامسة : التوبة 103 ﴿وصل عليهم إن صلوئك سكن لهم﴾
	الآية السادسة : التوبة 120 ﴿وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن
263	يتخلفوا عن رسول الله﴾
265	سورة يونس :

سورة يونس :

فيها من النسخ أربع آيات :

- 265 الآية الأولى : يونس 41 ﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولکم عملکم﴾
 265 الآية الثانية : يونس 99 ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾
 الآية الثالثة : يونس 108 ﴿فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل
 265 عليها. وما أنا عليكم بوكيل﴾
 265 الآية الرابعة : يونس 109 ﴿واصبر حتى يحكم الله﴾
 268 سورة هود :

فيها من النسخ ثلاث آيات :

- 268 الآية الأولى : هود 12 ﴿إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل﴾
 الآية الثانية والثالثة : هود 121 - 122 ﴿اعملوا على مكانتكم إنا عاملون
 269 وانتظروا إنا منتظرون﴾
 وم وتنبه حول قوله تعالى : ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم
 269 أعمالهم فيها﴾ (هود 15)
 271 سورة يوسف :
 271 قوله تعالى : ﴿توفني مسلماً وألحقني بالصالحين﴾ يوسف 101
 273 سورة الرعد :
 فيها آية واحدة من النسخ الرعد 40 ﴿وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو
 273 نتوفينك فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾
 275 سورة إبراهيم :
 فيها آية واحدة وهي من قوله تعالى : ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ إلى
 275 قوله : ﴿إن الإنسان لظلم لظلوم﴾ إبراهيم 34
 276 سورة الحجر :

فيها من النسخ ثلاث آيات :

- 276 الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا﴾ الحجر 3
 276 الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فاصفح الصفيح الجميل﴾ الحجر 85
 276 الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وأعرض عن المشركين﴾ الحجر 94
 وم في تأويل قوله تعالى : ﴿لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾
 277 الحجر 88
 وم في تأويل قوله تعالى : ﴿وقل إني أنا النذير المبين﴾ الحجر 89
 278 سورة النحل :
 279

سورة النحل :

فيها من النسخ آيتان :

279	الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ 82
279	الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ 125
280	ذكر ما فيها من آيات التخصيص وهي ثلاث آيات
280	الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَزُرْقًا حَسَنًا﴾ 67
280	الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ
282	مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ 106
282	الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ 127
284	سورة بني إسرائيل :
284	فيه آية واحدة من النسخ وهي قوله تعالى : ﴿رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يُرْسِلْكُمْ أَوْ إِنْ
284	يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ 54
284	ذكر ما فيها من آيات التخصيص وهي ست آيات :
284	الآية الأولى : ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِي صَغِيرًا﴾ 24
284	الآية الثانية : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية 34
284	الآية الثالثة : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ 34
285	الآية الرابعة : ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ 35
285	الآية الخامسة : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ 79
285	الآية السادسة : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ 110
287	سورة الكهف :
287	تحقيق القول في قوله تعالى : ﴿مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ 29
288	سورة كهيعص :

فيها من النسخ آية واحدة :

288	قوله تعالى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَ الْيَوْمَ مِنْهَا﴾ 26
289	ذكر ما فيها من آيات التخصيص وهي خمس آيات
289	الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وَأَنْذَرُكُمْ يَوْمَ الْخِصَّةِ﴾ 39
289	الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فَسَوْفَ يُلْقُونَ غِيَا﴾ 59
289	الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ 71 - 72
291	الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدَامُ﴾ 75
292	الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ 84
294	سورة طه :

فيها من النسخ ثلاث آيات :

294	 130	غروبها ﴿
295	 135	الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿قل كل متربص فتربصوا﴾
295	 14	الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾
296		ذكر آيات التخصيص وهي آيتان
296	 21	الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾
297	 114	الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك
301		وحيه﴾
301		سورة الأنبياء عليهم السلام

فيها آية منسوخة.

301	 109	وهي قوله تعالى : ﴿فإن تولوا فقل أذنتكم على سواء﴾
-----	-----------	--

تحقيق القول في آيتين

301		الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه
301		غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾
302	 99 - 98	وأنه لا نسخ فيها
303		الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها
304		واردون﴾
304		استرسال
304		سورة الحج :

فيها من النسخ آيتان :

304	 39	الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا. وإن الله على
305	 69	نصرهم لتقدير﴾
305		الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون﴾
305		ذكر آيات الخصوص وهي :
305	 28	الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾
307	 78	الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾
308		سورة المؤمنين :

فيها من المنسوخ آيتان :

308	 54	الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿فذرهم في غمرتهم حتى حين﴾
-----	----------	---

308 الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون﴾ 96

308 ذكر آيات الخصوص وهي آية واحدة :
310 قوله تعالى : ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ 20
310 سورة النور :

310 فيها من النسخ آية واحدة :
310 قوله تعالى : ﴿فإن تولوا فإنا عليه ما حمل وعليكم ما حملتم﴾ 54
310 ذكر آيات الخصوص وهي تسع آيات :
310 الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة﴾ 2
310 الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا
ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ 3
310 الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء...﴾ الآية 4
312 الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم
الفاسقون﴾ 4
313 الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة﴾ 22
315 الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿يأأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم
حتى تستأنسوا وتسلموا﴾ 27
316 الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها﴾ 31
317 الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿يأأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر﴾ 58
318 الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ 61
319 سورة الفرقان :
321

321 ليس فيها نسخ لكن فيها آيتان :
321 الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ 63
322 الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ الآيتين 68 - 69
323 سورة الشعراء :

سورة الشعراء :

ليس فيها نسخ. وقد ذكر الناس فيها قوله تعالى : ﴿والشعراء يتبعهم

323 الغاؤون﴾ الآية 224

324 سورة النمل :

324 فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فقل إنما أنا من المنذرين﴾ 92

..... سورة القصص :

325 فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾ 55

327 سورة العنكبوت :

..... فيها آيتان : الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي

327 أحسن﴾ 46

327 الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وإنما أنا نذير مبين﴾ 50

328 سورة الروم :

..... فيها آية واحدة قوله تعالى : ﴿فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا

328 يوقنون﴾ 60

329 سورة لقمان عليه السلام

329 فيها آية واحدة وهم فيها بعضهم وهي قوله تعالى : ﴿أن أشكر لي ولوالديك﴾ 4

330 سورة المضاجع :

330 فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فأعرض عنهم﴾ 30

331 سورة الأحزاب :

فيها من النسخ أربع آيات :

331 الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم﴾ 48

331 الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ 5

332 الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ 52

..... الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيء إلا أن

334 يؤذن لكم إلى طعام﴾ 53

337 سورة سبأ :

..... فيها آية واحدة قوله تعالى : ﴿قل لا تسألون عما أجرمننا ولا نسأل عما

337 تعملون﴾ 25

338 سورة الملائكة :

338 فيها آية واحدة قوله تعالى : ﴿إن أنت إلا نذير﴾ 23

339 سورة يس :

339 فيها آية واحدة قوله تعالى : ﴿فلا يحزنك قولهم﴾ 76

340 سورة والصافات :

- 340 فيها آيتان : قوله تعالى : ﴿فَقْتُولُ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ في موضعين 178.174
 جهالة : من العجب اتفاق جمهور العلماء على مساعدة القدرية ومن قال بقولهم في مسألة
 340 نسخ العبادة بعد الأمر بها وقبل فعلها ومناظرتهم لهم واحتجاجهم عليهم
 343 سورة ص :
 343 فيها أربع آيات : الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ 17
 343 الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فَقُطِّقْ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ 33
 345 الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَاخْذْ بِيَدِكَ ضَفْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ 44
 346 الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿إِنْ يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ 70

وفيهما من الخصوص آية واحدة :

- 346 وهي قوله تعالى : ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ 88
 347 سورة الفرق :

ففيها من النسخ آيتان :

- الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ
 347 تعملون من يأتيه عذاب يخزيه ويحُلُّ عليه عذاب مقيم﴾ 39 - 40
 348 الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ 41
 348 ذكر آيات الخصوص وهي خمس آيات :
 348 الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ 3
 349 الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ 13
 350 الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ 15
 350 الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ 46
 350 الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ 53
 351 سورة المؤمن :

ففيها من النسخ آيتان :

- 351 الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ 55
 الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فَبِئْسَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ
 351 حَقٌّ﴾ 76 - 77
 351 وفيها من الخصوص : آية واحدة قوله تعالى : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ 7
 352 سورة حم السجدة :
 352 فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ 40
 وفيها آية أخرى وم فيها بعضهم وهي قوله تعالى : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا
 353 الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ 34

354	سورة الشورى :
	فيها من المنسوخ ثلاث آيات :
354	الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل﴾ 6 ..
354	الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ 15 ..
354	الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ﴾ 48 ..
354	ذكر آيات الخصوص وهي خمس آيات :
354	الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾ 5 ..
355	الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه﴾ 20 ..
355	الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ 23 ..
356	الآية الرابعة : ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ 39 - 43 ..
358	سورة الزخرف :
	فيها آيتان :
358	الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾ 83 ..
358	الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فاصفح عنهم وقل سلام فسوف تعلمون﴾ 89 ..
359	سورة الدخان :
359	فيها آية واحدة قوله تعالى : ﴿فارتقب إنهم مرتقبون﴾ 59 ..
360	سورة الشريعة :
360	فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ 14 ..
361	سورة الأحقاف :
361	فيها آيتان : الأولى قوله تعالى : ﴿وما أنا إلا نذير مبين﴾ 9 ..
361	الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فاصبر كما صبر أولو القزم من الرسل﴾ ..
363	وفيها آية أخرى قوله تعالى : ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ 9 ..
372	سورة محمد عليه السلام :
372	فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ 4 ..
373	وفيها آية ثانية وهي قوله تعالى : ﴿ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحفرم تبخلوا ويخرج أضغانكم﴾ 36 ..
374	سورة الفتح :

سورة الفتح :

374 وقد تقدم ذكر ما فيها في سورة الأحقاف

374 سورة ق :

وفيهما آيتان :

374 الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ 39

374 الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ 45

سورة الذاريات :

375 فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ 54

وفيهما من الحمل آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ

375 والمحرور﴾ 19

376 سورة الطور :

اتفقوا على أن فيها من النسخ آيتين :

376 الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرَبِّصِينَ﴾ 31

376 الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ 48

378 سورة والنجم :

فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فَلْأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ

378 ذكرنا﴾ 29

378 وفيها قوله : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ 39

380 سورة القمر :

380 فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ 6

380 سورة الواقعة :

عككة بإجماع إلا ما قاله مقاتل بن سليمان من نسخ قوله تعالى ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ

380 وقليل من الآخرين﴾ 13

381 سورة المجادلة :

فيها ثلاث آيات لا يتحقق النسخ فيها :

381 الآية الأولى : النازلة في الظهار ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ 4.3

الآية الثانية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا فَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ

381 صدقة﴾ 12

الآية الثالثة : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

382 ورسوله ولو كانوا آباءهم﴾ 22

383	سورة الحشر :
	فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ 7
383	سورة الممتحنة :
385	فيها من النسخ ثلاث آيات وآيتان من غيره :
	الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المومنون مهاجرات فامتحنوهن ﴾ 10
385	الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ لا من حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ 10
385	الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما انفقوا ﴾ 11
386	وفيها آيتان (يعني من غير النسخ)
387	إحداها قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ 8
387	الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ 10
387	وم بعضهم في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المومنون يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ﴾ 12
388	سورة المنافقين :
390	فيها آية واحدة قوله تعالى : ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾ 6
390	سورة التغابن :
390	فيها آية واحدة قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ 16
391	سورة الطلاق القصرى :
391	قيل إن فيها آية واحدة ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ 2
391	إنجاز موعد : قوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ 1
391	سورة الملك :
398	غفلة لابن حبيب في قوله تعالى : ﴿ آمنتم من في السماء ﴾ 16
398	سورة ن والقلم :
399	فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿ فاصبر لحكم ربك ﴾ 48
399	وم : قال بعضهم فيها آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ 44
399	سورة المعارج :
400	فيها آيتان منسوختان وهما قوله تعالى : ﴿ فاصبر صبرا جميلا ﴾ 5
400	قوله تعالى : ﴿ فذرهم يخوضوا ﴾ 42

401	سورة المزمل :
401	فيها ثلاث آيات قوله تعالى : ﴿قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ﴾ 1 - 4 .
403	الآية الثانية والثالثة : قوله تعالى : ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ، وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا، وَذُرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ﴾ 10 - 11 .
404	جہالات لقوم : الأولى في قوله تعالى : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ 5 .
405	الثانية : قوله تعالى : ﴿إِنْ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخِذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ 19 .
406	سورة المدثر :
406	فيها قوله تعالى : ﴿ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتَ وَحِيدًا﴾ 11 .
407	سورة القيامة :
407	قالوا : فيها قوله تعالى : ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ 16 .
408	سورة الإنسان :
408	فيها آية وهي قوله تعالى : ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُم مَّا أَوْ كَفُورًا﴾ 24 .
408	وفيها وم لبة الله المفسر في قوله تعالى : ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ 8 .
409	وفيها إشكال في قوله تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ 26 .
409	وفيها وم في قوله تعالى : ﴿فَمَن شَاءَ اتَّخِذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ 29 .
411	سورة الطارق :
411	فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿لَهْلُ الْكَافِرِينَ أَهْلُكُمْ رَوِيدًا﴾ 17 .
411	سورة الأعلى :
411	قوله تعالى : ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ 6 .
411	وقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَرَىٰ﴾ 14 .
413	سورة الفاشية :
413	فيها آية واحدة ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لِّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُضَيِّقٍ﴾ 21 - 22 .
414	سورة ألم نشرح :
414	قوله تعالى : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ 7 .
414	قوله تعالى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ التين 8 .

فهرس الأسماء

- أ -

- آدم عليه السلام : 131، 132، 305، 362، 364، 367.
إبراهيم عليه السلام : 50، 93، 121، 130، 177، 235، 258، 305، 340، 341، 361، 366، 365.
إبراهيم النخعي : 45 ت، 101، 230.
أبي بن كعب : 14، 55، 169 ت، 333.
أحمد بن حنبل : 19، 28، 34، 35، 36، 37، 43، 45، 46، 47، 51، 52، 56، 57، 58، 54، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 72، 73، 75، 76، 83، 88، 89، 95، 100، 101، 102، 103، 106.
أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان : 108 ت.
أدریس : 142.
أساف : 50.
أسامة بن زيد : 118.
إسحاق بن إبراهيم الديري : 146.
إسحاق عليه السلام : 342.
إسماعيل عليه السلام : 93، 341، 361.
إسماعيل بن جعفر : 64.
إسماعيل بن عباس : 64.
إسماعيل بن عبد الله : 91.
أسيد بن الحضير 83 ت.
أساء بنت أبي بكر الصديق : 13، 50، 119، 382، 387.
أشهب : 23، 53، 54، 58، 118.
أصغ : 118 ت، 202، 215.
الأصبهاني : 397.
الأصمعي : 64.
الأعرج بن هرمز : 69.
الأعشى : 45، 63، 101، 108، 156، 198 ت.
الأقرع بن حابس : 256.
إلياس بن مضر : 160.

أمية بن عبد الله بن أسيد : 187.
أمية : 332.
أنس بن مالك : 20، 21، 31.
أنيس بن الضحاك : 153.
أوس بن سويد : 145.
أوس بن الصامت : 381.
إياس بن ثعلبة : 44.
أيوب السختياني : 10، 39.
أيوب : 219، 345.

- ب -

بحيو بن ريسان الحميري : 75.
بديل بن أبي مریم : 207.
البراء بن عازب : 14 ت.
برة بنت مر : 159.
بوية : 67 ت.
بشير بن سعيد الحضرمي : 196.
بكر بن عبد الله المزني : 92.
بقي بن مخلد : 52.
بازان : 207.

- ت -

تميم الداري 207، 208 ت.
تميم بن مر : 159.
تيمية بنت وهب : 95.

- ث -

ثابت البناني : 92.
ثابت بن الضحاك : 189.
ثابت بن قيس 94 ت، 100، 317.
ثعلبة : 145.
ثمارة بن أثال : 372.
ثوبان بن جدد : 306 ت.

- ج -

- جابر الجعفي : 63.
 جابر بن زيد : 168، 219.
 جابر بن سليم : 222 ت.
 جابر بن عبد الله : 10، 21، 66.
 جامع بن شداد : 108.
 جرير بن حازم : 13.
 جعفر بن إياس : 101.
 جعفر بن أبي المغيرة : 101.
 جعفر بن أبي طالب : 258.
 جعفر بن برقان : 412.
 جميلة بنت أبي سلول : 94.
 جميلة بنت الحارث : 140، 333.
 جهينة : 153.

- ح -

- الحارث بن أوس : 136.
 الحارث بن حسان : 198.
 الحارث بن سويد : 123 ت.
 الحارث بن عوف : 234.
 الحارث بن هشام : 220، 404.
 حارثة بن وهب : 187.
 حاطب بن أبي بلتعة : 116، 118.
 الحاكم : 210.
 حبان بن موسى : 113.
 الحباب بن عبد الله : 256 ت.
 حبيب بن أبي ثابت : 45، 169 ت.
 حبيبة بنت سهل الأنصارية : 94.
 حبيبة بنت عبد الله : 395.
 الحجاج بن أرطاة : 88 ت،
 الحجاج بن يوسف الثقفي : 13، 101.
 حذيفة بن اليمان : 188، 206.
 الحرب بن قيس : 222 ت، 247.
 الحسن بن أبي الحسن البصري : 20 ت، 75، 98.

الحسن بن علي : 306.
حسين بن أبي ثابت : 167.
حسين الصاغاني : 59 ت،
حصين أبو عمران : 280 ت.
حفصة أم المؤمنين : 25، 140.
الحكم بن عمرو الغفاري : 219 ت.
الحكم : 46، 194.
حكيم بن أفلح : 402 ت.
حكيم بن حزام : 53، 270.
حماد : 219.
حميد الطويل : 101.
حميد بن عبد الرحمن : 143.
حميد بن هلال : 401.
حمران بن أبان : 108.
حمزة 198 ت، 283.
حيضة بن شمردل : 139 ت.
حنظلة بن قيس : 268.
الحنفية : 117 ت.

- خ -

خالد بن الوليد : 114.
خباب بن الإبراهيم : 282.
خديجة أم المؤمنين : 42، 87،
خزيمة بن ثابت : 107، 107 ت.
خزيمة بن مدركة : 159.
خزاعة : 182.
الخضر عليه السلام : 103.
الخليل بن أحمد الفراهيدي : 39 ت،
خولة بنت ثعلبة : 381.
خولة بنت دليج : 381.

- د -

داود (الظاهرية) : 128 ت، 225.

- ذ -

ذكوان : 114 ت، 138، 139.

- ر -

راحيل (أم يوسف عليه السلام) : 161.
الربيع بن أنس : 126 ت.
الربيع بن خيثم : 230 ت.
الربيع بن سيرة : 170.
ربيعة بن حراش : 108.
ربيعة : 194.
رفاعة بن سمؤل : 95، 95.
رعل : 114 ت، 134.
روجيل : 161.

- ز -

الزبير بن العوام : 87 ت، 114.
زر بن حبيش : 156 ت.
زرارة بن أوفى : 401.
زفر بن الهذيل التيمي : 69.
زكرياء عليه السلام : 120.
زيد بن أسلم : 21 ت،
زيد بن ثابت : 868، 96 ت.
زيد بن الحارث : 167.
زيد بن حارثة : 332 ت.
زيد بن الحباب : 13.
زيد بن خالد الجهني : 153.
زيد بن عمرو بن نفيل : 41 ت.
زيد بن يثيع : 244.
زينب بنت رسول الله ﷺ : 386 ت.
زينب بنت أبي سلمة : 396 ت.
زينب بنت جحش : 140، 332 ت.
زينب بنت عبد الله الثقفية : 72.

- س -

- سالم بن عبد الله : 96 ت، 113.
سالم أبو النضر : 113.
سامة بن لوى : 159.
سبرة الجهني : 170 ت.
سبيعة الأسلمية : 33 ت.
سراقة بن مالك : 67 ت.
سرق بن أسيد الجهني 102 ت.
سعد بن أبي وقاص : 30 ت.
سعد بن خولة : 33.
سعد بن عباد : 59 ت، 234.
سعد بن معاذ : 234.
سعد بن هشام : 375 ت، 401.
سعيد بن جبير : 101 ت، 141، 146.
سعيد بن حريث الخزومي : 60.
سعيد بن زيد : 41، 50.
سعيد بن المسيب : 9 ت، 20، 140.
سعيد المقبري : 79.
سفيان الثوري : 167، 227.
سفيان بن عيينة : 64، 239 ت.
سلطان بن سلامة : 136 ت.
سلطان الفارسي : 40 ت.
سلمى بنت حرمة : 14، 302.
سلمة بن الأكوع : 21، 23.
سلمة بن هشام : 114 ت،
سليمان التيمي : 97، 119، 190 ت.
سليمان عليه السلام : 301.
سليمان بن موسى : 100 ت.
سليمان بن يسار : 96.
سليم بن عامر : 208.
سماك بن حرب : 45، 244.
سمرة بن جندب : 58، 192.
سمية : 282.
سهل بن سعد : 31.
سهيل بن بيضاء : 235 ت.
سودة بنت جعة : 140.

- ش -

- شراحة الهمدانية : 153 ت.
شريح القاضي : 106 ، 101.
شرحبيل بن مسلم.
شريك بن سحاء : 312.
شعبة : 66 ، 101 ت.
شعيب عليه السلام : 279.

- ص -

- صفوان بن أمية : 256.
صفوان : 28.
صفوان بن عسال ، 156 ت.
صفية بنت حرب : 331.
صفية بنت حيي بن أخطب : 140 ، 332.
صفية بنت عبد المطلب : 87 ، 125.
الصلت بن محمد : 142.

- ض -

- الضحاك : 10 ، 38.
ضعيفة : 159.

- ط -

- طارق بن عبد الله الحاربي : 108.
طاوس : 67 ، 75 ت.
طلحة بن مضرف : 142.
طلحة بن نافع : 205.

- ظ -

- ظبيان الدمشقي : 47.

- عائشة أم المؤمنين : 9 ت، 10، 20، 33، 37، 50.
عاتكة بنت نعيم : 396 ت.
عاصم الأحول : 39.
عاصم بن بهدلة : 198.
عاصم بن عدي : 312.
عامر بن أبي ريعة : 45، 47.
عامر بن شراحيل الشعبي : 63.
عامر بن الطفيل : 78.
عامر بن عبد الله : 387.
عباد بن بشر : 84.
عباد بن شراحيل : 101.
عبادة بن الصامت : 150 ث.
عباد بن عبد الله : 300.
عباد بن ليث صاحب الكرايس : 109 ت.
العباس بن عبد المطلب : 235.
العباس بن مرداس : 256.
العباس : 235، 250.
عباس بن محمد الدوري : 146.
عبد الرحمن بن أبي بكر : 66.
عبد الرحمن بن أبي ليلى : 14.
عبد الرحمن بن البيهقي : 102 ت.
عبد الرحمن بن الزبير : 95.
عبد الرحمن بن عوف : 88 ت.
عبد الرحمن بن مهدي : 108.
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد : 9، 17.
عبد الرحمن النجمي : 108.
عبد الرزاق بن همام الصنعاني : 69.
عبد العزى : 108 ت.
عبد العزيز بن صعب : 114.
عبد الغني بن سعد : 300.
عبد الكريم بن هوازن : 271.
عبد الله بن أبي بن سلول : 176.

عبد الله بن أبي سرح : 331 ت.
 عبد الله بن جعفر : 198.
 عبد الله بن فضل : 60.
 عبد الله بن رواحة : 235.
 عبد الله بن الزبير : 13 ت، 50،
 عبد الله بن سعد بن أبي سرح : 60.
 عبد الله بن سلام : 202.
 عبد الله بن سلمة : 156.
 عبد الله بن العباس : 125.
 عبد الله بن عباس : 9، 10، 12 ت، 14، 16، 19، 20، 21، 22، 23.
 عبد الله بن عبد الرحمن : 147 ت.
 عبد الله بن عمر : 9، 10، 20، 20 ت، 21، 25، 48.
 عبد الله بن عمرو بن العاص : 69 ت.
 عبد الله بن عمرو : 315.
 عبد الله بن عون : 101.
 عبد الله بن عياش بن أبي ربيع : 13 ت.
 عبد الله بن المبارك : 64، 113.
 عبد الله بن كيسان : 119.
 عبد الله بن ماعز : 153.
 عبد الله بن محمد : 170.
 عبد الله الحزومي : 333.
 عبد الله بن مسعود : 9، 11 ت.
 عبد الله بن مغفل : 101.
 عبد الله بن موهب : 208.
 عبد الله بن وهب : 21 ت.
 عبد الله بن نمر : 108.
 عبد الله بن يسار : 196.
 عبد الحميد بن وهب : 110 ت.
 عبد الملك بن جريح : 118.
 عبد الملك بن حبيب : 52 ت.
 عبد الملك بن مروان : 228.
 عبد الملك : 160.
 عبد مناة : 160.
 عبد مناف : 160.
 عبدة بن لبابة : 156.

عبدة بن الوليد : 268.
 عتيبة بن ربيعة : 205 ت،
 عثمان بن أحد : 110 ت.
 عثمان بن عفان : 11، 29، 29 ت، 31.
 عثمان بن مظعون : 367.
 العداء بن خالد بن هوذة : 110 ت.
 عدي بن بدء : 207.
 عدي بن ثابت : 14.
 عدي بن حاتم الطائي : 22.
 عروة : 13، 50 ت،
 عزة الأشجعية : 155.
 عصية : 118 ت، 138، 139.
 عطاء : 10، 21، 79.
 عطاء الخراساني : 201.
 عطاء بن السائب : 101.
 عفان بن مسلم : 101.
 عقيل : 258.
 عكرمة : 10، 20 ت.
 عكرمة بن أبي جهل : 331 ت.
 عكل : 189 ت.
 علقمة : 45.
 علقمة بن الففواء : 197.
 علي 29 ت، 55، 60، 64.
 علي بن الحسين : 21.
 عمار : 268.
 عمار بن ياسر : 282.
 عمارة بن خزيمة : 107.
 عمران بن حصين 20، 157، 168 ت.
 عمر بن الخطاب : 14، 25، 25 ت، 28.
 عمر بن عبد العزيز : 50، 57 ت،
 عمرو بن دينار : 22، 68، 178، 219 ت.
 عمرو بن سليم : 153.
 عمرو بن شعيب : 315 ت.
 عمرو بن العاص : 14 ت، 207.
 عمرو بن علي : 101.
 عمرو بن لحي : 51.

عمرو بن ميمون : 251 ت.
عمير مولى ابن عباس : 196.
عوير : 312.
عوير بن أبيض العجلاني : 90 ت.
عباس بن أبي ربيعة : 114.
عياض : 16.
عيسى بن دينار : 202 ت.
عيسى بن معمر : 197.
عيسى عليه السلام : 39، 79.
عيسى بن يونس : 300.
عينه بن حصن 222 ت، 243.

- غ -

غالب بن سامة : 159.
غالب بن فهر بن مالك : 160.
غيلان الثقفي 139 ت،

- ف -

فرات بن حيان : 118.
فرتي : 60.
فرعون : 56.
الفريفة بنت مالك بن سنان : 395 ت.
فضالة بن عبيد : 150.
الفضل بن العباس : 125 ت،

- ق -

القاسم بن محمد 9 ت.
قبيضة بن ذويب : 205.
قتادة : 20، 27، 39، 43، 44، 45.
قتيبة : 275.
قتيلة (زوجة اسماعيل بن عبد الله الغفاري) : 91.
قتيلة (زوجة أبي بكر) : 387.

قريية بنت أمية : 387.
قس بن ساعدة : 41 ت.
قصي بن كلاب : 160.
قيس بن أبي حازم : 205 ت.
قيس بن الحارث : 139 ت.
قيس بن صرمة : 24.

- ك -

كريب : 12 ت، 12، 13.
كعب بن الأشرف : 201 ت.
كعب بن عجرة : 68 ت، 74.
كعب لن لوى : 160.
كعب بن مالك : 24.
كنانة بن خزيمه : 159.

- ل -

لبابة : 125.
لحيان : 114 ت.
الليث بن سعد : 33، 79، 79 ت.

- م -

ماعر بن مالك الأسلمي : 153 ت.
مالك 17 ت، 21، 21، 28، 31، 44، 51، 52، 53، 54، 58، 59، 63، 70، 73، 79، 89، 95، 97، 103،
115، 118، 133.
مجاهد : 10 ت، 11، 21 ت.
محمد بن ابراهيم التيمي : 90.
محمد بن اسحاق : 207.
محمد بن بشار : 101 ت.
محمد بن الحسن الشيباني : 69.
محمد بن الحسن : 305.
محمود بن الربيع : 31.
محمد بن زياد : 251 ت.
محمد بن علي : 9 ت، 44.

محمد بن عمر : 101.
 محمد بن عيسى بن حسين التيمي : 16.
 محمد بن فضيل : 207.
 محمد بن كعب القرظي : 356.
 محمد بن مسلمة : 136 ت.
 محمد بن المواز : 202 ت.
 محمد بن وضاح : 52.
 محمد 60، 344.
 محمود بن لبيد ، 90 ت.
 مرارة بن الربيع : 249.
 مريم : 291.
 مسطح بن أثاثه : 316 ت.
 مسعر بن كدام 108.
 مسلم : 14، 16 ت، 19، 23، 35، 36، 43، 47، 49، 54، 60، 64، 66، 67، 68، 69، 70، 72، 73، 77، 89، 90، 95، 96، 97، 112، 114، 119، 130، 131، 134، 135، 137، 142، 144، 149، 150، 153، 154، 162، 163، 164.
 مسلم بن خالد : 69.
 مسلم بن سعيد : 196.
 مسيلمة : 40 ت.
 مصعب : 30 ت، 93.
 مصعب بن سعد : 224.
 مصعب بن عمرو : 83.
 المطعم بن عدي : 372 ت.
 معاذ 20 ت، 46.
 معاوية بن أبي سفيان : 70.
 معمر : 113، 144.
 المغيرة بن شعبه : 92، 314.
 مقاتل بن سليمان 211، 380 ت.
 المقداد بن الأسود : 253 ت،
 مقيس بن صبابه الكناني : 60.
 مليكة بنت كعب : 332.
 مناة : 51.
 موسى عليه السلام : 34، 54.
 موسى بن طلحة : 268.
 ميمونة أم المؤمنين : 331.

مميونة بنت الحارث الهلالية : 96.
مميونة بنت الحارث بن حزن : 140.

- ن -

ناجية بنت جرم : 159.
نائلة : 50.
نافع بن الأزرق : 279 ت.
نافع : 12، 68، 73، 79.
نافع العدوي : 79 ت.
نبهان التمار : 268 ت.
النضر بن كنانة 146 ت.
النضير بن الحارث : 230 ت،
نوح عليه السلام : 39، 130.

- ه -

هارون الرشيد : 143.
هاشم بن عبد مناف : 160.
هالة بنت خويلد : 386.
هبة الله المفسر : 16.
هشام بن سعد.
هشام بن صبابه : 182.
هشام بن عبد الملك : 101.
هشام بن عروة : 137 ت.
هشيم بن بشير : 101.
هلال بن أمية : 312 ت.
هند : 356.
هوزان : 373.
هود عليه السلام : 361.

- و -

ورقة بن نوفل : 42 ت،
وحوج بن الأسلت : 123 ت.
وكيع : 69، 113، 266.
الوليد بن عبد الملك : 107.
الوليد بن مسلم : 79.

الوليد بن المغيرة : 406 ت.
الوليد بن الوليد : 114 ت، 133، 282.

- ي -

يحيى بن سعيد : 79.
يحيى بن سليمان الجعفي : 207.
يحيى بن عثمان بن صالح المصري : 258.
يحيى القطان : 101، 102.
يحيى بن معين : 102.
يحيى : 58.
يزيد بن حبيب : 228.
يزيد بن رومان : 13 ت.
يزيد بن زياد بن أبي الجعد : 108 ت،
يزيد بن معاوية : 13.
يزيد بن هارون : 69.
يعقوب عليه السلام : 161.
يعلى بن أمية : 187.
يوسف عليه السلام : 120، 161، 134.
يونس عليه السلام : 321، 361.

فهرس الكنى

- أ -

- أبو الأخرز الحمانى : 39.
- أبو إسحاق : 159، 239.
- أبو إسحاق السبيعي : 245.
- أبو إسحاق القرطبي : 168 ت.
- أبو أسامة : 142.
- أبو أمامة : 18، 44.
- أبو أمية الشعباني : 205 ت.
- أبو أيوب : 230.
- أبو أيوب الأنصاري : 96، 176.

- ب -

- أبو بردة : 230.
- أبو بدر عباد بن الوليد : 109.
- أبو برزة الأسلمي : 60.
- أبو بشر البصري جعفر بن إياس : 101 ت.
- أبو بكر الصديق : 65، 67، 89، 205، 206.
- أبو بكر الفهري : 16 ت.
- أبو بكرة : 29، 314 ت.
- أبو بكر بن الطيب : 132 ت.

- ث -

- أبو ثعلبة الحثني : 205 ت، 206.

- ج -

- أبو جعفر محمد بن علي : 198 ت.
أبو جعفر النحاس : 210.
أبو جهل بن حذيفة : 344 ت.
أبو جهل بن هشام : 114، 230.
أبو الجهم : 312.
أبو حاتم : 118.
أبو حازم : 155.
أم حبيبة بنت أبي سفيان : 140، 315.
أبو الحسين الصيرفي : 107 ت، 109.
أبو حنيفة النعمان : 51، 52، 53، 63، 69 ت، 75، 94، 97،

- خ -

- أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي : 109.

- د -

- أبو داود : 18، 30، 32، 46، 47، 54، 60، 64، 66، 67، 69، 70، 73، 77، 83، 84، 89، 94، 107،
112، 119، 120، 121، 139.
أبو داود الطيالسي : 109.
أبو الدرداء : 33 ت، 195.
أم الدرداء : 33، 201.

- ذ -

- أبو ذر الغفاري : 68 ت.

- ر -

- أبو رافع اليهودي : 201 ت.
أبو رشة : 198.

- ز -

- أبو زرعة : 227.
أبو الزناد : 113.
أبو زيد الأنصاري : 64.
أبو زيد الدبوسي : 48 ت.

- س -

- أم سارة : 60.
أبو إسرائيل : 278 ت.
أبو سعيد الخدري : 20، 105 ت، 228.....
أبو سفيان بن الحارث : 365.
أبو سفيان بن حرب : 331.....
أم سلمة : 65، 96، 140، 333.
أبو سلمة : 113.
أم سليم : 334.
أبو السنابل بن بেকك : 33.

- ش -

- أبو الشعثاء : 219.

- ص -

- أبو صالح : 207.
أبو صخرة جامع بن شداد : 108 ت.

- ط -

- أبو طالب : 258 ت،
أبو طاهر البغدادي : 109 ت.
أبو طاهر بن السراج : 73.
أبو الطفيل : 20، 227.
أبو طلحة : 69 ت.

- ع -

- أبو العاص بن الربيع : 386 ت.
أبو عاصم النبيل : 109.
أبو العالية 55 ت، 361.
أبو عامر : 26.
أبو عامر الراهب : 123 ت.
أم عامر الأشهلية : 11 ت.
أبو العباس المحبوبي : 109 ت.
أبو عبد الرحمن السلمي : 198.
أبو عبد الله النحوي : 120.
أبو عباس بن جبر : 136 ت.
أبو عبيد القاسم بن اسماعيل : 107.
أبو عبيدة بن الجراح : 52.
أبو عبيد القاسم بن سلام : 64 ت، 92. 304.
أبو عبيدة معمر بن المثنى : 205.
أبو عثمان الجعد : 334 ت، 334.
أبو عثمان النهدي : 190.
أبو عقبة الحنفي : 59.
أبو علي الدقاق : 271.
أبو عمرو الشيباني : 198.
أبو عمرو بن الصلاح : 15.
أبو عمرو بن الملاء : 104. 210.

- ف -

- أبو الفتح المقدسي نصر بن ابراهيم 216 ت،
أبو الفضل بن طوق : 271 ت.

- ق -

- أبو الحسن القاضي : 215.
أبو قلابة : 189 ت.

- ك -

أم كجبة 145 ت.
أم كرز الكمية : 306.

- ل -

أبو لؤلؤة الجوسي : 25.
أبو لبابة : 262.
أبو لهب : 132.
أبو موسى الأشعري : 196، 231.
أبو موسى المديني : 344.
أبو المظفر شافور الأسفرايني : 244.

- ن -

أبو النضر : 207.
أبو نعيم : 69.

- ه -

أبو هاشم الجبائي 128 ت.
أم هانئ 207، 258.
أبو هريرة 10، 69، 79، 96، 113، 114 ت.

- و -

أبو واقد الليثي 96.

- ي -

أبو اليسر كعب عن عمر : 268 ت.
أبو يعلى المعدل : 109.
أبو يوسف القاضي : 69، 143 ت.

فهرس الألقاب

- أ -

الأخفش : 104،
الأزهرى : 83.
الأسيفع الجهني : 103.
الأعشى البكري : 36، 80 ت.
الأوزاعي : 124، 198، 201.

- ب -

البخاري : 14، 17، 18، 19، 22 ت، 25، 27، 29، 32، 35، 36، 37، 41، 43، 46، 47، 49، 51، 54،
55، 56، 59، 60، 64، 66، 67، 69، 70.....
البرزلي : 89.
البغدادى الحافظ : 19.
البلقينى : 170.

- ت -

الترمذي : 18، 28، 33، 35، 43، 45، 46، 47، 51، 54، 55، 60، 66، 67، 69.
التميمي : 17 ت.

- ث -

الثعلبي : 91.

- ج -

جمال الإسلام أبو القاسم : 271.

الجهنية : 153 ت.

الجوهري : 405.

- ح -

الحميدي : 70.

- خ -

الخطيب : 21.

- د -

الدارمي : 47، 55، 60، 66، 67، 70، 72، 75، 83، 89، 95.....

15، 157، 158، 166، 167، 163، 174، 188، 199، 206، 217، 218، 219، 224، 238، 237، 244.

الدارقطني : 51، 52، 107 ت.

الدراوردي : 118.

الدهستاني : 48 ت.

- ذ -

الذهبي : 21، 68،

- ر -

الريحاني : 59.

- ز -

الزجاج : 80 ت.

الزركشي : 9، 10، 11،

الزهري : 27، 28، 44، 50، 79،

- س -

السيبي : 45.

سحنون : 58.
السدّي : 40 ت، 44، 53،116
السيوطي : 71، 210.
سيبويه : 321.
السهيلي : 170.

- ش -

الشافعي : 23، 51، 52، 53، 59، 63، 68، 70 ت، 71، 97،117
الشمعي : 63 ت، 67، 101.
الشوكاني : 19.

- ط -

الطبري : 24، 46 ت، 90، 121.

الطبراني : 189، 210.
الطرطوشي : 408.
الطوسي : 227 ت.

- ع -

العامرية : 153.

- ف -

فخر الإسلام : 174.

- ق -

قطرب : 80 ت.
الكسائي : 64.
كسرى : 139.
الكلبي : 144، 207.

- م -

المازري : 89.

الماوردي : 9.

المبرد : 80.

المحاملي أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل : 107.

مسروق : 45، 64.

- ن -

النجاشي : 45.

النسائي : 16، 18، 29، 31، 32، 35، 41، 43، 47، 51، 54، 55، 58، 59، 60، 64، 66، 67، 68، 73.

75، 89، 90، 94.

فهرس الأبناء

- أ -

- ابن الأثير : 397.
- ابن أبيرق : 331.
- ابن الأشرف : 201 ت.
- ابن الأشعث : 228 ت.
- ابن الأعرابي : 64.
- ابن الأنباري : 21 ت.
- ابن إسحاق : 50، 51، 60، 66.....
- ابن أبي أوفى : 263.

- ث -

- ابن أبي الثلج : 110 ت.
- بنو ثعلبة بن يربوع 109 ت.

- ج -

- ابن جبير : 101.....
- ابن جريج : 31، 42 ت، 65...
- ابن جرير الطبري : 308.
- ابن جرول الخزامي : 388.
- ابن جزي : 23.
- ابن الجوزي : 406.

- ح -

- بنو الحارث : 321.

ابن حبان : 109.
ابن حبيب : 52، 58، 246.....
ابن أبي حبيب المهدوي : 344 ت.
ابن حجر : 42، 145، 222.....
ابن الحنفية أبو القاسم محمد بن علي : 117.
ابن حرب : 331.
ابن حزم : 406.
ابن أبي خيثمة : 187.
بنو خدرة : 396.

- د -

ابن دريد : 80، 306.

- ر -

ابن رواحة : 290.

- ز -

ابن الزبير : 31، 222.
ابن زوج الحرة : 109 ت.
ابن زيد : 44 ت، 57، 126.....

- س -

ابن اسحاق : 13.
ابن سعد : 44، 45، 46...
ابن سكرة : 88.
ابن سلمون : 89.
ابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري : 170.
ابن سيرين : 63، 101، 189 ت.

- ش -

ابن شاس الطرابلسي 344.

ابن شبرمة 227 ت، 228.
ابن شهاب الزهري : 9، 31 ت.....

- ص -

ابن سوريا : 203.

- ع -

ابن عامر : 197.
ابن عبد الأشهل : 206.
ابن عبد البر : 91، 94، 139.....
بنو عباس بن بغيض : 206.
ابن عجلان : 79.
ابن أبي عدي محمد بن ابراهيم السلي : 101 ت.
ابن عطية : 134.
بنو عمر بن خلف : 125.
ابن عمر بن عوف : 123.
ابن عوف : 9.
ابن عوف بن ثقيف : 228.
ابن عون : 45.
ابن عيينة : 31، 79.....

- ف -

ابن فتحون : 91.
ابن فرك : 132.

- ق -

ابن القاسم 17 ت، 26، 53، 97.
بنو قريضة : 384.
بنو قينقاع : 136، 200.

- ك -

ابن كثير : 198.

- ل -

ابن أبي ليلى : 139.
ابن لهيعة : 79.

- م -

- ابن ماجة : 13، 14، 19، 43، 46، 47، 52، 54، 56، 60، 64، 66، 68، 69، 70، 72، 73، 75.....
ابن الماجشون : 23، 71 ت.....
بنو مازن بن صعصعة : 159.
ابن المبارك : 79، 227.....
بنو مدلج : 242.
ابن المديني : 275.
ابن مردويه : 210.
بنو المصطلق : 182، 333.
ابن المظفر : 146.
ابن معين : 118.
ابن أبي منيكة : 50، 65 ت.
ابن المنكدر : 9.
ابن مهدي : 101.

- ن -

- بنو النجار : 182.
ابن النديم : 143.
ابن نصر : 146 ت.
بنو النضير : 201، 232، 251، 359، 360.
ابن غنير : 108 ت.

- ه -

- ابن أبي هاشم : 140 ت.
ابن هشام : 50، 84، 94.

- و -

- ابن وهب : 13، 23، 79...

فهرس الأماكن

- أ -

- اجنادين : 114.
- أحد : 111.
- الأسكندرية : 16، 104.
- أفريقية : 331.
- أنيجان : 344.
- الأندلس : 202.
- أوطاس : 26.
- إيلياء : 161.

- ب -

- بئر جمل : 196.
- بخاري 48.
- البصرة : 16، 46، 101.....
- بغداد 16، 21، 46.....
- البيقاع : 9، 11.
- بيت المقدس : 46، 49.....

- ت -

- تبوك 90.....
- ترمد : 109.
- التنعم : 66.

- ح -

- الحبشة : 13، 114.....
- الحجاز : 13، 31، 42.....

الحذيبية : 71.....

الحرّة : 153.

ذو الخليفة : 66.

حصص : 306.

حنين : 28....

- خ -

خثعم : 125.

خرسان : 207.

- د -

دبوسية : 48.

الدينور : 206.

- ر -

الربذة 23، 108.

الرملة : 293.

روضة خاخ : 116.

الري : 206.

- ز -

زمزم : 50.

- س -

سدور (قرية بمرّو) : 125.

السراة : 306.

سرجس : 215.

سرف : 66.

سمرقند : 48، 273 ت.

- ش -

الشام : 16، 31، 50.....

- ص -

اصاغان : 59.

الصفاء : 50.

صفين : 107.

- ط -

الطائف : 28.

- ع -

العراق : 13، 69.....

عرفة : 14.

عزور : 51.

عسقلان : 331.

عكاظ : 41.

- غ -

غزة : 70.

- ف -

فارس : 30.....

- ق -

قباء : 50.

القادسية : 30.....

القدوم : 396.

قديد : 51.

قرطبة : 111.....

قريش : 302.

- ك -

الكرخ : 107.

الكمة : 46، 50.

الكوفة : 14، 30، 44، 69، 102، 108.....

- م -

ذو الحجاز : 108.

المدينة : 9، 11، 13، 14، 15، 21، 46، 51، 53، 66، 69، 83، 101، 107، 108، 109.

المروة : 50، 71....

مرو : 109.....

المثلل : 51.

مصر : 70، 79.....

مكة : 9، 10، 11، 13، 16، 26، 33، 46، 64، 69....

مننج : 344.

- ن -

ناصره : 39.

نجد : 78.

نجران : 41.

النيل : 198.

- ه -

همدان : 63.

همنان : 205.

هيت : 113.

- ي -

يبرين وهي للسطين : 174.

اليرموك : 114.....

اليامة : 372.

البن : 70، 293.

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَعَارِفِيِّ

الجزء الثاني

التحقيق

لِلدُّكْوَرِيِّ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْعَلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ

١٩٩٢ م - ١٤١٣ هـ

مكتبة الثقافة الدينية

التاسع والستون
في القرآن الكريم

للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري

للكوثر عبد الكبير العلوي المدائري

١٩٩٢ م - ١٤١٣ هـ

مكتبة الثقافة الدينية